

السَّيْرُ الْوَهَّاجُ

شَرَحَ

الْعَالِمَةُ الْفَاضِلَةُ، وَالْمُحَقِّقُ الْكَامِلُ الشَّيْخُ

يَمَّةُ الزَّمْرِيِّ الْقَمْرَاوِيُّ

عَلَى

مَتْنِ الْمَنْهَاجِ

لشرف الدين يحيى النُّوَوِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ أَمِينٌ

دار المعرفة

بيروت - لبنان



قُلْ لَا نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله ، بل سبقت رحمته عذابه ، وغلب إحسانه عدله ، أحده وان كنت لا أستطيع عد آلائه ، وأشكره وان كان شكري من عطائه ، ولكنه يستوجب زيادة نعمائه . والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمال ، ومشرق النور الالهي لأهل الأرض والسموات ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وهلي آله وأصحابه ذوى الفضل والتمكين .

أما بعد : فيقول راجي غفران المساوي ، الفقير إليه تعالى « محمد الزهري العمراوي » : قد طلب مني حضرة [الشيخ مصطفى الباني الحلبي : الكتبي الشهير] شرحاً لطيفاً لمن المنهاج ، المنسوب للإمام « يحيى النوري » رحمه الله ، وأثابه رضاء . وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية ، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية ، وتوجهت أنظار محققهم لكشف عوامصه وتحقيق مسأله وتدليل دعاويه ، وتصويب اعتماداته والرد على معترضيه وتبيين مراميه ، ولكن ذلك إما في كتب طويلة ، أو صعبة المرام ان كانت أسفاراً قليلة ، وكلاهما في هذه الأزمان لا يكثر إله ، وتنحط الهمة عن استنشاق عير روضه وان سهل اقتناؤه وعذب رشفه . وقد كثر انتشار المتن مجرداً في هذا الزمان ، ولا تخلو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان ، فأحيانا أن تقطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ، ويفصح عما تضمنته إشاراته أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام ، كل ذلك بعبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحباً للمتن في اقتنائه ، فيكثر به الاتقاع ، وتنكشف عن أنواره غواشي ظلماته ، وسميته :

بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج

نسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويكثر النفع به بين العباد في كل مصر وإقليم ، انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة للدعوات جدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمَتُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادِ ، المَانَّ بِاللُّطْفِ
وَالإِرْشَادِ ، الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ ، المَوْفِقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَّفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنْ
العِبَادِ . أَحْمَدُهُ أبلغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الوَاحِدُ
الْفَرَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُصْطَفَى المُخْتَارُ . صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَزَادَهُ
فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ .

(أَمَا بَعْدُ) فَإِنَّ الأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَاسِ الأَوْقَاتِ ،

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله) الكلام على البسملة والجدلة شهر (البر)
بفتح الباء : أى المحسن (الجواد) بالتخفيف : أى الكثير العطاء . وقد خرج الترمذى حديثا
مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماجد . وحقيقة الجود فعل ما يفتى لمن يفتى لا لغرض ، فهو خاص
به تعالى ، وإذا أطلق على غيره يكون مجازا (الذى جلت) أى عظمت (نعمه) جمع نعمة : وهى
الاحسان (عن الاحصاء) أى الضبط (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد ، فهو قد حمد البارى
على فعله الاحسان ، ووصفه بأنه خارج عن الاحصاء باعتبار أثره ، وهو أبلغ فى التعظيم من الحمد
على الأثر (المان) أى المعطى فضلا ، أو المعدد نعمه على عباده ، لأنه منه تعالى محمود (باللطف)
أى الاقدار على الطاعة ، والباء سببية (والارشاد) أى الهداية للطاعة (الهادى) أى الدال (الى
سبيل الرشاد) وهو ضد التى (الموفق) أى المقدر (للتفقه فى الدين) أى التفهم للشرعية (من
لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) أى اصطفاه (من العباد) كما قال صلى الله عليه وسلم « من بر الله
به خيرا يفقهه فى الدين » (أحمدته أبلغ حمد) أى أنها (وأكمله) أى أتمه (وأزكاه) أى أتماه
(وأشمله) أى أتمه : أى أعترف بانصافه بجميع صفات الكمال ، وهو أبلغ من حمد الأول (وأشهد)
أى اتيقن وأذعن (أن لا إله إلا الله) أى لا معبود بحق إلا واجب الوجود ، المسمى : الله .
وقد روى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل خطبة ليس فيها تشهد ففى كاليه الجذماء » (الواحد)
أى الذى لا تعدد له ولا نظير (العفار) أى الستار لذنوب من شاء من عباده (وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله المصطفى) من الصورة : وهى الخالص (المختار) اسم مفعول : أى الذى اختاره الله (صلى
الله وسلم عليه) جملة خبرية لفظا إنشائية معنى (وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده ، والفضل ضد
النقص ، والشرف : العلو ، وطلب له الزيادة لأن كل كامل من الخلوقات يقبل الزيادة فى الكمال .
(أما بعد) أى بعد ما ذكر من الحمد وغيره (فان الاشتغال بالعلم) أى الشرعى (من أفضل الطاعات)
جمع طاعة : وهى فعل المأمورات ولو ندبا ، وترك المنهيات ولو كراهة ، والاشتغال بالعلم من المفروض
(وأولى ما أنفقت) أى صرفت (فيه نفاس الأوقات) من إضافة الصفة لموصوف : أى الأوقات
النفيسة ، وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة ، والتعبير

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتَقَنَ مُخْتَصِرُ
« الْحَرَّرُ » لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ
الْفَوَائِدِ ، مُعْتَمِدٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، مُعْتَمِدٌ لِلْمُفْتَى وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّعَابَاتِ ، وَقَدْ التَزَمَ
مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ
أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ ، لَسَكِنَ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَجْزِي عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ
الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ، لِيَسْهَلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ
مُحَذَّوْفَاتٌ ، وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ بِسِيرَةٍ

بِالِاتِّفَاقِ حِجَازٌ ، إِذْ هُوَ الْبِذَلُ ، وَاقْتِضَاءُ الْأَوْقَاتِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبِذَلِ (وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا) جَمْعُ
صَاحِبٍ ، وَالرَّادُ هُنَا : أَنْعَاءُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ حِجَازٌ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) جَلَّةُ دَعَائِيهِ (مِنْ
التَّصْنِيفِ) أَيِ التَّالِيفِ ، لِأَنَّ كُلَّ مُؤَلِّفٍ يَصْنَفُ وَيُمَيِّزُ كُلَّ مَسْأَلٍ بِبَابِ (مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ) جَمْعُ
مَبْسُوطٍ : وَهُوَ مَا كَثَرَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ (وَالْمُخْتَصَرَاتِ) جَمْعُ مُخْتَصِرٍ : وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ
(وَأَتَقَنَ مُخْتَصِرٌ) أَيِ أَحْكَمُ كِتَابٌ مُخْتَصِرٌ : كِتَابُ (الْحَرَّرِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ) هَذِهِ الْكِنْيَةُ حَرَامٌ
لَسَكِنَ رَجَحَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهَا أَعْلَى تَحْرِمُ عَلَى مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، فَلِذَلِكَ نَكَنِي بِهَا لِأَنَّ اسْمَهُ عَبْدِ الْكَرِيمِ
(الرَّافِعِيُّ) قِيلَ : أَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الصَّحَابِيِّ كَمَا وَجَدَ بَحْطَهُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) كَانَ
إِمَامًا كَبِيرًا وَمِنْ بَيْتِ عِلْمٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسِتَّمِائَةَ ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَسِتِينَ سَنَةً ، وَهُوَ
كَرَامَاتٌ مَشْهُورَةٌ (ذِي التَّحْقِيقَاتِ) الْكَثِيرَةِ فِي الْعِلْمِ (وَهُوَ) أَيِ الْحَرَّرِ (كَثِيرُ الْفَوَائِدِ مُعْتَمِدٌ)
أَيِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ) أَيِ مَازِهُبٍ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ (مُعْتَمِدٌ لِلْمُفْتَى)
أَيِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَالِي نَصُوصِهِ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ (وَغَيْرِهِ) أَيِ الْمُفْتَى مِمَّنْ يَدْرُسُ أَوْ يَصْنَفُ (مِنْ أَوْلَى
الرِّعَابَاتِ) أَيِ أَصْحَابِهَا (وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصُ) فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (عَلَى مَا صَحَّحَهُ
مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ) أَيِ أَكْثَرِهِمْ ، وَبِاسْتِفَادٍ مِنْ ذَلِكَ اعْتِمَادُهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ دَلِيلٌ بِخِلَافِهِ (وَوَفَّى بِمَا
التَزَمَهُ) حَسْبَمَا تَزَجَّحَ عِنْدَهُ وَقْتُ التَّالِيفِ فَلَا يَنَاقِي اسْتِدْرَاكَ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِأَنَّ
الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ (وَهُوَ) أَيِ مَا التَزَمَهُ (مِنْ أَهَمِّ أَوْ) هُوَ (أَهَمُّ الْمَطْلُوبَاتِ)
إِذْ أَهَمُّ شَيْءٌ عِنْدَ الْفَقِيهِ مَعْرِفَةُ الْمُعْتَمَدِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ (لَسَكِنَ فِي حَجْمِهِ) أَيِ الْحَرَّرِ (كِبَرٌ
يَجْزِي عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ) الَّذِينَ يَرْغَبُونَ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ فِي الْفِقْهِ (إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ
الْعِنَايَاتِ) مِمَّنْ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَا يَجْزِي عَنْ حِفْظِهِ (فَرَأَيْتُ) أَيِ اخْتَرْتُ (اخْتِصَارَهُ) فِي نَحْوِ
نِصْفِ حَجْمِهِ (مَعَ زِيَادَةِ قَلِيلَةٍ) لِيَسْهَلَ حِفْظُهُ (أَيِ الْمُخْتَصِرِ) مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ
النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ (أَيِ الْمُسْتَحْسَنَاتِ) مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ
مُحَذَّوْفَاتٌ (أَيِ مَتْرُوكَاتٌ) اِكْتِفَاءً بِذِكْرِهَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ (وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ بِسِيرَةٍ) نَحْوِ خَمْسِينَ

ذَكَرَهَا فِي الْمَحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِصْحَاتِ ،
وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْفَظِّ غَرِيبًا ، أَوْ مُوْجِهًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ
بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ
فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ
قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْأَصْحَحُ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ
أَوْ الْأَوْجِهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْمَذْهَبُ
فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ
هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي
قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ ،

موضعا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها ان شاء الله تعالى واصحات)
فالقصد أنه يذكرها على المختار (ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا) أي غير مألوف الاستعمال
(أو موهما خلاف الصواب) فيبدل الغريب (بأوضح ، و) الموهوم بـ (أخصر منه بعبارات
جليات) لا إيهام فيها . (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص) هو قول مخصوص
باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجهه (ومراتب الخلاف) أي المخالف قوة وضعفا (في جميع
الحالات) أي في المسائل التي ورد فيها ذلك ، وأما المحرر فتارة يبين ، وتارة لا يبين (حيث أقول : في
الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال) للشافعي رضي الله عنه (فان قوى الخلاف) أي
المخالف لقوة مدركه . (قلت الأظهر) فيما أريد ترجيحه (وإلا) بأن لم يقو مدرك المخالف
(فالمشهور) ليشعر بضعف مقابله (وحيث أقول : الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه)
للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام ، وقد يجتهدون في بعضها وان لم يكن على أصل قواعده
(فان قوى الخلاف قلت : الأصح) ليشعر بصحة مقابله (وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب
فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة
قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما ، فالفتى به ماعبر عنه بالمذهب (وحيث أقول : النص
فهو نص الشافعي رجه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح (أو قول مخرج)
من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص (وحيث أقول : الجديد فالقديم
خلافه ، أو القديم أو في قول قديم ، فالجديد خلافه) والقديم مقاله الشافعي بالعراق ، والجديد مقاله
بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق . قال الامام : ولا يجوز عد المذهب القديم
من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص ، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والعمل

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ :
 وَفِي قَوْلِي كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمًا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى
 الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوْلَاهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لِقَوْلِهِ
 وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمَحْرُورِ فَاعْتَمِدَهَا فَلَا بَدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا
 فِي الْمَحْرُورِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْتُهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُتَمَدِّدَةِ ، وَقَدْ
 أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِمُنَاسَبَةِ أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ، وَأَرْتَجُو أَنْ
 تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمَحْرُورِ ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ
 الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ

على الحديث إلا في مسائل ينه عليها (وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو
 الأصح خلافه) ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف (وحيث أقول : وفي قول كذا فالراجح خلافه)
 ويتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه . (ومنها مسائل نفيسة أضمتها إليه) في مظانها
 ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها (أى المهاج الذى هو اسم للمختصر وما يضم إليه ، ونبه بذلك
 اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات .) (وأقول في أولها) أى تلك المسائل (قلت وفي آخرها
 والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر ، وقد يفعل ذلك في غير المسائل الزائدة ، وقد يتركها في
 مسائل مزبدة ، فجعل من لا يعقل (وما وجدته) أيها الناظر في الكتاب (من زيادة لفظه)
 بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم
 إلا أن يكون بعضه دم ، فزاد المصنف لفظ كثير : وهي زيادة لا بد منها (وكذا ما وجدته من
 الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث العتمدة)
 في نقله ، فان المحدثين يهتدون بلفظه بخلاف الفقهاء ، فالرجع في ذلك كتب الحديث (وقد أقدم
 بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، ورُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ) كما فعل في باب الاحصار
 والقوات فانه أحزه عن الكلام على الجزاء ، والمحرر قدمه عليه ، وما فعله المهاج أحسن ، لأنه
 ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطيد . ولا شك أن فصل التحجير في جزاء الصيد مناسب
 له لتعلقه بالاصطيد (وأرجو ان تمَّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر) فانه بين
 دقائه وحقن ألفاظه ، ونبه على الصحيح . ومراتب الخلاف من قوة وضعف ، وهل هو قولان أو
 وجهان أو طريقتان ؟ وبين ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط ، وما غلظ فيه من الأحكام ، وما صحح
 فيه خلاف الأصح وغير ذلك (فإني لا أخذف) أى أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من
 الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا كل ذلك بحسب طاقته وظنه ، فلا ينافي أنه قد يقع
 خلاف ذلك من غير قصد (مع ما أشرت إليه من النفائس) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

وَقَدْ شَرَعْنَا فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذَوَاتِنَا هَذَا الْمُخْتَصِرِ ، وَمَقْصُودِي
 بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي إِحْقَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ
 لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ
 اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَقْوِيضِي وَأَسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ
 عَنِّي ، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

كتاب الطهارة

يزيد بذكر الدلائل ، فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشروع
 في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) الكائنة من حيث
 الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) وهي السبب الباعث (في العدول عن عبارة
 المحرر ، وفي إحقاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما ذكره المصنف
 سابقا (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن
 (وعلى الله الكريم اعتمادى) في جميع أمورى . ومنها إتمام هذا المختصر (وإليه) لا إلى
 غيره (تقويضى) هوردة الأمر الى الغير مع البراءة من الحول والقوة ، وأعم منه التوكيل
 (واستنادى) أى التجاؤى ، فانه لا يجب من قوض أمره إليه ، واستند في جميع أمورهِ عليه
 (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فانه قدر وقوع المطالب ببراءة الاجابة (لى ولسائر المسلمين) بأن
 ينفعنى والمسلمين بتعليمه وكتابته وغير ذلك . وقد حقق الله رجاءه ، فانه لم يوجد من اعتنى به
 عظماء المحققين وانتشر به في البقاع المذهب مثله (ورضوانه عنى) يطلق الرضا على المحبة ، وعلى
 عدم السخط ، وعلى التسليم ، وعلى المغفرة ، وعلى الثواب ، ويصح إرادة كل هنا (وعن
 أحباؤى) جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفرادهِ .

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كتب : اذا خط بالقلم معناه الضم ، واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم
 مشتملة على أبواب وفضول غالبا ، والطهارة بالفتح : مصدر طهر بفتح الهاء وضما : وهي لغة النظافة
 والخالوص من الأذناس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب ، وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع
 المترتب على الحدث والنجس ، ويعنى الفعل الموضوع لذلك ، وعلى مايم المسنون من ذلك ، فتعرف
 على الأخير بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ماى معناها وعلى صورتها ، ويراد بما فى معناها
 التيمم والأغسال المستوتة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة ، ومسح الأذن والمضمضة ،
 وطهارة المستحاضه ، ولسلس البول . وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا يَبْعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِالْقَيْدِ ، فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَرُغْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا بَصْرٌ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمَكْتَبٍ وَطِينٍ وَطَحْلِبٍ ، وَمَا فِي مَقْرَةٍ وَمَعْرَةٍ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِرَأَبٍ طَرَحَ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُكْرَهُ الشَّمْسُ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَقِيلَهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَّغَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ،

دلالة عليه فقال (قال الله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا (يشترط لرفع الحدث) الذى هو الأسم الاعترارى الذى يقوم بالأعضاء فيجمع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (والنجس) بفتح النون والجيم ، وهو مستقدر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أى استعماله ، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر بشرط لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد (وهو) أى الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء) أى ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل المتغير بما في مقره (بلا قيد) سواء كان القيد بالإضافة كما ورد ، أو بصفة كماء دافق ، أو بلام عهد كما في الحديث «إذا رأيت الماء» أى المنى فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر (فالمتغير بمسْتَعْنَى عَنْهُ) غَالِظٌ طَاهِرٌ : وَهُوَ مَفْهُومٌ مُطْلَقٌ (كُرْغَفَرَانٍ) وَمَاءُ شَجَرٍ (تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ) عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ (غَيْرُ طَهُورٍ) سِوَاهُ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ رَجَعَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ (وَلَا يَبْصُرُ تَغْيِيرًا) يَسِيرٌ (لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ) وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَ فِي أَنْ تَغْيِيرُهُ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ (وَلَا) يَبْصُرُ فِي الطَّهَارَةِ مَاءٌ (مُتَغَيِّرٌ بِمَكْتَبٍ) وَإِنْ غُشِيَ التَّغْيِيرُ (وَطِينٍ وَطَحْلِبٍ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِضْمِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا شَيْءٌ أَخْضَرَ يَعَالُو الْمَاءَ مِنْ طَوْلِ الْمَكْتَبِ (و) كَذَا الْمُتَغَيِّرُ : (مَا فِي مَقْرَةٍ وَمَعْرَةٍ) كَكَبِيرَتِ وَزُرْنِيخٍ وَوَلَوْ مَصْنُوعًا لِاصْلَاحِ الْمَقْرَةِ ، وَمِنْهُ الْجَبَسُ وَالْحَصُّ وَالْقَطْرَانُ (وَكَذَا) لَا يَبْصُرُ فِي الطَّهَارَةِ (مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ) طَاهِرٌ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ) وَوَلَوْ مَطْيِينٍ (أَوْ بِرَأَبٍ) وَوَلَوْ مُسْتَعْمَلًا (طَرَحَ فِيهِ) أَمَا الْمُتَغَيِّرُ بِرَأَبٍ تَهَبُّ بِهِ الرِّيحُ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ ، فَالطَّرَحُ قَيْدٌ لِاجْتِرَافِ الْخِلَافِ الْمُسْتَفَادِ بِقَوْلِهِ (فِي الْأَطْهَرِ) وَالْمُجَاوِرُ مَا يَمْكُنُ فَصْلَهُ ، وَالْمُحَالِظُ مَا لَا يَمْكُنُ فَصْلَهُ (وَيُكْرَهُ) تَبْزِيهُمَا اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ (الشَّمْسِ) أَى الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ فِي الْبَدَنِ وَوَلَوْ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ كَأَكْلِ وَشُرْبِ ، أَمَّا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَطْرِ حَارٍّ كَالْحَازِءِ فِي إِهْنَامِ مَنْطِيعِ غَيْرِ التَّقْدِينِ ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ . وَغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ شَدِيدِ السَّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ (و) الْمَاءُ الْقَلِيلُ (الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ) عَنْ حَدِيثِ كَالْفَسَلَةِ الْأُولَى (قِيلَ وَنَقَلَهَا) كَالْفَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْوَضُوءِ الْمُجْتَمَدِ (غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ) بَلْ طَاهِرٌ قَطُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ ، وَسَيَأْتِي الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْفَرَضِ مَا لَا يَدَّ مِنْهُ فَيَشْمَلُ مَاءَ وَضُوءِ حَنِيٍّ بِلَانِيَّةِ وَصِيٍّ : إِذْ لَا يَدَّ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِمَا مِنْ وَضُوءِ ، وَفِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ مَطْهَرٌ (فَإِنْ جُمِعَ) الْمُسْتَعْمَلُ (فَبَلَّغَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ) وَالْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْمَحَلِّ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ

وَلَا تَنْجَسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَةِ نَجَسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجَسَ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ
بِمَاءٍ طَهَرَ ، أَوْ بِمَسِكَ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهِرِ ، وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ
بِالْمِلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَّغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ فَطَهَرُ ، فَلَوْ كَوَّرَ بِإِبْرَادِ طَهْوَرٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ
يَطَهَّرْ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهْوَرٍ ، وَيُسْتَشْتَى مَيْتَةٌ لِأَدَمٍ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تَنْجَسُ مَاثِمًا عَلَى الشُّهُورِ ،
وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجَسٍ لَا يَدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي
كَرَّاكِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَالْقُلْتَانِ حَسْمَائَةٌ رَطْلٌ بَغْدَادِيٌّ

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزاء الغسل به في ذلك الحدث
وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس) جامد أو مانع ، ولو شك في كونه
قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه (فان غيره) أي غير النجس الملاقى الماء الذي بلغ قلتي
(فنجس) ولو كان التغيير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كقول انقطعت
رائحته فيفرض محاقاله في أغلظ الصفات ككون الخبر وطعم الخلل وريح السك (فان زال تغيره
بنفسه) كان زال بطول مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من
ضمها (أو) زال تغيره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لا يطهر اذا وقع فيه (تراب
وجص) أي ما يبنى به ويطلق، وكسرجيمه أفصح من فتحها : وهو الجير والحجس (في الأظهر) فان
صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة)
للنجاسة التي لا يعنى عنها ، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو كثر كريت وان لم يتغير كل
منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فان بلغهما) أي بلغ الماء المنتجس قلتي (بماء) ولو مستعملا
ومتنجسا (و) الحال أنه (لا يتغير به فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كوتر) المنتجس القليل
(بإبراد طهور) أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما)
أي القلتين (لم يطهر ، وقيل طاهر) هذا الماء الذي كان متنجسا وكوتر ولم يبلغ قلتي وليس به
نجاسة جامدة (لاطهور) لا بمعنى غير ، فهي اسم صفة لما قبلها لاعاطفة ، إذ شرط العاطفة أن يكون
ما بعدها مغايرا لما قبلها ، فان اختل شرط مما ذكر فهو نجس بانفاق ، والطهارة المعبر عنها بقيل ،
وبه قال جمهور من العلماء ، وهناك وجه آخر أنه طهور (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لها
سائل) عند شق عضو منها في حياتها (فلا تنجس ماثما) ماء أو غيره بموتها فيه (على الشهرور)
ومقابله أنها تنجسه ، ومحل الخلاف اذا لم تنشأ فيه ، فان نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما ، فان غيرته
الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصر
فانه لا ينجس ماثما (قلت: ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فهو أظهر من القول بالتنجيس ، ومثل المانع
الثوب والبسطن (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة (وفي القديم لا ينجس لا تغير) لقوته
والعبرة في الجارى بالجرية وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضا ، فهي ان كانت قلتي لا تنجس لاهي
ولا ما قبلها ولا ما بعدها والانتجست هي ، وما بعدها كان كالغسالة (والقلتان حسمائة رطل بغدادي

تَقْرِيْبًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤْتَرُّ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَمَمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيْحٌ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ
 مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ فَلَا ،
 وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ
 أَوْ مَاءٌ وَرَدٌ تَوْضِئًا بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَأَى الْآخَرَ ،
 فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ ، بَلْ يَنْتَبِهُ بِإِعَادَةِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ
 أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فِيهَا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ ، وَيَحِلُّ
 اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرَمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحِلُّ الْمَوْءُ فِي
 الْأَصْحَحِّ ،

تقريباً في الأصحح) فيعني عن قص رطل ورطلين (والتغير المؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو
 نجس) فيسلب الطهارية (طم أولون أوريح) أي أحد الثلاثة كاف (ولو اشبه ماء طاهر) أي
 ظهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) في المشبهين وجوبا ان لم يقدر على طاهر بيقين ،
 وجواز ان قدر . والاجتهاد : بذل الجهد في المقصود (وتطهر عما ظن) بالاجتهاد (طهارته) فلو
 هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته ، وان صادف الطهور (وقيل ان قدر على
 طاهر بيقين) كأن كان يشطنهر معه ما أن مشبهان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كصير في
 الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ماصر لأنه يدرك الأمانة باللس ، ومقابل الأظهر أنه
 لايجوز له الاجتهاد (أو) اشبهه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده الى
 الطهور به ، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالكثرة فكان للماء أصل في الطهارة ، ومقابل الصحيح
 جواز الاجتهاد فيما (بل يخلطان) ببول الرفع استثناء (ثم) بعد الخلط (بنييم) ولا يصح
 التيمم قبل الخلد (أو) اشبهه ماء (وماء ورد توضأ بكل مرة) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل
 له في التطهير ، ويعذر في عدم الجزم بالنية (وقيل له الاجتهاد) فيهما ، وله أن يجتهد نشرب ماء الورد
 (وإذا استعمل ماظنه) الطاهر من المائين (أراق الآخر) ندبا . وقيل وجوبا (فان تركه) بلا
 إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنه (على النص) ، بل
 يتيمم) ويصلى (بإعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر بيقين (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غير
 من المناسبات (مقبول الرواية) كعبه وامرأة ، بخلاف الصبي والفاسق (ويبين السبب) في نجاسته
 (أو كان) المحرم (ففيها) عالما بأحكام النجاسات (موافقا) للخبر (اعتدده) من غير تبين للسبب
 (ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) ولو صرفوع القيمة كأناء من ياقوت (إلا ذهب
 وفضة) أي إناءهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه
 بليل فيباح (وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناء إناء النجسين (في الأصح) ومقابله يجوز اقتناؤه
 ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل للموءة في الأصح) أي المظلي بذهب

والتيسُّ كياقوتٍ في الأظهر ، وما ضُتَّبَ بذهبٍ أو فضةٍ ضبةٌ كبيرةٌ لزينةٍ حرمٌ ،
أو صغيرةٌ بقدر الحاجةِ فلا ، أو صغيرةٌ لزينةٍ ، أو كبيرةٌ لحاجةٍ جازٍ في الأصح ، وضبةٌ
موضع الاستعمالِ كغيره في الأصح . قلتُ : المذهبُ تحريمُ ضبةِ الذهبِ مطلقاً ،
واللهُ أعلمُ .

باب أسباب الحدث

هي أربعةٌ : أحدها : خروجُ شيءٍ من قبليه ، أو ذُبره إلا اللتي ، ولو أنسدَّ مخرجهُ
وانفتحَ تحتَ معدتهِ فخرجَ المعتادُ قَصٌّ ، وكذا نادرٌ كدودٍ في الأظهر ، أو فوقها وهو
مُتسِّدٌ ، أو تحتها وهو مُنفتحٌ فلا في الأظهر .

وقضية ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار ، فإن حصل منه شيء حرم استعماله ، وكذا اتخاذُه (و)
يحل (النفيس) من غير القدين (كياقوت) وفيروزج (في الأظهر) ومقابلة بحرم للخيلاه (وماضب)
من إناه (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذُه ، وأصل الضبة أن ينكسر
الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل ما يلبصق به
وان لم ينكسر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز)
مع الكراهة فهما في الأصح (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في
الأصح) ومقابلة يحرم إناؤها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال (قلت : المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً)
أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لزينة (والله أعلم) ومرجع الصغر والكبر العرف ، فإن
شك في ذلك فالأصل الحل .

باب أسباب الحدث

أي الأصغر لأنه المراد عند الاطلاق ، والأسباب : جمع سبب ، ويعبر عنها بنواقض الوضوء
(هي أربعة : أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عينا كان أو ريحاً طاهراً كدود أو نجسا
(من قبله) أي المتوضئ الحئي الواضح (أو دبره) فلا تقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره
ولا بخروج شيء من قبل الختن (الالتي) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً كأن أمني بمجرد
النظر فلا ينقض وضوءه (ولو أنسد مخرجه وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) هي في الأصل
مستقر الطعام والشراب ، والمراد بها هنا السرة (مخرج المعتاد) خروجه كبول وغائط (تقضى) وكذا
نادر (خروجه (كدود في الأظهر) ومقابلة لا ينقض النادر (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة
والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذها أو فوقها (وهو) أي الأصلي (متسِّدٌ أو تحتها وهو
منفتحٌ فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه
وفيها إذا خرج من تحتها والأصل منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي ، ومقابل الأظهر ينقض

الثاني : زوال العقل إلا نوم تمكن مقده . الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
 تحرماً في الأظهر ، والملموس كلامس في الأظهر ، ولا تنقض صغيرة وشعره ، وسن
 وظفر في الأصح . الرابع : مس قبل الأديمي بطن الكف ، وكذا في الجديد حلقه
 دبره ، لا فرج بهيمة ، وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجب ، وألذ كرا الأشل ،
 وباليد السلاء في الأصح ، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها . ويجزم بالحديث الصلاة
 والطواف ، ومحل المصحف ، ومس ورقه ، وكذا جلده على الصحيح ، وخريطة ،
 وصندوق فيما مضى ، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ، والأصح حل
 حمله في أمتة ،

. الخارج مما ذكر ، وهذا كله في الانسداد العارض . وأما الانسداد الخلق فينقض ما ذكر .
 (الثاني : زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كأنهما وسكر وجنون ، وفرج : النعاس ، وحديث
 النفس وأوائل نشوة السكر فلا تقض بها (إلا نوم يمكن مقده) أي إليه من مقرة ، ولا يمكن
 لمن نام على قفاه ، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا . (الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
 محرما) فلا ينقض لسها (في الأظهر) ومقابله ينقض بلسها . والمحرم : من حرم نكاحها بنسب
 أو رضاع أو مصاهرة (والملموس) وهو من وقع عليه اللبس (كلامس) في انقراض وضوئه
 (في الأظهر) ومقابله لا ينقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم تبلغ حدا تشتهي فيه
 (وشعر سن وظفر في الأصح) ومقابله ينقض جميع ذلك . (الرابع : مس قبل الأديمي) ذكرنا
 كان أو أتى من نفسه أو غيره (بطن الكف) من غير حائل . وبطن الكف : الراحة مع
 بطون الأصابع (وكذا) ينقض (في الجديد حلقه دبره) أي الأديمي ، وفي القديم لا تقض بسها
 (لا فرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) مس (فرج الميت والصغير ومحل الجب) أي
 القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو الذي لا يقبض ولا يندسط (وباليد السلاء) وهي التي
 بطل عملها (في الأصح) ومقابله لا تقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها)
 وكذا حروفها وحرف الكف (ويجزم بالحديث الصلاة) بأنواعها ، وفي معناها سجدة التلاوة
 والشكر ، وخطة الجمعة (والطواف) فرضه ونقله (وحمل المصحف ومس ورقه) المكتوب فيه
 وغيره (وكذا) يجزم مس (جلده) المتصل به (على الصحيح) ومقابله يجوز مس جلده ،
 ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه ما لم تنقطع نسبه عنه (وخريطة) هي وعاء كالكيس
 (وصندوق) يضم الصاد وفتحها (فيهما مصحف) يحرم مسهما ان أعداله (وما كت لدرس
 قرآن كلوح في الأصح) ومقابله لا يحرم مس الجميع ، أما ما كتب لغبر الدراسة كالتيمة والبراهم
 فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء (والأصح حل حله) أي القرآن (في أمتة) إذا لم يكن

وَتَفْسِيرٍ وَدَانِيرٍ ، لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بَعُودٍ . وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْدُثَ لَا يُنْتَعَمُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بَعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حِدَانًا وَشَكَ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بَيِّنِيهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَضِدُّمَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحَحِّ .

[فصل] يقدّم داخل الخلاء يساره ، والخارج يمينه ، ولا يحمل ذكر الله تعالى ، ويعتمد حلساً يساره ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ويحزمان بالصخراء ، ويستتر ، ولا يبول في ماء راكيد ، وجحر ، ومهب ريح ، ومتحدث ، وطريق ، وتحت مشرة ، ولا يتكلم ، ولا يستنجى بماء في مجلسه ، ويستبرئ

مقصودا بالحل (وتفسير) إذا كان التفسير أكثر (ودانير لا قلب ورقه بعود) ونحوه (و) الأصح (أن الصبي المحدث لا يجمع) من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ولا من حمله ولو كان حدثه أكبر (قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون، والله أعلم). قال الأذرجي: والقياس أنه ان كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز، وان احتاج في صفحها الى رفعها حرم لأنه حامل لها اه (ومن يقن طهرا أو حدانا وشك) أي تردد (في) طرق (ضده عمل يبينه) لأن اليقين لا يزول بالشك (فلو يقنهما) أي الطهر والحديث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) مهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فان كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر، وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث ان كان يعتاد تجديده الطهارة، فان لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا، فان لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء، ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال .

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه) والخلاء: المكان المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) في الخلاء مكتوب (ذكر الله تعالى) من قرآن أو غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم، وجل ما ذكر مكروه لاحرام، فان دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته، والمثجحة تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له وتكرما (ويعتمد جالسا يساره) ويصبت اليمنى (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) تدبا في البينان (ويحزمان بالصخراء) بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع (ويبعد) عن الناس في الصحراء (ويستتر) عن أعينهم بالساتر المذكور، ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في ماء راكيد) وكذا لا يعطو، فان فعل ذلك كره ان كان الماء له، فان كان لغيره أو مسبلا حرم (و) لا يبول في (جحر) وهو الحرق النازل (ومهب ريح) أي موضع هبوبها وان لم تكن هابة (ومتحدث) للناس. وهو بفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مساوك لهم (وتحت) شجرة (مشرة) ولو كان الثمر مباحا (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة: أي يكره له ذلك الا لضرورة كانداز أعجمي، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجى بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك ان لم يكن معدا (ويستبرئ)

مِنَ الْبَوْلِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .
وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ
أَوْ حَجَرٍ ، وَتَجْمَعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ حَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبِغٍ
دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجْسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأُ أُجْنَبِيٌّ
وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ حَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَجِبُ
ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ وَجِبَ الْإِقْتَاءُ . وَسُنُّ الْإِيْتَارِ ، وَكُلُّ
حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ . وَقِيلَ يُوزَنُ عَنِ الْجَانِبَيْنِ وَالْوَسْطِ ، وَيُسْنُّ الْأَسْتِنْجَاءُ بِسَارِهِ ، وَلَا
أَسْتِنْجَاءَ لِذَوْدٍ ، وَيَبْرَرُ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَطْهَرِ .

من البول) ندبا عند اقطاعه بما يتحقق به اقطاع البول من مشى وغيره (ويقول) ندبا (عند)
ارادة (دخوله: بسم الله اللهم اني اعوذ بك) أي اعتمص (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع حيث
(الخبائث) جمع خبيثة: أي ذكران الشياطين وانائمهم، فان نسي تعوذ بقلبه (و) يقول (عند)
أي عقب (خروجه: غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) ويكرر: غفرانك ثلاثا
(ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو حجر، وجعهما أفضل) من الاقتصار
على الماء (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) يخرج النجس (قالع)
يخرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعم
الآدمي وما كت عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلد) بالجر عطف على جامد
(دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (في الأطهر) ومقابله يجوز بهما، وفي قول لا يجوز بهما (وشروط
الحجر أن لا يحف النجس) الخارج، فان جفت تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي استقر
فيه، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرأ أجنبي) رطب، فان طرأ ذلك تعين الماء. وأما الخاف
فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالدم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحة
(و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الحجر) بشروطه المذكورة فيه (في الأطهر) ومقابله تعين
الماء في النادر والمنشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تم كل مسحة المحل (ولو) كانت
(بأطراف حجر فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الاقناء) برابع فأكثر (وسن) بعد الاقناء ان
لم يحصل بوتر (الايثار، و) يجب (كل حجر لكل محله) أي الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة
(وقيل يوزن) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا للمنى، وآخر للبسرى، والثالث
للوسط، وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا، وتظهر عليه المقابلة بالقبل المذكور
(ويسن الاستنجاء بساره) في الماء والحجر، ويكره باليمين. (ولا استنجاء لذود وبعير) بفتح العين
(بلا لوث) فلا يجب منه استنجاء وان استحب (في الأطهر) ومقابله يجب، والواجب في
الاستنجاء أن يقلب على ظنه زوال النجاسة، ولا يضر شم ريحها ييده وان حكمنا عليها بالنجاسة.

باب الوضوء

فَرَضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةٌ رَفَعَهَا حَدِيثٌ ، أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى طَهْرٍ ، أَوْ آدَاءُ فَرَضِ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَسْتِحَاحَةً كَفَاهُ نِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَثْرًا إِذْ فَلَاحَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسِتَّةٍ قَبْلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصْحَحِّ الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنْابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لِحْيَتِهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَهِنَّهُ مَوْضِعُ الْعَنْمِ ، وَكَذَا التَّخْدِيفُ

باب الوضوء

وهو بضم الواو : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة : وهو المراد هنا ، وبفتحها : اسم للماء الذي يتوضأ به (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم : أي فروضه بمعنى أركانه (سبته) : أحدها نية رفع حدث) عليه : أي رفع حكمه كحرمه الصلاة ، وإنما انكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فإنه يكفيه (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر إلى طهر) أي وضوء كأن يقول : نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف (أو) نية (آداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء ، وإن كان المتوضئ صبيًا أو آداء الوضوء أو الوضوء ، ولا يشترط التعرض للفضية في الوضوء بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كاستحاضة) (ومن به سلس بول) (كفاه نية الاستباحة) أو الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيهما) ومقابله قولان : قول يصح بهما وقول لا يصح إلا بجمعهما (ومن نوى تبردا) أو أي شيء يحصل بدون قصد كتظف (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزاء ذلك ، وأما إذا نوى التبرد من غير استحضار لنية الوضوء انقطعت النية ، ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يحدد نية معتبرة من عند انقطاعها (على الصحيح) ومقابله أن ذلك يضرب للثبريك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يجوزنه (في الأصح) ومقابله يصح الوضوء بتلك النية (ويجب قرنها) أي النية (بأول) غسل (الوجه ، وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) كضمضة ، والأصح المنع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه) أي الوضوء بأن ينوى عند كل عصو رفع الحدث عنه . (الثاني غسل وجهه) أي اغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (وهو) أي وجهه طولا (ما بين منابت رأسه غالبا ، و) تحت (منتهى لحيته) بفتح اللام ، وهما العظام اللذان نبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه ، فنه) أي الوجه (موضع العنم) وهو نزول الشعر على الجهة أو القفا ، فوضع العنم من الوجه كما أن موضع الصلع ليس منه ، فأشار بقالا لذلك (وكذا التخديف) أي موضعه من الوجه ، وهو ما يبت عليه الشعر الخفيف بين

فِي الْأَصْحَحِّ ، لَا التَّرْعَتَانِ ، وَهِيَ بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ . قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ
 مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ ، وَحَاجِبٍ ، وَعَذَارٍ ،
 وَشَارِبٍ ، وَخَدٍّ ، وَعَنْقَفَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَفَةِ كَشِيفَةٍ ، وَاللَّحْيَةُ إِنْ
 خَفَّتْ كَهُدْبٍ ، وَإِلَّا فَلْيُقْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ .
 الثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَيْهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْقَيْهِ
 فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الشَّهْوَرِ ، أَوْ فَوْقَهُ نُدْبٌ بَاقِي عَضُدِهِ . الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحِ
 لِبَسْرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَالْأَصْحَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ ،

ابتداء العذار والتزعة (في الأصح) ومقابلة أن موضع التحذيف من الرأس، وسيأتي أن المصنف
 يصحح هذا (لا التزعتان) بفتح الزاي، ويجوز سكونها (وهما بياضان يكتنفان الناصية)
 وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين. (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله
 أعلم) ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن، وما ظهر من حجرة الشفتين (ويجب غسل كل
 هذب) وهو الشعر النابت على أجناف العين (وحاجب) وهو الشعر فوق العين (وعذار) بالذال
 المهجمة: الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم النابت بمزاء الأذن
 وهو أول ما ينبت للأرمد (وشارب) وهي الشعر النابت على الشفة العليا (وخذ) أي الشعر
 النابت عليه (وعنقفة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) المراد ظاهر الشعر
 وباطنه وإن كثف (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنقفة كثيفة) ولا بشرتها (واللحية) وهي
 الشعر النابت على الذقن خاصة، وهي مجمع اللحيين (ان خفت كهذب) فيجب غسل ظاهرها
 وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها، والخفيفة: ما ترى
 البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، والكثيفة: ما تمنع الرؤية (وفي قول: لا يجب غسل
 خارج عن الوجه) من لحية وخبيرها، والمراد بالخارج: ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله.
 وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال: لحية الرجل وعارضاه، وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب
 غسله ظاهرا، وباطنا إن كان خفيفا، وظاهرا فقط إن كان كثيفا، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا
 ظاهرا وباطنا، خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره. (الثالث: غسل يديه مع مرققيه) ولا بد من
 غسل جزء من العضد (فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب غسل ما بقى) منه
 (أو) قطع (من مرققيه) بأن سل العظم (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور)
 ومقابلة لا يجب غسله (أو) قطع (فوقه) أي المرفق (ندب) غسل (بأقى عضده) لئلا يتجاوز
 العضو عن طهارة. (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر) ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد
 أن يكون الشعر (في حدته) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله، فلو كان
 متجمعا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه (والأصح جواز غسله) أي الرأس

وَوَضَعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ . الْخَامِسُ : غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفَيْهِ . السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ،
 وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَلَا صِحَّحَ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ بَأَنٍ غَطَسَ ، وَنَكَتَ صَحَّحَ ،
 وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الصَّحَّةُ بِلَا مَكْتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَنَنُهُ السَّوَاكُ عَرَضًا بِكُلِّ
 حَشِينٍ لَا أُضْبِعُهُ فِي الْأَصْحَحِ . وَيُسْنُ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ النِّعَمِ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،
 وَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَنِي أَثْنَانِهِ ، وَغَسَلَ كَفَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ
 غَسْمَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ
 الْأَصْحَحُ يَتَمَضَضُ بِعَرْفَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا

(و) جواز (وضع اليد بلا مد) ومقابل الأصح لايجزئ فيهما (الخامس غسل رجليه مع كفيه)
 وهما العظمان الناثان من الجانبين عندمفضل الساق والقدم ، وهذا في غيرلابس الخف ، ويجب إزالة
 ما في شقوق الرجلين من عين وماتحت الأظفار من وسخ (السادس ترتيبه) أى الوضوء (هكذا) أى كما
 ذكره من الهدأة بالوجه مقرونا بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين (ولو اغتسل
 محدث) حدثا أصغر بأن الغمس بنية رفع الحدث (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن
 غطس ومكث) بقدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بأن غطس وخرج حالا (فلا) يصح
 الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم)
 لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسننه) أى الوضوء (السواك) وهو استعمال عود أو نحوه
 من كل خشن في الأسنان وما حو لها ، ومحلها في الوضوء بعد غسل الكفين (عرضا) أى في عرض
 الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولها (بكل خشن) طاهر ولو خرقه ، ولكن العود أولى (لا
 أصعبه) فلا تكفى ولو خشنة (في الأصح) ومقابله يكفى (ويسن للصلاة) كما يسن للوضوء
 ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين (وتغير النعم) من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن
 والعلم (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) ولو صوم نفل (و) من سنن الوضوء (التسمية أوله)
 والتعوذ قلها ، والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين (فان
 ترك) التسمية أوله (فني أثنائه) يأتي بها (و) من سننه أيضا (غسل كفيه) إلى كوعيه
 (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذى فيه ماء قليل (قبل
 غسلهما) ثلاثا ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي الندوبة أول الوضوء (و) من سننه
 أيضا (المضمضة والاستنشاق) ويحصلان بإبصال الماء الى داخل الفم (والأظهر أن فضلها
 أفضل) من وصلهما ، والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة ، والوصل أن يجمعهما فيها
 (ثم الأصح) على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه (يتمضمض بفرقة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى
 ثلاثا) فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ، ومقابل الأصح على هذا القول
 يقول : ان الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيهما)
 أى المضمضة والاستنشاق بأن يبالغ الماء في المضمضة الى أقصى الخنك ووجهى الأسنان والثلاث

غَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرُفٍ : يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعَ الْعِمَامَةَ كَمَلَّ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَحْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ ، وَتَرَكَ الْأِسْتِعَانَةَ وَالنَّفْضَ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ النُّطَهْرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَذَفَتْ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ .

في الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (غير الصائم) وأما لصائم فتركه له المألوفة (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ، ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم ، و) من سننه أيضا (تثليث الغسل والمسح) ولو لجيرة أو خوف ، وكذا يسن تثليث السواك والنية والذكر عقبه ، وتركه الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوبا ، وفي السنون ندبا (و) من سننه (مسح كل رأسه) والسنة في كيفية أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى وإهامية على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس بمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما ماء جديد (فان عسر رفع العمامة) أو نحوها (كمل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة ، وان لم يعسر (و) من سننه (تحليل اللحية الكثة) أي الكشيفة وكذا كل شعري يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله (و) من سننه تحليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا (و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه (و) إطالة (تحجيله) بغسل العضدين والباقيين أو شيء منهما (و) من سننه (الموالاتة) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل شروع في الثاني مع اعتدال الهواء والازواج (وأوجبها القديم ، و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر ، وهي خلاف الأولى (و) من سننه ترك (النفض) للماء (وكذا التمشيف) أي تركه سنة ، وهو خلاف الأولى (في الأصح) ومقابلته أنهما سواء (ويقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذي ذكره المحرر (إذ لا أصل له) في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور ، ولكن ذكر المحلى أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة ، فيحوز العمل بها في فضائل الأعمال .

باب مسح الخف

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْقَمِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ لَيَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ ، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمَكِّنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ وَحَلَالًا وَلَا يُجْزِي مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحِّ ، وَلَا جِرْمُوقَانٌ فِي الْأَظْهِرِ ، وَيَجُوزُ مَنْشُوقٌ قَدَّمَ شِدَّةً فِي الْأَصْحِّ ، وَبَسْنُ مَنْسُوحٍ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ حُطُوطًا ، وَيَكْفِي مَسْحَ مَسْمُوعٍ يُحَادِثُ الْفَرَضَ

باب مسح الخف

وأراد به الجنس إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى (يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء للقيم) وكذا للمسافر سفرًا لا يجوز فيه القصر (يوما وليلة، والمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، وتحسب المدة (من الحدث بعد لبس) فلو توشأ بعد حدث وغسل رجله في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول (فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح في سفر قصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر والا لم يمسح ويجزئه مامضى (وشرطه) أي جواز المسح (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعيه من ساتر الجوانب، لا من الأعلى، والمراد بالستر ما يمنع الماء، ويحول بينه وبين الرجل، فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضر (طاهرا) فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعنى عنها، وأما المعقون عنها فيصح المسح على المكان الطاهر (يمكن تباع المشي فيه) تغير مداس (لتردد مسافر لحاجاته) مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للقيم وثلاثة أيام للمسافر، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لفظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يصح المسح على المغصوب. والأصح لا يشترط ذلك (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز (في الأصح) ومقابلة يجزئ (ولا) يجزئ (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح، ومسح الأعلى منهما (في الأظهر) ومقابلة يجزئ فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين (ويجوز مشقوق قدم شد) بهري (فد الأصح) ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله (ويكفي مسمى مسح) وكذا غسله، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزاء (يحاذى الفرض) من الطاهر

إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أَجْنَبَ وَجِبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ .

باب الغسل

مُوجِبُهُ مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصْحَ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ ، أَوْ قَدْرَهَا فَرْجًا ، وَخُرُوجِ مَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفِيقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بَحْرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا ، أَوْ بَيَاضِ بَيْضِ جَافًا ،

لامن الباطن ولو كان عليه شعرا لا يكفي المسح عليه (الأسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما ، (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت : حرفه كأسفله) في عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم ، ولا مسح لشاك في بقاء المدّة) هل انقضت أولا (فإن أجنب) لابس الخف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل ، فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقيتها (ومن نزع) في المدّة خفيه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل بتحرق أو غيره (وهو) في جيع ذلك (يطهر المسح غسل قدميه) لبطان طهرهما بما ذكر (وفي قول يتوضأ) وأما إذا كان يطهر الغسل فلا يلزمه شيء بذلك .

باب الغسل

هو بالفتح مصدر ، وبالسكسر ما يغسل به من صابون ونحوه ، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء ، والمراد هنا الفعل فصح ضبطه بالضم والفتح ، لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضم (موجبه) خمسة أمور : أحدها (موت) لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية . وثانيها ، وثالثها (حيض ونفاس) أي انقطاعهما . ورابعها ذكره بقوله (وكذا ولادة بلال في الأصح) اعتمد الرمي أنها لا تنقض وضوء المرأة ، وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفتربها لو كانت صائمة طاهرة (و) خامسها (جنابة) ويحصل (بدخول حشفة) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها ، ولو كان الذكر غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة ، ويجب السج والمجنون الموج والمولج فيه ، وصح الغسل من مجز ويجزئه ويؤمر به ، وأما غيره فيفعله بعد الكمال (و) تحصل الجنابة أيضا (بخروج مني) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في الثيب الى ما يجب غسله في الاستنجاء ، وفي البكر والرجل الى الظاهر (من طريق المعتاد) وهو الفرج (وغيره) إذا كان مستحكما مع اسناد الأصل وخرج من تحت الصلب (ويعرف) المنى (بتدقيقه) بأن يخرج بدفعات (أول ذة بخروجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أو ريح عجين) حالة كون المنى (رطبا أو) ريح (بياض بيض) حالة كونه (جافا) وان لم يلتذ ولم يتدقق ، فالمرأة إذا خرج منها منى جناعها بعد غسلها وجب عليها إعادة

فَإِنْ قُذِبَتِ الصَّفَاتُ فَلَا غَسْلَ ، وَالرَّأَةَ كَرَجُلٍ . وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ ، وَالْمَكْتُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورَهُ ، وَالْقُرْآنُ ، وَتَحْلِيلُ أَذْكَارِهِ لَا يَقْصِدُ قُرْآنًا . وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرِيضٍ . وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ ، وَلَا يَجِبُ مَضْمَنَةٌ وَاسْتِنْسَاقٌ ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَفِي قَوْلِ يُوَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مِعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَحْلِلُهُ ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، وَبَدَلَكَ وَثَلَّثَ ، وَتَتَّبِعُ الْحَيْضُ

فصلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة . أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل ، لأن الخارج منى الرجل لامنها (فان فقدت الصفات) المذكورة (فلا غسل) عليه ، فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كذى تخبر بينهما : فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه (والمرأة كرجل) فيما من حصول الجنابة بالظرفين المارين وأن منها يعرف بالخواص المذكورة (ويحرم بها) أى الجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر من الصلاة وغيرها (و) يحرم بها زيادة على ذلك (المكث بالمسجد) أو التردد فيه (لا عبوره) وكذا لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقه (و) يحرم بالجنابة أيضا (القرآن) أى قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا (وتحلل أذكاره) وكذا غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن كآية الكرمى (لا بقصد قرآن) بأن يقصد الذكر أو يطلق ، فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وقد أفنى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن جمعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أى الغسل الواجب (نية رفع جنابة) أى رفع حكمها من حرمة صلاة وقراءة قرآن (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف (أو آداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو آداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجعب بين الفرض والآداء يجب حالة كون النية (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (و) ثانى الواجبات فى الغسل (تعميم شعره) ظاهرا وباطنا ، ويجب تقص الضفائر إن لم يصل الماء الى باطنها إلا بالنقص (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صاخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قومودها ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود (ولا يجب) فى الغسل (مضمضة واستنشاق) بل يسنان (وأكمله) أى الغسل (إزالة القذر) ولو ظاهرا كسنى (ثم) بعد الإزالة (الوضوء) كاملا (وفى قول يُوَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ) لما بعد الغسل ، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره تحصل سنة الغسل ، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد متمكن قوى بالوضوء سنة الغسل ، وإلا ينوى رفع الحدث الأصغر ، وإن اندرج فى الأذى كبرص مراعاة للخلاف (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله فى الأذنين وطيات البطن وداخل السرة (ثم يفيض على رأسه ويحلله) أى يخلل شعره وكذا شعر لحيته (ثم) يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه (ويثلث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك (وتتبع) المرأة (الحيض) أو

أثره مسكاً، وإلا فنحوه، ولا يُسنُّ تجديده، بخلاف الوضوء، ويسنُّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مده، والغسل عن صاع، ولا حد له، ومن به نحس نفسه ثم يغتسل، ولا تكفيهما غسلة، وكذا في الوضوء. قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم، ومن اغتسل لجناية وجمعة حصلاً، أو لأحدهما حصل فقط. قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب، والله أعلم.

باب النجاسة

هي: كلُّ مسكرٍ مانعٍ، وكلبٍ، وخنزيرٍ، وفرعٍهما، وميتةٍ غير الآدمي، والسّمك، والجراد، ودمٍ، وقبيحٍ، وقيءٍ، وروثٍ، وبولٍ، ومذى،

نفاس (أثره) أى الدم (مسكاً) فتجعله فى قطنه وتدخلها الفرج بعد الغسل (والا) بأن لم يتيسر المسك (فنحوه) مما فيه حرارة من الطيب والا فيكفى الماء في دفع الكراهة (ولا يسن تجديده) أى الغسل (بخلاف الوضوء) فيسنُّ تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما (ويسنُّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مده) وهو رطل وثلاث بعدادى (والغسل عن صاع) وهو أربعة أمداد (ولا حد له) أى للماء، فلو نقص وأسبغ كفى (ومن به نحس) ولو حكماً (يفسده ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء. قلت: الأصح تكفيه) غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة (والله أعلم، ومن اغتسل لجناية) ونحوها (و) نحو (جمعة) كعبد بأن نواهما (حصلاً، أو لأحدهما) بأن نواه (حصل فقط) عملاً بما نواه (قلت: ولو أحدث) حدثاً أصغر (ثم أجنب أو عكسه) بأن أجنب، ثم أحدث (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب) لاندراجها فيه، ومقابله وجهان: أحدهما لا يكفي، وإن نوى معه الوضوء. والثاني يكفي إن نوى والا فلا (والله أعلم) وفي العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فعبر بالمذهب نظراً لهذا الطريق في هذه الصورة.

(باب النجاسة) وإزالتها

فهي سبب، وإزالتها مقصد. وهي لغة: كل ما يستقدر، وشرعاً مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (هي) أى الأعيان النجسة (كل مسكر مانع) كالتمر والنبيد، واحترز بالمانع عن مثل الحشيش فإنه وإن كان حراماً ليس بنحس (وكلب) ولو معلماً للصيد (وخنزير وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي (وميتة غير الآدمي) والسّمك والجراد) وإن لم يسئل دمها، وأما ميتة المذكورات فظاهرة (ودم) ولو من كبد (وقبيح) لأنه دم فاسد وكذا ماء النفايات إن تغيرت رائحته (وقيء) وهو الخارج من المعدة وإن لم يتعب (وروث) وهو والعذرة مترادفان (وبول) ولو من ما كول اللحم (ومذى)

وَوَدِي، وَكَذَا مَنِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ طَهَارَةٌ مَنِي غَيْرِ الْكَلْبِ
وَالْخَنزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَبِنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ
الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالضُّعْفَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ
بِنَجَسٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ تَحَلَّتْ وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى
ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ خَلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٌ فَلَا ، وَجِلْدُ نَجَسٍ بِالْمَوْتِ فَيَطْهَرُ بِدَبْقِهِ
ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الشَّهْوَرِ . وَالْدَّبِغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لِاشْتِمَالِ تَرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ
الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالْمَدْبُوغُ كَثُوبٌ نَجَسٌ . وَمَا نَجَسٌ بِمَلَأَقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَأَبِ غَسِيلِ
سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، وَالْأُظْهَرُ تَعْيِينُ التُّرَابِ ، وَأَنَّ الْخَنزِيرَ كَكَأَبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة (وودي) وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج
عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير آدمي) والكلب (في الأصح) أما مني
الآدمي فطاهر، وأما مني الكلب فنجس اتفاقاً (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع أحدهما، والله أعلم) ويستحب غسل المني خروجاً من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير)
لبن (الآدمي) كلبن الأتان. أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميته (والجزء المنفصل من الحي
كميته) أي ميتة ذلك الحي، فإن كانت ميتة نجسة فالجزء نجس، والأفطاهر (إلا شعر المأكول)
أوصوفه أوريشه (فطاهر) أما المنفصل من غير المأكول أو من مأكول بعد موته فنجس
(وليس العلقه والضغفة ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر وأوغير مأكول (بنجس في الأصح)
بل طاهرة، ومقابله يقول الثلاثة نجسة. وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه
ذكر الجماع فنجسة (ولا يطهر نجس العين) يغسل ولا باستحالة (الآخر تحللت) بنفسها
(وكذا إن نقلت من شمس المظلم وعكسه في الأصح) ومقابله لا تطهر (فإن خللت بطرح شيء فلا)
تطهر، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح، لكن يعنى عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن
الاحتراز عنها (و) كذا (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبقه ظاهره)
وهو ما لاقى الدابغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) ومقابله يقول الباطن
نجس فلا يصل فيه ولا يباع، وأما الشعر فلا يطهر (والدبغ نزع فضوله) أي رطوباته (بحر يق)
وهو ما يلدغ اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان (لاشمس وتراب) مما لا ينزع الفضول (ولا
يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) ومقابله يجب (و) يصير (المدبوغ) بعد الدبغ
(كثوب نجس) أي متنجس فيطهر بغسله (وما نجس بملاقة شيء من كلب) من جميع أجزائه
(غسل سبعا: إحداهما) مصحوبة (بتراب) ظهور يعم محل النجاسة بحيث يكون قدراً يكدر
الماء، ويجوز وضعه على المجل ثم وضع الماء عليه (والأظهر تعيين التراب) ومقابله قولان:
أحدهما لا يتعين، بل يقوم مثل الأثنان والصابون مقامه. والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقد
(و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) ومقابله أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة (ولا يكفي تراب

نَجَسٌ ، وَلَا تَمْزُوجُ بِمَائِعٍ فِي الْأَصْحَ ، وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نُسَخَ
 وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرَى الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَجِبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ
 وَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ لَوْ نَزَحَ عُسْرَ زَوَالِهِ ، وَفِي الرَّيْحِ قَوْلٌ : قُلْتُ : فَلَيْنَ بَقِيًّا مِمَّا ضَرَا عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَاشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، لِأَلْفَعْرُ فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَطْهَرُ طَهَارَةٌ غُسَالَةٌ
 تَنْفِضُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْحَلُّ ، وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسَلِهِ

باب التيمم

بِتَيْمَمِ الْمَحْدَثِ وَالْجُنُبِ لِأَسْبَابٍ :

نجس) وكذا مستعمل (ولا مزوج بمائع) تخل (في الأصح) ومقابله أنه يكفي التراب المزوج
 (وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين (نسخ) بأن
 يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان ، بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لا بد
 في بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بغيرهما) أي الكلب وبول الصبي (إن
 لم تكن عين) بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفي جرى الماء) على
 ذلك المحل (وإن كانت) هناك عين (وجب إزالة الطعم) وإن عسر (ولا يضر بقاء لون أو
 ريح عسر زواله) بخلاف ما إذا سهل (وفي الريح قول) أنه يضر بقاءه كالطعم (قلت : فإن بقيت
 معاً ضراً على الصحيح ، والله أعلم) فترتكب المشقة في زوالهما ، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما
 وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون ، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل
 الماء به للطهارة (ويشترط ورود الماء) على المحل إن كان قليلاً (لا العصر) له (في الأصح)
 ومقابله في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء إن كان بفعل عاقل ، بخلاف الريح ، وفي
 الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر ، والا اشترط (والأظهر طهارة غسالة
 تنفضل بلا تغيير وقد طهر المحل) مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود ، وإذا تغيرت أو لم يطهر
 المحل أوزاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف ، كل هذا إذا كانت قليلة . أما الكثيرة إذا لم تتغير
 فهي مطهرة ، وإن لم يطهر المحل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره ، وقيل يطهر الدهن
 بغسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكأثره ، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه ، ثم يترك
 ليعاو ، ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لادنيه فيه . أما إذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة
 لم يطهر بلا خلاف ، ويستحب غسل النجاسة ثلاثاً .

باب التيمم

هولفة القصد ، وشرعاً : بإصبال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل (يتيمم
 المحدث والجنب) والحائض والنفساء ، وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون (لأسباب)

أحدها: فقد الماء فإن تيقن المسافر فقدته تيمم بلا طلب، وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته، ونظر حوالته إن كان بمستوى، فإن احتاج إلى ترددٍ تردد قدر نظره، فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ، فلو علم ماء يصله للمسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، فإن كان فوق ذلك تيمم، ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر، ولو وجد ماء لا يكتفيه فالأظهر وجوب استعماله، ويكون قبل التيمم، ويجب شراؤه بثمنٍ مثله

جمع سبب: أي لأحد أسباب، والميخ للتيمم هو العجز عن استعمال الماء، وهذه أسباب للجزع (أحدها: فقد الماء) حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسبلا (فإن تيقن المسافر) وكذا المقيم (فقدته) أي الماء حوله (تيمم بلا طلب وإن توهمه) الوهم إدراك الطرف المرجوح، ومثل الوهم الظن والشك (طلبه) بعد دخول الوقت، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز، ويطلبه (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه (ورفقته) المنسويين إليه ويستوعبهم، ولو بالنداء فيهم بأن يقول: من معي ماء يبيعه أو يجود به (ونظرحواليه) من الجهات الأربع (إن كان بمستوى) من الأرض (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان هناك جبل أو انخفاض (تردد قدر نظره) في المستوى، وقدر النظر هو المعبر عنه بغلاة سهم أو حدة العوث، ولا يتردد إلى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال، ولم يخف انقطاعا عن رفقته ولم يستوحش (فإن لم يجد) ولو حكما كعدم الأمن على مامة (تيمم فلو مكث موضعه) ولم ييقن العدم (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) من وجوب تيمم لفريضة أخرى، ومقابل الأصح لا يجب (فلا يعلم ماء يصله للمسافر لحاجته) من احتياط، وهو المعبر عنه بحد القرب، وهو يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال) وكذا إن لم يتضرر بوحشة أو حرج وقت (فإن كان) الماء (فوق ذلك تيمم) ولا يجب عليه الطلب، فعلم أن للتيمم أحوالا في حدود ثلاثة: أوها حد العوث، فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع نحو سح، ولا يقيم وإن خرج الوقت، وإن تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على النفس والمال والاختصاص والوقت. ثانيها حد القرب، فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن على مامة، ومنه الأمن على الوقت لاعلى الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة، وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا. ثالثها حد البعد، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا يلزمه القضاء أولا (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثناءه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم، وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلى بستره ولو أخر لم يصل بها (أو ظنه) بأن ترجع عنده وجوده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) ومقابله التأخير أفضل كالتيقن (ولو وجد ماء لا يكتفيه) لرفع حدته (فالأظهر وجوب استعماله) في رفع حدته ثم يقيم عن الباقي، ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم (ويكون) استعماله للماء الذي لا يكتفي (قبل التيمم، ويجب شراؤه) أي الماء ولو لم يكف (بثمن مثله) وهو ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع

إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ ، أَوْ مَوْتَةٍ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ
 وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا ، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي
 رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا
 يَقْضَى . الثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَا لَا . الثَّلَاثُ مَرَضٌ يُخَافُ مَمَّهُ مِنْ
 اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفَعَةِ عَضْوٍ ، وَكَذَا بَطْنُ الْبُرَّةِ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوِي ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيْمُّ ،
 وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَلَا يَصِحُّ
 اشْتِرَاؤُ التَّيْمِ وَقَدْ غَسَلَ الْعَلِيلُ ، فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَمَّنَانِ ، فَإِنْ كَانَ

في تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أى الثمن (لدين) عليه (مستغرق) للثمن، وذكر الاستغراق
 لزيادة الايضاح ، والا فيفضل عن الدين غير محتاج إليه (أو مؤنة سفرة) ذهابا وايابا (أو نفقة
 حيوان محترم) احتاجه في الحال أو بعد ذلك (ولو وهب له ماء أو أعير دلوًا وجب القبول) فلو
 خالف وصلى بالتيمم أتم وزمته الاعادة (في الأصح) ومقابله لاجب قبول الماء ولا العارية (ولو
 وهب ثمنه) أى الماء (فلا) يجب قبوله لعظم المنة (ولو نسيه) أى الماء (في رحله أو أضله
 فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين (قضى في الأظهر) ومقابله
 لا قضاء عليه في الحالين (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة (فلا يقضى . الثاني) من أسباب
 التيمم (أن يحتاج إليه) أى الماء (لعطش محترم) من نفسه أو غيره (ولو ما لا) أى في
 المستقبل ، ومثل حاجة العطش الحاجة للجنن دقيق أو طبخ طبيخ (الثالث) من أسباب التيمم
 (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) أن تذهب أو تنقص (وكذا
 بطن البره) بضم الباء وفتحها فهما : أى طول مدته (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو
 ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين . والشين الأثر المستكره من تعبرلون ونحوه ،
 وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى ، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف
 ذلك (في الأظهر) ومقابله لا يتيمم لذلك لاتقاء التلف، ويعتمد في خوف ما ذكر قول طيب عدل
 (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب
 المنفعة أو الشين المذكور (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (في عضو) بأن سقط الوجوب لنحو
 مرض (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا (وكذا
 غسل الصحيح) من باقى العضو العليل يجب (على المذهب) والطريق الثانى فى وجوب غسله
 القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيهِ (ولا ترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيح (للجنب)
 وكذا كل مغتسل (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت
 غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء ، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء (فان جرح عضواه) أى المحدث
 حدثا أصغر (فتيممان) يجبان ، وكل من اليدين والرجلين كعضوا واحد (فان كان) على العضو

كَجَبِيرَةٍ لَا يُمكنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحِ وَتَيْمَمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ بَعْضُهَا ، فَإِذَا تَيْمَمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ لَمْ يُعَدِّ الْجَنْبُ غَسَلًا ، وَيُعَدُّ لِلمُحَدِّثِ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : المُحَدِّثُ كَجَنْبٍ ، قَالَتْ : هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَصْلٌ] يَتَيْمَمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يَدَاوِي بِهِ ، وَبِرَمْلِ فِيهِ غُبَارٌ لَا يَمْتَدِينِ وَسُحَابَةٌ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٌ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ ، إِنْ قَلَّ الخَلِيطُ حَازَ ، وَلَا يَمْتَسَعُمَلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوه ، وَكَذَا مَا تَنَازَرَ فِي الأَصَحِّ ، وَيَشْتَرِطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئُ وَلَوْ تَيْمَمَ بِإِذْنِهِ حَازَ ، وَقِيلَ يُشْتَرِطُ عُدْرَةٌ . وَأَركَانُهُ : قَلُّ التُّرَابِ فَلَوْ قَلَّ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدِ

الطليل سائر (كجيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور تيمم ، والجيرة ألواح تها للكسر والانخلاع (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) في مراعاة الترتيب وتعدد التيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن ، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفي مسح (بعضها) ويشترط في السائر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك (فاذا تيمم) هذا الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجيرة (لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلًا) ولا مسحًا (وبعد المحدث) غسل (ما بعد عليه ، وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه ، وإنما يعد التيمم فقط (قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط . وأما إذا أحدث فإنه يبيد جميع ما مر .

[فَصْلٌ] فِي بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيْمَمِ وَكَيْفِيَّتِهِ (يتيمم بكل تراب طاهر) له غبار (حتى ما يداوى به) كالطين الأرنئي (وبرمل فيه غبار) وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم (لا يعمدن) كنفط (وسحابة خرف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوي ولا يتراب متنجس (و) لا يتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران (وقيل إن قلَّ الخليلط حاز ، ولا يمتسعمل على الصحيح) ومقابله يجوز بالمستعمل (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بعد مسه العضو (في الأصح) ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملًا (ويشترط قصده) أي التراب (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء التيمم (فردده ونوى لم يجزئ) ولو وقف في مهبط الريح بقصد التيمم (ولو ييمم بإذنه جاز) ولا بد من نية الأذن عند النقل ومسح الوجه (وقيل بشرط) لجواز أن ييممه غيره. (عذر) وأما بغير عذر فلا يصح (وأركانه) أي التيمم هنا خمسة ، ومن عدتها سبعة زاد التراب والقصد ، ومن عدتها ستة أسقط التراب ، ومن عدتها خمسة اكتفى بالنقل عن القصد ، لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد . الأول (نقل التراب) إلى العضو المسوح (فلو نقل) التراب (من وجهه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر

أَوْ عَكْسَ كَفَى فِي الْأَصْحَ . وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَأَرْفَعُ حَدَثِي وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمِمِ
 لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَقَفْلًا أُبَيِّحُ أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ قَفْلًا أَوْ
 الصَّلَاةَ تَنْفَلُ لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ
 مَنبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي قَبْلِهِ فِي الْأَصْحَ ، فَلَوْ صَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ
 وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ يَمِينَهُ حَارَ . وَتَنْدُبُ التَّسْمِيَةِ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ قُلْتُ :
 الْأَصْحَ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ ، وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ مَحْرُوقَةٍ وَخَوْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْدَمُ
 يَمِينُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ،

(أو عكس) أي قلبه من بدالي وجهه (كفى في الأصح) ومقاله لا يكتفى (و) الركن الثاني
 (نية استباحة الصلاة) ومحوها كطواف (لا) نية (رفع حدث) أو الطهارة عن الحدث فلا
 تكفى (ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح) ومقاله يكتفى (ويجب قرنها) أي البية
 (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه
 على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف، ومقابل الصحيح لانحج الاستدامة، وعلى المعتد
 يكتفى باستحصارها عندهما وإن عزبت بينهما (فإن نوى فرضا وقفلا) أي استباحتهما (أبيحا)
 له وإن عين فرضا جار أن يصلى غيره (أو) نوى (فرضا فله النقل على المذهب) وله صلاة
 جنازة، وأما خطبة الجمعة، فليس له فعلها مع الفرض، وفي قول لا يتنفل مع الفرض، وفي قول
 آخر يتنفل بعد فعل الفرض لأقبله (أو) نوى بيمينه (قفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النقل
 (لا الفرض على المذهب) وفي قول له فعل الفرض فيهما، وفي آخره فعل الفرض إذا نوى
 الصلاة، وليس له فعله إذا نوى النقل، وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النقل وكذا العكس، وفي
 كل يجوز له سجود التلاوة والشكر ومسح المصحف وحمله (و) الركن الثالث (مسح وجهه)
 حتى مستمرل لحيته والمقبل من أفقه على شفته. والركن الرابع مذكور في قوله (ثم يديه مع
 مرفقيه) على جهة الاستيعاب. والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم،
 ولو كان عن حدث أكبر (ولا يجب إصاله) أي التراب (منت الشعر الخفيف) ولا يستحب
 (ولا) يجب (ترتيب في قلبه) أي التراب (في الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب يديه
 ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جاز) ومقابل الأصح: يشترط الترتيب، فلا يصح ما ذكر
 (وتندب التسمية) أوله (ومسح وجهه ويديه بضربتين) مع الاكتفاء بالضربة، إذا حصل
 بها التعميم. (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بحرقه ونحوها)
 بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه، والمدار على أن يبقى
 جزء من يديه ولو أصبعا يضرب له ضربة أخرى (والله أعلم) ولا يتعين الضرب، بل لو وضع
 يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه)

وَيُخَفَّفُ الْعُبَارَ ، وَمَوْ الْآةُ التَّيْمُ كَالْوَضوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ
 أَوَّلًا ، وَيَجِبُ زَرْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِقَدَمِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي صَلَاةٍ بَطُلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَنْعٍ كَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الشُّهُورِ ،
 وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ الْغُسْلُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ الْمَتَنَفَّلَ
 لَا يُجَاوِزُ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرَ فَرِيضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ
 مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرِيضٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرِيضٍ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ
 إِحْدَى الْحَمْسِ كَفَاهُ تَيْمُمٌ هُنَّ ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمُمٍ ، وَإِنْ شَاءَ
 تَيْمُمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَوَالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ

على أسفله (ويخفف العبار) من كفيه بالنفض أو النفخ . أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب
 أن لا يعمله (وموالة التيمم كالوضوء) فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره ، وفي القديم
 تجب ، ولذا اعتبر الجفاف هناك اعتبارناه هنا بتقديره ماء (قلت : وكذا الغسل) أي تسن موالة
 التيمم فيه كالوضوء (ويندب تفریق أصابعه أولًا) أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح
 اليدين (ويجب زرع خاتميه في الثانية) ليصل العبار إلى محله ، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم)
 ووجوب الزرع عند المسح ، لا عند النقل ، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم (ومن تيمم لفقد
 ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه ، ومثل الوجدان التوهم . وأما إن كان في صلاة فلا
 تبطل بالتوهم والظن ، وسيأتي حكم اليقين ، ويبطل فيما ذكر (ان لم يقترن بمانع كطش أو)
 وجدته (في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت على
 المشهور) ومقابله وجه ضعیف أنها لا تبطل (وإن أسقطها) أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب
 فيه الفقد فوجد الماء في أثناء الصلاة (فلا) تبطل ، ولا فرق بين الفرض والنفل (وقيل يبطل
 النفل ، والأصح أن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا (ليتوضأ)
 ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها بالتيمم (و) الأصح (أن المتنفل) الذي لم ينو قدرا
 من الركعات ووجد الماء في صلاته (لا يجاوز ركعتين) إذا رأى الماء قبل قيامه الثالثة (إلا من
 نوى عددا فيتمه) ولا يزيد عليه (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ومثل فرض الصلاة فرض
 الطواف وخطبة الجمعة (ويتنفل) مع الفريضة (ما شاء ، والنذر كفرض) فليس له أن يجمعه
 مع فرض آخر (في الأظهر) ومقابله أنه ليس كالفرص ، فله ما ذكر (والأصح صحة جنائز مع
 فرض) فهي كالنفل ، ومقابله قولان : أحدهما لا تصح مطلقا ، والثاني لاتصح إن تعينت (و)
 الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها فيجب عليه صلاة الخمس ، ولكن (كفاه)
 تيمم لمن) واحد ، ومقابل الأصح يجب خمس تيممات (وإن نسي) منهن (مختلفتين) كصبغ
 وظهر (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أو بها ولاء ،
 وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها (أو) نسي صلاتين من الخمس

مُتَقَتَّبِينَ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِنَيْمَتَيْنِ ، وَلَا يَنْتَمِمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا النَّفْلُ
لِلْوَقْتِ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ ،
وَقَضَى الْقِيمَ الْمُنْتَمِمَ لِقَدِّ الْمَاءِ ، لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ نَيْمَ لِيَرِدَ
قَضَى فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ لِرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
يَجْرُحُهُ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ
عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ تَرْعُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

باب الحيض

أَقْلُّ سِنِّهِ نَيْعُ سِنَيْنِ ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلًا ، وَأَقْلُّ طَهْرَيْنِ
الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ ،

(متقبتين) كطهرين (صلى الخمس مرتين بنيمتين) ولا يكون ذلك إلا من يومين ، وقيل لابد
من عشر نيمات . (ولا يتم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) فلا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا
(وكذا النفل المؤقت) كصلاة العيد (في الأصح) ومقابله يصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد
ماء ولا ترابا) كأن حس في موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض)
المؤدى لحزمة الوقت (ويعيد) إذا وحد أحدهما ، والمراد بالاعادة القضاء إذ لا يصلى فاقد الطهورين
إلا بعد صبغه (ويقضى القيم المتيمم لفقد الماء) والمراد بالقيم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء
(لا المسافر) وهو من نيم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (إلا العاصي بسفره)
كالآبق فيقضى (في الأصح) ومقابله لا يقضى (ومن نيم لبرد قصى في الأظهر) ومقابله لا يقضى ،
وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر . وأما إذا كان في الحضر فيقضى قولاً واحداً (أو) تيمم
(لمرض يمنع الماء مطلقاً) أى في جميع أعضاء الطهارة (أوفى عضو ولا سائر فلا) قضاء عليه
(إلا أن يكون يجرحه دم كثير) لا يعنى عنه فيفسد التيمم (وإن كان) بهضوه (ساتر لم يقض
في الأظهر أن وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضى مطلقا هذا إذا لم يكن الساتر في محل التيمم ،
والا وجب القضاء بخلاف لتقص البدل والمبدل (فان وضع على حدث) سواء في أعضاء التيمم ،
أو غيرها (وجب تزرعه) ان أمكن فلا ضرر ببيع التيمم (فان تعذر) تزرعه ومسح عليه وصلى
(قصى على المشهور) ومقابله لا يقضى للعدر .

باب الحيض

وما بدد كرمه من النفاس والاستحاضة . وهو لغة السيلان ، وشرعاً دم تقتضيه الطامع السليمة
يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة (أقل سنة تسع سنين) قريبة ولو في
البلاد الباردة (وأقله) زمناً (يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر) يوماً (بليالها) وان لم تتصل
الدماء (وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر) يوماً . وأما الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حُرِّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعَبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، وَالصَّوْمُ
وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَمَا يَنْ سُرَّتْهَا وَرُكْبَتِهَا ، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ ،
فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ ، وَالطَّلَاقِ . وَالِاسْتِحْضَاةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ ،
فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحْضَاةُ فَرْجَهَا وَتَغْتَسِبُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، وَتُبَادِرُ
بِهَا فَلَوْ أُخْرِتْ لِصَلْحَةِ الصَّلَاةِ كَسْتَرٍ ، وَأَنْتَظِرَ جَمَاعَةً لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ
وَلَمْ تَقْتَدِرْ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسَّعَ زَمَنُ الْانْقِطَاعِ وَضُوءُهَا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ .
[فَصْلٌ] رَأَتْ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ

أن يكون أقل من ذلك ، وغالب الحيض ست أوسع ، وباقى الشهر غالب الطهر (ولا حد لأكثره)
أى الطهر (ويحرم به) أى الحيض (ما حرم بالجَنَابَةِ) من صلاة وغيرها (و) يحرم به أيضا
(عبور المسجد ان خافت تلويئته) صيانة للمسجد ، فان أمنته جاز لها العبور كالجنب ، لكن مع
الكرامة (والصوم ، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) وهل تعتقد صلاحها لو قضيتها؟ الأوجه عدم
الانقضاء (و) يحرم به مباشرة (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة (وقيل لا يحرم غير الوطء)
واختاره النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه فممنعها أن تلمسه به ، ووطء
الحائض في الفرج كبيرة (فاذا انقطع) دم الحيض (لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق)
وغير الطهر أيضا (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجالى (كسلس) بفتح
اللام: أى سلس البول وشبهه ، وهو تمثيل للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرها
مما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء (وتغصه) بأن
تشدّه بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتر بطهما بخرقة
تشدّها على وسطها كالتسكة ، فان احتاجت الى حشو بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به وجب .
أما إذا كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه (و) بعد ذلك (توضأ وقت الصلاة
وتبادر بها) أى الصلاة بعد الوضوء (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة)
واجتهاد فى قبلة (لم يضر ، والا) بأن أخوت للمصلحة الصلاة كأكل (فيضّر على الصحيح)
ومقابله لا يضر كالتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندورا (وكذا تجديد العصابة) أى
العصب وما يتعلق به (فى الأصح) ومقابله لا يجب ، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم
على جوانبها والا وجب التجديد بخلاف (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تقدر انقطاعه وعوده
أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءها والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء
فى الأولى ولا مكان أداء الصلاة على السكّال فى الثانية .

[فَصْلٌ] إِذَا (رَأَتْ) الْمَرْأَةَ (لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ) (وَلَمْ يَتَّبِعْهُ) (أى يجاوز

أكثره فكله حيض ، والصفرة والسكدره حيض في الأصح ، فإن عبره ، فإن كانت
مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا ، فالضعيف استحاضة ، والقوى : حيض إن لم
ينقص عن أقله ، ولا عبراً أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ، أو مبتدأة
لا مميزة بأن رأته بصفة ، أو فقدت شرط تميز ، فالأظهر أن حبصها يوم وليلة ،
وطهرها تسع وعشرون ، أو مئادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدراً ووقتا ،
وتثبت بمرّة في الأصح ، ويحكم للمئادة المميّزة بالتميز لا العادة في الأصح ، أو متخيرة
بأن نسيت عاداتها قدراً ووقتا ، ففي قول كمتدأة . والمنهور وجوب الاحتياط ، فيجرم
الوطء ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتصلّي الفرائض أبداً ، وكذا النفل في
الأصح ، وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان

(أكثره) خمسة عشر يوماً (فكله حيض) سواء كان أسوداً أم لا (والصدرة والكدره حيض
في الأصح) ومقابله ليس كل منهما حيضاً ، وحمل الخلاف في عبر أيام العادة . أما فيها بكل مهما
حيض بافراق (فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فإن كانت متدأة) وهي التي لم يسبق
لها حيض (مميّزة بأن ترى) في بعض الأيام دماً (قويا ، و) في بعضها دماً (ضعيفاً) كالأسود
فهو أقوى من الأحمر ، وهو أقوى من الأصفر . وهو أقوى من الكدر ، وماله رائحة كريهة أقوى
مما لرائحة له ، والحين أقوى من الرقيق (فالضعيف استحاضة ، والقوى حيض إن لم ينقص
القوى) (عن أقله) أي الحيض (ولا عبر) أي حاوز (أكثره) أي خمسة عشر يوماً (ولا نقص
الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً متصلة ، فإن اختلف شرط من ذلك فهي غير مميّزة ،
وسيدكرها (أو) كانت (متدأة لامميّزة بأن رأته) أي الدم (بصفة) واحدة (أو فقدت
شرط تميز) من شروطه السابقة (فالأظهر أن حبصها يوم وليلة) من أول الدم وإن كان ضعيفاً
(وطهرها تسع وعشرون) ثمة الشهر ، ومقابل الأظهر نحيص غالب الحيض وبقية الشهر طهر (أو)
كانت المرأة المستحاضة (معتادة) غير مميّزة (بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدراً ووقتا)
خمس أيام من كل شهر (وتنت) العادة (بمرّة في الأصح) ومقابله لانتت الإبرنين ، وقيل
بثلاث (ويحكم للمئادة المميّزة بالتميز لا العادة) حيث خالف التميز العادة كما لو كان عاداتها حسنة
من أول كل شهر وبقية طهر فاستحبصت فأرت عشرة سوادا من أول الشهر وبقية حره خبيضا
العشرة السواد (في الأصح) ومقابله بحكم لها بالعادة (أو) كانت المرأة المستحاضة (متخيرة)
وهي المستحاضة المعتادة غير المميّزة (بأن نسيت عاداتها قدراً ووقتا) لنحو جون (ففي قول
كمتدأة) فيكون حبصها من أول الوقت يوماً وليلة ، وبقية الشهر طهر (والمنهور وجوب الاحتياط)
بما يحرم (فيحرم) على الخليل (الوطء) والاستمتاع بما بين السرة والركبة (و) يحرم
عليها (مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلّي الفرائض أبداً وكذا النفل) لها صلواته (في
الأصح) ومقابله لانتصيه (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (وتصوم رمضان) وجوبا

ثم شهرًا كاملين، فيحصل من كل أربعة عشر، ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها ،
 وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان ، ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث
 والسابع عشر ، وإن حفظت شيئًا فليقين حكمه ، وهي في المحتمل كحائض في الوطء .
 وطاهري في العبادات ، وإن احتمل أقطاعًا وجب الغسل لكل فرض . والأظهر أن دم الحامل
 والنقاء بين أقل الحيض حيض . وأقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون ، وغالبه أربعون ،
 ويحرم به ما حرم بالحيض ، وعبوره ستين كعبوره أكثره

كتاب الصلاة

(ثم شهرًا كاملين فيحصل) لها (من كل أربعة عشر) يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة
 أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول
 (والسابع عشر) فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة (وان حفظت) من عاداتها (شيئا) ونسبت شيئا
 (فليقين حكمه ، وهي في المحتمل كحائض في الوطء ، وطاهر في العبادات) فلا حفظت الوقت دون
 القدر كأن تتول كان حيضى يبتدى أول الشهر فيوم ليلة منه حيض ييقين ، ونصفه الثاني طهر
 ييقين ، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والاقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات
 وحائض في الوطء وتغسل ليكل فرض كما قال (وان احتمل اقطاعا وجب الغسل لكل فرض)
 وان حفظت القدر دون الوقت كأن تقول : حيضى خمسة في العشر الأول من الشهر لأعلم ابتداءها
 وأعلم أنى في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض ييقين والأول طهر ييقين كالعشرين الأخيرة ،
 والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
 (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) بشرط أن
 لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص السماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دجى
 حيض ، فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء ، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه
 حيض ، ومقابل الأظهر أن النقاء طهر ، ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة . أما هي فهي حيض
 ييقين (وأقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما ، وأول النفاس من
 خروج الولد وان لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين ان لم تجاوز خمسة عشر يوما (ويحرم
 به ما حرم بالحيض ، وعبوره) أى النفاس (ستين كعبوره) أى الحيض (أكثره) فتأتى أحكام
 المستحاضة فيه .

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير ، وشرعا أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

المكتوبات خمس: الظهر، وأول وقته زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله
سوى ظل استواء الشمس. وهو أول وقت العصر، ويبقى حتى تغرب، والاختيار أن
لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر
في القديم، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس
ركعات، ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح قلت:
القديم أظهر، والله أعلم. والعشاء بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر، والاختيار أن
لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه. والصبح بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه
معتزلاً بالأفق، ويبقى

(المكتوبات) أي المفروضات (خمس) معلومة من الدين بالضرورة (الظهر) أي صلاته (وأول
وقته زوال الشمس) أي وقت الزوال، يعني يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء
المسمى بلوغها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل
الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع
لكل شاخص ظل أطول في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء
وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة
المشرق، وذلك هو الزوال (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى مامته (أول وقت العصر)
ولا يشترط زيادة عليه (ويبقى) الوقت (حتى تغرب) الشمس ويغيب جميع قرصها (والاختيار
أن لا تؤخر) صلاة العصر (عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء (والمغرب) يدخل وقتها
(بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) وسيأتي اعتماد (وفي الجديد ينقضي) وقتها
(بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) المغرب وستنها البعدية، وبعضهم قال
سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وسيأتي للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها (ولو شرع)
في صلاة المغرب (في الوقت) على الجديد (ومد) بقراءة أو غيرها. وحاصل القول في المد أنه
إذا شرع في أي صلاة والباقي من الوقت ما يسعها جميعاً جاز له أن يمد في قراءتها وتسبيحاتها ولو
خرج وقتها ولو لم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه، وإذا شرع فيها والباقي من
الوقت لا يسعها، فالأصح أنه يحرم عليه، ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت أداء والا كانت
قضاء، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسعها ومد (حتى غاب الشفق الأحمر جاز
على الصحيح) من الخلاف المبنى على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها
ومقابل الصحيح لا يجوز (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) قال في المجموع: بل هو جديد أيضاً
(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر (ويبقى إلى الفجر) الصادق (والاختيار أن
لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه. والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق، وهو المنتشر
ضوؤه معتزلاً بالأفق) أي نواحي السماء، بخلاف الكاذب، فإنه يطلع مستطيلاً (ويبقى) وقتها

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ
عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَمَّةٌ ، وَالنُّوْمُ قَبْلُهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَآلَهُ أَعْلَمٌ . وَيُسْنَى
تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ ، وَيُسْنَى الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي
شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِسَلْبِ حَارٍ ، وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٍ يَقْضُونَهُ مِنْ بَيْدٍ ، وَمَنْ
وَقَعَ نَفْسُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ ، فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءً ، وَإِلْقَاءً ، وَمَنْ
جَهَلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الظُّهْرِ ، وَإِلَّا
فَلَا ، وَيَبَادِرُ بِالْفَائِتِ ، وَيُسْنَى تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا ، وَسُكْرَةُ
الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ

(حتى تطلع الشمس) ولو بعضها (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاعة (قلت :
يكروه تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عممة) ولا يكروه تسمية الصبح عداة (و) يكروه (النوم قبلها)
أى صلاة العشاء بعد دخول وقتها اذا ظن يقظه في الوقت ، والاحرم (و) يكروه (الحديث بعدها)
أى بعد فعلها (الا في خير ، والله أعلم) كذا كرهه فقهاء وایناس ضيف وملاطفة الرجل أهله . واعلم
أن وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى مايسعها ، واذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه
العزم على فعلها فيه (ويسن تجليل الصلاة) ولو عشاء (لأول الوقت) اذا تيقنه (وفي قوله
تأخر العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل ، ويسن الاراد بالظهور) أى تأخير فعلها عن
أول وقتها (في شدة الحر) الى أن يصبر للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة (والأصح اختصاصه)
أى الإبراد (بلاد حار وجماعة مسجد يقضونه من بعد) ويمشون اليه في الشمس ، فلا يسن
الإبراد ببلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة بيته أو بمحل حضره جماعة لا بأنبيهم
غيرهم أو بأنبيهم من قرب أو بعد ، لكن يجزى بظلمة يمشى فيه (ومن وقع بعض صلواته في الوقت)
وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة فالجميع أداء . والا) بأن وقع فيه أقل
من ركعة (فقضاء) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة . أحدها أن الجميع أداء نعم لما في الوقت ،
وثانها أن الجميع قضاء نعم لما بعد الوقت ، وثالثها ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء (ومن جهل
الوقت اجتهد) جواز ان قدر على اليقين ولو بالصر . وإلا فوجوبا (بورد ونحوه) تحياطة مثلا
وللاشمعي كالصبر العاجز تقليد مجتهد ، واذا أخره ثقة عن علم وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه
العلم بنفسه وجاز ان أمكنه ، ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد (فان
تيقن صلواته) التي صلاحها باجتهاد (قبل الوقت قضى في الأظهر) ومقابله لاقضاء المحتسب .
(وإلا) بأن لم يتيقن (فلا) قضاء (ويبادر بالفائت) ندبا إن فاته بعدد ، وجوبا إن فاته بعينه
(ويسن ترتيبه) أى الفائت (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) أى قضاءها فان فوت
فوت الحاضرة لزمه البداءة بها ، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ، فيسن تقديم
الفائت عليها (وتكره الصلاة) تحريما (عند الاستواء) وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة إلا انه

إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمُحٍ ، وَالْعَصْرَ حَتَّى تَقْرُبَ إِلَى سَبَبِ
 كِفَائَتِهِ ، وَكُسُوفٍ ، وَنَجْمِيَّةٍ ، وَسَخْدَةِ شُكْرِ ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .
 [فَضْلٌ] إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ
 إِلَّا الْمُرْتَدِّ ، وَلَا الصَّبِيِّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ
 أَوْ إِعْمَاءَ ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ
 الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ
 الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ ،

يُمكن وقوع التحريم في (الإيوم الجمعة) فلا تكروه الصلاة فيه (و) تكروه أيضا (بعد
 الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، و) تكروه بعد (العصر) أداء ولو بمجموعة في وقت الظهر (حتى
 تغرب الشمس ، وإذا صلى في هذه الأوقات المنهي عنها عزرو ولا تعقد صلاته (الالسبب) غير
 متأخر فانها تصح (كفائته) فان سببها متقدم سواء كانت فرضا أم نفلا (وكسوف ونجمة) فان
 سببها مقارن (وسجدة شكر) وتلاوة لتقدم سببها . أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة
 والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها (والا في حرم مكة) فلا تكروه الصلاة في هذه
 الأوقات ، وان كانت خلاف الأولى (على الصحيح) ومقابلها أنها تكروه فيه كغيره .

[فصل] في شروط وجوب الصلاة (إنما تجب الصلاة على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلي
 أي لا يظالب بها في الدنيا (بالغ) فلا تجب على صبي (عاقل) فخرج المجنون (طاهر) فلا تجب
 على حائض أو نفساء (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم (المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتد ، ثم
 جنّ قضى أيام الجنون (ولا) على (الصبي) إذا بلغ (ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضا
 لمافاته (لسبع) من السنين إذا ميز (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) ولو في أثنائها
 والأمس والضرب واجبان على الرولى (ولا) قضاء على (ذى حيض) أو نفاس (أو) ذى
 (جنون أو إغماء) إذا أفاق (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به إذا أفاق
 فانه يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات (ولو زالت هذه الأسباب) الممانعة من وجوب الصلاة
 (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمها (وجبت الصلاة) التي بقي من وقتها ذلك القدر
 (وفي قول يشترط) لوجوبها (ركعة) بأخف ما يمكن (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر)
 مع العصر (بإدراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر، و) وجوب (المغرب) مع
 العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع
 قدر الطهارة من الحدث وان تعددت ، ومن الخبث وان كثر ، ومن قدر أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة
 فلو كانت المرأة مثلا كافرة وأسأمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الاحرام نقول لها وجبت عليك
 الظهر والعصر ان خلوت من الموانع قدر الطهارة والصلاة ، فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل
 أن تدرك زمانا يسع ذلك تبينا أن لا وجوب ، ومقابل الأظهر يقول لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ
أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْقَرَضِ ، وَالْإِفْلَا .

[فصل] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ
وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُفْرَدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا
بِمَسْجِدٍ ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ
أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِعَيْزِ الْأُولَى ، وَيُنْدَبُ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ
الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْأَذَانُ مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فِرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنُ
إِدْرَاجَهَا وَتَرْتِيلَهُ ، وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَجِبُ

بَلْ لَابَدٌ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَثَلَاثٍ لِلْغُرُبِ آخِرَ الْعِشَاءِ (وَلَوْ بَلَغَ)
الصَّيِّ (فِيهَا) أَى الصَّلَاةِ (أَتَمَّهَا) وَجُوبًا (وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَلَوْجَعًا ، وَمِقَابِلَهُ لَاجِبُ
أَتَمَّهَا وَلَا تَجْزِئُهُ (أَدْرَ) بَلَغَ (بَعْدَهَا) أَى بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ (فَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ وَأَجْزَأَتْهُ (عَلَى
الصَّحِيحِ) وَمِقَابِلَهُ نَجْبُ الْإِعَادَةِ (وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ) وَاسْتَعْرَقَ بَاقِيَةَ (وَجَبَتْ تِلْكَ)
الصَّلَاةُ فَقَطْ (إِنْ أَدْرَكَ) قَبْلَ عُرُوضِ الْمَانِعِ (قَدَرَ الْقَرَضِ) بِأَخْفِ مَكْمَنٍ وَطَهَرَ لِاصْبَحَ تَقْدِيمَهُ
كَتِيمًا ، أَمَا الطَّهَارَةُ الَّتِي يُمْكِنُ تَقْدِيمُهَا فَلَا يَحْتَرِ مَصَى زَمَنِ بَسْعِهَا (وَالَا) أَى وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ قَدَرَ
الْقَرَضِ (فَلَا) تَجِبُ تِلْكَ الصَّلَاةُ .

[فصل : الْأَذَانُ] هُوَ لُغَةٌ الْأَعْلَامِ ، وَشَرَعًا قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ
(وَالْإِقَامَةُ) كُلُّ مِثْمَا (سُنَّةٌ) عَلَى الْكِفَايَةِ مُؤَكَّدَةٌ (وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) لِلْمَجَاعَةِ (وَإِنَّمَا)
يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ) مِنْ الْخِطْبِ أَسْأَلَةٌ فَلَا يَنَاقِ طَلِبُهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَأَذْنِ الْمَوْلُودِ (وَيُقَالُ فِي
الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا تُشْرَعُ لَهُ الْمَجَاعَةُ (الصَّلَاةُ حَامِعَةٌ) بَرَفْعُهُمَا أَوْ نَضْبُهُمَا (وَالْجَدِيدُ نَدْبُهُ) أَى
الْأَذَانَ (لِلْمُفْرَدِ ، وَيَرْفَعُ) الْمُنْفَرِدُ بِهِ (صَوْتَهُ الْإِبْسِجِدُ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ) أَوْ أَذْنَ فِيهِ (وَيُقِيمُ
لِلْفَائِتَةِ) الْمَكْتُوبَةَ (وَلَا يُؤَذِّنُ) هَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يُؤَذِّنُ هَا (قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَالْأَذَانُ فِي الْقَدِيمِ حَقٌّ لِلصَّلَاةِ ، وَفِي الْجَدِيدِ حَقٌّ لِلْوَقْتِ (فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ) يَرِيدُ قَضَاءَهَا
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (لَمْ يُؤَذِّنْ لِعَيْزِ الْأُولَى) وَيُقِيمُ لِكُلِّ مِثْمَا (وَيُنْدَبُ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانَ
عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمِقَابِلُهُ يَنْدَابُنُ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا وَاحِدَةً ، وَقِيلَ لَإِنْدَابُنِ (وَالْأَذَانَ) مَعْظَمُهُ (مَثْنَى
وَالْإِقَامَةَ فِرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنُ إِدْرَاجَهَا) أَى الْإِقَامَةَ ، وَالْإِدْرَاجُ الْإِسْرَاعُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ
كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ ، وَالكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ بِصَوْتٍ (وَتَرْتِيلُهُ) أَى الْأَذَانَ ، وَالتَّرْتِيلُ التَّاتِي فَيَجْمَعُ بَيْنَ
كُلِّ تَكْسِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ ، وَيَعْدُ بَاقِي كَلِمَاتِهِ (وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ) وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ
يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا (و) يَسْنُ (التَّثْوِيبُ فِي) أَذَانَ (الصَّحِيحِ) وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْحَيْلَتَيْنِ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِثْمَتَيْنِ (و) يَسْنُ (أَنْ يُؤَذِّنَ) وَيُقِيمُ (قَائِمًا) مُسْقِبًا (لِلْقِبْلَةِ) فِيهِمَا ، وَيُسْنُ
الْإِلْتِفَاتَ بَعْفَهُ لَا بَصْدَرَهُ فِي حَيْعَلَاتِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ بِمَنَارَةٍ (وَيَجِبُ

تَرْتِيبُهُ وَمَوَالِمُهُ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ ، وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ :
 الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالذِّكْرُ ، وَبِكْرُهُ لِلنَّحْدِثِ ، وَلِلْجُنْبِ أَشَدُّ ، وَالْإِظْلَامَةُ أَغْلَظُ ،
 وَيُسْنُ صَيِّتُ حَسَنِ الصَّوْتِ عَدَلٌ . وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ
 أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَشَرَطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الْمَشِيخَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيُسْنُ مُؤَذِّنَانِ
 لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ
 فَيَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا كَلِمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِرَاقِهِ ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
 الدَّعْوَةِ الثَّمَانِيَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَنْفَعُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
 الَّذِي وَعَدْتَهُ .

ترتبه أي الأذان وكذا الإقامة (ومواليمه) أي اتصال كلماته وكذا الإقامة ، ولا يضر يسير سكوت
 أو كلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول ، وإلا ضرب
 جزما (وشروط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر وإن حكمنا بإسلامه بالشهادتين
 (والتمييز) فلا يصحان من غير مبرك كحسون وسكران (و) شرط المؤذن ققط (الذكورة) فلا
 يصح أذان البهراة والخنى . وأما الإقامة فتقدم عنها من المرأة لجامعتين (ويكره) الأذان (للحدث)
 حدثا أصغر (والجنب) الكراهة (أشد والإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة
 (ويسن) للأذان مؤذن (صبت) أي على الصوت (حسن الصوت عدل) فيكره أذان فاسق
 وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت (والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح . قلت :
 الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها ، والله أعلم) وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطاة لأن
 الإمامة أفضل منها (وشروطه) أي الأذان (الوقت) فلا يصح ولا يجوز قبله (إلا الصبح) أي أذانه (فمن
 نصف الليل) يصح (ويسن مؤذنان للمسجد) ومحوه (يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده)
 ويزاد عليهما بقدر الحاجة (ويسن لسامعه) أي المؤذن وكذا المقيم (مثل قوله) ولو كان السامع
 جنبا أو حائضا وإذا كان في قراءة أو ذكر استحبه له أن يقبضهما ويحيب ، ولو سمع بعض الأذان
 سن له أن يحيب في الجميع (إلا في حبعلتيه) وهما حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح (فيقول)
 بدلهما (لاحول ولا قوة إلا بالله) ويقول ذلك في الأذان أربع مرات ، وفي الإقامة مرتين (قلت :
 وإلا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول : صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية
 أي صرت ذابرا وخيرا (والله أعلم) وكذلك يستحب الاجابة في كلمات الإقامة إلا في كلتي الإقامة
 فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض (و) يسن (لسكوت) من مؤذن ومقيم وسامع
 (أن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان والإقامة (ثم) يقول
 (اللهم رب هذه الدعوة الثامنة) أي السالمة من النقص (والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة) هي
 القرب من الله ، وعطف الفضيلة مرادف (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) وقد تحصل

[فصل] أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَنَفْلِ السَّعْرِ ، فَلِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَلَا يَشْتَرِطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الشَّهْرِ ، فَإِنْ أُمِّكُنْ أَسْتَقْبَالُ الرَّاكَبِ فِي مَرَقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا صِحَّ أَنْهُ إِنْ سَهَلَ الْأَسْتَقْبَالُ وَجِبَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرِمِ . وَقِيلَ : يَشْتَرِطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا ، وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُؤَيِّئُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَّ يُؤَيِّئُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَمْنِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ ، وَتَوَصَّلَى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَأَسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ حَارًا ، أَوْ سَائِرَةً فَلَا ، وَمَنْ

أنه يشترط في كل من الأذان والاقامة : الاسلام والتميز والترتيب والموالة وعدم بناء الغير ودحول الوقت ، والعربية لمن فهم عربى ، واسماع نفسه للمنفرد ، واسماع غيره في الجماعة ، وينفرد الأذان باشتراط الذكورة .

[فصل : استقبال القبلة] بالصدر (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه أما العاجز كريض لا يجده من يوجهه بها فيصل على حاله ويعيد (الا في شدة الخوف) فلا يشترط الاستقبال في صلاته فرضاً أو نفلاً (و) إلا في (نفل السفر ، فللمسافر التنفل راكبا و ماشيا ولا يشترط طول سفره على الشهر) وذلك كالليل بل يجوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه ومقابلته يشترط كالتقصير (فان أمكن) أى سهل (استقبال الراكب في مرقده وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) لتيسره عليه (والا) بأن لم يسهل ذلك (فالأصح أنه ان سهل الاستقبال وجب ، والا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة (فلا) يجب (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحريم) فلا يجب فيه إعادته وان سهل ، ومقابل الأصح قولان : لا يجب مطلقا ، أو يجب مطلقا سهل أولم يسهل (وقيل يشترط في السلام أيضا) كما يشترط في التحريم (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) فان انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته ، وكذا النسيان إن طال الزمن (ويؤى ركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه : أى يكفيه ذلك ، ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، فلم أن الراكب ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه وان يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل إلا الاستقبال في التحريم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته (والأظهر أن الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه) وجلسه بين سجديته ، ومقابل الأظهر يكفيه أن يؤى بالركوع والسجود (و) الأظهر أنه (لا يمني) أى أى يحرم عليه المشى (إلا في قيامه) الشامل للاعتدال (وتشهده) ولو الأول ، ومثله السلام ، ومقابل الأظهر قولان : أحدهما له أن يمشى في غيرها ، والثانى لا يمني إلا في القيام فقط (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز) بأن كان في نحو هودج (أو سائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز (ومن

صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَاسِبِقَ حَازٍ ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهَادُ . وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمِهِ ، فَإِنْ قَدَّرَ وَأَمَكَّنَ الْإِجْتِهَادَ حَرَمٌ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ تَخَيَّرَ لَمْ يُقَلَّدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي ، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ قَدَّرَ فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ ، وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِنْفَافُهَا ، وَإِنْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ .

صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتته ثلثي ذراع (بذراع الآدمي (أو) صلى (على سطحها مستقلاً من بنائها ماسبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصاً متصلاً بالكعبة كعصا مسمرة قدر ذلك (جاز) ماصلاً ، ولو وقف على جبل أجزأه ولو بغير شاخص (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان محضرة البيت ، أو على سطح بحيث يعانها وشك فيها لظلمة مثلاً لم يعمل بغير علمه ، و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به ، وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير (والا) أي وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) بخلاف الفاسق والمميز . ثم يقدم بعده ان فقد محراب ثبت ولو بطريق الأحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه أو أحبر به ، ثم محراب معتمد بأن كثر طارقه ولم يطمئنا فيه وفي مرتبته بيت الابرة فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك الا في الأخيرين فله ذلك بمئة وبسرة (فان فقد) الثقة (وأمكن الاجتهاد) بأن كان يعرف أدلة القبلة (حرم التقليد) وهو العمل بقول المجتهد (فان تخبر) المجتهد (لم يقلد في الأظهر) ومقابله يقلد (وصلى كيف كان) حرمة الوقت (ويقضى) . ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة (مفروضة (تحضر على الصحيح) ومقابله لا يجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد) وجوبا (ثقة عارفاً) بالأدلة ، فان صلى بالتقليد قضى وان صادف القبلة (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر بخلافه في الحضر فانه فرض كفاية (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت أو اتسع ، فان ضاق صلى كيف كان وأعاد ، ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) معينا فان كان في الوقت أعاد ، أو بعده (قضى) وجوبا (في الأظهر) وان لم يظهر له الصواب ، ومقابله لا يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأما اذا كان الخطأ ليس معينا كما اذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضى كما سيأتي (فلو تيقنه) أي الخطأ وهو (فيها وجب استنفاها) بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله (وان تعيّر اجتهاده) فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى (عمل بالثاني ولا قضاء) لأن الخطأ غير معين (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء) وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب

باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر: الأول النية، فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه. والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق. وفي نية النافلة وجهان. قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير. الثاني تكبيره الإحرام، ويتعين على القادر: الله أكبر، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر.

مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلته لمضى جزء لعيرقبة .

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على أركان وأباض وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة كاهية التابعة للركن. ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع، ونية الخروج من الصلاة. ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر. ومن جعل الطمأنينات ركناً واحداً جعلها أربعة عشر، ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة، والاخلال بهامطل للصلاة (الأول) من الأركان (النية) وهي شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، وأمالعة فالقصد (فإن صلى فرضاً) أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال (وتعيينه) من ظهر أو غيره (والأصح: وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي، ولكن اعتمد الرملي أنه لا تجب في صلاة الصبي نية الفرضية، ومقابل الأصح يقول: لا تجب نية الفرضية (دون الإضافة إلى الله تعالى) وقيل تجب، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لا متعمداً فلا تنعقد صلته، ومقابل الأصح بشرط نية الأداء أو القضاء فيضر العلط (والنفل ذو الوقت) كالعيد (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الخسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو البعدية، ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستحارة، فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة (وفي نية النافلة) فيما ذكر (وجهان) قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة، والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غملة القلب (ويندب النطق قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثاني) من الأركان (تكبيره الاحرام، ويتعين على القادر الله أكبر) فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

وَكَذَا اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصْحَ ، لَا أَكْبَرُ اللهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ
وَوَجِبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَدُّو مَنْكِبَيْهِ ، وَالْأَصْحَ رَفَعَهُ
مَعَ ابْتِدَائِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي فَرَضِ
الْقَادِرِ ، وَشَرْطُهُ نَصَبُ قَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسْتَي قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ
فَإِنْ لَمْ يُطِيقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ
لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَقَفَلَهُمَا بِتَقْدِيرِ انْحِنَاءِهِ ،
وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعِدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَافْتَرَاشَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُكْرَهُ
الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي

بزيادة اللام (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى
ما لم يطل بها الفضل ، ومقابل الأصح نضرة الزيادة بالصفات (لا أكبر الله) فانه بضرث (على
الصحيح) ومقاله لا يضر ، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه ، والسنة
أن يجهر به الأمام وباقى التكبيرات ، ويسر بها المأموم والمنفرد (ومن عجز) عن النطق بالتكبير
بالعربية (ترجم) بأي لغة شاء (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر (ويسن رفع يديه في
تكبيره) للإحرام ولو مضطجعا ويرفعهما (حدو منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى
أذنيه ، وإماماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه)
أى التكبير ، ويسن انتهاؤهما معا ، ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال
وينبيه مع انتهائه (ويجب قرن النية بالتكبير) بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب
من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ، ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره (وقيل
يكفى) قرنها (بأوله) وان عفل عنه في بقية التكبير ، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العربية
بحيث يعد عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية (الثالث) من
أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو يمين بأجرة فاضلة عن مؤنثه ومؤنثه مؤنثه بومه
وليلته ، فيجب القيام من أول الاحرام (وشرطه) أى القيام (نصب ققاره) بفتح الفاء : عظام
الظهر (فان وقف منحنيا أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه
(فان لم يطق انتصابا) لمرض أو كبر (وصار كرا كع فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه
لركوعه ان قدر) على الزيادة ، ومقابل الصحيح ينقعد ، فاذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع (ولو
أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب ، فان عجز
فبالرقة والرأس ، فان عجز أوما (ولو عجز عن القيام) بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب حشوعه
(قعد كيف شاء) ولا ينقص ثوابه (وافتراشه أفضل من تربعه في الأطهر) ومقابلة تربعه
أفضل (ويكره) هنا وفي سائر قعدات الصلاة (الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه)
بأن يلقى عليه بموضع صلاته وينصب نغذيه وساقيه كهيئة المستوفز (ثم ينحني) المصلي قاعدا

لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَادَى جِهَتُهُ مَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَادَى مَوْضِعَ سُجُودِهِ ،
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِحَنِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسُتَلْقِيَا ، وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِدًا وَكَذَا
مُضْطَجِعًا فِي الْأَصْحِّ . الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ ،
وَيُسْرُهُمَا ، فَتَعَوُّذٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأَوْلَى آ كَدُ ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ
تَصِحَّ فِي الْأَصْحِّ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوالِئُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمُوَالَاةِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ
بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحَهُ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصْحِّ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ،

(لركوعه بحيث تحاذى) أى تقابل (جهته ماقدّم ركبتيه) وهو أقلّ الركوع (والأكمل أن
تحاذى) جهته (موضع سجوده ، فان عجز عن القعود) بأن ناله به المشقة المارة (صلى
لجنبه الأيمن) ويكرهه على الأيسر بلا عذر (فان عجز) عن الجنب (فستلقيا) على ظهره
وأخصاه للقبلة ، ولابد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فان
عجز أو ما برأسه ، فان عجز فيبصره ، فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة
وعقله ثابت (وللقادر التنفل قاعدا) سواء الرواتب وغيرها (وكذا) له النفل (مضطجعا)
ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود (فى الأصح) ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع (الرابع)
من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة (ويسن بعد التحرم) ولو للنفل (دعاء الافتتاح) نحو :
وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شمريك له وبذلك أصبرت وأنا من المسلمين (ثم التعوذ) وأفضله
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام ، ولا يأتى بالافتتاح
فى صلاة الجنائزة بخلاف التعوذ (ويسرها) أى الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية (ويتعوذ فى كل
ركعة على المذهب) والطريق الثانى قولان : أحدهما هذا ، والثانى يتعوذ فى الأولى فقط (والأولى
آ كد) بمابعدها (وتتعين الفاتحة فى كل ركعة) فى قيامها للمفرد وغيره (إلا ركعة مسوق)
فانها لاتعين فيها بل يتحملها عنه الإمام (والبسمة منها) أى من الفاتحة ومن كل سورة إلا الإراءة
(وتشديداتها) منها (ولو أبدل ضادا) أى أتى بدلتها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة
(فى الأصح) ومقابله تصح لعسر التمييز ، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم
يتعلم . أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا ، والقادر المتعمد لاتجزئه قطعا (ويجب ترتيبها) بأن
يأتى بها على نظمها المعروف (وموالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر
التنفس (فان تخلل) بين كلماتها (ذكر) أجبى (قطع الموالاته) وان قل كالتحميد عند
عند العطاس (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه) إذا توقف ، لأن الفتح هو
تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا إذا سكت (فلا) يقطع الموالاته (فى الأصح)
ومقابله يقطع (ويقطع) الموالاته (السكوت الطويل) العمدة . أما الناسى فلا يقطع سكوته

وَكَذَا يَسِيرٌ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَمِعَ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةً ،
 فَإِنْ تَجَزَّاهُ فَتَمْتَرَةً . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ التَّمْتَرَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ . فَإِنْ تَجَزَّاهُ أُنِيَ بِذِكْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ ،
 فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ سَيِّئًا وَقَفَّ قَدَرَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسْنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِاللَّدِّ ،
 وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، وَيَوْمَنْ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُسْنُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا
 فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْنُ لِلصَّبْحِ
 وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْ سَاطِئَهُ .

(وكذا) يقطع الموالاة سكوت (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) ومقابلة لا يقطع ، واليسير
 ماجرت به العادة كتففس واستراحة ، والطويل مازاد على سكتة الاستراحة ، وهو يفيد أن السكوت
 للإعياء لا يضر وإن طال (فان جهل الفاتحة فسع آيات) فلا يجزئ دون عدد آياتها وإن طال
 ولادون حروفها (متوالية ، فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة . قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة)
 من سورة أو سور (مع حفظه متوالية ، والله أعلم) ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوما ، ومن
 يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه ، والا كره ، ويجب الترتيب بين الأصل
 والبدل (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره ، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر
 كان ، والأشبه أجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ، فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزاءه
 (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة) كما لا يجوز
 النقص عن آياتها (في الأصح) ومقابلة يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة
 (فان لم يحسن شيئا) من قرآن أو ذكر (وقف قدر الفاتحة) في ظنه (ويسن عقب الفاتحة)
 بعد سكتة لطيفة (آمين) سواء كان في الصلاة أم لا ، ولا يفوت التأمين إلا بالشرع في غيره ، وهي
 اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح (خفيفة الميم باللد ، ويجوز القصر) وحكى مع اللد الإماله
 (ويؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لاقبله ولا بعده (ويجهر) المأموم (به) أي التأمين
 في الجهرية تبعاً لإمامه (في الأظهر) ومقابلة يسر به كسائر الأذكار ، فان لم يأت به الإمام أتى به
 هو جهراً (وتسق) للإمام والمنفرد (سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة) من المغرب (والرابعة)
 من الرباعية (في الأظهر) ومقابلة تسن فيهما سورة ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن
 ولو آية ، والأولى ثلاث آيات (قلت : فان سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة (قرأها فيهما) حين
 تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه (على النص ، والله أعلم ، ولا سورة
 للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه (فان بعد) المأموم أو كان به نحو صمم فلم
 يسمع (أو كانت) الصلاة (سرية) أو جهرية وأسرت فيها الإمام (قرأ) المأموم السورة (في
 الأصح) ومقابلة لا يقرأ مطلقاً (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، وللعصر والعشاء أو ساطفه

ولمغرب قصره ، ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل ، وفي الثانية هل أتى . الخامس
الرُكوعُ وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رُفْعُهُ
عن هَوِيَّهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِثَلَاثَةِ لِحَاظِهِ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ
تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَضْبُ سَاقِيهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِهِ لِلْقَبْلَةِ ،
وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيَّهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَأَحْرَامِهِ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَلَا
يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ
سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَحْيَ وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي . السَّادِسُ الْأَعْتِدَالُ قَائِمًا
مُطْمَئِنًّا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فِرْعَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ
رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا انْتَضَبَ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

ولمغرب قصره) والمفصل أوله عند المصنف الحجرات ، فطواله كالرحن ، وأواسطه كالشمس وضحاها .
وقصاره كالعصر (ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل ، وفي الثانية هل أتى) بكاملها ، فإن اقتصر
على بعضهما أو قرأ غيرها خالف السنة (الخامس) من الأركان (الرُكوع وأقله أن ينحني)
انحناء لا انحنا في (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي العتدل الخلقه (ركبته) واحترز
بالراحتين عن الأصابع فلا يكفي وصولها ركبته ، والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الانحناء
أومأ برأسه ، ويشترط أن يكون الرُكوع (بطمأنينة) وهي أن تستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل
رفعه عن هويته) بفتح الهاء وضما ، فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي
الهوى (غيره) أي الرُكوع سواء قصد الرُكوع أو أطلق (فلو هوى لثلاثة فجعله ركوعا لم يكف)
لأنه صرفه لغير الواجب ، بل إذا أراد الرُكوع ، والحالة هذه ينتصب لركوع (وأكمله) أي الرُكوع
(تسوية ظهره وعنقه) بحيث يصيران كالصفحة الواحدة ، فإن تركه كره (ونضب ساقيه)
وغذبه (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه (وتفرقة أصابعه) تفرقا وسطا (للقبلة) فلا يوجهها
لغيرها من يمنة أو يسرة (ويكبر في ابتداء هويته) للرُكوع (ويرفع يديه كاحرامه) ويكون ابتداء
رفعه ، وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاء منكبيه انحني (ويقول : سبحان ربي
العظيم ثلاثا) وتنادى السنة بمرّة (ولا يزيد الإمام) على الثلاث (ويزيد المنفرد) وإمام قوم
محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسألت خشع لك سمعي وبصري
ومحي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) بكسر الميم مفرد ، ولا يصح التشديد (السادس)
من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة (قائما) ان كان قبله قائما ، والافيعود لما كان عليه
(مطمئنا) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه (ولا يقصد غيره) فلورفع فزعوا) بفتح
الزاي وكسرهما (من شيء لم يكف) ، ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه (من الرُكوع) قائلا
في رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده (فإذا انتصب) أرسل يديه
و (قال) كل مصل سرا (ربنا لك الحمد) أوربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، ولوزاد

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد : أهل التناء
والجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لأمانع لما أعطيت ولا منطى لما مننت ولا
ينفع ذا الجدة منك الجدة. ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وهو : اللهم اهديني ريمن
هديت إلى آخره، والإمام بلفظ الجمع : والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آخره، ورفع يديه، ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم
للدعاء ويقول التناء، فإن لم يسمعه قنت، ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة
لامطلقاً على المشهور . السابع : السجود، وأقله مباشرة بضع جهته مصلاة،

بعده : جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء
بعد) أى بعدهما كالعرش وغيره ، ويجوز فى ملء الرضع على أنه صفة لجد ، والنصب على الحال
منه (ويزيد المنفرد) وإمام المحصورين المارة (أهل) بالنصب منادى (التناء) أى المدح
(والجد) أى العظمة (أحق ما قال العبد) أحق مبتدأ ومصدرية : أى أحق قول العبد
(وكلنا لك عبد) اعتراضية بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله (لآمانع لما أعطيت ولا منطى لما مننت
ولا ينفع ذا الجدة) بفتح الجيم : أى الغنى (منك) أى عندك (الجدة) أى غناه ، وروى بالكسر
أى الاجتهاد ، يعنى لا ينفع ذا الحظظه فى آخرته ، إنما ينفعه طاعتك (ويسن القنوت فى اعتدال
ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال المارة (وهو اللهم اهديني ريمن هديت الى آخره) وتمته :
وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقضى شر ما قضيت انك تقضى
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ، هذا هو الوارد ، والباقي زيادات لا بأس
بها (و) يسن أن يقنت (الامام بلفظ الجمع) وأما باقى ادعية الصلاة فيقولها بالافراد (والصحيح
سن الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخره) وكذا السلام ، ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل ،
ومقابل الصحيح لاسن الصلاة (و) الصحيح سن (رفع يديه) فى القنوت ، ومقابله لا يرفع (و)
الصحيح (لا يمسح وجهه) أى لا يسن ذلك ، ومقابله يسن (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) أى
القنوت ، ومقابله لا يجهر (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) ويجهر بالتأمين (ويقول
التناء) سرا ، وهو فانك تقضى إلى آخره ، أو يسكت ، أو يقول أشهد . والصلاة على النبي دعاء فيؤمن
لها ، ومقابل الصحيح أنه يؤمن فى الكل ، وقيل يوافقته فى الكل (فان لم يسمعه) المأموم
بعد أو صم (قنت) سرا (ويشرع) أى يسن (القنوت فى سائر المكتوبات) فى اعتدال
الآخيرة (للنازلة) التى تنزل بالمسلمين تخوف أو قحط (لامطلقا) أى لا يشرع سواء كان هناك
نازلة أم لا (على المشهور) ومقابله يقول هو مخبر بين القنوت وعدمه ولولم تكن هناك نازلة (السابع)
من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة (وأقله مباشرة بضع جهته مصلا) أى ما يصل
عليه من أرض وغيرها ، وخرج بالجهة الجين والأنتف فلا يكفي وضعهما ولا يجب ، لكن يستحب

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ حَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
 وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَطْهَرِ . قُلْتُ : الْأَطْهَرُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَأَنَّ وَيُنَالَ مَسْجِدَهُ
 يُقَلُّ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِعَبْرَتِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوْجُهُ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ
 أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ هَوِيَهُ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ
 يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ الْمُنْفِرُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ
 وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
 تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ
 وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ خَدَيْهِ وَمِرْقَتَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ،
 وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى . الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَأَنَّ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ
 بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَنْ ،

(فإن سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) فإن تحرك لم يجز بل
 تطل الصلاة إن كان عامداً ، وحرج بالمصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر ، ولو سجد على عصابة
 بجهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الإعادة (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه
 في الأطهر . قلت : الأطهر وجوبه ، والله أعلم) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء ،
 والعبارة في اليدين بطن الكف ، وفي الرجلين بطن الأصابع ولا يجب كشفها ، ويسن كشف اليدين
 والرجلين حيث لا خف (ويجب أن يطمئن) في سجوده (وينال مسجده) أي موضع سجوده (نقل
 رأسه) بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لانكسب ، واكتفى الإمام بارخاء رأسه (وإن لاهوى
 لغيره) أي السجود (فلو سقط لوجهه) أي عليه (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوى منه فإن سقط
 من الهوى لم يلزمه العود بل بحسب ذلك سجوداً (و) يجب (أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح)
 والأسافل هي المحبرة وما حولها ، والأعلى رأسه ، فلوصل في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه
 الإعادة ، والحامل أن أمكنها السجود على وسادة بنسكيس لزمها والإيفكفها الانحناء الممكن (وأكمله)
 أي السجود (يكبر هويته بالأرفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جهته وأنفه)
 معاً . ويسن أن يكون الأنف مكشوفاً ، ويكره خلاف هذا الترتيب (ويقول) بعد ذلك (سبحان
 ربّي الأعلى ثلاثاً ويزيد المفرد) وإمام محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت و بك
 آمنت ولك أسألت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
 الخالقين) ويريد من ذكر الدعاء أيضاً (ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة)
 مكشوفة متوجهة للقبة ويفرق) الذكر (ركبتيه ويرفع بطنه عن خدَيْهِ ومِرْقَتَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ
 فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) راجع للثلاثة (وتضم المرأة والخنثى) أي المرفقين إلى الجنبين في جميع
 الصلاة (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئناً) ولو في نقل (ويجب أن لا يقصد
 برفعه غيره) فلورفع فرعاً من شيء لا يكفي ، ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع (و) يجب (أن

لَا يُطَوَّلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ
وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي
وَعَافِنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، وَالْمَشْهُورُ سُنُّ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ ، وَالْعَاشِرُ ، وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُدُ وَقُوعُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالتَّشَهُدُ وَقُوعُهُ إِنَّ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ ،
وَكَيْفَ قَعْدَ جَازَ ، وَيَسُنُّ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يَمْنَاهُ ،
وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْآخِرِ التَّوْرُكُ ، وَهُوَ كَالْإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ
مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرْكَهَ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ
عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِالْضَمِّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ
مِنْ يَمْنَاهُ الْخُنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوَسْطَى فِي الْأَطْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمَسْبُوحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ :
إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُخْرَجُ كَهَا . وَالْأَطْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَمَا قَدِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ ،

لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه من السجود
(ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رموس أصابعه ركبتيه (وينشر
أصابعه) إلى القبلة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني) في كل ما يحتاج إلى جبر ، وقيل معناه
أغثنى (وارضني وارزقني واهدني وعافني ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، والمشهور سنُّ جلسة خفيفة)
للإستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا ،
ومقابل المشهور لآسن (التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : التَّشَهُدُ وَقُوعُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي آخِرِهِ (فَالتَّشَهُدُ وَقُوعُهُ إِنَّ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ هـ وَالْأَفْسَنْتَانِ وَكَيْفَ قَعْدَ)
فِي التَّشَهُدِ (جَازَ ، وَيَسُنُّ فِي) التَّشَهُدِ (الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يَمْنَاهُ)
أَي قَدَمَيْهِ (وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَ) يَسُنُّ (فِي) التَّشَهُدِ (الْآخِرِ التَّوْرُكُ وَهُوَ كَالْإِفْتِرَاشِ
لَكِنْ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرْكَهَ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ) فِي التَّشَهُدِ
الْآخِرِ لِأَمَامِهِ (وَالسَّاهِي) فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَدَمُ السَّجُودِ (وَيَضَعُ فِيهِمَا) أَي
التَّشَهُدَيْنِ (يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِالْضَمِّ) بَلْ يَفْرَجُهُمَا (قُلْتُ : الْأَصْحُ الضَّمُّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَن تَفْرِيجَهُمَا يُخْرَجُ الْإِبْهَامَ عَنِ الْقِبْلَةِ (وَيَقْبِضُ مِنْ يَمْنَاهُ الْخُنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا
الْوَسْطَى فِي الْأَطْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَحْلِقُ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ (وَيُرْسِلُ الْمَسْبُوحَةَ) وَهِيَ السَّبَابَةُ (وَيَرْفَعُهَا
عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهَ) نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّوْحِيدِ وَالْإِحْلَاصِ وَلَا يَضَعُهَا (وَلَا يُخْرَجُهَا) عِنْدَ رَفْعِهَا (وَالْأَطْهَرُ
ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا) أَي الْمَسْبُوحَةَ (كَمَا قَدِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ) بِأَن يَضَعُهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ رِاحَتِهِ ،

وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، وَالْأَطْهَرُ سَهْهَا فِي الْأَوَّلِ ،
 وَلَا تَسْنُ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتَسْنُ فِي الْآخِرِ ، وَقِيلَ نَحْبُ ، وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ
 مَشْهُورٌ ، وَأَقْلَهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرِجْعَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَقِيلَ
 يَحْدِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ ، وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَآلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَيْدٍ مَجِيدٍ سُنَّةٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَا الدُّعَاءُ سُنَّةٌ
 وَمَأْتُورَةٌ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ
 عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ ،

ومقابل الأظهر يصعق الإبهام على الوسطى (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير)
 الذي يعقده سلام وإن لم يكن له أول كالصحيح فتجب بعده (والأظهر سنها في الأول) أي الأتيان
 بها بعده ، ومقابل الأظهر لاتسن فيه (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ومقابل تسن
 (وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الآخر ، وقيل نح) فيه (وأكمل التشهد مشهور)
 وهو التحيات الماركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورجعة الله وبركاته ، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (وأقله التحيات
 لله ، سلام عليك أيها النبي ورجعة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله
 إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) وتشرط فيه الموالاة (وقيل يحذف وبركاته والصالحين
 ويقولون وأن محمداً رسولاً . قلت : الأصح وأن محمداً رسولاً ، وثبت في صحيح مسلم ، والله أعلم)
 فالمراد اسقاط لفظ أشهد (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبنا الصلاة
 على الآل أوسناها (اللهم صل على محمد وآله) ولو قال على رسوله أو على النبي كفي (والزيادة)
 على ذلك (إلى حيد مجيد سنة في الآخر) وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 في العالمين إنك حيد مجيد ، فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول ، فلانس فيه كما لاتسن فيه
 الصلاة على الآل (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بدني أو ديوي لا محجور ، والا
 بطلت ، ولا يسن الدعاء في الأول (وما توره) أي مقول الدعاء (أفضل) من غيره (ومنه)
 أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت
 وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد
 والصلاة على النبي ﷺ) والأفضل أن ينقص الامام في الدعاء عنهما . وأما غيره فيزيد ما شاء
 ما لم يخف وقوعه في سهو (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ترجم)

وَيُتْرَجَمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقَلُّهُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَأَكْتَمَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَوَّحَهُ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا
مُتَلَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنِّ ، وَيُنَوِي الْإِمَامَ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِ .
الثَّلَاثُ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ تَرَكَهَ عَمْدًا بَانَ سَجْدَهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا قَبْلَ بَعْدِ التَّرْوِكِ لَفَوْ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ قَعْلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ
بِهِ رُكُوعُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْآخِرَةِ سَجْدَهَا
وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ

عنها وجوبا (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالقنوت والتكبيرات (العاجز
لا القادر في الأصح) ومقابله يجوز القادر أيضا ، وقيل لا يجوز لهما (الثاني عشر) من الأركان
(السلام ، وأقله السلام عليكم) مرة فلا يجزئ عليهم بضمير الغيبة (والأصح جواز سلام عليكم)
بالتونين (قلت : الأصح المنصوص لا يجزئه ، والله أعلم ، و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من
الصلاة ولكن تسن ، ومقابل الأصح تجب مع السلام ، فيجب على هذا قرنها به ، فان قدمها أو
أخرها بطلت صلاته (وأكملها السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينًا وشمالًا ملتفتًا في الأولى حتى
يرى خده الأيمن) فقط لاخداه (وفي الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك فيبتدئ
السلام مستقل القلة ويجهه بالفاتحة المذكور (ناويا السلام على من عن يمينه) بمرّة اليمين ، ويقصد
مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضه للسلام عليهم أو للإعلام بفرغ الصلاة بطلت صلاته (و) بمرّة
اليسار على من عن (يساره) وبأيتهما شاء من أمامه وخلفه (من ملائكة و) مؤمنين (إنس
وجن وينوي الامام) زيادة على ماصر (السلام على المقتدين ، وهم) أي المقتدون ينوون (الرد
عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين ، فكل مصلّ ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي
الردّ على من سلم عليه ممن عن يمينه بالمرّة الأولى أو يساره بالمرّة الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء
(الثالث عشر) من الأركان (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير
وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود (فان
تركة) أي ترتيب الأركان (عمدا) بتقديم ركن فعلي (بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته)
مخلاف تقديم القولى إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل تشهده فلا تبطل (وان
سها) بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة (فما بعد المتروك) مثل الركوع والسجود
(لفتو) لا يحسب من الصلاة (فان تذكر قبل بلوغ مثله) من ركعة أخرى (فعلاه) فورًا ، فان
تأخر بطلت صلاته (وإلا) بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) الناقصة (وتدارك
الباقي) من صلاته (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدتها وأعاد تشهده أو

مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَ فِيهَا ، وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةً تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ
 كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدًا ، وَقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْأَسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ
 مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ ، وَقِيلَ يَسْجُدُ قَطْعًا ، وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ
 جَهْلٍ مَوْضِعًا وَجَبَ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَثَلَاثٌ ،
 أَوْ سَبْعٌ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ . قُلْتُ : يَسُنُّ إِدَامَةَ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَقِيلَ
 يُكْرَهُ تَغْيِيزُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ ، إِنْ لَمْ يَحْفَ ضَرَرًا ، وَالخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ
 وَالذِّكْرُ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِدَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَجَلُّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ
 يَسَارَهُ ، وَالِدُعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ
 قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا

من غيرها) أى الأخيرة (لزمه ركعة، وكذا إن شك فيها) يلزمه ركعة ويسجد لسهو في الصورتين
 (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد)
 من قيامه سواء نوى محالسه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه، وإلا أى
 وان لم يكن جلس بعد سجدته) (فليجلس مطمئناً ثم يسجد، وقيل يسجد فقط) اكتماء بالقيام
 عن الجلوس (وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) لأنه
 ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة
 من الرابعة، وهكذا في ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك
 سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية
 والثالثة ويلغو باقهما، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (ثلاث)
 من الركعات (أو) علم ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة الإسجدة
 ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك محركته (قلت: يسن إدامة نظره) أى
 المصلى (إلى موضع سجوده) في جمع صلاته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسحته فينظر إليها
 (وقيل يكره تغْيِيزُ عَيْنَيْهِ، وعندي لا يكره إن لم يحف ضرراً) منه على نفسه أو غيره (و) يسن
 (الخشوع) وفسر بلين القلب وكف الجوارح، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه
 وأنه رجا ربه صلواته ولم يقبلها (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها (و) تدبر (الذكر، و)
 يسن (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية
 (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرتيه في قيامه وبدله (آخذاً يمينه يساره) بأن
 يقبض يمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها (و) يسن (الدعاء في سجوده) ومأثوره أفضل
 (و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحته وبطن
 أصابعه على الأرض (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) ومقابلته
 هما سواء (و) يسن (الذكر بعدها) أى الصلاة، ويسن الدعاء بعدها أيضاً بما أحب من

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَأَاهُمْ نِسَاءً مَكْتُومًا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةٍ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ، وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدَعَاؤِهِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ نَتْنَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، وَالْأَسْتِقْبَالُ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرْتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ ،

دينا ودين (و) يسن (أن يقتل للنفل من موضع فرضه) وللفرض من موضع نفله (وأفضله) أى الانتقال للنفل (الى بيته) ولو كان في الحرم (وإذ صلى وراءهم) أى الرجال (نساء مكثوا) قدرا يسيرا يذكر الله فيه (حتى ينصرفن) ويسن لمن الانصراف عقب سلامه (وأن ينصرف) المصلى (في جهة حاجته، والا) بان لم يكن له حاجة (فيمينه) أى فينصرف جهة يمينه (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الأولى، ولا تضر مقارنته فيها (فلمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) بعد سلام الامام (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (نتنين، والله أعلم) بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لا يأتى به .

(باب) بالتطوين في شروط الصلاة وموانعها

(شروط الصلاة خمسة) هي جمع شرط، وهولفة العلامة، وشرا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. أول الخمسة (معرفة الوقت) أى العلم بدخوله أو ظنه بالاحتياط، فمن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) ثانياها (الاستقبال) للقبلة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون عند القبرة، فان عجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه (وعورة الرجل) أى الذكر ولو صبيا غير مميز (ما بين سرتيه وركبته) وأما نفس السرة والركبة فليسا من العورة (وكذا الأمة) ولو مبعوضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) ومقابلها عورتها ماعداء الوجه والكفين والرأس، وقيل مالا يبدو منها في حال خدمتها (و) عورة (الحرة) ماسوى الوجه والكفين) ظهرها وبطنها الى الكوعين (وشروطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع ادراك لون البشرة) لاجتماعهما فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة، وخلاف الأولى للرجل (ولو) كان الساتر هو (طين) ولو مع وجود غيره من الثياب (وماء كدر) أو متراكم بخضرة فيصلح فيه ويسجد ان قدر بلامشقة، والا فله الصلاة عاريا (والأصح وجوب التطيين على فاقد الثوب) ولو خارج الصلاة، ومقابل الأصح لا يجب، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلَهُ ، فَلَوْ رُوِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ
 لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرْهُ ، أَوْ يَسُدُّ وَسْطَهُ ، وَهَلْ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ
 سَوَاتِينَهُ تَعَيْنَ لَهَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا قَبْلَهُ وَقَبْلَ ذُبْرُهُ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ ،
 فَإِنْ سَقَهُ بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي ، وَيَجْزِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ،
 وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أُمِّكُنْ بِأَنْ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسِتْرٌ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَرَ
 بِأَنْ فَرَّغَتْ مُدَّةُ حُفِّ فِيهَا بَطَلَتْ ، وَطَهَارَةُ النَّجْسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ
 طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجَهْلٌ ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ
 طَرَفًا لَمْ يَلْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجْسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ ، فَلَا صَحَّ

كالثوب الرقيق (ويجب ستر أعلاه) أي يجب أن يستر أعلى الثوب (وجوانبه) العورة ، فستر
 مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أي الساتر لها (فلورويت عورته) أي المصلي (من جيبه)
 أي طوق قميصه (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر به ، وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لاقطها
 (فليزره) أي الساتر (أو يسد وسطه) حتى لا ترى عورته منه ، ولورويت من ذيله لم يضر (وله
 ستر بعضها) أي عورته (بيده في الأصح) ومقابله لا يصح (فإن وجد كافي سواتينه) أي قبله
 ودوره (تعين) الستر (لها) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافي (أحدهما) أي السواتين
 (قبله) يستره وجوبا (وقيل) يستر (دبره) وجوبا (وقيل يتخير) بينهما (د) رابع شروط
 الصلاة (طهارة الحديث) الأصغر وغيره (فإن سقاه) الحديث غير الدائم (بطلت) صلاته . أما
 الدائم كسلس فلا يضر (وفي القديم يبنى) على صلاته فيستظهره ويدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن
 لا يتكلم لغبر حاجة ، وأن يبادر ، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته بأفراق (ويجزيان) أي القولان
 الجديد والقديم (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض بلا تقصير) من المصلي (وتعذر
 دفعه في الحال) كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح
 فستري في الحال لم تبطل) صلاته ويعتبر هذا العارض اليسير (وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت
 مدة حُفِّ فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً بلاخلاف ، ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو بظن بقاء
 المدة التي فراقه منها فإن علم اهتضاءها فيها فلا تنقذ (د) خامس الشروط (طهارة النجس) الذي
 لا يبيح عنه (في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده
 وأما النجس الذي يبيح عنه فلا يضر (ولو اشتبه طاهر ونجس) من نحو ثوبين (اجتهد) فيها
 للصلاة ، فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عارياً وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرهما
 (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجهل) ذلك العوض (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه
 ولا يجتهد . نعم إذا كان المكان واسعاً عرفاً وتنجس بعضه واشتبه ، فله أن يصلي فيه بلا اجتهد
 إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن طرفاً) من ثوب مثلاً أنه نجس والثاني طاهر (لم يكف
 غسله على الصحيح) ومقابله يكفي (ولو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه) فالأصح

أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مَجَاوِرَهُ طَهَرَ كُلَّهُ ، وَإِلَّا فَتَيَبُ النَّتْفِيفِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ
بِفَضِّ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضُ طَرْفٍ شَيْءٍ عَلَى نَجْسٍ
إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصْحِ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ نَحَّتْ مُطْلَقًا ، وَلَا
يَضُرُّ نَجْسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ
لَفَقَدَ الطَّاهِرَ فَعَدُورٌ ، وَإِلَّا وَجَبَ زَرْعُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ
مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُعْنَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِحْجَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَحْجِرًا بَطَلَتْ فِي
الْأَصْحِ ، وَطَيْنَ الشَّارِعَ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يُعْنَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ،
وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْمَدَنِ ،

أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولاً (طهر كله ، وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فضير
المنتصف) طاهر ، والمنتصف نجس فيفسله وحده ، ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا
فلا يطهر إلا بفسله دفعة (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة وإن لم يتحرك
بحركته) كطرف عمامته الطويلة (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه يده
وطرفه الآخر موضوع (على نجس إن تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا
إن لم يتحرك) بها (في الأصح) فتبطل صلاته ، ومقابله تصح إن لم ينحرك بحركته (فلوجهه)
أى طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس (تحت رجليه) ولم يقبض على طرفه (صحت)
صلاته (مطلقاً) أى سواء تحرك بحركته أم لا (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود)
وعبرها ولم يلاقه (على الصحيح) ومقابله يضر (ولو وصل عظمه بنجس) من العظم (لفقد
الطاهر) الصالح للوصل واحتياجه للوصل (فعدور) فتصح صلاته معه ولا يلزمه زعه إذا وجد
الطاهر (وإلا) أى بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل (وجب زعه)
عليه (إن لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه (قيل) ويجب زعه
أيضاً (وإن خاف) ضرراً (فإن مات) من وجب عليه النزاع (لم ينزع على الصحيح) ومقابله
ينزع ، والثوم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم . ثم يذره عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب لزله
إن فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن خاف لم يجب ، وتصح صلاته وإمامته ولا
ينجس ما وضع فيه يده (ويعنى عن) الأثر الباقي في (محل استجماره) أى استنجائه بالخر ،
ولو عرق مالم يجاوز محل الاستنجاء (ولو حمل) في الصلاة (مستجماً) أو حيواناً متنجساً المنفذ
مخروج الخارج (بطلت) صلاته (في الأصح) ومقابله لا تبطل . وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على
شيء من بدن المستجم أو ثيابه أو قبض المستجم على شيء من بدن المصلي أو ثيابه (وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعنى عنه عما يتعدر الاحتراز منه غالباً) أى عن القدر الذى يشق الاحتراز عنه
وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ (ويختلف) أى العفو في الطين المذكور (بالوقت وموضعه
من الثوب والبدن) فيعنى في زمن الشتاء عما لا يعنى عنه في زمن الصيف ، ويعنى في الذيل والرجل

وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَوَيْبِ الدَّنَابِ ، وَالْأَصْحَ لَا يُعْنَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا قَلِيلِ
 أَنْتَشَرَ بَعْرَقَ ، وَتُغْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ . قُلْتُ : الْأَصْحَ عِنْدَ الْحَقَمِيِّنَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ . وَدَمُّ الْبَثْرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا ، وَالسَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ ،
 وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ ، وَالْحِجَامَةُ قِيلَ كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَصْحَ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَدُومُ غَالِبًا
 فَكَالِاسْتِحَاضَةِ وَالْإِفْكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْنَى ، وَقِيلَ يُعْنَى عَنْ قَلْبِهِ . قُلْتُ : الْأَصْحَ
 أَيُّهَا كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْقَيْحُ ،
 وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُنْتَفِطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا فِي بِلَارِيحٍ فِي
 الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْمَذْهَبَ طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْ وَجِبَ الْقَضَاءُ
 فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 [فَضْلٌ] تَبْطَلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي
 الْأَصْحَ ، وَالْأَصْحَ أَنْ التَّنَحُّجَ ،

عما لا يعنى عنه في الكم واليد ، وأما الطين الذي لا يتيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة ،
 فالأصح طهارته (و) يعنى (عن قليل دم البراغيث) ونحوها كالقمل (وويم) أى ذرق (الذباب
 والأصح لا يعنى عن كثيره ولا) عن (قليل انتشر بعرق ، وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة . قلت :
 الأصح عند المحققين العفو مطلقا) أى قلّ أو أكثر انتشر بعرق أم لا (والله أعلم) وهذا في ثوب
 ملبوس لم يصبه الدم بفعله ، وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوبا قتل القمل فيه فلا يعنى الاعن
 القليل (ودم البثرات) جمع بثرة ، وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فى العفو عن
 قليله وكثيره مالم يكن بفعله فيعنى عن قليله (وقيل إن عصره فلا) يعنى عنه (والسماميل والقروح)
 أى أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة . قيل كالبثرات) فيعنى عن قليله وكثيره (والأصح
 ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بإزالة ما أصاب وعصب
 محلّ خروجه ، ويعنى عما يشق (والا) بأن كان لا يدوم (فكدم الأجنبى فلا يعنى) عن شيء
 منه (وقيل يعنى عن قليله) كما قيل بذلك فى دم الأجنبى (قلت : الأصح أنها) أى دمها السماميل
 وما بعدها (كالبثرات) فيعنى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعنى عن قليله
 (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى ، والله أعلم) والقليل ما يعده الناس عفوا (والقيح والصدید
 كالدّم) فى التفصيل (وكذا ماء القروح والمنتفط الذى له ريح) كالدّم (وكذا بلاريج فى الأظهر)
 ومقابله أنه طاهر (قلت : المذهب طهارته) أى ماء القروح الذى لا ريح له (والله أعلم ، ولو صلى
 بنجس لم يعلمه وجب القضاء فى الجديد) وفى القديم لا يجب ، واختاره فى المجموع (وان علم)
 بالنجس (ثم نسى) فضلى (وجب القضاء على المذهب) والطريق الثانى فى وجوبه القولان .
 [فصل] فى مبطلات الصلاة (تبطل بالنطق بحرفين) أفهما أم لا (أوحرف مفهم) كق
 من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف فى الأصح) ومقابله لا تبطل بالمدة (والأصح أن التنحج

وَالضَّحْكَ ، وَالْبُكَاءَ ، وَالْأَيْنِينَ ، وَالتَّفْتِخَ إِذَا ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَيُعَدُّ فِي سَيْرِ النِّكَلَامِ إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِذَا قَرُبَ
عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي التَّنْخِجِ وَنَحْوِهِ لِلْعَلْبَةِ وَتَعَدُّ الْقِرَاءَةَ ،
لَا الْجَهْرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى النِّكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ تَطَّقَ بِنَظْمِ
الْقُرْآنِ بِقصدِ التَّفْهِيمِ كَمَا يَجِي خُذِ الْكِتَابَ إِذَا قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةَ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ،
وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالنَّدَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلَوْ سَكَتَ
طَوِيلًا بِلاَ غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسُنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبْتِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنُهُ
لِإِخْلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْبِيسَارِ ،
وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِذَا كَانَ مِنْ جَنْبِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى ، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ
بِكَثِيرِهِ ، لَا لِقَلِيلِهِ ،

والضحك والبكاء والأينين والتفتخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا ، ومقابل الأصح لا
تبطل بذلك مطلقا (ويعذر في سبب الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) اليه (أنسى الصلاة)
أي نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيدا
عن العلماء (لا) يعذر في (كثيره في الأصح) ومقابلة يسوي بين القليل والكثير في العذر
(و) يعذر (في التنخج ونحوه) كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان (للعلبة) راجع
للجميع : أي وكان قليلا عرفا (وتعذر القراءة) راجع للتنخج ، ومثلها كل قول واجب ، ولا
يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة (لا) إذا كان محتاجا إلى التنخج لأجل (الجهر
في الأصح) فتبطل الصلاة بالتنخج له ، ومقابل الأصح يعذر في التنخج له (ولو أكره على
الكلام) السبب (بطلت) صلاته (في الأظهر) ومقابلة لا تبطل (ولو نطق بنظم القرآن بقصد
التفهم : كما يجي خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه (إن قصد معه)
أي التفهم (قراءة لم تبطل ، والا) بأن قصد التفهم فقط أو أطلق (بطلت) الصلاة ، وهذا
التفصيل يجري في الفتح على الإمام والجهر بالتكبير أو التسميع للبلغ والإمام (ولا تبطل بالذكر
والنداء) وإن لم يندب (إلا أن يخاطب ، كقوله لعاطس : رحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا
يعقل ، أو لم يتأخر إلا أن يكون الخطاب لله ، فلا تبطل به (ولو سكت طويلا) في غير ركن قصير
(بلا غرض لم تبطل في الأصح) ومقابلة تبطل (ويسن لمن نابه شيء كتبه إمامه) لسهوا
(وإذنه لهاخل وإذاره أعمى أن يسبح ، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه
غير قاصدة اللعب (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها (إن كان)
المفعول (من جنبها بطلت) لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من
سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضرب ، بخلاف نحو الركوع (إلا أن ينسى) فلا يضرب
(والا) أي وإن لم يكن المفعول من جنبها كالشيء (فتبطل بكثيره) ولو سهوا (لاقليله) ولو

وَالكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْمَخْطُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ ، وَتَبْطُلُ
بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لِأَنَّ الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَتِهِ ، أَوْ حَكِّ فِي
الْأَصْحَحِ ، وَسَهْوِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا
أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ سَكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا
بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِّ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصَا مَفْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّيً ،
أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ . قُلْتُ : يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ
لِلْحَاجَةِ ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ شَعْرِهِ ، أَوْ تَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَرْجِهِ حَاجَةً ،
وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا ،

عمدا (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما بعده الناس قليلا فهو قليل (فالمخطوتان أو الضربتان
قليل والثلاث كثيران توالى) سواء كانت من جس كثرات خطوات ، أو أجناس : كخطوة
وضربة وخلع نعل (وتبطل بالوثة) أى القفزة (الفاحشة) صفة كاشفة لأن الوثة لا تكون
الافاحشة (لا الحركات الخفيفة المتواليه كتحرريك أصابعه) من غير تحريك كفه (فى مسحة
أوحك) أو تحريك لسانه أو أجنافه . وأما أن حرك كفه مع أصابعه ميوليا فتبطل بالثلاث
(فى الأصح) ومقابله تبطل (وسهو الفعل الكثير كعمده) فى بطلان الصلاة بالكثير منه (فى الأصح)
ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل (وتبطل بقليل الأكل) بالضم : أى المأكول .
(قلت : لأن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه ، والله أعلم) أما الكثير فتبطل به بخلاف
الصوم ، ومرجع القلة والكثرة العرف (فلو كان بغمه سكرة فلع) بكسر اللام وفتحها (ذوبها
بطلت فى الأصح) ومقابله لا تبطل ، فالتوقى عن المفطر شرط كالتوقى عن الأفعال الكثيرة (ويسن
للمصلى) إذا توجه (إلى جدار أو سارية) على جهة السنية فى السترة (أو عصا مفروزة)
عند مجزئه عن الجدار والسارية (أو بسط مصلى) كسجادة عند مجزئه عن العصا (أو خط قبالته)
أى تجاهه خطأ طولا فيما بين جهة القلة وموقف المصلى عند مجزئه عن المصلى ، فإذا فعل بالسنة
كذلك سن له (دفع المار) بينه وبينها (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أى حين سن
الرفع ، وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلى بوقوفه فى قارعة الطريق ولم يتباعد عن السترة
فان اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ، ولكن الأولى تركه . (قلت : يكره الالتفات) بوجهه
فى الصلاة يمنة أو يسرة (للاحاجة) وأما لها فلا يكره (و) يكره (رفع بصره الى السماء)
ولو أعمى ، ويكره نظرا ما يلهى عن الصلاة (و) يكره (كفف شعره أو توبه) فيكره أن
يصلى وشعره مردود تحت عمامته أو توبه أو كفه مشمر (و) يكره (وضع يده على فمه بلا حاجة)
فان كان لها كما إذا تباعد فانه لا يكره بل يستحب (و) يكره (القيام على رجل) واحدة
(و) تكره (الصلاة حاقنا) أى مدافعا للبول (أو حاقبا) أى مدافعا للعاثه أو خازقا : أى

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَوْ عَنِ يَمِينِهِ وَوَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى حَاصِرَتَيْهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالزَّبِيلَةِ ، وَالسُّكْنَيْسَةِ ، وَعَطْنِ الْأَيْلِ ، وَالقَبْرَةَ الطَّاهِرَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

مَجُودُ السُّهُوِّ سَنَةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٍ مَنهِيٍّ عَنْهُ ، فَأَلَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَرَّةً يَأْتِي بِتَدَارِكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدَةٌ ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَ

مدافعا للرجح ، أو حاقا : أى مدافعا لهما (أو بحضرة طعام يتوق إليه) أى يشتاقه (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) ويكره ذلك في غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه (و) يكره (وضع يده على حاصرته) لغير ضرورة أو حاجة (و) تكروه (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وخفض الرأس مكرهه ولو من غير مبالغة (و) تكروه (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه (و) في (الطريق) إذا كان في البنيان . وأما في البرية فلا تكروه (و) تكروه في (المزبلة) موضع الزبل (و) في (الكنيسة) مغيب النصرى ، وفي الشيعة معبد اليهود ، وفي كل معبد للشرك (و) في (عطن الأبل) وهو الموضع الذى تنحى إليه الأبل الشاربة ليشرب غيرها (و) تكروه في (المقبرة الطاهرة) أى التى لم تنبش ، وأما التى نبشت فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل (والله أعلم) ويكره استقبال القبر في الصلاة الاقبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم .

(باب) في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه

(سجود السهو) في الصلاة (سنة عند ترك مأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلٍ مَنهِيٍّ عَنْهُ) فيها ولو بالشك (فالأوّل) وهو ترك المأمور به (ان كان ركنًا واجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن) كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فانه بتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود (كما سبق في الترتيب) وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب (أو) كان المتروك (بعضًا ، وهو القنوت) الزايب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وترك بعض القنوت كترك كله (أو قيامه) أى القنوت (أو التشهد الأوّل) وترك بعضه كترك كله (أو قعوده) أى التشهد الأوّل (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه) أى التشهد الأوّل (في الأظهر) بناء على أنها سنة فيه ، ومقابله لا يسجد لتاركها فيه (سجد) لترك المذكورات وان كان عمدا (وقيل ان ترك) شيئا مما ذكر

عَمْدًا فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ
السَّنَنِ . وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَاللَّتِنَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا سَجَدَ
إِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَ ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدَهُ فِي
الْأَصْحَ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَلَا عِتْدَالَ قَصِيرٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَ ،
وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ يَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَسْجُدُ
لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَعَلَى هَذَا تَسْتَنِي هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لِاسْجُودَ
لِسَهْوِهِ ، وَتَوَنَّى التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَدَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيهِ
بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصْحَ ، وَاللَّامُومِ الْعُودُ
لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحَ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ

(عمدا فلا) يسجد . (قلت : وكذا الصلاة على الآل) يسجد لتركها (حيث سناها والله أعلم) وذلك
بعد التشهد الأخير وبعد القنوت ، عملة الأبعاض التي ذكرها ستة : القنوت ، وقيامه ، والتشهد
الأول ، وعوده ، والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى الآل بعد الأخير ، ويزاد عليها الصلاة والسلام
على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت ، هذه ستة آخر (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها إذا
تركت بالسجود (والثاني) وهو فعل المنهي عنه (ان لم يبطل عمدك كاللتنات والخطوتين لم
يسجد لسهوه ، والا) بأن يبطل عمدك ركوع أو سجود زائدتين (سجد) لسهوه (ان لم يبطل
بسهوه كلام كثير) والتمثيل بذلك (في الأصح) وقد تقدم أن مقابله يقول : لا يبطل بالكلام
الكثير سهوا (وتطويل الركن القصير يبطل عمدك في الأصح فيسجد لسهوه) ومقابل الأصح
لا يبطل عمدك ويسجد لمهوه (فالاتدال قصير ، وكذا الجلوس بين السجدين) قصير (في
الأصح) ومقابله أنه طويل (ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام واحرام الى ركن طويل (كفاتحة
في ركوع أو تشهد لم يبطل بعمدك) بخلاف نقل الركن الفعلي (في الأصح) ومقابله يبطل . أما
نقل السلام ، وكذا تسمية الاحرام فيبطل (و) مع ذلك (يسجد لسهوه) ولعمدك أيضا (في
الأصح) ومقابله لا يسجد (وعلى هذا) أي الأصح (تستني هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل
عمدك لا سجود لسهوه) وهناك مسائل غيرها (ولو سئى التشهد الأول فدكره بعد انتصابه لم
يعد له) أي يجرم عليه العود (فان عاد عالما بتحريمه بطلت ، أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا)
تبطل (ويسجد لسهوه أو جاهلا) بالتحريم (فكذا) لا تبطل (في الأصح) ويلزمه القيام
عند العلم ، ومقابل الأصح تبطل لتقصيره ، وهذا في غير المأموم . أما هو فلا يتخفف عن إمامه
فان تخلف بطلت (وللمأموم) إذا انتصب ناسيا وجلس امامه للتشهد الأول (للعود لمتابعة امامه
في الأصح) ومقابله ليس له العود بل ينتظر امامه قائما (قلت : الأصح وجوبه) أي العود
(والله أعلم) فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة . أما اذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود
بل يسكن ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تجبر بين العود والانتظار ، أو عامدا سن له العود (ولو تذكروا

قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ
 بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ
 عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكْعِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ ، أَوْ ارْتِكَابِ
 مَنْهِيٍّ فَلَا ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَلَوْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ
 وَسَجَدَ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ
 مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَائِدًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ
 شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ أَمَّا الثَّلَاثَةُ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ ، وَلَوْ
 شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْتِرْ عَلَى الشُّهُورِ ، وَسَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ بِحِمْلِهِ إِمَامَةً ،
 فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ
 غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ
 لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ ،

قبل انتصابه) معتدلا للتشهد الأول (عاد للتشهد) أى جازله ذلك (ويسجد) للسهو (ان
 كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود. أما اذا كان الى القعود أقرب او على السواء فلا يسجد
 (ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب) من القعود (ولو نسي قنوتا فذكره في
 سجوده لم يعد له أو قبله) أى السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أى جازله
 العود (ويسجد للسهو ان بلغ حد الركعة) أى أقل الركوع (ولو شك في ترك بعض) معين
 كقنوت (سجد) للسهو (أو) شك في (ارتكاب منهي) عنه (فلا) يسجد (ووسها
 وشك هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد ، ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد)
 للسهو ، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر (والأصح أنه يسجد وان
 زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ، ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا
 حكم ما يصله مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد وان زال شكه (ولا يسجد لما يجب
 بكل حال اذا زال شكه ، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة ، فتذكر
 فيها) أى الثالثة قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد ، أو) تذكر (في الرابعة سجد) لتردده
 أنها رابعة أو خامسة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غيرنية وتكبيره احرام (لم يؤثر
 على المشهور) أما اذا شك في النية وتكبيره الاحرام فانه تلزمه الاعادة ، ومقابل المشهور يؤثر
 الشك بعد السلام كما في صل الصلاة (وسهوه) أى المأموم (حال قُدُوتِهِ بِحِمْلِهِ إِمَامَةً ، فَلَوْ ظَنَّ
 سلامه) أى الامام (فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه ، ولا يسجد) لسهوه (ولو
 ذكر) المأموم (في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيره قام بعد سلام إمامه الى ركعته ، ولا
 يسجد) وأما لو شك في ترك الركن المذكور فانه يأتي به ويسجد للسهو (وسهوه بعد سلامه لا
 يحمله) إمامه (فلا سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد) وأما لو سجد معه لم يسجد

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ قَرْمَةً مُتَابَعْتُهُ ، وَالْإِفْسَادُ عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ
بِمَنْ سَهَى بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ فَفِيهِ عَلَى النَّصِّ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ
كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا
فَاتَ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ سَهَوَا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ ، وَالْإِفْلَاحُ عَلَى النَّصِّ ، وَإِذَا سَجَدَ
صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ سَهَى إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتَهَا أَتَمُّوا ظُهُرًا
وَسَجَدُوا ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصْحَحِّ .

باب

سُنُّ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ : وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَيِّجِّ

(ويلحقه سهو إمامه) غير المحدث . أما المحدث فلا يلحقه سهوه (فان سجد لزمه متابعتة)
وان لم يعرف أنه سها ، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته (والا) أى وان لم يسجد امامه (فيسجد)
المأموم (على النص) وفي قول مجتزئ لا يسجد (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ،
وكذا قبله في الأصح) وسجد الامام (فالصحيح أنه) أى المسبوق (يسجد معه ثم في آخر
صلاته) ومقابل الصحيح لا يسجد معه ، ولا في آخر صلاة نفسه (فان لم يسجد الامام سجد)
المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله لا يسجد (وسجود السهو وان كثر
سجدتان) فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة)
في واجباته ومنسوباته وذكره (والجديد أن محله بين تشهد وسلامه) ومقابل الجديد قولان
في القديم : أحدهما ان سها بنقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فعده . والثاني أنه مخبر بين
التقديم والتأخير (فان سلم عمدا فات) السجود (في الأصح) ومقابله أن العمد كالسهو
(أو سهوا وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) والقديم اذا كان السهو بالنقص لا يفوت
بالطول (والا) بأن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) وقيل يفوت (واذا) لم يطل
الفصل ، و (سجد صلو عائدا الى الصلاة) بارادة السجود ، فلو أحدث حينئذ بطلت
(في الأصح) ومقابله لا يصير عائدا ولا يضر الحدت (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فان فوتها
أتموا ظهرا وسجدوا) ثانيا آخر صلاة الظهر (ولو ظن سهوا فسجد فان عدمه سجد في الأصح)
ومقابله لا يسجد .

(باب) بالتنوين في سجود التلاوة والشكر

(سنن سجدات التلاوة ، وهن في الجديد أربع عشرة : منها سجدا الحج) والباقي في

لَا صَ بِلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَتُسْنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ، وَتَنَاءُ كَذَلِكُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ . قُلْتُ : وَتُسْنُّ لِلْسَامِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ قُرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرُ دُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطَّ ، وَالْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ انْفَكَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى ، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبَّرًا وَسَلَّمْ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ . وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ وَشُتْرَطُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ . قُلْتُ : وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقُولُ :

الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، والتم تنزيل ، وحسب السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق ، ومحالها معاومة ، وأسقط القديم سجديات المفصل (لاص ، بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله على داود عليه السلام (تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها) وبطلها (في الأصح) ومقابله لا تحرم ولا تبطلها (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ والمستمع) ولو كان القارئ صيبا ميمزا أو امرأة ، لا إذا كان القارئ جنبا أو نائما أو ساهيا أو درة مثلا (وتنأ كذله) أي المستمع (بسجود القارئ . قلت : وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) ولكنها للمستمع أكد (وان قرأ في الصلاة) آية سجدة (سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره ، والا بطلت صلاته إن علم وتعمد (و) يسجد (المأموم لقراءة إمامه) ولا يسجد لقراءة نفسه (فان سجد إمامه فتخلف أو انعكس) بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) الا اذا نوى المفارقة (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة (وكبر للإحرام رافعا يديه) ندبا (ثم) كبر للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة) في جميع أواجبات والسنن (ورفع) رأسه من السجود حال كونه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا ، فجملة الأركان أربعة : النية ، وتكبيره الاحرام ، والسجدة ، والسلام . وأما الرفع من السجود فهو واجب لاتمام السجود ، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا (وتكبيره الاحرام شرط) مراده لا بد منها ، والا فهي ركن (على الصحيح) ومقابله أنها سنة (وكذا السلام) لا بد منه (في الأظهر) ومقابله لا يشترط (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال القبلة ، والستر ، والطهارة ، والسكف عن مفسدات الصلاة ، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكماها (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوى وللرفع) ندبا (ولا يرفع يديه) أي لا يسن الرفع ، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا اذا كان غير مأموم ، وبعضهم ذهب الى عدم وجوب النية (قلت . ولا يجلس للاستراحة) بعدها : أي تكره هذه الجلسة ولا تبطل (والله أعلم) ويجب أن يقوم منها ثم يركع (ويقول) فيها داخل الصلاة

سَجْدٌ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ . وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ ، وَتَسْنُّ لِهَجُومِ نِعْمَةٍ . أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ . أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى . أَوْ عَاصٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لِأَلْبَسْتَلَى ، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ . وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ . فَإِنْ سَجَدَ لِتَّلَاوَةِ صَلَاةٍ حَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا .

باب

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا يَسُنُّ جَمَاعَةً ، فَيُنْفِئُ الرِّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ . وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَقِيلَ لِأَرَاتِبِ الْعِشَاءِ . وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا . وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ . وَإِنَّمَا

وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) - فتبارك الله أحسن الخالقين - (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة (في مجلسين سجد لكل ، وكذا المجلس) لو كرر الآية فيه (في الأصح) ومقابلته تكفيه السجدة الأولى عن الثانية (وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين) فيما ذكر (فان لم يسجد) من طلب منه السجود (وطال الفصل) عرفا (لم يسجد) ولا يستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود ، فان قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة الا في صبح يوم الجمعة فتسن فيه قراءة الم تنزيل (وسجدة الشكر لاندخل الصلاة) فلو سجدها العالم فيها بطلت (وتسن لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدث ولد أو نصر على عدو (أو اندفاع نقمة) كنجاة من غرق . وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها (أو رؤية مبتلى أو عاص) يحجر بمعصيته (ويظهرها للعاصي لالمبتلى، وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها (والأصح جوازها) أي سجدة التلاوة والشكر (على الراحلة للمسافر) بالإيماء ، ومقابل الأصح لا يجوز (فان سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعا) من غير خلاف تبعاً للتألف .

(باب) في صلاة النفل

وهو السنة والندب والحسن والمستحب والمرغب فيه بمعنى : وهو خلاف الفرض (صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعة) أي لا تسن جماعة (فنه الرواتب مع الفرائض ، وهي ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء ، وقيل لأراتب للعشاء ، وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر ، وقيل وأربع بعدها ، وقيل وأربع قبل العصر ، والجمع سنة) راتبة (وإنما

الْخِلَافُ فِي الرَّائِبِ الْمَوْكِدِ . وَرَكَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَنِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ . وَقَبْلَهَا مَا قَبَلَ الطَّهْرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِنَهُ الْوَتْرُ ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ . وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَالْوَصْلُ بِشَهْدٍ أَوْ شَهْدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ . وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ . وَقِيلَ شَرْطُ الْإِتْيَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ قَلْبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَيُسْنُ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يَعُدَّهُ . وَقِيلَ يُشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَعُدُّهُ . وَيُنْدَبُ الْقَنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ كُلُّ السَّنَةِ ، وَهُوَ كَقَنُوتِ الْعُشْبَجِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ .

الخلافة في الرائب المؤكد (فعلى الراجح غير مؤكد ، وعلى مقابله مؤكد (و قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب . قلت : هما سنة على الصحيح ، ففي صحيح البخاري الأمر بهما) واستجابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة ، وهما من الرواتب (و يسن (بعد الجمعة أربع ، وقبلها) أي الجمعة (ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم . ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) وهو قسم من الرواتب (وأقله ركعة) وأدنى السكالم ثلاث (وأكثره إحدى عشرة) فلا تصح الزيادة عليها (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة ، ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام من كل ركعتين (وهو) أي الفصل (أفضل ، و) له (الوصل بشهد أو تشهدين في الآخريتين) فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني ، فمن جمع العشاء جمع تقديم أن يوتر (وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنها أو غيرها ، والأصح لا يشترط (ويسن جعله آخر صلاة الليل) فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد ، والأوتر بعد العشاء وراتبها إلا إذا وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل (فإن أوتر ثم تهجد لم يعده) أي الوتر (وقيل يشفعه بركعة) ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) ويسمى هذا نقض الوتر ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) فلو قنت في الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو ، وإن طال بطلت (وقيل) قنت في الوتر (كن السنة ، وهو كقنوت الصبح) في جميع ما مر ، ويقصر عليه إمام غير محصورين (ويقول) غيره (قبله : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) وهو : ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك : اللهم إياك نعبد ولك نسئى ونسجد ولك نسئى ونخفق : نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق : اللهم هذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا الجهادك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على

قُلْتُ : الْأَصَحُّ بَعْدَهُ . وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْدُبُ فِي الْوَتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 وَمِنْهُ الضُّحَى ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا أَثَلْتَا عَشْرَةَ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ .
 وَتَحْضُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ ، لِأَبْرَكَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ . وَسَجْدَةُ
 التَّلَاوَةِ . وَالشُّكْرُ وَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ
 النُّوَاعِبُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَقِسْمُهُ يَسُنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ يَمَّا لَا يَسُنُّ جَمَاعَةً ،
 لَكِنَّ الْأَصَحَّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَسُنُّ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا حَصْرَ
 لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
 قُلْتُ : الصَّحِيحُ مِنْهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

عدوك وعدوهم إليه الحق واجعلنا منهم (قلت : الأصح) أن يقول هذا الدعاء (بعده) أي
 قنوت الصبح (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان (عقب التراويح جماعة ، والله أعلم)
 ليس بقيد ، بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر (ومنه) أي من القسم الذي لا
 يسن جماعة (الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة) والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها
 ثمان . ويسن أن يسلم من كل ركعتين ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (و) من هذا
 القسم أيضا (تحية المسجد) وهي (ركعتان) قبل الجلوس . ويكره أن يجلس من غير تحية
 بلا عذر ، ويجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية (وتحصل بفرض أو
 نفل آخر) وإن لم تنو (لأبركة على الصحيح . قلت : وكذا الجنائز ، وسجد التلاوة ، والشكر)
 فلا تحصل التحية بواحد من هذه الأربعة ، ومقابل الصحيح تحصل (وتكرر) التحية
 (بتكرّر الدخول على قرب في الأصح ، والله أعلم) ومقابلها لا تتكرر ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها
 إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت
 الفرض ، و) الرواتب التي (بعده بفعله) أي الفرض (ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض)
 ففعل القبلية بعده أداء (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحية (ندب قضاؤه في الأظهر)
 ومقابل قولان لا يقضى مطلقا أو يقضى إذا لم يتبع غيره وإن تبع كل الرواتب فلا ، وخرج بالوقت
 ذو السبب كالتحية والكسوف فلا يقضى (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف
 والاستسقاء ، وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة ، لكن الأصح تفضيل الراتب
 على التراويح) ومقابل التراويح أفضل ، وأفضل هذا القسم العیدان (و) الأصح (أن الجماعة
 تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليّات في كل ليلة من رمضان (ولا حصر للنفل
 المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب : أي لا حصر لعدده (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله
 التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة . قلت : الصحيح منه في كل ركعة ، والله أعلم) وإذا صلى

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ الشَّيْءِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا فَتَبْطَلُ ، فَلَوْ نَوَى
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَفَلَ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسِّنُّ
التَّهَجُّدَ ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ التَّهَجُّدِ
اعْتَادَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، وقيل فرض كفاية للرجال ،
فتجب بحيث يظهر شعار في القرية ، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا ، ولا يتأكد الندب
للنساء تأكد كده للرجال في الأصح . قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل

بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل
التشهد الأول (وإذا نوى عدداً فله أن يزيد) على ما نواه . (و) أن (ينقص بشرط تغيير
النسة قبلهما) أي الزيادة والنقص (والا) أي وإن لم يغير النية (فتبطل ، فلو نوى ركعتين
ثم قام إلى ثالثة سهواً . فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) بنية الزيادة ثم يسجد للسهو
وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو . أما النفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو
ينقص ، ومقابل الأصح لا يحتاج إلى القعود (قلت : نفل الليل) المطلق (أفضل) من نفل
النهار (وأوسطه أفضل) من طرفه (ثم آخره) أفضل من طرفه الأول (و) يستحب (أن
يسلم من كل ركعتين) ليلاً أو نهاراً (ويسن التهجيد) وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم
(ويكره قيام كل الليل دائماً) وأما إحياء بعض الليالي كالعیدین فيندب (و) يكره (تخصيص
ليلة الجمعة بقيام) أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فطوبى (و) يكره
(ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) فينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت .

كتاب صلاة الجماعة

وأقلها إمام ومأموم (هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء (وقيل فرض
كفاية للرجال ، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر
شعار لم يسقط الفرض (فإن امتنعوا كلهم قوتلوا) أي قاتلهم الإمام ، وعلى القول بأنها سنة لا
يقاتلون (ولا يتأكد الندب للنساء تأكد كده للرجال في الأصح) ومقابله يتأكد في حقهن .
(قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء (وقيل

فَرَضُ عَيْنٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي السُّجْدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ . وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةٍ
 إِمْلَاهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِعَيْنَيْهِ ، وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ
 بِالِاسْتِغْثَالِ بِالتَّحْرُمِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ وَقِيلَ يَادْرَاكُ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ ،
 وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَلِيُخَفَّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ
 يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْتَحِقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرُّكُوعِ
 أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ
 الدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهَا وَيَسْنُ
 لِلصَّلَى وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يَدْرِكُهَا ، وَفَرَضُهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ

فرض عين) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وليست بشرط في صحة الصلاة (و) هي
 (في المسجد لغير المرأة) والختني (أفضل) منها في غير المسجد (وما كثر جمعه أفضل) مما
 قل جمعه (إلا لبدعة إمامه) كرافضى ، ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط
 (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لعيته) فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك ،
 ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد ، وتحصل بها فضيلة الجماعة (وإدراك تكبيرة
 الاحرام) مع الامام، (فضيلة) يرجى بها ثواب عظيم (وإنما تحصل) تلك الفضيلة (بالاستغاث
 بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه ، فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور
 (وقيل) تحصل الفضيلة (بإدراك بعض القيام ، وقيل بأول ركوع) وهذان الوجهان فيمن
 لم يحضر تكبيرة الامام . وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف (والصحيح إدراك
 الجماعة ما لم يسلم) الامام وان لم يقعد معه ، ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركة (وليخفف
 الامام) ندبا (مع فصل الأبعاض والهيئات) أى السنن غير الأبعاض ، فيخفف في القراءة
 والأذكار ، ولا يستوفى ما يستحب للفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار (إلا أن يرضى
 بتطويله محضورون) لا يصلح غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين ، فيسن له التطويل (ويكره
 التطويل ليلحق آخرون) وكذا تأخير الاحرام (ولو أحسن) الامام (في الركوع أو التشهد
 الأخير بداخل) يأتي به (لم يكره انتظاره في الأظهر ان لم يبالغ فيه) أى الانتظار بأن يطوله
 (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بأن ينتظر بعضهم دون بعض ، بل يسوى بينهم لله
 (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك
 الجماعة ، وقيل الانتظار مكروه ، وقيل مبطل (ولا ينتظر في غيرها) أى الركوع والتشهد
 الأخير ، بل يكره الانتظار في غيرها (ويسن للصلى وحده ، وكذا) الصلى (جماعة في الأصح
 إعادتها مع جماعة) أى في جماعة ، فيسكني مع إمام (يدركها) أى الجماعة في جميعها في
 الوقت ، أو في جزء منها عند ابن حجر ، أو في ركعة فأكثر عند الخطيب ، ومقابل الأصح يقصر
 الاعادة على الانفراد (وفرضه الأولى في الجديد) وفي القديم فرضه إحداهما لا بعينها بحسب

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرَكَهَا ، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً إِلَّا بِمَذْرُوعٍ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلُّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ وَخَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٌ ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمِلَازِمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرَكَهَا ، إِنْ تَغَيَّبَتْ أَيَّامًا ، وَغَرَى وَتَأَهَّبَ لِسَفَرٍ مَعَ رَفَقَةٍ تَرَحَّلُ ، وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

[فصل] لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُتَعَهِّدَيْنِ اخْتِلَافًا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِيَّاهُمَا ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِيَّاهُ الْإِمَامُ لِلنَّحَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ

الله ما شاء منهما (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ومقابل الأصح أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يعترض للفرض (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة إلا بعذر) فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنة ، ولا الحرمة بناء على القول بالوجوب إلا بعذر (عام كاطر) ليلا أو نهارا (أوريح عاصف) أي شديدة (بالليل) دون النهار (وكذا وحل شديد) ليلا أو نهارا (على الصحيح) واعتمد بعضهم عدم التقييد بالشدة (أو) عذر (خاص كمرض) يشق المشي معه كشقة المشي في المطر (وحرورد شديد) في الليل أو النهار ، وجعلهما من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعف الحلقة دون قوماها (وجوع وعطش ظاهرين) والمطعم حاضر أو قرب حضوره (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح (وخوف ظالم على نفس أو مال) أو عرض (و) خوف (ملازمة غريم معسر) بأن يخاف أن يلازمه غريمه وهو معسر . (و) خوف (عقوبة) كتعزير (يرجي تركها إن تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق (وعرى) من لباس يليق به (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف أو يستوحش (وأكل ذي ريح كريه) كصيل إن تسرزوال ريحه (وحضور قريب) ونحوه كزوجة وأستاذ (مختصر) أي حضره الموت ، فيترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد (أو) حضور (مريض بلا متعهد) سواء كان قريبا أم أجنبيا (أو يأنس) المريض (به) إذا كان قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا ، ومعنى كون تلك الأمور أعتادا : أنها تنفي الكراهة أو الحرمة ، وتحصل فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها .

[فصل] فِي صِفَاتِ الْأُئِمَّةِ (لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ عَنِ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ) كَنْ عِلْمِ مَجَاسَةِ نُوْبِهِ (أَوْ يَعْتَقِدُهُ) أَيْ الْبَطْلَانَ (كَمُتَعَهِّدَيْنِ اخْتِلَافًا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِيَّاهُمَا) مِنْ الْمَاءِ : طَاهِرٍ وَنَجِسٍ ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ (فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ) مِنَ الْآيَةِ كَأَنَّ كَانَتْ الْأَوَاقِي ثَلَاثَةً ، وَالطَّاهِرُ مِنْهَا اثْنَانِ ، وَالْمُتَعَهِّدُونَ ثَلَاثَةٌ (فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِيَّاهُ الْإِمَامُ لِلنَّحَاسَةِ فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ

إِنَاءٌ غَيْرُهُ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَاءَهُ
 فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فِي الْأَصْحِ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْغَرْبَ ،
 وَلَوْ اقْتَدَى شَافِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَلَا أَصْحَ الصَّحَّةُ فِي الْفُضْدِ دُونَ الْمَسِّ
 اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدَى ، وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُهُ بِمُقْتَدٍ ، وَلَا يَمْنُ تَلْزُمُهُ إِعَادَةُ كَمَقِيمٍ تَبَسُّمًا ،
 وَلَا قَارِيءٌ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ ، وَهُوَ مَنْ يُحِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَمِنْهُ أَرَتْ
 يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْتَمَعَ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ ، وَتُكْرَهُ بِالْتِمَامِ
 وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ ، فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى كَأَنْ نَمَتُ بِضْمٍ أَوْ كَثُرَ أَبْطَلُ صَلَاةً مِنْ أَمْكَنَهُ التَّلْعُمُ ، فَإِنْ
 عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعْلَمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصِحُّ
 صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْتِي بِأَمْرَأَةٍ وَلَا خُنْتِي ،

إناء غيره اقتدى به قطعاً) أو نجاسته لم يقتد به قطعاً (فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة
 فظن كل طهارة إناء فتوضأ به) ولم يظن شيئاً في الباقي (وأمّ كل في صلاة) من النجس (ففي
 الأصح يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إمامها (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها
 النجاسة في حقه ، ومقابل الأصح يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً (ولو اقتدى شافى بحنفي
 مسّ فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنية) أي اعتقاد (المقتدى)
 لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ، ومقابل الأصح بالعكس (ولا تصحّ قُدُوءُهُ بِمُقْتَدٍ) في حال
 قُدُوءِهِ (ولا يَمْنُ تَلْزُمُهُ إِعَادَةُ كَمَقِيمٍ تَبَسُّمًا) لفقده الماء فإنه تلزمه الإعادة ، ولو كان المقتدى مثله (ولا
 قارئاً بأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ) وإن لم يعلم حاله ، وفي القديم يصحّ اقتداؤه به في السرية دون الجهرية
 (وهو) أي الأُمِّيُّ (من يحلّ بحرف) بأن عجز عن إخراجها من مخرجها (أو تشديده من
 الفاتحة) لضعف في لسانه ، ولو أحسن الحرف أو التشديد ، ولكن لم يحسن المبالغة صح الاقتداء
 به لكن مع الكراهة (ومنهُ أي الأُمِّيُّ) (أرّت) وهو من (يدغم في غير موضعه) كقارئ
 المستقيم بتشديد السين من غيرناه أو تشديد التاء من غيرسين . وأما الإدغام من غير ابدال كتشديد
 اللام من مالك فلا يضر (و) منه (ألتع يبدل حرفاً بحرف) كأن يقرأ المُتَقِيمُ بالتاء ، ولو كانت
 كفتته سبيرة لم يضر (وتصح) قُدُوءُهُ أُمِّيٍّ (بمثله) إن اتفقا عجزاً في كلمة ، ولو اختلفا في الحرف المغير
 (وتكره) القُدُوءُ بِالْتِمَامِ وهو من يكرر التاء ، وهو التأتاء (والفأفاء) من يكرر الفاء ،
 ومثلها من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى (فإن
 غير معنى كأن نمت بضم أو كسر) أو أفسد المعنى كالمستقيم (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) سواء
 في الفاتحة أو السورة (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه ، فإن كان في الفاتحة فكأُمِّيٍّ)
 لا تصح قُدُوءُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ (وإلا) بأن كان في غير الفاتحة (فتصح صلواته والقُدُوءُ بِهِ) مادام عاجزاً
 أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسياً (ولا تصح قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْتِي بِأَمْرَأَةٍ وَلَا خُنْتِي) وتصح

وَتَصِحُّ لِلتَّوَضُّعِ بِالْمُتَيْمِّمِ ، وَبِمَسَاحِ الْخُفِّ ، وَبِالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُضْطَّجِعِ ،
 وَاللِّكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سِوَاهُ عَلَى النَّصِّ ، وَالْأَصْحَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ
 السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ ، وَالطَّاهِرِ بِالسُّتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ ، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرَأَةً ، أَوْ كَافِرًا
 مُعْلَنًا ، قَبْلَ أَوْ خَفِيًّا وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ ، لِأَجْنَبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . قُلْتُ . الْأَصْحَحُّ
 الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : إِنْ مَخِئَ الْكُفْرَ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَمْرِيُّ كَالرَّأَةِ
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَخْنِي فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى
 مِنَ الْفَاسِقِ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ ، وَيَقْدَمُ الْأَفْقَةُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى
 الْأَسَنِ النَّسِيبِ . وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ . فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبِنِظَافَةِ الثَّوْبِ
 وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ . وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا . وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى .

قدوة المرأة بالمرأة وبالخنى (وتصح) القدوة (للتوضيء بالمتيمم) الذي لإعادة عليه (ومعاسح
 الخف . وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلق ولوموميا (وللكامل بالصبي) المبر (والعبد) لكن
 تكره القدوة بالصبي (والأعمى والبصير سواء على النص ، والأصح صحة قدوة السليم بالسلس ،
 والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولومثلها ، ومقابل الأصح
 لا تصح قدوة من ذكر (ولوبان أمامه امرأة أو كافرًا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة) في
 جميع ذلك (لا) إن بان الامام (جنبيا) أو محدثا (وذا نجاسة خفية) بخلاف الظاهرة فتجب
 فيها الاعادة . والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها ، فلا قضاء على الأعمى مطلقا
 (قلت : الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخني الكفر كعقله ، والله أعلم) ولو اقتدى
 بشخص فظهر أنه ترك تكبيرة الاحرام وجبت الاعادة ، بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النية
 فلا تجب (والأمر كالمراة في الأصح) فيعيد القارئ المؤتم به ، ومقابل الأصح أنه كالجنب
 فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى بخنى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر) ومقابلة يسقط اعتبارا
 بما في نفس الأمر (والعدل أولى من الفاسق) وإن امتاز بصفات ، وتكره الصلاة خلفه (والأصح
 أن الأفقه) بباب الصلاة وإن لم يحفظ الهاتحة (أولى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن ، ومقابل
 الأصح مما سواه ، وقيل الأقرأ أولى (و) الأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من (الأورع) والورع
 اجتناب الشبهات ، ومقابل الأصح أن الأورع مقدم (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسب)
 فعلى أحدهما أولى ، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر ، وبالنسب
 من ينسب إلى قریش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاة (والجدید تقديم الأسن على النسب)
 فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي . ثم سائر قریش . ثم باقي العرب ثم الهجم ، والقديم تقديم
 النسب (فإن استويا) في الصفات المارة (فبنظافة الثوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة
 ونحوها) من الفضائل : فيقدم بالنظافة . ثم بحسن الصوت . ثم بحسن الصورة . ثم بطيب الصنعة
 بأن يكون الكسب فضلا (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة (أولى) بالامامة من الأفقه

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ . وَيَقْدَمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ ، لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ .
وَالْأَصْحَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكَتْرَى عَلَى الْمُكَرَى ، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وَوَلَايَتِهِ أَوْلَى
مِنَ الْأَقْفَى وَالْمَالِكِ .

[فصل] لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا تَنْصُرُ
مُسَاوَاتِهِ ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلًا ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقَبِ ، وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ . وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَكَذَا
لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا ، وَيَقِفُ الَّذِي كَرُّهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ
أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ
أَوْ رَجُلٌ وَصِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ

وغيره إذا كان أهلا (فان لم يكن أهلا) كامرأة أو أمي (فله التقديم) لمن يكون أهلا (ويقدم)
السيد (على عبده الساكن) في ملكه أو غيره (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي للمكاتب
أو ما يستحق منفعة كالمؤجر (والأصح تقديم المكترى على المكري) المالك ، ومقابل الأصح
يقدم المكري (و) الأصح تقديم (المعير على المستعير) ومقابله يقدم المستعير (والوالي في محل
وولايته أولى من الأقفه والمالك) إذ ارضى بإقامة الصلاة في ملكه ، ويقدم الوالي على إمام المسجد
والامام أولى من غيره ، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان المسجد مطروقا
ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا: كوال ظالم أو متغلب على إمامة
الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يجترز من النجاسة .

[فصل] في شروط الاقتداء (لا يتقدم على إمامه في الموقف) ولا في مكان التعود أو الاضطجاع
(فان تقدم بطلت في الجديد) وفي التقديم لا تبطل مع الكراهة ، ولو شك هل هو مقدم أو متأخر
صحت صلاته على الجديد (ولا تنصر مساواته) لكن مع الكراهة (ويندب تخلفه) أي للمأموم
(قليلًا) إذا كانا ذكرا من مستورين (والاعتبار) في التقدّم (بالعقب) وهو مؤخر القدم إذا
كان قائما ، وأما القاعد فالاعتبار فيه بالأية ، وفي السجود برعوس الأصابع (و) الجماعة (يستديرون
في المسجد الحرام حول الكعبة) لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، ويندب أن يقف الامام
خلف المقام (ولا يضر كونه) أي للمأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الامام) منه إليها
في جهته (في الأصح) ومقابله يقول هو في معنى التقدّم عليه فلا يصح (وكذا) لا يضر (لو
وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاها) كأن كان وجهه إلى
وجهه أو ظهره إلى ظهره ، فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الامام إلى
ما توجه إليه . أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح (ويقف الذكر) إذا لم يحصر غيره (عن يمينه)
أي الامام (فان حضر آخر أحرم عن يساره . ثم يتقدم الامام أو يتأخران ، وهو) أي تأخرهما
(أفضل) من تقدم الامام (ولو حضر رجلان أو رجل وصي صفا خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه

وَكَذَا امْرَأَةً أَوْ نِسْوَةً ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءَ ، وَيَقِفُ إِمَامَهُنَّ وَسَطَهُنَّ ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَدَأَ الْإِحْرَامَ ، وَلْيُسَاعِدَهُ الْجُرُورُ ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بِاتِّعَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ لِلْمَسَافَةِ وَحَالَتْ أُنْبِيَّةٌ ، وَلَوْ كَانَا بَفْضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ تَحْدِيدًا ، فَإِنْ تَلَاقَوْا شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتَبِرَتْ لِلْمَسَافَةِ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ ، وَسِوَاهِ النَّضَاءِ لِلْمَلُوكِ وَأَوْتَقَفُ وَالْبَعْضُ وَلَا يَصُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ ، وَالنَّهْرُ الْمُخَوِّجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصَفَةِ أَوْ بَيْتٍ

ويشهما على ثلاثة أذرع (وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه ، وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل (ويقف خلفه) أي الامام (الرجال ثم الصبيان ثم النساء) إذا حضر الجميع دفعة ، فلو حضر الصبيان أو لاقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال ، ويكمل بهم صف الرجال لو وسعهم (ويقف إمامتهن) أي النساء ندبا (وسطنهن) أما إذا أتمهن غير المرأة فإنه يتقدم عليهن (ويكره وقوف المأموم فردا) أي مفردا عن الصف (بل يدخل الصف إن وجد سعة) لأنه يسن سد فرج الصفوف ، وأن لا يشترع في صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريده ، والسعة أن لا يكون خلاء ، ولكن لو دخل بينهما لوسعه (وإلا) بأن لم يجد سعة (فليجوز) في القيام (شخصا بعد الاحرام) إذا ظن أنه يواقفه (وليساعده المجرور) ندبا ولا يجز قبل الاحرام (ويشترط علمه بانتقالات الامام بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وإن لم يكن مصليا ، وقد ذكر المصنف من شروط الاقتداء اثنين ، وهي سبعة : عدم التقدّم في المكان ، واتحاده ، وعلم الانتقالات ، ونية الاقتداء ، وموافقة نظم الصلاة ، وعدم المخالفة في السنن والتعبية ، وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية) تنفذ أبوابها على العادة ، ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد ، فإن لم تتنافذ أبوابها أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا ، ومن المسجد رحبته وهي ما كان خارجة محوطا عليه لأجله (ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الأدمي (تقريبا ، وقيل تحديدا) فعلى التقريب لا تضرب زيادة ثلاثة أذرع (فإن تلاحق شخصان أوصاف) أي وقف أحدهما خلف الآخر (اعتبرت المسافة بين الأخير . والأول) الذي هو يليه ، لا بينه وبين الامام (وسواء الفضاء للملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف (ولا يضر الشارع المطروق والنهر الموحج إلى سباحة على الصحيح) كما لو كانا في سفينتين في البحر ، ومقابل الصحيح يضر فصل ذلك ، وأما الشارع غير المطروق والنهر الذي لا يوحج إلى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره (فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت ،

فَطَرِيقَانِ : أَحْمَهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفِّهِ مِنْ أَحَدِ الْبِنَائَيْنِ بِالْآخَرَ ، وَلَا تَضُرُّ فُرُجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدُورَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلًا أَوْ حَالَ بَابٍ نَافِذٍ ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّوْيَةَ فَوَجْهَانِ ، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ شُرْطُ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ ،

فَطَرِيقَانِ : أَحْمَهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ (أَى مَوْقِفِهِ (يَمِينًا أَوْ شِمَالًا) لِبِنَاءِ الْإِمَامِ بِأَنْ كَانَ الْبِنَاءُ الَّذِي هُوَ وَاقِفٌ فِيهِ فِي جِهَةِ يَمِينِ بِنَاءِ الْإِمَامِ أَوْ سَارِهِ ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (وَجِبَ اتِّصَالُ صَفِّهِ مِنْ أَحَدِ الْبِنَائَيْنِ بِالْآخَرَ) كَأَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ بِطَرْفِ الصَّفَّةِ ، وَآخَرَ بِالصَّحْنِ مُتَّصِلًا بِهِ (وَلَا تَضُرُّ) فِي الْإِتِّصَالِ (فُرُجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ تَضُرُّ (وَإِنْ كَانَ) بِنَاءُ الْمَأْمُومِ (خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ) مِنْ وَجْهَيْنِ (صِحَّةُ الْقُدُورَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ) أَوْ الشَّخْصَيْنِ الْوَاقِفَيْنِ بِطَرَفِي الْبِنَائَيْنِ (أ كَثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) تَقْرِبًا ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي الْمُقَابِلَ لِلصَّحِيحِ مَنَعُ الْقُدُورَةِ . هَذِهِ هِيَ طَرِيقُ الْمَرَاوِزَةِ فِي الْبِنَائَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَخَلْفًا (وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) وَهِيَ طَرِيقُ الْعِرَاقِيِّينَ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْبِنَائَيْنِ مُطَابَقًا (إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ) بِأَنْ لَا يَزِيدُ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلًا) يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ (أَوْحَالَ) حَائِطٌ فِيهِ (بَابٌ نَافِذٌ) وَلَا يَبْدُ أَنْ يَقِفَ بِجِدَائِهِ صَفِّ أَوْ رَجُلٍ (فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّوْيَةَ) كَالشَّبَاكِ ، وَمِثْلُهُ مَا يَمْنَعُ الرُّوْيَةَ لِالْمُرُورِ كَالْبَابِ الْمُرْدُودِ (فَوَجْهَانِ) أَحْمَهُمَا عَدَمُ صِحَّةِ الْقُدُورَةِ (أَوْ) حَالَ (جِدَارٍ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ) غَيْرَ بِنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بِشَرَطِ الْإِتِّصَالِ ، أَوْ الثَّانِي بِالْإِسْتِطْرَاقِ (صَحَّ) اقْتِدَاؤُهُ مِنْ خَلْفِهِ (أَوْ بِجَنْبِهِ) وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ (أَى مِنْ خَلْفِهِ أَوْ بِجَنْبِهِ) (وَبَيْنَ الْإِمَامِ) وَيَصِيرُ مِنْ صَحِّ اقْتِدَاؤِهِ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَنْبِهِ كَالْإِمَامِ لَهُ فَلَا يَحْرَمُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنْ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ (وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ (أَوْ عَكْسَهُ) بِالْحُرِّ عَطْفًا عَلَى عُلُوٍّ ، وَضَمِيرُهُ يَعُودُ عَلَى الْوُقُوفِ الْمَقْهُومِ مِنْ وَقْفِ بِنَاءِ الْإِمَامِ فِي عُلُوٍّ وَهُوَ فِي سُفْلٍ ، وَلَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِنَحْوِ أَيْبِيَةِ . لَا يَنْبَغُ أَنْ يَرْتَفَعَ الْمَسْكَانُ كَجِبَلٍ أَحَدُهُمَا بِأَسْفَلِهِ . وَالْآخَرُ أَعْلَى مِنْهُ فَلَا يَعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْقَدْرُ الْمَسَافَةِ (شَرَطُ) مَعَ مَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ وَجُوبِ اتِّصَالِ صَفِّهِ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرَ (مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ) أَى الْمَأْمُومِ (بَعْضَ بَدَنِهِ) أَى الْإِمَامِ بِأَنْ يَحَاذِيَ رَأْسَ الْأَسْفَلِ قَدَمَ الْأَعْلَى مَعَ اعْتِدَالِ قَامَةِ الْأَسْفَلِ ، وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا وَقَامَ كَفِي . وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ الَّتِي تَشْتَرَطُ الْإِتِّصَالُ فِي الْبِنَاءِ . أَمَّا الطَّرِيقَةُ الْآخَرَى فَالْشَّرْطُ عِنْدَهَا أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْعُلُوِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَإِذَا كَانَ التَّعَالَى فِي الْمَسْجِدِ فَانَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا

ولو وقف في موات وإمامته في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب مُعتبر من آخر المسجد ، وقيل من آخر صف ، وإن حال جدار أو فيه باب مُغلق منع ، وكذا الباب الرذود والشباك في الأصح . قلت : يُكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا الحاجة فيستحب ، ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، ولا يبتدئ نقلاً بعد شروعه فيها ، فإن كان فيه أئمة إن لم يخش قوت الجماعة ، والله أعلم .

[فصل] شرط القدوة : أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة ، والجمعة كغيرها على الصحيح ، فلا ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ، ولا يجب تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته ، ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، بل تستحب ،

(ولو وقف في موات) كشارع (وإمامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب) وهو ثلثمائة ذراع (معتبرا من آخر المسجد ، وقيل من آخر صف) فيه ، فان لم يكن فيه إلا الإمام فن موقفه (وان حال جدار) وأقله مايجوز إلى وثبة فاحشة ، ومثل الجدار وهدة كأن كانا على سطحين بينهما شارع فلايصح إلا إن كان لكل منهما درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استديار للقبلة (أوفيه) أي الجدار (باب مغلق منع) (وكذا الباب المرود والشباك) يمنع (في الأصح) ومقابله لا يمنع ، وأما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بجذائه والصف المتصل به (قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه) إذا أمكن وقوفهما على مستو ، وإلا فلا كراهة (إلا الحاجة) كتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما (ولا يقوم) أحد عن أراد الجماعة غير المقيم (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) ولودخل والمؤذن في الإقامة يستمر قائما (ولا يبتدئ) أحد (نقلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة (فان كان فيه) أي النقل (أئمة إن لم يخش قوت الجماعة) بسلام الامام ولايرجو جماعة أخرى ، فان خشى ذلك قطع النافلة (والله أعلم) .

[فصل : شرط القدوة : أن ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة] بالامام (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية (على الصحيح) ومقابله لايشترط فيها نية الجماعة ، فالصريح بنية الجمعة يعني عن الجماعة (فلوترك هذه النية وتابعه في الأفعال) أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) ومقابله يقول المراد بالمتابعة أن يأتي الفعل بعد الفعل ، للأجل الامام أو فعله ، وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه ان كان الاتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضرر اتفاقا ، أو للأجله لم يضر اتفاقا (ولا يجب تعيين الامام) في النية باسمه (فان عينه) بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد (وأخطأ بطلت صلاته) فان أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل (ولا يشترط للإمام نية الامامة بل تستحب) ليجوز فضيلة الجماعة ، فان لم ينو لم تحصل له ، وإذا

فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَتَصِيحُ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمَفْتَرِضُ بِالْمَتَنَفِّلِ ،
 وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعَكُوسِ ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالشُّبْحِ وَالْمَغْرِبُ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا
 تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا ،
 وَبِحُجُورِ الشُّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِالثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ
 انْتظَرَهُ لِيَسْلِمَ مَعَهُ . قُلْتُ : انْتظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَمَكِنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ
 قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَعِلْمُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ
 لَمْ تَصِحَّ عَلَيَّ الصَّحِيحُ .

[فصل] تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ
 وَبِتَقَدُّمِ عَلَيَّ فِرَاقِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ

نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ، وفي الجمعة يشترط أن يأتي الإمام بها فيها ، فلو
 تركها لم تصح جمعة (فان أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) بأن لاحظ قلبه أنه زيد فإن أنه
 عمرو (لم يضر) في غير الجمعة ، أما فيها فيضرت (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى ، والمفترض بالمتنفل
 وفي الظهر بالعصر وبالعكوس ، وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، وهو) أى المأموم حينئذ (كالمسبوق)
 يتم صلاته بعد سلام الإمام (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وله) أى
 المقتدى (فراقه) أى فراق الإمام بالنية (إذا اشتغل بهما) أى القنوت والجلوس الأخير ، ولكن
 المتابعة أفضل (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأطهر) ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج
 عن صلاة الإمام قبل فراقه (فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم)
 وإن شاء انتظره ليسلم معه . قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم) ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا
 جلس الإمام للتشهد الأول ، وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم الفارقة ، وكذا لو صلى المغرب خلف
 رباعية يلزمه الفارقة عند قيام الإمام للرابعة لئلا يحدث جلوساً لم يفعله الإمام (وإن أمكنه) أى
 المأموم المصلى للصبح خلف الظهر (القنوت في الثانية قنت . وإلا تركه) أى القنوت ويتحمله عنه
 الإمام - فلا يسجد للسهو (وله فراقه) بالنية (ليقنت) ولكن ترك الفارقة أفضل . ثم أشار
 المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله (فان اختلف فعلهما) أى الصلاتين (ككثوبة
 وكسوف ، أو) مكتوبة ، و (جنازة لم تصح) القدوة (على الصحيح) ومقابله تصح ، وبرأى
 ترتيب نفسه .

[فصل] في بقية شروط القدوة (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها
 والمتابعة تحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى الإمام (ويتقدم)
 ابتداء فعل المأموم (على فراقه) أى الإمام (منه) أى الفعل ، فلا يجوز التقدم عليه ولا
 التخلف عنه على ما أتى بيانه . وأما في الأقوال كالقراءة والتشهد ، فيجوز التقدم والتأخر إلا في
 الاحرام والسلام فيبطل . (فان قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أى لم يأنم وإن كان مكرزها

إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ بَانَ فَرَعُ الْإِمَامِ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ
 فِي الْأَصْحَ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَانَ فَرَعٌ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِذْرٌ بَطَلَتْ
 وَإِنْ كَانَ بَانَ أُسْرِعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ
 الْبَقِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ، وَهِيَ
 الطَّوِيلَةُ ، فَإِنْ سَبِقَ بِأَكْثَرٍ . فَقِيلَ يَفَارِقُهُ ، وَالْأَصْحَ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَذَرِكُ ،
 بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشَغْلِهِ بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ فَعَدُّورٌ ، هَذَا كُلُّهُ فِي
 الْمَوَاقِفِ ، فَأَمَّا مُسْبِقُ رَكَعِ الْإِمَامِ فِي فَاتِحَتِهِ فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ بِالْإِفْتِتَاحِ
 وَالتَّعْوِذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرُّكْعَةِ

مفوتاً لفضيلة الجماعة (إلا تكبيرة إحرام) فان المقارنة فيها يقينا أو شكاً تضرر ، وتمنع انعقاد
 الصلاة ، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام (وان تخلف) المأموم عن إمامه
 (بركن) فعلى عمداً بلا عذر (بأن فرغ الامام منه ، وهو) أى المأموم (فيما قبله) كأن
 ابتداء الامام في الرفع من الركوع وهو في القراءة (لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل ، واذا تخلف
 ناسياً أو بعدد لم تبطل بلا خلاف (أو) تخلف المأموم (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الامام
 (منهما ، وهو) أى المأموم (فيما قبلهما) كأن شرع الامام في القيام عن السجود الثاني ، وهو
 في الأول (فان لم يكن عذر بطلت ، وان كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته وركع
 قبل إتمام المأموم الفاتحة) وهو بطيء القراءة خلقة ، والامام معتدلاً . وأما لو كان الامام
 سريع القراءة خلقة فلا يلزم المأموم الا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ، ويجب عليه الركوع مع
 الامام ، فان لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الامام وسجد (فقيل يتبعه
 وتسقط) عنه (البقية) للعذر (والصحيح يتبها ، ويسعى خلفه) أى الامام على نظم صلاة
 نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهى الطويلة) فلا يعد منها القصير ،
 وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسمى خلفه اذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الامام
 من السجدة الثانية ، أو مع فراغه منها بأن ابتداء الرفع ما لم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل
 الركوع (فان سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود
 أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية (والأصح يتبعه فيما هو فيه) فان قعد للتشهد قعد معه
 وقطع القراءة ، وان قام تبعه في القيام وجدد قراءة للفاتحة ولا يبنى على قراءته الأولى (ثم يتذرك
 بعد سلام الامام) ما فاتته (ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ (فعدور) في
 التخلف لانها كبطيء القراءة ، ولكن (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك
 مع الامام زمناً يسع قراءة الفاتحة للعتدل ، والمسبوق بخلافه (فأما مسبوق ركع الامام في فاتحته ،
 فالأصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) ولا بأحدهما (ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة)
 فلو تخلف حينئذ لانها وفاته الركوع معه فاتته الركعة ، ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه

وإلا لزمت قراءة بقدره ، ولا يستعمل المسبوق بسنة بعد التحريم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها ، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها ، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام ، فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر ، وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ، ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنقذ ، أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه ، وقيل يجب إعادته ، ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان يركعين بطلت ، وإلا فلا ، وقيل تبطل بركن .

[فصل] خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة ، فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز ، وفي قول لا يجوز إلا بعذر يخصص في ترك الجماعة ، ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ، ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر ، وإن كان في ركعة أخرى ،

قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما صرح (والا) بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعمد (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة ، ومقابل الأصح يوافقه مطلقا ويسقط باقيها ، وهناك قول ثالث يتم الفاتحة مطلقا (ولا يستعمل المسبوق بسنة بعد التحريم) كتعمد (بل بالفاتحة إلا أن يعلم) أو يظن (إدراكها) أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة ، فإن علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فإلست أن يشتغل بها (ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة) نسيانا (أو شك) هل قرأها أم لا (لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) ومثل الفاتحة بقية الأركان (فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوبا (وهو متخلف بعذر) فيفتقر له ثلاثة أركان طويلة (وقيل يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام ، ولو سبق إمامه بالتحريم لم تعقد) صلاته (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره ويجزئه ، وقيل يجب إعادته) مع قراءة الإمام أو بعده (ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود إن كان) التقدم (بركنين بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم . وأما إن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ، ولكن لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لا تبطل إذا كان سبق بفعل وقول كالفاتحة والركوع (والا) بأن كان سبق بأقل من ركنين (فلا) تبطل (وقيل تبطل بركن) تام عمدا .

[فصل] في قطع القدوة ، وما تنقطع به (خرج الإمام من صلاته) يحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فإن لم يخرج) الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة إن كانت بغير عذر (وفي قول لا يجوز) أن يخرج من الجماعة (الا بعذر يخصص في ترك الجماعة) ابتداء (ومن العذر تطويل الإمام) في الصلاة (أو تركه) أي الإمام (سنة مقصودة كتشهد) وهي ما يجبر بالسهو (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته ، وإن كان في ركعة أخرى)

ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوْ لَا فَهُوَ كَسَبُوقٍ أَوْ هُوَ ، فَإِنْ شَاءَ
فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيَسْلَمَ مَعَهُ ، وَمَا أُدْرِكُهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي
الْقَنُوتِ ، وَلَوْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أُدْرِكَهُ رَاكِعًا أُدْرِكَ
الرَّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرَطٍ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرَّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ
لِلرَّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَّاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ ، وَقِيلَ تَتَعَقَّدُ نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا شَيْئًا
لَمْ تَتَعَقَّدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أُدْرِكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَدَأَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
يُؤَافِقُهُ فِي التَّشَهُدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أُدْرِكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا ،
وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ

غير ركعة الامام ولو متقدما عليه ولكنه مكروه ، ومقابل الاظهر لا يجوز وبطل به الصلاة (ثم)
بعد اقتدائه (يتبعه) فيما هو فيه (قائما كان او قاعدا) ولو على غير نظم صلته (فان فرغ
الامام أولا فهو كسبوق) فتم صلته (اوهو) فرغ أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وان شاء انتظره)
في التشهد ان لم يكن في ذلك احدث جلوس تشهد (ليسلم معه ، وما أدركه المسبوق فأول صلته
فيعيد في الباقي القنوت) في محله (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) ندبا (وان أدركه
راكعا أدرك الركعة . قلت : بشرط أن يطمئن) للمأموم بقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع)
ولا بد أن يكون الركوع محسوبا للامام ، فمن لحق الامام المحدث أو الساهي بركعة زائدة لم تحسب
ركعته (والله أعلم ، ولو شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر) ومقابلته تحسب
(ويكبر) المسبوق الذي أدرك الامام راکعا (للاحرام ثم للركوع ، فان نواهما) أي الاحرام والركوع
(بتكبيره لم تتعقد ، وقيل تتعقد نفلا ، وان لم ينو بها شيئا لم تتعقد على الصحيح) ومقابلته تتعقد فرضا
(ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له (والأصح أنه يوافق) ندبا (في
التشهد والتسبيحات) وإكمال التشهد ، ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له
(و) الأصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان (لم
يكبر للانتقال إليها) ومقابل الأصح يكبر ، ويكبر لسجود التلاوة اذا سمع الآية من الامام ، بخلاف
سجود السهو (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (موضع
جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرابعة (والا) أي وان لم يكن جلوسه
كما ذكرنا (فلا) يكبر عند قيامه ، كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرابعة (في الأصح)
ومقابلته يكبر مطلقا ، والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليم الامام ، ويجوز أن يقوم عقب
التسليم الأولى .

باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قَفَى
فَائِتَةَ السَّفَرِ فَلَاظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ
مَجَاوِزَةٌ سُورِيهَا ، فَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مَجَاوِزَتَيْهَا فِي الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ
لَا يَشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مَجَاوِزَةُ الْعُمُرَانِ ، لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ،
وَالْقَرِيَّةُ كَبَلَدَةٍ ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مَجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ أَنْتَهَى سَفَرُهُ
بِإِلْوَعِهِ مَا شَرَطَ مَجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ
بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِنَيْلٍ بِنِيَّةٍ أَنْ
يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةً) . فَلَا تَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلَا الْمَغْرِبَ (مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ) . فَلَا تَقْصُرُ فَائِتَةَ
الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ (الطَّوِيلِ) . فَلَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَلَوْ شَكَ (الْمُبَاحِ) أَيَّ غَيْرِ الْحَرَامِ ،
سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مَدْبُوبًا أَوْ مَبَاحًا ، فَلَا تَقْصُرُ فِي سَفَرِ الْعَصِيَّةِ (لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ) أَيَّ لَا تَقْصُرُ
إِذَا قَضَيْتَ فِي السَّفَرِ (وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ) الطَّوِيلِ (فَلَاظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ) الَّذِي كَذَلِكَ
(دُونَ الْحَضَرِ) وَمَقَابِلُهُ يَقْصُرُ فِيهِمَا ، وَقِيلَ يَتِمُّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ إِنْ قَضَاهَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصَرَ وَالْأُ
فَلَا (وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ ، فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مَجَاوِزَةُ سُورِيهَا) الْمُخْتَصُّ بِهَا (فَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ
مَجَاوِزَتَيْهَا) أَيْضًا (فِي الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ لَا يَشْتَرِطُ) مَجَاوِزَتَيْهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَكَالسُّورِ
الْحَنْدِيقِ وَالسُّورِ الْمُنْهَدِمِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ) أَيَّ سَفَرِهِ (مَجَاوِزَةُ الْعُمُرَانِ) حَتَّى لَا يَبْقَى
بَيْتٌ مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ (لَا الْخَرَابِ) الَّذِي لَا عِمَارَةَ وِرَاءَهُ (وَلَا) الْبَسَاتِينِ (وَلَوْ فِيهَا قُصُورٌ تَسْكُنُ
فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ) وَالْقَرِيَّةُ كَبَلَدَةٍ (فَيُؤَدَّى كَرًّا) وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مَجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ بِكُسْرِ الْحَاءِ
بِيَوْمٍ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلسَّمْرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْتَعْمَرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَرِافِقُهَا كَطَرْحِ
الرَّمَادِ ، وَلَا بَدَأَ مِنْ مَجَاوِزَةِ الْوَادِي وَالْهَيْبُوطِ أَنْ كَانَ فِي رُبُوعَةٍ ، وَالصُّعُودِ إِنْ كَانَ وَهْدَةً (وَإِذَا
رَجَعَ أَنْتَهَى سَفَرُهُ بِإِلْوَعِهِ مَا شَرَطَ مَجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً) مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَمُّ بَلْغِ السُّورِ وَلَوْ لَمْ
يَدْخُلْ فِيهِ أَنْتَهَى سَفَرُهُ (وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) بِلَيْلِيهَا (بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ) أَيَّ
وُصُولِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَايَةِ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا (وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا) أَيَّ الْأَرْبَعَةِ
(يَوْمًا دُخُولَهُ وَخُرُوجَهُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلُهُ بِحَسْبَانِ (وَلَوْ أَقَامَ بِنَيْلٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ
حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ (وَقِيلَ) يَقْصُرُ

أربعة ، وفي قول أبدأ ، وقيل الخلاف في خائف القتال ، لا التاجر ونحوه ، ولو علم بقاءها مدة طويلة ، فلا قصر على الذهب .

[فصل] وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . قلت : وهو مر حلتان يسير الأتقال ، والبحر كالبئر ، فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر ، والله أعلم ، وبشترط قصد موضع معين أولاً ، فلا قصر للهائم وإن طال تردده ، ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجدته ، ولا يعلم موضعه ، ولو كان يقصده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر ، وإلا فلا في الأظهر ، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندی مالك أمره في السفر ، ولا يعرف مقصده ، فلا قصر ، فلو نوا مسافة القصر قصر الجندی دونهما ، ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع ، فإن سار فسفر جديد ،

(أربعة) غير يومي الخروج والدخول (وفي قول) يقصر (أبدأ ، وقيل الخلاف) المذكور (في نائف القتال ، لا التاجر ونحوه) كالتفقه ، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر (ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) أربعة أيام (فلا قصر على الذهب) بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت .

[فصل] في شروط القصر (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، ولا يحسب منها الايام ، وهي ستة عشر فرسخاً وأربعة برد (قلت : وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين (يسير الأتقال) أي الدابة المحملة على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة (والبحر كالبئر) في المسافة (فلو قطع الأميال فيه) أي البحر (في ساعة قصر ، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم (ويشترط قصد موضع) معلوم كونه مرحلتين (معين) أو غير معين ، اذ لو علم التابع أن مسيره متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع (أولاً) أي أول السفر (فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجدته) أي مطلوبه (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي (كسهولة أو أمن قصر ، والا) بأن سلكه ليجرد القصر أو لم يقصد شيئاً (فلا) يقصر (في الأظهر) ومقابله يقصر (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندی مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) فهم ان لم يبلغوا مسافة القصر . وأما ان بلغوها فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (فلو نوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (قصر الجندی) غير المنبت في الديوان (دونهما) لقهرهما فنتيها كالعدم (ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً) إلى وطنه أو غيره للإقامة (انقطع) سفره اذا كان مستقلاً ما كذا فلا يقصر مادام في ذلك المنزل (فان سار فسفر جديد ،

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةٍ، فَلَوْ أَنْشَأَ مَبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخَّصُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَهَنَسِيٌّ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِعَمِّ لِحِظَةِ لَزِمَهُ الْإِمَامُ، وَلَوْ رَعَى الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مِمَّا أَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحَدَّثًا أَمَّ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْأَحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَاقِبِهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْضِي أَوْ يَتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامَهُ لِثَلَاثَةِ فَشَكَ هَلْ هُوَ مِمَّنْ أَمَّ سَاهٍ أَمَّ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلا مُوجِبٍ لِلْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مِمَّا، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ

ولا يترخص العاصي بسفروه كآبي وناشزة) من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جاؤا (فلا أنشأ مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق (فلا ترخص في الأصح) ومقابله يترخص اكتفاء بكون أوله مباحا (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فهنسي للسفر من حين التوبة) فان كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا. ثم أشار الى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بعم لحظة) أى في جزء من صلاته (لزمه الامام) وتنقذ صلاة القاصر خلف التيم وتلغو نية القصر (ولو رعى الامام) أى سال من أنه دم (المسافر واستخلف ميم أتم المقتدون) به نواوا الاقتداء به أم لا (وكذا لو عاد الامام واقتمدى به، ولو لزم الامام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقبيا أو بمن جهل سفره) أى شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا (ولو علمه مسافرا وشك في نيته) القصر (قصر) ان بان الامام قاصرا (ولو شك فيها، فقال: ان قصر قصرت والا أتمت قصر في الأصح) ان قصر إمامه (ويشترط للقصر نيته في الاحرام) ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال أودى صلاة السفر (والتحرز عن مناقبها دوما) أى في دوام الصلاة كنية الامام (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر) أم لا (أو قام إمامه لثلاثة فشك هل هو ميم أم ساه أتم) في جميع ذلك، وان بان امامه ساهيا في الأخيرة (ولو قام القاصر لثلاثة عمدا بلا موجب للإمام) كنيته مثلا (بطلت صلاته، وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم، فان أراد عند تذكره (أن يتم عاد) للعود (ثم نهض ميم) أى ناوليا الامام، والجهل كالسفو (ويشترط كونه) أى القاصر (مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص

فِيهَا أَوْ بَلَّغْتَ سَفِينَتَهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّتٍ . وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِّمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

[فصل] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا . وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلِ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَكَسُّهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبِدَاءُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَّتِ الثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَوْلَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ . وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ . وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ عِلْمٌ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ ،

(فِيهَا أَوْ بَلَّغْتَ سَفِينَتَهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّتٍ) وَيَشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْقَصْرِ الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ (وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِّمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ) سَفْرَهُ (ثَلَاثَ مَرَاحِلَ) الْإِتِّمَامُ الَّذِي يَسَافِرُ فِي الْبَحْرِ بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ لَا يَزَالُ مَسَافِرًا بِلَا وَطَنٍ فَلَا إِتِّمَامَ لِهَذَا أَفْضَلُ ، وَمَقَابِلُ الْمَشْهُورِ أَنْ الْإِتِّمَامَ أَفْضَلُ (وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَطْرِ) فِي السَّفَرِ (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَمَا إِذَا تَضَرَّرَ فَالْقَطْرُ أَفْضَلُ .

[فصل] فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى (وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ) أَي تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ) الْمَبَاحِ (وَكَذَا) يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ (الْقَصِيرِ فِي قَوْلِ) قَدِيمٌ ، وَالْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَرَكَهُ إِلَّا الْجَمْعُ فِي عَرَفَةَ وَبِجَدَلْفَةَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ (فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى) نَازِلًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَالْأُولَى) بَانَ كَانَ نَازِلًا وَقَتَ الْأُولَى سَائِرًا وَقَتَ الثَّانِيَةِ (فَعَكْسُهُ) أَي التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا كَانَ سَائِرًا وَقَتَيْهِمَا أَوْ نَازِلًا فِيهِمَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ (وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ) بَلْ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ يَشْتَرَطُ زِيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَعَدَمُ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ فِرَاقِهَا وَتَيَقُّنُ صِحَّةِ الْأُولَى . وَتَيَقُّنُ نِيَّةِ الْجَمْعِ (الْبِدَاءُ بِالْأُولَى) فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَصِحَّ (فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا) أَي الْأُولَى بِقَوَاتِ شَرْطِ أَوْ رُكْنِ (فَسَدَّتِ الثَّانِيَةُ ، وَ) ثَانِي الشَّرْطِ (نِيَّةُ الْجَمْعِ وَحَلُّهَا) الْأَكْمَلُ (أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ لَيَجُوزُ كَالْقَصْرِ (وَ) نَائِلَتِهَا (الْمَوْلَاةُ) بَانَ لَا يَطُولُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ (كَسَهُ وَوَأْتَمَّهُ) وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ ، وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَضُرُّ (لَوْ جَمَعَ عِلْمٌ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى) بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا (إِنْ شَاءَ) (أَوْ) عِلْمٌ تَرَكَهُ (مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ) الْفَصْلُ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ وَتَذَكُّرِ الْمَتْرُوكِ

تَدَارِكُ ، وَالْأَفْطَالَةَ وَلَا يَجْمَعُ ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوْ قَتَبْتَهُمَا . وَإِذَا أُخِرَ الْأَوَّلَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمَوْلَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا فَيَعْتَصَى ، وَتَكُونُ قَضَاءً ، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلُ الْجَمْعِ . وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَأخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُوَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأَوَّلَى قَضَاءً ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا . وَالْجَدِيدُ مِنْهُ تَأخِيرًا . وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودَهُ أَوْلَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى . وَالتَّلْجُ وَالتَّبَرُّدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا ، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِصُ الرِّخْصَةِ بِالْمَصْلِيِّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

باب صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ،

(تدارك) مافاته ومحتا (والا) بأن طال الفصل (فأطالة ولا جمع) أطول الفصل بها فبعيدها في وقتها (ولو جهل) كون المتردد من أيهما (أعادهما لوقتيهما ، وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب والمولادة ونية الجمع على الصحيح) في الثالث ، ومقابله يجب جميع ذلك (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع المعتبرة (فيصلى ونسكون قضاء ، ولو جمع تقديمًا فصارت بين الصلاتين مقبها) كأن نوى الإقامة أو وصلت سفينة المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولا يتأثر الأولى (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقبها (لا يبطل في الأصح) ومقابله يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يوثر ، وقبه) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاء) في جمع التقديم يكتفي بدوام السفر إلى عقد الثانية ، وفي جمع التأخير لا بد من دوامه إلى تمامها ، والاقعة الأولى قضاء (ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا ، والجديد منه تأخيرا) والتقديم جوازه فيصل إلى الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أو لهما) أي الصلاتين (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام وقوى المطر وضعفه إذا بل الثوب سواه (والتلج والتبرد كطمر إن ذابا) فإن لم يذوبا فلا جمع بهما (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كنف أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر يترخص في ذلك .

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها ، وبومها أفضل أيام الأسبوع (إنما تتعين) أي يجب وجوب عين (على كل) مسلم (مكلف حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) تخوف فلا جمعة على صبي ومجنون

وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَكَاتِبِ وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ سَحَّتْ ظَهْرُهُ سَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ / إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْتِصَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرْرُهُ بِانْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرَكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَنْعَمَى يَجِدُ قَائِدًا ، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحُّحٌ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِيَلِدَ الْجُمُعَةَ لَزِمْتَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً حَازَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمَسَاحِ ، وَأَفْهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تَسَنُّ الْجُمَاعَةَ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصْحَحِ

ولا على عدد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ، ولا على مريض (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) عما يتصور في الجمعة (والمكاتب) لاجمة عليه (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) ومقابله ان كانت بينه وبين سيده مهابة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه (ومن سحَّت ظهره) ممن لاجمة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف الجنون (سحَّت جعته) وأجزائه عن الظهر (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه) كالأعمى (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها . وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض وللأعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مراكبا ولم يشق الركوب) عليهما مشقة كشقة الشئ في الوحل . والشيخ من جاوز الأربعين ، وأهرم أقصى الكبر ، والزمانه الابتلاء (و) تلزم (الأعمى) في حال كونه (يجد قائدا) فان لم يجده لم يلزمه الحضور (وأهل) القرية ان كان فيهم جمع تصحح به الجمعة (وهو أربعون كاملون) أو ببلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم للبد الجمعة (مع استواء الأرض ولو لم يسمع الاواحد) لزمهم (الجمعة) (والا) بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا ببلغهم الصوت (فلا) تلزمهم (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة (إلا أن) تمكنه الجمعة في طريقه (فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك) أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة (وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة) (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) في حومة السفر فلا يجوز ان لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة (في الجديد) وفي القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله (ان كان) السفر (سفرا مباحا) كسفر تجارة (وان كان طاعة) كسفر حج وزيارة (جاز) ترك الجمعة له قبل الزوال قولاً واحداً (قلت : الأصح أن الطاعة كاللحاح) فيجوز فيه للقولان (والله أعلم) ويكره السفر ليلة الجمعة (ومن لاجمة عليهم تسنن الجماعة في ظهرهم في الأصح)

وَيُخَفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُدْرَتُهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَّنَ زَوَالَ عُدْرِهِ تَأْخِيرَ ظَهْرِهِ إِلَى الْبَاسِ مِنْ الْجُمُعَةِ . وَلِنَيْزِهِ كَالرَّأَةِ وَالزَّمَنِ تَجْهِيلُهَا ، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ . فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَاةُ ظَهْرًا . وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءًا ، وَالْمَسْبُوقُ كَعَبْرِهِ . وَقِيلَ يُنْمَا جُمُعَةٌ . الثَّانِي أَنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَةِ أَوْ طَانِ الْمُجْمَعِينَ . وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْحَيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهِرِ . الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُسْقَمَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بِلَدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تُسْتَنْتَى هَذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقْبَيْهَا كَانَا كَبِلْدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قَرْوَى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بِمَدَدِهَا ، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ

ومقابلها لاتسن . هذا إذا كانوا في بلد الجمعة . وأما في غيرها فنسب قطعاً (ويخفونها ان خفي عذرهم) ثلاثتهم بالتساهل في ترك الجمعة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) كالريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره الى البأس من الجمعة) ويحصل البأس بنسليم الامام منها ، ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالرأة والزمن تجهيلها) أي الظهر (و لصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من جميع الصلوات (شروط : أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه (فلا تقضى جمعة) بل تقضى ظهراً (فإضاق) وقت الظهر (عنها) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين (صالوا ظهراً ، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسبر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الظهر (وفي قول استثناء) فينبون الظهر حينئذ (والمسبوق كغيره) فيما تقدم (وقيل ينمها جمعة) ولو خرج الوقت . (الثاني) من الشروط الزائدة (أن تقام في خطة أبنية أو طان الجمعيين) أي المصلين الجمعة ، وأراد بالخطة الأمكنة المعدودة من البلد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً ، فلا تزولوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمره قربة لاتصح جمعهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين ، وخطبة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة (ولو لازم أهل الحيام الصحراء أبداً) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) ومقابلها يجب ويقومونها في موضعهم (الثالث) من الشروط الزائدة (أن لا يسقما ولا يقارنهما جمعة في بلدتها) ولو عظمت (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعالها فيها ولو غير مسجد ، وهسل العبرة عن يصلى غالباً أو عن تلزمه أو بمن تصح منه ؟ قيل بكل (وقيل لا تستنى هذه الصورة) ويحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يصل سبق جمعة أن يعيدها ظهراً (وقيل ان حال نهر عظيم بين شقبا كانا كبلدين) فتقام في كل شق جمعة (وقيل ان كانت قري فأتصلت تعددت الجمعة بمددها) فتقام في كل قرية جمعة (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة ، وفي قول ان كان

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحريم، وقيل التحلل، وقيل بأول
الخطبة، فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة. وإن سبقت إحداها ولم تتعين أو تعينت
وتيسرت صلاؤها ظهر. وفي قول الجمعة. الرابع: الجماعة وشروطها كغيرها، وأن تقام
بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، والصحيح
انقضاءها بالمرض، وأن الإمام لا يترط كونه فوق أربعين، ولو انقضى الأربعون أو بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول
الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما، فإن عادوا بعد طوله وجب
الاستئناف في الأظهر، وإن انقضوا في الصلاة بطلت، وفي قول لا إن بقي اثنان، وتصح
خلف العبد والصبي والمساقر في الأظهر إذا تم العدد بغيره،

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) ومثل السلطان كل خطيب ولاه (والمعتبر سبق التحريم)
بتمام الرأى من التكبير (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام (وقيل) المعتبر
الشيقي (بأول الخطبة، فلو وقعتا) أى الجمعان (معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة)
ظرواجب في هذه الأزمان في المدن التي تعدد فيها الجمعة لعدم حاجة وشك في المعية والسبق أن
يستأفوا الجمعة، ولكن بانقضاءهم من الصلاة وتفريقهم يحزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر
كلوا علم أن الناس لا يصلون الجمعة (وإن سبقت إحداها ولم تتعين) كأن يسمع مسافران
تكبيرين متلاحقين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال (أو تعينت وسببت صاوا ظهرا، وفي قول
جمعة) والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداها فيجوز فيها التفصيل
المذكور. (الرابع) من الشروط الزائدة (الجماعة) فلا تصح بالعدد فرادى، والجماعة شرط في
الركعة الأولى بخلاف العدد (وشروطها كغيرها) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة
(وأن تقام بأربعين) منهم الإمام ولا يجوز بأربعين فيهم أتمى قصر في التعليم. فشرط كل أن يكون
مسلم (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا ذكرا مستوطنا) محلها (لا يظعن) منه (شتاء
ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة فلا تنعد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد
مدة كالتفقيه، ولا بالمستوطنين خارج محل الجمعة (والصحيح انقضاءها بالمرض) وأن الإمام لا يشترط كونه
فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال. ومقابل الصحيح بشرط، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة
إلى انتهاء الصلاة (ولو انقضت الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في
غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا (وكذا بناء الصلاة
على الخطبة إن انقضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل (فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف
في الأظهر) ولو كان الانقضاء بعذر. ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف (وإن انقضوا في الصلاة)
كأن أبطاها (بطلت) الجمعة قيمتها من بقى ظهرا (وفي قول لا) تبطل (إن بقي اثنان)
ويشترط فيهما صفة الكمال (وتصح خلف العبد والصبي والمساقر في الأظهر إذا تم العدد بغيره)

وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِنًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَالْأَفْلَا ،
 وَمِنْ لِحْقِ الْإِمَامِ الْمُحْدِثِ رَأَى كَمَا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ : الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حُدُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَأَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ
 فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي أَحَدَاهُمَا ، وَقِيلَ فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ فِيهَا ،
 وَقِيلَ لَا تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ : مَا يَفْعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ ،
 وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَحَدُّ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ
 قَدَرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَاسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ،
 وَيُسْنُ الْإِنصَاتُ .

وجمة الامام صحیحة ، ومقابل الأظهر لانصح عن ذكر (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعهم
 في الاظهر ان تم العدد بغيره) ومقابل الأظهر لانصح (والا) بأن تم العدد به (فلا) تصحح ،
 ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمة من كان محدثا وتصح جمة الامام فيها والمنطهر ،
 بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء (ومن لحق الامام المحدث را كما لم تحسب ركعته على الصحيح)
 ومقابله تحسب . (الخامس) من الشروط الزائدة (خطبتان قبل الصلاة . وأركانها خمسة : حمدالله
 تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولفظهما) أى الحد والصلاة (متعين) فلا يجوز الشكر
 والثناء . ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحد ، ولا يجوز الرجعة بدل الصلاة ، بل الواجب مادتها مع
 لفظ ظاهر خاص به ﷺ كأخذ أو العاقب فلا يكفي الضمير (والوصية بالتقوى ، ولا يتعين
 لفظها) فيكفي ما دل على الموعدة كأطيعوا الله (على الصحيح) ومقابله يتعين لفظ الوصية
 (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين . والرابع قراءة آية في احدهما) ويكتفى بشرط آية طويلة
 (وقيل) تتعين الآية (في الأولى) فلا تجزئ في الثانية (وقيل) تتعين (فيها ، وقيل لا تجب)
 في واحدة منهما ، بل تستحب ، وعلى العمدة يستحب في الأولى قراءة ق بأكلها (والخامس
 ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) بأخروي (وقيل لا يجب) بل يستحب ، ولا بأس بالدعاء
 للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصالح والاعانة
 على الحق (ويشترط كونها) أى الخطبة (عريية) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن
 أمكن . فان لم يفعل عصوا ولا جعة لهم . فان لم يمكن تعلم العريية خطب بلغته . ويجب أن تكون
 الخطبة (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى و بعد الزوال . و) يشترط (القيام فيها ان قدر) فان عجز
 خطب قاعدا ثم مضطجعا . (و) يشترط (الجلوس بينهما) ولا بد من الطمأنينة (و) يشترط
 (إسماع أربعين كاملين) بأن تمنعدهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعونها من ذكر ، فلو كانوا
 صما أو في بعد لم تصح الخطبة (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسن الانصات) والتقديم يحرم

قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنْ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمَوْلَاةِ
 وَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالْحَيْثِ وَالسُّتْرِ ، وَتُسْنُّ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلَّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبَرِ
 وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً
 مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ ،
 وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ
 الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْحَرَابَ مَعَ فَرَاعِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لِلْمُنَاقِقِينَ جَهْرًا
 [فَعَل] . يُسْنُّ الْغَسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقَيْلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيْبُهُ
 مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ ،

الكلام ويجب الاضات ، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجالوسه
 ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر
 فتدب له ، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين ، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات
 (قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) بل هوسنة (والأظهر اشتراط الموالاة)
 بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط (و)
 يشترط (طهارة الحدث والنجس) فلا أحدث في أثناء الخطبة استأنفها (و) يشترط (الستر)
 للعورة ، ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسنن) الخطبة (على منبر) ويسن أن يكون
 المنبر عن يمين الحراب (أو) على (مرتفع) ان لم يكن منبر (ويسلم) الامام عند دخول
 المسجد على الحاضرين ، و(على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم
 إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حينئذ ، ويجب رد السلام عليه (ويجلس) بعد السلام
 عليهم (ثم يؤذن) مؤذن واحد عند جلوسه (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة)
 أي فصيحة (مفهومة) لاغربية ، فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام (قصيرة)
 بالنسبة إلى الصلاة (ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها) ولا يعث بل يحشع (ويعتمد) ندبا
 (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ، ويشغل يده اليمنى بحرف
 المنبر (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استخبايا (وإذا فرغ)
 الامام من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الامام ليلبغ الحراب مع فراعته) من الإقامة
 (ويقرا) ندبا (في الأولى الجمعة وفي الثانية المناققين) بكاملهما ، أوصبح اسم ربك ، وهل أتاك ،
 وتكون القراءة (جهرا) ويستحب للمسبوق الجهر في ثابته .

[فصل] في الأغسال السنونة (يسن الغسل لحاضرها) وان لم تجب عليه كامرأة (وقيل)
 يسن (لكل أحد) وإن لم يحضر (ووقته من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل)
 ويكره تركه بلا عذر (فان عجز) عن الماء (تيمم في الأصح) بنية الغسل ، ومقابل الأصح

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ ، وَأَكْثَرُهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْنُ التَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا ، بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ، وَلَا يَتَخَطَّى ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبِهِ ، وَإِزَالَةَ الظَّفْرِ وَالرَّيْحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْتَبِرَ الدَّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لا يقيم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء وغاسل الميت) ولو كان الغاسل حائضا، ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إزال (و) غسل (الكافر إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب، ولا عبارة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابها (وأكدها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه القديم. قلت القديم هنا أظهر) من الجديد (ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للسنوات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والأغماء فإنه ينوي الجنابة (ويسن التبكير إليها) أي الجمعة لغير الإمام، وغير ذي عذر يشق عليه الكور، وأوله طلوع الفجر، ويستحب أن يأتي إليها (ماشيا) إن قدر ولم يشق عليه (بسكينة) أي من غير إسرع إذا لم يضق الوقت (وأن يستقبل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته عنها (ولا يتخطى) رقاب الناس فإنه مكروه، وقيل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيبه) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال، وكذا الشعر فينتف إظفه، ويقص شاربه، ويحلق عاتنه (و) إزالة (الريح) الكريهة، وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع (قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تزمه (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فإن باع صح) بيبعه وسائر عقوده (ويكره) التشاغل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفيه يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها .

[فصل] مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهْرًا أَرْبَعًا ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ اسْتِخْلَافُ فِي الظَّهْرِ ، وَلَا يَسْتَخْلَفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصْحَحِّ فِيهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى نَمَتْ جَمْعُهُمْ ، وَإِلَّا فَتَمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُعَارَفُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَةِ الْقُدُوءِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ فَامْتَكَنَهُ ،

[فصل] فِي بَيَانِ مَا نَدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةَ وَجَوَازِ اسْتِخْلَافِ (مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ) الْمَحْسُوبِ لِلْإِمَامِ (أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً) وَلَوْ فَارَقَهُ فِي التَّشْهَادِ جَازَ وَجَاءَ بِرُكْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى مَعَهُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَفَارَقَهُ (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيِ الْإِمَامِ (بَعْدَهُ) أَيِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ (فَاتَتْهُ) الْجُمُعَةُ (فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ) أَيِ الْإِمَامِ (ظَهْرًا أَرْبَعًا وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ) أَيِ الْمَدْرِكِ لِلْإِمَامِ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ (يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ) بِالْإِمَامِ (الْجُمُعَةَ) وَجَوَابًا ، وَمَقَابِلَ الْأَصْحَحِّ يَنْوِي الظَّهْرَ (وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا) مِنَ الصَّلَاةِ (بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَرَعَاةٍ (جَازَ) لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ إِيْتَانِهِمْ بِرُكْنٍ مُفْرَدِينَ (اسْتِخْلَافٌ) أَيِ إِقَامَةِ إِمَامٍ خَلِيفَةً عَنْهُ (فِي الظَّهْرِ) الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَجُوزُ اسْتِخْلَافٌ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ تَقَدَّمَ وَاحِدٌ نَفْسَهُ جَازٌ ، وَإِذَا كَانُوا فِي الْجُمُعَةِ وَكَانُوا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَخْلَفُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ حَتَّى تَمَّ جَمْعُهُمْ بِخِلَافِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَبَاقِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ فِيهَا اسْتِخْلَافٌ ، وَإِذَا فَعَلَ الْمُؤْمِنُونَ رُكْعَةً عَلَى الْإِنْفِرَادِ امْتَنَعَ اسْتِخْلَافٌ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِلَا تَحْدِيدِ نِيَةٍ وَفِيهَا مَطْلَقًا وَتَبْطُلُ (وَلَا يَسْتَخْلَفُ) الْإِمَامُ وَلَا غَيْرُهُ (لِلْجُمُعَةِ) الْمُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُ غَيْرِ الْمُقْتَدِيِ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ لِيَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى نِيَةٍ (وَلَا يَشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَيِ الْمُقْتَدِيِ (حَضَرَ الخُطْبَةَ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصْحَحِّ فِيهَا) وَقَبْلَ يَشْتَرَطُ حُضُورَهُ الخُطْبَةَ ، وَقَبْلَ يَشْتَرَطُ إِدْرَاكَهُ الرُّكْعَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ (ثُمَّ إِنْ كَانَ) الخَلِيفَةُ (أَدْرَكَ) مَعَ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ (الْأُولَى) نَمَتْ جَمْعُهُمْ (جَمِيعًا) الخَلِيفَةُ وَالْقَوْمُ (وَإِلَّا) أَيِ أَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْأُولَى بَانَ اقْتِدَى بِالْإِمَامِ فِي اعْتِدَالِهَا أَوْ فِي الثَّانِيَةِ (فَتَمَّ) الْجُمُعَةَ (لَهُمْ دُونَهُ) أَيِ غَيْرِهِ فَيَسْمُو ظَهْرًا (فِي الْأَصْحَحِّ) وَمَقَابِلَهُ تَمَّ لَهُ أَيْضًا ، وَيَجُوزُ اسْتِخْلَافٌ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الخَلِيفَةُ سَمِعَ مَا مَضَى ، وَيَقِيَنَّ الخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ حَضَرَ الخُطْبَةَ بِمُتَمَّامِهَا (وَبِرَاعِي) الخَلِيفَةُ (الْمَسْبُوقُ نَظْمَ) صَلَاةِ (الْمُسْتَخْلَفِ) فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ (رُكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ) عِنْدَ قِيَامِهِ لِمَا عَلَيْهِ (لِيُعَارَفُوهُ) بِالنِّيَةِ وَيَسْلَمُوا (أَوْ يَنْتَظِرُوا) سَلَامَهُ بِهِمْ ، وَهُوَ أَفْضَلُ (وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أَيِ الْمُقْتَدِينَ (اسْتِثْنَاءُ نِيَةِ الْقُدُوءِ) فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا (فِي الْأَصْحَحِّ) وَمَقَابِلَهُ تَشْتَرَطُ النِّيَةُ (وَمَنْ زُوِّجَ) أَيِ مَنْعَهُ الزَّحَامَ (عَنِ السُّجُودِ) مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ (فَامْتَكَنَهُ) عَلَى

عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ
 إِمَامِهِ سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا أَصَحَّ يَرُكِعُ ، وَهُوَ
 كَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَاقِفَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً
 بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَانْتِ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودَ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَقِي قَوْلِ
 يِرَاعِي نَظَمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرُكِعُ مَعَهُ ، وَيُحْتَسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرُكْعَتُهُ
 مُلْفَقَةٌ مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُذْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى
 تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الثَّابِتَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْتَسَبِ سُجُودُهُ
 الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حَسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ
 السُّجُودَ تَانٍ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ
 مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

على انسان مع شروطه (فعل) ذلك وجوبا (والا) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح
 أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يؤمى به) ومقابل الصحيح يومى أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ،
 ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة . أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل
 سلام الامام أو بعده (ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا
 (فان رفع والامام قائم قرأ ، أو والامام راكع فالأصح يركع ، وهو كسبوق) ومقابله لا يركع (فان كان
 امامه فرغ من الركوع ولم يسلم واقفه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده ، وإن كان) الامام (سلم فانت الجمعة)
 ولو سلم بعد رفعه من السجود أتتها الجمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في ثانية الجمعة
 (فقي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه ، والأظهر أنه يركع معه) ويحسب ركوعه الأول في الأصح)
 ومقابله يحسب الثاني (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) ويذرك بها الجمعة في الأصح)
 ومقابله لا تذرك (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلواته)
 فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها (وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول) الذى أتى به
 على نظم صلاة نفسه (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وتمت به ركعته
 الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجودتان قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا
 كملتا بعد سلام الامام فإنه لم يذرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تذرك الجمعة بهذه الركعة (ولو تخلف
 بالسجود ناسيا) لاصحوما (حتى ركع الامام للثانية ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل
 له ركعة ملفقة ، والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالزحوم ، والتخلف للرض كالتخلف
 للنسيان فيما ذكر .

باب صلاة الخوف

هي أنواع : الأولُ يكونُ العدوُّ في القبلة فَيُرْتَبُ الإمامُ القومَ صَفَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدَتْ بِهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحَقْوَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَيْنِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُفَّانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهَا فِرْقَتَا صَفٍّ جازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصْحَ ، الثَّانِي يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلِّ مَرَّةٍ فِرْقَةً ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ ، أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي فِرْقَةً رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارْقَنَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَأَقِيُونَ فَاقْتَدُوا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقْوَهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ

باب صلاة الخوف

أى في كفيها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها (هي أنواع : الأول يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر وفيها كثرة (فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى (فإذا سجد سجد معه صف سجديته وحرس) في الاعتدال (صف ، فإذا قاموا) أى الإمام ومن معه (سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون ، فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفان ، ولو حرس فيها) أى الركتين (فرقتا صف) على المناوبة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو بأن لا يرد الكفار على صفها (وكذا) يجوز لو حرس (فرقة في الأصح) ومقابلها لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف (الثانى) من الأنواع (يكون) العدو (في غيرها) أى القبلة أو فيها وهناك ساتر (فيصلى مرتين كل مرة فرقة) والأخرى تحرس (وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل) والنوع الثانى من الكيفيات ما ذكره بقوله (أو تقف فرقة في وجهه) أى العدو (ويصلى فرقة ركعة) من الثانية (فإذا قام الثانية فارقت) بالنسبة (وأتمت) الصلاة لنفسها (وذهبت إلى وجهه) أى العدو (وجاء الواقفون فاقفوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية) ولحقوه ، فإذا لحقت قرأ من السورة قدر فاتحة

وَيَشْهَدُ ، وَفِي قَوْلِ يُؤَخِّرُ لِيَتَأَخَّطَهُ ، فَإِنْ صَلَّى مَعْرَبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي شَهْدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ رُبَاعِيَةٍ فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَاصِلٌ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً سَمَّتْ صَلَاةَ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لِثَانِيَةِ الْأُولَى ، وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْتَقِ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْتَقِ الْأُولَى ، وَيُسْنُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلِ يَجِبُ . الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيَصِلُ كَيْفَ أَمَكَنَّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا الْأَعْمَالِ السَّكِينَةِ لِحَاجَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لِأَصْبَاحِ ، وَيُلْقَى السَّلَاحُ إِذَا دُمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأْمًا ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ ،

وسورة قصيرة وركع (ويشهد ، وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والشهد فيشتغل بذكر (لتأخذه) فتدركهما معه (فإن صلى مغرباً بفيرقة ركعتين وبالثانية ركة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابله يصلى بالأولى ركة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) مجيء الثانية (في تشهد أو قيام الثالثة ، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في التشهد (في الأصح) ومقابله الانتظار في التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية فبكل ركعتين) و ينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فرقهم أربع فرق ، و(صلى بكل فرقة ركة) وفارقه وآمت لنفسها: (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (في الأظهر) ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطان صلاة الامام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول ، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهوا كل فرقة) فيما لو فرقهم فرقتين (محمول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكام (في الأصح) ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها (لأنانية الأولى) لمفارقتهم الامام فيها (وسهوه) أي الامام (في الأولى يلحق الجميع) فمسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للصلى (في هذه الأنواع ، وفي قول يجب) حمله ، ولو كان في تركه الجمل تعرض للهلاك وجب حمله جزماً ، أو وضعه بين يديه إن سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتحم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (فصلى كيف أمكن راكباً و ماشياً ، ويعذر في ترك القبلة) عند الحجز عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (لحاجة في الأصح) ومقابله لا يعذر (لاصباح) فلا يعذر فيه (ويلقى السلاح) وجوباً (إذا دمي) دماً لا يعني عنه (فإن عجز) عن إلقائه (أمسكه) ولا قضاء في الأظهر) ومقابله يجب القضاء وهو المعتد (وان عجز عن ركوع أو سجود أو مأماً) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من

وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٌ مُبَاحِينَ وَهَرَبٌ مِنْ حَرَبَيْنِ وَسَبِيلٌ وَسَبْعٌ وَغَيْرِيْمٌ عِنْدَ
الْإِعْسَاكِ وَخَوْفٌ حَبْسِيهِ ، وَالْأَصْحُ مِنْهُ لِحُرْمٍ خَافَ قُوَّةَ الْحَجِّ وَلَوْ صَلَّوْا لَسَوَادٍ ، ظَنُوهُ
عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَصْوًا فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرَشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُهُ ،
وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلبَاسَهُ الصَّبِيِّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ حِلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ
قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّهِ وَتَرَدِّدِ مَهْلِكِيْنِ
أَوْ فِتْنَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَبْعُدْ غَيْرُهُ ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكْمَةٍ وَدَفْعِ قَتْلِ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ
لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْإِبْرِيْسِمِ ، وَيَحِلُّ
عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوِيَا فِي الْأَصْحِ ، وَيَحِلُّ مَا طُرِّرَ ،

الركوع (وله ذا النوع) وهو صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) لا إثم فيهما :
كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حرمة أو مال غيره أو حرمة ولا إعادة عليه (و) له ذلك
أيضا في (هرب من حربين وسبيل وسبع ، و) هرب من (غريم عند الأعسار وخوف حبسه)
ولا يصلي هذه الصلاة طالب لعدو منزه ، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه إدراكه وهو
في الصلاة فله ذلك ، وكذا إذا كان خارجا وضاق الوقت (والأصح منعه لحرم خاف خوف الحج)
بغوات وقوف عرفة ، ومقابل الأصح يجوز له أن يصلها (ولو صلوا لسواد ظنوه عدواً فبان غيره
قضوا في الأظهر) لتفريطهم ، ومقابله لا يجب القضاء ، ولو ظن العدو بقصده فان خلافه فلا قضاء .

[فصل] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (بحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير بفرش
وغیره) من وجوه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه ، والأصح تحريم افتراشها) بخلاف اللبس ،
ومقابل الأصح لا يحرم ، وسيأتي اعتماده (وأن للولي إلباسه الصبي) ولو بمبرأ ، وللولي أيضا تزويجه
بجلى الذهب والفضة ، ومثل الصبي الجنون ، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه الحرير في غير
يومي العيد ، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت : الأصح حل افتراشها) أي المرأة للحرير
(وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم (ويجوز
للرجل لبسه) أي الحرير (للضرورة كبرد وحر مهلكين أو وفاة) أي بقية (حرب ولم يجد
غيره ، و) يجوز لبسه (للحاجة كجرب وحكمة) إن آذاه لبس غيره (ودفع قلبه) لأن من
خواص الحرير أن لا يقبل (ولقتال كديباج) نوع من الحرير تخين (لا يقوم غيره مقامه) في
دفع السلاح (ويحرم المركب من إبريسم) أي حرير (وغیره) كقطن (ان زاد وزن
الإبريسم ، ويحل عكسه) وهو ما نقص فيه الإبريسم (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (في
الأصح) ومقابله يغلب الحرام ، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم (ويحل ما طرر)
والتطير أن يركب على التوب طراز من حرير ، وكذا ملوقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر

أَوْ طَرَفَ بَحْرِيٍّ قَدَرَ الْعَادَةَ ، وَلَبَسُ التَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لِأَجْلِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَحِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَالْمُفْرَدُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَسَافِرُ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعِ كَرُمُوحُ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاةِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعَ تَسْكِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ نِثْتَيْنِ كَاتِبَةً مُعْتَدَلَةً ، يَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ ، وَيُجَدُّ ، وَيُحْسِنُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَسْبًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَقْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ،

أَرْبَعُ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ . وَأَمَّا الْمَطْرُزُ بِالْأَبْرَةِ فَهُوَ كَالْمَسُوحِ ، فَإِذَا لَمْ يَزِدْ وَزِنَ الْحَبْرُ فَهُوَ حَلَالٌ (أَوْ طَرَفَ بَحْرِيٍّ) بَأَن جَعَلَهُ سَجَافٌ (قَدَرَ الْعَادَةَ) وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ، وَأَمَّا الْمَطْرُزُ أَوِ الْمَطْرَفُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَكَذَا يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالنَّحْتِي الْمُزَعْفَرُ ، وَيَكْرَهُ تَزْيِينُ السُّيُوفِ وَالْقُبُورِ بِالثِّيَابِ ، وَيَحْرَمُ بِالْحَبْرِ إِلَّا السَّكْبَةَ (د) بِحِلِّ (لَبَسِ التَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا) كَالطَّرَافِ إِذَا لَمْ يَضْجَسْ بَدَنَهُ بِوَسْطَةِ رَطُوبَةٍ (لِأَجْلِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ) فَلَا يَحِلُّ (الْإِلْضُرُورَةُ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ وَكَذَا) لِأَجْلِ (جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلِهِ يَحِلُّ ، وَيَجُوزُ لَبَسُ الْعِمَامَةِ بِرِسَالِ طَرَفِهَا وَبِدُونِهَا ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَرْخَاؤُهُ (وَيَحِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمَقَابِلِهِ لَا يَجُوزُ .

باب صلاة العيدين

الْفِطْرُ وَالْأَنْحَى (هِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ (وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً) إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ أَعْوَأَ (وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً وَالْمُفْرَدُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَسَافِرُ) فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهَا شُرُوطُ الْجَمْعَةِ (وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا) يَوْمَ الْعِيدِ (وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعِ) الشَّمْسُ (كَرُمُوحُ) لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ (وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَحْرَمُ بِهِمَا) بِنِيَّةِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَنْحَى (ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاةِ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعَ تَسْكِيرَاتٍ يَقِفُ) نَدْبًا (بَيْنَ كُلِّ نِثْتَيْنِ كَاتِبَةً مُعْتَدَلَةً يَهْلِلُ) أَيْ يَقُولُ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ (وَيُكَبِّرُ) أَيْ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ (وَيُجَدُّ) أَيْ يَعْظُمُ اللَّهَ (وَيُحْسِنُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَسْبًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) وَالتَّعَوَّذُ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ) أَيْ السَّبْعِ وَالْحَسِّ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَ يَمَانَهُ عَلَى سِرَاهِ نَحْتِ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَسْكِيرَتَيْنِ (وَلَسَنَ) أَيْ الْتَسْكِيرَاتِ (فَرَضًا وَلَا بَقْضًا) بَلْ مِنْ أَلْيَاتِ فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا (وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ)

فَأَتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرَكْعَ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهَا جَهْرًا ، وَيُسْنُ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ : أَرَاكَهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَخْصَى الْأَخْصِيَّةَ ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءٍ ، وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلِ الْفَجْرِ ، وَالتَّطْيِبِ وَالتَّرْتِيْنِ كَالْجُمُعَةِ ، وَفَعَلَهَا بِالسَّجْدِ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعَدْرِ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يَصَلِّي بِالضَّعْفَةِ ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقِ وَرَجْعِ فِي أُخْرَى ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقَتَ صَلَاتِهِ وَيُجَلُّ فِي الْأَخْصَى . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَخْصَى وَيَذْهَبُ مَا شَاءَ بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[فصل] يَنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِرُؤُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَالْأَطْرَافِ إِدَامَتَهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ،

فَأَتَتْ) ولم تداركها ، ولو تَعَوَّذَ ولم يقرأ تداركها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فلا تفتوت بالشروع في القراءة عليه (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق ، وفي الثانية اقتربت بكاملها جهراً) وان لم يرض المأمومون (ويسن بعدها خطبتان أركانها) وسنهما (كهي في الجمعة) وأما الشروط كالستر والظاهرة فلا تعتبر فيهما (ويهلهم في الفطر) أحكام (الفطرة وفي الأخصى) أحكام (الأخصية يفتتح) الخطبة (الأولى بسبع تكبيرات) ولاء (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) أفراداً ولا تحرم الصلاة في خطبتي العيد (ويندب الغسل) للعائدين (ويدخل وقته بنصف الليل ، وفي قول بالفجر ، و) يندب (التطيب) أي استعماله (والتزين كالجمعة) لكن مريد الأخصية لا يزال شعراً ولا ظفراً حتى يصحى (وفعالها) أي صلاة العيد (بالسجد أفضل) ان وسع (وقيل بالصحراء) أفضل (إلا لعذر) فالسجد أفضل (ويستخلف) إذا خرج إلى الصحراء (من يصلى) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ ويحطب لهم (ويذهب) مصلى العيد (في طريق ورجع في أخرى ، ويكبر الناس) للعيد بعد صلاتهم الصبح (ويحضر الامام) متأخراً (وقت صلاته ويجل) الحضور (في الأخصى) فيصلبها في أول الوقت الفاضل ، ويتأخر في الفطر (قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك) عن الأكل (في الأخصى ، ويذهب) لصلاة العيد (ماشياً بسكينة) ولا بأس بركوب العاجز (ولا يكره النفل قبلها) أي الصلاة (لغير الامام) وأما له فيكره له النفل قبلها وبعدها (والله أعلم) ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة ، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب .

[فصل] في التكبير المرسل والمقيد (يندب التكبير) للرجل وغيره (برؤوب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) للرجل (والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) ومقابل الأظهر حتى يخرج الامام لها ، وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتيها ،

وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُبْلَى ، وَلَا يَسُنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَ ،
 وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهْوٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلنَّائِتَةِ وَالرَّائِبَةِ وَالنَّافِلَةِ ،
 وَصِفَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
 أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا ، وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ التَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلِينَا
 الْعِيدَ ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا ،
 وَقَاتَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ تَصَلَّى مِنَ الْعَدَاةِ .

وهذا هو التكبير المرسل (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يبلى ، ولا يسن) التكبير (ليلة الفطر
 عقب الصلوات في الأضحى) ومقابلة يسن (ويكبر الحاج من ظهر النحر) إذ هو قبل ذلك مشغول
 بالتلبية (ويختم بصبح آخر التشريق ، وغيره) أي الحاج (كهو في الأظهر) فلا يسن له التكبير
 المؤقت إلا من ظهر يوم النحر ، وينتهي بصبح اليوم الرابع (وفي قول) يكبر غير الحاج (من
 مغرب ليلة النحر ، وفي قول من صبح عرفة ، ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق ، والعمل على
 هذا) واختاره المصنف في مجموعه (والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفاتة والرابعة والنافلة) ومقابل
 الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية ، وفي قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام ،
 ولو نسي التكبير تداركه (وصيفته المحبوبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر
 الله أكبر والله الحمد ، ويستحب أن يزيد) بعد التكبير الثالثة قوله (كبيرا والحمد لله كثيرا
 وسبحان الله بكرة وأصيلا) ويسن أن يقول أيضا بعد هذا : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين
 له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
 لا إله إلا الله والله أكبر (ولو شهدوا يوم الثلاثاءين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال)
 أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرننا) وجوبا (وصلينا العيد) أداء إذا بقي من الوقت ما يسع
 ركعة بعد جمع الناس ، ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ، ولو خرج الوقت (وإن شهدوا
 بعد الغروب) برؤية الهلال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد بل تصلى من الغد
 أداء ، وتقبل في غيرها (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرننا وقامت الصلاة) أداء (ويشرع
 قضاؤها متى شاء في الأظهر) وهو في بقية اليوم أولى ، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد
 شهر العيد (وقيل في قول) لا يفوت أدائها ، بل (تصلى من الغد أداء) والعبرة في
 الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعتلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من
 الغد أداء .

باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ : فَيَحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَتَدَلُّ ثُمَّ يَسْجُدُ . فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا تَقْصُؤُهُ لِلِانْجِلَاءِ فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنبِي آيَةَ مِنْهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةَ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِائَةَ تَقْرِيًّا ، وَيَسْبُحُ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةِ مِنْ الْبَقْرَةِ ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيًّا ، وَلَا يَطْوِلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ أَنَّهُ يُطْوِلُهَا نَحْوَ الرَّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَاةً فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحْتُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، أَوْ فِي

باب صلاة الكسوفين

للشمس والقمر (هي) أي الصلاة (سنة) مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها (فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة) بعد الافتتاح والتعوذ (ويركع ، ثم يرفع) معتدلاً (ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يتدل) ويقول حين اعتداله في المرتين : سمع الله لمن حده ربنا لك الحمد (ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك) فهذه أقل الكمال ، ولو صلاها كسنة الظهر صحت (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولاقصه) أي إسقاط ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) ومقابلته يزداد وينقص (والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة) ان أحسنها والافقدها (وفي الثاني كما تبي آية منها ، وفي الثالث مائة وخمسين ، و) في (الرابع مائة تقريباً) في الجميع (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة ، وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين . والرابع خمسين تقريباً) في الجميع (ولا يطول السجدة في الأصح ، قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم) فالسجود الأول كالرُّكُوع الأول وهكذا (وتسن جماعة) أي تسن الجماعة فيها وينادي لها : الصلاة جامعة (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) بل يسر فيها لأنها نهائية (ثم يخاطب الإمام خطبتين بآركانهما في الجمعة) وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مر في خطبة العيد (ويحث) فيهما (على التوبة والخير) ويذكر في كل وقت ما يناسبه ، ويسن الغسل لصلاة الكسوف (ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة ، أو) أدركه (في)

ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَقَوْتُ صَلَاةَ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبَعْرُوبِهَا كَاسِفَةً ،
وَالْقَمَرَ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا الْفَجْرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا بَعْرُوبَهُ حَاسِفًا ، وَلَوْ اجْتَمَعَ
كُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرَ قَدَّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ قُوَّتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا أَطْهَرَ تَقْدِيمُ
الْكُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ
كُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ .

باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقُوا ، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا
قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ أَوَّلًا ، وَالتَّوْبَةِ ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ ، وَالخُرُوجِ .

ركوع (ثانٍ أو قيام ثانٍ) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة ولا شيئاً منها (في الأظهر)
ومقابلته يدرك ما لحق به الإمام ، ويدرك بالركوع القومة التي قبله ، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى
وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد ، أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ، ثم
أتى بالركعة الثانية بركوعها (وتقوت صلاة الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف (وبعبروبها
كاسفة ، و) تقوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء وطلوع الشمس) وهو منخسف (لا) بطلوع
(الفجر في الجديد ، ولا بعبروبها) أي القمر (حاسفاً ، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها
(قدّم الفرض إن خيف قوته ، وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم الكسوف ، ثم يخطب
للجمعة متعرّضاً للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج إلى
أربع خطب ، والعيد مع الكسوف كالقروض معه (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنّازة قدمت
الجنّازة) وتقدّم الجنّازة أيضاً على الفرض إن اتسع وقته ، وتقدّم على الجمعة إن خيف تغير الميت ،
ويندب لغير ذوات الهيات حضورها مع الجماعة كالعيد ، وغيرهن يصلين في البيوت .

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها (هي سنة)
مؤكدة (عند الحاجة) باقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع (وتعاد) مع الخطبتين
(ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا) والمرّة الأولى أكد ، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود (فلن
تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون) صلاة الاستسقاء شكراً (على
الصحيح) ومقابلته لا يصلون (ويأمرهم الإمام) ندباً (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أوّلاً) قبل
ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة ، وتجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ، ويجب تبيت النية في
الصوم (و) يأمرهم أيضاً (بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وغيره (والخروج

مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ ، وَتَخْشَعُ ، وَيَخْرُجُونَ
الصَّبِيحَانَ وَالشُّيُوخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا يُنْمَعُ أَهْلُ الدِّمَةِ الْحُضُورَ ، وَلَا
يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا -
وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ
التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَيْثَا مَرَيْتَا مَرِيئًا غَدَقًا
مُجَلِّلاً سَخَا طَبِئًا دَائِمًا : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي الدَّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ
وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ
قَلْتُ : وَيُتْرَكُ مَحْوَلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامَ

من المظالم المتعلقة بالعباد (ويخرجون الى الصحراء في الرابع من صياهم) صياما في ثياب
بدلة) بكسر الموحدة وسكون الذال : ما يلبس من الثياب وقت الشغل ، وهو من اضافة الموصوف الى
الصفة (و) في (تخشع) أى تذلل ، ويسن لهم التواضع في أحوالهم (ويخرجون الصبيان والشيوخ)
لأن دعاءهم أقرب للإجابة (وكذا البهائم في الأصح) بسن إخراجها (ولا يمنع أهل الدمة الحضور ،
ولا يختلطون بنا) في مصلانا وعند الخروج ، بل يميزون عنا في مكان (وهي ركعتان كالعيد) في التكبير
سعا في الأولى وخسا في الثانية ، والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت (لكن قيل
يقرأ في الثانية - إنا أرسلنا نوحا) لكن رده في المجموع (ولا تختص بوقت العيد في الأصح) فيجوز
فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة (ويخطب كالعيد) في الأركان والشرايط والسنن (لكن
يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول : أستغفر الله الذى لاله إلهو الحى القيوم وآتوب اليه تسعا
في الأولى ، وسعا في الثانية ، ويأتى بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأنحية (ويدعو
في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا) بقطع الهمزة وصلها (غيثا مغيثا) أى متقدما من الشدة (هينثا)
طيبا (مرينا) محمود العاقبة (مرها) بفتح الميم وكسر الراء : أى ذائمها (غدقا) أى كثير
الماء (مجللا) أى يعم الأرض (سحا) أى شديد الوقع على الأرض (طبقا) أى مستوعبا للأرض
(دائما) إلى انتهاء الحاجة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين (اللهم إنا
نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء) أى المطر (علينا مدرارا) أى كثيرا (ويستقبل
القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) . ويؤمن
القوم على دعائه (ويحوّل رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسه
على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويحوّل الناس) وينكسون وهم جالوس (مثله . قلت :
ويترك) الرداء (محولا حتى ينزع) كل منهم (الثياب) عند الرجوع للنازل (ولو ترك الامام

الاستسقاء، فعله الناس، ولو خطب قبل الصلاة حاز، ويسن أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه، وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل، ويسبح عند الرعد والبرق، ولا يبيع بصره البرق، ويقول عند المطر: اللهم صيبنا نافعاً، ويدعو بما شاء، ويأمنه: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويكره مطرنا بنوء كذا، وسب الرياح، ولو تضرروا بكثرة المطر، فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفته: اللهم حولنا ولا علينا، ولا يوصلي لذلك، والله أعلم.

باب

إن ترك الصلاة حاداً وجوبها كفر، أو كسلاً قتل حاداً، والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، ويستتاب ثم تضرب عنقه،

الاستسقاء فعله الناس، ولو خطب قبل الصلاة جاز) لكنه خلاف الأفضل (ويسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه) شيء من المطر (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) وجعهما هو الأولى ولا تشتط فيهما نية (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (ولا يبيع بصره البرق، ويقول عند المطر: اللهم صيباً) بتشديد الياء: أي مطراً (نافعاً، ويدعو بما شاء) إذ هو من أوقات إجابة الدعاء (و) أن يقول (بعده) أي المطر (مطرنا بفضل الله ورحمته، ويكره مطرنا بنوء كذا) يفتح اللون وسكون الواو وهمز آخره: أي بوقت النجم الفلاني، ولو قال: مطرنا في نوء لم يكره (و) يكره (سب المزيج) بل يسن الدعاء عندها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفته) بأن يقولوا (اللهم اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعى) (ولا) تجعله (علينا) في السيوت (ولا يصل لذلك والله أعلم) لعلم ورود الصلاة له.

(باب) في حكم نارك الصلاة المفروضة

(إن ترك الصلاة) المفروضة على الأعيان، ولو واحدة من الخمس (جاحداً وجوبها كفر) وكفره للحصن، فذلك يكفر كل من أنكر معلوماً من الدين علماً يشهه الضرورة في كونه من الدين، فلو كان قريب عهد بالإسلام وأنكر ذلك عرف، فان عاد للانكار حكم بكفره (أو) تركها (كسلاً قتل حاداً) لا كفراً (والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيأهلها وقت ضرورة، بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تقرب الشمس ولا بالمغرب حتى يقطع الفجر، ويقتل بالصبح بطول الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فان أصر وأخرجها استوجب القتل، ومقابل الصحيح أوجه: يقتل إذا ضاق وقت الثانية. وقيل إذا ضاق وقت الرابعة. وقيل إذا ترك أربع صلوات، وقيل إذا كان التارك له عادة. وقيل لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) ندباً (ثم) إن لم ييب ولم يبد عذراً (تضرب عنقه)

وَقِيلَ يُنْحَسُ بِجَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلَّى أَوْ يَمُوتَ ، وَيُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ السَّلِيمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

كتاب الجنائز

الْيَكْتَرُ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدُّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ ، وَالرَّيْضُ آكَدُ ، وَيُضَجُّ الْمُحْتَضِرُ لِحَبِيبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقَبِيلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لَضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أَلْتَقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْصَاهُ لِلْقَبِيلَةِ ، وَيَلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلاِ الْإِخْلَاحِ ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ ، وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا مَاتَ عُغْمَضَ ، وَشَدَّ لِحْيَاهُ بِبِصَابَةِ ، وَلَيْتَتْ مَفَاصِلَهُ ، وَسَتَرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوَضَعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا ثَقِيلًا ، وَوَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَتُرِعَتْ

بالسيف (وقيل ينحس بجديدة حتى يصلى أو يموت) فان تاب بأن فصل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل ، فلو قال نعمدت تركها بلا عذر قتل ، فعلة القتل التأخير مع الترك ، فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل (ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) لأنه قد طهر

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم لبيت في النعش (ليكثر) ندبا كل مكاف (ذكر الموت) وهو مفارقة الروح للبدن ، وهي عند أهل السنة باقية لانتفى (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الذي هو من ضمن التوبة (والريض آكد) أي أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره (ويضجع المحتضر) أي من محضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن إلى القبلة) ندبا (على الصحيح) ومقابله يلقى على قفاه بالسكيفة الآتية (فان تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كقوله (ألقى على قفاه ، ووجهه وأخصاه) والمراد بهما أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي لا إله إلا الله (بلا الإخلاج) عليه ، ولا يقال له قل ، بل تذكر عنده ليقولها فان قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا (ويقرأ عنده) سورة (يس) ويسن تجريره بماء بارد ، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرجعه (فإذا مات عُغْمَضَ) ندبا (وشدَّ لِحْيَاهُ بِبِصَابَةِ) بمعهما وتربط فوق رأسه (وليت مفاصله) بأن يرد ساعده إلى عضده ، وساقه إلى فخذه ، ونفذه إلى بطنه ، وليت أصابعه (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف (ووضع على سريره ونحوه) كدكة ، ولا يوضع على فرش (وتزعت

نِيَابَهُ ، وَوَجَّهَ لِلْقَبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ ، وَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْقَى مُحَارِمِهِ ، وَيَبَادِرُ بِنُفْسِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ . وَغَسَلَهُ وَتَكْفَيْتَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَقْلُ الْغَسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرْقَهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ غَسْلِ الْفَرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالِ مَسْتَوِّرٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُقَسَّلُ فِي قَيْصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمَغْتَسَلِ مَاثِلًا إِلَى وِرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِهَامَهُ فِي نَفْرَةٍ قَفَاءً ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَيُجْرِئُ بِيَسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِسْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقَفَاهُ وَيَسْلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا حَرَقَةً سَوَاتِيَهُ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُجْرِئُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرِيهِ مِنْ أَدَى ، وَيُوضِّئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَقْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْرَحُهُمَا بِمَشْطٍ وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرَفْقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَفِئَ إِلَيْهِ ،

نياه) لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه ، ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه (وجه للقبلة كحاضر) لكن ياتي هنا على قفاه (ويتولى ذلك أرقى محارمه) أي الميت (ويبادر بغسله إذا تيقن موته) بشيء من علاماته كليل أنف ، فان شك آخر وجوبا (وغسله وتكفئته والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء (بعد إزالة النجس) إن كان ، وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لها (ولا تجب نية الغاسل في الأصح ، فيكفي غرقه أو غسل كافر) وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفي ذلك (قلت : الصحيح المنصوص وجوب غسل الفريق ، والله أعلم) فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل الملائكة (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن عينه ، وللولي الحضور وإن لم يعن (مستور) عنهم (على لوح) أو سريره لتلك (ويغسل في قيص) ويدخل الغاسل يده في كفه أو يفتقه ويغسله من تحته ، فان لم يتأت غسله في القميص ستر ما بين سرته وركبته ، ويسن أن يغطي وجهه بحرقه من أول وضعه على المغتسل (بماء بارد) إلا أن يكون في برد فيسخن قليلا (ويجلسه الغاسل على المغتسل ماثلا إلى ورائه) قليلا (ويضع يمينه على كتفه وإهامه في نفرة قفاء ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويجري يساره على بطنه اسرارا بليغا ليخرج ما فيه) ويكون عنده حجرة فأثمة بالطيب ، والمعين يصب ماء كثيرا للالتظهر رائحة ما يخرج منه (ثم يضعه لِقَفَاهُ) مستلقيا (ويغسل بيساره وعليها حرقه سواتيه) أي قبله ودبره (ثم يلف حرقه) (أخرى) على يده اليسرى (ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه (فمه ويجريها على أسنانه) بشيء من الماء (ويزيل ما في منخريه من أذى) بأصبعه الخنصر مبالوة بماء (ويوضئ كالحَيِّ) إلا أن النية اعتمد بعضهم نديها كالغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) تخطي (ويسرهما بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل انتاف الشعر (ويرد المنتفئ إليه) ندبا فيضعه

وَيُغْسَلُ شِقَهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ مِمَّا
يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ ،
وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ حِطْيٍ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قِرَاحٍ مِنْ
فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلٌ كَافُورٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ
نَجَسٌ وَجَبَّ إِزَالَتُهُ قَطْطًا ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ ،
وَيُغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَيُغْسَلُ أُمَّتُهُ وَزَوْجَتُهُ وَهِيَ زَوْجَتُهَا ، وَيَلْفَانُ
خِرْقَةً وَلَا مَسَّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أجنبيٌّ أَوْ أجنبيَّةٌ يُتِمُّ فِي الْأَصْحَ ، وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ
أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَ ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ
مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ الْأَجْنِبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَثَرَتِيبِ صَلَاتِهِمْ .

في كفته (ويغسل شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه
الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم . ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر
كذلك ، فهذه غسلة ، ويستحب ثانية وثالثة) كذلك ، فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل (و)
يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو حيطي . ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف : أى خالص
(من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث
بل المحسوب غسلة الماء القراح ، والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء ، فإذا حصل غسل
بالماء الخالص . ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحى (و) يسن (أن يجعل في كل غسلة) من
غسلات الماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ، ويكره تركه ، والمحرم
يحرم وضع الكافور في ماء غسله . ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا ، وتلين مفاصله (ولو
خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب ازالته فقط) لإعادة الغسل والوضوء (وقيل) تجب ازالته
(مع الغسل ان خرج من الفرج) وقبل التكفين (وقيل) تجب ازالته مع (الوضوء) أما بعد
التكفين فيجب ازالة النجاسة قولاً واحداً (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ويغسل أمته)
أى يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها ، وأما إذا كانت مزوجة أو مبعوضة فلا (و) يغسل (زوجته ،
وهي زوجها ويلفان) أى الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها (خرقة) على يدها (ولامس)
أى لا ينبغي أن يقع بينهما مس لثلا ينتقض وضوء الحى الماس ، وأما الميت فلا (فان لم يحضر إلا
أجنبي أو أجنبية يتم) أى الميت وجوبا (في الأصح) ومقابله يغسل في ثيابه ، ويلف الغاسل على
يده خرقة ويفض النظر ما أمكنه (وأولى الرجال به) أى الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه ، وهم
رجال العصباء من النسب ثم الولاء ثم الزوجة (و) أولى النساء (بها قراباتها) محارم أولا (ويقدم
على زوج في الأصح) ومقابله يقدم عليهن (وأولاهن ذات محرمية) وهى التى لو كانت رجلا
لحرم نكاحها بسبب القرابة (ثم) ذوات الولاء ، ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم .

قُلْتُ : إِيَّا ابْنَ النَّمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلَا جَنِيِّ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا يُقْرَبُ لِلْحَرَمِ طَبِيبًا ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ ، وَتَطْيِبُ الْمُعْتَدَةُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَعْرُ إِنْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ :
الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

[فصل] يُكْفَنُ بِمَالِهِ لِبَسُهُ حَيًّا ، وَأَقْلَهُ نَوْبًا ، وَلَا تَنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ ،
وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ ، وَبِجُوزِ رَابِعٍ وَخَامِسٍ ، وَلَهَا خَمْسَةٌ ، وَمَنْ كَفَنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ
فَهِىَ لِفَائِفٌ ، وَإِنْ كَفَنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدٌ قَيْصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ ، وَإِنْ كَفَنَتْ فِي خَمْسَةٍ :
فِي زَارٍ ، وَخَارٍ ، وَقَيْصٍ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثُ لِفَائِفٌ وَإِزَارٌ وَخَارٌ ، وَيُسْنُ
الْأَبْيَضُ ، وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرَكَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ :
وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ ، وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا مَوْكَدًا الثَّلَاثِيَّةُ ،

قلت : الابن العم ونحوه فكالاجنى ، والله أعلم ، ويقدم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج
فى الأصح) أمقابه يقدمون عليه (ولا يقرب المحرم طيبيا) إذا مات (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى
محرم ازالة ذلك منه (وتطيب المعتدة) المحلدة (فى الأصح) ومقابه محرم تطيبها كالمحرم (والجديد
أنه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه . قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم)
والصحيح أن الميت لا يتحنن .

[فصل] فى تكفين الميت وجهه (يكفن بماله لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة فى حرير
ومن عرف وان كان مكروها ، بخلاف الرجل (وأقله نوب) يم البدن فتعميمه البدن حق للميت ، وستره
العورة حق لله (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) لأنه حق لله تعالى ، ولو أوصى بإسقاط الثانى والثالث
نفذت ، والواجب فى كفنه بالنسبة للورثة اذا كفن من تركته ثلاثة أبواب (والأفضل للرجل
ثلاثة) من الأبواب ، فهى وان كانت واجبة فالإقتصار عليها أفضل من الزائد عليها (ويجوز
رابع وخامس) من غير كراهة ، وأما الزيادة على ذلك فهى مكروهة (و) الأفضل (لها خمسة
ومن كفن منهما) أى الرجل والمرأة (بثلاثة فهى لفائف) يم كل منها جميع البدن (وان كفن)
الرجل (فى خمسة زيد قيص وعمامة تحتهن) أى اللفائف (وان كفنت) المرأة (فى خمسة فإزار
وخار) وهو ما يغطى الرأس (وقيص ولفافتان) وفى قول : نردت لفائف وإزار وخار ، ويسن
الأبيض (ومحلّه) أى الكفن بقبية مؤن التحمير (أصل التركة) الالمرأة التى وجبت نفقتها
على زوجها فكفنها عليه (فان لم يكن) للميت تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، وكذا)
محل الكفن أيضا (الزوج) المورس الذى يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها (فى الأصح) ومقابه لا يجب
التكفين لفوات التمكين ، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له متفق ، فمؤن تجهيزه من بيت المال
كنفقته ، فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

وَيَدْرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ،
وَيُسَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَيَلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافِيفُ وَتُسَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ
فِي قَبْرِهِ نَزَعَ الشَّدَادُ ، وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيمُ الذِّكْرُ مُحِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْحَرِيمَةِ ،
وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ أَنْ يَصَعَ الْحَشْبَتَيْنِ
الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْعَلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رِجْلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ
رِجْلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقَرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُحْفَ
تَعْبِيرُهُ .

[فصل] لِصَلَاتِهِ أَنْ كَانَ : أَحَدَهَا نِيَّةً ، وَوَقْفَهَا كَبِيرَهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ ،
وَقِيلَ تَشْتَرِطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيْتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ ،

وَيَدْرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ (من اللفاف (حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل
وذريرة القصب (وبوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور) غير الذي في الحنوط (ويشدُّ
ألياه) بحرقه بعدد سنن قطن بين ألياه عليه حنوط وكافور لبسد المخرج (ويجعل على منافد بدنه) من
نحو عيبيه وكذلك أعضاء سجوده (قطن) عليه حنوط وكافور (ويلف عليه) بعد ذلك (اللفاف)
بأن يثني الطرف الأيسر ثم الأيمن (وتشدُّ) بشداد (فإذا وضع في قبره نزع الشداد ، ولا يلبس
الحريم الذكوري محيطا) مثل القميص (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إذا كان قبل التحلل الأوَّل
(وحمل الجنائز بين العمودين أفضل من التربيعة في الأصح) ومقاله التربيعة أفضل ، وقيل هما سواء
(وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يصع الحشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل
المؤخرتين رجليان) فحاملوه ثلاثة ، فان عجز المقدم أعانه اثنان (والتربيعة أن يتقدم رجليان ويتأخر
آخران) فحاملوه أربعة (والمشي أمامها بقربها) بحيث لو التفت لراها (أفضل) من المشي
بعيدا عنها ، فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب ، بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر ،
وفضيلة التشيع تحصل بالمشي خلفها وأمامها ، ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها ، وتحصل الفضيلة
أيضا للمشاي بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة المشايين بحيث ينسب إليها ، ولكن بقربها أفضل
(ويسرع بها) نديا ، والاسراع فوق المشي المعتاد ، وأقل من الحجب : أي الجري (ان لم يحف
تعبيره) أي الميت بالاسراع والافيتاني ، ويستحب لمن صرَّت به جنازة أن يدعو لها .

[فصل] في الصلاة على الميت (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية ، ووقفها كبيرها)
من الصلوات في وجوب قربها بتكبيره الاحرام (وتكفي نية الفرض) من غير تعرض لكفاية
(وقيل تشترط نية فرض كفاية) فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية (ولا يجب تعيين الميت)
باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة . وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلى عليه الامام فلازم ، وكذا تعيين
الغائب بالقلب (فان عين وأخطأ) كأن قال أصلي على عمرو فلذا هو خالد (بطلت) إذا لم

وإن حصر موتى نواهم . الثاني أربع تكبيرات ، فإن خمس لم تبطل في الأصح ، ولو خمس إمامه لم يتأبه في الأصح ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه . الثالث السلام كغيرها . الرابع قراءة الفاتحة بعد الأولى . قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى ، والله أعلم . الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء لميت بعد الثالثة . السابع القيام على المذهب إن قدر ، ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسراار القراءة ، وقيل يجهر ليلاً ، والأصح نذب التعوذ دون الافتتاح ، ويقول في الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره ، ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذاكرونا

بشر إلى الحاضر ، فإن أشار لم تبطل (وإن حصر موتى نواهم) وإن لم يعرف عددهم ، وإن حصرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيره الاحرام (فإن خمس لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ولو خمس إمامه لم يتأبه) أي لم يسن له متابعتها (في الأصح) ومقابله يسن . (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات (كغيرها) من الصلوات في كيفية وتعدده (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) ومحلها (بعد) التكبير (الأولى . قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية وما بعدها (والله أعلم) ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية) فلا تجزئ في غيرها ، وأقلها : اللهم صل على محمد (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) بل تسن كالسعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبلها (السادس) من الأركان (الدعاء لميت) بخصوصه ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، فيكفي : اللهم ارحمه ، ويجب أن يكون الدعاء (بعد الثالثة) ولا يجزئ بعد الرابعة ذكر (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) وقيل يجوز القعود مع القدرة . (ويسن رفع يديه في التكبيرات) حذو منسكبه (وإسراار القراءة) للفاتحة (وقيل يجهر ليلاً) أي بالفاتحة (والأصح نذب التعوذ) كالثامين (دون الافتتاح) ومقابله يستحان ، وقيل لا يستحان (ويقول في الثالثة) نذب (اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) وهو : خرج من روح الدنيا وسعنها ومحجوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغيبين اليك شفعا له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنيبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين (ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذاكرونا

وَأَتَانَا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبِيهِ وَسَلْفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَسَفِيحًا ، وَتَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكَبِّرُ السَّبْقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ لِّلْسَبْقِ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا تَشْتَرِطُ الْأَذْكَارُ ، وَيَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهَنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ،

وَأَتَانَا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقُولُ (ندبا (في الطفل) والمراد به من لم يبلغ ، وكذا الأتي (مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأبويه) أي مهياً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً وعتبةً واعتباراً وسفياً) وتقل به موازينهما وأفريغ الصبر على قلوبهما) ويؤث الضمائر فيما إذا كان أنتي ، ويكفي ذلك في الطفل وان لم يخصه بدعاء (ويقول في الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلته) لأن التخلف بها يعد فاحشاً ، ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل ، فان كان عذر كطه قراة أو نسيان لم تبطل ، والتقدم كالتخلف (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها ، ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الامام عطف تكبير المسبوق (وان كبرها) الامام (وهو) أي المأموم (في) أبناء (الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) ومقابله يتخلف ويجمها (ولذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب (وفي قول لا تشتراط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا ، وعلى المعتد يسن إبقاء الجنائز حتى يتم المقتدون صلاتهم ، فلورفعت قسه لم يصّر (ويشترط) في صلاة الجنائز (شروط الصلاة لا الجماعة) فلا تشتراط بل تسن (ويسقط فرضها بواحد ، وقيل يجب اثنين ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أي جنسهم ولو صيانا يميزين (في الأصح) ومقابله يسقط بهن الفرض ، ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن (ويصلى على الغائب عن البلد) وان قربت المسافة ان ظن أنه غسل أو علق النية ، بخلاف من في البلد وان كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سقته وغسلوا في أقطار الأرض جاز وان لم يعرف عينهم بل

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَحُّ تَحْصِيسُ الصَّحَّةِ بَيْنَ كَانٍ مِنْ أَهْلِ
فَرَضِيهَا وَقَتِ الْمَوْتِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .
[فرغ] الجديدهُ أَنَّ الْوَالِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ
عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَخُ ، وَالْأَطْرَفُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبِيهِ عَلَى الْأَخِ
لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْتِ ، ثُمَّ ذَوُو
الْأَرْحَامِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَلَأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ ، وَيُقَدَّمُ الْحَرُّ الْعَبِيدُ عَلَى
الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِجْزَهَا ، وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةً ، وَتَحْرُمُ عَلَى
الْكَافِرِ ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ ، وَلَوْ وَجَدَ عَضْوُ
مُسْلِمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ ،

يسن (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل ، فإن دفن من غير
صلاة أتموا (وتصح بعده) أى الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر (والأصح تخصيص الصحة
بين كان من أهل فرضها) أى صلاة الجنائز (وقت الموت) فلا تصح صلاة من كان صيباً أو
مجنوناً وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن ، ومقابل الأصح بين كان من أهل الصلاة وقت
الموت ، فمن كان ممزاً وقت صحته صلواته على الثانى دون الأول (ولا يصلى على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء لأنهم نكحوا من أهل الفرض وقت موتهم .
[فرغ] فى بيان الأولى بالصلاة عليه (الجديدهُ أَنَّ الْوَالِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي) وان
أوصى الميت لغير الوالى ، والقديم تقديم الوالى (فيقدم الأب) أو نانبه (ثم الجد) أبو الأب
(وان علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وان سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب)
ومقابل الأظهر همساواة (ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبه) أى ببيتهم (على ترتيب
الارت ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم الجد أبو الأم ، ثم الأخ للأمة ، ثم الخال ،
ثم العم للأمة (ولو اجتمعوا فى درجة فالأسن العدل أولى) من الأئمة (على النص) بخلاف
غيرها من الصلوات (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) فيقدم العم الحر على الأخ العبد
(ويقف) المصلى ندبا (عند رأس الرجل) ولو صغيرا (د) عند (عجزها) أى الأنتى ، وهى
أليها ، ويقف المأموم فى الصف حيث كان (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها
وبعهم بالدعاء ، والأفضل إفراد كل بصلاة ، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء
جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ، وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة ، وان
كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلى الامام ، والنساء مما يلى القبلة (وتحرم) الصلاة (على
الكافر ، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه) وفاء بدمته .
وأما الحربى وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا ، وكذا دفنه على الأصح . ومقابل الأصح لا
يجب تكفين الذمى ولا دفنه (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ، ولو كان هذا الجزء

صَلَّى عَلَيْهِ ، وَالسَّقَطُ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ بَسَى كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
 كَاخْتِلَاجِ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ،
 وَكَذَا إِنْ بَلَّغَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُفْسَلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ مَاتَ فِي
 قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنْبًا فَلَا صَاحَّ أَنَّهُ لَا يُفْسَلُ ، وَأَنَّهُ
 تَرَالٌ فَجَاسَتْهُ غَيْرَ الدَّمِ ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِقًا
 تَمَّمَّ .

ظفرا أو شعرا (صلى عليه) أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بحرقه بنية الصلاة على جلته
 إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها والا نوى الصلاة على العضو فقط ، فان شك في غسل
 البقية لم تجز نيها إلا اذا علق ، ويجب دفن هذا العضو أيضا ، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم
 يصل على البت مع هذا الجزء ، والا فلا تجب ، وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء
 الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن (والسقط
 إن استهل) أى صاح (أو بكى ككبير) في أحكامه (والا) بأن لم يحصل منه واحد من
 الأمرين (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الأظهر) ومقابلة لا يصل ، ويجب
 دفنه ، وكذا غسله (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى لم يظهر خلق
 الأدمى فيه بالتخطيط (لم يصل عليه) ولم يغسل بل يسن ستره بحرقه ودفنه (وكذا إن
 بلغها في الأظهر) أى ظهر خلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصل عليه ، ويجب غسله وتكفينه
 ودفنه ، ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا (ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه) أى محرمان
 (وهو) أى الشهيد (من مات في قتال الكفار) سواء كانوا حربيين أو مرتدين (بسببه)
 أى القتال ، ولو يعود سلاحه إليه ، أو قتله الكفار صبرا ، أو وجد في ساحة القتال ميتا ولم يعلم
 سبب موته (فان مات بعد انقضائه ، أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) ومقابلة أن من
 مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها ، أو في قتال البغاة فهو شهيد (وكذا) لو مات
 (في القتال لا بسببه) كأن قتله مسلم عمدا ، أو مات جفاة فغير شهيد (على المذهب) وقيل
 انه شهيد (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) بل يحرم ، ومقابل الأصح أنه يغسل
 (و) الأصح (أنه) أى الشهيد (ترال نجاسته غير الدم) فغسل ، وان أدى ذلك الى إزالة دم
 الشهادة ، ومقابل الأصح لاتزال مطلقا ، وقيل إن أدى الى إزالة دم الشهادة لاتزال ، والا أزيلت
 (ويكفن) الشهيد ندبا (في ثيابه المملوطة بالدم) ويجوز ابدالها بغيرها (فان لم يكن ثوبه
 سابقا) أى ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا ، ويندب زرع آلة الحرب عنه : كدرع ، وكذا
 كل ما لا يعتاد لبسه .

[فصل] أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيَسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرِيقٍ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مَرْوُجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكُونُونَ وَتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْتَدُّ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْتَوَى مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ تُرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا قَطَطَ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا ،

[فصل] في دفن الميت (أقلّ القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة والسبع) عن نفس الميت وأكله فلا يكفي وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة ، ومن ذلك الفساق المعلومة خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت (ويندب أن يوسع) بأن يزداد في طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزداد في نزوله (قدرة قامة وبسطة) من رجل معتدل بأن يقوم باسقاط يديه وهما أربعة أذرع ونصف (واللحد) وهو أن يحفر في أسفل حاف القبر القبلي قدر ما سيعتد الميت ويستتره (أفضل من الشق) وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانبه ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بنحو لبن (ان صلبت الأرض) أما في الرخوة فالشق أفضل (ويوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عنده رجل الميت (ويسلّ من قبل رأسه برقيق) لابتغاف (ويدخله القبر الرجال) إذا وجدوا وإن كان الميت أنثى (وأولاهم) أي الرجال (الأحقّ بالصلاة) عليه (قلت: إلا أن تكون امرأة مَرْوُجَةً فأولاهم الزوج ، والله أعلم) ويليهِ الأفقّه ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها ثم العصاة الذين لا محرمية لهم ثم ذوالرحم كذلك الأجنبي الصالح (ويكونون) أي المدخلون لميت (وترا ، ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا ، وبوجه (للقبلة) وجوبا ، فلو وجه لغيرها بنش ووجه إليها ، ولو وضع على اليسار للقبلة كان مكروها ولم ينش (ويستد وجهه) وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويجافي باقي بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندبا [و] يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كتراب ، ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضي بخده إليها (ويستد فتح اللحد بلبن) وهو طوب لم يحرق (ويحشو) والحشو الأخذ بالكفين معا (من دنا) من القبر (ثلاث حشيات تراب) من تراب القبر (ثم يهال) أي يصبّ التراب (بالمساحي) جمع مسحاة ، وهي الفأس (ويرفع القبر شبرا فقط) فلا يزداد على تراب القبر ، ورفعه فوق الشبر مكروه (والصحيح أن تسطيعه أولى من تسنيمه) ومقابله التسنيم أولى (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء ، فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم ، وقيل كره (إلا لضرورة) كأن كثروا (فيقدم أفضلهما) وهو الأحقّ بالامامة إلى جدار القبر القبلي ، لكن لا يقدّم فرع على أصله من جنسه . أما الابن مع الأمّ فيقدم ، ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوطَأُ ، وَيَقْرَبُ زَائِرُهُ كَقَرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا ، وَالتَّعْزِيَةُ سَنَةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ ، وَبِالْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبْرَكَ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَالتَّوْحُّ وَالْحَزْنُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ . قُلْتُ : هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ : يَبَادِرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ وَوَصِيَّتِهِ ، وَبُكْرُهُ تَمْتَلِي الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ لِالْفِتْنَةِ دِينَ ، وَيُسْنُّ التَّدَاوِي ، وَبُكْرُهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْيِيلُ وَجْهِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ نَيْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَنْظُرُ الْفَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ ،

وإن كان بينهما محرمية . أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا إذا بلى الأول وصار ترابا (ولا يجلس على القبر) ولا يستند إليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك ، والمراد من القبر ما حاذى الميت ، ولا يكره المشي بين القبور (ويقرب زائر) منه (كقربه منه) فيزيارته (حيا) ولا عبرة بالمهابة للتجبر (والتعزية) وهي الأمر بالصبر والجل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت (سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام) لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها (ويعزى المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، و) يعزى المسلم (بالكافر) القريب (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك (و) يعزى (الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتعزية الحرفي والمرتكب مكروهة إلا أن رجع إسلامه فهي مستحبة (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ، ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهي (ويحرم الندب بتعديده شمائله) أي خصاله الحسنة وهو يصيغ مخصوصة ، فتعديده المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء (و) يحرم (التوحي) وهو رفع الصوت بالندب (و) يحرم أيضا (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشيء جيب ورفع صوت بافراط في البكاء ، ومن ذلك تغيير الزمي ولبس غير ما جرت به العادة (قلت : هذه مسائل منشورة) أي متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر (بيادر) ندبا (بقضاء دين الميت) قبل الاشتغال بتجهيزه (و) تنفيذ (وصيته) ويجب ذلك عند طلب الموصي له المعين (ويكره تمى الموت لضرر نزل به) في بدنه ، أو ضيق في دنياه (لا لفتنة دين) فلا يكره بل يستحب (ويسنُّ التداوي) للرئص ، فإن ترك التداوي توكلًا وقوى يقينه فهو أفضل (ويكره إكراهه) أي المرض (عليه) أي التداوي ، وكذا إكراهه على الطعام (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقيل وجهه) إذا كان صالحا (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها) كالإعلام والترحم (بخلاف نبي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخر الميت وما أمره فانه مكروه (ولا ينظر الفاسل من بدنه) أي الميت (إلا قدر الحاجة من غير العورة) فان نظر زائدا

وَمَنْ تَدَدَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ ، وَيَسْقِلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ اللَّيْتُ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَا نَا غَسَلَا
 غَسَلَا وَاحِدًا قَطُّ ، وَلَيْكُنِ الْفَاسِلُ أَمِينًا . فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذِكْرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ حَرَمَ
 ذِكْرَهُ إِلَّا لِلصَّلَاحَةِ ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخْوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ
 الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ الْكُفْنُ الْمُعْضَرُ ، وَالْمَغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَالصَّبِيُّ
 كِبَالِغٌ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ ، وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا
 الرَّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَثْنَى ، وَيَحْرَمُ تَحْمِلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مَرْبِيَةٍ وَهَيْئَةِ يَخَافُ مِنْهَا سَقُوطَهَا ،
 وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا بَأْسَ
 بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ اللَّفْظُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتِّبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَلَوْ اخْتَلَطَ
 مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ
 الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدًا نَاوِيًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ، وَتَكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، فَلَوْ مَاتَ

على الحاجة كره . وأما العورة فنظرها حرام (ومن تذر غسله) لفقد الماء أو لتهرى جسده (بعم)
 وجوبا (و يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة ، وإذا ماتا غسلا واحدا فقط) لأن الغسل
 الذي عليهما انقطع بالموت (ولیکن الفاسل أمينا) ندبا (فان رأى خيرا) كاستنارة وجه (ذ كره)
 ندبا (أو غيره) كسواد وجه (حرم ذكره إلا لمصلحة) كأن كان ميتة؛ فيذكره (ولو تنازع
 أخوان أو زوجتان) في غسل ميت لهما (أقرع) بينهما فمن خرجت قرعته غسله (والكافر
 أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المعصر والمزعفر)
 وأما الرجل فيحرم عليه المزعفرون المعصر (و) تكره (المغلاة فيه) أي الكفن . وأما تحسينه
 في بياضه ونظافته فمستحب (والمغسول أولى من الجديد ، والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب)
 ثلاثة (والحنوط مستحب) لأوجب (وقيل واجب ، ولا يحتمل الجنزة إلا الرجال) ندبا (وان
 كان) الميت (أثنى) فيكره للنساء (ويحرم حملها على هيئة مربية) تحمّل الكبير على الكتف
 مثلا (و) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لاهاتته (ويندب للمرأة ما يسترها
 كتابوت) وهو سرير فوقه قبة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنزة . وأما في الذهاب
 معها فمكروه (ولابأس باتباع المسلم جنزة قريبه الكافر) وأما غير قريبه فحرام ، ومثل القريب
 الزوجة والجار (ويكره اللفظ في الجنزة) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (و) يكره (إتباعها
 بنار) وقيل ذلك عند القبر مكروه أيضا (ولو اختلط مسالمون بكفار وجب غسل الجميع) وتكفينهم
 (والصلاة) عليهم ودفنهم (فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص
 أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) ويعذر في تردد النية للضرورة (ويقول :
 اللهم اغفر له ان كان مسلما ، ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ، وتكره قبل تكفينه ، فلو مات

يَهْتَمُ وَيُجَوِّدُ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَعَسَلَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى
الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةَ وَلَا الْقَبْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهَا ، وَتُجَوِّزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُسْنُ
جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَخَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى
لَا يُبِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا تُؤَخَّرُ لِرِيبَةِ مُصَلِّينَ ، وَقَاتِلْ نَفْسَهُ كَثِيرَةً فِي الْفُتْلِ وَالصَّلَاةِ ،
وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ أَوْ عَكْسَ جَازَ ، وَالِدْفَنُ فِي الْقَبْرِ
أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ بِهَا ، وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَأَنْ
يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ
وَلَا مَحْدَّةٌ ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضِ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ ، وَيُجَوِّزُ الدَّفْنَ
لَيْلًا ، وَوَقْتُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ تَجْهِيصُ الْقَبْرِ
وَالْبِنَاءُ وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةً هَدِمَ ، وَيُنْدَبُ *

بهلم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعدراخراجه وغسله لم يصل عليه) لفوات الشرط (ويشترط
أن لا يتقدم على الجنزة الحاضرة) عند الصلاة عليها (ولا) على (القبر على المذهب فيهما)
وقيل يجوز التقدم عليهما ، ويشترط أن يجمعهما مكان واحد ، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد
على ثلثائة ذراع تقريباً (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) بلا كراهة بل هي أفضل (ويسن
جعل صفوفهم) أي الصليين على الميت (ثلاثة فأكثر، وإذا صلى عليه) أي الميت (خضر
من لم يصل صلى) ولو بعد الدفن وقع فرضاً (ومن صلى) على جنازة ولومنفرداً (لا يعيد على
الصحيح) ومقابلته يسن إعادتها في جماعة ، وقيل إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة أعادها (ولا
تؤخر لزيادة مصليين) بل تصلى بمن حضر ، ومن جاء صلى على القبر (وقاتل نفسه كغيره في الغسل
والصلاة . ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز ، والدفن في القبرة أفضل)
من الدفن في غيرها ، بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله (ويكره الميت بها)
أي القبرة إذا كان منفرداً . وأما إذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلاً فلا يكره (ويندب ستر القبر)
عند ادخال الميت فيه (بثوب ، وإن كان) الميت (رجلاً) وهو لا يثني أكد (و) يندب (أن
يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يفرش تحته) أي الميت (شيء ، ولا) يوضع تحت
رأسه (مخدة) أي يكره ذلك (ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) بسكون اللال وتخفيف
الياء (إورخوة) بكسر الراء فلا يكره ، وكذا في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت
(ويجوز الدفن ليلاً . ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحرره) فإن تحراه كره (وغيرهما) أي الليل ، ووقت
الكراهة (أفضل ، ويكره تجھيص القبر) أي تبييضه بالجيس أو الجير (والبناء) عليه (والكتابة
عليه) ولو لاسم صاحبه ، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب ، وأن يجعل على القبر مظلة (ولو بنى
في مقبرة مسجلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) ويجرم البناء فيها (ويندب

أَنْ يُرْسَ الْقَبْرِ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجُمِعَ
 الْأَقْرَابُ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ تَحْرُمُ ، وَقِيلَ
 تَبَاحُ ، وَيَسْلَمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ، وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمِيْتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَقِيلَ
 يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَنَبَشُهُ
 بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ : بَأَنْ دُفِنَ بِأَغْضَلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، أَوْ
 تَوْبٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِقَبْرِ الْقَبِيلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّنْبِيْتَ ، وَالجِرَانَ أَهْلَهُ
 تَهْنِئَةَ طَعَامٍ يُسَمُّهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُ
 لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أن يرش القبر بماء) وأما بماء الورد فمكروه (ويوضع عليه) أى القبر (حصى ، وعند رأسه)
 أى الميت (حجر أو خشبة ، و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) من المقبرة ، وينبغي
 إلتحاق الزوجين والعقلاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور للرجال ، وتكره للنساء ،
 وقيل تحرم ، وقيل تباح) ويحرم به في الأحياء ، ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء
 وأهل الصلاح ، والا فزيارتهم سنة للنساء أيضا (ويسلم الزائر) للقبور ندبا (ويقرأ) ما ينسر من
 القرآن (ويدعو) للميت عقب القراءة ، ويستقبل عنده القبلة (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر)
 قبل أن يدفن إلا أن تسكون البلد قريية (وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت
 المقدس ، نص عليه) الشافى رضى الله تعالى عنه . والمعبر في القرب مسافة لا تعبر فيها الميت
 حينئذ تنتقى الكراهة والحرمة (ونبشه بعد دفنه) وقيل بلاء جسده عند أهل الخبرة (للقول وغيره)
 كصلاة وتكفين (حرام إلا للضرورة بأن دفن بلاغسل أوفى أرض أو توب مغضوبين) فيجب النباش
 (أو وقع فيه) أى القبر (مال) وطلبه مالكة فيجب النباش (أو دفن لغير القبلة لا للتكفين)
 فلا ينش لأجله لو دفن من غير كفن (في الأصح) ومقابلته نبش . وكذا لو لحقه سيل أو نداء
 ينش لينقل . وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه ، بل يحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة
 مسجلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فاستمر حرمه نبشهم (ويسن أن يقف جماعة
 بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التنبيت) ويسن تلقين الميت المكاف (و) يسن (الجيران
 أهل تهنية طعام يشبعهم) أى الأهل (يومهم وليلتهم) وبلح عليهم) ندبا (في الأكل ويحرم
 تهنيته) أى الأكل (للتناجات) والنادبات (والله أعلم) وأما إصلاح أهل الميت طعاما ، وجمع
 الناس عليه فبدعة تعد من النجاسة .

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعْمِ : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ ، لَا الْحَيْلُ وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَتَوَلَّدُ مِنْ نَعْمٍ وَظِيَاءَهُ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَيَهِيَ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثًا ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا ، وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونُ سَنَتَانِ ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعُ ، وَالشَّاةُ جَذَعَةٌ ضَانٌ لَهَا سَنَةٌ ، وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثِنْتِيَةَ مَعْرِ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ نَعْمِ الْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ

كتاب الزكاة

هي لغة النعم والبركة والتطهير والمدح ، وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ، وهي أحد أركان الاسلام .

باب زكاة الحيوان

وطا حسة شروط : الأول مذكور في قوله (إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعْمِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ) الانسية (لا الحيل والرقيق والمتولد من نعم وظياءه ، ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا فتهي شاة وفي عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت مخاض ، وست وثلاثين بنت لبون ، وإحدى وتسعين حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم) يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب (في كل أربعين بنت لبون ، وكل خمسين حقة) ولا يعتبر الواجب إلا بعد زيادة عشر (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (و) بنت (اللبون ستان) وطعنت في الثالثة (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة (والشاة) الواجبة في الابل (جذعة ضان لها سنة) أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية مفر لها ستان ، وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة ، ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد (و) الأصح (أنه

يُجْزَى الذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنِ دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، فَإِنَّ عَدِيمَ بِنْتِ الْمُخَاضِ
فَأَبْنُ لَبُونٍ ، وَالْعَبِيَّةُ كَعَدُوٍّ وَمَدَّةٌ ، وَلَا يَكْلَفُ كَرِيمَةً لَكِنِّي تَمَعُّ ابْنَ لَبُونٍ فِي الْأَصْحَ ،
وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنِ بِنْتِ الْمُخَاضِ ، لَا لَبُونٍ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كَمَا تَنَى بَعِيرٍ
فَالدَّهَبُ لَا يَتَمَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنَّ وَجَدَ بَمَالِهِ أَحَدَهُمَا
أَخَذَ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَاشَاءَ ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَعْبُطُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ
تَمَيُّنُ الْأَعْبُطِ ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا فَيَجْزَى ، وَالْأَصْحَ
وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمٍ ، وَقِيلَ يَتَمَيَّنُ تَحْصِيلُ شَقِصٍ بِهِ ، وَمَنْ
لَزِمَهُ بِنْتُ مُخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتِنٍ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ،
أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مُخَاضٍ مَعَ شَاتِنٍ

يجزى الذكر) من الضأن أو العزوان كانت الأبل أنثى ، ومقابل الأصح لاجزى الذكر
مطلقا ، وقيل يجزى في الأبل الذكور دون الأنثى (وكذا) الأصح أنه يجزى (بغير الزكاة عن
دون خمس وعشرين) ومقابل الأصح لاجزى بل لابد في كل حس من حيوان ، وقيل لاجزى
إذا كانت قيمته أقص من الشياه الواجبة (فان عدم بنت المخاض) بأن لم تكن عنده وقت
الوجوب (فان لبون) ذكر ، وان كان أقل قيمة من بنت المخاض (و) بنت المخاض (العبيبة
كعدومة ، ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت [ابه مهزبل (لكن تمنع)
الكريمة (ابن لبون في الأصح) ومقابلة يجوز إخواجه مع وجودها (ويؤخذ الحق) الذكر
(عن بنت المخاض) إذ لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون في الأصح) ومقابلة يجزى
عن بنت اللبون (ولو اتفق فرضان كما تنى بغير) ففيها أربع حقايق وخمس بنات لبون (فالمذهب
لا يتعين أربع حقايق ، بل هن أَوْ خمس بنات لبون) وفي قول قديم : يتعين الحقايق (فان وجد
بماله أحدهما أخذ) وان كان الآخر أعبط للفقراء (وإلا) بأن لم يكن عنده أحدهما صفة
الاجزاء (فله تحصيل ماشاء) ولو غير أعبط (وقيل يجب الأعبط للفقراء ، وان وجدهما) في ماله
(فالصحيح تعين الأعبط) ومقابلة إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأعبط ، وإن كان
عن نفسه تخير (ولا يجزى) على الصحيح (غيره) أى لا أعبط (إن دلس) المالك بأن
أخفى الأعبط (أو قصر الساعى) بأن أخذ من غير اجتهاد (والا) بأن اتنى الأسمان
(فيجزى ، والأصح) مع الاجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ما أخرج وبين قيمة الأعبط
ومقابل الأصح لا يجب بل يسن (ويجوز إخواجه) أى قدر التفاوت (دراهم) أو دنانير
فاذا كانت قيمة الحقايق أربعة وقيمة بنات اللبون أربعة وخمسين وأخذ الحقايق فالتفاوت خمسون
فاما أن يدفعها ، وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أسعاعا (وقيل يتعين تحصيل
شقص به) أى بقدر التفاوت (ومن لزمه بنت مخاض فعدها) في ماله (وعنده بنت لبون
دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو) لزمه (بنت لبون فعدها دفع بنت مخاض مع شاتين

لَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حَقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَالْحَيْكُورُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمُ
لِدَاتِمَا ، وَفِي الصُّعُودِ وَالتَّزْوُلِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصْحِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيَّةً ، وَلَهُ صُعُودُ
دَرَجَتَيْنِ ، وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ ، وَتَزْوُلُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ
فِي الْأَصْحِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِينِ . قُلْتُ :
الْأَصْحُ عِنْدَ الْمَجْهُورِ الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرْهَمٍ ، وَتُجْزَى
شَاتَانِ وَعَشْرُونَ لِحَبْرَانَيْنِ ، وَلَا الْبَقْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَيُفِيهَا تَبِيعُ ابْنِ سَنَةِ ، ثُمَّ
فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً لَهَا سَتَانُ ، وَلَا النَّعْمَ حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعِينَ فَنَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِيزٌ وَفِي مِائَةٍ وَوَاحِدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ ،
وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ
[فصل] إِنْ اتَّخَذَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مِيزًا أَوْ عَكَثًا
جَاؤَ فِي الْأَصْحِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ،

أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا (أَوْ) دَفْعَ (حَقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا) فَلَهُ الصُّعُودُ إِلَى أَعْلَى وَأَخَذَ
الْحَبْرَانَ ، وَلَهُ التَّزْوُلُ إِلَى أَسْفَلٍ وَدَفْعَ الْحَبْرَانَ بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَنْزُولِ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ (وَالْحَيْكُورُ فِي الشَّاتَيْنِ
وَالذَّرَاهِمُ لِدَاتِمَا) سِوَاهُ كَانَ الْمَالِكُ أَوْ السَّاعِي (وَفِي الصُّعُودِ وَالتَّزْوُلِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلَهُ
الْحَيْكُورُ لِسَّاعِي (إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيَّةً) فَلَاخِيَرَةٌ لَهُ فِي الصُّعُودِ لِأَخْذِ الْحَبْرَانَ ، وَلَهُ التَّزْوُلُ وَدَفْعَ
الْحَبْرَانَ (وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ) كَمَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَصَعِدَ إِلَى حَقَّةٍ
(وَتَزْوُلُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ) كَمَا إِذَا أُعْطِيَ بَدَلَ الْحَقَّةِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا (بِشَرْطِ
تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ) قَرِيبِي (فِي الْأَصْحِ) فَلَا يَصْعَدُ عَنْ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى حَقَّةٍ أَوْ يَنْزِلُ عَنْ الْحَقَّةِ إِلَى
بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ بِنْتُ اللَّبُونِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَجُوزُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْقَرِيبِي (وَلَا يَجُوزُ
أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ) وَهِيَ الَّتِي تَمُّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَطُعِفَتْ فِي السَّلَاسَةِ (بَدَلَ جَذَعَةٍ) عِنْدَ
قَتْلِهَا (عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِينِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ (قُلْتُ : الْأَصْحُ عِنْدَ الْمَجْهُورِ الْجَوَازُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرْهَمٍ) فِي جُبْرَانٍ وَاحِدٍ (وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعَشْرُونَ) دِرْهَمًا
(لِحَبْرَانَيْنِ . وَلَا) شَيْءٌ فِي (الْبَقْرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَيُفِيهَا تَبِيعُ ابْنِ سَنَةٍ) وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ (ثُمَّ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً لَهَا سَتَانُ) وَلَا جُبْرَانَ فِي الْبَقْرِ وَلَا فِي النَّعْمِ (وَلَا) شَيْءٌ فِي
(النَّعْمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِيزٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَوَاحِدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ ، وَ)
فِي (مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَ) فِي (أَرْبَعُمِائَةٍ أَرْبَعٌ) مِنَ الشِّيَءِ (ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) وَيَضُمُّ
مَلِكُهُ الْمُتَّفَرِّقُ فِي الْأَمَاكِنِ إِلَى بَعْضِ وَبِزَكَاةٍ بِاعْتِبَارِ اجْتِمَاعِهِ .

[فصل : إِنْ اتَّخَذَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ] بَأَنَّ كَانَتْ غَنَمُهُ كُلَّهَا ضَانًا أَوْ مِعْزًا (أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ) أَيِ النَّوْعِ
(فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مِيزًا أَوْ عَكَثًا جَاؤَ فِي الْأَصْحِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ) كَأَنَّ تَسَادَى ثَنِيَّةٍ الْمِيزِ فِي الْقِيَمَةِ

وإن اختلف كضأن ومعرفي قول يؤخذ من الأكثر ، فإن استويا فلا غبط ،
والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة ، فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نجات
أخذ عنزا أو نجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُب نجة ، ولا تؤخذ مريضة ، ولا مبيسة
إلا من مثلها ، ولا ذكر إلا إذا وجب ، وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح ، وفي
الصغار صغيرة في الجديد ، ولا ربي ، وأكولة ، وحامل ، وخيار إلا برضا المالك ، ولو
اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل ، وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن
لا يتميز ، في الشرب والترح والمرايح وموضع الحلب ، وكذا الفحل والرامي
في الأصح لانية الخلطة في الأصح ، والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض
التجارة ، بشرط أن لا يتميز الناطور ،

جذعة الصان (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعرفي قول يؤخذ) الواجب (من الأكثر) وإن
كان الأغبط خلافة (فإن استويا) عددا (فالأغبط) للمستحقين (والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسطا عليهما
بالقيمة ، فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نجات أخذ) الساعي (عنزا أو نجة بقيمة ثلاثة أرباع
عنز ورُب نجة) والمخير في ذلك المالك (ولا تؤخذ مريضة ولا مبيسة) مجازة به في البيع (إلا
من مثلها) بأن كان جميعا كذلك ، فإن كان فيها معيب وكامل لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة
(ولا) يؤخذ (ذكر إلا إذا وجب) كمن اللبون عن بنت الخاض والبيع في البقر (وكذا)
يؤخذ الذكر (لو تمحضت) ماشيته (ذكورا في الأصح) ومقابله لا يؤخذ إلا أنثى وإن تمحضت
ذكورا (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة) ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول موت الأمهات فينبى
حولها على حولها (في الجديد) وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة
من الكبار في القيمة (ولا) تؤخذ (ربي) بضم الراء وتشديد الباء والقصر ، وهي الحديثة العهد
بالتاج (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي المسنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) في الجبع
(ولو اشترك أهل الزكاة) الذين تجب عليهم (في ماشية) شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب ، أو
لأحدهما ما يكمل نصابا (زكيا كرجل) إذا دامت الشركة سنة (وكذا) يزكيان زكاة رجل
(لو خلطا مجاورة) فإن لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالين لدمي ، أو لم يلبغا نصابا ،
أو لم يمض حول فلا زكاة ، ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله (بشرط أن لا يتميز)
ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد
كثير مثلا (والمسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق الى المرعى ، والامرعى الذي ترمى فيه
(والمرايح) بضم اليم مأواها ليل (وموضع الحلب) فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر
والا فلا خلطة جوار (وكذا) يشترط (اتحاد الفحل والرامي) فلا تختص ماشية أحدهما بفحل
يقرب على انائها ، ولا برع ، ولا يضر تمعده (لانية الخلطة في الأصح) ومقابله تشترب (والأظهر
تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) بشارك أو مجاورة (بشرط أن يتميز الناطور) وهو

وَالْجَرِينُ وَالذُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحَفِظِ وَنَحْوُهَا . وَلَوْ جُوبَ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرَطَانِ :
 مَضَى الْحَوْلُ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا تَبَيَّنَ مِنْ نَصَابٍ يُرَى كَيْ بِحَوْلِهِ ، وَلَا يُضْمُّ التُّوكُّ بِشِرَاءِ
 أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوْ ادَّعَى التَّنَاجُ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدُقَ ، فَإِنْ اتَّهَمَ حَلْفَ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ
 فِي الْحَوْلِ صَادَ أَوْ بَادَلَ بِعَيْشِهِ اسْتَأْنَفَ ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً . فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ
 وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعْيِشُ بِدُونِهِ بِلا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجِبَتِ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَأَمَتْ
 بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلِفَتْ السَّائِمَةَ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْبٍ وَنَفْخٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي
 الْأَصَحِّ ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَلَهُ أُخِذَتْ وَكَانَتْ عِنْدَهُ وَالْأَفْسَدُ يُبَوِّئُ أَهْلَهَا ، وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ ،
 فِي صَدَقَتِهَا إِنْ كَانَ تَقَةً ، وَإِلَّا فَتَعَدُّ عِنْدَ مَضِيِّ .

حافظ الزرع والشجر (والجرين) موضع تحفيف لإثمار (والدكان والحارس ومكان الحفظ)
 تكزارة (ونحوها) كاليزان والوزان والبال ، فإذا كان لكل منهما تخيل أوزرع أو أمتعة تجارة
 أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد
 (ولو جوب زكاة الماشية شرطان) زيادة على ما مر وما سياتي (مضى الحول في ملكه لكن
 ما تبين من نصاب) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب (يزكي بحوله) أي النصاب وإن ماتت
 الأمهات ، وأما انفصل التناج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله (ولا يضم المالك بشرائه أو
 غيره) كهبه إلى ما عنده (في الحول) وأما في النصاب فيضم ، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ،
 ثم اشترى عشرا فيرجب فقلبه عند تمام الحول الأول ببيع ، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة
 وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى التناج بعد الحول) وادعى الساعي خلاف قوله
 (صدق) المالك (فإن اتهم حلف) استحبابا (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب
 (فعاد) بشرائه أو هبة (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بقر (استأنف) الحول ، فالشرط بقاء المالك
 جميع الحول ، وكل ذلك إن فعل فرارا من الزكاة مكروه . وقال النزالي : حرام ولا تبرأ به النعمة (و)
 الشرط الثاني (كونها) أي الماشية (سائمة) أي راعية في كلاً مباح (فإن علفت معظم الحول
 فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت دون العظم (فالأصح) إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا
 ضرر بين وجبت (والا) بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة
 والماشية تصبر اليومين ، ولا تصبر الثلاثة غالبا ، ومقابل الأصح أنها إن علفت قدرا بعد مؤنة بالسة
 إليها ونسلها وصرفها فلا زكاة ، والأوجب (ولو سامت بنفسها) ولم يسماها المالك (أو اعتلفت
 السائمة) بنفسها (أو كانت عوامل) ولو بأجرة (في حوت ونضح) وهو حل الماء للشرب
 (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت
 الزكاة (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) فلا يكلفهم الساعي ردّها إلى البلد (والا) بأن
 لم ترد ماء كأيام الربيع (فتصدق بيوت أهلها) تؤخذ (وصدق المالك في عدها إن كان تقة
 (والا) بأن لم يكن تقة (فتعد عند مضيق) تمر به .

باب زكاة النبات

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ ، وَالْعِنْبُ ، وَمِنَ الحَبِّ : الحِنْطَةُ ، وَالشَّمِيرُ ،
وَالْأَرْزُ ، وَالْعَدَسُ ، وَسَائِرُ القُتَاتِ اخْتِيَارًا ، وَفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَيْتُونِ ،
وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالقَرْمِطِ ، وَالعَسَلِ ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ
رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ ، وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانِ . قُلْتُ : الأَصْحَحُ
ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ لِأَنَّ الأَصْحَحَ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ مِائَةٌ
وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، وَقِيلَ بِأَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَيُعتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ ، وَإِلَّا فَرُطْبًا وَعِنْبًا ، وَالْحَبُّ مُصْفًى مِنْ
تِينِهِ ، وَمَا ادَّخَرَ فِي قِشْرِهِ كَالْأَرْزِ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ ، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ،

باب زكاة النبات

وَيُنْقَسَمُ إِلَى شَجَرٍ ، وَهُوَ مَالُهُ سَاقٍ ، وَالِي نَجْمٍ وَهُوَ مَا لَسَاقٍ لَهُ كَالزَّرْعِ (تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ) وَهُوَ مَا يَهْوَمُ
بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ نَعْمًا أَوْ نَادِمًا (وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ الرُّطْبُ وَالْعِنْبُ ، وَمِنَ
الحَبِّ الحِنْطَةُ وَالشَّمِيرُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدَسُ) وَمِثْلُهُ البَسَلَاءُ (وَسَائِرُ القُتَاتِ اخْتِيَارًا) تَخْرُجُ بِالْقُوتِ
غَيْرِهِ كخَوْخِ ، وَبِالِاخْتِيَارِ مَا يَقْتَاتُ اضْطِرَارًا لِحَبِّهِ وَنَحْوِهِ كحَبِّ الغَاسُولِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
(وَفِي القَدِيمِ نَجِبُ فِي الزَيْتُونِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ) وَهُوَ نَبْتُ أَصْفَرٍ تَصْبُغُ بِهِ الثِّيَابُ فِي الْعَيْنِ
(وَالقَرْمِطِ وَالعَسَلِ ، وَنِصَابُهُ) أَي القُوتِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ) فَالْوَسُقُ
سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثَلَاثَةُ رِطْلِينَ بِبَغْدَادِ (وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ
رِطْلًا وَثَلَاثَانِ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرِّطْلَ الدَّمَشْقِيَّ سِتَّمِائَةٌ رِطْلٍ . وَأَنَّ الرِّطْلَ البَغْدَادِيَّ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا
(قُلْتُ : الأَصْحَحُ) أَنَّهَا بِالدَّمَشْقِيِّ (ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ ، لِأَنَّ الأَصْحَحَ أَنَّ رِطْلَ
بَغْدَادٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، وَقِيلَ بِأَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) فَإِذَا ضَرَبْتَ الأَلْفَ وَالثَّمَانِيَةَ مِنَ الأَرْطَالِ إِلَى الدِّرَاهِمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرِّطْلَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ
دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ نَحْمُ قَسَمْتَهَا عَلَى سِتَّمِائَةٍ كَانَ مَا ذَكَرَهُ المُنْصِفُ ، إِذْ كَلَّمَ رِطْلٌ قِصَصَ دِرْهَمًا
وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَابًا فِي نَقْصِ الدَّمَشْقِيَّةِ (وَيُعتَبَرُ) فِي الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ بِلَوْغِهِ خَمْسَةَ حَالَةٍ
كُونِهِ (تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَمَّرَ) الرُّطْبُ (وَتَزَبَّبَ) العِنْبُ (وَالَا) بِأَنَّ لَمْ يَتَمَّرَ وَيَتَزَبَّبَ (فَرُطْبًا
وَعِنْبًا) وَتَخْرُجُ زَكَاةُ فِي الحَالِ (و) يُعتَبَرُ (الحَبُّ مُصْفًى مِنْ تِينِهِ ، وَمَا ادَّخَرَ فِي قِشْرِهِ كَالْأَرْزِ
وَالْعَلْسِ) بَرُوعٍ مِنَ الحِنْطَةِ (ذ) نِصَابُهُ (عَشْرَةُ أَوْسُقٍ) جَرِيحًا عَلَى الغَالِبِ أَنَّ العَشْرَةَ تَخْرُجُ
مِنْهَا خَمْسَةُ صَافِيَةٍ فَلَوْ كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ أَقَلِّ اعْتَبَرَ (وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ) ، كَالتَّمْرِ بِالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةَ

وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقْسَطِهِ ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ ، وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسَّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلَا يُضَمُّ تَمْرٌ عَامٌ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضَمُّ تَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِذْرَاكُهُ ، وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمُّانِ ، وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ ، وَوَجِبَ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عَرُوقَهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ تَمْرٍ وَزَرْعِ الْعُشْرِ ، وَمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نَضْعُهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا سَقِيَ بِهِمَا سِوَاهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَقِيَ قَوْلُ يُفْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ يُفَسِّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ بَعْدَ السَّقِيَّاتِ ، وَتَجِبُ بَيْدُوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِدَادِ الْحَبِّ ، وَيُسْنُ خَرْصُ

بالشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع الزبيب والتمر (ويخرج من كل) نوع (بقسطه فان عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقيل المتحصل من كل (أخرج الوسط) منها لأعلاها ولا أدناها (ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت أهل صنعاء اليمن (والسلت) يضم السين (جنس مستقل ، وقيل شعير ، وقيل حنطة ، ولا يضم تمر عام وزرعه الى آخره ، ويضم تمر العام بعضه الى بعض) (وان اختلف ادراكه) كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك الثمر في الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتها . ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر ، وهذا بخلاف مالو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم ، بل هما كشجرة عامين (وقيل ان طلع الثاني) من الثمر (بعد جذاذ الأول) أي قطعه (لم يضم) وان جمعها عام واحد (وزرعا العام يضمان) كالنرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وان لم يقع الزرعان في سنة ، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ، وان كان حصاد الثاني خارجا عنها (وواجب ما شرب بالمطر أو) شرب (بعروقه بقر به من الماء) وهو البعل (من تمر وزرع العشر) ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه (و) واجب (ما سقى ينضح) أي ترح من نحو نهر مثلا (أو دولاب) كساقية (أو بما اشتراه نصفه) أي العشر (والقنوات) المحفورة من النهر (كالطرز على الصحيح) فقي المسقى بها العشر ، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للمؤنة فيها (و) واجب (ما سقى بهما) أي النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر (فان غلب أحدهما فقي قول يعتبره) فان غلب المطر فالعشر أو النضح نصفه (والأظهر يقسط) والتقسيط (باعترار عيش الزرع ونمائه ، وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر (بيدو) أي ظهور (صلاح الثمر واشتداد الحب) والمراد بوجودها بما ذكر انقضاء سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين ببيع أو هبة ، لا وجوب اخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد (ويسن خرص) أي

الثمر إذا بدأ صلاحه على مالكه ، والمشهور إدخال جميعه في الحرص ، وأنه يكفي خاوص ،
 وشرطه العدالة ، وكذا الحرية والذكورة في الأصح ، فإذا حرص فالأظهر أن حق الفقراء
 ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك الثمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ،
 ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على الذهب ، وقيل ينقطع بنفس الحرص ، فإذا
 ضمن جاز تصرفه في جميع الخروص بيئا وغيره ، ولو ادعى هلاك الخروص بسبب خفي
 كسرقة ، أو ظاهر عرف صدق بيئته ، فإن لم يعرف الظاهر طوبى بيئته على الصحيح ،
 ثم يصدق بيئته في الهلاك به ، ولو ادعى خيف الخاوص أو غلطه بما يتعدى لم يقبل ،
 أو بمختمل قبل في الأصح .

حزر (الثمر) وهو الرطب والغب (إذا بدأ صلاحه على مالكه) تؤخذ زكاته تمراوز بيئا ، وأما
 الحب فلا يحرص وكذا الثمر قبل بدو صلاحه ، ويجوز حرص الكل إذا بدأ الصلاح في نوع دون
 آخر ، وكيفية الحرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمه ويرى جيع عناقيدها ويقول عليها من الرطب
 أو الغب كذا ، ويحجى منه تمراوز بيئا كذا ، ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى (والمشهور إدخال
 جميعه) أى الثمر (في الحرص) فلا يترك منه شيئا ، ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات
 يأكله أهله (و) المشهور (أنه يكفي خاوص) واحد ، ومقابل يشترط اثنان (وشرطه) أى
 الخاوص (العدالة) في الرواية ، فلا يقبل الفاسق (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح)
 فلا يكفي الرقيق والمرأة ، ومقابل الأصح لا يشترطان (فإذا حرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع
 من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك الثمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن
 بالقريط ، والافلاشى عليه ، ومقابل الأظهر لا ينتقل ، وفائدة الحرص جواز التصرف في غير قدر
 الزكاة (ويشترط) في الانقطاع (التصريح) من الخاوص (بتضمينه ، وقبول المالك على المذهب
 وقيل ينقطع بنفس الحرص) وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان لأنه إذا تلف الثمار بالقريط
 فلاشى عليه (فإذا ضمن جاز تصرفه في جيع الخروص بيئا وغيره) وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه
 في الجيع ، وينفذ في غير قدر الزكاة شائعا لامعينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولا يبيع بعض معين
 (ولو ادعى هلاك الخروص بسبب خفي كسرقة ، أو ظاهر عرف) أى اشتهر كحريق (صدق بيئته)
 استحبابا (فإن لم يعرف الظاهر طوبى بيئته) على وقوعه (على الصحيح ، ثم) بعد البيئته (يصدق
 بيئته في الهلاك به) أى بذلك السبب ، ومقابل الصحيح يصدق بيئته بلا بيئته (ولو ادعى خيف
 الخاوص أو غلطه بما يبعد) عادة كالربع (لم يقبل) إلا بيئته . نعم يحط عنه القدر المحتمل (أو)
 ادعى غلطه (بمختمل قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه ، ومقابل الأصح لا يحط ، وإذا أخرج
 زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء ، بخلاف النقد والماشية ، وتؤخذ الزكاة
 ولو كانت الأرض خراجية .

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالاً يوزن مكة ، وز كأنهما ربع
عشر ، ولا شيء في الغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ، ولو اختلط إناء منهما وجعل
أكثرهما زكياً الأكثر ذهباً أو فضةً أو مئز ، ويزكى المحرم من حلى وغيره ،
لالمباح في الأظهر ، فمن المحرم الإناء والسوار والخخال للبس الرجل ، فلو اتخذ سواراً
بلا قصد أو يقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح ، وكذا لو أنكر الحلى
وقصد إصلاحه ، ويحرم على الرجل حلى الذهب إلا الأتف والأتملة والسن ،
لالأصح ، ويحرم سن الخاتم على الصحيح ، ويحل له من الفضة الخاتم ،

باب زكاة النقد

وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون
مثقالاً يوزن مكة) وللتقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل ، وقطع من طرفه مادي وطال
والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً (وز كأنهما)
أي الذهب والفضة (ربع عشر) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكمل الجيد بالردى . (ولا
شيء في الغشوش) أي المخاوط (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً
خالصه قدر الواجب (ولو اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة (وجعل أكثرهما) كأن
كان وزن الإناء ألف درهم وفيه ستائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعلم عين الأكثر
منهما (زكى الأكثر) وهو ستائة (ذهباً أو فضة) ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الحسنين
لا يجوز عن الآخر ، بل في هذا المثال يزكى ستائة فضة وستائة ذهباً احتياطاً (أو ميز) بينهما بالنار
مثلاً . (ويزكى المحرم من حلى وغيره) كالأواني (لا الحلى) (المباح في الأظهر) ومقابلة يزكى
المباح كالمحرم والمسكره (فمن المحرم الإناء) من الذهب والفضة ومنه الميل ولو لامرأة (والسوار
والخلخال) بفتح الخاء (لبس رجل) بأن يقصده بائخاذها (فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو
يقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة في الأصح) ومقابلة فيهما الزكاة (وكذا)
لا زكاة فيما (لو أنكر الحلى) المباح (وقصد إصلاحه) وأمكن في الأصح ، ولو مكث
سنين (ويحرم على الرجل حلى الذهب) ولو في آلة الحرب (إلا الأتف) لو جدد فله اتخاذه
من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة (والأتملة والسن) فيجوز اتخاذهما من ذهب (لا
الأصح) فلا يجوز اتخاذهما من الذهب ولا من الفضة (ويحرم سن الخاتم) من الذهب (على
الصحيح) ومقابلة احتمال للإمام أن القليل منه جائز (ويحل له) أي الرجل (من الفضة
الخاتم) بل لبسه سنة ، وينظر فيه لعادة أمثاله ، ولو تحتم الرجل في غير الخصر ففي حله وجهان :

وَحَلِيَّةُ آلَاتِ الْحَرْبِ : كَالسَّيْفِ وَالرَّمْحِ وَالنُّنْطَقَةِ ، لِأَمَّا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَيْسَ لِلرَّأَةِ حَلِيَّةٌ آلَةُ الْحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نَسَجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَصْحَ تَحْرِيمُ الْمَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالِ وَزَنَةِ مَائَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلرَّأَةِ بِذَهَبٍ ، وَشَرْطُ زَكَاةِ النِّقْدِ الْحَوْلِ ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ ، وَفِي قَوْلِ الْخَمْسِ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بَتَعَبٍ فَرُبْعُ عَشْرِهِ ، وَإِلَّا فِخْمُهُ ، وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لِأَلْحَوْلِ عَلَى الذَّهَبِ فِيهِمَا ، وَيُضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ ،

أصحهما : الحول مع الكراهة التزهيمية (و) يحل للرجل (حلية آلات الحرب : كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط (لا ما لا يلبسه : كالسرج واللجام في الأصح) ومقابلته يجوز (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالسوار والتاج وان لم يتعدونه (وكذا) يحل لها لبس (ما نسج بهما) من الثياب (في الأصح) ومقابلته لا يحل (والأصح تحريم المبالغة في السرف) وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم ، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة ، والمبالغة (تخلخال وزنه مائتا دينار) إذ لا يعد ذلك زينة (وكذا إسرافه) أي الرجل . ولو من غير مبالغة (في) تحلية (آلة الحرب) ومقابل الأصح فيهما الجواز (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة ، ومقابل الأصح لا يجوز (وكذا) يجوز (للرأة) تحلية المصحف (بذهب) في الأصح ، ومقابلته يجوز لهما ، وقيل يمتنع عليهما . وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور (وشروط زكاة النقد الحول) ولو ملك نصاباً ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحرير ، بخلاف غيرها .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

والمعدن اسم للكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ، ويسمى المستخرج أيضاً معدناً ، وهو المراد هنا ، وبدأ بالكلام عليه ، فقال (من استخرج ذهباً أو فضة) لا غيرها : كياقوت (من معدن) أي أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) حالا (وفي قول الخمس ، وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان (ويضم بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب (إن تابع العمل) ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلا تعدد لم يضم (ولا يشترط اتصال النيل)

حَلَى الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ ضَمَّ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُمُّ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي ، وَيَضُمُّ الثَّانِي
إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بغيرِ المَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ، وَفِي الرَّ كَازِ الحِمْسِ ،
يُصْرَفُ مُصْرَفُ الرَّ كَاةِ عَلَى الشُّهُورِ ، وَصَرْطَةُ النَّصَابِ ، وَالنَّقْدُ عَلَى الذَّهَبِ ، لَا الحَوْلُ ،
وَهُوَ المَوْجُودُ الجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيُّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلهُ ، وَإِلَّا فَلَقَطَةُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ
مِنْ أَىِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الوَاحِدُ ، وَتَلْزِمُهُ الرَّ كَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ
مِلْكٍ أَحْيَاءَ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقَطَةُ عَلَى الذَّهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ
فَلِشَخْصٍ إِنْ ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا فَلَمَنْ مَلَكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى المَجْبِيِّ ، وَلَوْ تَنَازَعَهُ
بِأَرْعٍ وَمَشْتَرٍ ،

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه الى الأول
وزكاة (على الجديد) وفي القديم إن طال زمن الاقطاع لم يضم (وإذا قطع العمل
بعذر) كاصلاح آلة ثم عاد (ضم) وإن طال الزمن (وإلا) بأن كان بغير عذر (فلا
يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) ان كان باقيا (كما
يضمه) أي الثاني (الى ما ملكه بغير المعدن) كارت (في إكمال النصاب) فإذا استخرج
من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ، ثم قطعه بغير عذر ، ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة
وخسين فلا زكاة في الخمسين الأولى ، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا
لخمين بارت أو هبة مثلا ، وينقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الزكاة من
غيرهما ، ووقت وجوب الزكاة في المعدن : حصول النبل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص
والثنية (و) يجب (في الركاك الخمس يصرف مصرف الزكاة) وهي الاصناف الثمانية الآتية
(على المشهور) ومقابلها أنه يصرف لأهل الخمس (وصرطه النصاب) ولو بالفهم لما ملكه
(والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل لا يشترطان ، فلو عثر بياقوت مثلا وجبت
فيه على الثاني دون الأول (لا الحول) فلا يشترط (وهو) أي الركاك (الموجود الجاهلي)
أي ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الاسلام ، ويكتفى بكونه من دفعهم بعلامة تدل عليه من
ضرب أو غيره ، فان كان من دفن من عاصر الاسلام من الحريين فهو في (فان وجد) دفين
(إسلامي) كأن وجد عليه شيء من القرآن ، فان (علم مالكة فله) لا للواجد (وإلا) بأن لم يعلم
مالكة (فلقطة) يعرفه واجده (وكذا) هو لقطة (ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والاسلامي
(هو) وانما يملكه الواجد ، وتلزمه الزكاة اذا وجدته في موات أو في ملك أحياء (الواجد) فان وجد
في مسجد أو شارع فلقطة) تعرف (على المذهب) وقيل هو ركاك (أو في ملك شخص ، فليشخص
إن ادعاه) يأخذ به بلا عين (وإلا) بأن لم يدعه (فلمن ملك منه) وتقوم ورتبه مقامه
(وهكذا حتى ينتهي إلى المجبي) للأرض فيكون له ، وان لم يدعه ، وتقوم ورتبه مقامه (ولو
تنازعه) أي الركاك (بائع ومشتري) بأن قال أحدهما هولي وأنا دفنته ، وقال الآخر مثل ذلك

أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ .

[فصل] شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيَّةَ ، وَفِي قَوْلِ بِحَمِيهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى التَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلَهَا مِنْ شِرَائِهَا ، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ ، وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ ، وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقَنِيَةِ بِنَيْتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نَيْتِهَا بِكَسْبِهِ بِمَعَاوَضَةٍ كَثْرَاءَ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصْحَ ، لَا بِالْمُهَبَةِ وَالْإِحْطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ التَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعْرَضٍ قَنِيَةً فَمِنْ الشَّرَاءِ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ

(أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ) وَهُوَ الْمَشْتَرَى وَالْمُكْتَرَى وَالْمُسْتَعِيرُ (بِيَمِينِهِ) فَانْ لَمْ يَكُنْ مَدْعَاهُ لَمْ يَصْدُقْ .

[فصل] فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ ، وَهِيَ : تَقْلِبُ الْمَالِ بِالْمَعَاوِضَةِ لِعَرَضِ الرِّجْحِ (شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ : الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا) النَّصَابُ (بِأَخْرِ الْحَوْلِ) فَلَا يُعْتَبَرُ غَيْرُهُ (وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيَّةَ) أَيْ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ (وَفِي قَوْلِ بِحَمِيهِ ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ) وَهُوَ اعْتِبَارُ آخِرِ الْحَوْلِ (لَوْ رُدَّ) مَالِ التَّجَارَةِ (إِلَى التَّقْدِ) الْبَنَى يَقُومُ بِهِ بِأَنْ يَبِيعَ بِهِ (فِي خِلَالِ) أَيْ أَتْنَاءِ (الْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيُبْتَدَأُ حَوْلَهَا مِنْ شِرَائِهَا) وَمُقَابِلِ الْأَصْحَ لَا يَنْقَطِعُ (وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ) وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَقُومُ بِهِ (فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ) وَمُقَابِلِ الْأَصْحَ لَا يَنْقَطِعُ ، بَلْ مَتَى بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعَرَضِ نَصَابًا وَرَجَبَتْ الزَّكَاةَ وَيُبْتَدَأُ الْحَوْلُ الثَّانِي (وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقَنِيَةِ بِنَيْتِهَا) فَلَوْ لَيْسَ ثَوْبُ تِجَارَةٍ بِنَيْتِ الْقَنِيَةِ فَلَيْسَ مَالُ تِجَارَةٍ وَارْتَفَعَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، فَانْ لَمْ يَبُوْهَا فَهُوَ مَالُ تِجَارَةٍ (وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نَيْتِهَا) أَيْ التَّجَارَةَ (بِكَسْبِهِ) أَيْ تَحْمِيلِ الْعَرَضِ (بِمَعَاوِضَةٍ) مُحْضَةً ، وَهِيَ الَّتِي تَفْسُدُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهَا (كَشْرَاءِ) وَإِجَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِ مُحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ عَوْضِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلِهَا لَا تَصِيرُ تِجَارَةً بِنَيْتِهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ غَيْرُ مُحْضَةٍ (لَا) إِذَا اكْتَسَبَ الْعَرَضُ (بِالْمُهَبَةِ) غَيْرَ ذَاتِ الثَّوَابِ (وَالْإِحْطَابِ) وَالْأَرَاثِ (وَالِاسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ) إِذَا مَلَكَ جَانَانًا لَا يَهْدُ تِجَارَةً ، وَالِاسْتِرْدَادِ فَنَسَخَ لَهَا ، وَلَوْ قَصِدَ التَّجَارَةَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ لَمْ يُوْثِرْ (وَإِذَا مَلَكَهُ) أَيْ عَرَضُ التَّجَارَةِ (بِنَقْدٍ نَصَابٍ ، فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ التَّقْدِ) وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ فَقَدَهُ فَانْهُ يَنْقَطِعُ حَوْلُ التَّقْدِ وَيُبْتَدَأُ حَوْلُ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ (أَوْ دُونِهِ) أَيْ مَلَكَهُ بِعَوْنِ النَّصَابِ (أَوْ بَعْرَضٍ قَنِيَةً) كَالثِّيَابِ وَالْمَاشِيَةِ (فَمِنْ الشَّرَاءِ) حَوْلُهُ (وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ

بِنَصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ ، لِأَنَّ نَضًّا فِي الْأَظْهِرِ ، وَالْأَصْحُ أَنْ وَلَدَ الْعَرَضِ وَتَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ ، وَوَأَجِبًا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنَصَابِ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصْحِ ، أَوْ بِعَرَضِ فَيُنَالِ بِقَدِّ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ قَدْدَانٌ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نَصَابًا قَوْمٍ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ ، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاةِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمَلَ نَصَابُ إِحْدَى الزَّكَاةَيْنِ فَقَطَّ وَجِبَتْ ، أَوْ نَصَابُهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ ، فَكُلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ : بَأَنَّ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابَ سَائِمَةٍ فَالْأَصْحُ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ،

بِنَصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا ، وَيَضُمُّ الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ) أَيْ بَصَرَ نَاضًا بِمَا يَقُومُ بِهِ ، فَلَا اشْتَرَى عَرَضًا فِي الْحَرَمِ بِمَاتَيْنِ فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ قَبْلَ آخِرِ الْحَوْلِ ثَلَاثَةَ زَكَى الْجِبَعِ (لَا إِنْ نَضَ) بِنَقْدِ الْقَوْمِ فَلَا يَضُمُّ ، بَلْ بِزَكَى الْأَصْلِ بِحَوْلِهِ وَيُفْرَدُ الرَّبْحَ بِحَوْلِهِ (فِي الْأَظْهِرِ) فَإِذَا اشْتَرَى عَرَضًا بِمَاتِي دَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِثَلَاثَةِ وَأَمْسَكَهَا إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ اشْتَرَى بِهَا عَرَضًا وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثَةَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنِ مَاتَتَيْنِ ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى أُخْرِجَ عَنِ الْمَائَةِ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهِرِ بِزَكَى الْمَائَةِ بِحَوْلِ الْأَصْلِ (وَالْأَصْحُ أَنْ وَلَدَ الْعَرَضِ) مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ السَّائِمَةِ (وَتَمَرَهُ) كَصُوفِ الْحَيَوَانِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ (مَالُ تِجَارَةٍ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَقُولُ : لَمْ يَحْصَلَا بِالتِّجَارَةِ (وَ) الْأَصْحُ (أَنْ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ) وَمَقَابِلُهُ : يَقُولُ تَفْرَدُ بِحَوْلِ كَالرَّبْحِ النَّاضِ (وَوَأَجِبًا) أَيْ التِّجَارَةِ (رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) فَلَا يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْعَرَضِ نَفْسَهُ (فَإِنْ مُلِكَ) الْعَرَضِ (بِنَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنَصَابِ ، وَكَذَا) إِذَا مُلِكَ بِنَقْدِ (دُونَهُ) فَانَّهُ يَقُومُ بِهِ (فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يَقُومُ بِغَالِبِ قَدِّ الْبَلَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِقِيَمَةِ النَّصَابِ مِنْ ذَلِكَ النَقْدِ ، فَإِنْ مُلِكَ قَوْمٌ بِهِ قِطْعًا (أَوْ) مُلِكَ الْعَرَضِ (بِعَرَضِ) لِلْقِيَمَةِ أَوْ بِخَلْعٍ مِثْلًا (فَيُغَالِبُ قَدِّ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ قَدْدَانٌ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نَصَابًا) دُونَ الْآخَرِ (قَوْمٍ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ) يَقُومُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ (وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ) مِنْ قَدِّ الْبَلَدِ (وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاةِهَا) أَيْ التِّجَارَةِ (وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً) أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ كَشَمْرِ (فَإِنْ كَمَلَ نَصَابُ إِحْدَى الزَّكَاةَيْنِ) الْعَيْنِ وَالتِّجَارَةِ (فَقَطَّ) دُونَ الْآخَرِ (وَجِبَتْ ، أَوْ) كَمَلَ (نَصَابُهُمَا) كَأَرْبَعِينَ شاةً قِيَمَتُهَا مِائَتَا دَرَاهِمٍ (فَزَكَاةُ الْعَيْنِ) تَجِبُ (فِي الْجَدِيدِ) بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ، وَتَهْتَمُّ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْقَدِيمِ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الزَّكَاةَيْنِ (فَعَلَى هَذَا) أَيْ الْجَدِيدِ (لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ بِأَنَّ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابَ سَائِمَةٍ ، فَالْأَصْحُ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ،

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ عَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتْهُ مِنَ الرَّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ

باب زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَطْحَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وَوَلَدِهِ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ وَإِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرَيْبِهِ السُّلْمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَقِضَهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ، وَلَا مَعْسِرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَقْضِلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ مَعْسِرٌ ، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة ، وتجب زكاة العين لتمام حولها (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح (فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح من الأصح) ومقابله تحسب من رأس المال ، وقيل زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الربح من الربح (وان قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، و) زكاة (حصته من الربح ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح ، وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة ، وقيل لا يلزمه

باب زكاة الفطر

ويقال لها صدقة الفطر (تجب بأول ليلة العيد في الأطهر) ومقابلها بطواع بفره ، وقيل بهما (فتخرج) على الأطهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة مثلا (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلته) أى العيد ، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد (ولا فطرة على كافر الا فى عبده) أى رقيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجب عليه نفقته (في الأصح) ومقابلها لا تجب عليه (ولا) فطرة على (رقيق ، وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده (ومن بعضه حر يلزمه قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية (ولا) فطرة على (معسر ، فمن يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شئ معسر) والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ، ولا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضعته (ويشترط كونه) أى المؤدى (فاضلا عن مسكن) يليق به (وخادم يحتاج إليه) في خدمته أو خدمة

فِي الْأَصْحِ ، وَمِنْ لَرَمَهُ فِطْرَتُهُ لَرَمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَكَرَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ
 الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالرَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْمَبْدِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلَا الْإِبْنِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ
 أَبِيهِ ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَعْسَرَ الرَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ
 فِطْرَتَهَا ، وَكَذَا سَيِّدَ الْأُمَّةِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزِمُ الْحَرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ
 انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَلَمْ يَهَبْ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلِ
 لَأَسَى ، وَالْأَصْحُ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزِمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ
 ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَةَ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ . وَهِيَ صَاعٌ ، وَهُوَ
 سِتَانَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلْثٌ . قُلْتُ : الْأَصْحُ سِتَانَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ
 دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ
 الْمَشْرُ ، وَكَذَا الْأَقْطُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ قُوْتُهُ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ
 بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزَى

مومنه ، لازرعه وما شئته (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلمه
 نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار)
 وإن وجبت نفقتهم (ولا) يلزم (العبد فطرة زوجته) وإن أوجبت نفقتها في كسبه (ولا
 الابن فطرة زوجة أبيه) وإن وجبت عليه نفقتها (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرة
 زوجة أبيه (ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة) إذا أيسرت (ففطرتها
 وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها (قلت : الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) ففطرتها
 (والله أعلم) بخلاف السيد فتلزمه (ولو انقطع خبر العبد) الغائب فلم تعلم حياته (فالذهب
 وجوب اخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أوليلته (وقيل) يجب اخراجها (إذا عاد ،
 وفي قول لاشيء) أي إذا استمر انقطاع خبره . وأما إذا بان حياته بعد ذلك وجب الاخراج
 (والأصح أن من أيسر بعض صاع يلزمه) اخراجه (وأنه لو وجد بعض الصيعان قدّم نفسه ثم
 زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ، ثم) ولده (الكبير) وإن كان في النفقة يقدم الأم على
 الأب (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) وهو أربع أمداد ، والمد رطل وثلث البغدادي ، والرطل
 على معتمد الرافعي مائة وثلاثون درهماً ، فلذلك قال [وهو ستانة درهم وثلثانة وتسعون درهماً
 وثلث) درهم (قلت : الأصح ستانة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة
 النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، وجنسه)
 أي الصاع (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه (وكذا) يجزى في
 زكاة الفطر (الأقط) بفتح المهمزة وكسر القاف : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه اللبن
 والجبن ، وذلك لمن هو قوته (في الأطهر) وقطع به بعضهم (وتجب من قوت بلده) أي الخرج
 وإن قوت هو بغيره (وقيل) تجب من (قوته) هو (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات ويجزى

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والأعتبار بالقيمة في وجه ، و بزيادة الأقيات
 في الأصح ، فالتر خير من التمر والأرز ، والأصح أن الشعير خير من التمر ،
 وأن التمر خير من الزبيب ، وله أن يخرج عن نفسه من قوت ، وعن قريبه أعلى
 منه ، ولا يبعض الصاع ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تحير ، والأفضل أشرفها ،
 ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد . قلت : الواجب الحب
 السليم ، ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الفتي جاز كأجنبي أذن ، بخلاف
 الكبير ، ولو اشترك مؤسر ومعسر في عبدي لزم المؤسر نصف صاع ، ولو أسرا واختلف
 واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم

باب من تلزمه الزكاة ، وما يجب فيه

شرط وجوب زكاة المال : الإسلام ،

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار في الأعلى والأدنى . (بالقيمة في وجه ، و بزيادة الاقيات
 في الأصح ، فالتر خير من التمر والأرز) وإن كانا في القيمة أعلى منه . (والأصح أن الشعير خير من
 التمر ، وأن التمر خير من الزبيب) والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ، ثم السلت ثم الشعير
 ثم الذرة ، ومنها الدخن ثم الرز ثم الحنظل ثم العنبر ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن
 ثم الحين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أوزوجته (أعلى منه
 ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص من جنسين (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تحير ،
 والأفضل أشرفها) قوتا (ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد . قلت :
 الواجب الحب) فلا تجزئ القيمة ولا الحبز والدقيق (السليم) فلا يجزئ المسوس والمعب وان
 اقتاته (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الفتي جاز كأجنبي أذن ، بخلاف) (الكبير)
 الرشيد لا يجوز بغير إذنه . (ولو اشترك مؤسر ومعسر في عبدي لزم المؤسر نصف صاع) إذا لم يكن
 بينهما مهايأة ، فإن كان وصادف النوبة المؤسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء . (ولو أسرا)
 أي الشريكان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما (أخرج كل واحد نصف صاع من
 واجبه في الأصح) ومقابلته وهو الأصح أنه يخرج من قوت محل الرقيق (والله أعلم) ويجب
 صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم ، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها ، وقيل
 يجوز صرفها لواحد ، والله أعلم

باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

نعم يأتي بيانه (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه ، وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن
 والركاز والتجارة (الإسلام) فلا يجب على الكافر . وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر

والحرية ، وتلزّم المرتد إن أبقينا ملكه ، دون المكاتب ، وتجب في مال الصبي
والجنون ، وكذا على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح ، وفي المصوب والصل
والبحرود في الأظهر ، ولا يجب دفعها حتى يعود ، وللمشترى قبل قبضه ، وقيل فيه
القولان ، وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه ، وإلا فكمصوب ، والدين إن كان
ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة ، أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم ، وفي
الجديد إن كان حالا وتقدر أخذه لإعسار وغيره فكمصوب ، وإن تيسر وجبت
تركته في الحال ، أو مؤجلا فالذهب أنه كمصوب ، وقيل يجب دفعها قبل قبضه ،
ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ، والثالث يمنع في المال الباطن ، وهو النقد
والعرض ، فقل الأول لو حصر عليه لدين فقال الحول في الحجر فكمصوب ، ولو
اجتمع زكاة ودين آدي في تركه قدمت ، وفي قول الدين ، وفي قول يستويان ،

في عبده وقرينه المسلم (والحرية) فلا تجب على رقيق (وتلزّم المرتد إن أبقينا ملكه) وإن قلنا
بالوقف ، وهو الأظهر فوقوفة (دون المكاتب) فلا تلزمه (تجب في مال الصبي والجنون) والمخاطب
بالإخراج وليهما ، فإن لم يخرجها الولي أخرجها ان كلا (وكذا) تجب (على من ملك ببعضه الحر
نصابا في الأصح) ومقابلته لا تجب (و) تجب (في المصوب والصل) كل واقع في بحر (والبحرود)
الذي لا يئنه به (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النجاء (ولا يجب دفعها
حتى يعود) إليه المصوب وماعه ، فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية (و) تجب في (المشترى
قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع (وقيل فيه) أي المشتري قبل قبضه (القولان)
في المصوب (وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) ويجب أن يخرج في بلد
المال (والا) بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلا (فكمصوب ، والدين إن كان ماشية) كان
أقرضه أو بين شاة ومضى عليها حول (أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه (أو عرضا أو نقدا
فكذا) أي لازكاة فيه (في القديم ، وفي الجديد إن كان حالا وتقدر أخذه لإعسار وغيره) كطل
(فكمصوب ، وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر بأذل (وجبت تركته في الحال)
وإن لم يقبضه (أو مؤجلا فالذهب أنه كمصوب) فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل قطعا
(وقيل يجب دفعها قبل قبضه ، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) ومقابلته يمنع (والثالث
يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض) ولا يمنع في الظاهر (فعل الأول) الذي هو أظهر
الأقوال (لو حصر عليه لدين حال الحول في الحجر فكمصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله (ولو
اجتمع زكاة ودين آدي في تركه قدمت) أي الزكاة على الدين وإن تعلق بالعين كرهون (وفي
قول) يهتم (الدين ، وفي قول يستويان) وأما لو اجتمعا على حي ، فإن كان محجورا عليه قدم حتى

وَالْفَيْسَمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْعَامُونَ تَمَلُّكَهَا وَضَعَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صَفٌّ
 زَكْوَى ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْجَمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ
 وَجِبَتْ زَكَاةُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَسَدَقَهَا نَصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاةُهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا مِنْ
 الْإِصْدَاقِ ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِشَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
 أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ
 الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةٍ ، وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ ،
 وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ ، وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ ، وَالثَّانِي
 يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

[فصل] تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُورِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ ، وَلَهُ
 أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ .

الآدمي ، والاقدمت ، وتقدم أيضا إذا تعلقت بالعين (والفئمة قبل القسمة ان اختار العامون تملكها
 ومضى بعده) أى بعد اختيار التملك (حول والجمع صنف زكوى ، وبلغ نصيب كل شخص نصابا
 أو بلغه المجموع) بدون الجنس (في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها ، والا) بأن اتفق شرط من
 هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أولم يمس حول أو مضى ، والفئمة أصناف أو صنف غير زكوى
 أولم يبلغ نصابا أو بلغه بجمس الجنس (فلا) زكاة (ولو أصدقها نصاب سائمة) كأربعين شاة مثلا
 (معيناً لزمها زكاته إذا تم حول من الاصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا . وأما إذا لم يعينها
 فلا زكاة فيها ، بخلاف إصداق التقديراته تجب فيه ولو لم يعين (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين
 ديناراً وقبضها ، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الأزكاة ما استقرت) عليه ملكه (فيخرج عند تمام
 السنة الأولى زكاة عشرين ، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لستين) وهي التي استقرت
 ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاهها (وعشرين لثلاث سنين) وهي
 التي استقرت ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاهها (وعشرين لأربع)
 وهي التي استقرت ملكه عليها الآن (و) القول (الثاني) الذي هو خلاف الأظهر (يخرج لتمام
 الأولى زكاة الثمانين) إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق .

[فصل] في أداء زكاة المال (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور إذا تمكن ، وذلك
 بحضور المال) فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب
 عليه الاعطاء (والاصناف) أى المستحقين (وله أن يؤدى نفسه زكاة المال الباطن) وهو
 القندان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر . فليس للإمام أن يطالبه بقضها (وكنها) له أن
 يؤدى بنفسه زكاة المال (الظاهر) وهو الماشية والزرع والتمر والعدن (على الجديد) والقديم

وله التوكيل ، والصرف إلى الإمام ، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل ، إلا أن يكون جائزا ، وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ونحوهما ، ولا يكفي هذا فرض مالي ، وكذا الصدقة في الأصح ، ولا يجب تعيين المال ، ولو عين لم يقع عن غيره ، ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون ، وتكفي نية الوكيل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح ، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق ، أيضا ، ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده ، فإن لم ينو لم يجزى على الصحيح ، وإن نوى السلطان ، والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة للتبعية ، وأن نيته تكفي .

[فصل] لا يصح تفجيل الزكاة على ملك النصاب ، ويجوز قبل الحول ، ولا تعجل لعامين

يجب دفعها للإمام ولو فرقها بنفسه لم تحسب (وله التوكيل) في الأداء (والصرف إلى الإمام) أو الساعي (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من صرفه بنفسه أو وكيله (إلا أن يكون جائزا) فالأفضل أن يفرق بنفسه ، ومقابل الأظهر الصرف إلى الإمام أفضل مطلقا ، وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقا (وتجب النية) في الزكاة (فينوي : هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) زكاة مالي المفروضة ، ولو نوى زكاة المال أجزاءه (ولا يكفي) في النية (هذا فرض مالي) لصدق ذلك بالنذر والكفارة (وكذا) لا يكفي (الصدقة) أي صدقة المال (في الأصح) ومقابلته يكفي ، وأما وقال صدقة فلا يكفي (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه (ولو عين لم يقع عن غيره) وإن بان المعين تالفا (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء (في الأصح) ومقابلته لا بد من نية الوكيل عند الصرف (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) كما ينوي الموكل عند الصرف ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز (ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده) أي الدفع وإن لم ينو السلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان (لم يجزى على الصحيح ، وإن نوى السلطان) عند التسم ، ومقابل الصحيح يجزى نوى السلطان أو لم ينو (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة المتع) ومقابل الأصح لا يلزمه . ويجزى من غير نية (د) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الأجزاء ، ومقابل الأصح لا تكفي .

« [فصل] في تججيل الزكاة (لا يصح تججيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كأن ملك مائة درهم فيجس لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فإنه لا يجزى وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجها فإنه يجزى (ويجوز) تججيلها بحد تمام النصاب (قبل) تمام (الحول) ولا تجبل لعامين

في الأصح ، وله تعجيل الفطرة من أول رمضان ، والصحيح منه قبله ، وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده ، ويجوز بعدهما ، وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول ، وكون القايض في آخر الحول مستحقاً ، وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه ، ولا يضر غناه بالزكاة ، وإذا لم يقع للمعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع ، والأصح أنه إن قال : هذه زكاتي المعجلة فقط استرد ، وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القايض لم يسترد ، وأنها لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق للقايض بيمينه ، ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض ، وأنه لو وجده ناقصاً فلا أرش ، وأنه لا يسترد زيادة منفصلة .

في الأصح) ومقابلته يجوز (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان، والصحيح منه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان ، ومقابل الصحيح يجوز (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده) ومقابل الصحيح يجوز، ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أم قبله فيمتنع قطعاً (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أى صلاح الثمر واشتداد الحب ولو قبل الخفاف والتصفية (وشرط إجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول) (وبقاء المال كذلك ، فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل) (وكون القايض في آخر الحول مستحقاً) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يجزه المعجل (وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة ، ويضر غناه بغيرها (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع (والأصح أنه إن قال) المالك عند دفعه (هذه زكاتي المعجلة فقط استرد) ومقابل الأصح لا يسترد (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القايض لم يسترد) فيكفي في الاسترداد علم القايض ، ومقابل الأصح يسترد (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل أو علم القايض به (صدق القايض) أو وارثه (يمينه) ومقابل الأصح يصدق المالك (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض) ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف (و) الأصح (أنه لو وجدته ناقصاً) كرضه (فلا أرش) له ، ومقابل الأصح له أرشه (و) الأصح (أنه) أى المالك (لا يسترد زيادة منفصلة) كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد ، وأما الزيادة المنصلة كسمن فيسرها ، وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد

وَأَخِيرَ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ، وَأَنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ يَفْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ، وَهِيَ تَتَمَلَّقُ بِالْمَالِ تَمَلَّقَ شَرِكَةٌ ، وَفِي قَوْلِ تَمَلَّقَ الرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلِ بِالذَّمِّ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، فَلَا يُظْهِرُ بَطْلَانَهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي .

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَا الْهِلَالِ ، وَثُبُوتُ رُؤْيَيْهِ بِعَدَلٍ ، وَفِي قَوْلِ عَدْلَانٍ ، وَشَرْطُ الْوَأَحِدِ صِفَةُ الْعَدُولِ فِي الْأَصَحِّ ، لِاعْتِدَائِهِ وَأَمْرًا ، وَإِذَا صُمْنَا بِعَدَلٍ

ومقابل الأصح يسرد الزيادة مطلقا (وتأخير الزكاة بعد التمكن بوجوب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى أو أتلف (ولو تلف قبل التمكن) بلاقتصر (فلا) ضمان ، أما إذا قصر كأن وضعه في غير حوز مثله فيضمن (ولو تلف بعضه) أى المال المزكى قبل التمكن (فالأظهر أنه يفرم قسط ما بقى) فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة ، ومقابل الأظهر يقول لانيء عليه (وان أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لأنه متعد بالانلاف ، وان أتلفه أجنيء ، فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة (وهى) أى الزكاة (تملق بالمال تملق شركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها (وفي قول) تعلق (بالنسبة) ولاتعلق لها بالعين (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها ، وصحته فى الباقي) . ومقابل الأظهر بطلانه فى الجميع ، وقيل صحته فى الجميع ، وهذا كله فى زكاة الأعيان . أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها ، لأن تعلق الزكاة فيها القيمة .

كتاب الصيام

هو لغة الإمساك . وترعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص (يجب صوم رمضان) وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر (با كمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤْيَا الْهِلَالِ) ليلة الثلاثين (وثبوت رؤْيَيْهِ) يحصل (بعَدَلٍ) وهو يحصل الظن ، ومثله كل ما حصل الظن من خبر قلن حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولن صدقه ، فكل ذلك يجوز الصوم والمفطر . (وفي قول) يشترط فى ثبوت رؤْيَيْهِ (عدلان) والأول هو المعتد ، ومحل ثبوته عدل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراوج ، لانه نسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلق (وشروط الواحد صفة العدول فى الأصح) وصفة العدول لانكون إلا بالعدالة المشروطة فى الشهادة بخلاف للعدل ، فانه قد يراد به عدل الرواية ، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال (لاعبد وامرأة) فلا ثبت بهما وان كانا عدلى رواية ، ويشترط لفظ الشهادة ، وهى شهادة حسبة ، ولا تشترط العدالة لإلطاة احتياطاً للعبادة ، وصفة الشهادة أن يقول : أشهد أنى رأيت الهلال (واذا صمنا بعَدَلٍ

وَلَمْ تَرَ الْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحَبَةً ، وَإِذَا رُؤِيَ
 بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ
 بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ
 فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَأَلْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَاقِفُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ الْبَلَدِ
 الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدًا مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعْبِدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدِهِ
 بَعِيدَةً أَهْلَهَا صِيَامٌ فَأَلْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمَسِّكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ .

[فصل] النِّيةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبَيُّتُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
 النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ
 التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَآءِ ،

ولم تر الملائكة بعد ثلاثين أفطرنافي الأصح وان كانت السماء مصحبة لاغيم فيها ، ومقابل الأصح
 لا تقطر (واذا رؤى بلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) فخي رؤى بالحجاز مثلا
 لا يلزم من بالعراق ، ومقابل الأصح يلزم (والبعيد مسافة القصر ، وقيل باختلاف المطالع . قلت :
 هذا أصح ، والله أعلم) قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ، واختلاف المطالع لا يكون
 في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ، فان شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم
 (واذا لم توجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية) من صام بها (فالأصح أنه يوافقهم في
 الصوم آخرا) وان كان قد أتت ثلاثين ، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر
 عليه (ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم يرفيه (الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) ان
 صام ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضى ، وعلى كل يلزمه الفطر معهم
 (ومن أصبح معيدا فسارت سفينة) مثلا (الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية
 اليوم) وجوبا ، ومقابل الأصح لا يجب ، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم
 البلدين ، لكن المنقول اليهم لم يروه .

[فصل] في أركان الصوم ، وهي ثلاثة : النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها
 بالشروط ، فقال (النية شرط للصوم) وهي بالقلب ، فلو تسحر ليصوم وخطر بياله الصوم بالصفات
 التي يجب التعرض لها كان ذلك نية (ويشترط لفرضه) أي الصوم (التبئيت) وهو ايقاع النية
 ليلا ، ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان (والصحيح أنه لا يشترط) في التبيئ (النصف
 الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله ، ومقابل الصحيح يشترط (و) الصحيح (أنه لا يضر
 الأكل والجِمَاع بعدها) أي النية ، ومقابلة يبطلها فيحتاج الى تجديدها (و) الصحيح (أنه
 لا يجب التجديد) للنية (إذا نام ثم تنبه) ومقابلة يجب (ويصح النفل بنية قبل الزوال ، وكذا

بَدَّهُ فِي قَوْلٍ ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينَ فِي الْفَرَضِ ، وَكَأَلَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ قَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي الْآدَاءِ وَالْفَرَضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ السَّنَةِ ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ يَقُولُ مَنْ يَتَّقُ بِهِ : مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانِ رُشْدَاءُ ، وَلَوْ نَوَى لَيْسَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالْأَجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا فَالْجَلِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ، وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّحَ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ،

بعده) أى الزوال (في قول) ، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكرناه على أنه صائم من عند النية (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة . وأما النفل فتكفي فيه النية المطلقة (وكأله) أى التعيين (في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان تأكيذا للأداء (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا ، فلو قال : نويت صوم غد عن رمضان صح (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) ومقابله يشترط (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد) أو ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجع بقيد (رشداء) أى مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزاءه ان كان منه) إذ الأصل بقاؤه (ولو اشتبه) رمضان على أسير مثلا (صام شهرا بالاجتهاد) بأمانة ، فلا صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزاءه) وان نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، ومقابل الأصح هو أداء (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء ، ولو قلنا : انه أداء كفاهه الناقص (ولو غلط) في اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه، والا) بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والتقديم لا يجب للعذر (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها (ان تم لها في الليل أكثر الحيض)

وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصْحِّ

[فصل] شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِيقَاءِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلٌ ، وَإِنْ غَلِبَهُ النَّقْيُ فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا نَوَاقِطُ نَحَامَةٍ وَلَفْظَهَا فِي الْأَصْحِّ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعْنَهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلَيْمَجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصْحِّ ، وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تَحْمِلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ ، وَالثَّلَاثَةُ مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعْطَابِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحَقْنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَانِبَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصْحِّ ، وَشَرَطُ الْوَأَصْلِ

ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع السم (وكذا) يصح صومها ان تم لها (قدر العادة في الأصح) ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلا ، ومقابل الأصح لا يصح صومها .

[فصل] في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط (شرط الصوم : الإمساك عن الجماع) ولو بغير انزال (والاستقاء) أي طلب النقي اذا كان عالما بالتحريم عمدا مختارا (والصحيح أنه لو تبين أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاء (بطل) ومقابله لا يبطل (وان غلبه النقي فلا بأس ، وكذا) لا بأس (لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح) ومقابله يفطر ، وأما ابتلعها بعصا وصلت إلى حد الظاهر ، فانه يفطر (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها) ان أمكن (فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح) فلو لم تصل إلى حد الظاهر ، وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها وبجها لم يضر ، ومقابل الأصح لا يفطر ، لأنه لم يفعل شيئا ، وإنما أمسك عن الفعول (و) شرطه أيضا الإمساك (عن وصول العين) وان قلت (إلى ما يسمى جوفًا ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحمّل الغذاء) أي المأكل والمشروب (أو الداء ، فعلى الوجهين باطن الدماغ) ليس الباطن بقيد ههنا لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة السماغ ، وان لم يصل إلى باطنها أفطر (والبطن والأمعاء) أي المصارين (والثلاثة) جمع البول (مفطر بالاستعطاء) أي وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف ، وهو راجع إلى السماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أي الاحتقان راجع للأمعاء والثلاثة (أو الوصول من جانبة) جرح يصل إلى البطن (أو مأمومة) جرح يصل إلى الدماغ (ونحوها) فتى وصلت عين إلى شيء من ذلك أفطر ، ومن ذلك ما لوضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه ، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطر (والتقطير في باطن الأذن) وان لم يصل إلى الدماغ (والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر ، ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحليلًا أيضا (مفطر في الأصح) الذي لا يشترط الاحالة ، ومقابله الذي يشترط ذلك يقرب بمفطر (وشرط الواصل)

كَوْنُهُ مِنْ مَفْعَةٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَصْرُ وَصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ اللَّسَامِ ، وَلَا الْاِكْتِحَالِ وَإِنْ
 وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ : فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذَبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارٌ
 الطَّرِيقِ ، أَوْ غَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يَفْطُرْ ، وَلَا يَفْطُرُ يَبْلَعُ رَيْقَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ
 عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرَيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ
 رَيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مَتَجَسَّسًا أَفْطَرَ ، وَلَوْ جَمَعَ رَيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ لَمْ يَفْطُرْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ
 سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَلَمَّذَهَبَ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ بَقِيَ
 طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رَيْقُهُ لَمْ يَفْطُرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ ، وَجَمَعَ ، وَلَوْ أَوْجَرَ
 مَكْرَهَا لَمْ يَفْطُرْ ، وَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَفْطُرُ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطُرْ إِلَّا أَنْ يَكْتَرُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ
 لَا يَفْطُرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْجَمَاعُ كَالَأَكْلِ عَلَى اللَّذْهِبِ . وَعَنِ الْأَسْتِئْنَاءِ فَيَفْطُرُ بِهِ ،
 وَكَذَا خُرُوجُ النَّيِّ بِلَيْسٍ وَقِبَلَةٍ وَمُضَاحَمَةٍ ، لَا فِكْرٍ ،

كونه من مفعلة مفتوح، فلا يضر وصول الدهن إلى البطن (بتشرب المسام) وهي قبة البطن
 (ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه) إذ الواصل من المسام (وكونه) أي الواصل (بقصد
 فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غريلة الدقيق لم يفتقر) ولو كان التراب نجسا
 وأمكنه الاحتراز عنه بطباق فمه (ولا يفتقر ببلع ريقه من معدنه) وهو الحنك الأسفل تحت
 اللسان (فلو خرج عن الفم) إلى ظاهر الشفة مثلا، وأما لو أخرج لسانه وعليه الزيق ثم أدخله
 لا يضر (ثم رده) من ظاهر الشفة (وابتلعه أو بلل خيطا بريقه وردة إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل)
 وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) [الظاهر (أو) ابتلعها (متنجسا) كمن دميت لثته ولم
 يفسل فمه وابتلع ريقه ولو صافيا (أفطر) في هذه المسائل (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفتقر في
 الأصح) ومقابلته يفتقر، وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه (ولو سبق ماء
 المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من بطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ أفتقر والافلا) يفتقر
 وقيل يفتقر مطلقا، وقيل لا يفتقر مطلقا (ولو بقي طعام بين أسنانه جرى به ريقه لم يفتقر ان عجز
 عن تمييزه وجهه) فان لم يعجز بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفتقر
 (ولو أوجر) بأن صب ماء في حلقه (مكرها لم يفتقره وان أكره حتى أكل أفتقر في الأظهر. قلت:
 الأظهر لا يفتقر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط فأشبهه الناسي (وان أكل ناسيا لم يفتقر إلا أن
 يكثر) فيفتقر (في الأصح. قلت: الأصح لا يفتقر، والله أعلم، والجماع) ناسيا (كألا كل) ناسيا
 (على الذهب) وقيل فيه قولان جاع المحرم ناسيا (و) يشترط في الصوم أيضا الامساك (عن
 الاستئناء) وهو إخراج النية بيده أو بد زوجته (يفتقر به، وكذا خروج النية) يفتقر إذا
 كان (بليس وقبلة ومضاحمة) بلا حائل لمن ينقض لمسه الوضوء لانهو أحمد ومحرم (لا فكير)

وَنَظَرَ بِشَهْوَةٍ ، وَتُكْرَهُ الْقَبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ ، وَالْأُولَى لِغَيْرِهِ تَرَكَهَا . قُلْتُ :
 هِيَ كِرَاهَةٌ تُحْرِمُ فِي الْأَصْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفُسْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ
 لَا يَأْكُلَ كُلَّ آخِرِ النَّهَارِ الْإِيقِينَ ، وَيَجِلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ .
 قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ
 صَوْمُهُ ، أَوْ بَلَظَنَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ ، وَلَوْ طَلَعَ
 الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَقِظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَزَعَّ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ
 مَكَتَ بَطَلَ .

[فصل] شَرْطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ ،
 وَلَا يَضُرُّ النُّومُ الْمُسْتَعْرِقُ قَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَطْهَرُ أَنْ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحْظَةً مِنْ
 نَهَارِهِ ، وَلَا يَبْصَحُ

ونظر بشهوة) إذا أمني بهما فلا يفطر (وتكره القبلة لمن حرّكت شهوته) بحيث يخاف معه الجماع
 أو الازال، ولو لامرأة (والأولى لغيبه) أي لمن لم تحرك شهوته (تركها) لأن الصائم يسئ له
 ترك الشهوات (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم) ومقابله كراهة تنزيه (ولا يفطر
 بالفصد والحجامة) والأولى تركهما (والاحتياط أن لا يأكل كل آخر النهار لإيقين) كان يعان
 الغروب (ويحل) الفطر (بالاجتهاد في الأصح) أما بغير الاجتهاد فلا يجوز، ويجوز اعتماداً على
 غير العدل بالغروب عن مشاهدة، ومقابل الأصح لا يجوز بغير يقين (ويجوز) الأكل (إذا ظن
 بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم) ولو أخبره عدل بطاوع الفجر لزمه الامساك (ولو أكل
 باجتهاد أولاً) أي أول النهار (أو آخراً، وبان الغلط بطل صومه) لتتحقق خلاف ما ظن (أو)
 أكل (بلاظن) كأن هجم وأكل (ولم بين الحال صح ان وقع) الأكل (في أوله) لأن
 الأصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الأكل (في آخره) أي النهار (ولو طلع الفجر وفيه
 طعام فلقظه) أي رماه (صح صومه) وان وصل الى جوفه منه شيء بغير اختياره (وكذا)
 يصح صومه (لو كان مجامعا) عند طلوع الفجر (فتزع في الحال) ولو أزل، إنما الشرط أن
 يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع، وأما لومضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فتزع فإنه يبطل صومه،
 ويشترط أن يقصد بالنزع الترك (فان مكث) بعد طلوع الفجر (بطل) صومه: أي لم يتعقد.

[فصل : شرط الصوم الاسلام] فلا يصح من الكافر (والعقل) أي التمييز فلا يصح من
 المجنون والطفل غير المميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح من الحائض والنفاس، وتشترط
 هذه الشروط (جميع النهار) فلا طراً شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم (ولا يضر النوم
 المستغرق على الصحيح) ومقابله يضر (والأظهر أن الاعماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره)
 ومقابل الأظهر يضر مطلقاً، وقيل لا يضر مطلقاً، وقيل ان أفاق أول النهار صح والافلا (ولا يضح

صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَاْفَقَ عَادَةً تَطَوُّعَهُ ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَلِيذًا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ النِّعَمِ بِشَكِّ ، وَيُسْنُ تَفْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا فِأَمِّ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ ، وَلِيَصُنَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالغَيْبَةِ ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَأَنْ يُكْتَبَرُ فِي الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَتَكَبَّرَ لَأَسِيَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

[فصل] شَرَطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ ،

صوم العيد (الفطر والأضحى) (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى (في الجديد) وفي القديم يصح صومهن للتمتع إذا لم يجد الهدى (ولا يحل التطوع يوم الشك) أي يحرم ولا يصح (بلا سبب) يقتضى صومه (فلا صامه لم يصح) صومه (في الأصح) ومقابله يصح (وله صومه عن القضاء والنذر) بلا كراهة ولو قضاء مستحب (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدت الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) ولم يظن صدقهم ولا اعتقدهم والواجب الصوم (وليس اطباق النعم بشك) بل هو من شعبان ، وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف شعبان (ويسن تجليل الفطر) إذا تحقق الغروب ، وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التجليل ، وبغير اجتهاد يحرم ، ويسن كون الفطر (على) رطب ، فإن لم يجده فعلى (تمر ، والافشاء ، و) يسن (تأخير السحور ما لم يقع في شك) من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة (وليصن) ندبا من جهة الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة) فلا يبطل الصوم بها وان كانت واجبة الترك في نفسها (و) ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشومات والمسموعات والمهوسات والمبصرات (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يحترز عن الحجامة) فهي خلاف الأولى في الصوم (و) عن (القبلة) كما تقدم (و) عن (ذوق الطعام والعلك) بفتح العين مثل اللادن (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، وأن يكتب الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان ، وأن يتكبر) فيه (لاسيما في العشر الأواخر منه) والاعتكاف مستحب في كل وقت ، ويتأكد في رمضان .

[فصل] في شروط وجوب صوم رمضان ، وما يبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان : العقل والبلوغ وإطاقته) أي الصوم ، اقتصر على ذلك ، لأن المقصود من الصوم حالاً أو مآلاً ، ولا فيشترط في الوجوب حالاً أيضاً الاسلام والصحة والاقامة فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق، ويباح تركه للريض إذا وجد به ضرراً شديداً،
 والمسافر صفة أطويلاً مباحاً، ولو أصبح صائماً فرض أفطر، وإن سافر فلا، ولو أصبح
 المسافر والريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز، فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح،
 وإذا أفطر المسافر والريض قضاءً، وكذا الحائض، والمفطر بلا عذر، وتارك التيئة،
 ويجب قضاء ما فاتت بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبا والجنون، وإذا بلغ
 النهار صائماً وجب إتمامه بلا قضاء، ولو بلغ فيه مفطراً أو أفق أو أسلم فلا قضاء
 في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح، ويلزم من تعدى بالفطر أو
 نسي التيئة، لأمسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر، ولو زال قبل أن يأكلاً ولم
 ينوياً ليلاً فكذا في المذهب، والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه
 من رمضان، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء.

ومعنى عليه وسكران، ولاعلى من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبر أو حيض، ولاعلى مريض ومسافر
 (ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) ويضرب عليه لعنن (ويباح تركه للريض إذا وجد به
 ضرراً شديداً) يبيح التيمم أو يصعب عليه (و) يباح تركه للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً، ولو
 أصبح صائماً فرض أفطر، وإن سافر فلا) يفطر، وهذا في صوم رمضان المؤدى. أما القضاء الذي
 على الفوز فلا يباح له فطره في السفر (ولو أصبح المسافر والريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز)
 ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم الفطر) عليهما
 (على الصحيح) ومقابلة لا يحرم (وإذا أفطر المسافر والمريض قضاءً، وكذا الحائض) تقضى
 (والفطر بلا عذر وتارك النية) عمداً أو سهواً (ويجب قضاء ما فاتت بالإغماء) لأنه نوع مرض
 (والردة) فيجب قضاء ما فاتت بسببها إذا عاد للإسلام (دون الكفر الأصلي) فلا يجب قضاء
 ما فاتت به (والصبا والجنون) ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فاتت به (وإذا بلغ بالنهار صائماً
 وجب إتمامه بلا قضاء، ولو بلغ فيه) أى النهار (مفطراً أو أفق) الجنون (أو أسلم) الكافر
 (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) ومقابلة يلزمهم (ولا يلزمهم) أى الثلاثة المذكورين (إمساك
 بقية النهار) لكن يستحب (في الأصح) ومقابلة يلزمهم بناء على وجوب القضاء (ويلزم)
 إمساك بقية النهار (من تعدى بالفطر) ولو بالارتداد (أو نسي النية) من الليل (لأمسافراً
 ومريضاً زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكل، لكن يسق (ولو زال عذرهما قبل أن يأكلاً
 ولم ينوياً ليلاً فكذا) لا يلزمهما الامسك. وأما إذا نوى وأصبح صائماً وزال عذرهما فيجب
 عليهما الامسك (في المذهب) وقيل يلزمهما (والأظهر أنه يلزم) الامسك (من أكل يوم
 الشك) أى الثلاثين من شعبان (ثم ثبت كونه من رمضان) ومقابل الأظهر لا يلزمه، وإذا ثبت قبل
 الأكل لزمه الامسك من غير خلاف (وامسك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء)

[فصل] مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارِكُ لَهُ وَلَا إِثْمٌ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّسْكُنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجَنِبِي بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالرُّضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَالِدِ لِزِمَّتِهِمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالرُّضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَادِ مُشْرَفٍ عَلَى هَلَاقِهِ ، لَا لِتَعَدُّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ

فَلَا إِسْكَانَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا .

[فصل] فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ) بَعْدَ كَرُضِ (فَاتَ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ) كَأَنِ اسْتَمَرَ عَذْرُهُ أَوْ طُرَأَ عَلَيْهِ عَذْرٌ آخَرَ (فَلَا تَدَارِكُ لَهُ) بِالْفِدْيَةِ أَوْ الْقَضَاءِ (وَلَا إِثْمٌ) عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ كَانَ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَارِكُ مَعَ الْإِثْمِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مِنْ الْقَضَاءِ وَيَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيهِ وَيُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّسْكُنِ) وَلَمْ يَقْضِ (لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيهِ) أَيْ لَا يَصِحُّ (فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ) وَفِي الْقَدِيمِ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَإِخْرَاجُهُ الْقَدِيمِ سِوَا فَاتٍ بَعْدَ أَمِّ لَاهَذَا إِنْ مَاتَ ، وَأَمَّا الْحَيُّ الَّذِي تَعَدَّرْ صَوْمَهُ فَاتَهُ لَا يَصَامُ عَنْهُ بِلَاخِلَافٍ (وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) فِيهِمَا الْقَوْلَانِ (قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ . وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ لِمَيْتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا (عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجَنِبِي بِإِذْنِ الْوَلِيِّ) أَيْ الْقَرِيبِ (صَحَّ ، لَا مُسْتَقِلًّا) بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَرِيبِ فَلَا يَصِحُّ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ (وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ) ذَلِكَ (وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ) أَنَّهُ يَعْتَكَفُ عَنْهُ وَوَلِيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَلِيَّتَهُ مَدَّةً طَعَامٍ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذْرَ نَذْرِهِ (لِلْكَبِيرِ) فَصَارَ يَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مُشَقَّةٌ وَكَذَا لِمَرَضٍ لَا يَرُجَى بَرُّهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجِبُ (وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالرُّضِعُ) فَيَجُوزُ لهُمَا الْإِفْطَارُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَالِدِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةَ (فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا) وَلَوْ مَعَ الْوَالِدِ مِنْ حَصُولِ ضَرَرٍ بِالصَّوْمِ (وَجِبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ ، أَوْ) خَافَا (عَلَى الْوَالِدِ) وَحَدَّهُ (لِزِمَّتِهِمَا الْفِدْيَةَ) مَعَ الْقَضَاءِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَإِنْ كَانَا مُسَافِرَيْنِ أَوْ مَرِيضَيْنِ ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا نَازِمَهُمَا ، وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ دُونَ الْحَامِلِ (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَرِيضِ (فِي إِجْبَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ) (مَنْ أَفْطَرَ لِتَقَاذِيرِ حَيَوَانٍ مَحْتَرَمٍ (مُشْرَفٍ عَلَى هَلَاقِهِ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةَ (لَا لِتَعَدُّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ) فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَمُقَابِلُهُ يَلْزِمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةَ (وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ

لِزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّةً ، وَالْأَصْحَحُ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءُ
مَعَ إِمْكَانِهِ قَمَاتٍ أُخْرِجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّتَانِ : مُدَّةُ الْفَوَاتِ وَمُدَّةُ التَّأخِيرِ ،
وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ، وَلَهُ صَرْفُ أُمَّدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَجِنْسُهَا
جِنْسُ الْفِطْرَةِ .

[فصل] تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَيْمَ بِهِ يَسْتَبِيبُ
الصَّوْمَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ ، أَوْ بِنَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ
بِنَيْتِ التَّرْخُصِ ، وَكَذَا بغيرِهَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا ، وَلَا عَلَى
مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ بَطْلَانَ صَوْمِهِ ، وَلَا
مَنْ زَنَى نَاسِيًا ، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَخِّصًا ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلِ
عَنْهُ وَعَنْهَا ،

لزمه مع القضاء لكل يوم مدّة) ويأثم بهذا التأخير ، نعم ان جهل أو نسي الأثم لا الفدية
(والأصح تكروره) أي المدّة (بتكرور السنين) ومقابله لا يتكرر (و) الأصح (أنه لو أخر
القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدتان : مدّة
للفوات ومدّة للتأخير) للقضاء ، فان صام عنه ولبه وجبت فدية التأخير فقط ، ومقابل الأصح يكفي
مدّة واحد (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف (وله صرف أمداد الى
شخص واحد) والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنتين (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة)
ونوعها وصفتها .

[فصل] في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير على المكاف (بإفساد
صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) ولا شبهه ، فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على
من شك في النهار هل نوى ليلاً أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فانه يبطل صومه ،
ولا كفارة للشبهة (فلا كفارة على ناس) إذ لا إفساد فيه (ولا مفسد غير رمضان) ولو قضاء
لو تغذرا (أو بغير الجماع) كالأكل والشرب (ولا) على (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه
لم يأثم به (وكذا بغيرها) أي النية ، وإن قلنا يأثم لا كفارة للشبهة (في الأصح) ومقابله تلزمه
(ولا على من ظن الليل فبان) جماعه (نهارة) لأنه لم يأثم (ولا) على (من جامع بعد الأكل
ناسياً وظن أنه أفطر به) أي الأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع . أما إذا
علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فانه تجب عليه الكفارة ، ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا
الجماع (ولا) على (من زنى ناسياً) للصوم ، لأنه لم يأثم بسبب الصوم : بل بالزنا (ولا) على
(مسافر أفطر بالزنا مترخصاً) لأن إثمه بالزنا لا بالصوم (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها
(وفي قول عنه وعنهما) أي يلزمهما كفارة واحدة ويحملها الزوج ، وقيل يجب على كل كفارة

وَفِي قَوْلِ عَلَيْنَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ، وَتَلَزَمُ مِنْ اِفْتِرَادِ بَرُوءِهِ الْمَلَاحِ وَجَامِعٍ فِي يَوْمِهِ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يَسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْاِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى حَصَلَةٍ فَعَلَهَا ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ .

باب صوم التطوع

يُسْنُ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْحَمِيدِيسَ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسِعَاءَ ، وَأَيَّامَ الْبَيْضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ ، وَتَتَابِعَهَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ،

تامة وتحتلها الزوج (وفي قول عليها كفارة أخرى) ولا تحتلها الزوج (وتلزم) الكفارة (من افترد برؤية الهلال وجامع في يومه) لصدق الضابط عليه (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أ كفر عن الجماع الأول أم لا (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة ، وكذا المرض) أى حدوثه لا يسقطها (على المذهب) وقيل حدوث المرض يسقطها وحدوث الجنون والموت يسقطها (ويجب معها) أى الكفارة (قضاء يوم الافساد على الصحيح) ومقابلها لا يجب ، وقيل ان كفر بالصوم لا يجب ، والاوجب (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة) مؤمنة ، فان لم يجد (ها) فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأطهر) ومقابلها لا تستقر بل تسقط (فاذا قدر على حصة فعلها) فهى مرتبة في الذمة (والأصح أن له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة العلة) وهى شدة الحاجة للوقاع ، ومقابل الأصح ليس له العدول لذلك (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كالزكاة ، وهذا اذا كان هو المكفر . وأما اذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له ولم .

باب صوم التطوع

والتطوع التقرب الى الله بما ليس بفرض (يسن صوم الاثنين والجميس) وجع الاثنين الاثناين ، وجع الجميس - أخساء وأخسة وأخاميس (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة ، ويسن صومه لغير الحاج (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم (و) صوم (أيام) الليالى (البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتاليه ، ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فلن صام الأيام البيض فقد أتى بستين (و) صوم (ستة من شوال) ولو لم ين لم يصم رمضان لعذر (وتتابعها أفضل) عقب العيد ، ولو صام قضاء أُنذرا حصلت له السنة (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم (و) يكره

وَأَفْرَادُ السَّبْتِ ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّنْزِيحِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوْتًا حَقًّا ، وَمُسْتَحَبٌّ لِقَبْرِهِ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهَا وَلَا قَضَاءَ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءِ حَرَمٍ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مِنْ تَعَدَى بِالْفَطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ : بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ تَعَدَى بِالْفَطْرِ

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَيَّامِ لَيْلَةِ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَامِعِ أَوْ لَى ، وَالْجَدِيدِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمَهْيَأُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافُ

(افراد السبت) أو الأحد بالصوم . وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره (وصوم الدهر غير) يومى (العيد ، و) أيام (التنزيح مكره لمن خاف به ضررا أو قوت حق) واجب أو مستحب (ومستحب لغيره) وان كان صوم يوم وافتار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم (ومن تلبس بصوم تطوع أوصلاته فله قطعها) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وان كان يكرهها لغير عذر . وأما ما في حرم قطعها (ولا قضاء) على من قطع النوافل واجب ، بل مستحب (ومن تلبس بقضاء) لصوم عن واجب (حرم عليه قطعه ان كان على الفور ، وهو صوم من تعدى بالفطر) فيحرم عليه التأخير ولو بعد السفر (وكذا) يحرم قطع القضاء (ان لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ، ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا ، وكذا قضاء يوم الشك فانه على الفور على ما اعتمده المصنف .

كتاب الاعتكاف

هولقة : الملازمة على الشيء خيرا أو شرا ، وشرعا : البث في المسجد من شخص مخصوص بنية (هو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) وهي منحصره في العشر المذكور وتلزم ليلة بعينها ، ولا يبال فضلها الأكل إلا لمن أطلع الله عليها وقام بوظائفها ، ويسن لمن رآها أن يكتنها (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه . وقال ابن عمر : انها في جبع الشهر . وقال أبي وابن عباس : انها ليلة سبع وعشرين (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ويصح في رحبته وسطحه (و) المسجد الجامع (وهو ما قام فيه الجمعة) أولى (بالاعتكاف فيه من غيره) والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة (والقديم يصح) ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تَعَيْنَ ، وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا ، وَلَا عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لَيْثٌ قَدَرُ يُسَمَّى عُكُوفًا ، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لَيْثٍ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوَ يَوْمٍ ، وَيَنْتَظِلُ بِالْجَمَاعِ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْسٍ وَقِبْلَةَ نَيْطَلِهِ إِنْ أُنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ ، وَلَا يَضُرُّ التَّطْيِبُ وَالتَّرْتِيْنُ وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَكْتَفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ ، وَيَنْبَغِي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةُ . وَإِذَا أُطْلِقَ كَقَوْلِهِ ، وَإِنْ طَالَ مَكْتُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احْتِيَاجَ إِلَى الْأِسْتِثْنَاءِ ، وَلَوْ نَوَى مَدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْأِسْتِثْنَاءُ ،

تعيين) والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة السكبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها ، وقيل جميع الحرم (وكذا مسجد المدينة والأقصى) إذا عينها الناذر في النذرة تعينا (في الأظهر) ومقابله لا يتعينان (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ، ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام ، لأنه أفضل منهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) إذ هو أفضل (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لَيْثٌ قَدَرٌ يُسَمَّى عُكُوفًا) أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة ، ولا يشترط السكون ، بل يكفي التردد ، ومقابل الأصح قوله (وقيل يكفي مرور بلا لَيْثٍ ، وقيل يشترط مكث نحو يوم . ويبطل بالجماع) من عالم ذا كر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة نبطله) أي الاعتكاف (ان أنزل ، والافلا) نبطله ، ومقابل الأظهر نبطله مطلقا (ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم) فلا يضر (ولا يضر التطيب والتزين) وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تنكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها (و) لا يضره (القطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده (واعتكاف العيد والتشريق) (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه (ولو نذر أن يتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه) أي الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) ومقابل الأصح لا يجب جمعهما (ويشترط) على جهة الركنية (نية الاعتكاف) في ابتدائه (وينوي في) الاعتكاف (المنذور الفرضية ، وإذا أطلق) ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكته ، لكن لو خرج وعاد احتياج إلى الاستثناء) لنية الاعتكاف ان لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف ، فان عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية (ولو نوى مدة) أي اعتكاف مدة كيوم (فخرج فيها) من المسجد (وعاد) إليه (فان خرج لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستثناء) لنية ان أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن

أَوْهَا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْتَفَ ، وَقِيلَ لَا يَسْتَأْتَفُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً
 مُتَابِعَةً فَخَرَجَ لَعُدْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّبَاعُ لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِنَسْرِ
 حَاجَةٍ وَعُغِلَ الْجَنَابَةُ وَجِبَ . وَشَرَطَ الْمُتَكْفِفُ : الإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ وَالنَّقَاهَ عَنِ الْحَيْضِ
 وَالْجَنَابَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُتَكْفِفُ أَوْ سَكَّرَ بَطْلًا ، وَالذَّهَبُ بَطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِمَا
 لِلتَّبَاعِ ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ ، وَيَحْسَبُ زَمَنُ الإِعْمَاءِ
 مِنَ الإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوْ الْحَيْضُ وَجِبَ الخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا نَذَرَ الْغُسْلُ
 فِي السَّجْدِ ، فَلَوْ أَمْسَكَ جَازَ الخُرُوجُ ، وَلَا يَلْزَمُ ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ .
 [فصل ١] إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَابِعَةً لَزِمَهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّبَاعُ بِلَا شَرْطٍ ،
 وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ :

ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط متابعتها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد
 وفاء نذره ، ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل ، فيقال ان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه
 الاستئناف (أو خرج لها فلا) يلزمه الاستئناف وان طال زمن الحاجة (وقيل ان طالت مدة
 خروجه استأنف) النية (وقيل لا بأسف مطلقا) طالت المدة أول تظل (ولو نذر مدة متتابعة)
 كأن نذر أياما معينة وشروط فيها التتابع (عخرج لعذر لا يقطع التتابع) من الأعداء الآتية كحوض
 وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود ، وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر ، والا تعذر
 البناء (وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة) وكذا مما لاغنى له عنه ، ويستحى من فعله بالمسجد
 كالأكل (وجب) استئناف النية (وشروط المعتكف : الاسلام) فلا يصح من كافر (والعقل)
 فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (واللقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح من الحائض والجنب
 (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه (والذهب بطلان ماضى من اعتكافهما
 للتتابع) وفساد البناء عليه فلا بد من استئنافه ، وقيل لا يبطل (ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل
 ماضى) من الاعتكاف التتابع (ان لم يخرج) من المسجد ، وكذا ان أخرج لمشقة ضبطه فيه
 (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) التتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه
 (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس (وجميع) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجنابة)
 غير المفطرة ، أماهى فقطع التتابع فيجب لها الخروج (إذا تعذر الغسل في المسجد فلا أمكن)
 الغسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم ، ولا يحسب زمن الحيض والجنابة) من الاعتكاف وان كانا
 لا يقطعان التتابع .

[فصل ٢] في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع ان صرح به
 (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) فلو نذر أن يعتكف أسبوعا جاز أن يعتكفه متفرقا ،
 ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو نذر يوما لم يجوز تفريق ساعاته) ومقابله يجوز ،
 ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم ، فان عينه لم يجوز التفريق قطعا (و) الصحيح (أنه لو عين

مُدَّةَ كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِتَتَابِعٍ وَفَاتَتْهُ لَزِمَةُ التَّتَابِعِ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابِعُ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ ، وَالْأَفْجَبُ ، وَبِنَقْطِ التَّتَابِعِ بِالْخُرُوجِ بِإِعْذَرٍ ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلَا يَضُرُّ بَدْوُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَا مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُبْطَلْ وَقُوفُهُ أَوْ يَبْدُلَ عَنْ طَرِيقِهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِمَرَضٍ يُجْرِي إِلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُتَفَصِّلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء) ومقابل الصحيح لا يلزمه (وان لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) جزماً (وإذا ذكر التتابع) في نذره (وشروط الخروج لعارض) مباح (صح الشرط في الأظهر) فان شرط الخروج لأمر مخصوص كقيادة المرضى خروج له دون غيره ، وان شرط الخروج لكل شغل يعرض له خروج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنوي كلقاء السلطان ، ومقابل الأظهر يلغو الشرط ، ولو شرط الخروج لعرض محرم كسرفة فسد نذره (والزمان المصروف اليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر ، والا) بأن لم يعين مدة كشهري (فيجب) تدارك هذا الزمن (وينقطع التتابع بالخروج بإعذار) وان قل زمنه (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كراسه (ولا الخروج لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عقب قضاها خارج المسجد (ولا يجب فعلها في غير داره) كقاية المسجد (ولا يضر بعدها) أي داره (إلا أن يفحش) بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها (فيضري في الأصح) ومقابله لا يضر الفحش (ولو عاد مريضاً في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه) فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضرت (ولا ينقطع التتابع بمرض يجوز الى الخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم أو يخاف على المسجد منه التلوين (ولا) ينقطع التتابع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً (فان كانت) المدة (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) ومقابله لا ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج) من المسجد (ناسياً على المذهب) كما لا يطل الصوم بالأكل ناسياً ، وقيل ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الرائب الى منارة) أي مأذنة (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) ومقابله ينقطع مطلقاً ، وقيل يجوز للرايب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد (بالأعدار) السابقة التي لا تقطع التتابع (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه

كتاب الحج

هُوَ فَرَضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ : الْإِسْلَامُ فَلَوْلَى أَنْ يُحْرَمَ عَنِ الصَّيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِبَاشَرَتُهُ مِنَ السَّلِيمِ الْمُمَيِّزِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمِبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُسْكَلُ الْحُرُّ ، فَيَجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّيِّ وَالْعَبْدِ ، وَشَرَطُ وَجُوبِهِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتِطَاعَةُ مِبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمَوْنَتِهِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلَهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ ،

كعسل جثاة وأذان رات فلابح قضاؤها .

كتاب الحج

هو فتح أوله وكسر هاءه : القصد الى من يعظم ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (هو فرض) أى مفروض ، وهو من أركان الدين يكفر جاحده ، ولا يجب في العمر الإصره (وكذا العمرة) فرض (في الأطهر) ومقابله أنها سنة ، وهى لغة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يفتى عنها الحج وان اشتمل على أركانها (وشرط صحتها) أى ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يصح من كافر أصلى أو صرته ، ولا يشترط التكليف (فلأولى) ولو وصيا أو قبا (أن يحرم عن الصي الذى لا يميز) وكذا عن المميز ، وإنما غدر المميز ليس لاحرامه طريق الإلحرام الولي عنه . وأما المميز فيجوز للولى أن يحرم عنه وأن يأذن له في الاحرام (و أن يحرم عن المجنون) ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما مستصحا لهما فيطوف بهما ويسى هما ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين (وإنما تصح مياشرته من المسلم المميز) ولو صبيرا وريقا (وإنما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة اذا باشره المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) مباشرة الصي والرفيق وان كانت صحيحة ، لكن لا تجزى عن حجة الاسلام (فيجزى حج الفقير) المكلف الحر (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كمال بعده ، فان كمال قبل الوقوف أوى أثنائه أجزاءها ، ويعيدان السعى ان سبق سعيهما (وشرط وجوبه) أى ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) فلا يجب على الكافر نعم المرتة إذا استطاع في حال رذته استقر في ذمته ، ولا غير مكلف ، ولا على من فيه رق ، ولا على غير المستطيع (وهى) أى الاستطاعة (نوعان : أحدها استطاعة مباشرة) بنفسه (ولها شروط : أحدها وجود الزاد وأوعيته وموئنة) أى كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أى رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل (وقيل ان لم يكن له بيلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب)

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَقِيَ بَزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يَكْتَفِ الْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ
 وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّت . الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَبْتَنُّ وَيَبْنُ مَكَّةَ
 مَرَحِلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودُ مَحْمِلٍ ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ
 يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ
 الْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعْفَ فَكَالْبَعِيدِ ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنِ دِينِهِ وَمَوْئِدَةٍ
 مِنْ عَلَيْهِ نَقَّتَهُمْ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ
 وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحُدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالٍ تِجَارَتِهِ إِلَيْهَا ، الثَّلَاثُ أَمْنُ
 الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ
 الْحَجُّ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتْ :

والواو في الضميمة بمعنى أوفيتني أحدهما (فلو كان يكتسب كل يوم) في سفره (ما بقى بزاده) المراد به
 جيع مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية
 أيام (وان قصر) السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بخلاف ما إذا كان يكسب
 في كل يوم ما بقى به (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) بشراء أو استئجار (لمن
 بينه وبين مكة مرحلتان) ولو قدر على المشي ، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ، ومرادهم
 كل ما يرك من الأبل (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يجنح منها المرض (اشتراط
 وجود محمل) وهو الخشعة التي يركب فيها (واشترط) مع المحمل (شريك يجلس في الشق
 الآخر) تليق بحالته به ، فإن لم يجده لم يلزمه النسك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون
 مرحلتين) وهو قوي على المشي يلزمه الحج ، فإن ضعف فكالبعيد ، ويشترط كون الزاد والراحلة
 فاضلين عن دينه (الحال والمؤجل) (و) فاضلين أيضا عن (مؤنه من عليه نقتهم مدة ذهابه وإيابه)
 والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم (والأصح اشتراط كونه) أي
 ماذ كر (فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو كبير ، وكذا عن كتب علم ،
 والحاجة للسكاح لا تمنع الوجوب فمن معه قد يمكنه أن يجمع منه ولكن يحتاجه للزواج عدم استطاعا
 وطول بالهيج ، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخالف العنت ، ومقابل الأصح لا يشترط أن
 يكون ذلك فاضلا عن كل ماذ كر (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد
 والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج ، ومقابل الأصح
 لا يلزمه ماذ كر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا (فلو خاف) في
 طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيرا ، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن . أما إذا كان مال
 تجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر ، فإذا خاف (سبعا أو عدوًّا أو رصديا) وهو من يرق من
 يمر ليأخذ منه مالا كالكاسين (ولا طريق) للحج (سواه) أي سوى الطريق المخوف (لم يجب
 الحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (إنه غلبت

السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ ، وَيُسْتَرْطُ وَجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ
 تَحْلُهُ مِنْهَا بِشَمَنِ الْمَثَلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفَ الدَّابَّةَ فِي
 كُلِّ مَرَحَلَةٍ ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مُحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ تَقَاتُ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ
 لَا يَسْتَرْطُ وَجُودَ مُحْرَمٍ لِأَحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا ،
 الرَّابِعُ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَسْقَةٍ شَدِيدَةٍ ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحِجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا ،
 وَهُوَ كَالْمُحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، وَالْمُخْحُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَثِيرِهِ لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ ،
 بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصَبُ شَخْصًا لَهُ : النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِنَفْسِهِ ، فَمَنْ
 مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حِجٌّ وَجِبَ الْأَخْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرَكَتِهِ ، وَالْمَعْصُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحِجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ
 وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمَثَلِ لَزِمَهُ ،

السلامة (في ركوبه ، فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقا
 وقيل يجب مطلقا ، وقيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البدرقة)
 وهي بفتح الباء وسكون الذال : الخفارة : يعني إذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن
 معه وجب عليه استئجاره ويكون من أهب الطريق ، ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك (ويشترط
 وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حله منها فمن المثل) فان لم يوجد أو أحدهما أو وجدنا ما أكثر
 من فمن المثل لم يلزمه النسك (وهو) أي فمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان)
 وان غلت الأسعار ، ويجب حل الزاد والماء على حسب الاعتقاد (و) وجود (علف الدابة في كل
 مرحلة) ولا يكاف حل ما يكفيها جميع الطريق ، ولكن على حسب الاعتقاد مثل الماء والزاد
 (و) يشترط (في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم) لها (أو نسوة قاتات) واكتفي بعضهم
 بأصهارتين ، وهذا شرط للوجوب . وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها
 وأما حج التلوع ، وكذا غيره من الأسفار فلا بد فيه من وجود محرم أو زوج (والأصح أنه لا يشترط
 وجود محرم لاحداهن) أي النسوة ، ومقاله يشترط (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا
 لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجرة المثل ، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا بإذن الزوج (الرابع)
 من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت لكبير أو غيره
 انتفت عنه استطاعة المباشرة (وعلى الأعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة) فيأتي
 فيه ماسر (والمخجور عليه بسفه كغيره) فيجب عليه النسك (لكن لا يدفع المال إليه بل
 يخرج معه الولي أو ينصب شخصه) فة ينوب عن الولي ، وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة
 (النوع الثاني : استطاعة تحصيله) أي الحج (بغيره فمن مات وفي ذمته حج) بأن تمكن من
 فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل (وجب الاخجاج عنه من تركته) فان لم يخلف تركه لم يجب
 على أحد أن يحج عنه (والمعصوب) وهو (العاجز عن الحج بنفسه) لكبير أو زمانه مثلا
 (ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها ولو لم يجد الا أجرة من يمشي لزمه

وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ لِذَلِكَ كَوْرَةٌ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُسْتَرَطُّ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَلَوْ بَدَلَ وَلَدَهُ أَوْ أُجْنِبِيٌّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدَ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأُجْنِبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي ثَلَاثَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ : فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْفَقَدَتْ مَهْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، وَالْيَمَاقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَمَاقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرَقٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْيَمَاقَاتِ ،

استنحاره (ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط) أن تكون فاضلة عن (نفقة العيال ذهابا وإيابا) إذ هو لم يفارقهم (ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لئنه ، ومقابل الأصح يجب (ولو بذل الولد الطاعة) بأن يجمع بنفسه (وجب قبوله) بالاذن له في ذلك (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة (في الأصح) ومقابلة لا يجب في الأجنبي ، وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي ، ومحل الزوم إذا وفق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا ، وكانرا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ، ولم يكونوا معضوبين .

باب المواقيت

جمع ميقات ، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها (وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة ، وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (فلو أحرم به) أي الحج (في غير وقته انفق عمره) تجزئ عن عمرة الاسلام (على الصحيح) ومقابلة لا ينقذ بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام (وجمع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها في أوقات : منها ما اذا كان محرما بعمرة أو بجمع (والميقات المسكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة ، وقيل كل الحرم) (فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسبئا على الأول دون الثاني) (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة (و) المتوجه (من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة (و) من (تهامة اليمن يلم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء ، وهو جبل على مرحلتين من مكة (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد

وَيَجُوزُ مِنْ آخَرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مَيْقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مَيْقَاتًا أُحْرِمَ مِنْ مَحَادَاتِهِ أَوْ مَيْقَاتَيْنِ فَلَا صِحَّهَ أَنْهُ يُحْرَمُ مِنْ مَحَادَاتِهِ أُبْدِيَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَادِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَيْقَاتِ فَيَقَاتَهُ مَسَّكَهُ ، وَمَنْ تَلَعَ مَيْقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسَكَتُمْ أَرَادَهُ فَيَقَاتَهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجْزُ مَجَاوَزَتُهُ سَيْرَ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِغَيْرِهِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْوُوفًا ، فَإِنْ لَمْ يَمُدَّ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أُحْرِمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صِحَّهَ أَنْهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِنَسْكَ سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ . قُلْتُ : الْمَيْقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مَيْقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَذَى الْجِلِّ وَلَوْ بِمَحْوُوفَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْضَلِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَأَفْضَلُ بَقَاعُ ،

من مكة (ويجوز من آخره) وهو الطرف القريب من مكة (ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميعات) من تلك المواقيت (فان حاذى) أي سامت (ميعاتا) منها بمنه أو بسرة (أحرم من محاذاته ، لو) حاذى (ميعاتين) وكان طريقه بينهما (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر . أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة (وان لم يحاذ) ميعاتا (أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن مسكه بين مكة والميعات فيقاته مسكه) فلا يجاوزه حتى يحرم (ومن بلغ ميعاتا غير مرید نسكاً ثم أراد) بعد محاوزته (فيقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميعات (وان بلغه) أي وصل إليه (مریدا) نسكاً (لم تجز مجاوزته بعير إحرام ، فان فعل) بأن جاوزه (لزمه العود ليحرم منه) أو من مثل مسافته من ميعات آخر والواجب هو العود لاناخبر الاحرام فله أن يحرم ثم يعود (الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق محوفاً) فلا يلزمه العود بل يريق دماً (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) وشرط لزمه أن يحرم بعمره مطلقاً أو يجمع في تلك السنة ، فالواجب : مریداً للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لادم عليه (وان أحرم) بعد مجاوزته الميعات (ثم عاد فلاصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم) أي تبين أنه لم يجب (والا) بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم (فلا) يسقط (والأفضل) لمن فوق الميعات (أن يحرم من دويرة أهله ، وفي قول) الأفضل الاحرام (من الميعات . قلت : الميعات) أي الاحرام منه (أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم ، وميعات العمرة لمن هو خارج الحرم ميعات الحج ، ومن بالحرم) مكى أو غيره (يلزمه الخروج إلى أذنى الجبل ولو بمحطوة) من أي جهة (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة) بعد احرامها بها في الحرم (أجزاءه) عن عمرته الواجبة (في الأظهر) ومقابله لانتجته (و) لكن (عليه دم ، ولو خرج إلى الجبل بعد احرامه سقط الدم على المذهب) والمراد من السقوط عدم الوجوب (وأفضل بقاء

الجل الجِرَانَةُ ، ثُمَّ التَّعْمِيمُ ثُمَّ الْحُدُوبِيَّةُ .

باب الاحرام

يَنْقَدُ مَعْنِيًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عِمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ
الْإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ
بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسَكِينَ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِالْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ
فَالْأَصَحُّ انْقِادُهُ عِمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْقَدِ ،
وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْقَدَ إِحْرَامُهُ كَأِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَرَّةً إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَلَّ نَفْسُهُ
قَارِنًا وَعَمَلٌ أَعْمَالُ النَّسَكِينَ .

[فصل] الْمُعْرِمُ يَنْوِي وَيُتْبِئِي ، فَإِنْ لَبِيَ بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْقَدِ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى
وَلَمْ يَلْبِ انْقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ،

الجل) للتعمر (الجِرَانَةُ) بينها وبين مكة ستة فراسخ (ثم التعميم) بينه وبين مكة فرسخ
(ثم الحديبية) بينها وبين مكة ستة فراسخ .

باب الاحرام

وهو الدخول في النسك والتلبس به ، ويطلق على النية التي يدخل بها فيه (ينقصد) الاحرام
(معينا: بأن ينوى حجاً أو عمرة أو كليهما) وينقصد (مطلقاً بأن لا يزيد على نفس الاحرام)
بأن ينوى الدخول في النسك (والتعيين أفضل ، وفي قول الاطلاق) أفضل (فان أحرم)
احراماً (مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو إليهما) معاً (ثم استقل
بالأعمال ، وان أطلق في غير أشهره فالأصح انقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) ومقابل
الأصح ينقصد بهما فله صرفه الى عمرة ، وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما (وله
أن يحرم كاحرام زيد) كأن يقول أحرمت كاحرامه (فان لم يكن زيد محرمًا انقصد احرامه مطلقاً
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينقصد ، وان كان زيد محرمًا انقصد احرامه كاحرامه) من تعيين أو
لطلاق ويتخير في المطلق (فان تعذر معرفة احرامه) وصاده بالتعذر ما يشمل التصريح حتى يدخل
ما لوجه حاله (بموته) أو غيبته العبيدة (جعل نفسه قارنًا) بأن ينوى القران (وعمل أعمال
النسكين) حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه .

[فصل] فيما يطلب للحرم (المحرم) أي صريد الاحرام: (ينوى) بقلبه دخوله فيما يريد
من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول: نويت الحج مثلا (و) بعد ذلك (يلبي) فيقول: لبيك اللهم
الحج ، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى (فان لبي بلا نية لم ينقصد إحرامه ، وان نوى
ولم يلب انقصد على الصحيح) ومقابله لا ينقصد (ويسن الغسل للاحرام) أي لأرادته ولولجانض

فَإِنْ عَجَرَ تَيْسَمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَاللُّوْقُوفِ بِعِرْفَةَ ، وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنُهُ لِلْإِحْرَامِ ، وَكَذَا تَوْبَةُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا بَأْسَ
بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَطْيِبُ لَهُ جِرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ تَزَعَ تَوْبَةَ الْمُطَيَّبِ ثُمَّ لَبَسَهُ
لِزِمَهُ الْغَدِيَةُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ
عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ
أَنْ يُعْزَمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا ، وَفِي قَوْلٍ يُحْرَمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ،
وَيَسْتَحَبُّ إِكْتِنَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَفَاوُرِ
الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَتَزْوُلٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ ، وَلَا تُسْتَعَبُّ فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظًا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَاللَّيْلَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ :
لَبَّيْكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْأَخْرَةِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والصبي ، ويسن لمريده أيضا إزالة الأوساخ والشعور (فان عجز) عن الغسل (تيمم) (و) يسن
الغسل (لدخول مكة) ولو حلالا (و) يسن أيضا (للووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) يسن
الغسل للوقوف (بمزدلفة) ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر : والوقوف بها يكون (غداة
النحر) أي بعد فجره (و) يسن الغسل (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال
(للرمي) (و) يسن لمريده الاحرام (أن يطيب بدنه للاحرام) رجلا كان أو امرأة (وكذا)
يسن أن يطيب (توبه) من إزار ورداء (في الأصح) ومقابلة المنع في التوب (ولا بأس
باستدامته) أي الطيب (بعد الاحرام ، ولا يطيب له جرم لكن لو تزع توبه المطيب ثم لبسه لزمه
الغديه في الأصح) ومقابلة لا يلزمه (و) يسن (أن تخضب المرأة للاحرام يديها) ان لم تكن
محدثة (ويتجرد الرجل) وجوبا (لاحرامه عن مخيط الثياب) وكذا عن كل مخيط كاللبد
والخف (و) يسن أن (يلبس إزارا ورياء أبيضين) (و) أن يلبس (نعلين) (و) أن (يصلي
ركعتين) (لاحرام قبله) ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعث (أي استوت) (به راحلته) قائمة
(أو) يحرم إذا (توجه لطريقه ماشيا ، وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا (ويستحب أكثر
التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه ، وخاصة عند تفاير الأحوال كركوب وتزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقته ، ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم ، وفي التقديم تستحب فيه) وفي
السنن بعده (لكن) (بلا جهر ولفظها : لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك قائمة بعداامة
(اللهم لبيك ، لبيك لأشريكك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والمالك لأشريكك لك ، وإذا رأى
منه قال : لبيك ان العيش عيش الأخره ، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

باب دخول مكة

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ بِمَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَخَيَّرْنَا بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ طَوَافِ الْقُدُومِ بِحَاجِ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنَسْكَ اسْتِحْبَابٍ لَهُ أَنْ يَحْرُمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

[فصل] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ : أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيَشْتَرِطُ :

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحببنا وديننا .

باب دخول مكة ، وما يتعلق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) إذا لم يخش فوته (وأن يغتسل داخلها) هو طاعل يغتسل أي الأبي (من طريق المدينة بذي طوى) واد بمكة . وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمين فيغتسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أي مكة (من ثنية كداء) وهي الثنية العليا ، موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه عن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي من أكرمه بالسلام فقد سلم (خيار بنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه) وإن لم يكن بطريقه (ويبتدئ) أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره (بطواف القدوم) إلا إذا خاف فوت مكتوبه أو جماعة ، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره إلى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المقروض ، ويسن أيضاً للحلال القادم (ومن قصد مكة لا لِنَسْكَ استِحْبَابِهِ أَنْ يَحْرُمَ بِحَجٍّ) إن كان في أشهره (أو عمرة) ، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما .

[فصل] فيما يطلب في الطواف (للطواف بأنواعه واجبات) فلا يصح بدونها ، ولو كان نفل (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) لصحته ثمانية ، وهي : الستر والظهر وجعل اليد عن اليسار والبداية بالحجر وكونه سعيًا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته إن استقل ،

سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوْضُأً وَبَنَى ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَأْنِفُ ،
وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَادِثًا لَهُ فِي مَرُورِهِ بِجَمِيعِ
بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى
السَّادِرِ وَأَنْ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَارَاةِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتَى الْحِجْرَ وَخَرَجَ مِنْ
الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وَفِي مَسْئَلَةِ اللَّسِّ وَجْهٌ ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ .
وَأَمَّا السَّنُّ فَإِنَّ يَطُوفَ مَا شَاءَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ ، وَيَضَعُ جِهَتَهُ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ
الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : بِسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ :

وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله (ستر العورة) كسترها في الصلاة (وطهارة الحدث والنجس)
في الثوب والمكان والبدن . نعم يعني عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المظاف (فلو أحدث
فيه) عمدا (توضأ وبني ، وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود
محاذا له في ممروره بجميع بدنه) بأن لا يتقدم ههزه من شقة الأيسر على جزء من الحجر ، وصفة
المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنسكبه الأيمن
هند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ويمر مستقلا الى جهة يمينه حتى يقرب من محاورزة الحجر فاذا قرب
اقتل وجعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) ما طافه قبله (فاذا انتهى اليه ابتداء
منه) وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحصرا للنية اذا كانت عليه ، ويشترط خروج
بدنه عن جميع البيت . وقد نبه على ذلك بقوله (ولومشى على الشاذروان) وهو ظاهر في جوانب
البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل
ويبتدل قائما (أو مس الجدار في موازاته) أى الشاذروان (أودخل من إحدى فتحتي الحجر)
بكسر الحاء واسكان الجيم (وخرج من الأخرى لم يصح طوافه) في تلك المسائل (وفي مسألة
المس وجه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج (و) يشترط (أن يطوف سبعا) من الطوافات
(و) يشترط أن يكون الطواف (داخرا المسجد) وان وسع ، ولو على سطحه فلا يصح حوله
(وأما السنن فإن يطوف ماشيا) ولو امرأة ، ويسن أن يكون حافيا فلوركب في طوافه كان
خلاف الأولى اذا أمن التلويث والإفسكروه كراهة تحريم (و) أن (يستلم الحجر) أى يلمسه
بيده (أول طوافه ويقبله) ولا يسن للمرأة ذلك الا عند خلو المظاف (ويضع) بعد ذلك (جبهته
عليه ، فان عجز) عن التقبيل والوضع (استلم ، فان عجز) عن استلامه (أشار بيده) أو بشيء
فيها (ويراعى ذلك) كله (في كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عند الحجر
بكسر الحاء (ولا يستلمهما) بيده (ويستلم) الركن (اليماني ولا يقبله ، و) يسن (أن يقول
أول طوافه : بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيَقْلُ قُبَالَةَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنَكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلَيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ ، وَأَنْ يَرْمِلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى : بَأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مُقَارِبًا خَطَاهُ ، وَيَمْنِي فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَعْقبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَيَقْلُ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَمِيًّا مَشْكُورًا ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمِلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِزَجْحَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ بَعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلا رَمَلٍ أُولَى ، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَحِبُّ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَوْ حَمَلَ

محمد ﷺ ، وليقل (ندبا) قبالة الباب : اللهم ان البيت بينك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائد بك من النار) ويشير بذلك الى نفسه (وبين اليمانيين : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وليدع) في جميع طوافه (بما شاء ، ومأثور الدعاء) أى المنقول منه (أفضل من القراءة ، وهى أفضل من غير مأثوره) ويسن الامرار بالذكر والقراءة (و) يسن (أن يرمل) الذكر المائى (فى الأشواط الثلاثة الأولى) كلها (بأن يسرع مشيه مقاربا خطه ويمنى فى الباقي) على هيئته (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) مشروع ، وهو طواف القدوم والركن (وفى قول) يختص (بطواف القدوم) فلا يكون فى طواف وداع (وليقل فيه) أى يرمله (اللهم اجعله) أى ما أنا فيه (حججا مبرورا) أى متقبلا (وذنبيا مغفورا وسعيا) أى عملا (مشكورا) أى متقبلا (و) يسن (أن يضطبع) الذكر (فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا) يضطبع (فى السعى على الصحيح) ومقابله لايسن فى السعى ، وعلى القولين لايسن فى صلاة ركعتي الطواف (وهو) أى الاضطباع (بجعل وسط ردايه تحت منكبه الأيمن) ويكشفه (وطرفيه على الأيسر ، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) بل يحرم عليها (و) يسن (أن يقرب) الطائف (من البيت ، فلو فات الرمل بالقرب لزجحة) أو نحوها (فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل (و) يسن (أن يوالى طوافه) ويجوز الكلام فيه (و) يسن (أن يصلى بعده ركعتين) ويجزى عنهما الركعة (خلف المقام) الذى لابراهيم عليه الصلاة والسلام (يقرأ فى الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الاخلاص ، ويجهر ليلًا ، وفى قول تحب الموالاته) بين أشواطه وأباضها (و) تحب (الصلاة) بعده والمعتمد الأول (ولو حمل

الحلال محرماً وطاف به حسب التحمول ، وكذا لو حمله محرماً قد طاف عن نفسه ، وإلا فلا صح أنه إن قصد التحمول فله ، وإن قصد لنفسه أو لهما فلا حائل فقط .

[فصل] يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي ، وشرطه أن يبدأ بالصفا ، وأن يسعى سبعا ، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إلى الأخرى ، وأن يسعى بعد طواف ركني أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد قدوم لم يعده ، ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قائمة . فإذا رقى قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً . قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم ، وأن يمشي أول السعي وآخره ويقدم في الوسط ، وموضع النوعين معروف .

[فصل] يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطف بمكة في سابع ذي الحجة

الحلال محرماً وطاف به (ولم ينوه نفسه) حسب التحمول (عن الطواف الذي تضمنه احرامه ان كان مستوفياً لشرائط الطواف (وكذا) بحسب التحمول (لو حمله محرماً قد طاف عن نفسه) أولم يدخل وقت طوافه (والا) بان لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالأصح أنه ان قصد للتحمول فله) خاصة لأنه صرفه عن نفسه ، ومقابل الأصح للتحامل خاصة (وان قصده لنفسه أو لهما فلا حائل فقط) وسواء في الصغير حله وليه أم غيره بإذنه .

[فصل] فيما يختم به الطواف وبين السعي . (يستلم الحجر الأسود) (بعد الطواف و) بعد (صلته) وكذلك يقبله ويسجد عليه (ثم يخرج من باب الصفا للسعي ، وشرطه أن يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة (و) شرطه (أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إلى الأخرى) ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة (و) شرطه (أن يسعى بعد طواف ركني أو قدوم) ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) فان وقف بها لم يحزه السعي الا بعد طواف الأفاضة (ومن سعى بعد قدوم لم يعده) فان أعاده بخلاف الأولى (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قائمة) وأن يشاهد البيت (فإذا رقى قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد : الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً : قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، والله أعلم (و) يسئ (أن يمشي) على هيئته (أول السعي وآخره) أن (يعدو) أي يسعى سعياً شديداً (في الوسط وموضع النوعين معروف) هناك .

[فصل] في الوقوف بعرفة (يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطف بمكة في سابع ذي الحجة

بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْفِدْوَةِ إِلَى مِثْي ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَانَهُمْ مِنَ
 لِلنَّاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْفِدْوَةِ إِلَى مِثْي وَيَبَيِّنُونَ بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتٍ .
 قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَقِيمُونَ بِنَمِرَةٍ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، ثُمَّ
 يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى
 الْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا
 مَزْدَلِفَةَ ، وَأَخْرَجُوا الْمَرْبِ لِيُصَلُّوا مَعَ الْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ جَمْعًا ، وَوَأَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورَهُ
 بِحِزْمِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارًا فِي طَلَبِ آبِي وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ
 لَا مُغْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا تَأْسُ بِالنُّومِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ
 إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَرَأَى دَمًا
 اسْتَحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَادَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا

بعد صلاة الظهر خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة (يأمرهم فيها بالفدوة الى ميثي) في اليوم
 الثامن (ويعلمهم ما أمانهم من للناسك) وخطب الحج أربع : هذه ، وخطبة يوم عرفه
 ويوم النحر ، ويوم الفجر الأول ، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفه فثنتان
 وقبل الصلاة (ويخرج بهم من الفدوة) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (الى ميثي
 ويبينون بها) ندبا (فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات : قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بجمرة)
 موضع (يقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد
 ابراهيم (ثم يخاطب الامام بعد الزوال) قبل الصلاة (خطبتين) خفيقتين ، وحين يقوم الى
 الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
 جمعا) تقديمها ويقصرها أيضا ، وذلك للمسافرين ، فيأمر الامام من لم يكن مسافرا بالاتمام
 وعدم الجمع (و) يسن أن (يقفوا بعرفة الى الغروب) ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول
 الصفرة (و) يسن أن (يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) قول لا اله الا الله ولا يفرط
 في الجهر بالدعاء أو غيره ، والأفضل للواقف أن لا يستظل (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة)
 وتسمى جمعا (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) مؤخرا (وواجب الوقوف
 حضوره) أي المحرم (بحزبه من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة
 فلا يشترط المسك ، وإنما لا يصرفه الى غير الوقوف (بشرط كونه) محرما (أهلا للعبادة لا مغنى
 عليه) جميع وقت الوقوف ، وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وان صح نقلا (ولا تأس
 بالنوم ، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفه ، والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) ومقابله يخرج
 بالغروب (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد أراقا كما استحبنا ، وفي قول يجب)
 تركه الجمع بين الليل والنهار (وان عاد فكان بها عند الغروب فلادم ، وكذا ان عاد ليلا) فلا

فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَقَالُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ
فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجِبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ،
وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحَ .

[فصل] وَيَبْتِغُونَ بِمَزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ
فَلَأَشَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَى دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ ،
وَأَسْنُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى ، وَيَبْتِغِي غَيْرَهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ
مُعْلِسِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْرَ الْحَرَامَ
وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ
حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جِرَّةِ الْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مِنْ

دم عليه (في الأصح) ومقابلة يجب (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) كأن ظنوا أنه التاسع ثم
تبين أنه العاشر (أجزأهم) الوقوف (إلا أن يقولوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح)
ومقابلة لاقضاء (وان وقفوا في الثامن) غلطا بأن تبين فسق شهود الرواية (وعلموا قبل الوقوف
وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء في الأصح)
ومقابلة لاقضاء كما لاقضاء بالتحير .

[فصل] فِي الْمِيْتِ بِمَزْدَلِفَةَ (وَيَبْتِغُونَ بِمَزْدَلِفَةَ) وَجُوبًا بَعْدَ دَفْعِهِمْ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلَيْسَ الْمِيْتِ
بِرُكْنٍ ، وَيَكْفِي فِيهِ الْحَصُولُ بِهَا وَلَوْ صَوَّرَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا) أَى الْمَزْدَلِفَةَ (بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ) وَلَمْ يَبْدِ (أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَأَشَى عَلَيْهِ) مِنْ النِّسَاءِ (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا
فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَى دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ) فَيَمْنُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ ،
وَمَقْضَى ذَلِكَ اعْتِمَادُهُ النَّدْبَ ، لَكِنْ اعْتَمِدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ الْوَجُوبُ هُنَا ، وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ فِي
غَيْرِ الْمَعْدُورِ . أَمَّا الْمَعْدُورُ بِمَا بَأْتَى فِي مِيْتِ مَنَى فَلَادِمَ عَلَيْهِ جُزْمًا (وَيَسْنُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةِ
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى) لِيَرْمُوا جِرَّةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَجَةِ النَّاسِ (وَيَبْتِغِي غَيْرَهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ
مُعْلِسِينَ) كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَكِنْ التَّغْلِبُ هُنَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا (ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى
مَنَى وَيَأْخُذُونَ) أَى مِنْ بَاتِهَا (مِنْ مَزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ) لَكِنْ الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا
إِلَّا حَصَى يَوْمِ النَّحْرِ . وَأَمَّا حَصَى بَاقِي الْأَيَّامِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَنَى ، أَوْ بَطْنِ مَحْشَرٍ (فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْرَ
الْحَرَامَ) وَهُوَ جَبَلُ آخِرِ الْمَزْدَلِفَةَ ، وَيُسَمَّى قَرْحَ (وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ
مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جِرَّةِ الْعَقَبَةِ) فَيَسْتَقْبِلُهَا وَيَجْعَلُ
مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ فِي رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً . وَأَمَّا رَمَى بَاقِي الْأَيَّامِ فَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ فِي
جَبْعِ الْجِرَاتِ (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ) بَعْدَ الرَّمْيِ (يَذْبَحُ مِنْ

مَعَهُ هَدًى ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتَقَصَّرُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الشَّهْرِ ،
 وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ ، حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ
 يُسْتَعَبُ إِزْمَارُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ
 وَسَمَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى ، وَهَذَا الرَّمِي وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبَهَا
 كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ،
 وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَنْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ
 بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّمَى لَا آخَرَ
 لَوْقَتِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسْكَ فَعَمَلُ اثْنَيْنِ : مِنَ الرَّمِي وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ
 الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ الْبَسُّ وَالْحَلْقُ وَالْقَمُّ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النَّكَاحِ فِي الْأَطْهَرِ . قُلْتُ :
 الْأَطْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النَّكَاحِ

معه هدى) اسم لما هدى من النعم تقربا الى الله تعالى (ثم يحلق أو يقصر) لكن (الحلق أفضل) للذكر (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق ، بل هو في حق الزوجة والملاكمة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة (والحلق) أو التقصير (نسك) يثاب عليه ، فهو ركن أو واجب (على المشهور) وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس الخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس (ثلاث شعرات حلقا . أو تقصيرا ، أو نتفا ، أو إحراقا ، أو قصا ، فإذا ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إزمار موسى عليه) وهذا للرجل دون المرأة (فإذا حلق ، أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) ويسمى طواف الأفاضة والزيارة (وسمى ان لم يكن سمى) بعد طواف القدوم (ثم يعود الى منى) ليصلي بها الظهر (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب (وبدخل وقتها) أي المذكورات إلا ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس . أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت الأنحية (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ، ولا يختص الذبح) للهدى (بزمان . قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأنحية ، وسأتي) للححر ذكره (في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب ، والله أعلم) وقد حل المصنف الهدى على المسوق تقربا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأنحية ، ولو حله على دم الجبهينات . فان الهدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فانها لازم لها (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها) لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة (وإذا قلنا الحلق نسك فعمل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول) . وإذا قلنا انه ليس بسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين (وحل به اللبس والحلق والقلم ، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأطهر . قلت : الأطهر لا يحل عقد النكاح) وكذا الماشرة فيما دون الفرج

وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحْلُلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحْرَمَاتِ .

[فصل] إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ ، وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقَبْلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَيُسْتَرَطُّ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ ، وَكَوْنُ الرَّمْيِ حَجْرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ، وَالسُّمَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرٍ حَصَى الْحَذَفِ ، وَلَا يُسْتَرَطُّ بَقَاءَ الْحَجَرِ فِي الرَّمْيِ ، وَلَا كَوْنُ الرَّأْيِ خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَتَابَ ،

(والله أعلم ، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ، ويجب عليه ما بقي من أعمال الحج ، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم .

[فصل] فِي الْمَبِيتِ بِمَنَى (إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى) بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ (بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ) وَأَوَاجِبُ مَعْظَمِ اللَّيْلِ (وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ) هِيَ السَّكْبَرِيُّ وَالْوَسْطِيُّ وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ (كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا) وَالشَّرْطُ أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمْيُ (فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ) أَيْ يَذْهَبُ (حَتَّى غَرَبَتْ) الشَّمْسُ (وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ) وَيَجِبُ بِنُكْحِ مَبِيتِ اللَّيْلِ مَنَى دَمًا وَبِتْرِكِ لَيْلَةٍ مَدَّطَعًا ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْمَبِيتِ لِرِغَاءِ الْإِبْلِ إِذَا خَرَجُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَا يَحْبَابُ الْأَعْذَارِ كَحَائِثِ عَلَى نَفْسِ أَوْ مَالٍ أَوْ مَتَعِدٍ لِمَرِيضٍ أَوْ لِسُقَايَةِ ، وَإِنْ خَرَجُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ (وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ (بِغُرُوبِهَا) مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى سَخْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَقَبْلَ يَبْقَى) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ (إِلَى الْفَجْرِ) وَهَذَا فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، أَمَّا هُوَ فَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِيهِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ خُرُوجَ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ (وَيَشْتَرِطُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً) أَيْ رَمِيهَا فِي سَبْعِ دَفْعَاتٍ ، فَلَوْ رَمَى اثْنَيْنِ مَعًا حَسِبَتْ وَاحِدَةً (وَ) يَشْتَرِطُ (تَرْتِيبَ الْجَمْرَاتِ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ (وَ) يَشْتَرِطُ (كَوْنَ الرَّمْيِ حَجْرًا) وَكَوْنَ الرَّمِيِّ بِالْيَدِ فَلَا يَكْفِي رَمَى سِوَى مِنَ الْجَوْاهِرِ كَذَهَبٍ وَلَا الرَّمْيِ بِعَبْرِ الْيَدِ (وَ) يَشْتَرِطُ (أَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ) فِي الرَّمْيِ ، وَيَشْتَرِطُ قَصْدَ الرَّمْيِ ، وَهُوَ مَجْتَمِعُ الْحَسَى ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أُذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَلَوْ رَمَى إِلَى الْعِلْمِ فَغَزَلَ فِي الرَّمْيِ كَمَا يَفْعَلُهُ عَالِمُ الْعَامَّةِ فِيهِ زَدٌ ، وَاعْتَمَدَ الْمَتَأَخِّرُونَ فِيهِ عَدَمُ الْأَجْزَاءِ (وَالسُّمَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرٍ حَصَى الْحَذَفِ) وَهُوَ قَدْرُ الْقَوْلَةِ ، فَلَوْ رَمَى بِأَصْفَرٍ أَوْ أَكْبَرَ كَرِهَ (وَلَا يَشْتَرِطُ بَقَاءَ الْحَجَرِ فِي الرَّمْيِ) فَلَا يَصْرَحُ بِدَرْجَتِهِ بَعْدَ الْوُقُوعِ (وَلَا كَوْنَ الرَّأْيِ خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ) فَلَوْ وَقَفَ فِي جَانِبِ وَرَمَى إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ صَحَّ (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ) لَعَلَّةُ كِبْرُضٍ لَا يَرْمِي زَوَالَهُ قَبْلَ قُوَّةِ وَقْتُ الرَّمْيِ (اسْتَتَابَ) مَنْ يَرْمِي عَنْهُ

وَإِذَا تَرَكَ رَمَى يَوْمِ تَدَارُكِهِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا فَتَلِيهِ دَمٌ ،
وَالذَّهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ بِالْوُدَاعِ ،
وَلَا يَمُكُّ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةِ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجِبَتْهُ
فَخَرَجَ بِالْوُدَاعِ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَالْحَائِضُ النَّفْرُ بِالْوُدَاعِ ، وَيَسُنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ .

[فصل] أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ
إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَدَّى
النُّسْكَانُ عَلَى أَوْجِهِ : أَحَدُهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ : كَأِحْرَامِ الْمَسْكِ وَيَأْتِي
بِعَمَلَيْهَا . الثَّانِي الْقِرَانُ بِأَنْ يَحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْتَصِلَانَ ،

وجوبا ، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً (وإذا ترك رمى يوم) ولو عمدا (تداركه
في باقي الأيام) ويكون أداءه ، وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل (في الأطهر) ومقابلة لا يتدارك
في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولادم) مع التدارك (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم ، والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات) وقيل إنمنا يكمل في وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة)
كسفر طويل أو قصر (طاف للوداع) طوافاً كاملاً بركتيه (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه ،
فإن مكث فتلبيه إعادته (وهو واجب يجبر تركه بدم ، وفي قول سنة لا يجبر . فإن أوجبتاه فخرج
بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا) يسقط (على الصحيح) ومقابلة يسقط
كالأولى (والحائض النفرة بلا وداع) نعم إن طهرت قبل مفارقة بستان مكة لزمها العود للطواف
(ويسنُّ شرب ماء زمزم) ويسنُّ استقبال القبلة عند شربه وأن يتضع منه ويذكر ما يريد دنيا
ودنيا (و) يسنُّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ليس المراد اختصاص
طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقاً بل لتأكدها في هذه الحالة ، والمعتمر كالحاج .

[فصل] في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب في
معظم الأركان : أولها (الإحرام) أي نية الدخول فيه (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة (و) ثالثها
(الطواف) (و) رابعها (السعي) (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) وتقدم
أنه المشهور (ولانجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عليها (وما سوى الوقوف
أركان في العمرة أيضاً) والترتيب معتبر في جميع أركانها (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة
(أحدها الافراد بأن يحج) أي يحرم بالحج ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كاحرام المسكى ويأتي
بعملها . الثاني القران بأن يحرم بهما) معاً في أشهر الحج (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان)

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي
 الْجَدِيدِ . الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَنْشِئُ حَجًّا
 مِنْ مَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ
 مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ
 مَنْ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ ، وَأَنْ لَا يُؤَدِّيَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ زَوْتًا ، وَجُوبَ الدَّمِ
 إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ
 ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تَسْتَحِبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُنْدَبُ
 تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ ، فَلَا أَطْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ
 فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ .

و يدخل عمل العمرة في عمل الحج (ولو أحرم بعمره في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنًا)
 وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنًا ، وأما لو طاف
 بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (في الجديد)
 وفي التقديم يجوز (الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده ويفرغ منها
 ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات (وأفضلها الافراد وبعده التمتع ، وفي قول التمتع أفضل
 من الافراد ، وعلى التمتع دم) وهي شاة تجزى في الأضحية (بشرط أن لا يكون من حاضري
 المسجد الحرام ، وحاضروه من) مساكنهم (دون مسحلتين من مكة . قلت : الأصح من الحرم ،
 والله أعلم) والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار (و) بشرط (أن تقع عمرته في أشهر
 الحج من سنته) أي الحج ، فلا وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم
 (و) بشرط (أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) فان عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدى (ووقت
 وجوب الدم احرامه بالحج) ولكن يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج (والأفضل ذبحه
 يوم النحر ، فان عجز عنه) بأن لم يجده أو كان محتالًا لئمه (في موضعه) وهو الحرم ، ولو قدر عليه
 في بلده (صام عشرة أيام ثلاثة في الحج) أي بعد الاحرام به (تستحب قبل يوم عرفه) فيحرم
 بالحج قبل سادس ذى الحجة ليصومه وتاليه ويفطر يوم عرفه كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب
 عليه تقديم الاحرام بزمن يمكن من صوم الثلاثة فيه ، انما اذا أحرم وجب عليه الصوم ، فان أخره أمم
 وكان قضاء (و) صام (سبعة اذا رجع الى أهله) أي وطنه (في الأطهر) ومقابله اذا فرغ من
 الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) يندب تتابعها (ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه
 يلزمه ان يفترق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام : يوم النحر وأيام التفريق ومدته
 ليكن السير الى أهله على العادة ، ومقابل الأطهر لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم كدم التمتع)

قُلْتُ: يَشْرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب محرمات الاحرام

أَحَدَهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَلُبْسُ الْخَيْطِ أَوْ الْمَسْوُوجِ أَوْ الْمُعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَوَجْهَ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَهِيَ لُبْسُ الْخَيْطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي تَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ . الثَّلَاثُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظَّفْرِ ، وَتَكْمُلُ الْقَدِيَّةُ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتِهِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَّيْنِ ،

جَنَسًا وَبَدَلًا عِنْدَ الْعَجْزِ (قُلْتُ بِشْرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ) الْقَارِنُ (مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزِمَهُ دَمٌ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

باب محرمات الاحرام

أَيُّ الْمُحْرَمَاتِ بَسْتِيهِ ، وَعِنْدَهَا الْمَصْنَفُ سَبْعَةٌ فَقَالَ (أَحَدُهَا سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ) وَلَوْ الْبِيَاضَ الَّذِي وَرَاءَ الْأَذْنِ (بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) عَرَفًا وَلَوْ بِالْحَنَاءِ التَّخِينَةِ فَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ ذَلِكَ (إِلَّا لِلْحَاجَةِ) مِنْ حَرِّ أَوْ مَدَاوَاةٍ فَيَجُوزُ لَكِنْ تَلْزِمُ الْقَدِيَّةُ (وَ) يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا (لِبَسِ الْخَيْطِ) كَقَمِيصٍ (أَوْ الْمَسْوُوجِ) كَدِرْعٍ (أَوْ الْمُعْقُودِ) كَلَبَدٍ (فِي سَائِرِ بَدَنِهِ) عَلَى حَسَبِ الْمُعْتَادِ فِي الْبَلْبَسِ ، فَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ لَمْ تَلْزِمَهُ قَدِيَّةٌ وَلَوْ زُرَّ الْأَزَارِحُ ، وَجُوزَ أَنْ يَعْقِدَهُ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الرِّدَاءِ (إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) أَيُّ الْخَيْطِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ وَلَا قَدِيَّةَ وَيَجُوزُ لِلْمَدَاوَاةِ وَلِنَحْوِ حَرِّ لَكِنْ مَعَ الْقَدِيَّةِ (وَوَجْهَ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ) فِي حُرْمَةِ السَّتْرِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَيَجُوزُ مَعَ الْقَدِيَّةِ (وَهِيَ) أَيُّ الْمَرْأَةِ (لِبَسِ الْخَيْطِ) إِلَّا الْقَفَّازَ (وَهُوَ مَا يَلْبَسُ فِي الْيَدَيْنِ فَلَيْسَ لَهَا سَتْرُ الْكَفَيْنِ وَلَا أَحَدُهُمَا بِهِ) (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابَلُهُهَا لِبَسَهُمَا ، وَجُوزَ لَهَا سَتْرُهُمَا بِغَيْرِ الْقَفَّازَيْنِ (الثَّانِي) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ (اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ) وَهُوَ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ وَرَأْتُهُ كَالْمَسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ (فِي تَوْبِهِ) أَيُّ مَلْبُوسِهِ وَلَوْ خَفَهُ أَوْ لَعَلَّهُ (أَوْ بَدَنِهِ) وَاسْتِعْمَالُهُ إِنْ يَلْصِقُ الطَّيْنَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، فَلَوْ جَلَّ مَسْكًا فِي خِرْقَةٍ مُشَدُّودَةٍ لَمْ يَبْصُرْ ، وَإِنْ شَمَّ الرَّائِحَةَ (وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ) بِدَهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مَطْيَبٍ وَلَا فَرْقَ فِي الشَّعْرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَمَا اتَّصَلَ بِاللَّحْيَةِ كَالشَّارِبِ لَهُ حُكْمُهَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَاجِبِ وَالْمُهْدَبِ (وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ) وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْشِيرِ شَعْرٍ لَكِنْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ كَالْاِسْتِحْوَالِ (الثَّلَاثُ) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ (إِزَالَةُ الشَّعْرِ) مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ الظَّفْرِ) مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ (وَتَكْمُلُ الْقَدِيَّةُ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّامِيِّ وَالْعَامِدِ وَالْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ . نَعَمْ الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُبْتَدِعِ وَالْمُجْتَنِبِ وَالْمَقْبِيُّ عَلَيْهِ لَوْ أَزَالَهَا لِأَقْدِيَّةٍ عَلَيْهِمْ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَّيْنِ) وَكَذَا

وَالْمَنْذُورُ أَنْ يَحْتَلِقَ وَيَفْدَى الرَّابِعُ الْجِمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ
التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالْمَضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ. الْخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَا كَوَّلَ بَرِّيٌّ. قُلْتُ: وَكَذَا التَّوَالُدُ
مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ، فَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ،
فَفِي التَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالْفَرْزَالِ عَنَزٌ، وَالْأَرْزَبِ عَنَاقٌ،
وَالْبُرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا تَقِلُّ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، وَفِي مَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ،

في الظفر والظفرين، ومقابل الأظفر في الشعرة درهم، وفي الشعرين درهما (وللمنذور) بإيذاء
قل ونحو جراحة (أن يحتلق ويفدى. الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا الماشرة بشهوة فيما
دون الفرج وعليه فيها دم (وتفسد به) أي الجماع (العمره وكذا الحج) ان كان الجماع فيه
(قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به (ويجب به) أي الجماع (بدنه)
بصفة الأصحية والمرأة لافدية عليها في اجماع، وان فسد به حجها (و) يجب (المضى في فاسده)
أي المذكور من حج وعمرة (و) يجب (القضاء وان كان نسكه تطوعا) ويلزمه الاحرام مما
أحرم به في الأداء من ميقات أدوية أهله (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه
بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعادته قضاء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل
ما كول برى) وحشى (قلت وكذا التوالد منه) أي الماكول البرى الوحشى. (ومن غيره)
كتوله بين حمار وحشى وأهلى، وأما التوالد بين انسى ما كول ووحشى غير ما كول كتوله
بين ذئب وشاة وكذا التوالد بين غير ما كولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها (والله أعلم
ويحرم ذلك) أي اصطياد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافرا فيحرم اصطياد ما ذكر
على المحرم في الحرم وغيره، وعلى الحلال في الحرم (فان أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيदा
ضمنه) فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما تلف في يده، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه الى
الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه، بل له اسما كه فيه والتصرف فيه، ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال
صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالا (ففي التعامة بدنة) ولا تجزئ بقرة
ولا غيرها (وفي بقرة الوحش وحماره) أي الوحش (بقرة، و) في (الغزال) وهو ولد الظبية
الى أن يطلع قرناه (عنز) وهي الأنتى التي تم لها سنة (و) في (الأرنب عناق) وهي أنتى
المزم ما لم تلغ سنة (في) في (البربوع) أو الوبر (جفرة) وهي أنتى المزم اذا بلغت أربعة أشهر
ولابد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب (وما لا تقبل فيه) من الصيد عن النبي ﷺ
ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقيين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (يحكم بمثله عدلان)
فقيهان مما يحكم به هنا فظنان فلا تكفي المرأة والقرن (و) يجب (فيها لا مثل له) من التمس
(القيمة) ان لم يكن فيه ثقل كالجراد. أما ما فيه ثقل، وهو الجمال ففي الواحدة منه شاة ويرجع في

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّتِي لَا يَسْتَنْبَتُ، وَالْأَطْهَرُ تَمَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِ،
فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَيَحِلُّ الْإِدْخَرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْمَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصَحُّ حَلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ
لِئَلْفِ الْبَهَائِمِ وَالِدَوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ،
وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ
يُقَوْمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمٍ وَيَشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ
يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْخَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ
أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ
مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا

القيمة الى عدلين (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنبت)
أى من شأته أن لا يستنبته الأدميون بل ينبت بنفسه. أما النبات اليابس كالخشيش فيجوز قطعه
لاقله وكذلك ما يستنبته الأدميون مثل القمح يجوز لمالكة التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم
يكن شجرا، وأما الشجر فسيأتي حكمه (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع النبات غير المستنبت
(و بقطع أشجاره) زيادة ابضاح والا فهو داخل في النبات (ففي الشجرة الكبيرة) عرفا (بقرة)
وفي معناها البدنة (و) في الشجرة (الصغيرة شاة) والواجب في النبات غير الشجر القيمة، ومقابل
الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان (قلت والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على
المذهب) وقيل ليس مثله كالحظية والشعر (ويحل) من شجر الحرم (الأذخر) قطعا وقلعا
(وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ (عند
الجمهور) وقيل يحرم ويجب به الضمان (والأصح حل أخذ نباته) بالقطع (لعلف البهائم وللدواء)
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة (والله أعلم) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز
الأخذ للبيع (وصيد) حرم (المدينة حرام) وأخذ نباته، وحرمها ما بين جبلها غير وثور (ولا يضمن)
الصيد ولا النبات (في الجديد) وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ نباته (ويتخير في
الصيد المثلثي بين ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لجه (على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثلثي)
بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى بها طعاما لهم) مما يجوز في الفطرة (أو يصوم
عن كل مد يوما، وغير المثلثي) وهو الذي تحب فيه القيمة (يتصدق بقيمته طعاما) ولا يتصدق
بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوما، وهذا القسم يقال له مخير معدل (ويتخير في فدية الخلق
بين ذبح شاة) تجزئ في الأنحية (و) بين (التصدق بثلاثة أصع لسته مساكين، و) بين
(صوم ثلاثة أيام) وهذا القسم يقال له مخير مقدر (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالأحرام
من الميقات) والميقت بمزدلفة أو منى (دم ترتيب، فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما

وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَدَمُ الْقَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ
 فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحَ ، وَالذَّمُّ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِرِمَانٍ ،
 وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْقُ نَحْيِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ ، وَأَفْضَلُ بُقْعَةٌ
 لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمُرَوَّةُ ، وَاللَّحَاجُّ مَنَى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سِوَاكَ مِنْ هَدْيِ مَكَانًا ، وَوَقْتَهُ وَقْتُ
 الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الإحصار والقوات

مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ ، وَلَا تَحَلَّلُ بِالرَّضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ
 تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الشُّهُورِ ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ
 بِالذَّبْحِ وَبِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً ، فَإِنْ قُدَّ

وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ (فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا) فَهُوَ مَرْتَبٌ مَقْدَرٌ (وَدَمِ الْقَوَاتِ
 كَدَمِ التَّمَتُّعِ) فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ (رَبِّذْبَحُهُ) أَيِ الدَّمِ الْوَاجِبِ فِيهِ (فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ) لِأَنَّ سَنَةَ الْقَوَاتِ
 (فِي الْأَصْحَ) وَمَقَابِلَهُ يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي سَنَةِ الْقَوَاتِ (وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ) كَرِزَالَةِ شَعْرٍ (أَوْ تَرْكِ
 وَاجِبٍ) كَالْمَيْتِ بِنِيَّةِ (لَا يَخْتَصُّ بِرِمَانٍ) بَلْ يَفْعَلُ فِي يَوْمِ النَحْرِ وَغَيْرِهِ (وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ)
 فِي أَيِّ مَكَانٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ يَجُوزُ خَارِجَ الْحَرَمِ وَيُنْقَلُ إِلَيْهِ وَيُفْرَقُ فِيهِ (وَيَجِبُ صَرْقُ
 لِحْيِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ) أَيِ الْحَرَمِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ نَحْيِهِ مِنْ لِحْيِهِ (وَأَفْضَلُ بُقْعَةٌ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمُرَوَّةُ
 وَاللَّحَاجُّ مَنَى وَكَذَا حُكْمُ مَا سِوَاكَ مِنْ هَدْيِ مَكَانًا ، وَوَقْتَهُ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَخْتَصُّ
 بِوَقْتٍ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَعَلَى اخْتِصَامِهِ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ لَوْ آخَرَهُ عَنْ أَيِّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّ كَانَ الْمَدْيُ
 وَاجِبًا ، وَهُوَ النَّذْرُ وَجِبَ ذَبْحُهُ قَضَاءً ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا قَدَّ فَات .

باب الإحصار

وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِمَامِ أَرْكَانِ الْحَيْجِ وَالْعِمْرَةِ (وَالْقَوَاتِ) لِلْحَيْجِ (مَنْ أَحْصَرَ) أَيِ مَنْعٍ عَنْ إِمَامِ
 أَرْكَانِ أَحَدِ النَّسَكَيْنِ (تَحَلُّلٌ) جَوَازًا لَا وَجُوبًا بِمَا سِوَاكَ سِوَاهُ أَمْ مَكْنُ الْمَضِيِّ بِقِتَالِ أَمْ يَبْدُلُ أَمْ
 لَمْ يُمْكِنَ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ مَالٌ لَهُ وَقَعَّ لَمْ يَلْزِمُهُ دَفْعُهُ وَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ . نَعَمْ إِنْ تَيَقَّنَ الْحَاجُّ زَوَالَ الْحَصْرِ
 فِي مَدَّةٍ يُمْكِنُ إِدْرَاكُ الْحَيْجِ بَعْدَهَا مَتَعَّ تَحَلُّلَهُ وَكَذَا الْمُعْتَمِرُ إِذَا تَيَقَّنَ قُرْبَ زَوَالِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
 (وَقِيلَ لِاتَّحَلَّلِ الشَّرْذِمَةَ) وَهِيَ الطَّائِفَةُ تَمْتَعُ مِنْ بَيْنِ الرَّفْعَةِ ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ ، وَجُوزُ لِلْمَجْبُوسِ
 ظُلْمًا التَّحَلُّلُ (وَلَا تَحَلَّلُ بِالرَّضِ) وَنَحْوُهُ كَضَلَالِ طَرِيقٍ (فَإِنْ شَرَطَهُ) أَيِ شَرَطَ فِي إِسْرَامِهِ أَنَّهُ
 يَتَحَلَّلُ إِذَا مَرَضَ (تَحَلَّلَ بِهِ) أَيِ الْفَرْضِ وَنَحْوِهِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ، نَعَمْ إِنْ شَرَطَ التَّحَلُّلُ
 بِالْهَدْيِ لَزِمَهُ أَوْ بِإِلْهَادِي لَمْ يَلْزِمَهُ (وَمَنْ تَحَلَّلَ) أَيِ أَرَادَ التَّحَلُّلَ (ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ) فِي
 حَلِّ أَوْ حَرَمٍ (قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَبِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ) الْمَقَارَنَةُ لَهُ بِأَنَّ نِيَّتَهُ خُرُوجَهُ عَنِ الْإِحْرَامِ
 (وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً) وَلَا بَدَلَ مِنْ مَقَارَنَةِ النِّيَّةِ لَهُ وَيَشْتَرِطُ تَأْخُرَهُ عَنِ الذَّبْحِ (فَإِنْ قُدَّ

الدم فالأظهر أن له بدلا، وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل من يوم ما، وله التحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم، وإذا أحرَمَ العبد بلا إذن فليديه تحلله، وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه، وكذا من الفرض في الأظهر، ولا قضاء على المحصر المتطوع، فإن كان نسكه فرضا مستقرا بقي في ذمته، أو غير مستقرا اعتبرت الاستطاعة بعد، ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحائتي، وفيها قول، وعليه دم والقضاء.

كتاب البيع

شُرْطَةُ الْإِيجَابِ: كَيْفِيَّتُكَ وَمَلَكَتُكَ، وَالْقَبُولُ كَاشْرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ،

الدم فالأظهر أن له بدلا) ومقابلة لا بدل له فيبقى في ذمته (وأنه) أى البدل (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عن الطعام (صام عن كل مد يوما، وله) إذا انتقل للصوم (التحلل في الحال في الأظهر) ولا يتوقف على الصوم، ومقابل الأظهر يتوقف (والله أعلم. وإذا أحرَمَ العبد) ولومكاتب (بلا إذن) من سيده (فليديه تحلله) بأن يأمره بالتحلل وله ان يتحلل قبل أمر سيده له (وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه) وإن أذن لم يحج (وكذا) له تحليلها (من الفرض في الأظهر) ومقابلة ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالقرض على الأظهر، والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتحلل هي كتحلل المحصر (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل (فإن كان) نسكه (فرضا مستقرا) كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان وكالقضاء والنذر (بقي في ذمته أو غير مستقر) كحجة الاسلام في السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والإفلا (ومن فاته الوقوف) يحصر أو بغيره (تحلل) وجوبا ولا يجوز له لو صابر الى عام قابل فينوي التحلل (بطواف وسعي) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنها لا يجبان في التحلل (وعليه دم) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (و) عليه (القضاء) ان لم يكن فات يحصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذى فاته الوقوف فيه فرضا أو تطوعا والله أعلم.

كتاب البيع

هولعة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وأركانها ثلاثة، وهى فى الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول، وبدأ المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال (شرطه الايجاب) وهو ما يدل على التمليك بعوض (كعبتك وملكتك) بكذا (والقبول) وهو ما يدل على التملك (كاشتريت وتملكت وقبلت) ونعم فى

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرَى ، وَلَوْ قَالَ بِنِي فَقَالَ بِنْتُكَ انْتَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَقِدُ بِالْكِتَابَةِ كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِنْتُكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةٍ فَقَالَ ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ ، وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرَّشْدُ . قُلْتُ : وَعَدِيمُ الْإِكْرَاهِ بِمَنْزِلَةِ حَقِّ ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ ، وَالْمُسْلِمِ فِي الْأَظْهَرِ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَقِنَ عَلَيْهِ فَيَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا ، إِنَّهُ أَعْلَمُ ، وَاللَّيْبِعُ شَرْطُ طَهَارَةِ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُنْتَجِسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْحَلْلِ وَاللَّبَنِ :

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجاعة اختاروا الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا ، ولا بد من اسناد البيع الى المتخاطب ومن ذكر الثمن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع (ولو قال بِنِي) كذا بكذا (فقال بِنْتُكَ انْتَقَدَ) البيع (في الأظهر) ومقابلة لا ينعقد إلا اذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت (وينعقد) البيع (بالكتابة) وهي ما تحتمل البيع وغيره (كجعله لك بكذا) ناوليا البيع فينعقد بذلك (في الأصح) ومقابلة لا ينعقد بالكتابة (ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما) أي بين الإيجاب والقبول وله بكتابة فيضرب الفصل الطويل . أما اليسير فلا ، ويضرب الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا ، ويشترط أن يكون القبول بمن صدر معه الإيجاب وان يصير البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبقى أهليته كذلك (وان يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى (فلو قال بِنْتُكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةٍ فَقَالَ قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَصِحَّ) أما للموافقة لفظا فلا تشتط فلو قال بِنْتُكَ فَقَالَ اشتريت صح (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق . ثم شرع المصنف في الركن الثاني ، وهو العاقد فقال (وشروط العاقد) بائعا أو مشتريا (الرشد) فلا يصح من صبي ولا مخنون ولا من محجور عليه به ولا من أعمى أيضا (قلت و) يشترط أيضا (عدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق . أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فاكرهه القاضي على البيع فإنه يصح (ولا يصح شراء الكافر) ولو مرتدا (المصحف) ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك . وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكها لها (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم في الأظهر) ومقابلة يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه (إلا أن يمتنع عليه) كأن كان أصلا أو فرعا له أو أقره بحريته (فيصح) شراؤه (في الأصح) ومقابلة لا يصح (ولا) يصح شراء (الحربى سلاحا) كسيف وغيره من عدة الحرب (والله أعلم) بخلاف عدة غير الحرب ولو حديدا فيصح . ثم شرع في الركن الثالث ، وهو المبيع فقال (وللمبيع شروط) خمسة في غير الروايات أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع السكاب) ولو معصا (والخمر) ولو محترمه (و) لا يبيع (المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) وأما ما يمكن تطهيره

وكذا الدهن في الأصح . الثاني النفع . فلا يصح بيع الحشرات ، وكل سُمع لا يتبع ، ولا حتى الخنطة ونحوها ، وآلة اللهو ، وقيل يصح في الآلة إن عد راضاً مالا ، ويصح بيع الماء على الشط ، والتراب بالصحراء في الأصح . الثالث إن كان تسليمه ، فلا يصح بيع الضال والأيق والمنصوب ، فإن باع لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ، ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما ، ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ، ولا المرهون بغير إذن مرتته ، ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر ، ولا يضر تعلقه بذمته ، وكذا تعلق القصاص في الأظهر . الرابع

الكاتب المتجنس فيصح بيعه (وكذا الدهن) لا يمكن تطهره (في الأصح) ومقابله يمكن تطهره (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الانتفاع به شرعا (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صفار دواب الأرض كالحنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها (و) لا يبيع (كل سبع لا ينع) كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة . نعم ما ينفع من ذلك كالعلق لامتناس الدم يصح (ولا) بيع نحو (حتى الخنطة ونحوها) ويحرم بيع الدم إن قتل قليلا وكثيره ، فإن نفعه قليلا صح بيعه كالأفيون (و) لا يبيع (آلة اللهو) وكذا الأصنام والصور (وقيل يصح البيع (في الآلة إن عد راضاً) بضم الراء : أي مكسرها (مالا) ولا يصح بيع كتب الكفر كالاجيل وكذا كتب السحر والتنجيم ، بل يجب إتلافها (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح) ومقابله لا يصح لامكان تحصيل مثلها بلا تعب (الثالث) من شروط المبيع (إمكان تسليمه) أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع ، فإن قدر المشتري على التسليم كأن كان المبيع مغسوبا أو يمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ، ثم فرغ على قدرة التسليم قوله (فلا يصح بيع الضال) أي التائه (والأيق والمنصوب فإن باعه) أي المعصوب (لقادر على انتزاعه صح على الصحيح) ومقابله لا يصح (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين) لأمشاع (من الإناء والسيف ونحوهما) كتب نفيس إذ لا يمكن التسليم إلا بأفضل ، وهو ممنوع منه شرعا لقصة القيمة ، فالطريق في البيع إن يشتره مشاعا ثم يتفقا على فصله (ويصح) البيع (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح) ومقابله لا يصح لأن القطع لا يتخلو عن تغيير ولا يصح بيع فص في خام بخلاف أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب (ولا) يصح بيع (المرهون) المقبوض (بغير إذن مرتته) للحجز عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو يادنه (ولا) بيع (الجاني المتعلق برقبته مال) بغير إذن المجني عليه ، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية ، فإن أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه (في الأظهر) ومقابله يصح في بيع السيد الموسر ، وقيل والمسر (ولا يضر تعلقه) أي المال (بذمته) أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير إذن سيده وأتلفه (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته كأن جنى عبدا (في الأظهر) ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون (الرابع) من شروط المبيع

الملك لمن له العقد ، فبيع الفضولي باطل ، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ ، وإلا فلا ، ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح في الأظهر . الخامس العلم به ، فبيع أحد الثوبين باطل ، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيغاتها ، وكذا إن جهلت في الأصح ، ولو باع بملء ذالبيت حنطة ، أو بزنة هذه الحصة ذهباً ، أو بمبايع به فلان فرسه ، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع ، ولو باع بنقد وفي البسلة نقد غالب تعين ، أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط التعيين ، ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كل صاع بدرهم ، ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح ، ومتى كان العوض معيناً كفت معاينته ، والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب ،

(الملك) أى ملك التصرف (لمن له العقد) أى لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولى وكل من أنبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولى فذلك قال (بيع الفضولى باطل) لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف (وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه) أى المبيع أو وليه (نفذ وإلا فلا) ينفذ (ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح) لأن العدة بما فى نفس الأمر (فى الأظهر) ومقابله لا يصح (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للمتعاقدين عينا فى المعين وقدرها وصفة فيما فى النعمة (بيع أحد الثوبين باطل) وإن تساوت قيمتها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهى الكوم من الطعام (تعلم صيغاتها) للمتعاقدين وينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرين مثلاً حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ماملك (وكذا) يصح البيع (إن جهلت) الصيغان وتفتقر جهالة المبيع فانه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه (فى الأصح) ومقابله لا يصح كما لو فرق صيغاتها وقال بعتك واحداً منها (ولو باع بملء ذالبيت حنطة أو بزنة هذه الحصة ذهباً أو بمبايع به فلان فرسه) أى بمثل ذلك ، وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع فى جمع هذه الصور للجهالة بالثمن ، فكل من الثمن والمثلثن إذا كان فى النمة لابد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الفرع ، فإن كان الثمن معيناً كأن قال : بعتك بملء هذا البيت من هذه الحنطة صح (ولو باع بنقد) كأن قال : بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات (وفى البلد نقد غالب) منها كالجنيه الأفرنكى والريال المصرى وغير غالب (تعين الغالب أو) فى البلد (نقدان) ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين لفظاً ، ولا يكفي التعيين بالنية (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كل صاع بدرهم) بنصب كل بتقدير بعتك وبجره بدل من الصبرة ، ولا يضر الجهل بجملة الثمن (ولو باعها) أى الصبرة (بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة درهم وإلا) بأن لم تخرج ، كأن قلت أو زادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) ومقابله يصح (ومتى كان العوض معيناً) أى مشاهداً (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتماداً على التخمين الحاصل بالرؤية (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره

وَالثَّانِي يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَّعَبُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَّعَبُ غَالِبًا ، وَتَكْفِي رُؤْيَةً بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ ، وَأَمْوُذَجِ الْمَتَائِلِ ، أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقَشْرِ الرِّمَّانِ وَالْبَيْضِ ، وَالقَشْرَةَ السُّفْلَى لِلجُوزِ وَاللُّوزِ ، وَتُتَبَّرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي ، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى ، وَقِيلَ إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا

باب الربا

إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ جِنْسًا اشْتَرَطَ الْحُلُولُ ،

العاقدان أو أحدهما (والثاني) وهو مقابل الأظهر (يصح ويثبت الخيار عند الرؤية) ولا خيار للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة (وتكفي) على الأظهر في اشتراط (الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبًا إلى وقت العقد) بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوى الأسمان كالحيوان ، فان بان تغيره ثبت الخيار ، وإن اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه (دون ما يتغير غالبًا) كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤية كل واحدة (و) تكفي رؤية (أممؤذج المتائل) بضم الهمزة والميم وفتح الذال ماتسميه التجار بالعينه فتكفي رؤية عينه مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع ، ولا بد من إدخالها في المبيع . أما إذا لم يدخلها بأن قال بعثك من هذا النوع من الحنطة مثلا مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتظن لهذا (أو) كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن (كان صوانًا للباقي خلقه كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفي رؤيته ، وأما إذا لم يكن هذا البعض صوانًا من الحلقة بل بالصنع كجلد الكتاب فلا تكفي رؤيته ، وإحتز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رؤيتها لأنها تزال (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار مثلا رؤية البيوت والسقوف والسلوح والحدردان والمستحم والبالوعة والطريق (والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراى ببعه (بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية ، ومقابل الأصح يكفي ، ولا خيار للمشتري (ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه (وقيل إن عمى قبل تمييزه فلا يضح سلمه لاتقاء معرفته بالأشياء .

باب الربا

هو بالقصر لفة الزيادة ، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التائل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الثمن والثمن (جنسا) واحدا كبيرا (اشترط) في صحة البيع (الحلول) بأن لا يذكر واحد منهما أجلا

والمائة والتقايض قبل التفرق أو جنسين كحظية وشعير جاز التفاضل ، وأشترط
الحلول والتقايض ، والطعام ما قصد للطعم أقيانا أو تفكها أو تداويا ، وأدقة الأصول
المختلفة الجنس ، وخلوها وأدهانها أجناس ، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر ،
والمائة تُعتبر في المكيل كيلا ، والموزون وزنا ، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما جهل يُراعى فيه عادة بلد البيع ، وقيل
إن الكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل إن كان له أصل اعتبر ، والتقد بال نقد
كطعام بطعام ،

(والمائة والتقايض قبل التفرق ، أو) كانا (جنسين كحظية وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول
والتقايض) ولابد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض في المجلس ، ويكفي
قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما ، فلم أن من علة الربا الطعام (والطعام ما قصد للطعم) بالضم أى
الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للآدميين (اقيانا أو تفكها أو تداويا) فالأكل اقيانا
كالبز ، وتفكها كالتين والزيت ، وتداويا كالزنجبيل والمصطكي والطين الأرمي ، وأماما لا يقصد للطعم
كالعظم الرخو والجلد فلاربا فيه وان أكل ، وكذلك ما لا يقصد لطعم الآدميين كالخشيش والتبن ، وما
قصد للبهائم والآدميين يعتبر فيه غلبة التناول ، فان استويا فربوى (وأدقة) جمع دقيق : أى
لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة ، فر بما يقال انها جنس واحد مع أنها أدقة
(الأصول المختلفة الجنس ، و) كذلك (خلوها) جمع خَلَّ (وأدهانها) فهي (أجناس) إذ
هي فروع أصول مختلفة فتج أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين ، وكذلك
القول في الحلول والأدهان (واللحوم والألبان) كل منهما أجناس (كذلك في الأظهر) فيجوز
بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ، ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم
البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز (والمائة تعتبر في المكيل كيلا) وان زاد في الوزن (و)
في (الموزون وزنا) وان تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا ، وكذا
الموزون (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به (وما جهل) أى لم يعلم هل كان
يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولم يلب أحدهما أولم يكن
في عهده صلى الله عليه وسلم (يراعى فيه عادة بلد البيع) ان كان أقل جرما من التمر أو مثله كالفسق والإبان
كان أكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن (وقيل الكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل ان كان له
أصل) معلوم الميعار كالأدهان والأدقة (اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن ، ولا فرق في المكيل بين أن
يكون معتادا أم لا (والتقد بالنقد) والمراد به الذهب والفضة (كطعام بطعام) ان بيع بجنسه
كذهب بذهب اشترط المائة والحلول والتقايض قبل التفرق والتخير وان بيع بغير جنسه كذهب
بفضة جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقايض قبل التفرق والتخير ، وعلة الربا في الذهب والفضة

ولو باع جزافاً تخميناً لم يصح ، وإن خرّجا سواه ، وتعتبر المائة وقت الجفاف ، وقد
يُعتبر الكمال أو لا ، فلا يُباع رطب برطب ولا يبتز ولا ينعب ينعب ولا يزيب ، ومالا
جفاف له كالتقاء والنعب الذي لا يترتب لأيباع أصلاً ، وفي قول تكفي مماثلته رطباً ،
ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز ، بل تعتبر المائة في الحبوب حباً ، وفي
حبوب الدهن كالتسم حباً أو ذهنًا ، وفي العنب زبيباً أو خلّ عنب ، وكذا العصير
في الأصح ، وفي اللبن لبناً أو سمنًا أو محيضاً صافياً ، ولا تكفي المائة في سائر أحواله
كالجبن والأقط ، ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي ،
ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن ، وإذا جمعت الصفة ربويًا من الجانبين واختلف
الجنس بينهما :

الثنية وهي حنتقة عن العروض والفلاس فلا يشترط شيء من ذلك (ولو باع جزافاً) بكسر الجيم
طعاماً أو نقداً بجنسه (تخميناً لم يصح وإن خرّجا سواه) إذ الجهل بالمائة حقيقة المفاضلة (وتعتبر
المائة) للربوي (وقت الجفاف) في الثمار والحبوب ، لأنه وقت الكمال المعتبر ، ولكن بعض
الأشياء له جهة كالات فأشار بقوله (وقد يعتبر الكمال أولاً) إلى إدخال عصير نحو العنب فإنه
كمال أولى للعنب والخلّ كمال وسط والزبيب كمال أخير . فلا اقتصر على الجفاف لأدهم أنه لا يصح
بيعه إلا زبيباً مع أنه يصح بيعه بمثله عصيراً مثلاً (فلا يباع رطب برطب) بضم الراء (ولا يتر
ولا عنب ينعب ولا يزيب) للجهل بالمائة وقت الجفاف (ومالا لجفاف له كالتقاء) بكسر القاف
وضمها (والنعب الذي لا يترتب لأيباع) بعنه بعض (أصلاً ، وفي قول تكفي مماثلته رطباً)
بفتح الراء فيباع وزناً (ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق) دقيق الشعير (والخبز) فلا يباع
شيء منه بمثله (بل تعتبر المائة في الحبوب) التي لادهن فيها (حباً وفي حبوب الدهن كالتسم
حباً أودهنا) أو كسباً فيجوز بيع السمس بمثله والشيرج بمثله ، والكسب بمثله ، ولا يجوز بيع الشيرج
بالسمس ولا الطحينة بمثلها (و) تعتبر المائة (في العنب زبيباً أو خلّ عنب ، وكذا العصير) أي عصير
العنب تعتبر المائة فيه (في الأصح) فيجوز بيع العصير بمثله ، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة
كمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض (و) تعتبر المائة (في اللبن لبناً) غير مغلي فيباع الحليب بمثله
كيلاً ، وكذا الرائب بالرائب والحليب (أو سمناً) خالصاً غير مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض
وزناً (أو محيضاً صافياً) أي خالصاً عن الماء الكثير ، وهو ما نزع زبده فيباع بمثله ، ولا يضر
الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان (ولا تكفي المائة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن والأقط)
فلا يجوز بيع بعضه ببعض (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي) فلا
يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار (ولا يضر تأثير التمييز كالعسل والسمن) فيجوز
في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شحمه بالنار لاقبله (وإذا جمعت الصفة) أي البيعة (ربويًا)
أي جنساً واحداً (من الجانبين ، واختلف الجنس منهما) أي جنس المبيع والثمن بأن اشتمل

كَمْذُ مَجْوُوعَةٍ وَدِرْهَمٍ مَدَّةٍ وَدِرْهَمٍ ، وَكَمْذُ وَدِرْهَمٍ مَدَّةٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ التَّوَعُّجُ ، كَصِحَاحٍ
وَمُكْسَرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا
بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَا كُؤِلَ وَغَيْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ .

باب

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ
مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ أُجْرَةٌ ضِرَابُهُ فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَعَنْ حَبْلِ
الْحَبَلَةِ ، وَهُوَ تَنَاجُجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نَتَاجُ النَّتَاجِ أَوْ يَدْمَنَ إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ ، وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ
وَهِيَ مَاتِي الْبَطُونِ ،

أحدهما على جنسين بويين اشتمل عليهما الآخر (كَمْذُ مَجْوُوعَةٍ وَدِرْهَمٍ مَدَّةٍ) من عَجْوَةٍ (ودرهم ، و)
كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كَمْذُ وَدِرْهَمٍ مَدَّةٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ) اختلف (النوع) مراده
بالتنوع ما ليس بنفس فيشتمل اختلاف النوع والصفة باختلاف النوع كإلوا باع مدا صححانيا ومدا برانيا
بمثلها ، واختلاف الصفة (كَصِحَاحٍ وَمَكْسَرَةٍ) تنقص قيمتها عن الصِحَاحِ إِذَا باعَها (بهما)
أى بصِحَاحٍ وَمَكْسَرَةٍ (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أى بصِحَاحٍ فقط أَوْ بِمَكْسَرَةٍ فقط (فَبَاطِلَةٌ) هذه الصفة
التي جعت ما ذكر . أما إِذَا تعددت الصفة بتفصيل الثمن بأن باع مَدَّ العَجْوَةِ بِالدِّرْهَمِ وَبَاعَ الدِّرْهَمَ
بِمَدَّ العَجْوَةِ فَلَا تَكُونُ بَاطِلَةً (وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ) وما في معناه كالقلب والشحم (بِالْحَيَوَانِ مِنْ
جِنْسِهِ) كبيع لحم ضأن بضأن (وَكَذَا) يحرم (بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَا كُؤِلَ) كبيع لحم الضأن
بالبقرة (وَغَيْرِهِ) أى غير ما كُؤِلَ اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أَوْ أَدَمَى (فِي الْأَطْهَرِ) ومقابله الجواز
في غير الجنس ، ويجوز بيع اللحم باللحم إِذَا اختلف الجنس ، وَكَذَا بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ إِذَا
لَمْ يَشْتَمَلْ كُلٌّ عَلَى لَبَنِ يَقْصَدُ .

باب : في البيوع المنهية عنها

وهي قسمان . فاسد ، وغير فاسد ، وبدأ بالأول فقال (نهى رسول الله ﷺ عن عَسَبِ
الفحل ، وهو) بفتح العين وسكون السين (ضرابه) وهو طروق الفحل للأثني ، ومعنى النهي
على هذا النهي عن أجرته (ويقال) ان العسب (ماؤه) ومعنى النهي على هذا النهي عن
أخذ ثمنه (ويقال) العسب (أجره ضرابه) ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير (فيحرم
ثمن مائه) والبيع باطل (وَكَذَا) يحرم (أجرته في الأصح) ومقابله يجوز الاستئجار (و) نهى
(عن) بيع (جبل الحبله ، وهو) بفتح المهملة والموحدة (نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج)
بأن يقول بعتك مانلده بنت هذه البقرة مثلا (أَوْ) يبيع شيئا (ثمن إلى نتاج النتاج) بأن يقول
بعتك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة ، وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة (و) نهى
(عن) بيع (الملاقيح ، وهي ماتي البطون) من الأجنة ، وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

وَالضَّامِينَ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ ، وَاللَّامِئَةَ : بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَسْتَرِيهِ
 عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ قَدْ بَعَثَكَ ، وَالْمَائِدَةَ بِأَنْ يَجْعَلَ النَّبْذَ
 بَيْعًا ، وَيَبِيعُ الْحِصَاةَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعَثَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحِصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ
 يَجْعَلُ الرَّحْمَى بَيْعًا ، أَوْ بَعَثَكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ بَعَثَكَ
 بِأَلْفٍ هَذَا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةِ أَوْ بَعَثَكَ ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا ،
 وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَيْفَ يَشْرَطُ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ
 الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطَهُ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَيُسْتَنْتَى صُورُهُ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ
 الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ أَوْ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لَعْنَتِي
 فِي الذَّمِّ وَالْإِشْهَادِ ، وَلَا يَسْتَرْطُ تَعْيِينَ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَزَهْنِ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّفْ

(و) نهى عن بيع (الضامين) جمع مصمون (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء ، وهذا
 هو الرابع (و) نهى عن بيع (اللامسة بأن يلمس ثوباً مطويًا ثم يستره على أن لا خيار له إذا رآه)
 اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته قد بعثك) اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، وهذا
 هو الخامس (و) نهى عن بيع (المائدة) من النبذ وهو الطرح (بأن يجعل النبذ بيعاً) فيقول
 أبعد إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة ، وهذا هو السادس (و) نهى
 عن بيع الحصاة بأن يقول له بعثك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعل الرمي بيعاً
 أو يجعله قاطعاً للخيار بأن يقول (بعثك ولك الخيار إلى رميها) وهذا هو السابع (و) نهى
 (عن بيعتين في بيعة : بأن يقول بعثك بألف هذا أو ألفين إلى سنة) نفذ بأيهما شئت (أو بعثك
 ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، و) هو باطل للنهي (عن بيع وشروط) فهو (كبيع
 بشرط بيع أو قرض) كان يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده)
 بضم الصاد (البائع أو ثوباً ويخيطه) لافرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الأخبار
 (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ، ولو قال اشتريته
 بعشرة واستأجرتك لتحصد بحمسة صح البيع دون الاجارة ، وهذا هو الثامن من المهيات الباطلة
 وبه تم القسم الأول (ويستثنى) من النهي عن بيع وشروط (صور : كالبيع بشرط الخيار أو
 البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل والرهن
 والكفيل المعينات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة ، والرهن مشاهداً أو موصوفاً بصفات السلم ،
 والكفيل مشاهداً أو معروفاً بالاسم والنسب ، وتكون تلك الثلاثة (لثمن) أو مبيع (في الذمة)
 وأما الثمن أو المبيع المعين فاشترط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ، ويشترط أن الرهون غير المبيع
 فان شرطاً رهنه لم يصح . فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح (و) بشرط (الاشهاد) على الثمن
 أو المبيع (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ومقابله يشترط كالرهن (فان لم يرهن أو لم يتكفل

الْمَعِينُ فَلِبَائِعِ الْخِيَارِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ مَحْمَدٌ النَّبِيُّ وَالشَّرْطُ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنْ لِبَائِعِ مُطَالَبَةِ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَدْوِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ النَّبِيُّ ، وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ أَوْ مَا لَأَعْرَضَ فِيهِ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا صَحَّ وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ : كَكُونَ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا ، أَوْ لُبُونًا صَحَّ ، وَهَذَا الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ يَنْطَلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا بَطَلَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَلِ وَحَدَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ بِحَرٍّ ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا دَخَلَ الْحَمَلُ فِي النَّبِيِّ .

[فصل] وَمِنْ النَّهْيِ عَنْهُ مَا لَا يَنْطَلُ رُجُوعِهِ : إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِإِدْرِيَانٍ يَقْدُمُ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبْعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بِلَدِي : ائْتِرْ كُهُ :

المعين) أولم يشهد من شرط عليه (فللبائع الخيار) ان شرطه ، وللمشترى ان فات المشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه (ولو باع عبدا بشرط إعنتاقه فالمشهور صحة البيع ، والشروط) ومقابل المشهور لا يصحان ، وقيل يصح البيع ويظل الشرط (والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق) وان كان الحق لله ، ومقابل الأصح ليس له المطالبة (وأنه لو شرط مع العتق الولاء) أي للبائع (أو شرط تديره أو كتابته أو إعنتاقه بعد شهر لم يصح البيع) ومقابل الأصح يصح البيع ويظل الشرط (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد بيب ، أو ما لا اعرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة (صح) العقد فهما (ولو شرط) البائع (وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً) أي ذات لب (صح) العقد مع الشرط (وله الخيار ان أخلف ، وفي قول يظل العقد في الدابة) بالشرط لا بالخلف . وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب ، ومن المشتري رضا به فلا خيار بفته (ولو قال بعْتُكَهَا) أي الدابة (وحملها بطل في الأصح) البيع لجملة الحمل المجهول ميبعا بخلاف ما لو قال بعْتُكَهَا بشرط كونها حاملا فان البيع صحيح ، ومقابل الأصح يصح البيع (ولا يصح بيع الحمل وحده ، ولا) بيع (الحامل دونه ولا) بيع (الحامل بحر) ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبع لها .

[فصل] فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى البطلان (ومن النهى ما لا يبطل) النهى فيه البيع (لرجوعه) أي النهى (إلى معنى يقترن به) أي العقد لا إلى ذاته ، فجميع صورته يصح فيها البيع ويحرم إلا في صورتين الأخيرتين (كبيع حاضر لباد : بأن يقدم غريب بمتاع تم الحاجة إليه) كطعام (لبيعه بسعريومه) أي حالا (فيقول) له (بلدي) أو غيره (ائتركه)

عِنْدِي لِأَبِيهِ عَلَى التَّدْرِيحِ بِأَعْلَى ، وَتَلَقَى الرُّكْبَانَ : بِأَنْ يَتَلَقَى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى
الْبَلَدِ فَيَسْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْعَبْنَ ، وَالسُّومَ
عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ
قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِي بِالْفَسْخِ لِبَيْعِهِ مِثْلَهُ ، وَالشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ
الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لِشُرْتِيهِ ، وَالنَّجَشُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِارْتِغَابِهِ بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ ، وَيَبْعُ الرُّطْبَ وَالْمِنْبَ لِعَامِرِ الْخَمْرِ ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّ
وَالْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَإِذَا فُرِقَ بَيْنَهُ أَوْ هَبَهُ بَطْلًا فِي الْأَطْفَرِ ،
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ :

عندي) أو عند غيره (لأبيه على التدرج) أي شيئاً شيئاً (بأعلى) من بيعه حالا ، فالبيع
الذي حرم لأجله هو التضييق فإرشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرم . وأما لو طلب الآتي بالشيء
من الحاضر ذلك أو كان الصف لاتفم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك ، ولو قدم البادي يريد الشراء
فتعرض له حاضر يريد أن يشتريه رخيصاً حرم أيضاً ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهي المدن
والقرى ، والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة ، والتعير به جرى على الغالب ، والإفلالراد
أي شخص (وتلقى الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيستريه)
منهم (قبل قدومهم) اللد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح (ولهم الخيار إذا عرفوا العبن)
وهو على الفور . وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم (والسوم
على سوم غيره ، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد
شراء شيء ثمن استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه : وإذا كان ذلك
قبل استقرار الثمن أولم يصرح المالك بالإجابة فلا حزمة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أي
البيع . بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله) بأقل
من ثمنه (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ) في زمن الخيار (ليشتره) أي المبيع
بأكثر من ثمنه ، والأصح بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو
أجود منها بمثل الثمن (والنجش بأن يزيد في الثمن) للشيء المعروض للبيع (لارتغابه) بل ليخدع
غيره ، والأصح أنه لا خيار) للمشتري ، ومقابلته له الخيار (وبيع الرطب والعنب) ونحوهما مما
يتخمر (لعاصر الخمر) أي لمخذهما لذلك يقينا أو ظناً قوياً ، فإن توهم كره (ويحرم التفريق بين
الأمّ والولد) الرقيقين (حتى يميز) فلو كانا للمالكين أو كان أحدهما حراً فلا حزمة في التفريق
وكذلك بعد التمييز ، وهو من سبع سنين إلى مافوق (وفي قول حتى يبلغ) وأما بعد البلوغ فخاير
من غير خلاف . وأما البهائم فيجوز التفريق بينها إذا استغنت عن اللبن لكن يكره ، ويجوز
بالذبح للولد (وإذا فرق) بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه (يبيع أو هبة بطلا
في الأطهر) ومقابلته لا يبطل ، وأحق الفزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين
الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان صحبتها له (ولا يصح بيع العربون) الأفضح

بأن يشتري ويُعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلمة ، وإلا فبينة .
 [فصل] باع خلاً وحرّاً أو عبده وحرّاً أو وعبد غيره أو مشتركا بصير إذن
 الآخر صحّ في ملكه في الأظهر ، فيتخير للمشتري إن جهل ، فإن أجاز فبخصته من
 المسمى باعتبار قيمتهما ، وفي قول بجمعه ، ولا خيار للبائع ، ولو باع عبده فتلّف
 أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على الذهب ، بل يتخير ، فإن أجاز فبالخصّة
 قطعاً ، ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحّ في الأظهر ، ويوزع
 المسمى على قيمتهما ، أو يبيع ونكاح صحّ النكاح ، وفي البيع والصدقات القولان ،
 وتتعدّد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا ، وذا بكذا ، وتتعدّد البائع وكذا بتعدّد
 المشتري في الأظهر ،

فيه فتح العين والراء وهو (بأن يشتري) مبيعا (ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلمة
 وإلا) بأن لم يرضها (تكون هبة) للبائع ، فإذا حصل العقد تلك الصفة كان باطلا .
 [فصل] في تفريق الصفقة وتعدّها (باع) في صفقة واحدة (خلا وحرّاً أو عبده وحرّاً
 أو وعبد غيره أو مشتركا بصير إذن) الشريك (الآخر صحّ في ملكه في الأظهر) ومقابلة بطل
 فيها (فيتخير المشتري ان جهل) الحال ، فان كان علما فلا خياره (فان أجاز) البيع أو كان
 عالما بالحال (فبخصته) أى المالك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) بتقدير أن الترخّل والميتة
 مذكاة والحرّ رقيق ، فإذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المالك مائة غصت
 من المسمى خمسون (وفي قول بجمعه) أى المسمى (ولا خيار للبائع) لأنه المفروض حيث باع
 مالا يملكه (ولو باع عبده فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على الذهب بل يتخير)
 المشتري (فان أجاز فبالخصّة قطعاً) ولا يجري فيه القول الثاني في سابقه ، والطريق الثاني يفسخ
 في الآخر (ولو جمع في صفقة) عقدين (مختلفي الحكم كإجارة وبيع) كأن يقول : أجرتك
 دارى سنة وبتك عبدي بعشرة دنانير ، والإجارة تخالف البيع في الأحكام فانه يلزم فيها التأقيت
 ويضّر في البيع (أو) إجارة و (سلم) كأن يقول أجرتك دارى سنة وبتك صاع قمح في ذمتي
 سلما بكذا ، فالسلم يخالف الإجارة من حيث انه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها (صحا
 في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه ،
 ومقابل الأظهر يطلان (أو بيع ونكاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بنى
 وبتك عبدا وهي في حجره (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد الصداق (وفي البيع والصداق
 القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ، والثاني يطلانها
 ويجب مهر المثل (وتتعدّد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيها وللمشتري
 رد أحدهما بالعيب (وتتعدّد البائع) كبعثك هذا بكذا ، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيها ، وله
 رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدّد المشتري) كبعثك هذا بكذا (في الأظهر) ومقابلة

وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَّهَا فَلَأَصَحَّ اغْتِبَارُ الْوَكِيلِ .

باب الخيار

يَبْتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصَلْحِ الْمَاوِضَةِ ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَلْنَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قَلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَحْيِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ ، وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالتَّسْكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالتَّشْفَعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالمَسَاقَاةُ وَالمُصَدَّقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخْيِيرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لِزُومَتِهِ فَلَوْ اخْتَارَا أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ وَبِالتَّفَرُّقِ :

لا تعدد بتعدده (ولو وكلاه) أى وكل اثنان واحدا (أو وكلهما) أى وكل واحد اثنين (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ هو العاقد فتعدد بتعدده ، ومقابل الأصح يعتبر الموكل .

باب الخيار

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، والأصل في البيع لزوم الا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تنه وخيار هبة هـ وقد بدأ بالأول فقال (يثبت خيار المجلس في أنواع البيع) أى في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ، ثم أشار الى بعض الأفراد بقوله (كالصرف) وهو بيع النقد بالنقد (و) بيع (الطعام بطعام) وقد تقدم (والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) وسيأتى جيع ذلك في أبوابه ، واحتترز بصلح المعاوضة عن صلح الخطيطة فلا خيار فيه ، وكذلك صلح المعاوضة ان كان على منفعة لأخيار فيه (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه (فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وسيأتى أن هذا هو الأظهر (فلهما) أى للبائع والمشتري (الخيار) لأنه لا مانع منه (وان قلنا) الملك في زمن الخيار (للمشتري تخير البائع دونه) أى المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ ، وعلى كل لا يحكم بعقده حتى يلزم العقد فيبين أنه عتق من حين الشراء (ولا خيار في الإبراء والتسكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست ببيع (وكذا ذات الثواب) والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهمى من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار (و) كذا (التشفعة) لا يثبت فيها الخيار (و) كذا (الاجارة) لا يثبت فيها (والمساقاة والمصدق) فلا يثبت الخيار في جيع هذه المسائل المجلس (في الأصح) ومقابله يثبت (وينقطع) خيار المجلس (بالتخيار بأن يختار الزومه) أى العقد كأن يقولوا اخترنا العقد أو أمضيته (فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي) حق الخيار (للاخر) ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ، ولو اختار الآخر اللزوم ولو أجازا في الربوى قبل القبض بطل وان تقابضا في المجلس (و) يبطل خيار المجلس (بالتفريق

يَبْدَهُمَا ، فَلَوْ طَالَ مَكْتُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ ،
الْعُرْفُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَلَا صَحَّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي
التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ التَّانِي .

[فصل] لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترط القبض
في المجلس كربوي وسلم ، وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام ،
وتحسب من العقد ، وقيل من التفرق ، والأظهر أنه إن كان الخيار للبايع فملك
المبيع له ، وإن كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فوقوف ، فإن تم البيع بان أنه
للمشتري من حين العقد وإلا فللبايع ، ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما :
كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ، وفي الإجازة : أجزته وأمضيته ووطه للبايع
وإعتاقه فسخ ، وكذا ينع وإجارته وتزويجه في الأصح ،

يبدنها) عن مجلس العقد (فلو طال مكنتها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارها) ويحصل التفرق
بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعدمه
الناس تفوقا يلزم به العقد ، ومالا فلا (ولو مات في المجلس أو جن فلاصح انتقاله) أي الخيار (إلى
الوارث) في الأولى (والولي) في الثانية (ولو تنازعا في التفرق) كأن قال أحدهما تفرقتا وأنكر
الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته
قبله وأنكر الآخر (صدق الثاني) يمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ .
[فصل] في خيار الشرط (لهما) أي العاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر له
أولأجنبي أولموكله مع موافقة الآخر على ذلك ، ويثبت ذلك (في أنواع البيع) فلاشروع في
غيره كالإبراء والنكاح . وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط (إلا أن يشترط القبض في المجلس
كربوي وسلم) فلايجوز شرط الخيار فيه لأحد (وأما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة)
متصلة بالعقد (لازيد على ثلاثة أيام) فلوزاد عليها بطل العقد ، وكذلك لو شرطها من انفسد
(وتحسب) المدة (من العقد ، وقيل) تحسب (من التفرق) أو التخيار ، ولأحد العاقدين الفسخ
في غيبة صاحبه (والأظهر أنه إن كان الخيار للبايع فملك المبيع) مع توابعه كإيجارته في مدة الخيار (له وإن
كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فوقوف فان تم البيع بان أنه) أي الملك (للمشتري من حين العقد ،
والا) بأن لم يتم (فلبايع) كأنه لم يخرج من ملكه . ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقا ، وقيل
للبايع مطلقا (ويحصل الفسخ) للعقد (والإجازة) له (بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع ، وفي الإجازة أجزته وأمضيته) والفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (ووطه
البايع) الأمة المبيعة (واعتاقه) الرقيق المبيع في زمن الخيار (فسخ) أي متضمن للفسخ ومقدمات
الجماع ليست فسحا (وكذا بيعه) المبيع (واجارته وتزويجه) ورهنه المقبوض فسخ (في الأصح)

والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة ، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فتحاً من البائع ولا إجازة من المشتري .

[فصل] للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وبخره وصنائه وجماع الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به عرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ، ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح ، بخلاف موته بمرض سابق

ومقابلة لا يكتفي في الفسخ بذلك (والأصح أن هذه التصرفات) أي الوطاء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار له (إجازة) للشراء ، ومقابل الأصح لا يكتفي في الإجازة بذلك (و) الأصح (أن العرض) للبيع (على البيع والتوكيل فيه ليس فتحاً من البائع ولا إجازة من المشتري) ومقابل الأصح أن ذلك فسخ وإجازة .

[فصل] في خيار القيمة (للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) أي موجود عند العقد أوجدت قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات العرض المقصود كالعيب ، فلا يشتري عبداً كاتباً ثم نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري . وأما العيب فهو (كخصاء رقيق) أو غيره من ذكور الحيوان (وزناه وسرقته وإباقه) أي هر به فسل منها برده ، وإن لم يتكرر ولو تاب (و) كذلك (بوله في الفراش) إن خاف العادة كأن كان لنسج سنين ، ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر كذلك عند المشتري . أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد (وبخره) وهو تنن النفس الناشئ من قعر المعدة (وصنائه) أي تغير ريحه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر (وجماع الدابة) أي امتناعها على راكبها (وعضها) وقلة أكلها بخلاف الأدمى (وكل) بالجر عطفاً على خصاء (ما ينقص العين) المبيعة من العيوب (أو القيمة نقصاً يفوت به عرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) فقوله نقصاً يفوت الخ يرجع إلى العين ، واحترازه عمالو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه ، وقوله إذا غلب راجع إلى العين والقيمة فاحترازه في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير ، وفي القيمة عن مثل الثبوبة في الأمة الكبيرة ، فكل ذلك ليس عيباً يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ يرجع كل قيد إلى ما هو له ، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع (سواء قارن) العيب (العقد أم حدث) بعده لكن (قبل القبض) للبيع (ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) في الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) يحمله المشتري (كقطعه) أي المبيع (بجناية سابقة) على القبض (فيثبت الرد في الأصح) ومقابلة لا يثبت ويرجع بالأرض ، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن ، بل له أرض المرض ، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومرتبضاً

فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ قَبِلَ بَرْدَةٌ سَابِقَةٌ صَنِتُهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانَ لَمْ يَفْلَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدِّ يَعْيبُ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عِلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلْبًا ، وَالْأَصْحَ اعْتِبَارُ أَقْلٍ قِيَمَتِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ ، وَلَوْ عِلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْضَ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ إِنْ عَادَ بَعِيرَ الرَّدِّ بَعِيْبٍ فَلَا رَدَّ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفُورِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ ،

(فِي الْأَصْحَ) ومقابلته يثبت له استرجاع الثمن ، وهذا كله في المرض الخفيف . أما غيره فلا يرجع بشيء . (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه الناع) بجميع الثمن (في الأصح) ومقابلته لا يضمنه ، بل الردة عيب يثبت الأرض فؤونة تجهيزه على الأصح في مسألة المرض . تلزم المشتري ، وفي مسألة الردة تلزم البائع ، وعلى غير الأصح بالعكس (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشروط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يهمله) البائع (دون غيره) أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، ومقابل الإظهار يبرأ عن كل عيب ، وقيل لا يبرأ مطلقا (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد ، و(قيل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) ومقابلته يصح (ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجوع بالأرض ، وهو) أي الأرض (جزء من معناه) أي المبيع (نسيبته) أي الجزء (إليه) أي الثمن (نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سلما) إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب إليه فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرض عشر الثمن (والأصح اعتبار أقل قيمة) أي المبيع (من يوم البيع إلى القبض) ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع (ولو تلف الثمن دون المبيع) ثم اطلع المشتري على عيب به ، وأراد رده (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما ، ويعتبر أقل قيمه من وقت البيع إلى وقت القبض (ولو علم) المشتري (العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره فلا أرض) له (في الأصح ، فإن عاد الملك) إليه (فله الرد ، وقيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الرد بعيب) بأن اشتراه أو وهب له (فلا رده) له (والرد) بالعيب (على الفور) فيقبل بالتأخير بغير عذر (فليبادر) صريده (على العادة) في حقه (فلو علمه وهو يصلي أو يأكل) أو وهو في الحمام

فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، أَوْ أَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَدْرِ رَدَّهُ عَلَيْهِ
بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ عَلَى وَكَيْلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ . فَهُوَ آكِدٌ ، وَإِنْ
كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمَكَّنَهُ حَتَّى
يُنْبِئَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزِمُهُ التَّلْفِظُ بِالْفَسْخِ فِي
الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرِطُ تَرْكَ الْأِسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ اسْتَعْدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرَجَهَا أَوْ
إِكْفَاهَا بَطَلَ حَقُّهُ ، وَيُعَدُّ فِي رُكُوبِ بَحْرٍ يَفْسُرُ سَوْفَهَا وَقَوْدُهَا ، وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ
بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْضَ ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ
لِلْمُشْتَرِي أَوْ قَبِيعَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُ الْمُشْتَرِي أَرْضَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَرَدُّهُ أَوْ يَفْرَمُ الْبَائِعُ
أَرْضَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلْأَصَحُّ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ
الْإِسْمَاكَ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيُخْتَارَ ،

(فله تأخيره حتى يفرغ) وكذا لو علمه ، وقد دخل وقتها فاشتغل بها (أو) علمه (ليلا حتى
يصبح ، فان كان البائع بالبد رده عليه بنفسه أو وكيله ، أو على وكيله ولو تركه) أي البائع أو وكيله
(ورفع الأمر الى الحاكم فهو آكد) وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعى بل يفسخ ثم يطلب غيره
ليرد عليه (وان كان) البائع (غائبا رفع) الأمر (الى الحاكم) ولا يؤخر لقدمه فيدعى
شراء ذلك من فلان الغائب بمن معلوم قبضه ، ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقم بذلك بينة في
وجه مسخر بنفسه الحاكم ندبا ويحلفه على ذلك ، ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من
ماله ، فان لم يكن له سوى المبيع باعه فيه (والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه)
فهي ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه
إذا اتى من يشهده ولو عدلا ، وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم قوله (حتى
ينبيه الى البائع أو الحاكم) إشارة الى ذلك ، ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانتهاء في ذلك
الوقت (فان عجز عن الاشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلفظ بالفسخ) من غير سماع (في
الأصح) ومقابلته يلزمه (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال ، فلواستخدم العبد) ولو بشيء
خفيف كاستقى (أو ترك على الدابة سرجها أو اكفها بطل حقه) من الرد (ويعذر في ركوب
جوح بعسر سوفها وقودها) فان لم يعسر لم يعذر في الركوب (واذا سقطرده بتقصير فلا أرض
ولو حدث) بالمبيع (عنده) أي المشتري (عيب) ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد
القهرى (ثم ان رضيه) أي المبيع (البائع) معيبا (رده) عليه (المشتري) بلا أرض للحادث (أو وقع
به) بلا أرض عن القديم (والا) بأن لم يرض به البائع معيبا (فليضم المشتري أرض الحادث الى المبيع
ويرد أو يفرم البائع أرض القديم ، ولا يرد) المشتري (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا)
بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرض الحادث والبائع الإبقاء مع أرض القديم (فالأصح إجابة من
طلب الاسمك) مع أرض القديم (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار)

فَإِنْ أُخْرِيَ إِعْلَامُهُ بِإِعْذَرِ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْضَ ، وَلَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِدِ
كَكْسَرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ وَتَقْوِيرٍ بِطَيْخٍ مَدُودٍ رَدَّ وَلَا أَرْضَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ أُمِّكَنْ
مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَحَدْتَهُ فَكَسَاثُرُ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

[فَرَعٌ] اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدَهُمَا رَدَّهَا
لَا الْعَيْبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعْيَا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ،
وَلَوْ اشْتَرَى بِيَاهُ فَلَا أَحَدَهُمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ صَدَقَ الْبَائِعُ
بِيَمِينِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَنْبَعُ الْأَصْلُ ، وَالْمَنْفَصَلَةُ
كَالْوَلَدِ وَالْأُجْرَةُ لَا تَمْتَنِعُ الرَّدَّ ، وَهِيَ الْمَشْتَرَى إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي
الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ رَدُّهَا مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ،

شيئا مما صرحت (فان أخر اعلامه بلاعذر فلا رد ولا أرض) ولو كان الحادث قريب الزوال كحكي ورمد
فأخر لزول عذر (ولو حدث) بالمبيع (عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) نعم (و)
تق (و رانج) وهو بكسر النون الجوز المسمى (وتقوير بطيخ مدود) بكسر الواو بعضه (رد)
مأذ كرقهرا (ولا أرض عليه) للحادث (في الأظهر) ومقابله رد ، لكن مع الأرض ، وقيل
لا يرد أصلا ، ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب . أما المالاقيمة له كالبيض المنذر والبطيخ
المعفن فيعتين فيه فساد البيع (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدهن) المشتري كتقوير البطيخ
الخامض ان أمكن معرفة حوضه بفرز شيء فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها .

(فرع : اشترى عبدین معیین صفقة ردهما) بعد ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبقى واحدا (ولو ظهر
عيب أحدهما ردهما لا للعيب وحده في الأظهر) ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن (ولو اشترى
عبد رجلين معيا) بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع (فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترى به) بأن
تعددت بتعدد المشتري (فلا أحدهما الرد في الأظهر ، ولو اختلفا في قدم العيب) بأن ادعاه المشتري
وأسكره البائع (صدق البائع بيمينه) ويحلف (على حسب) أي مثل وطبق (جوابه) فان
قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره ، أو لا يلزمي قبوله حلف على ذلك ، ولا يكلف
التعرض لعدم العيب وقت القبض (والزيادة المتصلة) بالمبيع أو الثمن (كالسمن) وتعلم الصنعة
(تنبع الأصل) في الرد (و) الزيادة (المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد ، وهي) من المبيع
(للمشتري) ومن الثمن للبائع (ان رد) كل منهما (بعد القبض) للمبيع أو الثمن (وكذا)
ان رده (قبله) ووجدت تلك الزيادة بعد العقد (في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد
من حينه ، ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في
ملك صاحب العقد (ولو باعها حاملا) وهي معيبة (فانفصل) الجمل (رده معها في الأظهر) بناء
على أن الجمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ، ومقابل الأظهر لا يرد ، ولو حدث الجمل في ملكه لم يتبع

وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ الْإِسْتِخْدَامُ وَوُطئه التَّيِّبُ ، وَاقْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ :

[فصل] التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقَبْلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدًّا مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ ، وَقَبْلَ يَكْفِي صَاعٌ قُوتٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنِّعَمِ بَلْ يَنْعَمُ كُلُّ مَا كَوَّلَ وَالْجَارِيَةُ وَالْأَتَانُ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ ، وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاةِ ، وَالرَّحَا لِلرَّسْلِ عِنْدَ النَّبْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْفِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، لِأَلْطَخِ تَوْبِهِ تَحْمِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

أُمة فِي الرَّدِّ بَلْ هُوَ لَهُ يَأْخُذُهُ إِذَا انْفَصَلَ وَهُوَ حَبْسٌ أُمَةٌ حَتَّى تَضَعَ (وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ الْإِسْتِخْدَامَ وَوُطئه التَّيِّبُ وَاقْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ) الْاِقْتِضَاضُ بِالْقَافِ زَوَالُ الْبِكَارَةِ ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ قَوْلُهُ (نَقْصٌ حَدَثَ) فَيَمْنَعُ الرَّدَّ كَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْمَشْتَرَى أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ كَانَ بِزَوْاجٍ سَابِقٍ (وَقَوْلُهُ) أَيُّ زَوَالِ الْبِكَارَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ (جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ) فَيُفْضَلُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَشْتَرَى فَلَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ ، وَأَجَازُ هُوَ الْبَيْعُ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ زَوَالِهَا مِنَ الْبَائِعِ أَوْ بِزَوْاجٍ سَابِقٍ ، أَوْ بَأْفَةِ مِلْوَاطِيَةٍ فَهَدَرٌ ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ إِنْ زَالَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ وَطئه ، أَوْ بِهِ وَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَالْاِزْمَةُ مَهْرٌ بِكْرِ مِثْلِهَا ، وَيَكُونُ لِلْمَشْتَرَى .

[فصل] فِي التَّغْيِيرِ الْفَعْلِيُّ (التَّصْرِيَةُ) وَهِيَ أَنْ يَتْرَكَ الْبَائِعُ حَلْبَ الْمَبِيعِ مَدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوهَمَ كَثْرَةُ لَبْنِهِ (حَرَامٌ) لِلتَّدْلِيسِ (تَثْبِيتُ الْخِيَارِ) لِلجَاهِلِ بِهَا إِذَا عِلِمٌ ، وَهُوَ (عَلَى الْفَوْرِ ، وَقَبْلَ يَمْتَدُّ) الْخِيَارُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) مِنَ الْعَقْدِ وَلَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ بَيْتِنَةٍ ، وَإِذَا عِلِمَ الْمَشْتَرَى بِهَا وَأَرَادَ الرَّدَّ بَعْدَ الْحَلْبِ (فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدًّا مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ) وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ ، وَكَذَا يَرُدُّ ذَلِكَ لَوْ مِتَّفَ اللَّبَنِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتْرَاضِ (وَقَبْلَ يَكْفِي صَاعٌ قُوتٍ) . وَيَتَعَيَّنُ الْغَالِبُ ، وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ تَعَيَّنِ التَّمْرِ لَوْ تَرَضِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قِيمَةٍ أَوْ مِثْلِي جَازٍ ، وَكَذَا لَوْ تَرَضِيَ عَلَى عَدَمِ رَدِّ شَيْءٍ أَصْلًا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ التَّمْرُ قِيمَتَهُ بِالْمَدِينَةِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَ) الْأَصَحُّ (أَنْ خِيَارَهَا) أَيُّ التَّصْرِيَةِ (لَا يَخْتَصُّ بِالنِّعَمِ) وَهِيَ الْاِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالنِّعَمُ (بَلْ يَمُ كُلُّ مَا كَوَّلَ وَالْجَارِيَةُ وَالْأَتَانُ) وَهِيَ الْأَتِيُّ مِنَ الْجِرَالِ الْهَلِيَّةِ ، وَمِقَابِلُ الْأَصَحِّ يَخْتَصُّ بِالنِّعَمِ (وَ) لَكِنْ إِنْ ثَبِتَ الْخِيَارُ فِيهِمَا (لَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا) بِدَلِّ اللَّبَنِ (وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ) أَنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ ، وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّ رَدَّ الصَّاعِ جَارٍ فِي كُلِّ مَا كَوَّلَ وَلَوْ أَرْنَابًا وَمِثْلَهُ وَهُوَ الْمُضْمَدُ (وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاةِ وَالرَّحَا الْمُرْسَلُ عِنْدَ النَّبْعِ وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْفِيدُهُ) وَهُوَ مَا فِيهِ التَّوَاهُ وَاقْتِضَاضُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ (يَثْبِتُ الْخِيَارَ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ (لِأَلْطَخِ تَوْبِهِ) أَيُّ الرَّقِيقِ بِمَدَادٍ (تَحْمِيلًا لِكِتَابَتِهِ) فَلَا رَدَّ لَهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمِقَابِلُهُ يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِذَلِكَ .

باب

للمبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ، ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم ، وإتلاف المشتري قبض إن علم ، وإلا قولان : كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً ، ولذهب أن إتلاف البائع كتلفه ، والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ ، بل يتغير المشتري بين أن يجيز ويفرم الأجنبي أو يفسخ فيفرم البائع الأجنبي ، ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الأجنبي فالخيار ، فإن أجاز غرم الأجنبي الأرض ، ولو عيبه البائع فالذهب بثبوت الخيار لا التفريم ، ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ، والأصح أن يعه للبائع كغيره ، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع ، وأن الإعتاق بخلافه ، والثمن المعين كالبيع

باب : في حكم المبيع قبل قبضه وبعده

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله (فان تلف) بأقفة مماوية (انفسخ البيع وسقط الثمن) ان كان في النسيئة وان كان معينا وجب رده ، ويجب أيضا مؤن تجيزه على البائع وخرج بالتلف مالووضل أو غصب فانه يثبت الخيار للمشتري (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ، ولم يتغير الحكم) ومقابله يبرأ فلا يفسخ به البيع (وإتلاف المشتري) للمبيع (قبض ان علم) أنه المبيع حالة اتلافه كأكله (والا) أى وان لم يعلم المشتري أنه المبيع (قولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه فيه قولان هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا ؟ الأرجح منهما أنه يبرأ ، وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضاً للمبيع بالاتلاف (والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه) بأقفة مماوية فيفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل انه يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة (والأظهر أن اتلاف الأجنبي) المبيع قبل قبضه (لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويفرم الأجنبي أو يفسخ فيفرم البائع الأجنبي) ومقابل الأظهر أن البيع يفسخ (ولو تعيب قبل القبض) بأقفة مماوية (فرضيه أخذه بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فإلخيار) له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة (أو) عيبه (الأجنبي فإلخيار) ثابت للمشتري بتعيينه (فان أجاز غرم الأجنبي الأرض ولو عيبه البائع فالذهب بثبوت الخيار) للمشتري (لا التفريم) فلا يثبت وقيل يثبت مع التفريم (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) وان أذن البائع في قبض الثمن (والأصح أن يعه للبائع كغيره) فلا يصح ومقابله يصح كبيع المغصوب من الغاصب (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة) وكذا الاقراض والصدقات (كالبيع) فلا يصح جميع ذلك قبل القبض (و) الأصح (أن الاعتاق) من المشتري للمبيع (بخلافه) فيكون صحيحاً ولو كان للبائع حق الحبس (والثمن المعين) تقداً أو غيره (كالبيع) قبل قبضه فيأتي فيه

فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرِكٍ
 وَقَرَضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَارِهِ وَمَوْرُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ
 وَمَأْخُودٌ بِسُومٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ ، وَالْجَدِيدُ جَوَازُ
 الْأَسْتِدْالِ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِنْ اسْتَبَدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا كَدَرَاهِمٍ عَنْ دَنَانِيرٍ اشْتَرَطَ
 قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ التَّعْيِينَ فِي الْعَقْدِ وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ
 إِنْ اسْتَبَدَلَ مَالًا يُؤَافِقُ فِي الْعِلَّةِ كَثُوبٍ عَنْ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ اسْتَبَدَلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةَ
 الْمُتْلَفِ جَارًا ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ ، وَبَيْعُ الدِّينِ لِغَيْرِهِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ
 فِي الْأَطْهَرِ بَأَنِ اشْتَرَى عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةِ لَهْ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى
 شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطِلَ قَطْعًا ،

جميع ماسي (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ولا يتصرف فيه بكل تصرف ، فلو أبدل البيع بالتصرف
 لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (في يد غيره أمانة كوديعه ومشارك)
 فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته (وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح
 ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وإن لم يتم عمله (وموروث وبقاق في يد وليه بعد رشده
 وكذا) له بيع ماله ، وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء
 ليتأمله أيحبه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله
 (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا
 يصح رأس مال مسلم (فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير) كأن باع بقرة
 بعشرين دينارا وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم (اشترط قبض البدل في المجلس) فإن أراد
 في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتا مثلا فلا يشترط قبضه في المجلس (والأصح أنه لا يشترط
 التعيين) للبدل : أي تشخيصه (في العقد) كالوتصارفا في الذمة ، ومقابل الاصح يشترط التعيين
 (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس) ان استبدل مالا يوافق في العلة كثوب عن دراهم) كما
 تقدم في المثال الذي ذكرناه ، فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن
 الثمن الذي في الذمة إن لم يشترط قبضه في المجلس ، فالسليم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن
 الثمن (ولو استدل عن القرض) بمعنى المقروض (وقيمة المتلف) وكذا كل دين ليس بثن
 ولا مثن (جار ، وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ماسبق) من كونه مخالفا
 في علة الربا ثم لا (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأطهر) ومقابل صح ، وهو المعتمد لكن
 يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك (بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) فلا يصح
 على الأول ، وعلى المتد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس (ولو كان لزيد وعمرو
 دینان علی شخص فباع زيد عمرا دينه بدینه بطل قطعاً) اتفق الجنس أو اختلف . أما يبعه

وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ
فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ اعْتَبِرَ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضَى إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حَيْزٍ ،
وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لِلْبَيْعَةِ .

[فرع] لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يُسْتَقَلُّ
بِهِ ، وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ مَعَ النُّقْلِ
ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلَهُ أَوْ وَزَنَهُ : مِثَالُهُ بَيْتُكُمَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ : قَلَى أَتَاهَا عَشْرَةٌ
صَاعٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مَقْدَرٌ قَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُكَيْلُ
الْعَمْرِيو ، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَعَلَّ قَالِقَبْضٌ فَاسِدٌ .
[فرع] قَالَ الْبَائِعُ : لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ

الْمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ . ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ ، فَقَالَ (وَقَبْضُ الْعَقَارِ) وَهُوَ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ
وَالْأَبْنِيَّةُ (تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ) فِيهِ (بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ) وَالْقَبْضُ
بِهِنَّيْ أِقْبَاضُ الْبَائِعِ وَالتَّخْلِيَةُ فَعَلَهُ فَصَحَّ الْإِخْبَارُ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ) وَحَضُورُهُمَا
لَيْسَ بِشَرْطٍ (اعْتَبِرَ) فِي الْقَبْضِ (مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضَى إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) سِوَاهُ كَانَ فِي
يَدِ الْمُشْتَرِي أَمْ لَا ، وَلَا يَعْتَبَرُ نَفْسَ الْمَضَى ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْبَائِعِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَعْتَبِرُ مَضَى الزَّمَنِ
الَّذِي كُورَ (وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ) مِنْ حَيْوَانٍ وَغَيْرِهِ (تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ) وَالْمَبِيعُ (بِمَوْضِعٍ
لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ) بِأَنْ اخْتَصَّ بِالْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَحَدٍ (كَفَى) فِي قَبْضِهِ (نَقْلُهُ) مِنْ حَيْزِ
(الْحَيْزِ) آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (وَإِنْ جَرَى) الْبَيْعُ وَالْمَبِيعُ (فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ)
النُّقْلُ فِي قَبْضِهِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ ، فَيَكُونُ) الْبَائِعُ (مُعِيرًا لِلْبَيْعَةِ) .

[فرع : لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ] اسْتِقْلَالًا (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ) حَالًا وَ (سَلَمَهُ) لِمُسْتَحَقِّهِ
(وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ حَالًا وَلَمْ يَسَلَمْهُ (فَلَا يَسْتَقَلُّ بِهِ) بَلْ لَا يَدُّ مِنْ إِذْنِ الْبَائِعِ فِيهِ (وَتَوْبِيعَ الشَّيْءِ)
تَقْدِيرَ كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ فِي قَبْضِهِ (مَعَ النُّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلَهُ
أَوْ وَزَنَهُ) أَوْعَدَهُ إِنْ كَانَ يَعْتَدُ (مِثَالُهُ بَيْتُكُمَا) أَيْ الصَّبْرَةُ (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ) بَيْتُكُمَا
بِحُمْسَةٍ مِثْلًا (عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ صَاعٍ) لَكِنْ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْكَيْلَ وَصْفًا ،
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقَبْضُ عَلَى الْكَيْلِ (وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مَقْدَرٌ) كَعَشْرَةِ صَاعٍ (عَلَى زَيْدٍ
وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ) مِنْ زَيْدٍ (ثُمَّ يَكَيْلُ لِعَمْرٍو) وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْكَيْلِ
الْأَوَّلِ (فَلَوْ قَالَ) مِنْ لِهَ الْبَيْتِ لِمَدِينَةٍ (أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَعَلَّ قَالِقَبْضٌ فَاسِدٌ)
لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمَقْبُوضِ وَضَمْنِهِ الْقَابِضِ .

[فرع : قَالَ الْبَائِعُ لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ] أَيْ لِأَسْلَمَهُ حَتَّى

أَجْبِرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبِرَ صَاحِبَهُ ، وَفِي قَوْلِ بَيْعِ بَيْعَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأَجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ وَالْأَوَّلَانِ كَانَ مُعْتَمِرًا فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةٍ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْبَائِعُ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ قُوَّتَهُ وَتَنَازَعًا فِي مَجْرَدِ الْإِبْتِدَاءِ .

باب التولية والاشراك والمراجعة

اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ قَبْلَ كَرَمِهِ مِثْلُ الثَّمَنِ ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتِبِ أَحْكَامِهِ ،

أَقْبَضَ الْمَبِيعَ وَتَرَافَعَا إِلَى حَاكِمٍ (أَجْبِرَ الْبَائِعَ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ) وَعَلَيْهِ عَنْهُمَا الْحَاكِمُ مِنَ التَّخَاصُمِ (فَمَنْ سَلَّمَ) أَوَّلًا (أَجْبِرَ صَاحِبَهُ ، وَفِي قَوْلِ بَيْعَانِ) فَيُلْزَمُ الْحَاكِمُ كِلَا مِنْهُمَا بِإِحْضَارِ مَا عَلَيْهِ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى عَدْلٍ ، فَإِذَا فَعَلَ سَلَّمَ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ وَالْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي (قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ) سِوَاهُ كَانَ الثَّمَنُ نَقْدًا أَمْ عَرْضًا (وَأَجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ ، وَالْأَوَّلَانِ) أَيُّ أَنْ لَمْ يَحْضُرِ الثَّمَنُ (فَإِنْ كَانَ) الْمُشْتَرِي (مَعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ . أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي) الْمَبِيعِ (وَفِي جَمِيعِ) (أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ) الثَّمَنُ (فَإِنْ كَانَ) مَالَهُ (بِمَسَافَةٍ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ) (فَإِنْ صَبَرَ) الْبَائِعُ إِلَى إِحْضَارِ الْمَالِ (فَالْحَجْرُ) يُضْرَبُ عَلَى الْمُشْتَرِي (كَمَا ذَكَرْنَا) فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ (وَالْبَائِعُ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ) الْحَالَةَ (إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ) السَّابِقَةَ (إِذَا لَمْ يَخَفْ قُوَّتَهُ وَتَنَازَعًا فِي مَجْرَدِ الْإِبْتِدَاءِ) وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِالنِّسْبَةِ لِلثَّمَنِ . أَمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ .

باب التولية والاشراك والمراجعة

وَبَدَأَ بِالتَّوْلِيَةِ ، فَقَالَ إِذَا (اشْتَرَى) شَخْصًا (شَيْئًا) بِمَتْلَى (ثُمَّ قَالَ) بَعْدَ قَبْضِهِ (لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ) قَدْرًا وَصِفَةً بِأَعْلَامِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ قَبْلَ) كَقَوْلِهِ قَبْلَتَهُ أَوْ تَوَلِيَتَهُ (لِزَمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً . أَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بَعْرَضٍ فَلْيَصِحَّ عَقْدُ التَّوْلِيَةِ لِإِمَاعٍ مِنْ مَلَكَ ذَلِكَ الْعَرَضِ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ وَقَالَ وَلَيْتَكَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ (وَهُوَ) أَيُّ عَقْدِ التَّوْلِيَةِ (بِيعَ فِي شَرْطِهِ) كَالْقَابِضِ فِي الرَّبْوِيِّ وَالْقَدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ (وَتَرْتِبِ أَحْكَامَهُ) مِنْ تَجْدِيدِ شَفْعَةِ

لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ، ولو حط عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى ، والإشراك
 في بعضه كالتولية في كلفه إن بين البعض ، ولو أطلق صحح وكان مناصفة ، وقيل لا ،
 ويصح بيع المراجعة بأن يشتري بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم
 لكل عشرة أو ربح ده يارده ، والمعاطة كيفت بما اشتريت وحط ده يارده ، وحط من
 كل أحد عشر واحد ، وقيل من كل عشرة ، وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه
 سوى الثمن ، ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس
 والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للإشتراب ، ولو قصر
 بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته ، وليعلم ثمنه أو ما قام به
 فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح ، وليصدق البائع في قدر الثمن ، والأجل والشراء
 بالعرض وبيان السبب الحادث عنده ، فلو قال بمائة فيان يسعين فالأظهر أنه يحط
 الزيادة وربحها ،

إذا كان المبيع شقفا مشفوعا عفا عنه الشفع في العقد الأول (لكن لا يحتاج) عقد التولية
 (إلى ذكر الثمن) بل يكفي العلم به (ولو حط) بضم الحاء (عن المولى) بكسر اللام (بعض
 الثمن) بعد التولية (انحط) هذا البعض (عن المولى) بفتح اللام ، فان كان الحط قبل التولية
 لم تصح التولية إلا بالباقي (والإشراك في بعضه) أي المشتري (كالتولية في كله) في جميع مامرة
 من الشروط والأحكام (إن بين البعض) بأن صرح بالمنصفة أو غيرها (ولو أطلق صح
 وكان مناصفة ، وقيل لا) يصح (ويصح بيع المراجعة بأن يشتري) شيئا . (بمائة ثم يقول)
 نصيره العالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أي بعثله (وربح درهم لكل عشرة ، أو ربح ده
 يارده) وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل (و) يصح بيع (المعاطة كيفت بما اشتريت وحطده
 يارده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المراجعة واحد من أحد عشر
 (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر
 (وإذا قال : بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد (ولو قال بما قام
 على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر
 المؤن المرادة للإشتراب) كأجرة الجمال والمكان (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص
 لم تدخل أجرته) مع الثمن (وليعلم) أي المتبايعان (ثمنه) أي المبيع (أو ما قام به ، فلو جهله
 أحدهما بطل) أي لم يصح البيع (على الصحيح) ومقابلته يصح (وليصدق البائع) وجوبا
 (في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد (و) في (الأجل) لأن بيع المراجعة مبني على الأمانة
 (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا (و) في بيان
 (العيب القديم ، و (الحادث عنده) بأفة أو جنابة ، ولا يكفي تبين العيب فقط ، ويذكر كل
 ما يختلف به الفرض (فلو قال بمائة فيان يسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكن به ،

وَأَنَّ لِاخْتَارَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِفُلْطُوجِهَا مُحْتَمَلًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا يَتَنَتَّهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَيَّنَّ فَلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالْأَصَحُّ سَمَاعُ بَيْنَتِهِ .

باب الأصول والثمار

قَالَ بَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضُ أَوْ السَّاجَةِ أَوْ الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ ، فَلَذَهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَأَصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ كَالْتَّ وَالْمُهَنْدِبَا كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَسَاتِرِ الزُّرُوعِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصَحِّ ،

والقعد صحيح ، ومقابل الأظهر لا يحط شيء (و) الأظهر (أنه لا خيار للمشتري) ومقابلة له الخيار ، وقيل للبائع أيضا (ولو) قال البائع اشترته بمائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أي الثمن (مائة) وعشرة ، وصدقة المشتري لم يصح البيع في الأصح . قلت : الأصح صحته ، والله أعلم) وللبيع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة (وان كذبه) أي البائع المشتري (ولم يبين) البائع (للفلوط وجها) محتملا لم يقبل قوله ولا يمتنه ، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ومقابلة لا يحلف (وان يبين) لفظه وجها محتملا (فله التحليف) كما سبق (والأصح) على التحليف (سماع) يمتنه) التي يقيهما بدعواه ، ومقابلة لا تسمع .

باب

في بيان بيع (الأصول والثمار) وغيرها ، والأصول الشجر والأرض ، والثمار جمع ثمر ، وهو جمع ثمرة (قال : بيتك هذه الأرض أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة) وفيها بناء وشجر . فالذهب أنه يدخل في البيع (البناء والشجر الرطب) (دون الرهن) أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر ، وقيل لا يدخل فيهما (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر أو أقل وتجز مزارا (كالقث) وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم (والهندبا) بالمد والقصر مع كسر الدال ، أو تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى كالترجس (كالشجر) فتدخل في البيع دون الرهن (ولا يدخل) في بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة كحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَسَاتِرِ) أي باقي (الزروع) كالفجل والجزر (ويصح بيع الأرض المرزوعة) هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها (على المذهب) وقيل يبطل (وللمشتري الخيار ان جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما ، فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري ، وضمانه إذا حصلت التخلية) وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه (في الأصح)

وَالْبَدْرُ كَالزَّرْعِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُسْتَرَى مَدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ
 بَدْرٍ أَوْ زَّرْعٍ لَا يُعْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ ، وَيَدْخُلُ
 فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمُخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُسْتَرَى إِنْ عَلِمَ ،
 وَيَلْزِمُ الْبَائِعَ النَّقْلَ ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضُرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ
 لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلَ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ ، وَفِي وَجُوبِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ مَدَّةَ النَّقْلِ أَوْجُهُ . أَحْمَهَا
 تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ ،
 وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةُ وَسَاحَاتُ مُحِيطِهَا الشُّورُ ، لَا لِلزَّرْعِ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَامِهَا ، لَا الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكْرَةِ
 وَالسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَالرَّفُّ وَالسَّلْمُ الْمُسْرَانِ ، وَكَذَا

ومقابلته يمنع الزرع من قبضها (والبذر) الذي لا نبات لنباته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع
 الأرض (كالزرع) وللمشتري الخيار ان جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد (والأصح أنه
 لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز، ومقابل الأصح له الأجره ، وكذا لأجره
 لو كان عالما من غير خلاف (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع) أي لا يصح بيعه وحده
 وسأبني (بطل) البيع (في الجميع) أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين (وقيل في الأرض
 قولان) البطلان أو الصحة بجميع المنع ، والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في
 الأرض أو مستورا بسنبله ، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تعبر بعد رؤيته أو امتنع
 أخذه (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة) أو المثبتة (فيها دون المدفونة) فيها كالسكنوز
 (ولا خيار للمشتري ان علم) الحلال ولو ضرر قلعا كسائر العيوب (ويلزم البائع النقل) للأشجار
 المدفونة (وكذا) لا خيار للمشتري الأرض التي فيها الحجارة المدفونة (ان جهل) الحلال (ولم
 يضر قلعا) سواء ضرر تركها أم لا (وان ضرر) قلعا بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريغ
 لمدة لمثلها أجره (فله الخيار . فان أجاز) البيع (لزم البائع النقل وتسوية الأرض) بأن يعيد
 التراب المزال مكانه ، ولا يلزمه تحصيل تراب غيره (وفي وجوب أجره المثل مدة النقل أوجه أحدها
 تجب ان نقل بعد القبض لاقبله) ومقابل الأصح لا تجب مطلقا ، وقيل تجب مطلقا (ويدخل في
 بيع البستان) عند الاطلاق (الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء) الذي فيه (على
 المذهب) وقيل لا يدخل (و) يدخل (في بيع القرية) عند الاطلاق (الأبنية وساحات يحيط
 بها السور لا المزارع) والأشجار التي حولها (على الصحيح) ومقابلته تدخل ، وقيل ان قال
 بحقها دخلت وإلا فلا (و) يدخل (في بيع الدار الأرض وكل بناء) من علو وسفل (حتى
 حمامها ، لا المنقول كالدلو والبكرة والسري) غير المسور والدفين (وتدخل الأبواب المنصوبة
 وحلقها) والنصب ليس قيذا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخاوع (والاجانات) المثبتة ، وهي بكسر
 الهمزة وتشديد الجيم ما يفتل فيها. (والرف والسلم) بفتح اللام (المسران ، وكذا) يدخل في بيع

الْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِي الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَعْلَى ، وَفِتْنَاتُ غَلَقٍ مُثَبَّتَةٍ فِي الْأَصْحَ ،
وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلَهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحُ لَا تَدْخُلُ
ثِيَابُ الْعَبْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فرع] باع شجرة دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوب وجهه ، وأغصانها إلا
اليابس ، ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع ، وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضي
الإبقاء ، والأصح أنه لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعة ما بقيت الشجرة . ولو كانت
بابسة لزم المشتري القلع ، وعمرة النخل للبيع إن شرطت للبائع أو المشتري محيل به ،
وإلا فإن لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا فللبائع ، وما يخرج ثمرة بلا نور :
كتين وعنب إن برز ثمرة فللبائع وإلا فالمشتري ، وما خرج في نور ثم سقط
كشمش وتفاح فالمشتري إن لم تنفد الثمرة ، وكذا إن انفقدت ولم يتأخر النور
في الأصح وبعد التناثر

الدار (الأسفل من حجرى الرحى على الصحيح) ومقابله لا يدخل (و) يدخل (الأعلى) أيضاً من
الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يعلق به الباب (مثبت في الأصح) ومقابله لا يدخلان (و) يدخل
(في بيع الدابة نعلها) لامقودها وسرجها (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه وقت عقد
البيع (في الأصح) . قلت : الأصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه (والله أعلم) ولوما يستر عورته .
[فرع : باع شجرة] رطبة (دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوب وجهه) أنه لا يدخل (و)
دخل (أغصانها . لا اليابس) فلا يدخل (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق
(أو القطع) ولا تدخل (وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضي) في الشجرة الرطبة (الإبقاء ،
والأصح أنه) أى الحال والشأن (لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها
(لكن يستحق) المشتري (منفعته) أى المغرس فيجب على مالكه أن يمكنه منه
(ما بقيت الشجرة) ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها (ولو
كانت) الشجرة المبيعة (بابسة لزم المشتري القلع) فان شرط إبقاؤها بطل البيع (وعمرة النخل
المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) سواء كانت قبل التأخير أو بعده (وإلا) بأن لم
تشرط لواحد (فإن لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا) بأن تأخر منها شيء (فهي للبائع)
والتأخير تشقيق طلع الأثاث وذو طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأخير البعض ، والباقي يشقق
بنفسه وينبت ربح الذكور إليه (وما يخرج ثمرة بلا نور) بفتح النون : أى زهر (كتين
وعنب إن برز ثمرة) أى ظهر (فللبائع ، وإلا) بأن لم يبرز (فالمشتري ، وما خرج في نوره ثم
سقط) نوره (كشمش) بكسر ميميه (وتفاح فالمشتري إن لم تنفد الثمرة ، وكذا) للمشتري
(إن انفقدت ولم يتأخر النور في الأصح) ومقابله يقول هي للبائع بعد الانقضاء (وبعد التناثر

لِلْبَائِعِ ، وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرَةٌ فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أُرْفِدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ
 فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بَسَاتِينَ فَلِأَصَحِّ إِنْ أُرْفِدَ كُلُّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ . وَإِذَا
 بَيَّعَتِ الثَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجِدَادِ ، وَلِكُلِّ
 مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ ائْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ ، وَلَا مَنَعَ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ ضَرَّهَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا
 بِرِضَاهَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا فَسِيخُ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُسَاحِجَ الْمُتَضَرَّرُ . وَقَبْلَ لِطَالِبِ
 السَّقْيِ أَنْ يَسْتَمِي ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .
 [فصل] يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ ،
 وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بَاعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ لِلْقَطْعِ
 مُنْتَفَعًا بِهِ لَا كَكُمْتَرِي ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازَ بِلَا شَرْطٍ . قُلْتُ : فَإِنْ
 كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَاللَّهُ

للبائع ، ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام : أى خرج طلعتها (وبعضها) من حيث الطلع
 لامن جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤر فللبائع) طلعتها جميعه كما تقدم (فان أرفد ما -
 يؤبر) بالبيع (فالمشترى) طلعه (في الأصح) ومقابلها هو للبائع ، وهذا كله إذا اتحد النوع
 (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بساتين) أى المؤبرة في بستان ، وغيرها في آخر (فالأصح
 افراد كل - بستان بحكمه) ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط
 أو غيره (فان شرط للقطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء (فله تركها
 إلى الجداد) ثم اذا جاء وقته أخذها على حسب العتاد ، والجداد يفتح الجيم والدالين القطع
 (ولكل منهما) أى المتبايعين (السقى ان اتفع به للشجر والثمر) أو أحدهما (ولامنع للآخر)
 منه (وان ضرها لم يجوز إلا برضاها) أى المتبايعين (وان ضرها أحدهما) أى ضرها الشجر
 وقطع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان (فسخ العقد) والفاسخ له أحد العاقدين (إلا
 أن يساحج المتضرر) فلا فسخ (وقيل لطالب السقى) منهما (أن يسقى) ولا يباي بضر الآخر (ولو
 كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) ثمره (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشتري .
 [فصل] في بيان بيع الثمر والزرع (يجوز بيع الثمر بعد بدو) أى ظهور (صلاحه مطلقا ،
 وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه) وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد (وقبل الصلاح
 ان يبيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم فلا يجوز
 فيها لا ينتفع به شرط القطع أم لا ، ولا فيما ينتفع به ولم يشترط القطع حالا (لا ككمتري) فإنه لا ينتفع
 بها قبل بدو صلاحها ، وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به (وقيل ان كان الشجر للمشتري) والثمر
 للبائع كأن أوصى بالثمره لانسان فباعها لصاحب الشجر (جاز بلا شرط) ولكن الفتوى على
 الأول (قلت : فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو العتمد (لا يجب الوفاء به ، والله

أعلم ، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ، ولا يجوز بشرط قطعه ، ويجزم بيع
الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه ، فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ، ويشترط لبيعه وينع الثمر بعد بدو صلاح ظهور القصور : كتين
وعنب وشعير ، ومما لا يرى حبه كالخنطة والعدس في السنبل لا يصح بيته دون
سنبله ولا مته في الجديد ، ولا بأس بكلام لا يزال إلا عند الأكل ، وماله كإمان
كالجوز واللوز والباقلأ يباع في قشره الأسفل ، ولا يصح في الأعلى ، وفي قول يصح
إن كان رطباً ، وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتكون ، وفي
غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السوداء ، ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل ، ولو باع ثمرة
بستان أو بساتين بدأ صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأخير ، ومن باع مابداً صلاحه لزمه
سقيه قبل التخلية وبعدها ، ويتصرف مشتريه

أعلم ، وإن بيع (مع الشجر جاز بلا شرط) لقطعه (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه
حقراً على المالك في ملكه (ويجزم بيع الزرع الأخضر في الأرض) ولا يصح إذا لم يبد صلاحه
(إلا بشرط قطعه) فإن باعه من غير شرط أو بشرط الإبقاء لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور
(معها) أي الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) ولو كان الاشتداد في
البعض (ويشترط لبيعه) أي الزرع (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون
صرباً (كتين وعنب) وكل ما لا يكتم له (وشعير) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه كالخنطة
والعدس) بضع الدال حالة كونها (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستناره (ولامعه)
أي السنبل (في الجديد) لأن المقصود منه مستر بما ليس من صلاحه ، والقديم يجوز (ولا
بأس بكلام) بكسر المكاف : وعاء الشيء (لا يزال إلا عند الأكل) كالرتان من كل ما بقاؤه فيه
من مصلحته (وماله كإمان كالجوز واللوز والباقلأ) أي القول (يباع في قشره الأسفل) لأن
بقاؤه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر (وفي قول
يصح إن كان رطباً) لتعلق الصلاح به (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما
لا يتلون) متعلق بظهور (وفي غيره) وهو ما يتلون : أي بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ في
الحمرة) كاللحج (أو السوداء) كالأجاص ، وفي الحبوب اشتدادها (ويكفي بدو صلاح بعضه وإن
قل) لصحة بيع كله فجوز بيع ثمرة أشجار لتحدها نوعاً إذا بدأ صلاح حبة واحدة منها (ولو
باع ثمرة بستان أو بساتين بدأ صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ما سبق في التأخير) فيقع مالم
يبد صلاحه ما بدأ صلاحه في البستان ، والمعتمد في البساتين أو البساتين عدم التبعية فلا بد
شرط القطع في ثمر الآخر (ومن باع مابداً صلاحه) من ثمر أو زرع (لزمه سقيه قبل التخلية
وبعدها) قدر ما يجوبه ويسلم من التلف (ويتصرف مشتريه) أي مشتري مابداً صلاحه

بَعْدَهَا ، وَلَوْ عَرَضَ مِنْهَا كَثِيرٌ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ تَعَيَّبَ
بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقَى فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقَطَعْ حَتَّى هَلَكَ
فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بَاعَ تَمْرٌ يَغْلِبُ تَلَاحُقَهُ وَاجْتِنَابُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ
كَيْتَيْنِ وَقِتَاءٌ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ تَمْرِهِ ، وَلَوْ حَصَلَ الْاجْتِنَابُ
فِيهَا يَنْدَرُ فِيهِ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَّخِرُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا
حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْحَاقِلَةُ ،
وَلَا الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمُرَابِنَةُ ، وَيُرْخَصُ فِي الْعَرَايَا ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ
عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعَيْنِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ،
وَلَوْ زَادَ فِي صَفَتَيْنِ جَارَ ، وَيَشْتَرِطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا ، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ ،

(بعدها) أى التخلية فهمى قبض له (ولو عرض مهلك بعدها) أى التخلية (كرد) أو حر (فالجديد
أنه من ضمان المشتري) حيث جعلنا التخلية قبضاً له ، والقديم هو من ضمان البائع ، ومحل الخلاف
إذا كانت الآفة سماوية ، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري (فلو تعيب)
ماوجب سقيه (بترك البائع السقى فله) أى المشتري (الخيار ، ولو بيع) تمر (قبل صلاحه بشرط قطعه
ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح (ولو بيع
تمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يفل تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كيتين وقتاء لم يصح)
البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمرة) أو زرعه خوفاً من الاختلاط المانع من التسليم .
وأما إذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) قبل التخلية
(فالأظهر أنه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين للفسخ والاجازة ، ومقابل الأظهر يفسخ (فإن
سمح له البائع بما حدث سقط خياره) ويملكه بالاعراض عنه (في الأصح) ومقابله لا يسقط خياره
بمساحة البائع (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ، ولا) بيع (الرتب على
النخل تمر . وهو المرابنة) وهما قد نهى عنهما في السنة ، إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستر بماليس من
صلاحه ، وهى أيضاً من باب مدّ بحجة ودرهم ، وفي المرابنة المائة غير معلومة (ويرخص في العرايا ،
وهو بيع الرطب على النخل) خرصا (تمر في الأرض) كيلا (أو العند. في الشجر) خرصا (بزيب)
على الأرض كيلا ، وهذا مستثنى من حرمة المرابنة ، لكن (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير
الجفاف بمثل ، ويكفى النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مدّ (ولو زاد) على
مادونها (في صفتين) كل منهما درهم (جاز) وتعدّد الصفة تعدّد العقد والمشتري والبائع
(ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر) أو الزيب الى البائع (كيلا ، والتخلية في)
رطب (النخل) أو جنب السكرم (والأظهر أنه لا يجوز) بيع العرايا (في سائر الثمار) كالنوخ

وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُقْرَأِ .

باب اختلاف المتبايعين

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدَرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ أَوْ الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالُفًا ، فَيَخْلَفُ كُلُّ عَلَى نَقِي قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ يَسْأَوِيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ يُقْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ عَيْنٌ تَجْمَعُ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا ، وَيُقَدِّمُ النَّفِيَّ فَيَقُولُ مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا ، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضِيَا وَإِلَّا فَيَنْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ إِعْتَمَا يَنْسَخُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ وَقْفَهُ أَوْ اعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لِرِمَّةٍ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ .

واللوز ، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغنياء ، ومقابه يختص .

باب: اختلاف المتبايعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) وكذا غيره من العقود (ثم اختلفا في كفيته كقدر الثمن)
 كجائته أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الأجل) كأن أئنته المشتري ونفاه البائع
 (أو قدره) كشهرو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد . وقال المشتري : هو وثوب مثلا
 (ولاينة) لأحدهما (تحالفا) ولوفى زمن الخيار (فيحلف كل على نقي قول صاحبه وإثبات
 قوله ، ويبدأ) في اليمين (بالبائع) ندبا (ويقع قول بالمشتري ، وفي قول يساويان فيتخير الحاكم)
 فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (عيني تجمع
 نفيًا) لقول صاحبه (وإثباتًا) لقوله (ويقدم النقي) ندبا (فيقول) البائع والله (ما بعْتُ بِكَذَا
 ولقد بعْتُ بِكَذَا) ويقول المشتري ، والله ما اشتريت بِكَذَا ، ولقد اشتريت بِكَذَا (وإذا تحالفا
 فالصحيح أن العقد لا يفسخ) بنص التحالف (بل إن تراضيا) على ما قاله أحدهما أقرَّ العقد
 (والا) بأن استمرَّ نزاعهما (فيفسخانه ، أو أحدهما أو الحاكم ، وقيل إعتمًا يفسخه الحاكم)
 فلا يفسخ أحدهما ، ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف (ثم على المشتري رد المبيع) زواتده
 المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض (فإن كان وقفه أو اعتهه أو باعه أو) تعلق به حق لازم كأن
 (كاتبه ، أو) تلف كأن (مات لزمه قيمته) إن كان متقوما ، ومثله إن كان مثليا وتجب قيمته
 (يوم التلف في أظهر الأقوال) ومقابه قيمة يوم القبض ، وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم
 القبض ، وقيل أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (وإن تعيب رده مع أرشده) وهو

وَإِخْتِلَافٌ وَرِثَتَهُمَا كَهَمَا ، وَلَوْ قَالَ بِشُكِّهِ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتَنِيهِ فَلَا تَحْتَالَفَ بِلَّيْ مَخْلِفُ كُلِّ حَتَّى تَقِي دَعْوَى الْآخِرِ ، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدْعَى الْهَبَةِ بِزَوَائِدِهِ ، وَلَوْ ادَّعَى حَمَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرَ فَسَادَهُ فَأَلْصَحُّ تَصَدِّيقُ مُدْعَى الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَبَاءَ بَعْدَهُ بِمَعِيبٍ لِيرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلْمِ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ

باب

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاسْتِرْدَاهُ الْبَائِعُ سِوَاهُ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِدَمْتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ

مانع من قيمته (واختلاف ورثتهما كهما) أى كاختلافهما فيما مر (ولو قال بعته بكذا ، فقال بل وهبته فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يخلف كل على نقي دعوى الآخر) فقط كسائر الدعوى (فإذا حلف رده مدعى الهبة بزوائده) سواء كانت متصلة أم منفصلة (ولو ادعى) أحدهما (حمة البيع والآخر فساده ، فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) ومقابله يصدق مدعى الفساد ، ولو اشترى عبداً وقبضه (بقاء بعد معيب ليرده ، فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه ، وفي مثله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتى بمعيب ليرده ، فيقول المسلم إليه ليس هذا هو المقبوض (يصدق المسلم في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض ، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع .

باب : في معاملة الرقيق

(العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا يحجر لسيدته فيها (و) على المعتد (بسترده) أى المبيع (البائع سواء كان في يد العبد أو سيده) ويسترد السيد الثمن إذا أداء الرقيق من ماله (فان تلف في يده) أى العبد (تعلق الضمان بدمته) فيطالب به بعد العتق لثبوتِهِ بِرِضَا مَالِكِهِ . وَأَمَّا مَا يَتَلَفُهُ الْعَبْدُ أَوْ يَتَلَفُ تَحْتَ يَدِهِ بِغَيْرِ رِضَا مَالِكِهِ فَيَتَلَقَّى الضَّمَانَ بِرَقَبَتِهِ (أَوْ) تَلَفَ الْمَبِيعِ (فِي يَدِ السَّيِّدِ ، فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ) أى العبد (كَشِرَائِهِ) فِي جَمِيعِ مَأْمَرَةٍ وَكَذَا سَائِرُ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ مَاعِدَا السَّكَاحِ . أَمَّا هُوَ فَلَا يَصِحُّ (وَإِنْ أُذِنَ لَهُ) سَيِّدُهُ (فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ) إِنْ كَانَ بِالْفَارِشِيدَا (فَإِنْ أُذِنَ) لَهُ (فِي نَوْعٍ) كَالثِّيَابِ (لَمْ يَتَجَاوِزْهُ) وَيَسْتَفِيدُ بِالْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا كَالرَّدِّ بِالغَيْبِ وَالْمَخَاصِمِ (وَلَيْسَ لَهُ) بِالْإِذْنِ فِي

نكاح ولا يؤجر نفسه ، ولا يأذن لعبيده في تجارة ، ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينزل باباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ، ويقبل إقراره بديون المعاملة ، ومن عرف رقب عبده لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بيئته أو شيوخ بين الناس ، وفي الشيوخ وجهه ، ولا يكفي قول العبد ، فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري بيدها على العبد ، وله مطالبة السيد أيضا ، وقيل لا ، وقيل إن كان في يد العبد وقالا فلا ، ولو اشترى سلعة فتي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ، ولا يتعلق دين التجارة برقبته ، ولا يذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة ، وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح ، ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر

التجارة (نكاح ، ولا) أن (يؤجر نفسه) بغير إذنه ، وله أن يؤجر مال التجارة (و) كذلك (لا يأذن لعبد) الذي اشتراه للتجارة (في تجارة ، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولا رقبته المأذون له في التجارة (ولا ينزل باباقه) عن الإذن له في التجارة (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره) أي العبد (بديون المعاملة) وتؤدي عماسياتي (ومن عرف رقب عبده لم يعامله) أي لم تجز له معاملته (حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بيئته أو شيوخ بين الناس ، وفي الشيوخ وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي قول العبد) أنما مأذون لي في التجارة (فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري بيدها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف (على العبد) ولو بعد العتق ، لأنه المباشر للعقد (وله) أي المشتري (مطالبة السيد أيضا) لأن العقد له ، ومن غرم مهما لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد ، ولا يطالب (ولو اشترى) المأذون له (سلعة في مطالبة السيد ثمنها هذا الخلاف ، ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقة (ولا يذمة سيده) وإن أعتقه ، ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن الثالث في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته (بل يؤدي) دين التجارة (من مال التجارة ، وكذا من كسبه) أي العبد الحاصل قبل الحجر عليه (بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الأصح) ومقابلته لا يؤدي من الكسب ، وعلى الأول إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق ، وكذا لا يؤدي من كسبه بعد الحجر (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) الجديد ، لأنه مملوك فأشبه الهبمة ، والتقديم عليك ملكا صغيفا ملك السيد انتراعه منه .

كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ لِلْمُسْلِمِ جَازَ ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، وَتَقْبِضُ بَعْضِ الْعَيْنِ ، وَإِذَا فُسِّخَ السَّلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّهُ بِمَبْنِيِّهِ ، وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ فُؤُونِ الْقَعْدِ ، وَرُؤْيَةُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ .
 الثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ أَسَمَتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبِ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلْمٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صَفْتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ قَالَتْ بَعْتُكَ انْعَقَدَ بَيْعًا ،

كتاب السلم

ويقال له السلف (هو بيع) شيء (موصوف في الذمة) بلفظ السلم ، فيختص بهذا اللفظ على الاصح (بشرطه مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية (أمور) ستة (أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه ، فلا تفرقا قبل قبضه أو جعله مؤجلا وإن سماه في المجلس بظل (فلا يطلق) في العقد كاسمات إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز ، ولو أحال) المسلم المسلم إليه (به) أي رأس المال (وقبضه المحتال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم جاز) وكذا يجوز لورده إليه عن دينه (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة (وتقضى قبض العين) فلا قال أسامت إليك منفعة نفسي في التعلم شهرا في كذا فتى أقض نفسه امتنع عليه إخراجها (وإذا فسخ السلم) بسبب يقضيه كاتقطاع المسلم فيه عند حواره (ورأس المال باق استردده بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله (وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) أما إذا كان تالفا ، فإنه يسترد بدله من مثل أوقية (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفي عن معرفة قدره في الأطهر) ومقابله لا تكفي ، بل لابد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف ، فلا يسلم إليه ثوبا معينا في كذا فرويته سكتي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا (الثاني) من الأمور المشروطة (كون المسلم فيه دينًا) لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فإراهم بالشرط مالا بد منه وإن كان جزءا من الحقيقة (فلا قال : أسامت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم) لانتهاء الدينية (ولا ينعقد بيعا) لاختلال اللفظ (في الأطهر) ومقابله ينعقد نظرا للعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) اعتبارا باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط

وَقِيلَ بَلَقًا . الثَّالِثُ لِلذَّهَبِ أَنَّهُ إِذَا أُسْلِمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ ، وَلِحَالِهِ
مُؤَنَّةٌ اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ حَالًا وَمَوْجَلًا ، فَإِنْ أُطْلِقَ انْعَقَدَ حَالًا ،
وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ ، وَيَشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ ، فَإِنْ عَيَّنَ شَهْرَ الْعَرَبِ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الرُّومِ جَازًا ،
وَإِنْ أُطْلِقَ حُلَّ عَلَى الْمَلَائِي ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ ،
وَالْأَصَحُّ حِجَّةٌ تَأْجِيلُهُ بِالْبَعِيدِ وَجَدَادِي ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

[فصل] يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ
كَانَ يُوجَدُ بَيْلِدًا آخَرَ صَحَّ إِنْ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أُسْلِمَ فِيمَا يَنْعَمُ فَانْقَطَعَ
فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْأَطْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فُسْخِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوْجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ
قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومٌ الْقَدْرَ كَيْلًا

قبض منه في المجلس ، وتسكني الحوالة به وعليه وغير ذلك (وقيل) ينعقد (ساسا) نظرا للغي
فتأتى فيه شروطه (الثالث) من الأمور المشروطة ما تضمنته قوله (المذهب أنه إذا أسلم بموضع
لا يصلح للتسليم ، أو يصلح وللملح) أي المسلم (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) للتسليم فيه (والا)
بأن صلح للتسليم ولم يكن للملح مؤنة (فلا) يشترط ، ويتعين مكان العقد للتسليم ، ولو عين غيره
تعين ، وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحاله ، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لأنفس موضع العقد
(وضح) السلم (حالا وموجلا) بأن يصرح بهما (فان أطلق انعقد حالا ، وقيل لا ينعقد ،
ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) فلا يجوز بما يختلف كالحصاد (فان عين) العاقدان (شهرور
العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر فلم يقيد به برني ولا
غيره (حل على الملالي) بأن يقع العقد في أوله (فان) أجل بأشهر ، و (انكسر شهر حسب
الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهله ، وتم الأول ثلاثين) مما بعدها . نعم لو وقع العقد في اليوم
الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهله ، وأتى اليوم (والأصح حجة تأجيله بالبعيد وجدادي)
وربيع (ويحمل على الأول) من ذلك ، ومقابل الأصح لا يصلح العقد .

[فصل] في بقية الشروط (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم)
وذلك في السلم الحاله بالعقد ، وفي المؤجل بحاول الأجل ، فان أسلم في منقطع عند ذلك لم يصح ، وهذا
شرط في البيع ، وانما ذكره ليفرح عليه قوله (فان كان يوجد بيلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد
قوله) منه (للبيع ، وإلا) بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا أو للهدية (فلا) يصح السلم فيه ولا
تعتبر هنا مسافة القصر (ولو أسلم فيما يتم) وجوده (فانقطع في محله) بكسر الحاء : أي وقت
حلوله (لم يفسخ في الأطهر) ومقابله يفسخ كسلف المبيع قبل القبض ، والمراد باقظاعه أن
لا يوجد أصلا أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله ، بخلاف ما إذا غلا سعره فانه يحصله
(فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ، ولو علم قبل المحل انقضاءه عنده فلا خيار قبله في
الأصح) ومقابله الخيار (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال

أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا ، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسَهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَيَشْتَرِطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادَنْجَانِ وَالْقَثَاءِ وَالسَّفْرَجْلِ وَالرُّمَانَ ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ ، وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحِ ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ قَرِيْبَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الْأَصْحِ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ : مَقْصُودُهُ كَالْمَخْتَلِطِ الْقَصُودِ الْأَرْكَانِ كَهَرِيْسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَعَالِيَةٍ وَخُفِّ وَتَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ ، وَالْأَصْحُ صَحَّتُهُ فِي الْمَخْتَلِطِ الْمُنْضَبُطِ كَهَتَابِيٍّ وَخَزِيٍّ ،

(أَوْ وَزْنًا) فِي مَا يوزن (أَوْ عَدًّا) فِي مَا يعد (أَوْ ذَرْعًا) فِي مَا يذرع (لَوْ بَصَحَ الْمَكِيلُ) أَي سَلِمَهُ (وَزْنًا وَعَكْسَهُ) أَي مَا يوزن يَصَحُّ السَّلْمُ فِيهِ كَيْلًا إِنْ عَدَّ السَّكِيلُ فِيهِ ضَابِطًا (لَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ) لِعِزَّةِ الْوُجُودِ (وَيَشْتَرِطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادَنْجَانِ وَالْقَثَاءِ وَالسَّفْرَجْلِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (وَالرُّمَانَ) وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ السَّكِيلُ وَلَا يَكْفِي فِيهَا الْعَدُّ لِكَثْرَةِ التَّفَاوُتِ (وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ) بِفَلْظِ قَشُورِهِ وَرَقَّتِهَا بِخِلَافِ مَا يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُ بِذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَلَسَكِنَ الْعَمْتَمُ صَحَّةَ السَّلْمِ وَلَوْ كَثُرَ اخْتِلَافُهُ بِذَلِكَ وَزِنًا (وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابَلَهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ كَيْلًا ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْجَوْزِ الْهِنْدِيِّ . أَمَا هُوَ فَيُعَيَّنُ فِيهِ الْوَزْنُ جُزْمًا (وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ) نَدْبًا فَالْوَأَجِبُ فِيهِ الْعَدُّ ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَذْكَرَ الطُّولَ وَالرَّعْضَ وَالشَّخَانَةَ لِكُلِّ لَبَنَةٍ وَأَنَّهُ مِنْ طَبِينٍ مَعْرُوفٍ (لَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا يَفْسُدُ) السَّلْمُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) هَذَا السَّكِيلُ الْمَعْيُنُ (مُعْتَادًا) كَهَذَا السَّكِيلِ (وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ مُعْتَادًا بَأَنَّ عَرَفَ قَدْرَ مَا يَصِحُّ (فَلَا) يَفْسُدُ السَّلْمُ (فِي الْأَصْحِ) وَيَلْفُو تَعْيِينَهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ يَفْسُدُ (لَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ قَرِيْبَةٍ صَغِيرَةٍ) أَي فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ (لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ) (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابَلُهُ يَفْسُدُ (وَ) يَشْتَرِطُ (مَعْرِفَةَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا) وَيَنْضَبُطُ بِهَا الْمَسْلَمُ فِيهِ وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدْمُهَا ، فَأَمَّا مَا يَنْسَاحُ بِهَا مَالُهَا وَلَا تَسْتَوْجِبُ اخْتِلَافَ غَرَضِ كَالسَّمَنِ لِلرَّقِيقِ فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا وَكَذَلِكَ لَا يَنْضَبُطُ بِهَا وَمَا الْأَصْلُ عَدْمُهَا كَكُونِ الرَّقِيقِ كَاتِبًا (وَ) يَشْتَرِطُ (ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ) مُتَّصِلَةٌ بِهِ لِاقْبَلِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَبِذِكْرُهَا (عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ) أَي قَلَّةِ (الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ كَالْمَخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ) الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ (كَهَرِيْسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَعَالِيَةٍ) هِيَ مَرْكَبَةٌ مِنْ مَسْكَ وَغَيْرِ وَعُودٍ وَكَافُورٍ (وَخُفِّ) لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الظَّهَارَةِ وَالْبَطَانَةِ وَالْحَشْوِ ، وَالْعِبَارَةُ تَضِيْقُ عَنِ الْوَفَاءِ بِذِكْرِ أَطْرَافِهَا وَانْعِطَافِهَا (وَ تَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ) أَمَا إِذَا كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا فَيَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ (وَالْأَصْحُ صَحَّتُهُ) أَي السَّلْمُ (فِي الْمَخْتَلِطِ الْمُنْضَبُطِ) الْأَجْزَاءِ (كَهَتَابِيٍّ) نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَرْكَبٌ مِنْ قَطْنٍ وَحَرِيرٍ (وَخَزِيٍّ) نَوْعٌ مَرْكَبٌ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ وَصُوفٍ ، وَمَعْنَى

وَجَبْنٌ وَأَقِطٌ وَشَهْدٌ ، وَخَلٌّ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ ، لَا الْخُبْزِ فِي الْأَصْحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا يَنْتَرُ وَجُودُهُ كَلْحَمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيهَا لَوْ اسْتَقْصَى وَصْفُهُ عَزَّ وَجُودُهُ كَاللُّوْلُو الْكِبَارِ وَالْيَاقِوتِ وَجَارِيَةِ وَأَخْتَهَا أَوْ وَلَدَهَا .

[فرع] يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانَ فَيَشْتَرِطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَثْرَتِهِ كَيْ وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ ، وَبِصْفٍ بِيَاضَهُ بَسْمَرَةً أَوْ شُقْرَةً ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَسِنَّهُ وَقَدَّهُ طَوْلًا وَقَصْرًا ، وَكُلَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّنِّ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصْحِّ ، وَفِي الْأَيْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ الذَّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ ، وَالسَّنَّ وَاللَّوْنَ وَالنَّوْعَ ، وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعَ وَالصَّغْرَ وَكَبِيرَ الْجِنَّةِ ، وَفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقْرٍ ، أَوْ ضَانٍ أَوْ مَغْزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فَعْنِدٍ أَوْ كَنْفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَبِقَبْلِ عَظْمِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَفِي الثِّيَابِ الْخِطِّ وَالطَّوْلُ وَالْعَرَضُ وَالنَّمْلُطُ وَالِدَقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّقَّةُ وَالنُّعُومَةُ

الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزئين (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن مالح ومنفحة (وشهد) مراكب من عسل وشمع (وخل تمر أوزيب) وهو يحصل باختلاطها بماء ، ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها (لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لعدم ضبط ناره ، ومقابل الأصح يصح (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده ك لحم الصيد بموضع العزة) أي التدور (ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والياقوت) إذ لا بد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر (وجارية وأختها) أوولدها) لتدور وجودها .

[فرع : يصح] السلم (في الحيوان) كما يصح القرض فيه (فيشرط في الرقيق) عند السلم فيه (ذكر نوعه كتركى ولونه كأبيض ، وبِصْفٍ بِيَاضَهُ بَسْمَرَةً أَوْ شُقْرَةً) وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجبى لم يجب ذكره (وذكورته وأنوثته) أي أحدهما (وستة وقده) أي قامته (طولاً وقصرًا) فيذكر واحداً من ذلك (وكله) أي الوصف والسِّنَّ والقَدَّ (على التقريب) لا التحديد فيضرب (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء ، وهو سوان يعاوجفون العين من غير كحل (و) لا (السن ونحوهما في الأصح) ومقابله يشترط التعرض لذلك (و) يشترط (في الأبل والخيول والبعال والحير الذكورة والأنوثة والسِّنَّ واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلاً (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبير الجنة) والسِّنَّ إن عرف (و) يشترط (في اللحم لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضان أو مغز ذ ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدتها) أي ضد ما ذكر (من نخذ أو كنف أو جنب ، ويقبل عظمه على العادة) عند الإطلاق (و) يشترط (في الثياب الجنس) كقطن (والطول والعرض والغلظ والدقة والصفافة) وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض في النسج (والرقة) ضد الصفافة (والنعومة

والخشونة ، ومطلقة يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ ، وَيَجُوزُ فِي المَقْصُورِ ، وَمَا صِيغَ غَزَلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ كَالْبُرُودِ ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي المَصْبُوغِ بَعْدَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحُ مَنَعُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمُهورُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي التَّمَرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصَغُرُ الحَبَاتِ وَكِبَرُهَا وَعَتَقُهُ وَحَدَاتُهُ ، وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الحُبوبِ كَالثَمَرِ ، وَفِي العَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صِنْفِيٌّ ، أَوْ خَرَيْبِيٌّ أَيْبَضُ أَوْ أَصْفَرُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ العِتْقُ وَالْحَدَاثَةُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي المَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ ، وَالْأَظْهَرُ مَنَعُهُ فِي رُءُوسِ الحَيَوَانِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَخْتَلَفِ كِبَرِمَةِ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدِ وَكُوزِ وَطَسِ وَفَقْمِ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ المُرَبَّعَةِ وَفِيهَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُ الجُودَةِ وَالرِّدَاةِ فِي الْأَصْحِ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الجَيْدِ ، وَيَشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ العَاقِدِينَ الصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحِ .

[فصل] لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبَدَلَ عَنِ السَّلْمِ فِيهِ

والخشونة ومطلقة (أى الثوب عن التصرع وعدمه) (يحمل على الخام) دون المقصور (ويجوز) السلم (فى المقصور وما صاغ غزله قبل النسج كالبرود ، والأقيس صحته فى المصبوغ بعده) أى النسج (قلت : الأصح منعه ، و به قطع الجمهور) لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة (والله أعلم ، و) يشترط (فى التمر لونه) كأبيض أو أحمر (ونوعه) كعقلى (وبلده وصغر الحبات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه) بكسر العين وضمها : أى قدمه (وحداته ، والحنة وسائر الحبوب كالتمر) فى الشروط المذكورة (و) يشترط (فى العسل جبلى أو بلدى صيفى أو خريبي أبيض أو أصفر) لتفاوت الغرض بذلك (ولا يشترط العتق والحدانة ، ولا يصح) السلم (فى المطبوخ والمشوى) لأن تأثير النار فىهما لا ينضبط ، ويصح فى كل مادخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر (ولا يضر تأثير الشمس) فى العسل ووه وكذا النار الخفيفة التى للتصفية (والأظهر منعه) أى السلم (فى رؤوس الحيوان) لاشتمالها على أجزاء مختلفة ، ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعر ونحوه موزونة (ولا يصح فى مختلف) أجزاءه (كبرمة معمولة) وهى القدر ، واحتراز بالمعمولة عن المصبوبة فى قالب ، وهو قيد فى كل ما يذكر بعده غير الجلد (وجلد وكوز ومنارة وطنجير) وهو الست (ونحوها) كالأباريق (ويصح فى الأسطال المربعة) لعدم اختلافها (وفيما صب منها) أى المذكورات (فى قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (ولا يشترط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرداءة فى الأصح ، ويحمل مطلقه) منها (على الجيد) ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منهما (ويشترط) مع ماسمته مع اشتراط كون الأوصاف معروفة فى نفسها (معرفة العاقدين الصفات) فلا جهلاها أو أحدهما لم يصح (وكذا غيرهما) أى معرفة عدلين غير العاقدين (فى الأصح) ليرجع إليهما ، ومقابله لا يشترط معرفة غيرهما .

[فصل] فى أداء غير السلم فيه عنه وقت أدائه ومكانه (لا يصح أن يستبدل عن السلم فيه

غَيْرَ جَنْبِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَيَجُوزُ أُرْدَا مِنْ الشَّرْطِ
وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجُودٌ ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَاَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ
مِنْ قَبُولِهِ لَفَرَضَ صَحِيحٌ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتُ غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدَى
غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٌ أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِجُرَدٍ غَرَضُ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ
وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ
مُؤَنَةً ، وَلَا يُطَالَبُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيَاوَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ
إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَةً ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ .

[فصل] الإِقْرَاضُ مَدْرُوبٌ ، وَصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَمْتُكَ أَوْ خَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ
مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلُهُ ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

غَيْرَ جَنْبِهِ (كالبرء عن الشعر (ونوعه) كالتبرء عن المعقل (وقيل يجوز في نوعه و)
لكن (لا يجب قبوله ، ويجوز أرداد من المشروط ، و) لكن (لا يجب قبوله ، ويجوز)
إعطاء (أجود) صفة من المشروط (ويجب قبوله في الأصح) ومقابله لا يجب (ولو أحضره
قبل محله) أى وقت حاله (فامتنع المسلم من قبوله لفرض صحيح بأن كان حيوانا) يحتاج لمؤنة
(أو وقت غارة لم يجبر) على قبوله (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح (فان كان للمؤدى
غرض صحيح كفك رهن) أو لبراءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر المسلم
(لمجرد غرض البراءة) أى براءة ذمة المسلم إليه (فى الأظهر) وكذا لا لغرض ، ومقابل الأظهر
لا يجبر لئنه (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد الحيل في غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد
أو الشرط (لم يلزمه الأداء ان كان لنقله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها . أما إذا لم
يكن لنقله مؤنة كدراهم أو لها وتحملها المسلم فانه يلزمه الأداء (ولا يطالبه بقيمته للحياولة على
الصحيح) ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال ، ومقابل الصحيح يطالبه للحياولة بينه وبين
حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى في غير مكان التسليم وقد أحضره فيه (لم
يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة ، أو كان الموضع مخوفا ، والا) بأن لم يكن
لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله .

[فصل] فى القرض ، وهو بفتح القاف فى اللغة بمعنى القطع . وفى الاصطلاح يطلق على
الشيء المقرض ، وعلى الاعطاء ، ويسمى سلفا (الاقراض) بمعنى الاعطاء والتملك للشيء على أن
يردّ بدله (مندوب) إليه ، وقد يجب لعارض الاضطرار ، وقد يجرى إذا ظن أنه يصرفه فى معصية .
وأركانها صيغة وعاقدة ومعقود عليه ، وبدأ بالأول فقال (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذته بمثله
أو ملكتكم على أن تردّ بدله) وهذا كله صيغ للإيجاب من القرض ، ولو اقتصر على ملكتك
فهو هبة (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الأصح) ويشترط فى القبول الموافقة فى المعنى ،
والالتمسك من المقرض يقوم مقام القبول ، ومقابل الأصح لا يشترط القبول ، وكذا للإيجاب . قيل إنه -

وفي القرض أهلية التبرع ، ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر ، ومالا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ، ويرد المثل في المثل ، وفي المتقوم المثل صورة ، وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبة بقيمة بدل الإقراض ، ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ، ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لما شرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد ، ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقترض غرض ، وإن كان كزمن تهيب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح ، وله شرط رهن وكفيل ، ويملك القرض بالقبض ، وفي قول بالتصرف ، وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الأصح ،

ليس بشرط (و) يشترط (في القرض) زيادة عما مر في البيع (أهلية التبرع) فلا يصح من المحجور عليه بصا أو سفه ، ولا يشترط في المقترض إلا أهلية المعاملة (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) أي في نوعه . فإذا قال أقرضتك ألفا وقل ثم تفرقا ثم سلم إليه ألفا قبل طول الفصل صح . أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل (الاجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر) ومقابلة يجوز . وأما التي لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرم فيجوز إقراضها (وما لا يسلم فيه) كالذي يندرج وجوده أو لا يضبط (لا يجوز إقراضه في الأصح) ومقابلة يجوز كالبيع ، وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز إقراضه وزنا ، وقيل وعدا ، وكذا الخبزة (ويرد المثل في المثل ، وفي المتقوم) كالثوب والحيوان يرد (المثل صورة) وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصنعة في الرقيق وفراشه الدانة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) يرد في المتقوم (القيمة ، ولو ظفر) القرض (به) أي المقترض (في غير محل الإقراض ، وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبة بقيمة بلد الإقراض) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جرت نفعاً للمقترض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (ولو رد) المقترض (هكذا) أي زائدا (بلا شرط فحسن) بل مستحب (ولو شرط) أن يرد (مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لما شرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد) ومقابلة يفسد (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقترض غرض) فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وإن كان) للمقترض غرض في الأجل (كزمن تهيب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جرت المنفعة للمقترض فيفسد العقد (في الأصح) ومقابلة العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أي القرض (شرط رهن وكفيل) والشهاد وإقرار به عند حاكم (ويملك) المقترض (القرض) أي المقترض (بالقبض) وإن لم يتصرف فيه (وفي قول) يملك (بالتصرف) المزيل للملك (وله) أي المقترض (الرجوع في عينه مادام باقيا) في ملك المقترض (بحاله) لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية (في الأصح) ومقابلة ليس له الرجوع في عينه

كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَقَبُولِ ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ الْمُرْتَهِنُ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ أَوْ مَالًا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَ الرَّاهِنَ كَشُرِطَ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرَهُونَةً فَلَا أَظْهَرَ فَسَادُ الشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَشُرْطُ الْعَاقِدِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَرَهْنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَا يَرْتَهِنُ لِمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَشُرْطُ الرَّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الشَّاعِرِ وَالْأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسِهِ ، وَعِنْدَ

بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر (والله أعلم) ولورده المقترض بعينه لزم المقترض قبوله . نعم ان نقصه قبله مع الأرض أو مثله سلمها

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام ، وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه (لا يصح الا بإيجاب وقبول) أو ما يقوم مقامهما كالبيع (فان شرط فيه) أي الرهن (مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تراحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالأشهاد) به (أو) شرط (مالا غرض فيه) كأن لا يأتى كل المرهون كذا (صح العقد) ولما الشرط الأخير (وإن شرط ما يضر المرتهن) كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا (بطل الرهن) أي عقده (وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعة للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن) أي عقده (في الأظهر) ومقابله يبطل الشرط ويصح العقد (ولو شرط أن تحدث زوائده) أي المرهون (مرهونة فلا تظهر فساد الشرط) ومقابله لا يفسد بل يعمل به (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) ومقابله يفسد الشرط لا غير كما تقدم (وشرط العاقد كونه مطلق التصرف) بأن يكون من أهل التبرع مختارا (فلا يرهن الولي) أبا أو غيره (مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما) والسفيه كالصبي (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان ، فيجوز أن يرهن مال الصبي لضرورة المؤنة ليوفى من ريع ينتظر ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ، وأن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ثمن هو عليه (في الأصح) ومقابله يصح رهنه ، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ، ولا يحتاج إلى إذن الشريك (و) يصح رهن (الأم دون ولدها وعكسه) أي رهنه دونها (وعند

الْحَاجَةَ يُبَاعَانِ ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ وَوَحْدَهَا نَحْمٌ مَعَ الْوَالِدِ فَالزَّائِدُ
 قِيمَتُهُ ، وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدُّ كِئِيمُهُمَا ، وَرَهْنُ الْمُدْبِرِ وَالْمَلْعُقِ عِثْقُهُ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا
 حُلُولَ الْإِثْمِ بِاطِّلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَهْنٌ مَا يَسْرَعُ فُسَادُهُ ، فَإِنْ أُمَكِّنَ تَجْفِيفُهُ كَرَطِبٍ
 فَفَلَّ ، وَإِلَّا فَإِنْ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فُسَادِهِ أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَمَلَ
 الثَّمَنَ رَهْنًا صَحِّحًا ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فُسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا ، وَإِنْ شَرَطَ مَنَعَ
 بَيْعَهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَتَدَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجْلِ
 صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ رَهْنٌ مَالًا يَسْرَعُ فُسَادُهُ فَطَرَأَ مَاعَرَضُهُ لِلْفُسَادِ كَحِطَّةٍ ائْتَلَتْ لَمْ
 يَنْفَسَخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِرَهْنِهِ ، وَهُوَ فِي قَوْلِ عَارِبِيٍّ ، وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رِقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيَشْتَرِطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، وَكَذَا
 الرَّهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ،

الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (بياعان) معا (ويوزع الثمن) عليهما (والأصح
 أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد ، فإذا قيل قيمتها
 مائة حفظ (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا قيل قيمتهما مائة وخمسون (فالزائد) وهو خمسون قيمته
 فيوزع الثمن على هذه النسبة (ورهن الجاني والمرتد كيئيمهما) وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني
 المتعلق برقبته مال ، وأنه يصح بيع المرتد (ورهن المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده (والمعلق
 عتقه بصفة يمكن سبقتها حلول الدين) المرهون به (باطل على المذهب) وقيل انه يجوز (ولو
 رهن ما يسرع فساده ، فان أمكن تجفيفه كراتب) يجيء تمرا (فعل ، وإلا) بأن لم يمكن تجفيفه
 كالقول ينظر (فان رهنه بدین حاله أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه (أو) يحل
 بعد فساده . لكن (شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في تلك الصور (وبياع)
 المرهون (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) بلا إنشاء عقد (وإن شرط منع بيعه لم يصح)
 الرهن (وإن أطلق) بأن لم يشترط واحدا (فسد) الرهن (في الأظهر) ومقابله صح وبياع
 عند تعرضه للفساد (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل الأجل صح) الرهن المطلق (في
 الأظهر) ومقابله يفسد (وإن رهن ما لا يسرع فساده فطراً ما عرض له للفساد كحطبة ائتلت لم يفسخ
 الرهن بحال) وإن تعذر تجفيفها ، ويجوز الراهن حينئذ على البيع وجعل الثمن رهنا مكانه (ويجوز
 أن يستعير شيئاً لرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له (في قول عاربه)
 أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء ، وإن كان يباع فيه
 (والأظهر أنه ضمان دين) من المعير (في رقبته ذلك الشيء) المرهون (فيشترط) على هذا
 (ذكر جنس الدين) من ذهب وفضة (وقدره وصفته) ومنها الحلال والتأجيل (وكذا المرهون
 عنده في الأصح) فيشترط ذكره ، ومقابله لا يشترط . وأما على قول العاربه فلا يشترط شيء من ذلك

فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ
الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْبَضِ الدَّيْنُ ثُمَّ يَرْجَعُ
الْمَالِكُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ .

[فصل] شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمُقْبُوضَةِ
وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيُفْرَضُ ، وَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ
بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ أَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الثَّوبَ بِهِ فَقَالَ
اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بِنَجْمِ الْكِتَابَةِ وَلَا بِجَمَلِ الْجَمَالَةِ قَبْلَ
الْفَرَاغِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ ، وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ
رَهْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ الْمَرْهُونُ : عِنْدَهُ بَدَيْنِ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا قَبْضُهُ

ومتى خالف ما عينته له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (في يد المرتهن فلا ضمان) على المرتهن
ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وله قبل القبض
الرجوع (فإذا حل الدين أو كان حالاً روجع المالك للبيع) فقد يرده فداؤه (ويباع إن لم يقبض
الدين) من جهة المالك أو الراهن وإن لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما
يبع به) المرهون سواء يبع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتقايان الناس بمثله .

[فصل] في شروط المرهون به (شروط المرهون به كونه ديناً) فلا يصح الرهن بالعين كلودع
ومال القراض والمعار ، ولابد أن يكون الدين (ثابتاً) فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد (لازماً)
وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ، ولابد أن يكون الدين معلوماً للعاقدين (فلا يصح
بالعين المغضوبة والمستعارة) إذ لا دينية فهما (في الأصح) ومقابلته يصح كضامتهما (ولا بما
سيقرضه) لأنه غير ثابت (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك ، فقال اقترضت
ورهننت ، أو قال بعته بكذا وارتهنت الثوب به ، فقال اشتريت ورهننت صح في الأصح) ومقابلته
لا يصح (ولا يصح بنجوم الكتابة ، ولا يجعل الجمالة قبل الفراغ) لأنه وإن كان ديناً لكنه
غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل وإن لم ينته . أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته
(ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل للزوم ، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تحض
مدة الخيار فدخل تحت قوله لازماً بتجوز ، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض ، وغير
المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين . أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها ،
لأنه يلزم قبضها في المجلس كراس مال السلم ، ويصح بالنفقة في إجارة الذمة لا في إجارة العين
(و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن ، ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر)
كما يقع كثيراً أن يرهن بيته مثلاً على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين
الأول ويجعل البيت رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن (في
الجديد) وإن وفي بالدينين ، وفي القديم يجوز (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (الإقبضه

مَنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرَى فِيهِ النَّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِبُ الرَّاهِنَ وَلَا عَبْدَهُ ، وَفِي
 الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنْبِبُ مَكَاتِبَهُ ، وَأَوْ رَهْنٌ وَدِيعةٌ عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَقْضُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ
 لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ إِمْكَانَ قَبْضِهِ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبْرئُهُ
 ارْتِهَانُهُ عَنِ الْقَبْضِ ، وَيُبرئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْضُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ بِتَصَرُّفِ يَزِيلِ الْمَلِكِ كَهَيْئَةِ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي
 الْأَظْهَرِ ، وَبِإِحْجَالِهَا ، لَا الْوَطْءَ وَالتَّرْوِيجَ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَحَمَّرَ
 الْعَصِيرُ أَوْ أَبَى الْعَبْدُ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ الرَّاهِنُ لِلْقَبْضِ تَصَرُّفٌ يَزِيلُ
 الْمَلِكَ ، لَكِنْ فِي إِعْتِاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَقْبِهِ رَهْنًا ، وَإِذَا
 لَمْ تَنْفُذْ فَأَنْفَكَ لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالِإِعْتِاقِي ،

من يصح عقده) فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع ، وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير
 رشيد كصبي وسفيه (وتجري فيه) أى القبض وكذلك الاقباض (النباية لكن لا يستنبب)
 المرتهن في القبض (الراهن) ولا وكيله (ولا عبده) أى الراهن (وفي) عبده (المأذون له
 وجه) أنه يصح أن يستنبه المرتهن (ويستنبب مكانه) أى الراهن لأنه كالأجنبي (ولورهن
 وديعة) له (عند مودع أو مقضوبا) منه (عند غاصب) له أو مؤجرا عند مستأجر (لم يلزم)
 الرهن (مالم يمض زمن إمكان قبضه) أى المرهون ، وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد
 (والأظهر اشتراط إذنه) أى الراهن (في قبضه) ومقابل الأظهر لا يشترط (ولا يبرئه ارتهانه)
 أى الغاصب (عن الغصب) فلا يرتفع عنه الضمان (ويبرئه) عن الغصب (الايدياع) فلو
 غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمنه ، بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلف فانه يضمنه
 (في الأصح) ومقابله لا يبرئه الايداع كالرهن (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف
 يزيل الملك كهية مقبوضة) وبيع واعتاق (وبرهن مقبوض وكتابة) والمعتمد أن الهبة وان
 لم تقبض ، وكذا الرهن رجوع ، ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاصلة (وكذا تدبيره)
 يحصل به الرجوع (في الأظهر) ومقابله لا يحصل به رجوع (و) يحصل الرجوع (باحبالها) أى
 الأية المرهونة قبل القبض (لا الوطء) لها وان أزل (و) لا (التزويج) ولا الاجارة (ولومات
 العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أوجز أو تحمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن
 في الأصح) ومقابله يبطل في جميع ذلك ، وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تحمر ويعود
 عند تحمله (وليس للراهن القبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالهبة
 والبيع . أما معه أو بإذنه فيصح (لكن في اعتاقه أقوال : أظهرها ينفذ) الاعتاق (من الموسر)
 بقيمة المرهون أو الدين فتى أسر بأقاهما نفذ عنقه (ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا) من غير عقد
 (وإذا لم تنفذ) لاعساره (فانفك) الرهن ببراء مثلا (لم ينفذ في الأصح) ومقابله ينفذ (ولو
 علقه) أى عتق المرهون (بصفة) كقدوم زيد مثلا (فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فان

أَوْ بَدَّه نَقَذَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا رَهْنُهُ لغيرِهِ ، وَلَا التَّزْوِيجَ ، وَلَا الإِجَارَةَ إِنْ كَانَ الدِّينُ
حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلَا الوَطءَ ، فَإِنْ وَطِئَ قَالُوا لَدَحْرًا ، وَفِي نَفْوَذِ الإِسْتِئْلَادِ أَقْوَالُ الإِعْتِاقِ ،
فَإِنْ لَمْ نَتَمِّدْهُ فَأَنْفَكَ نَقَذَ فِي الأَصَحِّ ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوَلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الأَصَحِّ ،
وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لِأَلْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْلَعْ قَبْلَ
الأَجَلِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الأَرْضُ بِالدِّينِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَسْكَنَ الانْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ
لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ ، وَيُشْهَدُ إِنْ أَتَمَّهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ مَا مَتَعَنَاهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ
تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرَّفَ وَكَيْلَ جَهْلٍ عَزَلَهُ ،

كان موسرا نفذ العتق وإفلا (أو) وجدت (بعده) أي فكاك الرهن (نقذ) العتق (على
الصحيح) ومقابه يقول التعليق باطل كالتجبر فلا ينفذ (ولا) يصح (رهنه) أي المرهون (لغيره)
أي المرتهن ، وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا التزويج) للأمة المرهونة من غيره ، فلو
زوج الأمة المرهونة ولو زوجها الأول كان العقد باطلا ، أما زواجها للمرتهن فصحيح ، وكذا الرجعة
صحيحة (ولا الاجارة) من غيره (ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها .
أما إذا كان يحل بعدها أو معها فنصح الاجارة (ولا الوطاء) للمرهونة . وأما بقية التمتع فتجوز
إذا أمن الوطاء (فان وطئ) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) نسب (وفي نفوذ الاستيلاء
أقوال الاعتاق) السابقة ، وأظهرها نفوذه من الموسر دون الممسر (فان لم تنفذه) بأن كان ممسرا
(فانفك) الرهن من غير بيع (نقذ) الاستيلاء بخلاف الاعتاق (في الأصح) وإذا انفك
بالبيع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاء (فلو ماتت) الأمة التي أولدها الراهن (بالولادة غرم قيمتها)
لتكون (رهنا) مكانها من غير انشاء (في الأصح) ومقابه لا يغرّم لبعده اضافة الهلاك الى الوطاء
(وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وإذا أخذ الراهن
المرهون للانتفاع الجائر فتلّف في يده من غير تقصير لم يضمه (لا البناء والغراس) وله زراعة
ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فان فعل) البناء والغراس
(لم يقلع قبل الأجل وبعده) يقلع (ان لم تف الأرض بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأذن
الراهن في بيعه معها ، أما إذا وقت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع
الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أُراده
الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن رقيقا له صعة كخيطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم
يسترد) من المرتهن لأجل عملها (وإلا) أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة
أو سكنى دار (فبسترد ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو
رجلا وامرأتين ، فان وثق لم يشهد (وله) أي الراهن (بأذن المرتهن مامعناه) من الوطاء وغيره
ويطلق الرهن بالاعتاق وما في معناه (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف
الراهن ، فان تصرف جاهلا برجوعه فكنتصرف وكيل جهل عزله) من موكله ، وسيأتي أن

وَلَوْ أُذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُجْعَلَ الْمُؤَجَّلَ مِنَ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ رَهْنُ الثَّانِي فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْبَيْعُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تَزَالُ إِلَّا لِلانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ شَرَطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازٍ ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الْانْفِرَادِ بِهِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أُطْلِقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْانْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فُسِقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَقَنَّانَ ، وَإِنْ تَشَاحَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الرَّهْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ تَأْذِنٌ أَوْ تَبْرِيءٌ ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أُلْزِمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصْرَبَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ ،

الأصح عدم نفوذ تصرفه (ولو أذن) المرتهن (في بيعه) أي الموهون بشرط ، وهو (ليجمل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع) لنفسه الاذن . وأما لو أذن في بيعه وأطلق ، فإن كان الدين مؤجلا وباعه بطل الرهن ولا شيء له ، وإن كان حالا قضى من ثمنه وحل اذنه على البيع في غرضه (وكذا) يبطل البيع (لو شرط رهن الثمن) أي جعله موهونا مكانه (في الأظهر) وإن كان الدين حالا ومقابل الأظهر يصح البيع ، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط .

[فصل] فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالاقباض (فاليد فيه) أي الموهون (للمرتهن) ، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق (ولو شرطًا) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي الموهون (عند عدل جاز) ، وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحدهما يتصرفان عن الغير كوكيل ، والا جاز (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذلك ، وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حوز لهما ، ومقابل الأصح له الانفراد (ولومات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتقنان ، وإن تشاحا) بعد فسقه فيمن يحفظه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه (ويستحق بيع الموهون عند الحاجة) لو فاه الدين (ويقدم المرتهن بثمنه) على جميع الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن) المرتهن (قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) على وجه الأمر (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن أُلزِمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصْرَبَ الرَّاهِنُ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ بِإِعْضَادِهِ) (باعه الحاكم) ووفى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرتيه صح) البيع (والا فلا) يصح البيع ، ومقابل الأصح مطلقا ، وقيل لا يصح مطلقا (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه) أي الموهوب (العدل) الذي شرط أن يضاعه عنده (جاز) للشرط (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) ومقابلته تشترط المراجعة ، وأما المرتهن

فَإِذَا بَاعَ فَالْتَمَنَ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْمُدْلِلِ
ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْمُدْلِلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ
عَلَيْهِ ، وَلَا يُبَاعُ الْمُدْلِلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ تَقْدِيرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاعِبٌ قَبْلَ انْتِضَاءِ
الْخِيَارِ فَلْيَسْتَحْ وَلْيَبِعْهُ ، وَمَوْثِقَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَلَا يُبْتِغَى رَاهِنٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَقَضْدِ وَجِجَامَةِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ ، وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي
الضَّمَانِ ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مِثْلًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ فَسَدَ ، وَهُوَ قَبْلَ الْمَجْلِ أَمَانَةٌ ،
وَيُصَدِّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِبَيْتِنِهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَوْ
وَطِيَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شَبَهَةَ فَرَانٍ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ جَهْلٌ تَحْرِيْمُهُ إِلَّا أَنْ يَقْرِبَ إِسْلَامَهُ

فيراجع لأنه ربما أبرأ (فإذا باع) العدل (فالتمن عنده من ضمان الراهن) فإذا تلف كان من
ضمانه ، ويستمر (حتى يقبضه المرتهن) ، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرتهن ، فإن شاء
المشتري رجع على العدل (لوضع يده عليه (وإن شاء) رجع (على الراهن والقرار عليه) فإذا
غرم العدل رجع عليه (ولا يبيع العدل) المرتهن (إلا بثمن مثله حالاً من تقد بلده) كالوكيل
(فإن زاد) في الثمن (رافعاً) زيادة لا يتفان بمثلها (قبل انتضاء الخيار) للجلس أو الشرط
(فليفسخ) العدل البيع (وليبعه) بهذه الزيادة (وموثقة المرتهن) التي يبق بها من
نفقة وسق أشجار وغيرها (على الراهن ، ويجبر عليها لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن
بها ، لا لحق الله ، لأنه في ذى الروح ، ولا لحق نفسه : لأن له ترك سقى الأشجار (على
الصحيح) ومقابله لا يجبر عند الامتناع ، بل يبيع الحاكم جزءاً منه للنفقة عليه (ولا يبيع راهن
من مصلحة المرتهن كقصد وحجامة) ومعالجة (وهو) أى المرتهن (أمانة في يد
المرتهن) لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى : فهو من ضمان راهنه (ولا يسقط تلفه شيء من دينه ،
وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه ، فإذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل
البيع بعد التسليم والعارية ففاسده يقتضى الضمان أيضاً ، والعقد الذى صحيحه لا يقتضى الضمان مثل
الرهن والهبة لا يقتضى فاسده الضمان ، هذا إذا صدر من رشيد . وأما إذا كان من غير رشيد فإنه
يقتضى الضمان ، ولو كان صحيحه لا يقتضيه (ولو شرط كون المرتهن مبيعاً عند الحلول فسد)
أى الرهن والبيع أيضاً (وهو) أى المرتهن (قبل المحل) أى وقت الحلول (أمانة) لا يضمن
لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون ، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد
(ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الراهن (عند
الأكثرين ، ولو وطى المرتهن المرتهونة بلا شبهة) من طلق أنها زوجته أو أمته (فزان) عليه
الحل والمهر أن أكرهها ، وزان خير لمخدوف ، والجللة جواب للو ، وهى وإن كانت لتجاب
بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه

أَوْ يَنْشَأُ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَاءِ ، وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حُدَّ ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَرْهُونُ وَقَبِضَ بِدَلَّةِ صَادِرِ رَهْنًا ، وَالْخِصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ ، فَإِنْ لَمْ يُنْجِصِمِ لَمْ يُنْجِصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ وَجِبَ قِصَاصُ اقْتِصَمَ الرَّاهِنُ وَقَاتَ الرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجِبَ لِلْمَالِ بَعْفُوهُ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاهُ الْمُرْتَهِنِ الْجَائِي وَلَا يَسْرَى الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ النَّفْصِلَةَ كَثْرَةً وَوَلَدٌ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجْلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيَعْتٍ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ بِيَعٍ مَعَهَا فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَالِدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] جَنَى الْمَرْهُونِ قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اقْتَصَمَ أَوْ بِيَعَهُ لَمْ يَبْطَلِ الرَّهْنُ ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَمَ بَطَلًا ، وَإِنْ عُنِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَتْبَقِ رَهْنًا ،

أَوْ يَنْشَأُ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَاءِ (فيقبل قوله لدفع الحد ، ويجب المهر) وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح) ومقابله لا يقبل ، وإذا قبل قوله (فلا حد ، ويجب) عليه (المهران أكرهها) بخلاف ما إذا طواعته (والوالد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) لتفويته رقه عليه وإذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد (ولو أتلف المرهون وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) في يد من كان الأصل في يده ، ولا يحتاج إلى إنشاء رهن (والخصم في البديل الراهن فان لم ينجصم لم ينجصم المرتهن في الأصح) لأنه غير مالك ، ومقابل الأصح ينجصم ، لأن حقه تعلق بمافي الذمة (فلو وجب قصاص اقتصم الراهن وقات الرهن) لقوات محله بلا بدل (فان وجب المال بعفوه) أي الراهن عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفوهُ) أي الراهن (عنه) لتعلق حق المرتهن به (ولا إبراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن إلى زيادته) أي المرهون (النفصلة كثره وولد) بخلاف المنصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى إليها (فلو رهن حاملًا وحلَّ الأجل وهي حامل يبعث مع الحمل ، لأنه رهن معها) وان ولدتها بيع معها في الأطهر) ومقابله لا يبيع (فان كانت حاملًا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأطهر) بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ، ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى إلى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ، ولا يمكن استثنائه من البيع فلا تباع حتى تضع ، ومقابل الأطهر تباع حاملًا بناء على أن الحمل لا يعلم فيكون كالسمن .

[فصل] في الجنابة من المرهون (جنى المرهون) على آجنبي جنابه تعلق برقبته (قدم المجنى عليه) على المرتهن (فان اقتصم أو بيع له) أي لحق المجنى عليه (بطل الرهن ، وان جنى على سيده فاقصم) المستحق (بطل) الرهن (وان عني على مال لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان ، ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَأَقْتَصَّ بِطَلِّ الرِّهْنَانِ ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ
حَقُّ مَرْهُونِ الْقَتِيلِ ، فَبَيْعُ وَتَمَنُّهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَ مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ
شَخْصٍ بَدَيْنِ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوَيْقَةُ ، أَوْ بَدَيْنَيْنِ وَفِي قَلِّ الْوَيْقَةُ غَرَضٌ نُقِلَتْ ، وَلَوْ
تَلَفَ مَرْهُونٌ بِآفَةٍ بَطَلَ ، وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمَرْهُونِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
مِنَهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بَدَيْنِ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرَى مِنْ
أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرَى أَحَدُهُمَا أَنْفَكَ نَصِيْبُهُ .

[فصل] اِخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدَرِهِ مُدَقِّقِ الرَّاهِنِ يُبَيِّنُهُ إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرَّعَ ، وَإِنْ
شُرْطَ فِي بَيْعٍ تَمَالَفَا ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُ الْمُدَقِّقِ
رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُدَقِّقِ عَلَيْهِ ،

به الى فك الرهن ، لأنه يباع في الجناية (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيد عند) مرتهن
(آخر فاقص) السيد من الجاني (بطل الرهنان ، وان وجب مال) بأن كانت الجناية خطأ أو عني
عليه (تعلق به) أي المال (حق مرتهن القتل فيباع ، وتمنه رهن ، وقيل يصبر رهنا) ولا يباع
هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها ، فان كان أقل منها يباع من القاتل جزء بقدر
الواجب ، ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف (فان كانا) أي القاتل والمقتول
(مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الويقة) كالومات أحدهما (أو) كانا (بديين)
عند شخص وتعلق المال برقة القاتل (وفي نقل الويقة) به الى دين القاتل (غرض) أي
قائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ورهن بكل منهما عبد فغنى العبد الذي
رهن بالحالة على العبد الذي رهن بالمؤجل وعني على مال ، فلمرتهن التوثق بثن القاتل لدين
القتل المؤجل ، لأنه قد توثق له وبطال بالحالة فغنى كان لنقل الويقة فائدة للمرتهن (نقت)
والافلا (ولو تلف مرهون بآفة) سارية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن)
فهو جائز من جهته ، ولازم من جهة الراهن (و) ينفك أيضا (بالبراءة من) جميع (الدين ، فان
بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن . ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) في صفقة أخرى
(فبرى) من أحدهما انفك قسطه ، ولو رهناه فبرى أحدهما انفك نصيبه (لتعدد الصفقة
بتعدد العاقد .

[فصل] أَيْ الْاِخْتِلَافُ فِي الرَّهْنِ (اِخْتَلَفَا) أَيْ الرَّاهِنِ وَالْمَرْهُونِ (فِي) أَصْلُ (الرَّهْنِ)
كَأَنَّ قَالِ رَهْنَتِي كَذَا فَانْكَرَ (أَوْ) فِي (قَدَرِهِ) أَيْ الرَّهْنِ بِعَنْ مَرْهُونٍ كَأَنَّ قَالِ رَهْنَتِي
الْأَرْضَ بِأَشْجَارِهَا ، فَقَالَ بِلِ الْأَرْضِ فَقَطْ (صَدَقَ الرَّاهِنُ بِجَمِينِهِ) وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ يَدِ الْمَرْهُونِ
وَيَصَدَّقُ (إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرَّعَ) أَيْ لَيْسَ مُشْرُوطًا فِي بَيْعٍ (وَإِنْ شُرْطَ فِي بَيْعٍ) وَاِخْتَلَفَا فِي
شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ (تَمَالَفَا) وَفَسَخَ الْبَيْعَ (وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا
فَنَصِيبُ الْمُدَقِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُدَقِّقِ عَلَيْهِ)

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصَبْتُهُ
 صَدَّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَقْرَأَ
 بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَقِيلَ لَا يَحْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ
 لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ
 الْأُخْرَى صَدَّقَ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَاظْهَرُ تَصْدِيقُ
 الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرَمَ الرَّاهِنُ لِلْجَنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ
 يَغْرَمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضِ الْجَنَابَةِ ، وَأَنَّهُ تَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى
 الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِذَا حَلَفَ بَيْعَ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَوْ أذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ
 فَبَيْعٌ وَرَجَعَ عَنِ الْأَذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُ
 الْمُرْتَهِنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانُ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَى أَلْفًا وَقَالَ أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صَدَّقَ
 بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ يَقْسَطُ .

أى المكذب ، فان شهد معه آخر أو حلف المدعى معه ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه فان
 كان في يد الراهن أو في يد المرتهن ، وقال الراهن : غصنته صدق الراهن بيمينه ، وكذا) يصدق
 الراهن (ان قال أقبضته عن جهة أخرى) غير الرهن كالأجارة (في الأصح) ومقابله يصدق
 المرتهن (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أى المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة
 فله تحليفه) أى المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن (وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا
 كقوله : أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض ، والرسم الكتابة ، والقبالة الورقة التى يكتب
 فيها الحق المقر به ، فعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة ، وانما شهدت على الورقة قبل
 حصوله فإقرارى كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة (ولو قال أحدهما جنى المرهون) بعد
 القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل عدم الجنابة (ولو قال الراهن) بعد
 القبض (جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجنابة
 (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للجنى عليه) لأنه حال بينه وبين حقه ،
 ومقابل الأصح لا يغرّم (و) الأصح (أنه يغرّم الأقل من قيمة العبد وأرض الجنابة) ومقابله
 يغرّم الأرش بالغنا ما بلغ (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على الجنى عليه) لأن
 الحق له (لاعلى الراهن) ومقابل الأصح ترد عليه (فاذا حلف) الردود عليه منهما (بيع)
 العمد (في الجنابة) ان استقرت قيمته ، والابيع بقدرها ، ولا يكون الباقي رهنا ولا خيار للمرتهن فى
 فسخ البيع المشروط فيه (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت
 قبل البيع . وقال الراهن بعده ، فالأصح تصديق المرتهن) ومقابله يصدق الراهن (ومن عليه
 ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا . وقال أدبته عن ألف الرهن صدق بيمينه) لأنه أعلم بقصدته (وان
 لم يتو شيئا جعله عماشاه) منهما (وقيل يقسط) عليهما بالسوية .

[فصل] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرَكَّتِهِ تَعَلُّقَهُ بِالْمَرْهُونِ ، وَفِي قَوْلِ كِتْمَلِقِ الْأَرْضِ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنٌ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرْدٌ مَبِيعٌ بَعِيْبٌ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِسَادُ تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ فَسَخَ ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَتَنَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب التفليس

مَنْ عَلَيَّ دَيْوْنٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ ، وَلَا حَجَرَ بِالْمُؤَجَّلِ ،

[فصل] فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ (مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرَكَّتِهِ تَعَلُّقَهُ بِالْمَرْهُونِ) فِيمَتَعِ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يَنْفَذُ (وَفِي قَوْلِ كِتْمَلِقِ الْأَرْضِ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ) الَّذِي هُوَ كِتْمَلِقُ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ (يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ) فِي رَهْنِ التَّرِكَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلَهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقْلٌ تَعَلَّقَ بِقَدْرِهِ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ خَاصًّا بِالْأَظْهَرِ مَعَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَى مَقَابِلِهِ أَيْضًا ، فَالصَّوَابُ أَنَّ يَقُولُ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنِ الْمُنْصَفِ أَنَّ الْخِلَافَ مَعَ التَّرْجِيحِ الْمَذْكُورِ خَاصًّا بِالْأَظْهَرِ ، وَهُوَ وَإِنْ جَرَى عَلَى خِلَافِ الْأَظْهَرِ لَكِنْ بَعَكْسِ التَّرْجِيحِ ، فَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ تَعَلُّقُ الْأَرْضِ بِالْجَانِي الْأَرْجَحُ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقْلٌ تَعَلَّقَ بِقَدْرِهِ ، فَذَلِكَ خِصَصَ الْمُنْصَفَ التَّفْرِيعَ بِالْأَظْهَرِ (وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَوَلَادِيْنَ ظَاهِرَ فَظَهَرَ دَيْنٌ) أَيْ طَرَأَ (بَرْدٌ مَبِيعٌ بَعِيْبٌ) أَنْفَلُ الْبَائِعِ مِنْهُ فَالَّذِينَ هُنَا لَمْ يَكُنْ خِفَايْمَ ظَهَرَ بَلْ طَرَأَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لِقَدَمِ سَبَبِهِ (فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِسَادُ تَصَرُّفِهِ) أَيِ الْوَارِثِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَتَبَيَّنُ فِسَادُ التَّصَرُّفِ (لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ فَسَخَ) تَصَرُّفِهِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا بَقِيَ بِهِ فَلَا فَسَخَ (وَلَا خِلَافٌ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ) وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنَ التَّرِكَةِ . فَقَالَ الْوَارِثُ أَخَذَهَا بِقِيَمَتِهَا : وَأَرَادَ الْغُرْمَاءُ بِعِهَا لَتَوْعَقَ زِيَادَةَ أَجْبِيبِ الْوَارِثِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ) وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَمْنَعُ (فَلَا يَتَعَلَّقُ) الدَّيْنُ (بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَتَنَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي مَلِكِ الْوَارِثِ .

كتاب التفليس

هُوَ لِقَاءُ النِّدَاءِ عَلَى الشَّخْصِ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ ، وَشَرْعًا إِقْبَاعُ وَصْفِ الْإِفْلَاسِ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى الشَّخْصِ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (مِنْ عَلَيْهِ دَيْوْنٌ) أَوْ دَيْنٌ لَادِمِي لَازِمَةٌ (حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ) وَجُوبًا فِي مَالِهِ (بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ) فَلَا حَجَرَ بَدِينِ اللَّهِ كَرَاةً وَنَذِيرًا ، وَلَا بَدِينِ غَيْرِهِ لَازِمٌ كَنُجُومِ الْكِتَابَةِ (وَلَا حَجَرَ بِالْمُؤَجَّلِ) وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا يُحْجَرُ إِلَّا الْحَاكِمُ فَيَجِبُ

وَإِذَا حَجَرَ بِحَالٍ لَمْ يَحِلَّ الْمَوْجِلُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يَنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُحَجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرُهُ يُحَجَرُ بِهِ حَجَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُحَجَرُ بِطَلَبِ الْفَلَسِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا حَجَرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَجْرِهِ لِيُحْدَرَ ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فِي قَوْلٍ يُوقِفُ نَصْرَفُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْ ، وَالْأَطْهَرُ بَطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرْمَائِهِ بَدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الدِّمَةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْنَ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَلَا أَطْهَرَ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ أَسْتَدَّ وَجُوبُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمَعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ قَالَ عَنْ جَنَابَةٍ قَبِيلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْتَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ النِّبْطَةُ فِي

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعته من التصرف (وإذا حجر بحال لم يحل الموجل في الأطهر) ومقابله يحل . ولو جن المديون لم يحل دينه (لو كانت الديون بقدر المال . فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) بل يلزمه الحاكم بقضائها ، فإن امتنع باع عليه أو أكرهه (وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا يحجر عليه (في الأصح) ومقابله يحجر (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر ، والا) بأن لم يزد على ماله (فلا ، ويحجر بطلب الفليس) بأن ثبت الدين بدعوى الغرماء أو اليئنة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر ، وليس له طلب بغير ذلك (في الأصح) ومقابله لا يحجر بطلبه أصلا (فإذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء بماله) عينا كان أو دينا أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم ندبا (على حجره ليحذر) من معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق) أو أجز أو وقف (ففي قول يوقف تصرفه : فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء بعض الغرماء (نفذ ، وإلا) بأن لم يفضل (لفا . والأطهر بطلانه) في الحال (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير إذن القاضي (بطل) لجواز أن يكون له غريم آخر (في الأصح) ومقابله يصح ، أما باذن القاضي فيصح (ولو) تصرف في ذمته كأن (باع سلسا أو اشترى في الدمة ، فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والخمن (في ذمته ، ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه) أي استيفاؤه القصاص (واسقاطه) أي التصاخص ولو محانا (ولو أقر بدين أو دين وجب قبل الحجر) عليه بمعاملة (فالأطهر قبوله في حق الغرماء) ومقابل الأطهر لا يقبل (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بأن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم ، وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر (وإن قال) في إقراره بالدين الذي وجب بعد الحجر انه (عن جنابة قبل في الأصح) فيزاحمهم المحيي عليه ، ومقابل الأصح هو كما لو قال عن معاملة (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (وإن كانت العبطة في

الرد، والأصح تعدى الحجر إلى ما حدث بعده بالأصطيد والوصية والشراء إن صححناه،
وأنه ليس لبايعه أن يفسخ، ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك،
وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن .

[فصل] يبادر القاضى بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء، ويقدم ما يحاف
فساده، ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار: وليبيع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء
في سوقه بثمن مثله حالاً من نقد البلد، ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم
يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى، وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم، ولا
يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبضه فله بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخره
ليجتمع، ولا يكلفون بيئته بأن لا غريم غيرهم، فلو قسم فظهر غريم شارك
بالخصه،

الرد) فيجوز له حينئذ الرد (والأصح تعدى الحجر إلى ما حدث بعده بالأصطيد والوصية والشراء)
في الذمة (إن صححناه) أى الشراء، وهو الراجح، ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر إلى ما ذكر
(و) الأصح (أنه ليس لبايعه) أى المفلس (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال)
لتقصيره (وإن جهل فله ذلك) ومقابل الأصح لذلك مطلقاً، وقيل ليس له ذلك مطلقاً (و) الأصح
(أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أى بعين ماله (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه دين حدث بعد الحجر
برضا مستحقه، ومقابل الأصح يزاحم .

[فصل] فيما يفعل في مال المحجور عليه بالمفلس (يبادر القاضى بعد الحجر ببيع ماله وقسمه
بين الغرماء) على نسبة ديونهم (ويقدم) في البيع (ما يحاف فساده) كالمنقول والقواكه (ثم
الحيوان ثم المنقول ثم العقار) وهذا هو الغالب في المصلحة فإن اقتضت غير ذلك فؤقت لاجتهاد
الحاكم (ولبيع) ندبا (بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه) فلو باع في غير سوقه بثمن
مثله جاز وإنما يبيع (بثمن مثله حالاً من نقد البلد) وجواباً . نعم إن رضى المفلس والغرماء بالبيع
نسيئة وبغير نقد البلد جاز (ثم إن كان الدين) من (غير جنس النقد) الذى يبيع به (ولم يرض
الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ونحوه مما لا
يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في اجارة الذمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وإن رضى
بل لا بد من تحصيل السلم فيه والمنفعة (ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه) فإن فعل ضمن (وما قبضه)
الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) تدريجاً (بين الغرماء) فإن طلبوا وجب ذلك (إلا أن
يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع) ما سهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أميناً مومراً فإن فقد أودعه ثقة
ترضيه الغرماء ولا يضعه عنده (ولا يكلفون) أى الغرماء (بيئته بأن لا غريم غيرهم) . فلو قسم فظهر
غريم) يح ادخاله في القسمة (شارك بالخصه) ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله، وهو خمسة عشر

وقيل تنقض القسمة ، ولو خرج شيء باعته قبل الحجر مستصفاً والتمن تألف فكدين ظهر ، وإن استحق شيء باعته الحاكم قدم المشتري بالتمن ، وفي قول يحاص الغرماء ، وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغنى بكتب ، ويبيع مسكنه وخادمه في الأصح ، وإن احتاج إلى خادم لإماتته ومنصبه ، ويترك له دست ثوب يليق به ، وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ، ويؤاد في الشتاء جبة ، ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته ، وليس عليه بعد القسمة أن يكتب أو يوجر نفسه لبقية الدين ، والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه ، وإذا ادعى أنه مغير أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كسراه أو قرض فعليه البيئة ، وإلا فيصدق بيئته في الأصح ،

على غريمين لأحدهما عشرون ، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والأخر خمسة ثم ظهر دغريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ (وقيل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث (ولو خرج شيء باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقاً والتمن) المقبوض (تألف فكدين ظهر) وحكمه ماسبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة ، وخرج بقوله والتمن تألف ما إذا كان باقياً فانه يرد (وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالتمن) على باقى الغرماء (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون (وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه (و على من عليه نفقته) من زوجة وقريب (حتى يقسم ماله) وكذا جيع المؤمن من كسوة ومسكن ، وينفق على الزوجة نفقة المعسر (إلا أن يستغنى) المفلس (بكسب) لا تق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (ويبيع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لإماتته ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالسكراء . ومقابل الأصح بيقين للحتاج إذا كانا لائقين (ويترك له) أى المفلس ، وكذا لمن عليه نفقته (دست ثوب يليق به) حال فلسه ، فإن لم يكن موجوداً اشترى (وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أى مداس (ويؤاد في الشتاء جبة) محشوة أوماني معناها ويترك للعالم كتبه (ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته) والمراد اليوم بليلته (وليس عليه بعد القسمة أن يكتب أو يوجر نفسه لبقية الدين) إلا ان وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من المعصية (والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما (وإذا ادعى) المدعى (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) مازعمه (فإن لزمه الدين في معاملة مال كسراه أو قرض فعليه البيئة) بما ادعاه من الاعسار أو انه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين لافي معاملة مال ولم يعرف له مال (فيصدق بيئته في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ، وَتُقْبَلُ هُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا يُمَحَّضُ النَّفْيُ كَقَوْلِهِ : لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ ، بَلْ يُجْمَلُ حَتَّى يُوَسَّرَ ، وَالغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ .

[فصل] مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرَى بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ ، وَلَهُ شَرْوُوطٌ مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا ، وَأَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ إِسَارِهِ أَوْ هَرَبَ فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ الْغَرْمَاءُ لَا تَفْسُخُ وَتَقْدَمُكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ ،

اختياره كأرش جنابة ، ومقابل الأصح لا يصدق إلا بيئته . وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا بيئته (وتقبل بيئته الاعسار في الحال) من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله (وشروط شاهده) وهو اثنان (خبرة باطنه) أي المعسر بجوار أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك ان شهد بالاعسار . وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك (وليلقل) شاهد الاعسار (هو معسر ولا يحض النفي كقوله لا يملك شيئا) بل يقول انه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين (وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يجمل حتى يوسر) بخلاف من لم يثبت اعساره فيجوز حبسه وملازمته . نعم الأصل لا يحبس بدين ولذنه ، وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم (والغريب العاجز عن بيئته الاعسار) والمراد به من لا يعرف حاله (يوكل القاضي به) وهو في الحبس (من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) ثلاثا يخلد في الحبس .

[فصل] فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَهُ (مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرَى بِالْفَلَسِ) وَالْمَبِيعُ بَاقٍ (فَلَهُ) أَي الْبَائِعُ (فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ بَلْ يَفْسُخُ بِنَفْسِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ خِيَارَهُ) أَي الْفَسْخُ (عَلَى الْفَوْرِ) وَمُقَابِلُهُ عَلَى التَّرَاخِي (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ) لِلْأُمَّةِ الْمَبِيعَةِ (وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ) بَلْ تَلْفُو هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ وَمُقَابِلُهُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (وَلَهُ) أَي الشَّخْصُ (الرَّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ) الَّتِي (كَالْبَيْعِ) وَهِيَ الْهَضْمَةُ كَالْأَجَارَةِ وَالْقَرَصِ . فَإِذَا أَجْرَهُ دَارًا بِأَجْرَةٍ حَالَةً وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الدَّارِ (وَلَهُ) أَي لِلرَّجُوعِ فِي الْبَيْعِ (شَرْوُوطٌ : مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا) فَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ حَالَ وَجُودِ الْأَجَلِ وَلَوْ اشْتَرَى بِمَوْجِلٍ وَحِلٍّ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَلَهُ الْفَسْخُ (وَ) مِنْهَا (أَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ) أَي الثَّمَنِ (بِالْإِفْلَاسِ ، فَلَوْ) اتَّفَقَ الْإِفْلَاسُ (وَ) (امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ إِسَارِهِ أَوْ هَرَبَ) عَطَفَ عَلَى امْتِنَاعِ (فَلَا فَسْخَ) لَعَدَمِ الْإِفْلَاسِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَثْبُتُ الرَّجُوعُ ، وَلَوْ كَانَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا يَبْنِي أَوْ ضَامِنًا مَلَى لَمْ يَفْسُخْ بِالْإِفْلَاسِ (وَلَوْ قَالَ الْغَرْمَاءُ لَا تَفْسُخُ وَتَقْدَمُكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ) لَمَا فِي التَّقْدِيمِ

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَانَتْ الْعَبْدَ فَلَارْجُوعٌ ، وَلَا يَمْنَعُ
التَّرْوِيجُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ بِأَقْبَى أَخْذِهِ نَاقِصًا ، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ الْبَائِعِ
فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَضَارِبٌ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ ، وَجِنَايَةُ الْمُشْتَرِي كَاقْفَى فِي الْأَصْحَحِّ ،
وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخْذَ الْبَاقِيِ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبِضَ بَعْضِ
الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوتِ قِيَمَتُهُمَا وَقَبِضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخْذَ الْبَاقِيِ بِيَاقِ الثَّمَنِ ،
وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِيِ الثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
كَسَمْنٍ وَصَنَعَهُ فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ، وَالنَّفْصَلَةُ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْوَالِدُ لِلْمُشْتَرِي ، وَبِرَجْعِ الْبَائِعِ
فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا وَبَدَّلَ الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ أَخْذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا فَيُبَاعَانِ ،
وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ ، وَقِيلَ لَارْجُوعٌ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرَّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ
أَوْ عَكْسَهُ فَلَا صَحَّ تَعْدَى الرَّجُوعِ إِلَى الْوَالِدِ ،

من المنة (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري ، فلو فات) ملكه بأن مات
أوعتق أو وهب (أو كانت العبد فلا رجوع) فليس للبائع قسح هذه التصرفات (ولا يمنع)
الرجوع (التزويج) ولا الاجارة (ولو تعيب بأقوى) معاوية (أخذه) البائع (ناقصا أو ضارب)
مع الغرماء (بالثمن ، أو بجناية أجنبي) تضمن جنايته (أو البائع) بعد القبض (فله أخذه
ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سلبا مائة ومعيبا
تسعين ضارب بعشر الثمن . أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالخرفي ، وكذا البائع قبل القبض
فكلاهما (وجناية المشتري كافة في الأصح) ومقابلها أنها كجناية الأجنبي (ولو تلف أحد
العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو
بقى جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قص بعض الثمن رجع في الجديد ،
فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف
(وفي قول يأخذ نصفه) أي الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون
المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي ، والقديم لا يرجع بل يضارب (ولو زاد المبيع زيادة
متصلة كسمن و) تعلم (صنعة فاز البائع بها) من غير شيء (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحاديين بعد
البيع (للمشتري ، ويرجع البائع في الأصل) دونها (فان كان الولد صغيرا) لم يميز (وبذل البائع
قيمه أخذه مع أمه ، وإلا) بأن لم يبدلها (فبياعان) أي الأم وابنها (وتصرف إليه حصة الأم)
وحصة الولد للغرماء حذرا من التفریق (وقيل لارجوع) إذا لم يبدل القيمة بل يضارب (ولو
كانت) الدابة (حاملًا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب : أي حاملًا عند البيع دون
الرجوع بأن انفصل قبله (فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد) ومقابل الأصح فيهما يرجع في الأم
دون الحمل ، ولو كانت حاملًا عندهما رجع فيهما من غير خلاف ، ولو حدث بينهما وانفصل فاز به

وَاسْتِئْجَارُ الثَّمْرِ بِكَيْمَاهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْيِيرِ قَرِيبٌ مِنْ اسْتِئْجَارِ الْجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ ، وَأَوْلَى بِتَعْدَى
الرَّجُوعِ ، وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْغَرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَقْرِيفِهَا فَعَلُوا وَأَخَذَهَا ،
وَإِنْ ائْتَمَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغَرَّاسُ وَالْبِنَاءُ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ
يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النِّقْصِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَيَبْقَى الْغَرَّاسُ
وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حَنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ
الْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجْرَدِ فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الثُّوبَ فَإِنْ لَمْ
تَزِدِ الْقِيَمَةَ رَجَعَ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يُبَاعُ ، وَالْمُفْلِسُ مِنْ ثَمَنِهِ
بِنِسْبَةِ مَا زَادَ ، وَلَوْ صَبَّهَ بِصَبْغَةٍ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدَّرَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ رَجَعَ ، وَالْمُفْلِسُ
شَرِيكٌ بِالصَّبْغِ ، أَوْ أَقَلٌّ فَالْتَّقِصُّ عَلَى الصَّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرٌ فَلَا صَحَّحَ أَنْ الزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ ،
وَلَوْ اشْتَرَى

المشترى للمسئلة أربعة أحوال (واستئجار الثمر بكمايه) وهو أوعية الطلع (وظهره . بالتأير)
وهو تشقق الطلع (قريب من استئجار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند
البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة ، فهي كالجلل عند البيع المنضصل قبل الرجوع فيتعدي الرجوع
إليها (و) هي (أولى بتعدي الرجوع) إليها من الجلل لأنها مشاهدة ، ويأتي فيها الأحوال الأربعة
في الجلل (ولو غرس) أي المشتري (الأرض أو بنى) فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع في
الأرض (فان اتفق الغرماء والمفلس على تقريفها) من البناء والغراس (فعلاوا) ونجح تسوية
الحفر وغرامة أرض النقص من مال المفلس (وأخذها) البائع (وان امتعوا) من القلع (لم
يجبروا ، بل له) أي البائع (أن يرجع) في الأرض (ويتملك الغراس والبناء بقيمته ، وله أن
يقلع ويضمن أرض النقص ، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويبقى الغراس والبناء للمفلس)
لنقص قيمتها بعدم المقر ، ومقابل الأظهر له ذلك (ولو كان المبيع حنطة خلطها بمثلها أودونها فله
أخذ قدر المبيع من المخلوط ، أو) خلطها (بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل يضارب
بالمثل فقط (ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة (أو قصر الثوب . فان لم تزد القيمة) بما فعله
(رجع) البائع (ولا شيء للمفلس وإن زادت فلا يظهر أنه) أي المبيع (يباع ، والمفلس من ثمنه
بنسبة ما زاد) فإذا كانت قيمة الثوب حصة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ، ومقابل
الأظهر لاشيء للمفلس وللبيع أخذه ودفع الزيادة (ولو صبغه) أي المشتري (بصبغة . فان زادت
القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة
الثوب بعد الصبغ ستة (رجع) البائع (والمفلس شريك بالصبغ) فكل الثوب للبائع وكل
الصبغ للمفلس (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله (فالنقص على
الصبغ ، أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوي ثمانية
(بالأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ومقابل الزيادة للبائع ، وقيل توزع عليهما (ولو اشترى

مِنْهُ الصَّبْغُ وَالثَّوْبُ رَجَعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصَّبْغِ ، وَكَو اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَصْبُوعًا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَصَاحِبُ الصَّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ اشْتَرَاكَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَفْلِسَ شَرِيكٌ لَهَا بِالزِّيَادَةِ .

باب الحجر

مِنْهُ حَجَرُ الْمَفْلِسِ لِحَقِّ الْفُرْمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَمِينَ ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرْتَةِ ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَهَا أَبْوَابٌ : وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُدْرَرِ ، فَيَالْمَجْنُونِ تَنْسَلِبُ الْوَلَايَاتُ ، وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ ، وَيَرْتَفِعُ بِالْإِفَاقَةِ ، وَحَجَرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا ، وَبِالْبُلُوغِ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَتَى ، وَوَقْتُ إِمَّاكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَنَبَاتُ الْعَائِنَةِ يَنْتَقِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ

منه الصبغ والثوب) وصبغه به (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) بأن ساوت أو نقصت (فيكون فاقدًا للصبغ) فيضارب بتمنه مع الرجوع في الثوب . وأما إذا زادت فيرجع فيهما ، فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها (ولو اشتراها) أي الثوب والصبغ (من اثنين ، فان لم تزد قيمته مصبوغًا على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوت أو نقصت (فصاحب للصبغ فاقد) فيضارب بتمنه (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتراكًا) في الرجوع (وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة) على قيمتهما .

باب الحجر

هولفة المنع ، وشرعا المنع من التصرفات المالية (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه (لحق الفرماة والراهن للرتين) في العين المرهونة (والمريض للورثة) فيما زاد على الثلث (والعبد لسيدته ، والمرتد للسامين) أي لحقهم (ولها أبواب ، ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمدرر) وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه (فالمجنون تنسب الولايات) الشرعية كولاية النكاح والقضاء والإيضاء (واعتماد الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالإسلام والأقرار . وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر كالأحبال والأتلاف ، ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهديه (ويرتفع) حجر المجنون (بالإفاعة) من الجنون من غير احتياج إلى فك (وحجر الصبي) يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن الدخول والهديه ، و(يرتفع ببلوغه رشيدًا) فان بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض (والبالوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قرية تحديديه (أو خروج المتى) لوقت إمكانه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قرية تحديديه (ونبات) شعر (العائنة) الحسن يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر (ومن جهل إسلامه ، وهو ليس بلوغًا حقيقيًا بل دليل له ، ولهذا

لَا الْمُسْلِمَ فِي الْأَصْحَ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضًا وَحَيْبًا ، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ،
فَلَا يَقَعُ مَحْرَمًا يُبْطِلُ الْعَدْلَةَ ، وَلَا يُبْدِرُ بَأَن يُصِغَ الْمَالُ بِإِحْتِمَالِ غَيْبِ فَاحِشٍ فِي الْعَامَلَةِ
أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرِ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي مَحْرَمٍ ، وَالْأَصْحُ أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْحَيْرِ
وَالطَّاعِمِ وَالْمَلَّاسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِبَذِيرٍ ، وَيُخْتَبَرُ رُسْدُ الصَّبِيِّ وَيُخْتَلَفُ
بِالْمَرَاتِبِ ، فَيُخْتَبَرُ وَوَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَاكَةِ فِيهَا ، وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزَّرَاعَةِ
وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا ، وَالْمُحْتَرَفُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِمُحْرِفَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِالْفَزْلِ
وَالْقَطَنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ بَعْدَهُ ، فَكُلُّ الْأَوَّلِ الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ
يُتَمَتَّنُ فِي الْمَاكَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ ،
وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ

لَوْ لَمْ يَحْتَمِ وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنْ عَمَرَهُ دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَمْ يَحْكَمْ بِبُلُوغِهِ بِالْأُنْبَاتِ (لَا الْمُسْلِمَ) فَلَا يَكُونُ
عَلَامَةً عَلَى بُلُوغِهِ لِسَهُولَةِ مَرَاجَعَةِ آبَائِهِ (وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ) عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَارَّةِ (حَيْضًا) لَوْ قُتِ إِمَّاكَانَهُ
(وَحَيْبًا ، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ) جَمِيعًا حَتَّى فِي وَلَدِ الْكَافِرِ يَعْتَبَرُ مَا هُوَ صَلَاحٌ عِنْدَهُمْ فِي
الدِّينِ وَالْمَالِ (فَلَا يَفْعَلُ مَحْرَمًا يُبْطِلُ الْعَدْلَةَ) مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَمْ تَقْلُبْ طَاعَاتِهِ
عَلَى مَعَاصِيهِ ، وَهَذَا هُوَ صَلَاحُ الدِّينِ ، ثُمَّ بَيْنَ إِصْلَاحِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ (وَلَا يَسْدِرُ بَأَن يُصِغَ الْمَالُ
بِإِحْتِمَالِ غَيْبِ فَاحِشٍ فِي الْعَامَلَةِ) وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمَلُ (أَوْ رَمِيهِ) أَيِ الْمَالِ (فِي بَحْرِ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي
مَحْرَمٍ) وَلَوْ صَغِيرَةٍ (وَالْأَصْحُ أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْحَيْرِ) كَالْعَتَقِ (وَالطَّاعِمِ وَالْمَلَّاسِ
الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِبَذِيرٍ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَكُونُ مُبْدِرًا إِنْ بَلَغَ مَفْرَطًا فِي الْإِتْفَاقِ (وَيُخْتَبَرُ
رُسْدُ الصَّبِيِّ) فِي الدِّينِ بِفَعْلِ الْوَأَجِبَاتِ وَتَجِبُ الْمَحْظُورَاتِ وَتَوْقِي الشَّهَاتِ (و) أَمَا فِي الْمَالِ فَانَّهُ
(يُخْتَلَفُ بِ) إِخْتِلَافِ (الْمَرَاتِبِ) فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَاكَةِ فِيهَا) وَهِيَ طَلَبُ الْقَصَانِ
وَمَا طَلَبُ الْبَائِعِ . وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَعْقِدُ هُوَ بَلْ بَعْدَ مَا كَسَبَهُ يَعْقِدُ وَلِيهِ
(و) يُخْتَبَرُ (وَلَدُ الذَّرَّاعِ بِالزَّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا) وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَوْجَرُوا لِمَصَالِحِ الزَّرْعِ
كَالْحَرْثِ وَالْحَصْدِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمُحْتَرَفُ) أَيِ صَاحِبِ الصَّنَاعَةِ (بِمَا يَتَمَلَّقُ بِمُحْرِفَتِهِ) أَيِ حَرْفَةٍ
أَبِيهِ وَأَقْرَبِيهِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمَرْأَةُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِالْفَزْلِ وَالْقَطَنِ) مِنْ حِفْظِ وَغَيْرِهِ (وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ
عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا) كَالْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ (وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) حَتَّى يَغْلِبَ
عَلَى الظَّنِّ أَنْ فَعَلَهُ لَيْسَ إِتْفَاقًا (وَوَقْتُهُ) أَيِ الْإِخْتِبَارِ (قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ بَعْدَهُ ، فَكُلُّ الْأَوَّلِ)
وَهُوَ أَنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ (الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ) وَمَقَابِلُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ (بَلْ) يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ ، (و) يُتَمَتَّنُ
فِي الْمَاكَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ) لَاهُو لِبَطْلَانِ تَصْرَفِهِ (فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ) لِإِخْتِلَافِ
صَلَاحِ الدِّينِ كَمَا غَلِبَ النِّسَاءُ لَتَرَكَمُ الصَّلَاةُ فِي هَذَا السَّنِّ أَوْ الْمَالِ (دَامَ الْحَجْرُ) عَلَيْهِ فَيَتَصَرَّفُ
فِي مَالِهِ مِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ (وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ) (يُنْفَسُ الْبُلُوغُ

وَأَعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكُ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ
يَمُودُ الْحَجْرُ بِلَا إِعَادَةٍ ، وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفْهِ
طَرَأُ فَوَلِيهِ الْقَاضِي ، وَقِيلَ وَلِيَّهُ فِي الصَّغْرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونُ فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغْرِ ، وَقِيلَ
الْقَاضِي ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُحْجَرِ عَلَيْهِ لِسَفْهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ
بِفَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، سَوَاءَ عَلِمَ حَالَهُ مِنْ عَامَلِهِ أَوْ جَهِلَ ، وَيَصِحُّ
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ
أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ
وظَهَارُهُ وَتَفْيِئَةُ النَّسَبِ بِلِعَانٍ ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يَفْرُقُ الزَّكَاةَ
بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحُجْرٍ فَرَضِي أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَإِنْ
أَحْرَمَ يَتَطَوَّعُ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْرُودَةِ ،

وَأَعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكُ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ (عليه)
لَاغْبِرُهُ ، وَيَسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْأَبِّ وَالْجَدِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْنًا فَالْيَاقَارِ بِهِ
(وقيل يعود الحجر بلا إعادة) كالجنون (ولوسق) بعد بلوغه رشيدا (لم يحجر عليه في الأصح)
ومقابلة يحجر (ومن حجج عليه لسفه) أي سوء تصرف (طراؤه فويله القاضي ، وقيل وليه في
الصغر ، ولو طراؤه جنون فويله وليه في الصغر) وهو الأب ثم الجد (وقيل) وليه (القاضي ،
ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء) ولو في الذمة (ولا إعتاق) (ولا هبة)
منه ، أما الهبة له فيصح قبوله لها (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) وأما باذنه
فيصح (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده ، أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا
بعد فك الحجج سواء علم حاله من عامله أو جهل) وعدم الضمان ظاهرا ، وأما باطنا فيلزمه
بعد فك الحجج ، وهذا إذا تعامل مع رشيد ، وأما إذا تعامل مع غيره ، فإنه يضمنه (ويصح
باذن الولي نكاحه ، لا التصرف المالي) كالبيع والشراء (في الأصح) فلا يصح بيعه باذن وليه
ومقابل الأصح يصح (ولا يصح إقراره بدین) أسند وجوبه الى ما (قبل الحجر أو بعده ، وكذا
إتلاف المال في الأطهر) ومقابلة يقبل ، ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر . وأما باطنا
فيجب عليه بعد فك الحجج أداءه إذا كان صادقا (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص
و) يصح (طلاقه وخلعه) لزوجه ، ولو بدون المهر (وظهاره وتفيئ النسب بلعان) ولما
ولده أمته بحلف (وحكمه في العبادات كالرشيد ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) نعم ان أذن له
الولي وعين المدفوع إليه صح صرفه (وإذا أحرم بحج فرض) ولو بنذر (أعطى الولي كفايته
لثقة ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة (وان أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة)

فَلَوْلَى مَنَعَهُ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحَصَّرٍ فَيَتَحَلَّلُ . قلتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لِنَسْمَ
الْإِحْصَارِ بَدَلٌ ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَرَ زِيَادَةَ الْمُونَةِ
لَمْ يَجْزُ مَنَعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] وَلِىُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيهَا ثُمَّ الْقَاضِي ، وَلَا تَلِيُّ الْأُمُّ فِي الْأَصْحِّ ،
وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّيْنِ وَالْحِصْنَ ، وَلَا يَبِيعُ
عَقَارَهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ غِيظَةَ ظَاهِرَةً ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرَضٍ وَنَيْسَبَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ
نَيْسَبَةً أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ،
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ تَيْمَانًا بِلَا مَصْلَحَةٍ صَدَقًا
بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صَدَقَ هُوَ بِبَيْعِيهِ .

في المحصر (فلولوى منه) من الاتمام (والذهب أنه كمحصر فيتحلل . قلت: ويتحلل بالصوم ان
قلنا لم الاحصار بدل) وهو الأظهر (لأنه ممنوع من المال ، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة
المؤنة لم يجز منعه ، والله أعلم) وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه فانه كالواجب .
[فصل] فيمن يلى الصبي وكيفية تصرفه في ماله (ولى الصبي أبوه ثم جدّه) أبوأبيه
وتكفي عدالتهما الظاهرة (ثم وصيهما) أى وصى من تأخر موته منهما (ثم القاضى) أو أمينه
(ولائى الأم فى الأصح) ومقابله تلى بعد الأب والجدّ ، وتقدّم على وصيهما (ويتصرف) له
(الولى بالمصلحة) وجوبا ، فالتصرف الذى لاخبر فيه ولاشرّ ممنوع منه ، ويجب على الولى حفظ
مال الصبي عن أسباب التلف واستنهاؤه قدر ماتا كلة المؤن ان أمكن ، واذا كان للصبي أوالسفيه
كسب يلىق به أجبره الولى على الاكتساب (ويبنى دوره بالطين والأجر) أى الطوب المحرق
(لااللين) أى الطوب الذى لم يحرق (والحصن) الجبس أوالجير ، واختر كثير من الأصحاب
جواز البناء على عادة البلد كيف كان (ولا يبيع عقاره الا للحاجة) كنفقة وكسوة (أو غبطة
ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جارا بأكثر من ثمن مثله ، وهو يجزى مثله ببعض ذلك الثمن
(وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التى يراها فيها (واذا باع نسيئة أشهد) وجوبا على
البيع (وارتهن به) أى بالثمن رهنا واينا ، فان لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع (ويأخذله بالشفعة
أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها ، ولوترك الولى الأخذ مع الغبطة ثم كمل الحجور عليه كان له
الأخذ (ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف) فى طعام وكسوة ، فان قرأتم ، وان أسرف أتم وضمن
ولأجرة للولى ولا نفقة فى مال محجوره الا ان كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله
أخذ الأقل من الأجرة والنفقة (فاذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجدّ يباع) لماله ولو عقارا
(بلامصلحة صدقا باليمين ، وان ادعاه على الوصى والأمين) أى منصوب القاضى (صدق هو
بيمه) للهمة فى حقهما .

باب الصلح

هُوَ قِيمَانٌ : أَحَدُهُمَا يَجْرَى بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ تَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا صَلُحٌ عَلَى إِقْرَارِهِ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَاعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعٌ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا ، أَوْ عَلَى مَنَفْعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَاعَاةِ فِيهِ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ مَحْتَهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ صَالِحِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا فَلَا صِحَّ بِطِلَانِهِ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ عَيْنًا لَمْ يَشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا اشْتَرَطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ ، وَإِنْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ،

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع ، وشرعا عقد يحصل به ذلك (هو قيمان . أحدهما يجري بين المتداعيين وهو توعان : أحدهما صلح على إقرار ، فان جرى على عين غير المدعاة) كان ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها وصالحه عنها بثوب مثلا (فهو بيع) للعين المدعاة (بلفظ الصلح ثبت فيه) أى فى هذا الصلح (أحكامه) أى البيع (كالشفعة والرّد بالعيب ومنع تصرفه) فى المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) أى المصالح عنه والمصالح عليه (فى علة الربا) وغير ذلك مما سرت فى البيع (أو) جرى الصلح من العين (على منفعة فإجارة تثبت أحكامها) أى الإجارة ، وإذا صلحه من العين على منفعها فإجارة (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كمنصفها (فهبة لبعضها) الباقى (لصاحب اليد فتثبت أحكامها) أى الهبة من اشتراط القبول وغيره (ولا يصح) الصلح فى هذه (بلفظ البيع) لعدم الثمن (والأصح محته بلفظ الصلح) ويسمى صلح حطيطة ، كما يسمى الأوّل صلح معاوضة ، ومقابلته لا يصح (ولو قال من غير سبق خصومة : صالحنى عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) إذ لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة ، ومقابلته يصح (ولو صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه لا كراس سلم (على عين صح ، فان توافقا) أى الدين والعين (فى علة الربا) كالصلح عن فضة بذهب (اشترط قبض العوض فى المجلس ، والا) أى ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا يقيد كونه عينا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا (فان كان العوض عينة) كالمثال المذكور (لم يشترط قبضه فى المجلس فى الأصح) ومقابلته يشترط (أو) كان العوض (دينًا) كصالحتك عن الدرهم التى فى ذمتك بكذا (اشترط تعيینه فى المجلس ، وفى قبضه الوجهان) أمهما لا يشترط (وان صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه) فتأتى فيه أحكامه ، ولا يشترط قبض الباقي

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَلْفَظُ الصَّلْحَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِنْهُ أَوْ عَكْسَ لَعَا ، فَإِنْ تَجَلَّ الْمُؤَجَّلُ صَحَّ الْأَدَاءُ ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرَى مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةً ، وَلَوْ عَكْسَ لَعَا . النَّوْعُ الثَّانِي :

الصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى ، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : صَالِحِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الْأَصَحِّ . الْقِسْمُ الثَّانِي :

يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْأَجْنَبِيِّ : فَإِنْ قَالَ ، وَكَلَّنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصَّلْحِ . وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ صَحَّ ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاهُ مَغْضُوبٌ فَيُفْرَقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ لَعَا الصَّلْحُ .

في المجلس (ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كلوضع (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بحسمائة أو بهذه الحسمائة ، ويشترط القبول ، ولا يصح بلفظ البيع (ولو صالح من حالة على مؤجل مثله أو عكس) بأن صالح من مؤجل على حالٍ مثله (لعنا) الصلح (فان عجل المؤجل صح الأداء) وسقط الأجل ، لكن ان ظن المؤدّي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد المجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة وبقيت خمسة حالة ، ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لعنا) الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة (النوع الثاني : الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى) كأن يدعى عليه دارا فصالحه عليها بأن يجعلها للمدعى أو المدعى عليه ، وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه دارا فيسكتهم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل (وكذا) يبطل (ان جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى ك نصف الدار فيبطل (في الأصح) ومقابله يصح (وقوله) بعد إنكاره (صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ، ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقرارا (القسم الثاني يجري بين المدعى وأجنبي ، فان قال) الأجنبي (وكلني المدعى عليه في الصلح . وهو مقرّر لك) به في الظاهر وأقربا بيني وبينه (صح) الصلح بينهما (ولو صالح لنفسه والحالة هذه) أي أن الأجنبي قائل بأنه مقرّر لك بالمدعى (صح) الصلح للأجنبي ، وان لم تجر معه حصومة (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكرًا . وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره) فصالحني لنفسى ، فان كان المدعى به عينا (فهو شراء مغضوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل لعنا الصلح) سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه ، لأنه لم يعترف له بملكها . وأما إذا كان المدعى به دينًا . وقال الأجنبي للمدعى وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للوكل ، وان صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح ، لأنه ابتياع دين في ذمة غيره .

{ فصل [الطريقُ النافذُ لا يتصرفُ فيه بما يضرُ المارةَ ، ولا يُشرعُ فيه جناحٌ ولا ساباطٌ يضرُهُم ، بل يشترطُ ارتفاعُهُ بحيثُ يمرُّ تحتهُ مُنتصبًا ، وإن كان يمرُّ الفرسانِ والقوافلِ فليزَ منه بحيثُ يمرُّ تحتهُ المَعْمِلُ عَلَى البعيرِ معَ أخشابِ الظلَّةِ ، ويحرمُ الصلحُ عَلَى إشراعِ الجناحِ ، وأن يَبْنَى في الطريقِ دَكَّةً ، أو يفرسَ شجرةً ، وقيل إن لم يضرَّ جازًا ، وغيرُ النافذِ يحرمُ الإشراعُ إليه لغيرِ أهلهِ ، وكذا لبعضِ أهلهِ في الأصحِّ الإبرضا الباقينَ ، وأهلهُ من نَفَذَ بابُ دارِهِ إليه ، لا من لاصقهُ جدارُهُ ، وهل الاستحقاقُ في كلِّها لِكَلِمِهِمْ أَمْ تَحْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَبْنَى رَأْسَ الدَّرْبِ وَبَابُ دارِهِ ؟ وَجِهَانِ أَحْسَمًا الثَّانِي ، وَلَيْسَ لغيرِهِمْ فَتْحُ بابٍ إِلَيْهِ لِلاِسْتِظْرَانِ ، وَلَوْ فَتَحَهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي الأَصْحِ ، وَمَنْ لَهُ فِيهِ بابٌ فَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلَيْسَ كائِنَهُ مَنَعُهُ ، فَإِنْ كانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ البابَ القَدِيمَ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنَعَ ، وَمَنْ لَهُ دارانِ تَفْتَحانِ إِلَى دَرَبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ،

{ فصل [في التزام على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) وهو الشارع (لا يتصرف فيه فيما يضر المارة) في ضرورهم ضررا دائما ، فيمنع من وقوف الدواب دائما أمام حوائت العلافين (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا ساباط) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضرهم) كل منهما (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما (بحيث يمر تحته) المائى (منتصبا) وفوق رأسه الجولة العالية ولا يظلم الطريق (وإن كان) الطريق (يمر الفرسان والقوافل فليزعه بحيث يمر تحته الحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب الظلَّة) بكسر الميم فوق الحمل (ويحرم الصلح على إشراع الجناح) بشيء ، وإن كان مع الامام (و) يحرم (أن يبنى في الطريق دكة) بفتح الدال : أي مسطبة (أو يفرس شجرة) ولو بفناء داره ، أو كانت الدكة دعامة لجداره (وقيل إن لم يضر) ذلك المارة (جاز) ولا يضر بمن الطريق في الطريق ولا رمى بحجارة الهامة إذا بقي مقدار المرور للناس (و) الطريق (غير النافذ يحرم الاشرع) للجناح (إليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله في الأصح الإبرضا الباقين) ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم إن لم يضر (وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ بابه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق (لكلمهم ، أم تخص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟ وجهان أحسهما الثاني) لأن ذلك القدر هو محل تردده ، وماعداه هو فيه كالأجنبي (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاسطران) لإبرضاهم (وله فتحه إذا سمره في الأصح) ومقابله ليس له ذلك (ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابه الأصلي (فلشركائه منعه) أي لسكل منهم سواء سد الأول أم لا (فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه المتع . (وإن سده فلا منع ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين ،

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُبْنَعْ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَحَيْثُ مُنِعَ فَتَحَ الْبَابَ
فَصَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرَبِ بِمَالٍ صَحَّ ، وَيَجُوزُ فَتْحُ السُّكُوتِ ، وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ قَدْ
يُتَخَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَالْمُتَخَصُّ لَيْسَ لِلْآخَرِ وَضَعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ بَغَيْرِ
إِذْنِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِالْأَعْوَضِ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ
الْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَحْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ
يَقْلَعُ وَيُزَيِّمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَقِيلَ فَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ قَطْعًا ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُدُوعِ
وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوَضٍ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ بَعَثْتُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ
أَوْ بَعَثْتُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَلَا صَحَّ أَنْ هَذَا التَّقْدِيرُ فِيهِ شَوْبٌ يَبِيعُ وَإِعَارَةٌ ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ
لِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِمَالٍ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلَمْ يَشْتَرِ إِعَادَةَ الْبِنَاءِ ، وَسَوَاءٌ
كَانَ الْإِذْنُ بِعَوَضٍ أَوْ بَغَيْرِهِ يَشْتَرِطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَسَمَكَ
الْجُدْرَانَ وَكَيْفِيَّتَهَا وَكَيْفِيَّةَ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى

أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يبنع في الأصح (وحيث منع فتح الباب فصالحه
أهل الدرب بمال صح) بخلاف اشراع الجناح (ويجوز) للمالك (فتح السكوات) في الدرب
النافذ وغيره ، وهي جمع كوة بفتح الكاف الطافة ، ولا فرق بين كونها عالية أم لا ، وإن كشفت
جاره (والجدار بين المالكين) لبناء من (قد يتخص به أحدهما ، وقد يشتركان فيه ، فالمختص)
به أحدهما (ليس للأخر وضع الجدوع) أي الخشب (عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك) له أن
امتنع من وضعها والتقديم يجوز ذلك ويجبر المالك عليه (فلورضى بلا عوض فهو إعارة له الرجوع
قبل البناء عليه ، وكذا بعده في الأصح) ومقابله لارجوع له بعد البناء (وفائدة الرجوع تحييره
بين أن يبقيه بأجرة أو يقطع) ذلك (ويضم أرض نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقاولها ، وليس
له التملك لذلك بقيمته (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) لالقطع (ولورضى بوضع الجدوع والبناء
عليها بعوض ، فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة) لكن لا يشترط فيها بيان المدة ، لأنه يراد
للدوام فلم يشترط فيه التوقيت (وإن قال بعته للبناء عليه ، أو بعث حق البناء عليه ، فالأصح أن
هذا العقد فيه شوب بيع) لكونه مؤبدا (و) شوب (إجارة) إذ المستحق به منفعة ، وحكم
البناء على الأرض أو السقف كذلك (فإذا بنى) بعد هذا العقد (فليس للمالك الجدار نقضه بمال)
لاجتنابا ولا مع دفع أرض نقصه (ولو أنهدم الجدار فأعاده ماله) باختياره إذ لا يلزمه ذلك
(فلم يشترط) أي المستحق (إعادة البناء) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجدوع إعادته لبنى
عليه كان له ذلك (وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع
المبنى عليه طولا وعرضا رسمك) بفتح السين (الجدران وكيفيتها) أي الجدران ، أي مجوفة
أم منضدة (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو قبو أم خشب (ولو أذن في البناء على أرضه كفى

يَبَانُ قَدْرَ مَحَلِّ الْبِنَاءِ ، وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ
بَعِيرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَفِّقَ فِيهِ وَتَدَا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةَ الْإِبَادَةِ ، وَلَهُ أَنْ
يَسْتَنْدَ إِلَيْهِ وَيَسْتَنْدَ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ
عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَهُ
يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ ، وَلَوْ قَالَ الْآخِرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَعْرَمَ لَكَ حِصَّتِي لَمْ تَلْزِمَهُ
إِجَابَتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقُضِ الْمُشْتَرَكِ فَلِلْآخِرِ مَنَعُهُ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنُقُضِ عَادٍ
مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ ، وَلَوْ أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخِرُ زِيَادَةَ جَارٍ : وَكَانَتْ فِي مَقَابِلَةِ
عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِقَاءِ التَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى
مَالٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصَلَ بِنِيبَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا بِنِيبَاءِ مَعَا
فَلَهُ الْبَيْدُ ،

بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع
جدوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك (وليس له أن يتدفيه وتدا)
بكسر التاء فهما (أو يفتح) فيه (كوة الإبادته) أو علمه برضاه (وله أن يستند إليه ويستند
متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي) بل له ذلك وإن منعه المالك (وليس له إجبار شريكه
على العمارة في الجديد) والقديم له ذلك، نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقيون
(فإن أراد إعادة منهدم بألة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه) ولا يلزمه أجره حصة شريكه من
الأس، وإذا صار ملكه (يضع عليه ماشاء وينقضه إذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر
لا تنقضه وأعرم لك حصتي) أي قيمة ما يخصني (لم تلزمه إجابته) على الجديد. وأما على القديم
فيلزمه (وإن أراد إعادة بنقضه المشترك فلا آخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة (ولو تعاونا على
إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته (ولو أفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة) أي
بعقد إجارة أو جعالة (جاز، وكانت) تلك الزيادة (في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان مشتركا
بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقصه ويكون له الثلثان، فالسدس الزائد في
نظير عمله بطريق الجعالة أو الإجارة، ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العروة والنقص حالا، لأن
الأعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإقواء الثلج في ملكه) أي المصالح معه
(على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل
إلى الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل إلى أرض المصالح، وأن يلقى الثلج من هذا
السطح إلى أرضه، وهو صلح بمعنى الإجارة، واغتر فيه الجهل بقدر ماء المطر والثلج (ولو تنازعا
جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) أي الجدار وملك أحدهما
(ببناء معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر. (فله اليد) عليه فيحلف ويحكم له به

وَأَلَّا فَلَهَا ، فَإِنِ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْتَهُ فُقِيَ لَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَا ، فَإِنِ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُعِلَ
بَيْنَهُمَا ، وَإِنِ حَلَفَ أَحَدُهُمَا فُقِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُرْجَحْ ،
وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُقْلٍ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْسَكَيْنِ فَيَنْظَرُ أَيْمَنُكُمْ إِحْدَاهُ بَعْدَ الْأُخْرَى
فَيَكُونُ فِي يَدَيْهَا ، أَوْ لَا فَلِصَاحِبِ السَّقْفِ ؟ .

باب الحوالة

يُشْتَرَطُ لَهَا رِضَا الْمُجِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ
لَا دِينَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَا ، وَتَصِحُّ بِالَّذِينَ الْأَزْمِ ، وَعَلَيْهِ ، وَالنِّتْلَى وَكَذَا لِلْمَقْتُومِ
فِي الْأَصْحَ ، وَبِالثَّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ ،

الآن تقوم بيعة بخلافه (والا) أى وان لم يتصل بينانه كما ذكر بأن اتصل بينانها أو انفصل عنها
(فلها) اليد عليه (فان أقام أحدهما بيعة) أنه له (قضى له) به (والا) أى وان لم يكن
لأحدهما بيعة أو أقامها كل منهما (حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له
فيقول: والله لا تستحق من النصف الذى فى يدي شيئا (فان حلفا) كما ذكر (أو نكلا) عن
اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما
عليه جذوع لم يرجح) بذلك ، لأنها قد تكون باعارة أو اجارة ، فاذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها
(والسقف بين علوه) أى الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملسكين فينظر أيمَنُ احداً به بعد
العلو) بأن يكون السقف عاليا فيتقب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون فى يديها ، وأولا)
يمكن احداً به بعد العلو كالقعد الذى لا يمكن احداً به وسط الجدار بعد اعلاؤه (فصاحب السفل)
يكون لاتصاله بينانه .

باب الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرهما : هى لغة التحويل والانتقال . وشرعا عقد يقتضى انتقال دين
من ذمة إلى أخرى ، ويسن قبولها على مليء (يشترط لها رضا المجيل والمحتال ، لا المحال عليه فى
الأصح) ومقابله يشترط ، ولا يظهر الرضا إلا بالعقد ، ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤدّى معناه
كنقلت حقاك الى فلان (ولا تصح على من لا دين عليه ، وقيل تصح برضاه ، وتصح بالدين اللازم)
وهو ما لا خيار فيه ، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن (وعليه) كذلك ، وان اختلف الدينان
فلا تصح بالعين ، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه (والمثل)
كالنقود والحبوب (وكذا المتقوم) كالعبد والثوب (فى الأصح) ومقابله لا تصح فى المتقوم (و)
تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على انسان (وعليه) بأن يحيل البائع
انسانا على المشتري (فى الأصح) لأنه آيل الى اللزوم ، ويبطل الخيار بالحوالة ، ومقابل الأصح

وَالْأَصْحَحُ حَوَالَةَ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِالنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلِ تَصَحُّحِ بَابِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا ، وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيَهُمَا جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حَوْلًا وَأَجَلًا وَحِجَّةً وَكُنْفًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفُلْسٍ أَوْ حَجْدٍ وَخَلْفٍ وَنَحْوِهِمَا : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ فَأَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجِهَلَهُ الْمُخْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ ، وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَرَدَّ الْمُبِيعَ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوَجِدَ الرَّدَّ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمَتَابِعَانِ وَالْمُخْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُخْتَالُ وَلَا بَيِّنَةَ حَلْفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي ،

لا يصحان (والأصححة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) على انسان لوجود الزوم من جهة السيد والمحال عليه (دون حوالة السيد) غيره (عليه) أى المكاتب ، لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ، ومقابل الأصح تصحح (ويشترط العلم) أى علم المحيل والمحال (بما يحال به وعليه قدرًا) كإثارة (وصفة) معتبرة فى السلم (وفى قول تصحح بابل الدية وعليها) والأظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسًا) فلا تصحح بالبراهم على الدينارين (وقدرًا) فلا تصحح بخمسة على عشرة ، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة (وكذا حولًا وأجلًا) وقدر الأجل (وحجة وكسرا فى الأصح) ومقابله ان كان النفع فيه للمحال جاز ، والأفلا ، ولا يعتبر اتفاقها فى الرهن ولا فى الضمان (ويرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال ، والمحال عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه) ومعنى صيرورته فى ذمته أنه لزم النمة ، ويكون الذى انتقل اليه المحال غير الذى كان له (فان تعذر بفلس أو جحد) منه للدين أو الحوالة (وحلف) على ذلك (ونحوهما) كقول (لم يرجع) المحال (على المحيل ، فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهه المحال فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لاختلاف الشرط (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فردد المبيع بعيب بطلت فى الأظهر) لارتفاع الثمن ، ومقابله لا تبطل (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع (لم تبطل على المذهب) سواء أقبض المحال المال أم لا ، والطريق الثانى طرد القولين فى المسئلة قبلها (ولو باع عبدا وأحال بثمنه . ثم اتفق المتبايعان والمحال على حريته أو ثبتت بيينة بطلت الحوالة) لأنه بان أن لأمن فبرء المحال مأخذه على المشتري ، ويبقى حقه فى ذمة البائع كما كان (وان كذبهما المحال) فى الحرية (ولا يينة حلفاه على نفى العلم) بها ، فيقول والله لأعلم حريته (ثم يأخذ المال من المشتري) ويرجع المشتري به على البائع ، فان نكل المحال عن

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَكَلْتِكَ لِتَقْبِضَ لِي ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ أَحَلَّتْ لِي ، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ
بِقَوْلِي : أَحَلَّتْكَ لَوْ كَالَهُ ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِبَيْمِينِهِ
وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحَلَّتْكَ فَقَالَ وَكَلْتَنِي صُدِّقَ الثَّانِي بِبَيْمِينِهِ .

باب الضمان

شَرَطُ الضَّامِنِ : الرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ كَشْرَائِهِ ، وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ
إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قَضَى مِنْهُ ،
وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ ،
وَإِلَّا فَمَا يَكْسِبُهُ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ قَبُولَهُ وَرِضَاهُ ،
وَلَا يَشْتَرِطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ فِي الْأَصَحِّ ،

اليمين حلف المشتري على الحرية ، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستحق عليه) وهو المحيل
للمستحق ، وهو المحتال (وكلتك لتقبض لي . وقال المستحق أحلتني ، أو قال) الأول (أردت
بقولي : أحلتك الوكالة . وقال المستحق : بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه) وهو المحيل (بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال)
المستحق (وكلتني صدق الثاني بيمينه) ويظهر أثر النزاع عند افلاس المحال عليه ، ومتى حلف
المستحق اندفعت الحوالة وبأخذ حقه من الآخر .

باب الضمان

هولاعة الالتزام ، وشروط التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو أحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك (شرط الضامن الرشد) المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع
والاختيار ، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكروه (وضمان محجور عليه بفلس
كشرايته) بمن في ذمته ، والأصح محته فيطالب بماضنه بعد فك الحجر عنه (وضمان عبد بغير إذن
سيده باطل في الأصح) ومقابلته يصح ، ويطلب به بعد العتق واليسار (ويصح بإذنه) حتى عن
السيد (فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه ، والا) بأن اقتصر السيد على الإذن (فالأصح
أنه ان كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن ، والا) أي وان لم يكن مأذوناً
(فيما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الإذن ، ومقابل الأصح يتعلق بذمته في
القسمين يتبع به بعد العتق (والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أي أن يعرف الضامن مستحق
الدين ، ووكيله العام مثله (و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله) أي المضمون له (و) لا (رضاه) ومقابل
الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظاً ، وقيل يشترط الرضا دون القبول (ولا يشترط رضا المضمون
عنه) وهو المدين (قطعاً) من غير خلاف (ولا معرفته في الأصح) ومقابلته يشترط المعرفة

(ويشترط)

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ ثَابِتًا ، وَصَحْحُ الْقَدِيمِ ضَمَانٌ مَا سَيَجِبُ ، وَاللَّذْهَبُ حِصَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَيْبَعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعْيَبًا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ ، وَكَوْنُهُ لِأَزْمًا ، لَا كَنَجْمٍ كِتَابَةً ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ ، وَالْإِزْرَاهُ مِنَ الْجَهْلِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنَ إِبْلِ الدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ صَنَيْتُ مَالَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَلَا أَصَحَّ حِصَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشْرَةٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لِنِسْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] اللَّذْهَبُ حِصَّةُ كِفَالَةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ،

(ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه) حقا (ثابتا) فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان ، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأعطى لفلان كذا وعلى ضمانه (والمذهب صحة ضمان المراك) بفتح الراء وسكونها ، وهو المطالبة (بعد قبض الثمن ، وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا) لغير البائع (أو معيبا) وردة المشتري (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ، فهذا ضمان حق لم يثبت ، لكن يجوز الحاجة ، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن ، وفي قول هو باطل ، وكيفية ضمان المراك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة المبيع ان خرج الثمن مستحقا (وكونه) أي المضمون ديننا (لازما لا كنجوم كتابه) فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول وثن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل الى اللزوم ، ومقابله لا يصح (وضمان الجعل) في الجمالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي الدين المضمون (معاوما في الجديد) جنسا وقدرنا وصفة فلا يصح ضمان الجهول ، وصححه القديم بشرط أن تتأني الاطاعة به كضمنت لك ماعلى فلان (والابراء من الجهول) جنسه أو قدره أو صفته (باطل في الجديد) وصححه القديم (إلا من ابل الدية) فيصح الابراء منها ، وان كانت مجهولة الصفة (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء ، ومقابله لا يصح (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة ، فالأصح حصته) ومقابله لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) ان كانت عليه أو أكثر منها (قلت : الأصح لتسعة ، والله أعلم) وقيل لثمانية .

[فصل] في كِفَالَةِ الْبَدَنِ (المذهب صحة كفالة البدن) في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود ، وهي التزام احضار المكفول الى المكفول له ، وفي قول لا تصح (فان كفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَ) لكن (يشترط كونه) أي المال (مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة

وَالذَّهَبُ صِحَّتْهَا بِيَدَيْنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِأَدَمِيِّ كِتْعَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَسَمْتَهَا فِي حُدُودِ
 اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَصَحُّ بِيَدَيْنِ صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَمَجْرُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضَرَهُ . فَيَشْهَدُ عَلَى
 صُورَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَكَانَهَا ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي
 مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِإِلْحَائِلِ كَسْتَلْبٍ ، وَإِنْ بَانَ بِحَضْرَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ وَيَقُولُ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ
 جِهَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْفِي بِمَجْرَدِ حُضُورِهِ ، فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلُ إِحْضَارَهُ إِنْ
 حَبِلَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ ، وَيُجْهَلُ مَدَّةُ ذَهَابِ وَإِيَابِ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضَرَهُ حُبْسٌ ،
 وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ
 لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يُغْرَمُ الْمَالُ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ
 بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَصَحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ

[فصل] يَشْتَرِطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظُ يُشْعِرُ بِالِتَّزَامِ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ
 أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِيَدَيْهِ ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ
 أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ ،

بيدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها (والذهب صحتها بيدن من عليه عقوبة لأدومي كقتصاص
 وحد قذف) وتعزير ، وفي قول لاتصح (و) المذهب (منعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر
 والزنا (وتصح بيدن صبي ومجنون) باذن الولي اذا استحق احضارها لمجلس الحكم (ومجروس
 وغائب) باذنها ، ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وان كان فوق مسافة القصر (و) بيدن
 (ميت) قبل دفنه وقبل تغيره ولم يلزم نقل من بلد لآخر (ليحضره فيشهد على صورته) إذا حمل
 الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط اذن الوارث (ثم ان عين) الكفيل (مكان
 التسليم تعين ، وإلا) أي وان لم يعين (فكانها) يعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم)
 أي وزمانه ، ولا يبرأ بتسليمه في غيرها ولا بد أن يكون التسليم (بلا حائل كستلب) يمنع المكفول
 له عنه (وبأن يحضر المكفول به) في مكان التسليم (ويقول) للمكفول له (سأمت نفسي عن جهة
 الكفيل ، ولا يكفي بمجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل
 مكانه) والقول قوله انه لا يعلم (والا) بأن علم مكانه (فيلزمه) احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط
 أمن الطريق ولم يذهب الي من يمنعه (ويجهل مدة ذهاب وإياب) على العادة (فان مضت ولم يحضره
 حبس) ان لم يؤد الدين (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ، والأصح أنه اذا مات ودفن)
 أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفيل بالمال) ومقابل الأصح يطالب . وأما العقوبة فلا يطالب
 بها جزماً ، والدفن ليس بشرط (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم
 بطلت) ومقابله يصح (و) الأصح (أنها لاتصح بغير رضا المكفول) أو وليه ، ومقابل الأصح تصح .

[فصل] في بيان الصيغة (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه
 أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت بيده أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو

تَجْمِيلٌ ، وَلَوْ قَالَ أَوْدَى الْمَالَ أَوْ أَحْضَرَ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكِفَالَةِ ، وَلَوْ تَجَزَّهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا جَازًا ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُوجَّلاً أَجْلاً مَعْلُوماً ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُوجَّلِ حَالاً ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّجْمِيلُ ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءِ الضَّامِنِ ، وَلَا عَكْسَ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلًّا عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحَقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ ، وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وَجِدَ إِذْنَهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ ، وَإِنْ انْتَقَى فِيهِمَا فَلَا ، وَإِنْ أُذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطَّ رَجَعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَدَى مُكْسِراً عَنِ صِحَّاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنِ مَائَةٍ بَثُوبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ فَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ ، وَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ

جميل) أو قبيل أو على ماعلى فلان (ولو قال أودى المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام لا يلزم الوفاء به (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما) أى الضمان والكفالة (بشرط) كذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ماعلى فلان أو تكفلت بيده ، ومقابل الأصح يجوز (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد شهرا (ولو تجزها) أى الكفالة (وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً) ويثبت الأجل فى حق الضامن ، ومقابل الأصح لا يصح الضمان (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) ومقابلة لا يصح (و) الأصح (أنه لا يلزمه التجميل) ومقابلة يلزمه (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين اجتماعاً وانفراداً أو يطالب أحدها ببعضه والآخر بباقيه (والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) من الدين ، ومقابلة يصح الضمان والشرط (ولو أبرأ) المستحق (الأصيل برئ الضامن ولا عكس) أى لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) أى على الميت (دون الآخر) فلا يحل عليه (وإذا طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء) للدين المضمون (ان ضمن باذنه) كما أنه يعرّمه إذا غرم . وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته (والأصح أنه) أى الضامن (لا يطالبه) أى الأصيل (قبل أن يطالب) هو بالدين ، ومقابلة له المطالبة بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل ان وجد الاذن فى الضمان والأداء وان اتقى) إذنه (فيهما) أى الضمان والأداء (فلا) رجوع (وان أذن فى الضمان فقط رجوع فى الأصح) ومقابلة لا يرجع (ولا عكس فى الأصح) أى لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالأذن ، ومقابل الأصح يرجع (ولو أدى مكسراً عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة (ومن أدى دين غيره

بِلاَ ضَمَانٍ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ ، وَإِنْ أَدِنَ بِشَرَطِ الرَّجُوعِ رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أَدِنَ مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ مَصَالِحَتُهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، ثُمَّ إِعْمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدَّى إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيُخْلِفَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَى : فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذِبِهِ ، وَكَذَا إِنْ صَدَقَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ صَدَقَهُ الْمُضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

كتاب الشركة

هي أنواع : شركة الأبدان كشركة الحمالين ، وشائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها . وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم . وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهان لابتناع كل واحد منهما بموَجَل

بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه (وان أذن) له في الأداء ، (بشرط الرجوع رجع ، وكذا إن أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع رجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع ، ومقابل الأصح لا يرجع (والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الأذن البراءة وقد حصلت ، ومقابل الأصح تمنع (ثم اعلم يرجع الضامن والمؤدى) بالأذن (إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين) عدولاً (وكذا رجل ليخلف معه في الأصح) ومقابل لا يرجع في ذلك (فإن لم يشهد) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح) ومقابل يرجع عند تصديقه (فإن صدقه المضمون له) وكذبه الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين ، والمؤدى بالأذن كالضامن فيما ذكر .

كتاب الشركة

هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة : الاختلاط على الشيوع ، وشرعاً ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر على وجه الشيوع (هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وشائر المحترفة) كالخياطين (ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كالخياط والرافاه (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) بأموالهما وأبدانها من غير خلط للأموال (وعليهما ما يعرض من غرم) ولو بغير الشركة كغصب (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهان لابتناع كل واحد منها بموَجَل) أي يشترى كل واحد منها شيئاً

لَهَا ، فَإِذَا بَاتَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَمْتَانِ بَيْنَهُمَا ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ ، وَشَرَكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ ، وَيَشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتِرَاكِنَا لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ : وَفِيهَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ ، وَتَصَحُّحٌ فِي كُلِّ مِثْلِي دُونَ الْقَتُومِ ، وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالْقَدْرِ الْمَضْرُوبِ ، وَيَشْتَرَطُ خَلَطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ ، وَلَا يَكْتَفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ هَذَا إِذَا أُخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا ، فَإِنْ مَلَكَمَا مُشْتَرَكًا بَارِثٍ وَشِرَاهٍ وَغَيْرَهُمَا وَأَذِنَ كُلُّهُ لِلْآخَرِ فِي التَّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ ، وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ يَبِيعُ عَرْضَ الْآخَرِ وَيَأْذَنُ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَيَنْسَلِطُ كُلُّ مِثْلِي عَلَى التَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا يَبِيرُ قَدْرَ الْبَلَدِ وَلَا يَفْسِنُ : فَاحِشٌ

عَنْ مُؤَجَّلٍ ، وَيَكُونُ الْمُبْتَاعُ (لَهَا ، فَإِذَا بَاتَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَمْتَانِ) رِبْحًا (بَيْنَهُمَا ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ) لَعَلَّمُ وَجُودَ الشَّرْطِ الَّتِي تَأْتِي ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْفُرْقِ (وَشَرَكَةُ الْعِنَانِ) بِكسر العين (صَحِيحَةٌ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَالٍ لِيَتَجَرَا فِيهِ (وَيَشْتَرَطُ فِيهَا) أَيُّ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ (لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ) فَإِذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلْآخَرِ (فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتِرَاكِنَا لَمْ يَكْفِ) فِي الْإِذْنِ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَالِ الْآخَرِ (فِي الْأَصَحِّ ، وَ) يَشْتَرَطُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ (أِذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِلِ الْآخَرِ) (وَتَصَحُّحٌ فِي كُلِّ مِثْلِي) كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالحُجُوبِ (دُونَ الْقَتُومِ) كَالثِيَابِ إِذْ لَا يُمْكِنُ خَلْطُهَا (وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالْقَدْرِ الْمَضْرُوبِ) مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ (وَيَشْتَرَطُ خَلَطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ) وَيَكُونُ الْخَلْطُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا يَكْفِي بَعْدَهُ وَلَوْ فِي الْجُلُوسِ (وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ) كَدَّرَاهِمٍ وَدَّنَانِيرٍ (أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ) وَخِطَّةِ حِجْرَاءَ وَبِضَاءَ (هَذَا) أَيُّ اشْتِرَاكِنِ الْخَلْطِ (إِذَا أُخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا ، فَإِنْ مَلَكَمَا مُشْتَرَكًا) مِمَّا تَصَحُّحُ فِيهِ الشَّرِكَةُ أَوْ لَا كَالْعُرُوضِ (بَارِثٍ وَشِرَاهٍ وَغَيْرَهُمَا وَأَذِنَ كُلُّ) مِنْهَا (لِلْآخَرِ فِي التَّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ - وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ) كَالثِيَابِ (أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ يَبِيعُ عَرْضَ الْآخَرِ وَيَأْذَنُ) بَعْدَ الْقَابِضِ (لَهُ فِي التَّصَرُّفِ) إِذَا مِمَّنْ جِزءٌ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَرِكٌ فَأَحَدُهُمَا بِعَدَمِ جِزءٍ مِمَّا يَبِيعُ بَعْضُ عَرْضِهِ بَعْضُ عَرْضِ الْآخَرِ يَحْصُلُ الْفُرْقُ ، وَلَكِنْ كَأَنَّ الثَّانِي يَبِيعُ الثَّمَنَ فَلِذَلِكَ عِبْرَتُ كُلِّ (وَلَا يَشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ) بَلْ تَبَيَّنَتِ الشَّرِكَةُ مَعَ تَقَاوُفِهَا (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ) أَيُّ بِقَدْرِ كُلِّ مِّنَ الْمَالَيْنِ أَوْ النِّصْفِ أَمْ غَيْرِهِ إِذَا أُمْكِنَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ بَعْدِ كَأَنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مُشْتَرِكٌ كُلُّ مِمَّنْ جَاهِلٌ بِقَدْرِ نِصْبِهِ فَأَذِنَ كُلُّ الْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ فِي نِصْبِهِ فَيَصِحُّ ، وَبِمَرَاجَعَةِ الْحِسَابِ يَعْلَمُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَشْتَرَطُ الْعِلْمُ قَبْلَ الْإِذْنِ (وَيَنْسَلِطُ كُلُّ مِثْلِي عَلَى التَّصَرُّفِ) إِذَا وَجَدَ الْإِذْنَ (بِلَا ضَرَرٍ) فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً ، وَلَا يَبِيرُ قَدْرَ الْبَلَدِ وَلَا يَفْسِنُ فَاحِشٌ) فَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِي نِصْبِهِ

وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْذَرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلِكُلِّ فسخُهُ متى شاء ، وَيَنْزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْزِلِ الْعَازِلُ ، وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَانِهِ ، وَالرَّجْحُ وَالْحُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا ، فَإِنْ شَرَطًا خِلَافَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ ، وَتَنْفَعُ التَّصَرُّفَاتُ ، وَالرَّجْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْحُسْرَانِ وَالتَّلْفِ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طَوْلِبَ بِبَيِّنَةٍ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِي الْمَالُ هُوَ لِي ، وَقَالَ الْآخَرُ مُشْتَرِكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ صَدَّقَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ اقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي صَدَقَ الْمُشْتَرِكُ ، وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ اشْتَرَيْتَهُ لِلشَّرِيكَةِ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ صَدَّقَ الْمُشْتَرَى .

كتاب الوكالة

شريكه (ولا يسافر به) أى المال المشترك ، فان سافر ضمن (ولا يرضه) بضم الياء وسكون الباء : أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فان فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه ، فان أذن في شيء من ذلك جاز (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) وينزلان عن التصرف بفسخها) أى فسخ كل منها (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تصرف في نصيبي) انزل المخاطب و (لم ينزل العازل) في تصرف في نصيب الموزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإعْمَانِهِ) وعلى ولى الوارث والجنون استثنائها لهما عند الغبطة فيها (والرجح والحسran على قدر المالين ، تساويا في العمل أو تفاوتًا ، فان شرطًا خلافه. فسَدَ العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أى الآخر (وتنفذ التصرفات) منها لوجود الاذن (والرجح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد) أى رد نصيب شريكه إليه (و) في (الحسran ، و) في (التلف) ان ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفي (فان ادعاه) أى التلف (بسبب ظاهر) كحرق وجمل (طولب بيئته بالسبب ، ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به ، ولو قال من في يده المال هو لى وقال الآخر) هو (مشترك أو بالعكس) أى قال من في يده المال هو مشترك . وقال الآخر هو لى (صدق صاحب اليد) يمينه (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) مافى يدي (لى) وقال الآخر بل مشترك (صادق المنكر) يمينه (ولو اشترى) أحدهما شيئًا . (وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس مقاله (صدق المشتري) يمينه .

كتاب الوكالة

بني فتح الواو وكسر حاء لغة التميمية ، وشرعا تفويض شخص ماله فعلة مما يقبل النيابة الى غيره

شَرَطُ الْمَوْكَلِ حِجَّةً مُبَاشَرَتِهِ مَاوَكَّلَ فِيهِ بِعَلِّكَ أَوْ وَلايَةِ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمَحْرَمَ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ أَوْلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ ، وَاسْتَنْتَى تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ ، وَشَرَطُ الْمَوْكَلِ حِجَّةً مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لِاصْبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةَ وَالْمَحْرَمَ فِي النِّكَاحِ لَكِنَّ الصَّحِيحُ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْأَذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَالْأَصَحُّ حِجَّةً تَوْكِيلَ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي الْإِيجَابِ ، وَشَرَطُ الْمَوْكَلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكَلُ : فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيِّئِ الْمَالِ ، وَطَلَّقَ مَنْ سَيِّئِ الْمَالِ بَطْلًا فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَرْقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحَ أَضْحِيَّةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةِ وَإِبْلَاهِ وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي الطَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفِي بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَسَلْمٍ ، وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلَّاقٍ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، وَقَبْضِ الدِّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالْمَعْرُوفِ وَالْجَوَابِ ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمَبَاحَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْأَحْتِطَابِ فِي

ليفعله في حياته (شرط الموكل حجة مباشرة ماوكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح) أى لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزويج موليته وإذا وكلت المرأة وليها في النكاح فهو إذن فيصح عقده (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالأب والجد في المال والنكاح والوصى والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط المذكور (توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح) منه مع أنه لا تصح منه المباشرة (وشرط الوكيل حجة مباشرة التصرف لنفسه ، لاصبيٍّ ومجنون) أى لا يصح توكلهما (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجاباً وقبولاً ، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضاً (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الأذن في دخول دار وإيصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة ، فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة (والأصح حجة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب) ومقابل الأصح حجه فيها ، وقيل بمنعه فيها (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سيملكها) وتزويج بنته إذا طلقها زوجها (بطل) أى لم يصح (في الأصح) ومقابله يصح (و) شرط أيضاً (أن يكون) الموكل فيه (قابلاً للنياحة فلا يصح في عبادة إلا الحج) عند العجز (وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا) يصح (في شهادة) لأنها كالعبادة فلا يتأتى فيها النياحة (و) لاقى (إبلاه ولعان ، و) لاقى (سائر الأيمان) لأنها تشبه العبادة (ولا في الطهار في الأصح) ومقابله يصح كالطلاق (ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود) كالضمان والصالح (والفسوخ) كالفسخ بخيار المجلس والشرط (وقبض الديون وإقباضها) أى الديون . وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لاقباضها كالوديعة (و) في (المعوى والجواب) وان لم يرض الخصم (وكذا) يصح التوكيل (في تملك المباحات كالأحياء والأصطاد والاحتطاب في

الأظهر ، لافي الإقرار في الأصح ، ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف ، وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل ، وليسكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح ، وإن قال في بيع أموال وعقار فأصح ، وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ، أو دار وجب بيان المحلة والسكة ، لا قدر الثمن في الأصح ، ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كقولك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيل في ، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ، ولا يشترط القبول لفظا ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغة العقود كقولك ، دون صيغة الأمر كبيع وأعتق ، ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح ، فإن تجزها ، وشروط للتصرف شرطا جازا ، ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صححت في الحال في الأصح ، وفي عوده وكلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ، وتجزيان في تعليق العزل .

الأظهر) ومقابلة المنع ، والمالك فيها للوكيل (لا يصح التوكيل (في الإقرار في الأصح) بأن يقول وكلتك لتقر عن فلان بكذا ، ومقابل الأصح يصح (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) وكذا يجوز للإمام التوكيل في حدود الله (وقيل لا يجوز) استيفاءها (إلا بحضرة الموكل ، وليسكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير ، أو في كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء) لى (لم يصح) التوكيل لمافيه من الغرر (وان قال في بيع أموال وعقار فأصح) وان لم تكن أمواله معلومة (وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) أى الحارة (لا قدر الثمن في الأصح) في المسألتين ، ومقابلة يلزم بيان قدره (ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه ، كقولك في كذا ، أو فوضته إليك ، أو أنت وكيل في ، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظا ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغة العقود كقولك دون صيغة الأمر كبيع أو أعتق) أما القبول معنى ، وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه ، فلو رد فقال لا أقبل أولا فعمل بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كذا قدم زيد فقد وكلتك (في الأصح) ومقابلة يصح (فان تجزها وشروط للتصرف شرطا جازا) كقولك في بيع داري وبعها بعد شهر فنصح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر (ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صححت في الحال في الأصح) ومقابلة لا تصح (وفي عوده وكلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد التعلق (ويجزيان) أى الوجهان (في تعليق العزل) كقوله : إذا طلقت النمس فأنت منزول أحدهما عدم صحته .

[فصل] الوكيلُ بالبيعِ مُطلقاً لئسَ له أن يبيعَ بغيرِ نقدِ البلدِ ، ولا ينسبتهُ ولا يبتن فاحشٍ ، وهو مالا يحتتملُ غالباً ، فالو باعَ على أحدِ هذِهِ الأنواعِ وسَلِمَ المبيعُ ضمنَ ، فإن وَكَلَهُ لِيَبِيعَ مَوْجِلاً وَقَدَّرَ الأجلَ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الأَصَحِّ ، ومَحَلَّ عَلَى المُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وولدهِ الصَّغِيرِ ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وابْنِهِ البَالِغِ ، وَأَنَّ الوَكيْلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وتَسْلِيمُ المَبِيعِ ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ ، وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ لا يَشْتَرِي مَعِيَا ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ العَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ المُوَكَّلِ إِنْ جَهِلَ العَيْبُ ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا فِي الأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ فِي الأَصَحِّ ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ فَلِكُلِّ مِنَ الوَكيْلِ وَالمُوَكَّلِ الرُّدُّ ، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِلا إِذْنِ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ

[فصل] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والقيدة بالبيع (الوكيل بالبيع مطلقاً) أي توكيلاً لم يقيد بشيء (ليس له البيع بغير نقد البلد) أي بلد البيع (ولا) يبيع (بنسبته) وان كان أكثر من ثمن المثل (ولا يبتن فاحش) وهو مالا يحتتمل غالباً) كدرهمين في عشرة بخلاف البسر كدرهم فيها فيصح البيع به ، والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة (فلو باع على أحد هذه الأنواع) لم يصح (و) إذا (سلم المبيع ضمن) ويسترده ان بقي ، والا غرم الموكل من شاء من المشتري ، والوكيل قيمته وقرار الضمان على المشتري (فان وكله لبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذلك) ظاهر ، ولا يزيد عليه ، فان باع بأقصر منه أو جهلاً صح (وان أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح ، وجعل على المتعارف في مثله) ويشترط الاشهاد ، ومقابل الأصح لأبصح (ولا يبيع) الوكيل ولا يشتري (لنفسه وولده الصغير) ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) ومقابلها لا يصح بيعه لهم (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن) الحالة ان لم يجمعه الموكل (و) له (تسليم المبيع) ان لم ينهه . أما إذا كان الثمن مؤجلاً أو نهاء عن تسليم المبيع فليس له ذلك ، ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقاً (ولا يسلمه) أي الوكيل وان كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه (حتى يقبض الثمن ، فان خالف ضمن) قيمته ولو في المثلي (واذا وكله في شراء) لشيء موصوف أو معين (لا يشتري معيياً ، فان اشتراه في الذمة) وكذا يعين مال الموكل (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب ، وان علمه فلا) يقع عن الموكل (في الأصح) ومقابلها يقع (وان لم يساوه لم يقع عنه) أي الموكل (ان علمه) الوكيل (وان جهله وقع) عن الموكل (في الأصح) ومقابلها لا يقع عنه (واذا وقع للموكل) في صورتى الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب إلا إذا اشتري الوكيل يعين مال الموكل وكان جاهلاً فليس له الرد بل للموكل فقط ، وأما إذا علم فيكون الشراء باطلا (وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن ان تأتى منه ما واكل فيه ، وان لم يتأت) منه ذلك

لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّهِ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُتَكِينِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي التَّوَكُّيلِ وَقَالَ وَكَّلْتُ عَنْ
نَفْسِكَ فَعَلَّ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزَلِهِ وَإِنْعِزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ
وَكَّلْتُ عَنِّي فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِنْعِزَالِهِ ، وَحَيْثُ جَوَزْنَا لَوَكِيلِ التَّوَكُّيلِ
يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يَصِيحَّ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَّلْتُ أَمِينًا فَفَسَقَ لَمْ
يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] قَالَ : بَيْعُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ ، وَفِي الْمَكَانِ
وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ ، وَإِنْ قَالَ بَيْعُ بِيَمَانَةٍ لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ
إِلَّا أَنْ يُسَرِّحَ بِالنَّهْيِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ هَذَا الدِّينَارَ شَاةً وَوَصَفَهَا فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ
بِالصَّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ ،

(لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ، ولو كثرت الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله ،
فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُتَكِينِ) بخلاف الممكن ، وقيل يوكل في الجمع ، والمراد بالهجز أنه
لا يقوم به إلا بكلفة ، وإذا وكل في هذه الصور فاعلم يوكل عن الموكل (ولو أذن) للموكل (في
التوكيل وقال : وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل هو الأصح أنه ينزل) الثاني (بعزله)
أى الأول (وانعزاله) يموت أو جنون ، وقيل إن الثاني وكيل الموكل ، وبناء على هذا لا ينزل
بعزله وانعزاله هكذا كناية الخلاف ، لا أنه يجوز بأنه وكيل الوكيل ، ثم يحكى في عزله وانعزاله الخلاف
كما فعل المصنف (وان قال) الموكل للوكيل (وكل عنى فالثاني وكيل الموكل ، وكذا لو أطلق)
بأن قال وكل ولم يقل عنى ولا عنك (في الأصح) ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة (قلت :
وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عنى أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينزل بانعزاله ، وحيث
جَوَزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلِ) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يصيح الموكل غيره)
أى الأمين فيتبع (ولو وكل) الوكيل (أميناً) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل
عزله في الأصح ، والله أعلم) ومقابله يملك عزله

[فصل] فَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَاةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَجَلٍ (قال) الموكل للوكيل (بيع لشخص
معين) كزبد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعيين) ذلك
(وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) صحيح أنه لا يتعين (وان قال بيع بمانة لم يبيع بأقْلٍ)
نهما ولو يسيراً ولو كان ثمن المثل (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهى) عن الزيادة
فتمتّع (ولو قال اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة) المشروطة
(فإن لم تساوِ واحدة) منهما (ديناراً لم يصح الشراء للوكيل) وإن زادت قيمتهما جميعاً عن الدينار

وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَلَاظْهَرُ الصَّحَّةِ ، وَحُصُولُ الْمَلِكِ فِيهِمَا لِلْمَوْكَلِ ، وَرَوَى أَمْرَهُ
بِالشَّرَاءِ بِمُسَبِّحٍ فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمَوْكَلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَتَى
خَالَفَ الْمَوْكَلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرَّفَهُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ
يُسَمِّ الْمَوْكَلُ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : بَيْتَكَ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ فَكَذَا
فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ قَالَ بَيْتُ مُوَكَّلِكَ زَيْدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَالذَّهَبُ بَطْلَانُهُ ، وَيَدُ
الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ فَإِنَّ تَعَدَّى صَرِيحٌ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأَحْكَامُ
الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمَوْكَلِ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّوْبِيَةِ وَرُزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارِقَةِ الْمَجْلِسِ
وَالْتَقَابِضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يَشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمَوْكَلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَهُ
الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمَوْكَلُ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعِينًا ، وَإِنْ كَانَ
فِي الذَّمَّةِ طَالِبُهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَهُ أَيْضًا فِي الْأَصْحَحِ
كَمَا يُطَالِبُ الْمَوْكَلُ ، وَيَكُونُ

(وان سآوته كل واحدة ، فالأظهر الصحة ، وحصول الملك فيهما للموكل) وليس له بيع إحدهما
ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى ، ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة فلموكل واحدة بنصف
دينار والأخرى للوكيل ، ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن
وشاة بغير اذن فيبطل في شاة ويصح في شاة (ولو أمره بالشراء بعين) أى بشيء من ماله
معين (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) بل للوكيل (وكذا عكسه) وهو إذا قال اشترى في الذمة
وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع للموكل (في الأصح) ومقابله يقع للموكل (ومتى خالف)
الوكيل (الموكل في بيع ماله) بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه)
بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل ، ولو اشترى في الذمة) غير المأذون
فيه (ولم يسم الموكل وقع للوكيل) وان نوى الموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت
لفلان فكذا) يقع للوكيل وتلغو التسمية (في الأصح) ومقابله يبطل العقد (وان قال بعت
موكلك زيدا ، فقال اشتريت له ، فالذهب بطلانه) أى العقد ، وذلك في موافق الاذن لعدم
الخطاب بين المتعاقدين (ويد الوكيل يد أمانة ، وان كان يجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدد (فان
تعدى) بلبس ثوب مثلا (ضمن ولا ينعزل في الأصح) ومقابله ينعزل (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الروبية ووزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط)
كل ربوي ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكل ، واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان
دفعه اليه الموكل) وله مطالبة الموكل أيضا (والا) بأن لم يدفعه اليه (فلا) يطالبه (ان كان
الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه) به دون الموكل (ان أنكر وكالته ، أو قال لا أعلمها) لأنه
بحسب الظاهر يشترى لنفسه (وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ، ويكون

الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمَوْكَلُ كَأَصِيلٍ ، وَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ التَّمَنِّ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ
وَخَرَجَ الْمَبْعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ الْوَكِيلَ عَلَى الْمَوْكَلِ . قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمَوْكَلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَإِذَا عَزَلَهُ الْمَوْكَلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَعَتْ
الْوَكَالَةَ أَوْ أَبْطَلَتْهَا أَوْ أَخْرَجَتْكَ مِنْهَا انْعَزَلَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي
قَوْلٍ لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ ، وَلَوْ قَالَ عَزَلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ انْعَزَلَ ، وَيَنْعَزِلُ
بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَكَذَا انْعِمَاءُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ
مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْكَلِ ، وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِعَرَضٍ
فِي الْإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزَلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَاغَرَضٍ انْعَزَلَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا أَوْصَقَتْهَا بِأَنْ
قَالَ وَكَلَّتَنِي فِي الْبَيْعِ نَيْسِيَّةً أَوْ الشَّرَاءِ بِعَشْرِينَ ، فَقَالَ بَلْ نَقَدًا أَوْ بِعَشْرَةِ صَدَقِ الْمَوْكَلُ
بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِعَشْرِينَ

الوكيل كضامن والموكل كأصيل) ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل ، وقيل لا يطالب إلا الوكيل
(وإذا قبض الوكيل بالبيع التمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ، وإن اعترف
بوكالته في الأصح) ومقابلة يرجع على الموكل وحده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه
(قلت : وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) ومقابلة لا يرجع على الموكل .

[فصل] في أن الوكالة عقد جائز (الوكالة جائزة من الجانبين) أي من جانب الموكل ومن
جانب الوكيل فلكل منهما فسحها (فإذا عزل الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها
أو أخرجتك منها انعزل ، فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال ، وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه
الخبير) ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا بيينة فينبغي له أن يشهد
على عزله (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل) ولا فرق بين أن يكون
الموكل حاضرا أو غائبا (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن
زال عن قرب (وكذا انعماء في الأصح) ومقابلة لا ينعزل به ، وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن
أهلية التصرف بسفه أو حجر فليس أوزق (و) ينعزل أيضا (بخروج محل التصرف عن ملك الموكل)
بالباع ونحوه وكذا بتأجيرها والابصاء به (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لفرض في الاخفاء) تكويف
ظالم (ليس بعزل ، فإن تعمد) إنكارها (ولاغرض انعزل) لأن المجدد حينئذ رد (وإذا اختلفا في
أصلها) بأن قال وكتبتني في كذا فقال ما وكتبتك (أوصفتها بأن قال وكتبتني في البيع نيسية أو الشراء بعشرين
فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف ، أما قبله
فلا حاجة إلى اليمين لأن انكار الموكل الوكالة عزل الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية بعشرين)

وَزَعَمَ أَنَّ الْمَوْكِلَ أَمَرَهُ فَقَالَ بَلْ بَعَثَرَهُ وَحَلَفَ، فَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنَ مَالِ الْمَوْكِلِ وَسَمَاهُ فِي الْقَعْدِ وَقَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتُهُ لِغُلَّانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ، وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمِّ وَلَمْ يُسَمِّ الْمَوْكِلَ وَكَذَا إِنْ سَمَاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ صَدَقَهُ بَطَلَ الشَّرَاءُ، وَحَيْثُ حَكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمَوْكِلِ لِقَوْلِ الْوَكِيلِ إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعَشْرِينَ فَهَدَّ بَعْتُكُمَا بِهَا، وَيَقُولُ هُوَ اشْتَرَيْتَ لِتَحِلَّ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنْكَرَ الْمَوْكِلُ صُدِّقَ الْمَوْكِلُ، وَفِي قَوْلِ الْوَكِيلِ، وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بَيِّنَةٌ وَكَذَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ يَجْعَلُ فَلَا، وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمَوْكِلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدِّقَ الرَّسُولُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَوْكِلَ تَصَدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ الْمَوْكِلُ صُدِّقَ الْمَوْكِلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

دينارا مثلاً وهي تساوي ذلك (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل بعشرة، و) لاينة لواحد (حلف) الموكل ثم ينظر (فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد) وقال المالك له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته) الأولى اشتريتها: أي الجارية (فغلان) والمال له وصدقه البائع) في ذلك أو قامت بينة بذلك (فالبائع باطل) في صورتين (وإن كذبه) البائع ولا بينة (حلف على نفي العلم بالوكالة) وقوع الشراء للوكيل) ويسلم الثمن المعين ويرد بدله للموكل (وكذا) يقع الشراء له (إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه (وكذا) يقع الشراء له (إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء، وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله أنه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فهدد بعثكما بها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا، ولا يضر التعليق في صيغة البيع للضرورة (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل صدق الموكل) بيمينه (وفي قول) يصدق (الوكيل، وقول: الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكل (وقيل إن كان) وكلا (يجعل فلا) يقبل قوله في الرد، ودعوى الجاني تسليم ماجاه إلى المستأجره مقبول (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) ومقابله يلزمه، وإذا صدقه الموكل لم يفرغ الوكيل (ولو قال) الوكيل (قبضت الثمن وتلف) في يدى (وأنكر الموكل) قبض الوكيل (صدق الموكل إن كان) الاختلاف بينهما (قبل تسليم المبيع، وإلا) بأن كان بعد التسليم (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) والطريق الثاني

وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دِينِهِ فَقَالَ: قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدَّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِسَمِيئِهِ ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَقِيمٌ الْيَمِينِ إِذَا ادَّعَى
دَفْعَ لِلدَّالِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِمُتَّحِجٍ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا
مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلِلنَّاصِبِ وَمَنْ
لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دِينٍ أَوْ
عَيْنٍ وَصَدَقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى وَكَلَّتِهِ ، وَلَوْ قَالَ
أَحَاتِي عَلَيْكَ وَصَدَقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِثُهُ وَصَدَقَهُ وَجَبَ
الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَخٍ ، فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالِاخْتِلَامِ .
مَعَ الْإِسْكَانِ صُدِّقَ ،

في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل (ولو وكله بقضاء دين فقال
قضيته وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه ، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على
الموكل إلا بينة) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم اليمين إذا ادعى دفع المال) إليه (بعد
البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح) ومقابله يقبل قوله بيمينه (وليس لو وكيل ولا مودع أن يقول
بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ، ومقابل الأصح
له ذلك (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الإشهاد (ولو قال رجل)
لمن عنده مال لمستحق (وكلني المستحق يقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده
المال (فله دفعه إليه ، والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع (إلا بينة على وكالته) وقيل يلزمه الدفع
بلا بينة (ولو قال) لمن عليه دين (أحالي) مستحقه (عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح)
ومقابله لا يجب (قلت : وإن قال) لمن عنده حق لمستحق (أنا وارثه) المستغرق تركته (وصدقه)
من عنده الحق (وجب الدفع) إليه (على المذهب ، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه
إلا بينة على إرثه .

كتاب الإقرار

هو الثبوت ، من قرأ إذانته ، وشرعا إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف)
أي : البالغ العاقل غير المحجور عليه ، ويعتبر أيضا الاختيار (وإقرار الصبي والمجنون لاغ ، فإن
ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السن تسع سنين (صدق

وَلَا يُحْلَفُ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ طَوْلِبَ بَيِّنَةٍ ، وَالسَّقِيَّةُ وَالْمُنْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمَوْجِبِ عَقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقْرَعَ بَدَيْنِ جَنَابَةٍ لَا تُوجِبُ عَقُوبَةً فَكَذَبَهُ السَّيِّدُ تَمَلَّقَ بِدَمْتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقْرَعَ بَدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَقْرَعَ فِي صِحَّتِهِ بَدَيْنِ ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدِّمَ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ أَقْرَعَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقْرَعَ وَارثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدِّمَ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْمَقْرَأِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ اسْتِحْقَاقِ الْمَقْرَأِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَى كَذَا فَلَنُؤَى ، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِمَا لَيْسَ بِهَا وَجِبَ ، وَلَوْ قَالَ لِجَمَلٍ هُنْدِيٍّ كَذَا بَارِثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لَزِمَهُ ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ فَلَنُؤَى ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمَقْرَأُ لَهُ الْمَقْرَأُ تَرَكَ الْمَالَ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَقْرَأُ فِي حَالِ

ولا يحلف) وان كان في خصومة (وان ادَّعاه بالسِّنِّ) بأن قال استكملت خمس عشرة سنة (طولب بيينة ، والسقبة والمُنْلِسُ سبق حكم إقرارهما) في بابي الحجر والتفليس (ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) كقصاص وشرب خمر (ولو أقرَّ بدين جنابة لا توجب عقوبة) أي حدًّا جنابة الخطأ وانلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بدتمته دون رقبتة) يتبع به إذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته (وان أقرَّ بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونًا له في التجارة) بل يتعلق بدتمته وان صدقه السيد (ويقبل) على السيد (ان كان) مأذونًا له في التجارة (ويؤدَّى من كسبه وما في يده) ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبيًّا) بمال عينا أو دينًا (وكذا) يقبل إقراره (وارث على المذهب) وفي قول لا يصح ، ومحل الخلاف في الصحة ، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها ، وكذا عدم حلِّ المقرَّ به للمقرَّ له (ولو أقرَّ في صحته بدين) لانسان (وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ، ولو أقرَّ في صحته أو) في (مرضه) بدين لانسان (وأقرَّ وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ومقابلته يقدم الأول (ولا يصح إقرار مكروه) على الإقرار ، ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة (ويشترط في المقرَّ له أهلية استحقاق المقرَّ به ، فلو قال لهذه الدابة على كذا فلنؤى فلو قال على (بسببها لمالكها) كذا (وجب) وحمل على أنه اكترها مثلا (ولو قال لجل هند) على (كذا بارت) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك (وإن أسنده إلى جهة لا تملك في حقه) كقوله أقرضني أو باعني (فلغو) لقطع بكذبه (وان أطلق) الإقرار فلا يعقبه بشيء (صح في الأظهر) ومقابلته لا يصح (وإذا كذب المقرَّ له المقرَّ) بمال (ترك المال في يده في الأصح) ومقابلته ينتزعه الخطأ كما إلى ظهور صلحه (فان رجع المقرَّ في حال

تَكْذِيبِهِ وَقَالَ عَطَلْتُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] قَوْلُهُ زَيْدٌ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ عَلِيٌّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدِّينِ ، وَمَعِي وَعِنْدِي لِلعَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ زَيْنٌ أَوْ خُدُّ أَوْ زَيْنُهُ أَوْ أَخْتُمُ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلُهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرَّبٌ أَوْ أَنَا أُقْرَبُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَقْضِ أَلْفَ النَّبِيِّ لِي عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ أَقْضِيَ عَدَا أَوْ أَهْلِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحَ الكَيْسَ أَوْ أَجِدَ فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] يَشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّبِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرَّبِ ، فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ تَوْبِي أَوْ ذِمَّتِي النَّبِيِّ عَلَيَّ زَيْدٌ لَعَمْرُؤُ فَهُوَ لَعْمُؤُ ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكَاً لِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعْمُؤُ ، وَلَيْسَ كَلَامُهُ لِي فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ لِيَسْلَمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ ،

تَكْذِيبِهِ) أَي الْمُقَرَّبَ لَهُ (وَقَالَ عَطَلْتُ) فِي الْإِقْرَارِ (قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ لَا يَصِحُّ ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا رَجَعَ الْمُقَرَّبُ عَنِ التَّكْذِيبِ ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ التَّكْذِيبِ لَكَانَ أَشْمَلًا .

[فَصْل] فِي الصِّيغَةِ (قَوْلُهُ : زَيْدٌ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ : عَلِيٌّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدِّينِ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَمَعِي وَعِنْدِي لِلعَيْنِ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَيَحْمَلُ عَلَى عَيْنِ لَهْ بِيَدِهِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى دِينٍ ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ وَتَلَفَتْ قَبْلَ بَيْعِهِ (وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ، فَقَالَ زَيْنٌ أَوْ خُدُّ أَوْ زَيْنُهُ أَوْ أَخْتُمُ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلُهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ) لِأَنَّهُ لِلِاسْتِهْزَاءِ (وَلَوْ قَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ) وَإِنْ وَجَدْتَ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ لِلِاسْتِهْزَاءِ كَالضَّحْكَ وَالتَّعْجِبِ (وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرَّبٌ) وَلَمْ يَقُلْ بِهِ (أَوْ أَنَا أُقْرَبُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ) لِأَنَّ الثَّانِي وَعَدَدٌ ، وَالْأَوَّلُ يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ مِثْلًا (وَلَوْ قَالَ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟ فَقَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ) أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، لِأَنَّ مَقْضَى اللُّغَةِ أَنَّ نَعَمْ تَصَدِّقُ لِلنَّفْيِ بِخِلَافِ بَلَى فَانْهَارَ النَّفْيِ ، وَلَكِنْ الْإِقْرَارُ مِنْهُ الْعَرَبُ (وَلَوْ قَالَ أَقْضِ أَلْفَ النَّبِيِّ لِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ نَعَمْ ، أَوْ أَقْضِيَ عَدَا أَوْ أَهْلِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحَ الكَيْسَ ؟ أَجِدُ) أَي الْمَفْتاحَ مِثْلًا (فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِيهِ .

[فَصْل] فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ أَرْكَانِ الْإِقْرَارِ (يَشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّبِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرَّبِ) حِينَ يُقَرَّبُ (فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ تَوْبِي أَوْ ذِمَّتِي النَّبِيِّ عَلَيَّ زَيْدٌ لَعَمْرُؤُ ، فَهُوَ لَعْمُؤُ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَنَاقِضُ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ الْمُقَضِيَةَ لِلْمَلِكِ (وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكَاً لِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعْمُؤُ) فَيُطْرَحُ الْآخِرُ وَيُؤَخَذُ بِالْأَوَّلِ (وَلَيْسَ كَلَامُهُ لِي فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ لِيَسْلَمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ ،

فَلَوْ أَقْرَءَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْأَقْرَارِ ، فَلَوْ أَقْرَءَ بِحَرِيَّةٍ عَبْدٌ فِي يَدِ
غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكِيمٌ بِحَرِيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلِ فَشِرَاؤُهُ اقْتِدَاءٌ ،
وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ فَاقْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى اللَّذْهَبِ ، فَيَنْبَغُ فِيهِ
الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ قَطْعٌ ، وَيَصِحُّ الْأَقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ
بِكُلِّ مَا يَتِمُّوْلُ وَإِنْ قُلَّ ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْبِهِ كَعَبَّةٍ حِنْطَةٍ ،
أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مَعْلَمٍ وَسِرَجِينَ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَقْبَلُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ
كَخَيْزِرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا بِيَادَةَ وَرَدِّ سَلَامٍ ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ
أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلَّ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا يَكْتَلِبُ وَجَلَدٍ
مَيْتَةٍ ، وَقَوْلُهُ لَهُ كَذَا كَقَوْلِهِ شَيْءٌ ، وَقَوْلُهُ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُكْرَرْ
وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفْعَ
الدِّرْهَمِ أَوْ جَرَّةٍ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، وَاللَّذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ وَجَبَ
دِرْهَمَانِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ ، وَلَوْ حَذَفَ

فلو أقرء ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار) بأن يسلم للمقرء له في الحال (فلو أقرء بحرية
عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته) وترفع يده عنه (ثم ان كان قال) في صيغة الاقرار
(هو حر الأصل فشرأوه اقتداء) له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع (وان) كان (قال
اعتقه) وهو يسترقه ظلما (فاقتداء من جهته) أى المشتري (وبيع من جهة البائع على
الذهب) عملا بزعم كل منهما ، وقيل بيع من الجهتين ، وقيل اقتداء منهما (فيثبت فيه الخياران)
خيار المجلس والشروط (للبائع فقط) دون المشتري لأنه من جهته اقتداء (ويصح الاقرار بالمجهول ،
فاذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كفلس (ولو فسره بما لا يتمول لكنه
من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح) ومقابلة لا يقبل
فيهما (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتضى كخيزر وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه (ولا يقبل
تفسيره) (ببيادة) بلو بضع (و) لا (ورد سلام ، ولو أقرء بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل
تفسيره بما قل منه) أى من المال وان لم يتمول (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح)
ومقابلة لا يقبل تفسيره بها لأنها ليست بمال (وقوله) أى المقرء (له) على (كذا كقوله) له
على (شئ) فيقبل تفسيره بما مر فيه (وقوله) له على (شئ شئ) أو كذا كذا كما لم يكرر
ولو قال شئ شئ أو كذا وكذا وجب شيان (متفقان أو مختلفان) (ولو قال) له على (كذا
درهما أو رفع الدرهم أو جرته) أو سكنه (لزمه درهم) أما الرفع والجر فلحن ، ولا يصر في
الاقرار (واللذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب) على التمييز (وجب درهمان) وفي قول
يلزمه درهم (و) اللذهب (أنه لو رفع أو جر فدرهم) وقيل يلزمه في كل درهمان (ولو حذف

الْوَلُو فِدْرَهُمْ فِي الْأَخْوَالِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قَبِلَ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِتِسْعِ الدَّرَاهِمِ ،
 وَلَوْ قَالَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي
 أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةَ الْوِزْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ نَاقِصَةً الْوِزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ
 ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا ، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ أَنْ يَصِلَ ، وَكَذَا
 إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّعْنِ ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَشْوِشَةِ كَهَوِّ النَّاقِصَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى
 عَشْرَةٍ لَزِمَتْهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَةَ لَزِمَتْهُ أُخَذَ
 عَشْرًا ، أَوْ الْحِسَابَ فَعَشْرَةٌ وَإِلَّا فِدْرَهُمْ .

[فصل] قَالَ : لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ أَوْ تَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ ، أَوْ
 غَمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ تَوْبٌ لَزِمَتْهُ الظَّرْفُ وَحَدُّهُ ، أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ
 تَلْزِمَتْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ دَابَّةٌ بِسَرَجٍ أَوْ تَوْبٌ مُطْرَزٌ لَزِمَتْهُ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ قَالَ
 فِي مِيرَاثٍ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بَدِينٍ ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ وَعَدُّ
 هَبَةٍ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ لَزِمَتْهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ قَالَ وَدِرْهَمٌ لَزِمَتْهُ دِرْهَمَانِ ،

الولو فدرهم في الأحوال (الثلاث النصب والرفع والجور) ولو قال له على (ألف ودرهم قبل
 تفسير الألف بتير الدرهم) من المال كألف فلس (ولو قال له على (حصة وعشرون درهما
 فالجميع دراهم على الصحيح) وقيل الحصة باقية على الإبهام (ولو قال الدرهم التي أقررت بها
 ناقصة الوزن) عن دراهم الاسلام (فان كانت دراهم البلد) التي أقرت به (نامة الوزن فالصحيح
 قبوله ان ذكره متصلا) بأقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء ، ومقابل الصحيح
 يقبل مطلقا ، وقيل لا يقبل مطلقا (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة) عن الدرهم الشرعي ،
 وهو ستة دنانير (قبل) قوله (ان وصله ، وكذا ان فصله في النعْن) وفي وجه لا يقبل (والتفسير
 بالمشوشة كهو بالناقصة) فيها التفصيل السابق (ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة
 في الأصح) ومقابله عشرة ، وقيل ثمانية (وان قال) له على (درهم في عشرة ، فان أراد
 المعية لزمه أحد عشر أو) أراد (الحساب فعشرة ، وإلا) بأن لم يرد المعية والحساب ، بل أراد
 الظرف أولم يرد شيئا (فدرهم) لأنه المتيقن .

[فصل] في بيان أنواع من الاقرار إذا (قال له عندي سيف في غمدا) بكسر الغين ، ومثله
 فص في خاتم (أو توب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف ، أو غمدا فيه سيف أو صندوق
 فيه توب لزمه الظرف وحده) عملا باليقين (أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على
 الصحيح) ومقابله تلزمه (أو دابة بسرجها أو توب مطرز لزمه الجميع ، ولو قال) له (في ميراث أبي
 ألف فهو اقرار على أبيه بدين ، ولو قال) له (في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ، ولو قال
 له على درهم درهم لزمه درهم) جلا على التأكيد (فان قال) له على درهم (ودرهم لزمه درهمان)

وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأُولَيْنِ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى الْإِسْتِثْنَانَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْى أقرَّ بِمِنْهُمْ كَشَىءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبٍ بِالْبَيَانِ فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْبَسُ ، وَلَوْ بَيْنَ وَكَذَبَهُ الْمُقرُّ لَهُ فَلْيَبِينْ وَلْيَدْعُ ، وَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُقرِّ فِي نَفْسِهِ ، وَلَوْ أقرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أقرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ قَطُّ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ اسْتَدَهَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبِضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ قَبِضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ لَزِمَا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمْنٍ خَيْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٍ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمْنٍ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمْتُ قَبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمْنًا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُ لَزِمَهُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ

لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال له) على (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان . وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء ، وان نوى) به (الاستثناف لزمه ثالث ، وكذا) يلزمه ثالث (ان نوى) به (تأكيد الأول) لمنع العطف التأكيد (أو أطلق) بان لم ينو به شيئاً (في الأصح) ومقابلته لا يلزمه في الاطلاق ثالث (ومنى أقرَّ بمِنْهُمْ كَشَىءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبٍ بِالْبَيَانِ فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْبَسُ) ومقابلته لا يجبس (ولو بين) المبهم بما يقبل (وكذبه المقر له فليبين وليدع ، والقول قول المقر في نفسه) يجيبه ، فلو قال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له انه مائة دينار وادعى بها يحلف المقر انه ليس له عليه مائة دينار ويبطل اقراره ، وان قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف للمقر انه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة (ولو أقرَّ له بألف) في يوم (ثم أقرَّ له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ، ان اختلف القدر) كأن أقرَّ بألف ثم بخمسمائة أو بالعكس (دخل الأقل في الأكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو استدها الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمنا) أى القدران في الصور الثلاث ، ولا يدخل أحدهما في الآخر (ولو قال له على ألف من ثمن خير أو كلب أو ألف قضيت لزمه الألف في الأظهر) عملاً بأول الأقرار وإنهاء لآخره ، ومقابل الأظهر لا يلزمه عملاً بآخره (ولو قال له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه) أى العبد) سلمت قبل على المذهب وجعل ثمناً (أى أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل (ولو قاله على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيئة ومشيئة الله لا تلزم ، والطريق الثاني يجري فيه القولين في قوله له على ألف من ثمن خير (ولو قال له على (ألف لا يلزمه) (لزمه) لأنه غير منتظم فلا يبطل الأقرار به) (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

وَدِيعةٌ فَقَالَ الْمُقْرُّ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرَ مُدَقِّقٌ لِلْقِرِّ فِي الْأَظْهَرِ بِسَمِيئِهِ ، فَإِنْ كَانَ
 قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا مُدَقِّقٌ الْمُقْرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : فَإِذَا قَبَلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعةِ
 فَلَأَصَحُّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلْفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ
 عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ مُدَقِّقٌ فِي دَعْوَى الْوَدِيعةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلْفِ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ
 أَقْرَبَ بِيَعِجٍ أَوْ هَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لظَنِّي الصَّحَّةَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ
 تَحْلِيفُ الْمُقْرِّ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُقْرِّ وَبَرَى ، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدِ بْنِ لِعْمُرٍ
 أَوْ غَضَبْتَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ مَنْ عَمِرُوا سَلَّمْتُ لِزَيْدٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْقِرِّ بِنَزْمٍ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو
 بِالْإِقْرَارِ ، وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَقِرِّ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةِ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا
 ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفِ إِلَّا ثَوْبًا ، وَيُبَيِّنُ بَثْوَبٍ قِيمَتَهُ
 دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنْ الْعَيْنِ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ ، أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا
 ذَا الدَّرْهَمِ ، وَفِي الْعَيْنِ وَجْهٌ شَاذٌ .

وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر غير ألف الوديعة (صدق المقر في الأظهر بيمينه) فيحلف
 أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد باقراره إلهذه ، ومقابل الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه
 أن له عليه ألفا آخر (فان كان قال) في الاقرار الماضي (في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب)
 وقيل القول قول المقر (قلت : فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه) أي المقر
 (التلّف بعد الاقرار ودعوى الرد) بعده شأن الودائع (وان قال له عندي أو معي ألف صدق
 في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا ، والله أعلم) لأن معي وعند مشعران بالأمانة (ولو أقر ببيع
 أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) قوله بفساده (وله تحليف المقر
 له فان نكل حلف المقر) أنه كان فاسدا (وبرى) من البيع والهبة : أي حكم ببطالها (ولو قال
 هذه الدار لزيد بل لعمر أو غضبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد ، والأظهر أن المقر) بعد
 تسليمها لزيد (يفرم قيمتها لعمر وبالاقرار) لحياولته بينه وبين ملكه ، ومقابل الأظهر لا يفرم
 (ويصح الاستثناء) في الاقرار وغيره (ان اتصل) بالستنتي منه بحيث يعدمه كلاما واحدا
 عرفا ، فلا يضر الفصل بسكتة تنفس ، بخلافه بكلام أجنبي ولو يسرا أو سكوت طويل (ولم يستقرق)
 الاستثناء المستنتي منه ، فان استقرقه كله على خمسة إلا خمسة فباطل (فلوقال له على عشرة إلا تسعة
 إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ، فالعنى هنا إلا تسعة لا تنزم إلا
 ثمانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة (ويصح من غير الجنس كالألف إلا ثوبا وبين
 بثوب قيمته دون ألف) فان بين بثون قيمته ألف بطل الاستثناء (و) يصح الاستثناء (من العين
 كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم ، وفي العين وجه شاذ) أنه لا يصح

قُلْتُ: لَوْ قَالَ هُوَ لَاءَ الْعَمِيدِ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا قَبْلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا
وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْتَى صُدِّقَ بِبَيْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
[فصل] أَقْرَبُ بِنَسَبٍ إِنْ أَحْلَفَهُ بِنَفْسِهِ اشْتَرَطَ لِصِحِّهِ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ وَلَا
الْتِرَاعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ لِلْمُسْتَلْحَقِ إِنْ كَانَ أَهْلًا
لِلتَّصَدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بِالْعَمَلِ فَكُذِّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ صَغِيرًا ثَبَتَ ،
فَلَوْ بَلَغَ وَكُذِّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَّ مِثْلًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا
فِي الْأَصَحِّ ، وَبِرْتَهُ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اثْنَانِ بِالْعَمَلِ ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ بَأْتِي فِي
الْقَيْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ لَوْلِدِ أُمَّتِي هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ
الِاسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي ، فَإِنْ قَالَ عَلِقَتْ بِهِ فِي
مِلْكِي ثَبَتَ الْإِسْتِيلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ
كَانَتْ مَرْوَجَةً فَأَلْوَدُ لِلزَّوْجِ ،

الاستثناء منه (قلت: لو قال هؤلاء العميد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف (فإن
ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستشْتَى صدق ببيته على الصحيح، والله أعلم) ومقابله لا يصدق للهمة ،
[فصل] في الاقرار بالنسب ، وهو القرابة ، إذا (أقر بنسب ان أحلفه بنفسه) كهذا ابني (اشترط
لصحته أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه ، فإن كان في سن لا يتصور أن
يكون منه بطل الاقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره
وأن يصدق المستلحق) بفتح الحاء (ان كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا (فإن كان بالعا
فكذبه لم يثبت إلا بيينة) وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق ، فإن لم تكن له بيته حلفه ، فإن لم
يخلف حلف هو وثبت نسبه (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه بالشروط المارة ما عدا التصديق
(فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ومقابله يبطل (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا
وكذا كبيرا في الأصح) ومقابله لا يصدق لفوات التصديق (و) على صحة الاستلحاق (برته) أي
الميت المستلحق ولا نظر للهمة (ولو استلحق اثنان بالعا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما ، فإن لم
يصدق واحدا منهما عرض على القاتن كإبائي (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (بأني في)
كتاب (القيط ان شاء الله تعالى ، ولو قال لولد أمته) غير المروجة والمستفرشة (هذا ولدي ثبت
نسبه) عند اجتماع الشروط (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولادها بنكاح ثم ملكها
ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لا يثبت الاستيلاد (لو قال ولدي ولدته في ملكي) لاحتمال أن
يكون قد أحلبها قبل الملك (فإن قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد ، فإن كانت) الأمة (فراشا
له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق وان كانت مَرْوَجَةً فلولد للزوج

وَأَسْتَلْحَقُ السَّيِّدَ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا إِذَا أُلْحِقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَسْتَبْتُ نَسَبَهُ
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ ، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا ، وَلَا يَسْتَرْطُ أَنْ
 لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْمَقْرِّ وَارِنًا حَاطِرًا ، وَالْأَصْحَحُّ أَنْ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ
 وَلَا يُشَارِكُ الْمَقْرَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنْ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرْتَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَ أَخَذُ
 الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ وَمَاتَ وَلَمْ يَرْتَهُ إِلَّا الْمَقْرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَ ابْنُ حَاطِرٍ
 بِأَخْوَةٍ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ لِلْمَجْهُولِ نَسَبَ الْمَقْرِّ لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ ، وَيَسْتَبْتُ أَيْضًا نَسَبَ الْمَجْهُولِ ،
 وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يُحْجِبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ كَأَخِي أَوْ ابْنِ اللَّيْتِ ثَبَتَ النَّسَبُ
 وَلَا يَرِثُ .

واستلحاق السيد باطل لا اعتبار به (وأما إذا أُلْحِقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَسْتَبْتُ نَسَبَهُ
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ) إذا كان رجلاً كالأب والجد فيها ذكر . وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق
 وارثها بها وإنما ثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا أُلْحِقَهُ بِنَفْسِهِ (ويشترط) أيضاً (كون
 الملحق به ميتاً) فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً (ولا يشترط أن لا يكون) الميت (نفاه) أي المستلحق
 (في الأصح) فلو كان الميت نفاه بلغان مثلاً واستلحقه الوارث صح ، ومقابل الأصح لا يصح
 (ويشترط كون المقر) في الحاق النسب بغيره (وارثاً حاضراً) لتركة الملحق به واحداً كان أو أكثر
 فلو مات عن ابنين وأقرَّ بثلث ثبت نسبه وورث ، ويعتبر موافقة الزوج والزوجة (والأصح) فيما
 إذا أقرَّ أحد الحائزين بثلث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته)
 ظاهراً . وأما باطناً فيلزمه أن يشاركه في حصته ، ومقابل الأصح يشارك المقر في حصته ظاهراً أيضاً
 (و) (الأصح) (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) بل ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ
 ووافق ثبت النسب ، ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطاً (و) (الأصح) (أنه لو أقرَّ
 أحد الوارثين) الحائزين بثلث (وأنكر الآخر ومات ولم يرته إلا المقر ثبت النسب) وإن لم يجتهد
 إقراره بعد الموت ، ومقابل الأصح لا يثبت (و) (الأصح) (أنه لو أقرَّ ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر
 المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه (لم يوثر فيه) إنكاره (ويثبت أيضاً نسب
 المجهول) ومقابل الأصح يوثر فيحتاج المقر إلى بينة على نسبه ، وقيل لا يثبت نسب المجهول (و)
 (الأصح) (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء (كأخ أقرَّ ابن لبيت ثبت
 النسب) للابن (ولا يرث) له ، ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضاً ، وقيل يثبتان

كتاب العارية

شَرَطُ الْمِيرِ حَمَّةٌ تَبْرَعُهُ ، وَمِلْكُهُ لِلنَّفْعَةِ فَيَعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لَا مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَأَنَّ يَسْتَنْبِبَ مَنْ يَسْتَوْفِي لِلنَّفْعَةِ لَهُ ، وَالْمُسْتَعَارُ كَوْنُهُ مُنْتَفِعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَتَجُوزُ
إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لخدمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَبُكْرَةُ إِعَارَةِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، وَالْأَصَحُّ
اِشْتِرَاطُ لَفْظِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ أَعْرَنِي ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ ، وَلَوْ قَالَ
أَعْرَتُكَ لِتَمَلِّقَهُ أَوْ لِتَعِيرَنِي فَوَسَّكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمَثَلِ ، وَمَوْئِنُهُ
الرَّدُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ ضَمْنِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَطْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ
مَا يَنْسَجِقُ أَوْ يَنْسَجِقُ بِاسْتِعْمَالِ ، وَالتَّالِثُ

كتاب العارية

بتشديد الباء وتخفيف . وهي لغة اسم لما يعار ، وشرا اسم للعقد المقيد بما يأتي (شرط للمير حمة
تبرعه) فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره (و) شرط للمير أيضا (ملكه
المنفعة) ولو بوصية (فيعير مستأجر لاستعير على الصحيح) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع
له الانتفاع ، ومقابل الصحيح يعير فسكني عنده الإباحة (وله) أي المستعير (أن يستنبيب من يستوفي
المنفعة له) كأن يركب الهابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنبيه مثله أو
دونه (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به) انتفاعا مباحا يقصد ، فلا يعار الجار الزمن ولا آلات
الملاهي ولا التقدان . نعم إن قصد في التقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الاعارة
ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلا (مع بقاء عينه) فلا يعار الطعام ، لأن الانتفاع به باستهلاكه
(وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية ، فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم
ومثل الجارية الأعمد لمن يخشى عليه منه ، وكذا العبد للمرأة ، ومتى لم تجز فسدت (ويكره إعارة
عبد مسلم لكاfer) كراهة تنزيه (والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرنى ، ويكفي لفظ أحدهما مع
فعل الآخر) ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ ، فلورآه حافيا فأعطاه فعلا فعند من لا يشترط اللفظ
هو عارية ، وعند من يشترطه إباحة (ولو قال أعرتك) أي الفرس (لتعلقه أو لتعيرني
فرسك فهو إجارة فاسدة) لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية (توجب أجرة المثل) إذا
مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة ، والعين ليست مضمونة ، ونفقة المستعار على المالك (ومؤنة
الرَدِّ) للعارية (على المستعير) بخلاف الوديعة (فان تلفت) العين المستعارة (لا باستعمال)
مأذون فيه (ضمناها وان لم يفراط) واستثنى من ذلك مسائل : منها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا
على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه (والأصح أنه) أي المستعير (لا يضمن ما ينحق) أي
يتلف بالكلية (أو ينسحق) أي يقص (باستعمال) مأذون فيه ، ومقابله يضمن (والثالث)

بَصْنُ النَّمْحِقِ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَبْضُنُ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدَيْ
وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي سُفْلِهِ أَوْ فِي يَدٍ مِنْ سَلَمَتِهَا إِلَيْهِ لِإِعْرَاضِهَا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَهُ الْإِسْتِفَاعُ بِحَسَبِ
الْإِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ
مَافَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ فِي الْأَصْحِ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءِ
أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَغْرَسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا
الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .

[فصل] لِكُلِّ مِثْمًا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى
يَنْدَرِسَ أَثَرُ الدَّفْنِ وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ كَانَ
شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًا لَزِمَهُ ، وَإِلَّا

من الأقوال (بضمن النمحق) دون النمحق (والمستعير من مستأجر) إجارة صحيحة (لايضمن)
التالف (في الأصح) ومقابلة يضمن ، فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير
(ولوتلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في سفله ، أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها)
أى يعلمها المثلثى من غير تفریط منهما (فلا ضمان) على واحد منهما (وله) أى للمستعير (الاتفهام)
بالعار (بحسب الاذن) ولو اعاره دابة ليركها لموضع معين فله ركوبها عند العود وان لم يصرح
به بخلاف الاجارة (فان اعاره) أرضا (لزراعة حنطة) مثلا (زرعها ومثلها) أو دونها في
الضرر (ان لم ينه) عن غيرها ، فان نهاه لم يكن له زرعه (أو) اعاره أرضا (لشعير لم يزرع
مافوقه حنطة) فان خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلعها مجانا (ولو أطلق الزراعة) أو الاذن
فيها (صح) عقد الاعارة (في الأصح ، ويزرع ماشاء) مما اعتيد زرعه ولو نادرا (وإذا
استعار لبناء أو غراس فله الزرع) ان لم ينه لأنه أخف (ولا عكس) أى إذا استعار لزرع فلا
ينى ولا يغرس (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء ، وكذا العكس) أى لا يبنى مستعير لغراس
لاختلاف الضرر ، ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر ، لأن كلا منهما للتأييد (و) الصحيح (أنه
لاصح إعارة الأرض مطلقه بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره ، ومقابل الصحيح
تصح ، ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة .

[فصل] في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة (لكلّ منهما) أى المعير والمستعير
(ردّ العارية متى شاء) وان كانت مؤقتة والمدة باقية (إلا إذا أعار) أرضا (لدفن فلا يرجع
حتى يندرس أثر الدفن) بأن يصبر ترابا (وإذا أعار لبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) بأن
أطلق (ثم يرجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان) المعير (شرط القلع مجانا) أى
بلا أرض لنقصه (لزمه) أى المستعير قلعها . فان امتنع فقلع المعير القلع ، وكذا لو شرط القلع من غير
تعريض لكونه مجانا أم لا ، وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرض فيلزمه (وإلا) أى ان لم يشترط

فَإِنْ أَخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ تَلْزِمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا ، بَلِ الْمَعِيرُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُقْبِعَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعْ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ ، قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا فِي الْأَصْحِ ، ثُمَّ قِيلَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا ، وَلِلْمَعِيرِ دُخُولُهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِمَعِيرِ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ ، وَيَجُوزُ لِلسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصْحِ ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِيٌّ ، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَلَاثٍ ، وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ ، وَإِذَا أَعَارَهُ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ الْإِبْتَاءُ إِلَى الْحِصَادِ ، وَأَنْ لَهُ الْأَجْرَةَ ، فَلَوْ عَيَّنَّ مَدَّةً وَلَمْ يَدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَانًا ،

عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع) بلا أرض (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح . قلت : الأصح تلزمه ، والله أعلم) فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ (وان لم يختار) المستعير القلع (لم يقلع) المعير (مجانا بل للمعير الخيار بين أن يقبضه بأجرة) أي أجرة مثله (أو يقلع ويضمن أرض قصه) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل أو يملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع ، والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث (فان لم يختار) أي المعير واحدة من الخصال المذكورة (لم يقلع مجانا إن بدل) أي أعطى (المستعير الأجرة) للأرض (وكذا ان لم يبذلها في الأصح) لأن المعير مقصر بترك الاختيار ، ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجاناً (ثم) على الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسّم بينهما ، والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنهما حتى يختار شيئاً) أي يختار المعير ما له اختياره ويوافقه المستعير (وللمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (للتفرج) وهو لفظ مولد (ويجوز) الدخول (للسقي والاصلاح) له أو للبناء (ولكل) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس للمستعير بيعه ثلثاً ، والعارية المؤقتة كالملطقة) فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير (وفي قول له القلع فيها مجاناً إذا رجع) بعد المدة ، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع ، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) لأن له أمداً ينتظر ، بخلاف البناء والغراس ، ومقابل الصحيح له أن يقلع ويفرم أرض النقص ، وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد (ولو عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير لزراعة قلع) المعير (مجاناً) ويلزمه أيضاً تسوية الأرض ، أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَتَبَتَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعْرَ تِنِيهَا فَقَالَ بَلْ أَجْرُنَا كَمَا ، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْصَّدَقُ لِلْمَالِكِ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : بِأَعْرَتِي ، وَقَالَ بَلْ غَصَبْتُ مِنِّي ، فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلْفَ لِلزِّيَادَةِ .

كتاب الغصب

هُوَ : الْأَسْتِیْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فَرَّاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْجَعَهُ عَنْهَا أَوْ أَزْجَعَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ ، وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ

يكون كما لو أغار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه قبت) فيها (فهو) أي النابت (لصاحب البذر، والأصح أنه) أي المالك (يجبر على قلعه) أي النابت ، ومقابله لا يجبر لعدم تعديه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرتنيها ، فقال) له مالكمها (بل أجرناكمها) مدة بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالصديق المالك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة ، وقيل يصدق الراكب والزارع ، وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرتني وقال) المالك (بل غصبت مني ، فان تلفت العين) بما يوجب ضمان العارية (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من المفصوب والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف ، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض ، فان كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين .

كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلما ، وشرعا (الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أي غير حق ، والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة ، ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال ، والغصب من الكبائر وان لم يبلغ المفصوب نصاب مرققة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وان لم ينقل) ذلك ، وسواء حضر المالك أم غاب (ولو دخل داره) أي دار غيره (وأزجعه عنها) أي أخرجه منها (أو أزجعه وقهره على الدار) بأن أخرجه منها (ولم يدخل فغاصب) للدار وما فيها من المنقولات وان لم يمنع صاحبه من نقله (وفي الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب ، وهو في غاية الضعف (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار

فَنَاصِبٌ لِلْيَتِيمِ قَطْ ، وَلَوْ دَخَلَ بَقْضَ الْأَسْتِثْلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ
كَانَ وَلَمْ يُزَجِّجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يَبْعُدُ مُسْتَوْلِيًا عَلَى سَاحِبِ
الدَّارِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرِّدُّ ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ صِمْنَهُ ، وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ صِمْنَهُ ،
وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ
وَوَخَّرَجَ مَا فِيهِ صِمْنًا ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضٍ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ
وَهَيَّجَهُ فَطَارَ صِمْنَهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ صِمْنًا ، وَإِنْ
وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا ، وَالْأَيْدِي الْمَتْرَبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ ، وَإِنْ جَهِلَ سَاحِبُهَا
الغُصْبُ ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَاتَلَفَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا
إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ
فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَمَتَى أَتَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقْلَبًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ،

فغاصب لليتيم فقط ، ولو دخل (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها ، وان
ضعف الداخل وقوى المالك ، وأما ان دخل لاعلى قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاصب
(وإن كان) المالك فيها (ولم يزججه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون) الداخل (ضعيفا لا يبعد
مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للغصوب فورا ،
وان تكلف أضعاف قيمته (فان تلف عنده) بأقفة أو إتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا ، ثم
استطرد المصنف مسائل ليست من الغصب إنما فيها الضمان بأسباب أخر . فقال (ولو أتلف مالا
في يد مالكه ضمنه) وخرج بالاتلاف التلف فلا يضمن به كالموسخر دابة ومعها مالكها فتلفت
(ولو فتح رأس زق) وهو القرية (مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو) زق
(منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه) وتلف (ضمن) لأنه إما باشر الاتلاف أو نشأ عن فعله
(وان سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ريح لم يضمن ، ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار
ضمن ، وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن ، وان وقف ثم طار فلا) ومقابل
الأظهر يضمن مطلقا ، وقيل لا يضمن مطلقا (والأيدى المترتبة على يد الغاصب) كالشارى منه
والمستأجر والراهن (أيدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلفه
(ثم ان علم) من ترتب يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه
ضمان ماتلف عنده) فلا يرجع على الأول ان غرم ، ويرجع الأول عليه ان غرم (وكذا ان جهل)
الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ماتلف
عنده (وان كانت يد أمانة كوديعه فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى
أتلف الأخذ من الغاصب مستقلا به) أى الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب (فالقرار عليه مطلقا)
أى سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة ، وأما ان جله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن

وإن سحله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً ضيافةً فأكله فكذا في الأظهر ،
وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب .

[فصل] تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو أنف تحت يد عادية ، وأباضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته ، وكذا المقدرة إن تلفت ، وإن أنف فكذا في القديم ، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كالدبة في الحر ، ففي يده نصف قيمته ، وسائر الحيوان بالقيمة ، وغيره مثلي ومتقوم ، والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ، كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق ، لا غالية ومجنون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أنف ، فإن تعذر فالقيمة ، والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل ،

الحنطة بالقرار عليه أو لغرض التلف فذكره بقوله (وإن حله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً ضيافةً فأكله فكذا) أي القرار على الآكل (في الأظهر) ومقابلة على الغاصب (وعلى هذا) أي الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلاً بأنه طعامه (برئ الغاصب) ويبرأ أيضاً باعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عد المغصوب مستهلكاً كالحريسة ، فإن الغاصب يملكه بذلك وينقل بدله لذمته ، فالأكل له مثلاً إما أكل مال الغاصب لا مال نفسه .

[فصل] في بيان ما يضمن به المغصوب (تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف أو أنف تحت يد عادية) أي ضامنة ولو بغير غصب (و) تضمن (أباضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) لو أنفت كالسكاره والهزال (بما نقص من قيمته) تلف أو أنف (وكذا) تضمن الأباض (المقدرة) كاليد والرجل (إن تلفت) بأفة معاوية (وإن أنف) بجنابة (فكذا) تضمن بما نقص من قيمته (في القديم ، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كالدبة في الحر) ففي (يده) ولو مكاتباً (نصف قيمته) إذا كان الجاني غير الغاصب . أما الغاصب فيأزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته (و) يضمن (سائر) أي باقي (الحيوان) غير الإدمي (بالقيمة) تلف أو أنف ، وتضمن أجزأه بما نقص من قيمته ، وهذا كله في غير الغاصب . أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين التلف (وغيره) أي الحيوان قيمان (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقتحها (والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) تفرج ما يباع بالعد كالحيوان أو بالبرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالعالية والمجنون فليس ذلك مثلي ، والمثلي (كماء وتراب ونحاس وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه (ومسك وكافور وقطن) ولو بجمه (وعنب ودقيق لاغالية ومجنون ، فيضمن المثلي بمثله تلف أو أنف . فإن تعذر المثل بأن لم يوجد يجعل الغصب ولا حوله (فالقيمة ، والأصح أن المعتبر أقصى قيمة) جمع قيمة (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب

وَلَوْ قَلَّ لِلْمَغْضُوبِ الْمِثْلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِأَمَّا لِكَ أَنْ يُكَفَّهُ رَدَّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ
 فِي الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا ، فَإِنْ تَلَفَ فِي السِّلَاحِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَىِّ اَبْسَلَدَيْنِ
 شَاءَ ، فَإِنْ قَدَّ الْمِثْلُ غَرَمَهُ قِيَمَةً أَكْثَرَ اَبْسَلَدَيْنِ قِيَمَةً ، وَلَوْ ظَفَرَ بِالْمَغْضُوبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ
 التَّلَفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَامُؤَنَةً لِنَفْسِهِ كَالْتَقَدِّ فَلَهُ مُطَالِبَتُهُ بِالْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا مُطَالِبَةَ
 بِالْمِثْلِ بَلْ يُغْرَمُهُ قِيَمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ ، وَأَمَّا اَلْمُنْقَوْمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ النِّعَابِ
 إِلَى التَّلَفِ ، وَفِي اَلْإِتْلَافِ بِأَغْضَبِ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ ، فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسِرَابِيَةٍ
 فَالْوَجِبُ الْأَقْصَى أَيْضًا ، وَلَا تُضْمَنُ اَلْخَمْرُ وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذِمَّتِي إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ شَرْبُهَا أَوْ
 يَبْعَهَا ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَكَذَا اَلْخُرْمَةُ إِذَا غَضِبْتَ مِنْ مُسْلِمٍ . وَالْأَصْنَامُ وَالْآلَاتُ
 الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا تُكْسَرُ اَلْكَسْرُ الْفَاحِشُ ، بَلْ تُفْصَلُ
 لِنَعْوَدِ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ اَلْمُسْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا اَلْحَدِّ لَمَنَعَ صَاحِبِ اَلْمُسْكِرِ اَبْطَالُهُ
 كَيْفَ تَيْسَرَ ،

لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه (ولو قل المغضوب المثل إلى بلد آخر فللمالك أن يكفه
 رده) إلى بلده (و) له (أن يطالبه بالقيمة في الحال) ان كان بمسافة بعيدة (فاذا رده) أى
 المغضوب (ردّها) أى القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها (فان تلف في البلد المنقول إليه طالبه
 بالمثل في أىّ البلدين شاء) وله المطالبة به في أىّ موضع وصل اليه في طريقه (فان فقد المثل غرمه)
 المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل اليها المغضوب (ولو
 ظفر بالمغضب في غير بلد التلف ، فالصحيح أنه ان كان لامؤنة لثقاه كالتقد فه مطالبته بالمثل وإلا)
 بأن كان لثقاه مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للمغضب تكليفه قبوله (بل يغرمه قيمة بلد
 التلف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا ، وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد
 التلف طالبه بالمثل وإلا فلا (وأما المنقوم فيضمن بأقصى قيمة من العصب إلى التلف) ولا عبرة
 بالزيادة بعد التلف (وفي الاتلاف بلاغضب) يضمن (بقيمة يوم التلف . فان جنى) على
 المأخوذ بلاغضب (وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا) فاذا جنى على هيمة مأخوذة بالسوم
 وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا
 ذمى (ولا تراق على ذمى إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والاطهار هو الاطلاع عليه من غير
 تجسس فتراق عليه حيثئذ (وترد عليه) إذا لم يظهرها وجوبا (ان بقيت العين ، وكذا الخمرمة
 إذا غضبت من مسلم) ترد عليه ، وهى التي عصرت لا يقصد الجزية (والأصنام والآلات الملهي
 لا يجب في إبطالها شيء) لأنها محرمة الاستعمال (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل
 تفصل لتعود كما قبل التأليف) ومقابلته تكسر حتى تنتهى إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه
 (فان عجز المنسكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنسكر) منه (أبطله كيف تيسر) إبطاله ،

وَتُضْمَنُ مَنَفْعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا بِالتَّقْوِيَةِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ ، وَلَا تُضْمَنُ مَنَفْعَةُ
الْبُضْعِ الْإِبْتِغَوِيَّةِ ، وَكَذَا مَنَفْعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا قَصَّ الْمَغْضُوبُ بغيرِ اسْتِعْمَالِ
وَجَبَّ الْأَرْضُ مَعَ الْأَجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ قَصَّ بِهِ بِأَنْ يَلِيَ الثُّوبُ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] ادَّعَى تَلْفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ صُدُقَ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِذَا
حَلَفَ غَرَمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ أَوْ فِي الشَّيْبِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ
أَوْ فِي عَيْبِ خَلْقِي صُدُقَ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ ، وَفِي عَيْبِ حَادِثٍ يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ
فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ غَضِبَ ثُوبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ فَصَارَتْ
بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبَسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ حَسَنَةٌ ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ
مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ . قُلْتُ : وَلَوْ غَضِبَ خُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةَ قَتَلَتْ أَحَدُهُمَا

ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقة (وتضمن منفعة الدار والعبد
ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتقويت) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويرك الدابة (و
تضمن أيضا) بالفوات (في يد عادية) بأن لم يفعل ذلك كإغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل (ولا
تضمن منفعة البضع الإبتغوي) بأن وطئ الجارية ، ولا تضمن بفوات ، لأن اليد في البضع
للرأة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتقويت لا بالفوات (في الأصح) ومقابله تضمن
بالفوات ، فالجس الحر لا يضمن أجرته على الأصح ، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته
(وإذا قص المغضوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بأفة مساوية (وجب الأرض) للنقص
(مع الأجرة) للفوات (وكذا) يجب الأرض مع الأجرة (لو نقص به) أي الاستعمال (بأن
بلى الثوب) باللبس (في الأصح) ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض .

[فصل] في اختلاف المالك والغاصب (ادعى تلفه) أي المغضوب (وأنكر المالك) ذلك
(صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) ومقابله يصدق المالك (فإذا حلف) الغاصب (غرمه المالك)
بدل المغضوب (في الأصح) ومقابله لا يغرمه لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا) أي الغاصب
والمالك (في قيمته) بعد الاتفاق على هلاكه (أو) اختلفا (في الشيب التي على العبد المغضوب)
كأن ادعى كل أنهما له (أو) اختلفا (في عيب خلقي) كأن قال الغاصب كان عديم اليد ، وقال
المالك حدث ذلك عندك (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث (وفي) الاختلاف في
(عيب حادث) بعد تلفه عند الغاصب ، كأن قال كان سارقا أو أقطع (يصدق المالك بيمينه في
الأصح) ومقابله يصدق الغاصب (ولو رده ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) ، ولو
غضب ثوبا بقيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم فرده لزمه حسنة ،
وهي قسط التالف من أقصى القيم (لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر مما كانت
من الغصب إلى التلف ، وهي في المثال خمسة) قلت : ولو غصب خفين قيمتهما عشرة قتل أحدهما

وَرَدَّ الْآخَرَ وَرَقِمْتَهُ دِرْهَمَانِ أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا غَضَبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ تَمَانِيَةٌ
 فِي الْأَصْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ حَدَّثَتْ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ بَأَنْ جَعَلَ الْخِنْطَةَ هَرِيَسَةً
 فَكَالتَالِفِ ، وَفِي قَوْلِ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النِّقْصِ وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَنَتَّقَى بِرَقَبَتِهِ مَالَ لَزِمَ
 الْغَاصِبَ تَحْلِيصُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرْمَهُ الْمَالِكُ ، وَاللَّجْنِيُّ
 عَلَيْهِ تَفْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَمَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ رَدَّ
 الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجَنَابَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ اللَّجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ
 غَضِبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ تَرَابُهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ،
 وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنِ
 فِي الْأَصْحَ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرَ الْبُيُوتِ وَطَمَّهَا ،

وردد الآخر وقيمته درهمان ، أو أتلف (أحدهما غضبا) له في يده (أو
 في يد مالكة) والقيمة لها وللأخرى ما ذكر (لزمه تمانية في الأصح ، والله أعلم) خمسة للتالف
 وثلاثة لأرض ما حصل من التفريق ، ومقابل الأصح يلزمه درهمان (ولو حدث) في المغصوب
 (نقص يسري إلى التلف بأن) هي بمعنى كأن (جعل الخنطة) المغصوبة (هريسة) أو
 خلط الزيت أو السراهم بمثلها فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب ، وأما لو حصل بنفسه كما لو
 تعفن الخبز فالواجب رده للمالكة مع الأرض (فكالتالف) فليس تلقا حقيقيا فيملكه الغاصب
 ملكا مراعيا فلا يجوز له التصرف فيه حتى يردَّه من مثل أو قيمة (وفي قول يردُّه مع أرض
 النقص) وفي قول يتخير بين الأمرين ، وفي قول يتخير المالك بينهما ، واختاره السبكي (ولو
 جنى) الرقيق (المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تحليصه بالأقل من قيمته والمال ، فإن
 تلف الرقيق الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمة (وللجني عليه
 تفريمه) أي الغاصب . لأن جنابة المغصوب مضمونة عليه (وأن يتعاق بما أخذه المالك) من
 الغاصب بقدر حقه (ثم) إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك) بما أخذه
 منه (على الغاصب . ولوردة العبد) الجاني (إلى المالك فيبيع في الجنابة رجوع المالك بما أخذه
 المجني عليه على الغاصب) لأن الجنابة حصلت حين كان مضمونا عليه (ولو غضب أرضا فنقل
 ترابها أجبره المالك على رده) إلى محله (أو رد مثله) ان كان تالفا (و) أجبره على (إعادة
 الأرض كما كانت) قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض (وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان
 له فيه) أي في الرد (غرض) كأن ضيق ملكه أو الشارع (وإلا) بأن لم يكن له في الرد
 غرض . كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يردُّه بلا إذن في الأصح) ومقابل له الرد
 (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب بالكشط (حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي
 وبمثلها ان تلف ان أمره المالك ، وإلا فان كان له غرض في الطم استقل به ، وإلا فلا في الأصح

وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَسِكْنٍ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِمُدَّةِ
 الإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْضُهُ مَعَهَا ، وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَلَيْهِ
 دُونَ قِيمَتِهِ رَدَّهُ وَأَرْضُهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ قَطْرَ لَزِمَةَ الْأَرْضُ ،
 وَإِنْ نَقَصْنَا غَرَمَ الذَّاهِبِ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ ، وَالْأَصْحُ
 أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ ، وَأَنْ تَذَكَّرَ صَنْعَةً نَسَبَهَا يَجْبُرُ النَّسْيَانَ ، وَتَعَلَّمَ
 صَنْعَةً لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَى قَطْمًا ، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَالَ فَلَأَصْحُ أَنْ
 أَخْلَلَ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيَمَةَ ، وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا
 فَتَخَلَّتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّعَهُ فَلْأَصْحُ أَنْ الْخَلُّ وَالْجِلْدُ الْمَقْصُوبُ مِنْهُ .

[فصل] زِيَادَةُ الْمَقْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا مَخْضًا كَقَصَارَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا ،
 وَالْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَسْكَنَ ،

(وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَسِكْنٍ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِمُدَّةِ الإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ
 نَقْصٌ وَجَبَ أَرْضُهُ مَعَهَا) أَيِ الْأَجْرَةِ (وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ) كَسَمَنِ (وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَلَيْهِ دُونَ
 قِيمَتِهِ) كَأَنَّ غَصَبَ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ مِنْ سَمَنِ ، ثُمَّ أَغْلَاهَا فَخَصَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَقِيمَتِهَا وَاحِدَةٌ
 (رَدَّهُ) أَيِ الْمَغْلَى (وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ) وَهِيَ الرُّطْلَانُ اللَّذَانِ أَكْثَمُ النَّارِ (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ
 لَا يَلْزِمُهُ جِبْرِ النَقْصِ (وَإِنْ نَقَصَتْ) بِالْإِغْلَاءِ (الْقِيَمَةُ قَطْرَ لَزِمَةَ الْأَرْضُ ، وَإِنْ نَقَصْنَا) أَيِ الْعَيْنِ وَالْقِيَمَةُ
 (غَرَمَ الذَّاهِبِ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ) مِنْ نَقْصِ الْعَيْنِ كَمَا إِذَا كَانَ
 الْمَقْصُوبُ رُطْلًا يَسَاوِي دَرَاهِمًا فَصَارَ بِالْإِغْلَاءِ إِلَى نِصْفِ رُطْلٍ يَسَاوِي أَقْلَ مِنْ نِصْفِ دَرَاهِمٍ فَيَلْزِمُهُ
 رَدُّ نِصْفِ رُطْلٍ وَتَمَامِ نِصْفِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ فَلَا أَرْضَ (وَالْأَصْحُ أَنْ
 السَّمْنَ) الطَّارِيءُ عِنْدَ الْغَاصِبِ (لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ) حَصَلَ (قَبْلَهُ) عِنْدَهُ كَأَنَّ غَصَبَ جَارِيَةٍ
 سَمِينَةٍ فَهَزَلَتْ عِنْدَهُ فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهَا ثُمَّ سَمَتْ فَعَادَتْ قِيمَتُهَا فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأَرْضُ نَقْصِ الْهَزَالِ عِنْدَهُ
 وَلَا يَجْبُرُ النَقْصَ بِالسَّمَنِ الطَّارِيءِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ يَجْبُرُ (وَ) الْأَصْحُ (أَنْ تَذَكَّرَ صَنْعَةً نَسَبَهَا)
 الْمَقْصُوبِ عِنْدَ الْغَاصِبِ (يَجْبُرُ النَّسْيَانَ) فَلَا يَلْزِمُهُ أَرْضُ النَّسْيَانِ وَمُقَابِلُهُ لَا يَجْبُرُ كَالسَّمَنِ (وَتَعَلَّمَ
 صَنْعَةً) عِنْدَ الْغَاصِبِ (لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ) صَنْعَةً (أُخْرَى) عِنْدَهُ (قَطْمًا ، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ
 ثُمَّ تَخَالَ فَلْأَصْحُ أَنْ الْخَلُّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيَمَةَ) مِنَ الْعَصِيرِ ،
 وَمُقَابِلُهُ يَلْزِمُهُ مِثْلُ الْعَصِيرِ وَيُعْطِيهِ الْخَلُّ أَيْضًا (وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّتْ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّعَهُ فَلْأَصْحُ
 أَنْ الْخَلُّ وَالْجِلْدُ الْمَقْصُوبُ مِنْهُ) وَمُقَابِلُهُ هُمَا لِلْغَاصِبِ .

[فصل] فِيمَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَقْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا (زِيَادَةُ الْمَقْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا مَخْضًا
 كَقَصَارَةِ) ثُبُوبٍ وَطَحْنِ لِحْطَةِ (فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا) تَعْدِيهِ (وَالْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ) أَيِ
 الْمَقْصُوبِ (كَمَا كَانَ إِنْ أَسْكَنَ) كَرَدِّ الدَّرَاهِمِ سَبَائِكٍ بِمَخْلَافٍ مَا لَا يُمْكِنُ كَالْقَصَارَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْبَارُهُ

وَأَرْضُ النَّصِّ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا : كَيْفَاءُ وَغِرَاسٌ كَلَّفَ الْقَلْعَ ، وَإِنْ صَنَعَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ
رَمَكَانَ فَضَلَهُ أَجْبَرٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ فَلَا شَيْءَ لِلغَاصِبِ
فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ الْأَرْضُ ، وَإِنْ زَادَتْ اشْتَرَكَ فِيهِ ، وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبُ بِغَيْرِهِ
وَأَمَّا التَّيْمِيزُ لَزِمَهُ ، وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالتَّلَافِ فَلَهُ تَقْرِيمُهُ ، وَلِلغَاصِبِ
أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ ، وَلَوْ غَضِبَ خَشْبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي
سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومِينَ ، وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْضُوبَةَ عَالِمًا
بِالتَّخْرِيمِ حُدًّا ، وَإِنْ سَجِلَ فَلَا حُدَّ ، وَفِي الْحَالِيْنَ يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تَطَاوَعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا الْحُدُّ إِنْ عَلِمَتْ ، وَوَطِئَ لِلسَّتْرِيِّ مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطِئَهُ فِي الْحُدِّ وَالْمَهْرُ ،
فَإِنْ غَرَمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ أُجْبِلَ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ فَالْوَالِدُ
رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ،

(وأرض النص) ان نص عما كان قبل الزيادة (وان كانت) الزيادة (عينا كبناء وغراس
كلف القلع) لها وأرض النص ان كان واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لئلا أجرة
(وان صبغ) الغاصب (الثوب) المغضوب (بصبغه) وكان عينا (وأمكن فضله أجبر عليه في
الأصح) ومقابلة لا يجبر (وان لم يمكن) فضله (فان لم تزد قيمته) أى الثوب بالصبغ (فلا شيء
للغاصب فيه ، وان نقصت) قيمته (لزمه الأرض ، وان زادت) قيمته (اشتركا فيه ، ولو خلط المغضوب
بغيره وأمكن التمييز لزمه ، وان شق) عليه كأن خلط حنطة ببيضاء يسمره (فان تعذر) كأن خلط
الزيت بالزيت (فالمدّهب أنه كالتلف) فيملكه الغاصب ملكا مرامعي ، فلا يتصرف فيه حتى يؤدي
بدله للمالك ، وقيل يكون مشتركا ، وعلى كونه ملكه (فله) أى المغضوب منه (تقريمه) أى
الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوطين) وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه (ولو
غضب خشبة وبنى عليها أخرجت) أى يلزمه اخراجها وردّها الى مالكها ، ولو غرم عليها أضعاف
قيمتها ولا يكون البناء عليها اتلافا (ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال
مَعْصُومِينَ) فانها لا تنزع ويصر الى أن تفصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحياولة . وخرج بالمعصومين
نفس الحربى وماله (ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغضوبه عالما بالتحریم حد) لأنه زنا (وان
جهل) تحریمه (فلا حد ، وفي الحالين يجب المهر) لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكوّن
الوطء ، وفي حالة العلم بتعدد (إلا أن تطاوعه) عالة بالتحریم (فلا يجب) لها مهر (على
الصحيح وعليها الحد ان علمت) بالتحریم ، ويجب عليه أرض البكارة ولو طاوعت (ووطء
المنتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) وأرض البكارة ان كانت بكرا (فان غرمه) أى
المهر (لم يرجع به) المنتري (على الغاصب في الأظهر) ومقابلة يرجع ان جهل الغصب (وان
أجبل) الغاصب أو المنتري منه الأمة (عالما بالتحریم والولد رقيق غير نسيب) لأنه من زنا

وَأَنْ يَجْعَلَ فَحْرًا نَسِيبًا، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرَى عَلَى
 الْغَاصِبِ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرَى وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَقَيَّبَ عِنْدَهُ
 فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِ مُنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْ تَلَفَتْ
 عِنْدَهُ وَيَأْرُسُ نَقْضَ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نَقِضَ فِي الْأَصَحِّ، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرَى
 رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرَى، وَبِالْإِجْمَاعِ فَيَرْجِعُ . قُلْتُ :
 وَكُلُّ مَنْ أَنْبَتَ يَدَهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الشفعة

لَا تَنْبُتُ فِي مَقُولٍ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَسَجَرٍ تَبَعًا وَكَذَا ثَمْرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ
 فِي الْأَصَحِّ، وَلَا شَفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ

(وان جهل) التحريم (فخر نسيب وعليه قيمته) لسيد الأمة بتقدير رقه (يوم الانفصال) حيا
 (ويرجع بها المشتري على الغاصب) وان انفصل ميتا تغير جنابة فلا قيمة عليه أو جنابة. فعلى
 الجنابي ضمانه، وللمالك تضمين الغاصب (ولو تلف المغضوب عند المشتري وغرمه) للمالك (لم يرجع
 به) أي بما غرمه على الغاصب (وكذا) لا يرجع (لو تعيب عنده) بأقوة وغرم الأرض (في
 الأظهر) ومقابله يرجع . وأما إذا كان بفعله فلا يرجع قطعا (ولا يرجع بغرم مستوفاهما)
 كالسكنى (في الأظهر، ويرجع بغرم من تلف عنده) من المنافع بغير استيفاء (و) يرجع (بأرض
 قض بنائه وغراسه إذا قض) من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسألين (وكل ما)
 أي شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كاجرة المنافع القائمة تحت يده (لو غرمه
 الغاصب لم يرجع به على المشتري، ومالا) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع
 التي استوفاهما لو غرمه الغاصب ابتداء (فيرجع) به على المشتري (قلت: وكل من أنبت يده على
 يد الغاصب) وكانت يده يد ضمان كالاستمام والمستعير (فكالشترى) فيما تقدم من الأحكام (والله
 أعلم) وقد تقدم ذلك أول الباب .

كتاب الشفعة

هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم . وشرا حتى تملك قهري ينبت للشريك القديم على
 الحادث فيما ملك بعوض (لاتنت في مقول) كالحيوان والياب (بل في أرض وما فيها من بناء)
 وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومقاييح غلق مثبت (و) من (شجر تبعا) وأما إذا
 باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعا
 بل بالشرط (وكذا) يدخل في الشفعة (ثمر لم يؤبر) عند البيع أو الأخذ (في الأصح) ومقابله
 لاشفعة فيه . وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقا (ولاشفعة في حجرة بنيت على سقف غير

شُرِكٍ ، وَكَذَا شُرِكٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَكُلُّ مَا لَوْ قَسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْقَصُودَةُ كَحَكْمِمْ
 وَرَحَى لِاشْفَعَةٍ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا شَفْعَةَ إِلَّا لِشْرِيكِ ، وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شْرِيكٌ فِي
 مَرَمَاهَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَرَمِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى
 الدَّارِ ، أَوْ أَشْكَنَ فَتَحَّ بِأَبِ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنَّمَا تَنَبَّتُ فِيهَا مَلَكَ بِمَعَاوِضَةٍ
 مِلْكًا لِأَزْمَانًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ الشَّفِيعِ كَتَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصَلْحِ دَمٍ ، وَنَجْوَمٍ
 وَأَجْرَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لَهَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذَ بِالشَّفْعَةِ
 حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا لِلْمَلِكِ
 لِلْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا ،

(مشترك) بأن اختص به أحدهما أو أجنبي (وكذا) إذا بنيت على سقف (مشترك في الأصح)
 إذ السقف لآليات له ، ومقابله يقول : هو كالأرض (وكل مال وقسم بطلت منفعة القصودة منه
 حكمام ورجى) أى طاحونة صغيرين لايجي . منهما طاحوتان أو حمامان (لاشفعة فيه في الأصح)
 ومقابله ثبت دفعا لضرر الشركة (ولاشفعة إلا لشريك) في عين العقار بخلاف الجار والشريك
 في المنفعة بوصية (ولو باع دارا وله شريك في مرمها) فقط التابع لها بأن كان دريا غير نافذ (فلا
 شفعة له فيها) أى الدار (والصحيح ثبوتها في المرم ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو يمكن
 فتح باب الى شارع) أو الى ملكه (والا) بأن لم يمكن شيء من ذلك (فلا) ثبت فيه ، ومقابل الصحيح
 ثبت فيه ، والمشتري هو المضر بنفسه . وقيل لا تثبت مطلقا مادام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها
 وقع (وإنما تثبت) الشفعة (فيما ملك) أى في شيء ملكه الشريك الحادث (بمعاوضة) فلا
 تثبت فيما ملك بغير معاوضة كاهبة والارث والوصية (ملكا لازما) سائى ما يجترز عنه باللازم
 (متأخرا) سبيه (عن) سبب (ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع) المعاوضة إما محضة ،
 وهى التى تقصد بفساد المقابل ، وذلك كالمبيع . وإما غير محضة : وهى التى لا تقصد بذلك مثل المهر
 وعوض الخلع فانهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد الى مهر المثل فأشار بتعدد المثال الى
 تميم المعاوضة (و) عوض (صلح دم) في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص
 دار فصالح صاحب السم عن القصاص بهذا الشقص ، فللشريك الشفعة . وأما لو كان عوض صلح
 عن جناية خطأ أو شبه عمد فلا يصلح ، لأن المستحق فيها الابل ، ولا يصح الصلح عنها لجهالة
 صفاتها (ونجوم) معطوف على مبيع ، وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار
 موصوفين فإذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فللشريك أخذه بالشفعة (وأجرة
 ورأس مال سلم) هما معطوفان أيضا على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم
 للشريك هذا الشقص الشفعة (ولو شرط في البيع الخيار لها) أى المتبايعين (أو للبائع ليأخذ بالشفعة
 حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فلا ظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك للمشتري)
 وهو الراجح (والا) بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة ، أشار بذلك الى

ولو وجد المشتري بالشقص عينا وأراد رده بالعيب وأراد الشفع أخذهُ ويرضى
 بالعيب فالأظهر إجابة الشفع ، ولو اشترى اثنان دارا أو بعضا فلا شفعة لأحدهما
 على الآخر ، ولو كان للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ
 كل المبيع بل حصته ، ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحصار الثمن
 ولا حضور المشتري ، ويشترط لفظ من الشفع كتمسكت أو أخذت بالشفعة ، ويشترط
 مع ذلك : إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو أزمه القاضى التسلم ملك الشفع
 الشقص . وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته . وإما قضاء القاضى له بالشفعة إذا
 حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح ، ولا يملك شيئا لم يره الشفع
 على المذهب .

[فصل] إن اشترى بمثلي أخذهُ الشفع بمثله ، أو بمقوم فيقيته يوم البيع ،
 وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار ، أو بمؤجل ، فالأظهر أنه

مفهوم قيد الزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلا (ولو وجد المشتري بالشقص) هو اسم للقطعة من
 الشيء (عينا وأراد رده بالعيب وأراد الشفع أخذه ويرضى بالعيب ، فالأظهر إجابة الشفع)
 ومقابل الأظهر إجابة المشتري (ولو اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على
 الآخر ، ولو كان للمشتري شرك [أى نصيب (في الأرض) مثلا كأن تكون بين ثلاثة أملاك
 فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) (بل) يأخذ
 (حصته) وهى السدس فى المثال المذكور ، ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه (ولا يشترط فى التملك)
 أى فى ثبوته (بالشفعة حكم حاكم ولا إحصار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه (و) لكن
 (يشترط لفظ من الشفع كتمسكت أو أخذت بالشفعة ، ويشترط مع ذلك) أى اللفظ المذكور
 (إما تسليم العوض إلى المشتري ، فإذا تسلمه أو أزمه القاضى التسلم) حيث امتنع منه أو قبضه القاضى
 عنه (ملك الشفع الشقص) لأنه وصل إلى حقه (وإما رضى المشتري بكون العوض فى ذمته .
 وإما قضاء القاضى له بالشفعة) أى ثبوت حقه (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فى الشفعة ،
 واختار التملك (فيملك به) أى القضاء ، ولكن لا يكون له أن يسلم الشقص حتى يؤدى الثمن
 ويشترط أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفع والتملك بالقضاء (فى الأصح) ومقابلها لا يملك به لأنه
 لم يرض بذمته (ولا يملك شيئا لم يره الشفع على المذهب) بناء على منع بيع الغائب ، وقيل يملكه
 [فصل] فيما يؤخذ به الشقص (ان اشترى) شخص شيئا (بمثلي) كبر وقد أخذهُ
 الشفع بمثله ان تسروا لافيقيته (أو بمقوم) كسب (فيقيته يوم البيع ، وقيل) تعتبر
 قيمته (يوم استقراره) أى البيع وذلك (بانقطاع الخيار ، أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه)

مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْجَلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يُصْبَرَ إِلَى اللَّحْلِ وَيَأْخُذَ ، وَلَوْ بَاعَ شِقْصَ وَغَيْرَهُ
أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَيُؤْخَذُ الْمَهْوَرُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَكَذَا عَوْضُ الْمُخْلَعِ ، وَلَوْ
اشْتَرَى بِجُرَافٍ وَتَلَفَ امْتِنَعَ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ
مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَقِي الْعِلْمِ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي
الْأَصْحَ ، وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةُ ، وَإِلَّا أُبْدِلَ
وَبَقِيَ ؛ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شَفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَ ؛
وَتَصْرَفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَاجَارَةٍ صَحِيحٍ ، وَلِلشَّفِيعِ تَقْضُ مَا لَا شَفْعَةَ
فِيهِ كَالْوَقْفِ ، وَأَخْذُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شَفْعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي
أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي
وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الشَّرَاءَ أَوْ كَوَّنَ الطَّالِبُ شَرِيكًا ،

أى الشفيع (مخير بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال أو يصبر إلى الحبل) بكسر الحاء
(ويأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير (ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه صفقة واحدة
(أخذه بحصته) أى بمثل حصته (من القيمة) والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار
القيمة وقت البيع ، فإذا كان الثمن مائة ، وقيمة الشقص ثمانين ، وقيمة المضموم إليه عشرين
أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن (ويؤخذ) الشقص (المهوير) أى الذى أعطى مهرا
لامرأة (بمهر مثلها وكذا) يؤخذ بمهر المثل (عوض الخلع ، ولو اشترى بجراف) أى غير معلوم
القدر (وتلف) قبل العلم بقدره (امتنع الأخذ) بالشفعة (فان عين الشفيع قدرا) كأن قال
للمشترى اشترته بمائة (وقال المشتري لم يكن) الثمن (معلوم القدر حلف على نقي العلم) بقدره
وسقطت الشفعة (وان ادعى) الشفيع (علمه) أى المشتري بالثمن (ولم يبين قدرا لم تسمع
دعواه في الأصح) ومقابلته تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره (وإذا ظهر الثمن) الذى دفعه
المشترى في الشقص (مستحقا) لغيره (فان كان معينا) كأن اشترى بهذه الألف (بطل
البيع) أى تبين بطلانه (والشفعة ، والا) بأن اشترى بألف في ذمته ودفع مما فيها فخرج المدفوع
مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أى البيع والشفعة (وان دفع الشفيع) ثمنا (مستحقا
لم تبطل شفعت ان جهل) كونه مستحقا (وكذا ان علم في الأصح) ومقابلته تبطل ان كان الثمن
معينا (وتصرف المشتري في الشقص) كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع تقض ما لا
شفعة فيه مما لا يسحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والاجارة (وأخذه) بالشفعة (ويتخير)
الشفيع (فما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثانى أو ينقضه ويأخذ بالأول) فقد يكون الثمن
في الأول أقل أو أسهل منه في الثانى (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري)
بيمينه (وكذا) يصدق المشتري بيمينه (لو أنكر الشراء أو) أنكر (كون الطالب شريكا)

فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ فَلَا صِحَّ نُبُوتُ الشُّعْمَةِ ، وَيُسَلَّمُ الشَّيْءُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ
يَعْتَرَفْ بِتَبْيِئِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟
فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّعْمَةَ جَمَعَ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ
الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرَّؤُوسِ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ
بَاقِيَهَا لِأَخْرَ فَالشُّعْمَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكَ الْقَدِيمِ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ
النِّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَوْ
عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتَخَيَّرَ الْأَخْرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ
الْإِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا اسْتَقَطَّ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ سَكُلُهُ ، وَلَوْ حَصَرَ أَحَدُ
شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَصَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ
الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَقِصًا فَلِشَّفِيعِ أَخْذُ نِصْبَيْهَا وَنِصْبِ أَحَدِهِمَا ،
وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالْأَطْرَهُ أَنَّ
الشُّعْمَةَ عَلَى الْقَوْرِ ،

أَوْ كُونَ مَلِكَةً مَقْدَمًا عَلَى مَلِكِهِ (فَاِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكَ) وَهُوَ الْبَائِعُ (بِالْبَيْعِ) لِلْمُشْتَرِي الْمُسْكِرِ
لِلشَّرَاءِ (فَلَا صِحَّ نُبُوتُ الشُّعْمَةِ) لِطَلَابِ الشُّعْمَةِ (وَيُسَلَّمُ الشَّيْءُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِتَبْيِئِهِ)
مِنَ الْمُشْتَرِي (وَإِنْ اعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ
فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ) فِي قَوْلِهِ : إِذَا كَذَبَ الْمُقْرَهُ الْمَقْرَهُ تَرَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ (وَلَوْ اسْتَحَقَّ
الشُّعْمَةَ جَمَعَ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ) مِنَ الْمَلِكِ (وَفِي قَوْلِ) أَخَذُوا (عَلَى) قَدْرِ (الرَّؤُوسِ)
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ (بَاعَ) بَاقِيَهَا لِأَخْرَ فَالشُّعْمَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكَ
الْقَدِيمِ (وَقَدْ عَفُو) وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، (وَالْإِلا)
بِأَنَّ لَمْ يَعْفُ (فَلَا) بِشَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ الشَّرِيكَ الْقَدِيمِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِّ بِشَارَكَهُ مَطْلَقًا ، وَقِيلَ
لَا يَشَارَكَهُ مَطْلَقًا ، وَلَا يَتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا أَنْ كَانَ الْعَفْوُ بَعْدَ الْبَيْعِ الثَّانِي . فَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ اشْتَرَا قَطْعًا أَوْ أَخْذَ
قَبْلَهُ اتَّفَقَ قَطْعًا (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ وَتَخَيَّرَ الْأَخْرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ،
وَلَيْسَ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ) لِثَلَا تَبْعُضُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَمَقَابِلُهُ يَسْقُطُ حَقُّ الْعَاقِي وَغَيْرِهِ
كَالْقِصَاصِ (وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا اسْتَقَطَّ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ كَلُّهُ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَسْقُطُ مِنْ شَيْءٍ ، وَقِيلَ يَسْقُطُ
مَا اسْقَطَهُ وَيَبْقَى الْبَاقِي (وَلَوْ حَصَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ) وَغَابَ الْأَخْرُ (فَلَهُ) أَيُّ الْحَاضِرِ (أَخْذُ الْجَمِيعِ
فِي الْحَالِ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ) لَوْ شَاءَ (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ)
لِعَدْوِهِ ، وَمَقَابِلُهُ لَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ (وَلَوْ اشْتَرَى شَقِصًا) مِنْ وَاحِدٍ (فَلِشَّفِيعِ أَخْذُ نِصْبَيْهَا وَنِصْبِ
أَحَدِهِمَا) فَقَطْ (وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ) أَيُّ الشُّعْمَةِ (أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي
الْأَصْحَحِّ) وَمَقَابِلُهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (وَالْأَطْرَهُ أَنَّ الشُّعْمَةَ) بَعْدَ عِلْمِ الشُّعْمَةِ بِالْبَيْعِ (عَلَى الْقَوْرِ)

فَإِذَا عَلِمَ الشَّيْخُ بِالْبَيْعِ فَلْيُكَبِّرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ تَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرَى
 أَوْ خَافًا مِنْ عَدُوِّ فَلْيُؤَكِّلْ إِنْ عُدَرَ ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْ عَلَى الطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْقُدُورَ
 عَلَيْهِمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِنْتِصَامُ ،
 وَلَوْ آخَرَ وَقَالَ لَمْ أَصْدُقِ الْمُخْبِرَ لَمْ يُعْذَرَ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ ، وَكَذَا نَهَى فِي الْأَصَحِّ ،
 وَهُدًى إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ فَإِنَّ بَيْعَهَا نَهَى
 حَقُّهُ ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ بَطَلَ ، وَلَوْلَقِيَ الْمُشْتَرَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي
 صَفْقَتِكَ لَمْ يَبْطُلْ ، وَفِي الدُّعَاءِ وَجْهٌ ، وَلَوْ بَاعَ الشَّيْخُ حَصْتَهُ جَاهِلًا بِالشُّمَّةِ فَلَا صَحَّ بِطْلَانُهَا .

كتاب القراض

القراضُ والمضاربةُ أنْ يدفعَ إِيْدًا مَالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَالرَّابِحُ مُشْتَرِكٌ ، وَيَشْتَرِطُ

لِصِحَّتِهِ

والقروية إما هي في الطلب وان تأخر التملك ، ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام ، وقيل مدة تسع التأمل
 في المبيع ، وقيل على التأييد مالم يعرض الشفيع (فإذا علم الشفيع بالبيع فليقدر على العادة) فيرجع
 في ذلك إلى العرف ، وأما إذا لم يعلم فهو على شفيعته (فان كان مريضاً) مرضاً يمنع من المطالبة
 (أو غائباً عن بلد المشتري) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب (أو خافاً من عدو فليؤكل)
 في طلبها (ان قدر) على التوكيل (والا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها
 عدلين أو عدلاً وامرأتين (فان ترك القُدور عليه منهما) أي من التوكيل والشهادة (بطل حقه
 في الأظهر) بمقابله لا يبطل (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الانتصام) ولا يكف القطع
 ولا الاقتصار على أقل مجزئ في الصلاة (ولو آخَرَ وقال لَمْ أَصْدُقِ الْمُخْبِرَ لَمْ يُعْذَرَ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ وَكَذَا
 تَقَّةٌ) ولو امرأَةً (في الأصح) ومقابله يعذر في اخبار الواحد (ويعذر ان أخبره من لا يقبل
 خبره) كفاشي وصبي ولم يعتد صدقه (ولو أخبر بالبيع بألف فترك فإن بجمسائة بقي حقه)
 لأن الترك ليس زهداً بل خبر تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل) حقه (ولولقي المشتري فسلم
 عليه أو قال) لله (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل
 به حقه (ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بالشُّمَّةِ فَلَا صَحَّ بِطْلَانُهَا) لزوال سببها ، ومقابله لا يبطل
 لوجود السبب حين البيع

كتاب القراض

كسر القاف من القرض بمعنى القسط ، ويقال له أيضاً المضاربة ، ولذلك جمع المصنف بينهما
 بقوله (القراض والمضاربة أن يدفع أي المالك (إليه) أي العامل (مالا ليتجر فيه والربح
 مشترك) بينهما : أي عقد يقتضي الدفع الخ ، لأن القراض اسم للعقد المذكور (ويشترط لصحته

كُونَ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبَرٍ وَحَلِيِّ وَمَشْشُوشٍ
وَعَرُوضٍ وَمَعْلُومًا مَعِينًا ، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ ، وَمَسَلْنَا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ
شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَوُظِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَبْخِهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ
لِشْتَرَى حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ ، أَوْ غَزَلَ يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقَرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ بِنَدْرٍ وَجُودِهِ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ ، وَلَا
يَشْرِطُ بَيَانَ مَدَّةِ الْقَرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مَدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ
الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْرِطُ اخْتِصَاصُهَا بِالرَّبْحِ وَاشْتِرَاؤُهَا كَهَافِهِ ، وَلَوْ قَالَ
قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرَّبْحِ لَكَ قَرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ قَرَاضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ كُلُّهُ لِي
قَرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ لِإِبْضَاعٍ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ
أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ ، أَوْ يَنْتِنَا فَالْأَصَحُّ

كون المال دراهم ، أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومشوش (من الدراهم والدنانير
(وعروض) مثلية أو متقومة ، ولا بد أن يكون المال المذكور (معلوماً) فلا يجوز على مجهول
القدر ، وأن يكون (معيناً) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره (وقيل يجوز على إحدى
الصرتين) المتساويتين في القدر والجنس والصفة (و) أن يكون (مسلسلاً إلى العامل فلا يجوز
شرط كون المال في يد المالك ولا عمله) أي المالك (معهُ) أي العامل (ويجوز شرط عمل غلام
المالك معه على الصحيح) ومقابله لا يجوز (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما جرت العادة
أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطبخها) وذرعها (فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز
أو غزلاً ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر
عليها (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين) كهذه الحنطة مثلاً (أو نوع بندر وجوده أو
معاملة شخص) بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح ، والناذر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لا يعامله
(ولا يشترط بيان مدة القراض ، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها) أو البيع (فسد) العقد
(وإن منعه الشراء بعدها) فقط (فلا) يفسد (في الأصح) بأن أطلق القراض ولم يرقه ، وإتمامه
الشراء بعد شهر مثلاً (ويشترط اختصاصهما بالرَّبْحِ) فلا يجوز شرط شيء منه لثالث (واشترى كهُمَا
فيه) فلا يختص به أحدهما (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك قراض فاسد ، وقيل قراض
صحيح) نظراً للغي (وإن قال) المالك (كله لي قراض فاسد) ولا يستحق العامل أجره في
هذه ، بخلاف الأولى (وقيل ابضاع) أي توكيل بلا جعل ، والابضاع بعث المال مع من يتجر
فيه متبرعاً (و) يشترط (كوْنُهُ) أي الإشراف في الربح (معلوماً بالجزئية) كالنصف والربع (فلو
قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيباً فسد) للجهل بقدر الربح (أو ينتنا فالأصح

الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِي النِّصْفُ فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رُبْعَ صِنْفٍ فَسَدَ.

[فصل] يَشْتَرطُ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ، وَشَرَطُهُمَا كَوَيْلٌ وَمَوْكِلٌ، وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيَشَارِكُهُ فِي الْعَمَلِ وَالرَّبْحِ لَمْ يَجْزِ فِي الْأَصَحِّ، وَبِفَيْرٍ إِذْنِهِ فَاسِدٌ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرَّفَ غَاصِبٌ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ فَالرَّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ، وَقِيلَ هُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ اشْتَرَى بَيْنَ مَلِكِ الْقَرَارِضِ فَبَاطِلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ مُتَّفَاعِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا وَالرَّبْحُ بَعْدَ نَيْبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَرَارِضُ فَتَصَرَّفَ الْعَامِلُ وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ قَارِضُكَ وَجَمِيعُ الرَّبْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لِأَيْفَيْنِ وَلَا نَيْبَةً بِلَا إِذْنٍ، وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرَضٍ،

الصحة، ويكون نصفين) ومقابلة لا يصح (ولو قال لي النصف) وسكت عن جانب العامل (فسد في الأصح) ومقابلة يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربع صنف) من مال القراض (فسد) لانقضاء العلم بالجزئية.

[فصل] في أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض (إيجاب) كقارضتك (وقبول) متصل بالإيجاب (وقيل يكفي القبول بالفعل) إن كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر تكذ (وشرطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) في شرطهما (ولو قارض العامل) شخصا (آخر بإذن المالك ليشاركة) ذلك الآخر (في العمل والربح لم يجوز في الأصح) ومقابلة يجوز (وبغير إذنه فاسد. فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب). فيضمن ما تصرف فيه (فإن اشترى في الذممة وسلم الثمن من مال القراض. (وقلنا بالجديد) وهو أن الربح كله للغاصب (فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته، وقيل هو للثاني) من العاملين (وإن اشترى بين مال القراض فباطل) (شراؤه) (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) فيما شرط لهما من الربح (و) يجوز أن يقارض (الاثنتان واحدا) (و) يكون (الربح بعد نصب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال، وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه (والربح للمالك، وعليه للعامل أجرة مثل عمله) وإن لم يكن ربح (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي) (وقيل للعامل) (فلا شيء له في الأصح) ومقابلة له أجرة المثل (ويتصرف العامل محتاطا) في تصرفه كالوكيل (لا) يتصرف (يفين) فاحش في بيع أو شراء (ولا نسيئة بلا إذن) من المالك في الثمن والنسيئة فإن أذن جاز، ويجب الاشهاد في البيع نسيئة (وله البيع بعرض) وأما بغير نقد البلد فلا يجوز

وَأَهَ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنْ اقْتَضَتْ الْإِمْسَاكُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَالِكُ الرَّدُّ ،
 فَإِنْ اخْتَلَفَا عَمَلٌ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يُنَامِلُ الْمَالِكُ ، وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرٍ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ ، وَلَا مَنْ يَتَّقِي عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَعَلَ لَمْ يَقَعْ
 لِلْمَالِكِ ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمِّ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلا إِذْنٍ ، وَلَا يَنْفِقُ مِنْهُ
 عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا ، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ : كَطَى الثَّوْبِ وَوَزَنَ الْخَلْفِيفِ
 كَذَهَبٍ وَمِسْكَ لَا الْأُمْتَعَةَ الثَّقِيلَةَ ، وَنَحْوَهُ ، وَمَا لَا يُلْزِمُهُ لَهُ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ ،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ ، وَتَحَارُّ الشَّجَرِ وَالنَّسَاجِ
 وَكَسْبُ الرِّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِيِّ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ ، وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ ،
 وَالنَّقْضُ الْحَاصِلُ بِالرَّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّيْحِ مَا أَشْكَنَ وَبِحَبُورِهِ ، وَكَذَا أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ
 بِأَقْفٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ ،

(وله الرد بعيب تقتضيه) أى الرد (مصلحة) وإن رضى المالك (فإن اقتضت الامساك فلا)
 يردّه العامل (في الأصح) ومقابله له الرد كالوكيل (ولمالك الرد) حيث جاز للعامل الرد (فإن)
 اختلفا) أى المالك والعامل في الرد والامساك (عمل بالمصلحة) ويتولى الحاكم ذلك (ولا
 يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) ويرجعه
 فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا) يشتري (من يعنى على المالك) كإذنه (بغير إذنه
 وكذا زوجه) لا يشتريه بغير إذنه ذكرنا كان أو أتى (في الأصح) ومقابله له شراء زوجه (ولو
 فعل) العامل مامنع منه (لم يقع للمالك ويقع) الشراء (للعامل إن اشترى في الذمة) فإن اشترى
 بعين مال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال بلا إذن) فإن سافر بلا إذن ضمن ، فإن أذن له
 جاز بحسب الأذن (ولا ينفق منه على نفسه حضرا ، وكذا سفرا في الأظهر) ومقابله ينفق منه
 ما يزيد بسبب السفر (وعليه) أى العامل (فعل ما يعتاد) فعله من أمثاله (كطى الثوب ووزن
 الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفًا على
 الأمتعة : أى ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالخجل (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه)
 من مال القراض (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة) للمال (لا بالظهور) الربح
 حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح ، ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكًا غير
 مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الحسرة (وتحارر الشجر والنساج وكسب الرقيق والمهر
 الحاصلة) كل منها (من مال القراض يفوز بها المالك ، وقيل مال قراض) ويجرم على المالك
 والعامل وطه جارية القراض (والنقص الحاصل بالرخص) أو العيب أو المرض (محسوب من
 الربح ما أمكن) الحسب منه (وبحجور به ، وكذا لو تلف بعضه) أى مال القراض (بأقفة)
 مملوئة (أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل) فيه بالبيع والشراء (في الأصح) ومقابله لا يجبر

وإن تلف قبل تصرفه فن رأس المال في الأصح

[فصل] لكل فسخه ، ولو مات أحدهما أو جئ أو أغمي عليه انفسخ ، ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما ، وتنضبط رأس المال إن كان عرضاً ، وقيل لا يلزمه التنضيط إذا لم يكن ربح ، ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي ، وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ، ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقه من رأس المال ، وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، مثاله للمائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربح العشرين حصة المسترد ، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ، ويصدق العامل بيمينه في قوله : لم أربح ، أو لم أربح إلا كذا ، أو اشتريت هذا للقراض أولى ،

بالربح (وإن تلف قبل تصرفه فن رأس المال) لامن الربح (في الأصح) ومقابله من الربح .
[فصل] في بيان أن القرض جائز من الطرفين (لسكل) منهما (فسخه) أي عقد القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جئ أو أغمي عليه انفسخ) عقد القراض ، وللعامل إذا مات المالك أو جئ الاستيفاء والتنضيط بغير إذن الورثة والولي (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما) يلزم العامل أيضاً (تنضيط رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضاً) وطلب المالك تنضيطه سواء كان في المال ربح أم لا (وقيل لا يلزمه التنضيط إذا لم يكن ربح ، ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المسترد (وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالرفع وهو ثلاثة وثلاث كائن (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلاثان إن شرط له النصف فله أخذها مما في يده (وباقه) أي المسترد ، وهو ستة عشر وثلاثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلاث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له ، وهو درهم وثلاثان (وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد) المالك (عشرين فربح العشرين) وهي خمسة (حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطه (ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى) لأنه مأمور

أَوْ لَمْ تَنْهَيْ عَنْ شِرَاءِ كَذَا ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَدَعْوَى التَّلْفِ ، وَكَذَا دَعْوَى الرِّدَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالُفًا ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

كتاب المساقاة

تَصَحُّهُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَلِصَبِيٍّ وَبِجْنُونٍ بِالْوَالِيَّةِ ، وَمَوْزِدُهَا النَّخْلُ وَالْعَنْبُ ، وَجَوْزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الثَّمَرِيَّةِ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ : سَعْلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ ، وَلَا الْمَزَارَعَةُ ، وَهِيَ : هَذِهِ الْعَامِلَةُ ، وَالْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِيِّ ، وَالْيَبَاضُ بِالْعِمَارَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْضَلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ ، وَأَنْ كَثِيرَ الْبِيَاضِ كَقَلِيلِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ،

(أَوْ) قَالَ الْعَامِلُ (لَمْ تَنْهَى عَنْ شِرَاءِ كَذَا ، وَ) يَصَدَقُ (فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَدَعْوَى التَّلْفِ وَكَذَا) يَصَدَقُ فِي (دَعْوَى الرِّدَّةِ) لِمَالِ الْقَرَاظِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَصَدَقُ كَالرَّمْتَنِ (لَوْ اخْتَلَفَا) أَيْ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ (فِي) الْقَدْرِ (الْمَشْرُوطِ لَهُ) أَيْ الْعَامِلِ (تَحَالُفًا) كَاخْتِلَافِ التَّيَابِعِينَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ (وَلَهُ) أَيْ الْعَامِلِ (أُجْرَةُ الْمِثْلِ) لِعَمَلِهِ بِاللُّغَةِ مَا بَلَّغَتْ .

كتاب المساقاة

وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يَعْمَلَ غَيْرُهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ عَنَبٍ لِيَتَعَمَّهُ بِالسَّقِيِّ وَالتَّرِيَةِ عَلَى أَنْ الثَّمَرَةُ لَهَا (تَصَحُّهُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) لِنَفْسِهِ (وَلِصَبِيٍّ وَبِجْنُونٍ بِالْوَالِيَّةِ وَمُورِدُهَا النَّخْلُ وَالْعَنْبُ وَجَوْزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الثَّمَرِيَّةِ) كَالثَّيْنِ وَالتَّفَاحِ ، وَالجَدِيدِ الْمَنْعِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا فَسَاقٌ عَلَيْهَا تَبَعًا (وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ ، وَهِيَ عَمَلٌ) الْعَامِلِ فِي (الْأَرْضِ) بِيَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ ، وَلَا الْمَزَارَعَةُ ، وَهِيَ هَذِهِ الْعَامِلَةُ وَالبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ (أَيْ أَرْضٌ خَالِيَةٌ مِنَ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا بِنَجَانِهِ) صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ (أَوْ الْعَنْبِ) بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ (أَيْ أَنْ يَكُونَ عَامِلَ الْمَزَارَعَةِ هُوَ عَامِلُ الْمَسَاقَاةِ) (وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِيِّ وَالبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ) أَيْ الزَّرَاعَةِ ، فَانْ أَسْكَنْ لِمَنْجَزِ الْمَزَارَعَةِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِشَرْطِ) فِي عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ وَالمَزَارَعَةِ (أَنْ لَا يُفْضَلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْجَهُولِ (بَيْنَهُمَا) بَلْ يُؤْتَى بِهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ (وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ) عَلَى الْمَسَاقَاةِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنْ كَثِيرَ الْبِيَاضِ كَقَلِيلِهِ) فِي صِحَّةِ الْمَزَارَعَةِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (فِي الْمَزَارَعَةِ) بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ لِلْعَامِلِ نِصْفَ الثَّمَرِ وَرُبْعَ

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَابِرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ ، فَإِنْ أَفْرَدَتْ أَرْضٌ بِالْمِزَارَعَةِ فَالْمَلِكُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلُهُ وَدَوَابُّهُ وَآلَاتُهُ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ النَّعْلَةِ لَهَا ، وَلَا أَجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَدْرِ وَيُنْصَفَ لِزَرْعِ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَدْرِ وَنِصْفِ مَنَفْعَةِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ .

[فصل] يُشْتَرَطُ تَخْصِصُ الثَّمَرِ بِيَهَا ، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ ، وَالْأَطْهَرُ صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدَى لِيُعْرِسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ لَهَا لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ صَحَّ ، وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرِيطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ ،

الزرع مثلا (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعًا للمساقاة ، فإن أفردت أرض بالمزارعة فالملك للمالك ، وعليه للعامل أجرة) مثل (عمله ، و) عمل (دوابه وآلاته) ولو أفردت أرض بالخبرة فالملك للعامل لأنه يقع البذر ، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شاعنا (ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض) شاعنا ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع (أو يستأجره بنصف البذر) شاعنا (ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر .

[فصل] فيما يشترط في عقد المساقاة (يشترط تخصيص الثمر بهما) أي المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما (واشتركا كما فيه) فلا يجوز شرط كله لأحدهما (والعلم بالنصيبين بالجزئية) وإن قل (كالقراض) في جميع ماسبق (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) أما بعده فلا يجوز (ولو ساقاه على ودى) بفتح الواو وكسر الدال وتنديد التحتية : صفار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ، ولو كان) الودى (مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل ، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح - وإلا) بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) صح (وقيل إن تعارض الاحتمالان) في الأعمار وعدمه (صح) العقد (وله مساقاة شريكه إذا) استقل بالعمل ، و(شرط له زيادة على حصته) فإذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين لیسكون السدس في مقابلة عمله (ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي جرت عادة العامل بها (و) يشترط (أن ينفرد) العامل (بالعمل) فلو شرط عمل للمالك معه فسد (و) يشترط أن ينفرد للعامل (باليد في الحديقة) فلو شرط كونها في

ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ، ولا يجوز التوقيت بإذراك الثمر في
الأصح ، وصيغتها : ساقبتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعهده ، ويشترط
القبول دون تفصيل الأعمال ، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ، وعلى
العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرّة ،
وتعريض جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجدّاهه وتجفيفه في الأصح ، وما قصد به حفظ
الأصل ، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد قلى المالك ، والمساقاة
لازمة ، فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل ،
وإلا استأجر الحاكم عليه من يثمه ، فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الاتفاق
إن أراد الرجوع ، ولو مات وخلف تركته أتم الوارث العمل منها ، وله أن يتم
العمل بنفسه أو بماله ،

يد للمالك أو يدهما يصح (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) إلى مدة
تبقى فيها العين (ولا يجوز التوقيت بأدراك الثمر في الأصح) والمراد بالأدراك الجداد (وصيغتها
ساقبتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعهده) بكذا ، فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم
يصح (و يشترط القول) لفظا (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له (ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب) فيها (وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر
كل سنة) ولا يقصد به حفظ الأصل (كسقي) إن لم يشرب بعروقه (وتنقية نهر) من الطين ونحوه
(وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر (وتلقيح) للنخل ، وهو وضع
شئ من طلع الذكور في طلع الأنثى (وتنحية حشيش) مضر (و) تنحية (قضبان مضرّة
وتعريض جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها (وكذا) عليه (حفظ
الثمر) من الطير والسراق (وجدّاهه) أى قطعه (وتجفيفه في الأصح) راجع للسائل الثالث ،
ومقابلته ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال (و) كل (ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة
كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل
لو شرطه على المالك (والمساقاة لازمة ، فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك
متبرعا بقي استحقاق العامل ، وإلا) بأن لم يتبرع عنه لاهو ولا أجنبي (استأجر الحاكم عليه) بعد
وقع الأمر إليه (من يثمه) من مال العامل ولو عقارا فإن لم يكن له مال اقترض عليه من المالك
أو غيره ووفى من نصيبه (فإن لم يقدر) المالك (على الحاكم فليشهد على الاتفاق إن أراد
الرجوع) بما يعمل أو ينفقه (ولو مات وخلف تركته أتم الوارث العمل منها ، وله أن يتم العمل
بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط فإن لم يخلف تركته لم يقترض عليه لأن ذمته حوت ولا تنسخ

وَلَوْ تَبَيَّنَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ ،
وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَجْتَمِعًا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقَى أُجْرَةُ الثَّلِثِ .

كتاب الاجارة

شَرَطُهَا كِبَانِعٌ وَمُشْتَرٍ ، وَالصَّيْغَةُ آجِرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ
سَنَةً بِكَذَا فَيَقُولُ : قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ أَكْرَيْتُ ، وَالْأَصْحَحُ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ : آجَرْتُكَ
مَنْعَهَا ، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ : بَعَثْتُكَ مَنْعَهَا ، وَهِيَ قِسْمَانِ : وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كَاجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ
شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ ، وَكَلَى الذَّمَّةَ كَاسْتِجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِأَنَّ يُلْزِمُ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةَ أَوْ بِنَاءً ،
وَلَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا فَاجَارَةٌ عَيْنٌ ، وَقِيلَ ذِمَّةٌ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ
تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْجُلُوسِ ،

عوت المالك (ولو تبنت خيانة عامل ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل ولا تزال يده (فان لم
يتحفظ به) أي المشرف (استوجر من مال العامل) من يتم العمل وأزيلت يده (ولو خرج
الثمر مستجمعا) لغير المساقى (فالعامل على المساقى أجرة الثلث) لعمله إذا عمل جاهلا بالحال ، فان كان
عالما فلا شيء له .

كتاب الاجارة

هي بنتلت الهمة لعة الأجرة . وشرا عقدا على منفعة مقصودة معلومة قاطلة للذل والاباحة
بعوض معلوم (شرطها) أي المؤجر والمستأجر (كبانع ومشتري) نعم يصح من الكافر استئجار
المسلم اجارة ذمة ، وكذا اجارة عين ولكن يؤمها بإزالة ملكه عن المنافع لأن يؤجره لمسلم
(والصيغة : آجرتك هذا أو أكريتك أو مملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول قبلت أو استأجرت أو
أكرتيت) وأجر على وزن ضارب لاعلى وزن أكرم ، وسنة مفعول فيه لفعل محذوف : أي
وانتفع سنة لا ظرف لآجرتك (والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) سنة مثلا (ومعها
بقوله بعثتك منفعتها) لأن البيع وضع للملك الأعيان ، والاجارة موردها المنافع (وهي) أي الاجارة
(قسمان : واردة على عين) أي على منفعة متعلقة بعين (كاجارة العقار) وهي لا تكون في الذمة
مادام العقار كاملا (ودابة أو شخص معين) التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنوع (وعلى
الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (كاستئجار دابة موصوفة ، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء)
أوغير ذلك ، ويقول الآخر قبلت (ولو قال استأجرتك لتعمل) لى (كذا فاجارة عين) لاضافتها
إلى المخاطب (وقيل) إجارة (ذمة) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب (ويشترط
في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) لأنها سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ، ويجوز فيها التمجيل والتأجيل إن كانت في الذمة
وإذا أطلقت تحلّت ، وإن كانت معينة ملكت في الحال ، ويشترط كون الأجرة
معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا لبس الخ بالجد يطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ،
ولو اشتأجرها لترضع رقيقاً ببعضه في الحال جاز على الصحيح ، وكون للنفقة
مقومة ، فلا يصح استئجار ببيع على كلمة لا تنقب وإن روجت السلمة ، وكذا
دراهم ودنانير للترزين ، وكتب لصيد في الأصح ، وكون المؤجر قادراً على تسليمها ،
فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ ، وأرض للزراعة لآماء لها دائم ، ولا
يكفيها المطر المعتاد ، ويجوز إن كان لها ماء دائم ، وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء
التلوج المجتمعة ، والغالب حصولها في الأصح ،

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها (وإجارة العين لا يشترط ذلك) أي تسليم الأجرة (فيها) في المجلس
(ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التجميل والتأجيل إن كانت) تلك الأجرة
(في الذمة) فإن كانت معينة لم يجز فيها التأجيل (وإذا أطلقت) أي الإجارة (نهج) الأجرة
فتكون حالة (وإن كانت) الأجرة (معينة) أو مطلقة أو في الذمة (ملكت في الحال) بالعدد
ملكاً سراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من
الأجرة على ما يقابل ذلك (ويشترط كون الأجرة) التي في الذمة (معلومة) جنساً وقدرًا وصفة ،
فإن كانت معينة كفت مشاهدتها ، وإذا شرطنا العلم (فلا تصح بالعمارة) كأجرتك الدار بما
تحتاج إليه من العمارة (و) لا تصح إجارة دابة شهراً مثلاً بما تحتاج إليه من (العلف ، ولا) إجارة
سلاخ (لبس الخ) الشاة (بالجد) الذي عليها (ولا) طحان على أن (يطحن) البر (ببعض
الدقيق) منه (أو بالنخالة) للجهول بالأجرة في جميع ذلك (ولو اشتأجرها لترضع رقيقاً ببعضه
في الحال جاز على الصحيح) ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ، ولو كانت الإجارة ببعضه بعد
الفظام لم تصح جزماً (و) يشترط (كون المنفعة مقومة) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها
(فلا يصح استئجار ببيع على كلمة لا تنقب) قائلها (وإن روجت السلمة) أما ما يحصل فيه التب
من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار ، لإقامة الصلاة
بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له (وكذا دراهم ودنانير للترزين وكتب لصيد) ونحوه كحراسة
ماشية (في الأصح) وأما الخلي فتجوز إجارته (و) يشترط في المنفعة أيضاً (كون المؤجر قادراً
على تسليمها) فيصح للمستأجر أن يؤجر (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) لغير من هما
في يده (و) لا (أعمى للحفظ) إذا كانت إجارة عين (و) لا (أرض للزراعة لآماء لها دائم ولا يكفيها
المطر المعتاد) ولا تسقى بماء غالب الحصول (ويجوز) استئجارها للزراعة (إن كان لها ماء دائم
وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء التلوج المجتمعة ، والغالب حصولها في الأصح) ومقابلها لا يجوز

والإمتناع الشرعي كالحسي ، فلا يصح استئجاره لقلع سن صححة ، ولا حائض
 بلذمة مسجد ، وكذا منكوحة لرضاع أو غيره يسير إذن الزوج في الأصح ،
 ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر
 كذا ، ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية ، فلو أجز السنة الثانية لمستأجر الأولى
 قبل انقضائها جاز في الأصح ، ويجوز كراه العقب في الأصح ، وهو أن يؤجر دابة
 رجلا ليركبها بضم الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما ، وذا أياما وبين البضين ،
 ثم يقسمان .

[فصل] يشترط كون المنفعة معاومة ، ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة ، وتارة بعمل

كدابة إلى مكة ، وكخياطة ذا الثوب ،

لعدم الوثوق ، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها ، وإن سترها عن الرؤية
 (والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صححة) لحزنة قلعا ، وأما العلية ، وكذا
 المستحق قلعا في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعا (ولا) استئجار مسلمة (حائض) أو نفسها إجارة
 عين (لخدمة مسجد) لا قضاء الخدمة المكث والتردد ، أما الكافرة فيصح استئجارها ، وكذا
 إجارة الذمة للسامة (وكذا) لا يصح استئجار (منكوحة) أي مزوجة (لرضاع أو غيره
 يسير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة
 الذمة كالزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهل الشهر ، فهو كالتأجيل بالفترة
 (ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبلية) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلية (فلو
 أجز) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدين مع
 اتحاد المستأجر ، ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجزها لغيره (ويجوز كراه العقب) أي الثوب جمع
 عقبة بضم العين (في الأصح ، وهو أن يؤجر) المالك (دابة رجلا ليركبها بضم الطريق)
 ويركب هو البعض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر
 (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما وبين البضين) في الصورتين (ثم يقسمان)
 أي المكروى والمكترى أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا
 على الماشي ، ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة العين والذمة ، وقيل المنع في إجارة العين
 دون الذمة ، وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية .

[فصل] في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معاومة) عينا وصفة وقدرا سواء

كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم
 تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (بعمل) من غير
 مدة (كدابة) للركوب (إلى مكة ، وكخياطة ذا الثوب) المعين ، فالدابة والخياطة في إجارة العين

فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بِيَاضِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ ، أَوْ تَعْلِيمُ سُورٍ ، وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالسَّكَّ وَمَا يُدْنِي بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبِنَاءِ زِرَاعَةٍ وَغَرَاسٍ اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الْمَنْفَعَةِ ، وَيَكْفِي تَعْيِينَ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لَتَنْفَعَنَّ بِهَا بِمَا شِئْتَ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةِ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَقِيلَ لَا يَكْفِي الْوَصْفُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَوْ شَرَطَ تَحْلَ الْمَالِيْقِي مُطْلَقًا فَسَدَّ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرطْهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينَ الدَّابَّةِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَفِي إِجَارَةِ الدَّابَّةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَاللَّحْمُ كُورَةٌ أَوْ الْأُنثَى ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا

يجوز فيها التقدير بالذمة وبالعمل (فلو جمعهما) أي الذمة والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح) ومقابله يصح ، لأن الذمة للتجمل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) إذا كان لتعليم ما يسمى قرآنا ، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أي الاستجار له (يبين الموضع) للجدار (والطول والعرض والسك) بفتح السين : أي الارتفاع (و) يبين (ما يبنى به) الجدار من طين أو جبر ولين أو آجر (إن قدر بالعمل) فإن قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر (وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله : أجزنتكما لتزرعها أو للزراعة فيصح (في الأصح) ويزرع ماشاء ، ومقابله لا تصح ، لأن ضرر الزرع مختلف (ولو قال لتنفع بها بما شئت صح) ويضع ماشاء لكن بشرط عدم الاضرار (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فإنه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر بينهما ، ومقابله لا يصح للإهمام (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) لجنته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفي الوصف) بل لابد من المشاهدة (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له) أي المكثري ، وذكر في الإجارة ولم يطرد عرف (ولو شرط حمل المالك) جمع معلوق بضم الميم ، وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر (مطلقا) من غير رؤية وإلوصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها ، ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشترطه) أي حمل المالك (لم يستحق) ويشترط في إجارة الدابة إجارة (العين تعيين الدابة ، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (في إجارة الذمة) لركوب دابة (ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيهما) أي إجابتي العين

يَبَانُ قَدْرَ السَّبْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلَ مَضْبُوطَةً فَيُنزَلُ عَلَيْهَا ،
وَيَجِبُ فِي الْإِجَارَةِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولُ ، فَإِنْ حَضَرَ رَأَاهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ
كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَابَ قُدْرًا يَكِيلُ أَوْ وَزْنَ ، وَجَنَسَهُ لِأَجْنَسِ الدَّابَّةِ ، وَصَفَتَهَا
إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ رُجَاجًا وَنَحْوَهُ .

[فصل] لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِحِمَاةٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفَرُّقَةٌ
زَكَاةٌ ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَحِضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَعَا ،
وَأَحَدِهِمَا فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَنْبَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالْحِضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُدُهُ
بِفَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَيْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا ،

والذمة (بيان قدر السير كل يوم) إن كان قدرا تطيقه الدابة (إلا أن يكون بالطريق منازل
مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها ، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول ، فإن حضر
رآه وامتنحه بيده إن كان في ظرف) تخميها لوزنه (وإن غاب قدر بكيل أو وزن ، و) يعرف
(جنسه) لاختلاف تأثيره في الدابة ، فإن ذكر تقديره بالوزن . وقال مما شئت أغنى عن معرفة
الجنس بخلاف الكيل ، وإن قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح (لأجنس الدابة ولاصفتها) فلا
تجب معرفتهما (إن كانت إجارة ذمة) والتأجير للحمل بخلاف الركوب (إلا أن يكون المحمول
زجاجا ونحوه) تحذف فلا بد من معرفة جنس الدابة وصفها صيانته له ، وفي معنى ذلك أن يكون
في الطريق وحل أو طين . أما إجارة عين دابة لجل فلا بد من رؤيتها وتعيينها .

[فصل] فِي الْاسْتِجَارَةِ الْقَرْبِ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَحْمِلَ الْمُنْفَعَةَ فِيهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ
وَالْقَرْبِ يَحْمِلُ نَفْعَهَا لِفَاعِلِهَا لِالْمُسْتَأْجِرِ تَعَرُّضَ الْمُنْفَعِ لِلْإِجَارَةِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ (لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ
لِحِمَاةٍ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الَّذِي فَصَحَّ لِلْإِمَامِ اسْتِجَارَةَ (وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَتُهُ (لِعِبَادَةِ نَجْبِهَا
نِيَّةً) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقُومُ فِعْلُ الْأَجِيرِ لَهَا مَقَامَ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ (إِلَّا حَجٌّ) أَوْ عَمْرَةٌ عَنْ مَيْتٍ
أَوْ عَاجِزٍ (وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٌ) وَكَذَا كُلُّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْأَنْصِيَّةِ
(وَتَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) أَوْ بَعْضُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا هُوَ فَرْضٌ
كِفَايَةٌ وَلَيْسَ بِشَائِعٍ عَلَى الْعُمُومِ ، فَإِنْ تَجْهِيْزُ الْمَيْتِ فِي الْأَصْلِ يَخْتَصُّ بِالرُّكْبَةِ ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ
يَخْتَصُّ بِمَالِ التَّعَلُّمِ (وَ) تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ (لِحِضَانِهِ وَإِرْضَاعِهِ مَعَا) وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ (لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
لَا يَسْتَنْبَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَالْإِسْتِجَارَةُ عَلَى الْإِرْضَاعِ بِقَدْرِ الْمَالِدَةِ فَقَطْ ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ الرُّضِيعِ
بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ وَتَعْيِينُ مَوْضِعِ الْإِرْضَاعِ ، وَعَلَى الْمَرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ كُلَّ مَا يَكْتُرُ اللَّبَنَ ،
وَاللُّكْتَرِيُّ تَسْكِيْفُهَا بِذَلِكَ وَمَنْعُهَا بِبُصْرِ اللَّبَنِ (وَالْحِضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ) أَوْ صَبِيَّةٍ (وَتَعَهُدُهُ
بِفَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ) بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِلدَّهَانِ ، وَهُوَ عَلَى الْأَبِ
(وَكَيْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ) وَهُوَ سِرُّ الرِّضَاعَةِ (وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا) مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرُّضِيعُ

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا فَاقْتَطَعَ اللَّبَنَ فَللذَّهَبِ انْفِصَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ ، وَالْأَصْحَحُّ
 أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُلٌّ عَلَى وَرَاقٍ وَخَيْطٌ وَكَحَالٌ قُلْتُ : صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ
 الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجِبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا فَتَبْطَلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 [فصل] يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمَكْتَرِيِّ ، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَإِنْ
 بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلَّا فَلِلْمَكْتَرِيِّ الْخِيَارُ ، وَكَسَخُ التَّلْجِ عَنِ السُّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، وَتَنْظِيفُ
 عِرْصَةِ الدَّارِ عَنْ تَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمَكْتَرِيِّ ، وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبِ قَسَلِ الْمُؤَجَّرِ
 إِكَافٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَتَفْرَةٌ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ ، وَعَلَى الْمَكْتَرِيِّ حِمْلٌ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ
 وَغِطَاءٌ وَتَوَابِيهُمَا ، وَالْأَصْحَحُّ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ ، وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي
 إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ، وَعَلَى الْمَكْتَرِيِّ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ ، وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ
 مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعْمُدِهَا ،

وهذه هي الحضانة الكبرى . والارضاع : وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في سجرتها وتعصره عند
 الحاجة يسمى الحضانة الصغرى (ولو استأجر لهما فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع
 دون الحضانة) فلا يفسخ العقد فيها ، ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز (والأصح
 أنه لا يجب حبر وخيط وكل على وراق) أي ناسخ . أما بيع الورق فيقال له كاعدى (و لا على
 خباط و) لا (كحال) في استجارهم لذلك (قلت : صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه) أي
 المذكور (إلى العادة) للناس (فان اضطربت وجب البيان وإلا) وإلا لم يبين (فتبطل الاجارة
 والله أعلم) وهذا الخلاف إن كان العقد على الذمة ، فان كان على العين لم يجب غير الفعل .

[فصل] فيما يجب على مكري دار أو دابة (يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكترى) فان
 لم يسلمه فللمكترى الخيار ، وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تقييد (وعمارتها) أي
 الدار (على المؤجر ، فان بادر وأصلحها وإلا فللمكترى الخيار) إن نقصت المنفعة (وكسح) أي
 رفع (التلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء
 (عن تلج وكناسة على المكترى) إن حصل في دوام المدة (وإن أجز دابة لركوب) إجارة
 عين أو ذمه (فعلى المؤجر إكاف وبردعة وحزام وتفر) بمثلثة وفاه مفتوحة : ما يجعل تحت ذنب
 الدابة (وبرة) بضم الموحدة وتخفيف الراء : حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء :
 خيط يشد في البرة (وعلى المكترى حمل ومظلة ووطاء) ما يفرض في الحمل (وغطاء) ما يغطي به
 (وتوابيها) كالحبل الذي يشده الحمل على البعير (والأصح في السرج) للفارس (اتباع
 العرف وظرف المحمول على المؤجر) للدابة (في إجارة الذمة ، وعلى المكترى في إجارة العين)
 إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة بكافها (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعمدها ،

وَإِعَانَةُ الرَّكَّابِ فِي رُكُوبِهِ وَتَرْوُلِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحِطُّهُ ، وَشَدُّ الْحِمْلِ وَحَلُّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرَى وَالذَّابَّةِ ، وَتَنْفِيسُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الذَّابَّةِ ، وَتَبْتُّ الْخِيَارِ بِنَفْسِهَا ، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْإِبْدَالُ ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يَبْدُلُ إِذَا أُكِلَ فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] يَصِحُّ عَقْدُ إِجَارَةِ مَدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزَادُ عَلَى سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثِينَ ، وَالْمُكْتَرَى اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا وَقَصَارًا ، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَذَابَّةٍ مُعَيَّنَةً لَا يَبْدُلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثُوبٍ وَصَبِيٍّ عَيْنٍ لِلخِيَاطَةِ وَالْأَرْتِضَاعِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدُ الْمُكْتَرَى عَلَى الذَّابَّةِ وَالثُّوبِ يَدُ أَمَانَةٍ مَدَّةَ إِجَارَةِ الْإِبْدَالِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ ذَابَّةً أَكْثَرَاهَا لِلْحِمْلِ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ ،

(و) عليه (إعانة الركب في ركوبه وتروله بحسب الحاجة) وترعى العادة فينسخ البعير للضعيف والمرأة ويقرب الدابة من موضع صرّفع ، وعليه الوقوف لينزل الركاب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة القرض (و) على المؤجر أيضا (رفع الحمل وحظه وشدّ الحمل وحله ، وليس عليه) أي المؤجر (في إجارة العين إلا التخلية بين المكترى والدابة) أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حط (وتنسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بهيها) المؤجر في المنفعة أثرا يظهر به تفاوت في الأجرة (ولا خيار في إجارة الذمّة) بهيب الدابة (بل يلزمه) أي المؤجر (الإبدال) وكذا لا يفسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا يصل بل (ليؤكل يبدل إذا أكل في الأطهر) ومقابله لا يبدل ، لأن العادة في الزاد أن لا يبدل .

[فصل] في الزمن الذي تقدّر به الإجارة (يصح عقد الإجارة مدّة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالباً) وتلك المدّة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشرين سنة وهكذا (وفي قول لا يزداد على سنة ، وفي قول) على (ثلاثين) لافرق في ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطا فيبيع (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره (فيركب) في استئجار دابة للركوب مثله في الضخامة وغيرها (ويسكن) في الدار (مثله ولا يسكن) إذا كان بزازا مثلا (حدادا ولا قصارا وما يستوفى منه) المنفعة (كدار وذابّة معينة لا يبدل ، وما يستوفى به) المنفعة (كثوب وصبي عين) الأوّل (للخياطة ، و) الثاني لأجل (الارتضاع يجوز إبداله) بمثله (في الأصحّ) وإن لم يرض الأجير ، وكذا المستوفى فيه كالطريق الذي استأجر الدابة لركوبها فيه يجوز إبداله (ويد المكترى على الدابة والثوب) وغيرها (يد أمانة مدّة الإجارة) فلا يضمن ما تلف بلا تقصير (وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (في الأصحّ) كالودع (ولو ربط دابة أكثرها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) وتلفت (لم يضمن

إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَّ بِهَا لَمْ يُصَيِّهَا الْهَدْمُ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ كَثُوبِ اسْتَوْجَرِ لِحَيَاتِهِ أَوْ صَبَّغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بَأَنَّ فَعَلَ الْمُتَاجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنَزَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ يَضْمَنْ الْمُسْتَرَكَّ ، وَهُوَ مِنَ التَّرَمِّ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ ، لَا الْمُنْفَرِدُ ، وَهُوَ مِنْ أَجْرٍ نَفْسُهُ مُدَّةً مَعْيِنَةً لِعَمَلٍ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قِصَّارٍ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خِيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَةَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ ، وَلَوْ تَعَدَّى الْمُتَاجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أُرْ كَبَحَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قِصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحَمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا أَوْ لِعَشْرَةِ أَقْفِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ ، وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةِ فَحَمَلَ مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ،

إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَّ بِهَا (لَمْ يَصْبِهَا الْمَدْمُ) فَانَّهُ يَضْمِنُهَا حِينَئِذٍ (وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ) مِنْهُ (كَثُوبِ اسْتَوْجَرِ لِحَيَاتِهِ أَوْ صَبَّغِهِ لَمْ يَضْمَنْ) إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بَأَنَّ قَعْدَ الْمُتَاجِرِ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنَزَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ) بَأَنَّ اتَّفَقَ مَا ذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا يَضْمَنْ (فِي أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ) وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنْ كَالْمُسْتَأْمَرِ (وَالثَّالِثُ) مِنَ الْأَقْوَالِ (يَضْمَنْ) الْأَجِيرُ (الْمُسْتَرَكَّ ، وَهُوَ مِنَ التَّرَمِّ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ) كَعَادَةِ الْحَيَّاطِينَ (لِالْمُنْفَرِدِ ، وَهُوَ مِنْ أَجْرٍ نَفْسُهُ مُدَّةً مَعْيِنَةً لِعَمَلٍ) لغيره لَا يُمْكِنُ التَّرَامُ مِثْلَهُ لِآخَرٍ ، وَالْقَصْدُ كَوْنُهُ أَوْ قَعْدَ الْإِجَارَةِ عَلَى نَفْسِهِ سِوَاهُ قَدْرَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ بِعَمَلٍ (وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قِصَّارٍ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خِيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَةَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ) أَجْرَةَ مِثْلِ (وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَالْإِثْلَاقُ ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ) هَذَا الْوَجْهَ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ (وَلَوْ تَعَدَّى الْمُتَاجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أُرْ كَبَحَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قِصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ) أَى دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ الثَّانِي إِنْ عَلِمَ الْحَالُ (وَكَذَا) يَصِيرُ ضَامِنًا (لَوْ أَكْتَرَى) دَابَّةً (لِحَمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ) عَلَيْهَا (مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا) بَأَنَّ أَكْتَرَاهَا لِحَمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ قِحِّ ، لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلَ فَيَجْتَمِعُ قَلْبُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالشَّعِيرَ أَخْفَ فَيَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ ، فَالضَّرْرُ مُخْتَلِفٌ (أَوْ) أَكْتَرَاهَا (لِعَشْرَةِ أَقْفِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً) فَانَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا ، لِأَنَّهَا أَثْقَلُ (دُونَ عَكْسِهِ) لِحَقَّةِ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْحِجْمِ (وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةِ فَحَمَلَ) مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا (يَضْمَنْ) قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيَمَةِ (لِأَنَّ التَّلَفَ بِمَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ فَتَوَزَعُ الْقِيَمَةُ)

وَلَوْ سَلَّمِ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ، فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الذَّهَبِ وَلَوْ وَزَنَ
 الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزَّيَادَةِ، وَلَا ضِمَانَ إِنْ تَلَفَتْ، وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَنَخَّطَهُ قِيَاهُ
 وَقَالَ أَمْرَتِي بَقَطَعِهِ قِيَاهُ فَقَالَ: بَلَّ قِيصًا، فَلَا ظَهْرُ تَصَدِيقِ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ، وَلَا أُجْرَةَ
 عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخِيَاطِ أَرَشُ النَّقْصِ.

[فصل] لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِمُدْرِ كَتَمْدُرٍ وَقُوْدِ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً
 لِسَفَرٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ النَّسْخُ وَلَا حُطُّ
 شَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمَعِينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِالْمَأْمُونِ فِي
 الْأَطْهَرِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمَسْمِيِّ، وَلَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ وَمَتَوَلَّى الْوَقْفِ، وَلَوْ أُجِّرَ
 الْبَطْنُ الْأَوَّلَ مَدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ الْوَلِيَّ

بالقسط أو السوية (ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة كأن قال له هي مائة
 كاذبا فصدقه فتلفت (ضمن المكثري على الذهب) وفيما يضمه القولان . والطريق الثاني في
 ضمانه قولنا تعارض الضرر والمباشرة ، وان حملها علما بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله (ولو وزن
 المؤجر وحمل فلا أجره للزيادة) بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المتقول منه (ولاضمان ان
 تلفت) بذلك الدابة (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه نفاطه قياه وقال امرأتي بقطعه قياه فقال) المالك
 (بل) امرتك بقطعه (قيصا ، فأظهر تصديق المالك بيمينه) فيحلف أنه ماأذن له في قطعه
 قياه ، ومقابله يصدق الخياط بيمينه (ولا أجره عليه) أي المالك إذا حلفا (وعلى الخياط أورش
 النقص) وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ، أو ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قياه وجهان .
 [فصل] فيما تنفسخ به الاجارة (لا تنفسخ الاجارة بعدد) طرأ للمؤجر أو مستأجر ، فالأول
 مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها ، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة
 والثاني (كتعذر وقود حمام) على مستأجر (وسفر) عرض لمستأجر دار (ومرض مستأجر
 دابة لسفر) لأن الاستنابة في كل مكانة (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة ،
 فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة النبات
 انفسخت الاجارة في المدة الباقية (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في)
 الزمن (المستقبل للماضى) إذا كان بعد القبض ولتله أجره (في الأطهر) ومقابله تنفسخ
 فيه أيضا ، وعلى الأطهر (فيستقر قسطه) أي الماضى (من المسمى) موزعا على قيمة للفضة
 لأعلى الزمان (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) ولأحدهما (و) لا يموت (متولى)
 أي ناظر (الوقف ولو أجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العين (مدّة ومات) البطن المؤجر
 (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن النظر في حصته مدّة استحقاقه قسط (أو) أجر (الولى)

صَبِيًا مَدَّةً لَا يَتَلَعُ فِيهَا بِالسِّنِّ قَبْلَغَ بِالْإِخْتِلَامِ فَلَا صَحَّ انْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيِّ ،
وَأَنَّهَا تَنْفَسَخُ بِإِنْهَادِ الدَّارِ ، لَا انْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضِ اسْتَوْجِرَتْ لِرِزَاعَةٍ ، بَلْ يَثْبُتُ
الْخِيَارُ ، وَعَضْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَانُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا
عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجِعَ الْقَاضِي لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا اقْتَرَضَ
عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ
النَّفَقَةِ ، وَلَوْ أُذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَتَى قَبِضَ
الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ
يَنْتَفِعْ ، وَكَذَلِكَ أَوْ كَثَرَى دَابَّةٌ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبْضًا وَمَضَتْ مَدَّةٌ إِنْ كَانَ
السَّيْرُ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةُ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ
الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَى فِي الصَّحِيحَةِ ، وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مَدَّةً وَلَمْ
يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ انْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مَدَّةٌ وَأَجْرٌ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا

صبياً مدة لا يبلغ فيها بالسِّنِّ فبلغ بالاختلام (فالأصح انفساخها) أى الاجارة فيما
بقى من المدة (فى الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاؤه لغيره ، ولا نيابة له عنه (لا) فى (الصبي)
فلا تنفسخ ، ومقابل الأصح بالعكس (و) الأصح (أنها تنفسخ) فى المستقبل (بانهدام الدار)
كلها ، ولو بفعل المستأجر (لا انقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة) فلا تنفسخ الاجارة (بل يثبت
الخيار) للعب وهو على التراخي (وغصب الدابة وابق العبد) بغير تفریط من المستأجر (يثبت
الخيار) واذا فسخ انفسخ فيما بقى من المدة (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكترى
راجع القاضى ليمونها من مال الجمال ، فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضى (فان وثق بالمكترى
دفعه إليه ، والا) بأن لم يثق (جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها (ولو أذن للمكترى
فى الانفاق من ماله ليرجع جاز فى الأظهر) ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع (ومتى
قبض المكترى الدابة او الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه (وان
لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده (وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها
ومضت مدة إمكان السير إليه) تستقر عليه الأجرة (وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم)
المؤجر (الدابة الموصوفة) للمستأجر ، وهو قيد فى اجارة الذمة ، فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة (وتستقر
فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء كانت أكثر من المسمى أم لا (بما يستقر به المسمى فى
الصحيحة) لكن لابتدأ من القبض الحقيق هنا فلا يكتفى بالعرض (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها
حتى مضت انفسخت) تلك الاجارة (ولو لم يقدر مدة وأجر) دابة (لركوب الى موضع ولم يسلمها

حَتَّى مَضَتْ مُدَّةَ السَّيْرِ فَأَلْصَحُ أَهْمًا لَانْتَفِخُ ، وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَأَلْصَحُ أَهْمًا
لَانْتَفِخُ الْإِجَارَةَ ، وَأَنَّهُ لَاخِيَارَ لِلْعَبْدِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ
الْعِتْقِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُسْتَكْرَى ، وَلَانْتَفِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا
لغيره جاز في الأظهر ولا تنتفخ .

كتاب إحياء الموات

الأرض التي لم تُعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم - تملكها بالإحياء ،
وليس هو للذمي ، وإن كانت ببلاد كُفَرَاءِ فَلَهُمْ إحياءُها ، وكذا للمسلم إن كانت بمنا
لا يذبون المسلمين عنها ، وما كان معمورًا فليس اليه ، فإن لم يُعرف والعمارة إسلامية فقال
ضائع ، وإن كانت جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء ، ولا يملك بالإحياء حرِيمٌ معمور ،
وهو ما تمس الحاجة إليه لتتمام

حتى مضت مدة (السير) إيمان (السير) اليه (فالأصح أنها لا تنتفخ) لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان
فلم ينعذر الاستيفاء ولا خيار للمكترى (ولو أجز عبده ثم أعتقه ، فالأصح أنها لا تنتفخ الإجارة وأنه
لا خيار للعبد) في فسح الإجارة (والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) ومقابلته يرجع
بأجرة مثله ، وهذا بخلاف ما إذا علق عتقه بصفة ، ثم أجزه مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة ، فإنه
يعتق وتفسخ الإجارة (ويصح بيع العين) المستأجرة للمكترى ولا تنتفخ الإجارة في الأصح (
فيملك العين مسلوبة المنفعة ، ويجب عليه الأجرة للبايع (ولو باعها لغيره) أي غير المكترى
(جاز في الأظهر ولا تنتفخ) الإجارة ، بل تستوفى مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى انقضائها ،
وللمكترى الخيار إن لم يعلم .

كتاب إحياء الموات

أي عمارة الأرض التي لم تعمر ، شئت بإحياء الموتى ، فالأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق
عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك ، وهي الموات (الأرض التي لم تعمر قط) أي ولم تكن حرماً
لعاصم (إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء) وإن لم يأذن له الامام ، وإن كان الهجي صبيها
(وليس هو) أي الإحياء (لذمي وإن كانت) تلك الأرض (ببلاد الكفار فلهم إحياءها ،
وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) أي يدفعون ، فإن ذبواهم عنها فليس لهم إحياءها
(وما كان معموراً) من بلاد الإسلام (فليس اليه) ان عرف (فإن لم يعرف والعمارة إسلامية
فقال ضائع) لأنه لمسلم أو ذمي (وإن كانت جاهلية) بأن كانت عليه آثار عماراتهم (فالأظهر
أنه يملك بالإحياء ، ولا يملك بالإحياء حرِيمٌ معمور وهو) أي الحرِيم (ما تمس الحاجة إليه لتتمام

الِاتِّفَاعِ ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي ، وَمُرْتَكْضُ الْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ
وَمَنْحُوها ، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ فِي اللَّوَاتِ مَوْقِفُ النَّارِحِ ، وَالْحَوْضُ ، وَالذُّوْلَابُ ، وَجَمْعُ الْمَاءِ ،
وَمُتَرَدِّدُ الدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكِنَاسَةٌ وَنَلْجٌ ، وَتَمْرٌ فِي صَوْبِ
الْبَابِ ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقِنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤها أَوْ خِيفَ الْإِنْهِيَارُ ، وَالذُّارُ الْمَحْفُوفَةُ
بِدُورٍ لَأَحْرِمَ لها ، وَبِتَصَرُّفٍ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ مَسَاكِنَ حَمَامًا وَإِصْطَبَلًا ، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَائِرِ
حَانُوتَ حَدَادٍ إِذَا اخْتَلَطَ وَأَخْصَمَ الْجُدْرَانَ ، وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتٍ ، الْحَرَمِ دُونَ عَرَقاتِ
فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَمُرُودَلْفَةٌ وَمَعْنَى كَرَفَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَخْتَلِفُ الْأَحْيَاءُ بِحَسَبِ
الْفَرْضِ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقَ بَابٍ ، وَفِي
الْبَابِ وَجْهٌ أَوْ زُرِّيَّةٌ دَوَابٌّ فَتَحْوِيطٌ لِاسْقَفِ ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ ، أَوْ

الارتفاع (بالمعمور) (حريم القرية النادى) وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث (ومرتكض الخيل) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة (ومناخ الإبل) بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ومنحوها) كمرح غنم وسيل ماء (وحريم البئر في الموات موقوف النازح والحوض) بالرفع عطف على موقوف ، وكذا ما بعده ، والمراد به ما يصب النرح فيه ما يخرج من الماء (والذولاب وجمع الماء) الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الزرع والماشية (ومتدّد الدابة ، وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة ونلج وعمر في صوب الباب) والمراد صوب الباب جهته ، ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إجابته إذا تركه تمرًا (وحريم آبار القناتة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار ، والدار المحفوفة بدور لأحريم لها ، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة) وإن تضرّر به جاره (فإن تعدى) بأن جاوز العادة في التصرف (ضمن) ما تعدى فيه (والأصح أنه يجوز) للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حمام وإصطبلًا وحانوته في البزائر حانوت حداد إذا احتلط وأحكم الجدران) إحصاها يلحق بما قصد ، ومقابل الأصح المنع (ويجوز إحياء موات الحرم دون عرقات في الأصح) وإن كانت من غير الحرم ، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا (قلت : ومردلفة ومعنى كرفة ، والله أعلم) فلا يجوز إحياءها في الأصح ، ومثلها كل ما تعلق به حق عام كالطرق وموارد الماء (ويختلف الأحياء بحسب الفرض) والرجوع فيه إلى العرف (فإن أراد مسكنًا اشترط تحويط البقعة) بأجر أو غيره على حسب العادة (و) اشترط (سقف بعضها وتعليق باب ، وفي الباب وجه) أنه لا يشترط (أو) أراد إحياء أرض (زريرة دواب) أو نحوها (فتحويط لاسقف) فلا يشترط في إحياء الزريرة (وفي الباب الخلاف) السابق (أو) أراد

مَرْزَعَةٌ فَجَمَعَ التُّرَابَ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ ،
 الْمُتَعَادُ ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمَعَ التُّرَابَ ، وَالتَّحْوِيطَ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ
 بِهِ وَهَيْئَةُ مَاءٍ ، وَيُسْتَرْطُ الْفَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ
 أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْصُبُ أَحْجَارًا أَوْ غَرَزَ حَسْبًا فَتَحَجَّرَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنِ الْأَصَحُّ
 أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيِّنُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ :
 أَحَى أَوْ أَتْرَكَ ، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ أَهْلُ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ ، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقُّ بِأَحْيَائِهِ
 كَالْتَحَجُّرِ ، وَلَا يَقْطَعُ الْإِقَادِرَ عَلَى الْأَحْيَاءِ ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ ، وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجُمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعْمٍ جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَصَغِيفٍ عَنِ النَّحْفَةِ ،
 وَأَنَّ لَهُ قَضَ مَا حَاجَهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَحْجُمِيَ لِنَفْسِهِ .

[فصل] مَنَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورِ ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ ،

(مزرعة جمع التراب حولها وتسوية الأرض) بطم المنخفض (وترتيب ماء لها) بشق ساقية
 ونحوها (إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح) فلا يشترط في إحياؤها (أو) أراد
 إحياء الموات (بستانا جمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وهيئة ماء
 ويشترط الفرس على المذهب) وقيل لا يشترط (ومن شرع في عمل إحياء ولم يبيِّن أو أعلم) أى
 جعل له علامة العارة (على بقعة ينصب أحجار أو غرز حشبا فتحجر) لتلك المحل (وهو أحق
 به) من غيره فيكون مستحقا له دون غيره (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) أى بيع أحقية
 الاختصاص (و) الأصح (أنه لو أحياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصى بذلك (ولو
 طالت مدة التحجر قال له السلطان : أحى أو أترك) ماتحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك (فان
 استمهل أهل مدة قريبة) وقدرها إلى رأى الامام (ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق بإحيائه
 كالتحجر) هذا إذا لم يقطعه لتمليك رقبته ، وأما إذا أقطعه لتلك فيملكه (ولا يقطع) الامام
 (إلا قادرا على الإحياء ، و) يكون المقطع (قدرا يقدر عليه) لو أراد إحياءه (وكذا التحجر)
 أى لا يتحجر الانسان إلا قادرا يقدر على إحيائه ، فان زاد على ذلك حرم (والأظهر أن للإمام
 أن يحجمي) أى يمنع عامة المسلمين (بقعة موات لرعى نعم جزية) وهي ما يؤخذ من أهل النعمة
 بدلا عن نقد الجزية (و) لرعى نعم (صدقة وضالة ، و) لرعى نعم شخص (ضعيف عن النحفة)
 وهي الإبعاد في طلب الرعى ، فلا إمام أن يمنع الناس من رعى بقعة لتلك الأمور (و) الأظهر
 (أن له) أى الامام (تقض ما حاه) وكذا حتى غيره إلا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (للحاجة) أى عندنا بأن ظهرت المصلحة في تقض الحجي ، ومقابل الأظهر المنع (ولا يحجمي)
 الامام (لنفسه) وليس لغيره أن يحجمي .

[فصل] في بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع المرور) فيه (ويجوز الجلوس به

لَا سِتْرَاحَةً وَمَعَامَلَةً وَنَحْوَهُمَا إِذَا لَمْ يُصَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ،
 وَهُوَ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَقْرَعٌ ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ
 بَرَأْيَهُ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمَعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ
 حَقُّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مَعَامَلُوهُ عَنْهُ
 وَيَأْتُونَ غَيْرَهُ ، وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتَى فِيهِ وَيُقْرَى كَالْجَالِسِ فِي شَارِعِ
 الْمَعَامَلَةِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةِ لِيَعُودَ
 لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ
 إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ أَوْ قَعْبَةٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يُزْعَجْ ،
 وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِمُجْرُوحِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ ،

[فصل] الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِإِلْعَاجٍ كَنْفِطٍ وَكَبْرِيْتٍ وَقَارٍ وَمُؤْمِيَاءَ
 وَبِرَامٍ وَأَحْجَارٍ رَحَى لَا يَمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ ،

لا ستراحة ومعاملة ونحوها (إذا لم يصيق على المارّة ، ولا يشترط إذن الامام)
 في ذلك ، وليس للإمام ولا لغيره أن يأخذ من يرتفق بالشارع عوضا (وله) أي الجالس (تظليل)
 مقعده (أي مكان قعوده (بيارية) بتشديد الياء نوع يسج من الخوص (وغيرها) مما لا يضر
 بالمارة (ولو سبق إليه) أي إلى مكان من الشارع (اثنان أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام
 برأيه ، ولو جلس فيه للمعاملة) مثلا (ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن
 فارقه ليعود) إليه (لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملوه عنه ويأتون
 غيره) فيبطل حقه ، وإن ترك في مكانه شيئا من متاعه (ومن ألف من المسجد موضعا يفتى فيه
 ويقرى) شيئا من العلوم الشرعية (كالجالس في شارع للمعاملة) في التفصيل المتقدم ومثل من
 يقرى من يتلقى من الطلاب (ولو جلس فيه) أي المسجد (لصلاة لم يصير أحق به في) صلاة
 (غيرها) وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو ضيا (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كقضاء
 حاجة (ليعود) بعدها (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره) لكن
 إذا أقيمت الصلاة في غيبته سد الصف مكانه (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو) سبق
 (فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه) بعد إذن الناظر (لم يزعج ولم يبطل حقه بمجروحه لشراء
 حاجة ونحوه) كصلاة ، وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه .

[فصل] في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض (ال معدن الظاهر ، وهو ما خرج بإعلاج)
 أي عمل (كنفط) بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعاؤه الماء (وكبريت) بكسر
 أوله (وقار) وهو الزفت (ومومياء) بالمد ، وحكى القصر مضموم الأول : شيء يلقى الماء في
 بعض السواحل فيجمد كالقار (وبرام) حجر يعمل منه القدر (وأحجار رحي لا يملك بالاحياء

وَلَا يَنْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَجَعُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ
 فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَلَأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ ، فَلَوْ جَاءَ مَا أُرْفِعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ
 وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِسِلَاحٍ كَذْهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ لَا يَمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي
 الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ ، وَالْيَاءُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ ،
 وَالْعِيُونُ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سَقَى
 الْأَعْلَى فَلَا عَلَى وَحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ الْمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ
 ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقَى ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِيْنَاءِ مُلْكٍ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَحَافِرٍ بِثَرِّ بَعْمَاتٍ لِلارْتِفَاقِ أَوْ لِي بِمَآئِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ ، وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَكِّ
 أَوْ فِي مِلْكٍ يُمْلِكُ مَآوَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَسِوَا الْمَلَكَهُ أَمْ لَا لَا يَلْزَمُهُ بَدَلٌ مَافَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ
 لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

ولا يثبت فيه اختصاص بتجعُّر ولا إقطاع) من سلطان (فإن ضاق نيله) أى الحاصل منه
 (قدم السابق بقدر حاجته ، فإن طلب زيادة فالأصحّ إزعاجه) إن روجم عن الزيادة (فلو جاء
 معا أرفع في الأصحّ) ومقابلة يقدم الامام من براه بالاجتهاد (والمعدن الباطن ، وهو ما لا يخرج
 إلا سلاح كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر) كالمعدن الظاهر ومقابلة
 يملك كالموات (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) ومع ملكه لا يجوز له بيعه . وأما
 إذا كان عالما بأن في هذه البقعة معدنا فأحياها فالراجح عدم ملكه لقساد القصد (والياه المباحة
 من الأودية) كالليل والفوات (والعيون في الجبال يستوى الناس فيها) فلا يجوز لأحد تجحرها
 ولا للامام إقطاعها ، والمراد بالمباحة ما لا مالك لها (فإن أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاقت) الماء
 عنهم (سقى الأعلى فالأعلى وحسب كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) قال الماوردى :
 ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان ، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف ، والمراد بالأعلى
 المحي أولاً ، وأما إذا لم يرضق بأن كان يكنى جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه (فإن
 كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى) فلا يزيد في المستقلة على
 الكعبين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إيناء ملك على الصحيح) ومقابلة لا يملك بذلك
 بل يكون أولى به من غيره (وحافر بئر بعومات للارتفاع) لا للتملك (أولى بمائها) من غيره
 (حتى يرتحل) أما بعد ارتحالها فهي للمحفورة للارة يستون فيها ، فإن عاد فهو كغيره ، وأما قبل ارتحالها
 فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزرع (والمحفورة للتملك أو في ملك يملك مآؤها
 في الأصحّ) ومقابلة لا يملك (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابلة (لا يلزمه بدل
 ما فضل عن حاجته لزرع ، ويجب لماشية على الصحيح) ومقابلة لا يجب لماشية ، وقبل يجب للزرع

وَالْقَنَاةُ الْمُشْرَكَةُ يُقْسَمُ مَاوَهَا بِنَصَبِ خَشْبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثَقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مَهَابَةٌ .

كتاب الوقف

شَرَطُ الْوَاقِفِ صِحَّةٌ : عِبَارَتُهُ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، وَالْمَوْقُوفِ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، لِامْطُومٍ وَرِيحَانٍ ، وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ ، لِاعْبَدٍ وَثَوْبٍ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَا وَقْفُ حَرٍّ نَفْسُهُ ، وَكَذَا مُسْتَوْلِدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلِّمٌ وَاحِدٌ عَبْدِيهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةً لَهَا فَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَعَ اشْتَرَطَ إِمَّا كَانَ تَمَلِّكِيهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنَيْنٍ

والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة (واقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه عنهم (بنصب خشبة في عرض النهر) الذي تصب فيه (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة (ولهم) أي الشركاء (القسمة مهابة) وهي أمر يتراضون عليه كأن يسبق كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه .

كتاب الوقف

هو لغة الحبس ، يقال وقفت كذا ، وهي أفصح من أوقفت : أي حبسته ، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (شرط للواقف صحة عبارته) فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولولمسجد ، ولا يصح من الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) فلا يصح من السفية والمغلس والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا ، فخرج المظوم كما سيأتي ووقف آلات الملاهي ووقف الدراهم والدنانير للترزين وشرطه أيضا كونه عينا لامنفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد (لامطوم وريحان) فلا يصح وقفهما لاستهلاك المظوم بالأكل وقرب فناء الريحان (و يصح وقف عقار) كأرض (ومنقول) ككتاب وحصير (ومشاع) من عقار ومنقول (لاعبد وثوب في الذمة) فلا يصح وقفهما لعدم الملك (ولاوقف حر نفسه) لأن الحر لا يملك نفسه (وكذا مستولدة وكاتب معلم) لعدم الملك في العكس والمستولدة لا تقبل النقل (واحد عبديه) ملاجهام (في الأصح) ومقابلته صحته في الثلاثة (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه) فان قلع البناء أو الغراس وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان والا فهو ملك للموقوف عليه ، ومقابل الأصح المنع (فان وقف على معين واحد أوجع اشترط إمكان تملكه) بأن يكون موجودا في الخارج (فلا يصح) الوقف (على جنين)

وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفَ عَلَى
 بِهَيْمَةِ لَنَا ، وَقِيلَ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّي ، لِأَمْرِنَدِي وَحَرْبِيِّ وَنَفْسِهِ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكِنَائِسِ فَبَاطِلٌ . أَوْ جِهَةٍ قُرْبَةٍ
 كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِاللَّفْظِ ، وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّسْبِيلُ
 وَالتَّحْيِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ أَوْ
 لِاتِّبَاعٍ وَلَا تُؤْتَى بِصَرِيحٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : تَصَدَّقْتُ قَطُّ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ
 نَوَى إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَبِنَوَى ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ
 بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ
 يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ ،

لعدم صحة تملكه ، ولا على ميت (ولا على العبد لنفسه ، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده)
 ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلا (ولو أطلق الوقف على بهيمة لنا ، وقيل
 هو وقف على مالِكها ويصح على ذمي) معين كزيد الذي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية
 فان ظهر كأن كان خادما كنيسته فلا يصح (لا) على (مرندوحرى ، و) لا يصح وقف الشخص على
 (نفسه) ومثل وقفه على نفسه ماله ووقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ربح الوقف (في
 الأصح) ومقابلة يصح في الثلاث (وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس) للتعبد (فباطل)
 فان كانت لتزول المارة ولو من غير المسلمين صح (أوجهة قرابة كالفقراء والعلماء والمساجد
 والمدارس صح ، أوجهة لا تظهر فيها القرابة كالأغنياء صح في الأصح) ومقابلة لا يصح فالشرط على
 المعتمد عدم ظهور المعصية لظهور القرابة (ولا يصح إلا بلفظ) من ناطق ، ولكن إذا بنى مسجدا
 في موات ونوى جعله مسجدا فإنه يصير مسجدا ولا يحتاج الى لفظ ، وكذلك المدارس والربط
 (وصرح به وقت كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه ، والتسبيل والتحييس) أى المشتق
 منهما (صريحان على الصحيح) ومقابلة هما كنياتان (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة
 أو موقوفة أولاتنا ولا تؤهب فصرح في الأصح) وهو صريح بغيره ، ومقابل الأصح هو كتابة
 (وقوله : تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوى)
 الوقف فتكون صيغته صيغة وقف من الكنيات (والأصح أن قوله حرمة أو أبدته ليس بصريح)
 بل هو كتابة ، ومقابلة هو صريح (و) الأصح (أن قوله جعلت البقعة مسجدا) وان لم يقل
 لله (تصير به مسجدا) ومقابلة لتصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف (و) الأصح
 (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) متصلا بالاحجاب ، ولا يشترط القبض ، فلو قال وقتت كذا على

وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطَنَا الْقَبُولُ أَمْ لَا ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً فَبَاطِلٌ ، وَلَوْ قَالَ
 وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ وَلَمْ يَزِدْ فَلَا ظَهْرٌ حَقُّهُ الْوَقْفِ فَإِذَا انْقَرَضَ
 الْمَذْكُورُ فَلَا ظَهْرٌ أَنَّهُ يَبْقَى وَقَفًا ، وَأَنْ مَصْرَفُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَأَقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ
 الْمَذْكُورِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَلَا ذَهَبُ بَطْلَانُهُ ،
 أَوْ مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَلَا ذَهَبُ حَقَّتُهُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ
 عَلَى وَقَفْتِ فَلَا ظَهْرٌ بَطْلَانُهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ قَدْ وَقَفْتُ ، وَلَوْ
 وَقَفْتُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفْتُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَرَ
 اتَّبَعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتِصَّ
 كَالْمَدْرَسَةِ وَالرَّبَاطِ ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَاتَّ أَحَدُهُمَا فَلْأَصَحُّ لِلنَّصُوصِ
 أَنْ نَصِيْبُهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخِرِ .

أولاد زيد بطلنا بعد بطلن اشترط قبول البطن الأول ، وكذا من بعده ، وقيل لا يشترط قبول من
 بعد الأول وإن ارتد بردهم ، وأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول
 بخلاف ما لو وهب للمسجد فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه (ولو رد) الموقوف عليه المعين (بطل
 حقه شرطنا القبول أم لا) ولورجع بعد الرد لم يعدله (ولو قال . وقفت هذا سنة فباطل) في غير
 المسجد وما يضاهيه كالقنطرة ، وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأدى ويلغو التوقيت (ولو قال وقفت
 على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر ، ومقابل
 الأظهر بطلانه (فإذا انقضى المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا) ومقابله يرتفع ويعود ملكا (و) إذا
 بقى وقفا فالأظهر (أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) ويختص بفقراء
 قرابة الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من
 يعولدى) ثم للفقراء (طالذهب بطلانه) وقيل صحیح (أو) كان (منقطع الوسط كوقفته على
 أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالذهب صحته) ويصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف
 (ولو اقتصر على) قوله (وقف) ولم يذكر مصرفا (فالأظهر بطلانه) ومقابله يصح ويصرف
 مصرف منقطع الآخر (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا (ولو
 وقف بشرط الخيار) أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ومقابله
 يصح ويلغو الشرط (والأصح) أنه إذا وقف بشرط أن لا يوجر إلا سنة (اتبع
 شرطه) ومقابله لا يتبع شرطه (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية
 اختص) أى اتبع شرطه (كالمدرسه والرباط) فإنه إذا شرط اختصاصها اتبع جزما ومقابل الأصح
 المسجد لا يختص (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فأت أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف
 إلى الآخر) ومقابله يصرف إلى الفقراء .

[فصل] قَوْلُهُ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا عَلَى أَوِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ وَمُعْتَقٌ قَسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ ، وَالصَّغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جَمَلٍ مَعْطُوفَةٌ تُعْتَسَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُتَحَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ، وَكَذَا الْمُتَأَخَّرَةُ عَلَيْهَا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عَطِفَ بِوَاوٍ . كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُتَحَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ

[فصل] الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رِقْبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ (قَوْلُهُ) أَيِ الْوَاقِفِ (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ) فِي الْإِعْطَاءِ وَالْمَقْدَارِ (بَيْنَ الْكُلِّ) وَهُوَ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ ذَكَرَهُمْ وَأَتَانَهُمْ (وَكَذَا) بِسَوِيٍّ بَيْنَ الْكُلِّ (لَوْ زَادَ) قَوْلُهُ (مَا تَنَاسَلُوا) فَكَأَنَّهُ قَالَ وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا (أَوْ) زَادَ قَوْلُهُ (بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) أَوْ نَسْلًا بَعْدَ نَسْلِ فَكُلٌّ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، لِأَنَّ بَعْدَ ثَانِيٍّ بِمَعْنَى مَعَ (وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا عَلَى أَوِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ) فَلَا يَأْخُذُ بَطْنٌ وَهَنَاكَ بَطْنٌ أَقْرَبُ مِنْهُ (وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَدْخُلُونَ (وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ) فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ قَالَتْ ذَلِكَ (وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ) بِكَسْرِ التَّاءِ (وَمُعْتَقٌ) بِفَتْحِهَا (قَسِمَ بَيْنَهُمَا) نَصْفَيْنِ (وَقِيلَ يَبْطُلُ) لِخِلافِهِ مِنَ الْأَجْمَالِ (وَالصَّغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جَمَلٍ مَعْطُوفَةٌ) لِتَخَلُّفِهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ (تُعْتَسَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُتَحَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي وَكَذَا) الصَّغَةُ (الْمُتَأَخَّرَةُ عَلَيْهَا) أَيِ عِنْدَهَا (وَالِاسْتِثْنَاءُ) يَعُودُ إِلَى الْكُلِّ (إِذَا عَطِفَ بِوَاوٍ كَقَوْلِهِ) فِي مِثَالِ الصَّغَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَقَفْتُ (عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُتَحَاجِينَ) وَفِي مِثَالِ الْاسْتِثْنَاءِ (أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) فَالشَّرْطُ فِي عَوْدِهَا لِلْجَمِيعِ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ وَأَنْ لَا يَدْخُلُ كَلَامٌ طَوِيلٌ . وَأَمَّا أَنْ عَطِفَ بِمِثَالِ أَوْ تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ طَوِيلٌ عَادَ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّغَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْآخِرِ قَطْعًا ، وَلَكِنْ اعْتَمَدُوا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي عَوْدَهَا إِلَى الْجَمِيعِ بِالْعَطْفِ بِالْوَاوِ ، بَلْ لَوْ كَانَ الْعَطْفُ بِمِثَالِهَا إِلَى الْجَمِيعِ أَيْضًا كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ مِنْ اشْتِرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ التَّعْلُقاتِ .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ (الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رِقْبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَفَسَّرَ

أَيُّ يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدْمِيِّ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ
 لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَيَبْتِزِرُهُ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ وَقَوَائِدُهُ
 كَشَرَةِ وَصُوفٍ وَكَبِنٍ ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالثَّانِي يَكُونُ وَقَفًا ، وَلَوْ مَاتَتِ الْبَيْهَمَةُ
 اخْتَصَصَ بِجَلْدِهَا ، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ ،
 وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ بَلَّ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدَهُ لِيَكُونَ وَقَفًا
 مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ ، وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْتَفِعْ الرَّقِيفُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلَّ
 يُنْتَفَعُ بِهَا جَذْعًا ، وَقِيلَ تَبَاعُ ، وَالثَّمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ ، وَالْأَصْحَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ
 إِذَا بَلِيَتْ وَجُدُّوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ ، وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ
 إِعَادَتُهُ لَمْ يَبْعَ بِحَالٍ .

الانتقال بقوله (أي ينفك عن اختصاص آدمي) والجميع الموجودات له سبحانه ملكا (فلا يكون
 للواقف ولا للموقوف عليه) وان قال بكل جماعة (ومنافعه) أي الموقوف على معين (ملك للموقوف عليه
 يستوفىها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرا ، أو أذن له الناظر ، فان كان
 الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع . وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا
 إذا كان مسجدا أو بيتا أو مقبرة (ويملك) الموقوف عليه (الأجرة وموائده) الحاصلة بعد الوقف
 (كشره ووصوف ولبن ، وكذا الولد) الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه (في الأصح ، و)
 القول (الثاني يكون وقفا) تبعاً لأمره . وأما الجمل الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف (ولو
 ماتت البيهمة) الموقوفة (اختص بجلدها) فان اندبغ عاد وقفا (وله) أي الموقوف عليه (مهر
 الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه) أي نكاحها (وهو الأصح) إذا زوجها الحاكم
 بأذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه
 (لا يملك قيمة العبد) الموقوف (إذا أتلف) تعدياً . وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان
 على من تلف في يده بلاتعدت : كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستعيرها بلاتعدت (بل يشتري
 بها ععد ليكون وقفا مكانه ، فان تعذر فبعض عبد) والجارية كالعبد ، ولا يجوز شراء عبد بقيمة
 الجارية ولا عكسه (ولو جفت الشجرة) أو قلعه ربح (لم ينقطع الوقف على المذهب) وان امتنع
 وقفها ابتداء (بل ينتفع بها جذعا) بإجارة مثلا (وقيل تباع والثلث كقيمة العبد) على ما سبق
 فيه ، فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلا كما صارت للواقف أو للموقوف عليه قولان ، وكل من صارت
 له ينتفع بها لا يبيع بل بإحراق مثلا (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا
 انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) فتحصيل قليل من ثمنها يعود الى الوقف أولى من ضياعها
 (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال) لامكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقعه لأقرب
 المساجد اليه إن لم يتوقع عوده والاحتفظ .

[فصل] إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع ، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب ، وشرط الناظر العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف ، ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها ، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد ، وللواقف عزل من ولاه ، ونصب غيره ، إلا أن يشرط نظره حال الوقف ، وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح ،

كتاب الهبة

التملك بلا عوض هبة ، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ، فإن ناله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهديّة ، وشرط الهبة إيجاب وقبول أتمّا ، ولا يشترط أن في الهدية على الصحيح ،

[فصل] في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر (ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) ولا يشترط قبول الناظر لفظا ، بل هو كالوكيل (والا) أى ان لم يشرط لأحد (فالنظر للقاضي على المذهب) وقيل للواقف ، وقيل للموقوف عليه ، وقيل للقاضي (وشرط الناظر العدالة والكفاية) وهى قدرته على التصرف فيها هو ناظر عليه ، وهى عين قوله (والاهتداء الى التصرف) فيغنى أحدهما عن الآخر (ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقها (فان فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد) ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الرجع جاز ، وان زاد على أجرة مثله (وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) مكانه (الا أن يشرط) الواقف لشخص (نظره حال الوقف) فليس له عزله ولو لصلحة كما ليس لغيره ذلك (وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح) ومقابلته يفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع ، والطالب ثقة ، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه ، فان استعمله في غير ما رفق له ضمنه .

كتاب الهبة

تقال لما يعم الهدية والصدقة ، ولما يقابلها (التملك بلا عوض) تطوعا في حال الحياة (هبة) نفع بالتملك العارية والضيافة ، وبنى العوض ما فيه عوض كالبيع ، وبالجملة الوصية (فان ملك محتاجا) شيئا بلا عوض (لثواب الآخرة فصدقة) ويكفي في الصدقة أحد الأمرين : إما الاحتياج ، وإما قصد ثواب الآخرة ، فلو ملك غنيا بقصد الثواب كان صدقة (فان نقله) بنفسه أو بغيره (إلى مكان الموهوب له إكراما له فهديّة) فقط إذا فقد قصد الثواب وان وجد فصدقة وهديّة (وشرط الهبة إيجاب وقبول) مع التواصل المعتاد ، ومن صرح بالإيجاب وهبتك ومنحك ، ومن صرح القبول قبلت ورضيت (ولا يشترط أن أى الإيجاب والقبول) في الهدية على الصحيح

بَلْ يَكْفِي الْبَيْتُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتُّ فِيهِ
لَوَرَّثْتُكَ فِيهِ هِبَةً ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مِتُّ
عَادَتُ إِلَيَّ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : أَرُقْبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي : أَيْ إِنْ مِتُّ
قَبْلِي عَادَتُ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقْرَتْ لَكَ فَلَمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ،
وَمَا جازَ بَيْعُهُ جازَ هِبَتُهُ ، وَمَالًا كَمَجْهُولٍ وَمَعْصُوبٍ وَضالٍّ فَلَا إِلَّا حَبْتِي حِنطَةً وَنَحْوَهَا ،
وَهِبَةُ الدِّينِ لِلدِّينِ إِبْرَاهِ ، وَلِنَيْزِرِهِ باطلةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُمْلِكُ مَوْهوبٌ إِلَّا بَقْبُضٍ
بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارثُهُ مَقامَهُ ، وَقِيلَ يَنْفِخُ
العقدُ ، وَيُسْنُ للوالدِ العَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلادِهِ بِأَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ
كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ ، وَرِلَابِ الرَّجوعِ فِي هِبَةٍ وَلَدِهِ ،

بل يكفي البعث من هذا (أي المهدي) والقبض من ذلك (أي المهدي إليه ، ومقابل الصحيح
يشترطان . وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلاخلاف (ولو قال : أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك
عمرتك (فإذا مت) بفتح التاء (فهي لورثتك فهي هبة) حكما فيعتبر فيها الإيجاب والقبول
(ولو اقتصر على أعمرتك فكذا) هي هبة (في الجديد) والقديم طلاله (ولو قال) على
الجديد أعمرتكها (فإذا مت عادت إلى فكذا) هي هبة (في الأصح) ويلغو ذكر الشرط ،
ومقابلة يطل العقد كالقديم (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أو جعلتها لك رقبتي) وفسر المصنف
ذلك بقوله (أي إن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك استقرت لك ، فالذهب طرد القولين ، الجديد)
وهو الصحة ويلغو الشرط (والقديم) وهو عدم الصحة ، ومقابل المذهب القطع بالطلان (و)
كل (ماجاز يبعه جاز هبته ، ومالا) يجوز يبعه (كجهول ومغصوب وضال فلا) تجوز هبته (إلا
حتى حنطة ونحوها) من المحقرات فانهما لا يجوز يبعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو
الصلاح تجوز هبتهما من غير شرط القطع بخلاف البيع (وهبة الدين للدين إبراه) له منه (و)
هبته (لغيره باطلة في الأصح) ومقابلة صحيحة كيبعه لغير من هو عليه (ولا يملك موهوب إلا
بقبض) صحيح ، وهو ما كان (بإذن الواهب) فلو قبض بلا إذن لم يملكه ، ودخل في ضمانه
(فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) أي وارث الواهب في الأذن في القبض
وراث المتهب في القبض (وقيل ينفسخ العقد ، ويسن للوالد العدل في عطية أولاده) لينتقي
العقود والتحاسد . وذلك (بأن يسوى بين الذكر والأنثى) فإذا ترك ذلك كان مكروها ، وقيل
يحرم ترك العدل (وقيل) إن العدل يكون بأن يقسم بينهم (كقسمة الارث) فيفضل الذكر
على الأنثى ، ومحل الكراهة عند الاثواء في الحاجة أو عدمها ، والافلا كراهة ، ويسن للولد أن
يسوى بين والده إذا وهب لهما شيئا (وللاب الرجوع في هبة ولده) الشاملة للهبة والصدقة

وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءَ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمُهَبِّ فِيمَتَّبِعُ
بَيْتَهُ وَوَقْفِهِ ، لَا بَرَهَنَهُ وَهَيْبَتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيْقِ عَقْبِهِ وَتَرْوِجِهَا وَزِرَاعَتِهَا ، وَكَذَا
الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ
بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ لَا الْمُنْفَصِلَةَ ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِرَجْعَتِ فِيهَا وَهَيْبَتُ أَوْ اسْتِرْجَاعَتُهُ أَوْ
رَدَّتُهُ إِلَى مِلْكِي أَوْ نَقَضَتْ الْهَبَةَ ، لَا بَيْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَهَيْبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هَبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِغَيْرِ الثَّوَابِ ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ
وَهَبَ لِدُونِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجِبَ فَهُوَ
قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَذْبُذْ فَلَهُ الرَّجُوعُ ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرَطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ
فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْنًا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَجْهُولٍ

(وكذا لسائر الأصول على المشهور) ومقابلة لارجوع لغير الأب (وشرط رجوعه بقاء الموهوب
في سلطنة) أى ولاية (المهيب) وهو الولد ، فلو جنى الموهوب أو أفلس المهيب وحجر عليه لم يمكن
الوالد من الرجوع ، ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله (فيمتنع بيبعه ردقفه) وعقده
(لبرهنه وهيبته قبل القبض وتعليق عقده وتروجها) أى الجارية الموهوبة (وزراعتها) أى
الأرض فلا يمتنع الرجوع بشئ من ذلك (وكذا الاجارة) لا تمنع الرجوع (على المذهب) ومقابلة
قول الامام ان لم يصب بيع المؤجر ، ففي الرجوع تردد (ولو زال ملكه) أى الولد (وعاد لم يرجع)
أى الأصل (في الأصح) ومقابلة يرجع (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه زيادته
المتصلة) كسمن (لا) الزيادة (المنفصلة) كالولد الحارث والكسب (ويحصل الرجوع برجعت
فيها وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو قضت الهبة) وكل هذه صرائح ، ويحصل بالكتابة
كأخذته ، لكن مع النية (لا) يحصل الرجوع (بيبعه) أى بيع الأصل ما وهبه لابنه (ووقفه
وهيبته واعتاقه ووطئها في الأصح) راجع للخمس صور ، ومقابلة يحصل بكل منها (ولا رجوع
لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أى العوض (ومتى وهب مطلقا) عن تقيده بثواب
وعدمه (فلا ثواب) أى لا عوض (ان وهب لدونه) فى المرتبة (وكذا لأعلى منه) كهبة
الغلام لأستاذه فلا ثواب (فى الأظهر) ومقابلة يجب الثواب (ر) كذا ان وهب (لنظيره)
فلا ثواب (على المذهب) والطريق الثانى طرد القولين السابقين ، واهدأ فى ذلك كاطبة . وأما الصدقة
فتوابعها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقا (فان وجب) فى الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوح (فهو
قيمة الموهوب) أى قدرها ولو مثليا (فى الأصح) يوم القبض ، ومقابلة ما يهدأ ثوابا (فان لم
يبه فله الرجوع) فى الهبة ان بقيت ويهدأ ان تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك
هذا على أن تثبني (فالأظهر صحة العقد ويكون يباع على الصحيح) فتثبت فيه أحكام البيع من
الشفعة وغيرها ، ومقابلة يكون هبة نظرا إلى اللفظ (أو) بشرط ثواب (مجهول) كوهبتك

فَالذَّهَبُ بَطْلَانُهُ، وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ يَجْرِ الْمَادَّةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصِرَةِ تَمْرٍ
فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَجْرِمُ اسْتِعْمَالَهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَدْيَةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ الْمَادَّةُ .

كتاب اللقطة

يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لِإِثْبَاقِ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَائِقٍ،
وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ، وَبُكْرُهُ لِفَاسِقٍ، وَلِلذَّهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ،
وَأَنَّهُ يَصِحُّ اتِّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ
الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَعْتمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ، وَيُنْزَعُ الْوَلِيُّ
لِقَطَّةِ الصَّبِيِّ وَيَعْرِفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْإِقْتِرَاضُ لَهُ، وَتَضَمَّنُ
الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ

هذا العبد شوب (فالذهب بطلانه) أى العقد (ولو بعث هدية في ظرف ، فان لم تجر العادة برده
كقوصرة تمر) وهي وعاء التمر (فهو هدية أيضا ، والا) بأن جرت العادة برده الظرف أو اضطربت
(فلا) يكون هدية بل أمانة (ويجرم استعماله) أى الظرف (الا في أكل الهدية منه ان
اقتضته العادة) ويكون عاربه حينئذ .

كتاب اللقطة

يضم اللام وفتح القاف : هي لغة ما وجد على تطلب ، وشرا ما وجد في موضع غير مملوك من
مال أو اختصاص ضائع من مالكة وليس بمحرز ولا يتمتع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة (يستحب
الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) فيكره له ترك الالتقاط (وقيل يجب) عليه الالتقاط صيانة للمال عن
الضياع ، وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للاخذ (ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه في
المستقبل (و) لكن (يجوز) له الالتقاط (في الأصح) ومقابله لا يجوز خشية الاستهلاك ،
ويجوز عليه الالتقاط ان علم من نفسه الحيانة (ويكره لفاسق) ان التقط للملك ، ويجوز للحفظ
(والمذهب أنه لا يجب الاشارة على الالتقاط) لكن يسر ، وقيل يجب . والطريق الثاني : القطع
بالأول (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام) والمراد بالصحة
أن أحكام اللقطة ثبتت له فلا ينافى كون الالتقاط مكروها للفاسق ابتداء ولا تكرار . وأما التقاط
الذمي بدار الحرب فلا يجوز عليه حكما (ثم الأطهر أنه) أى الملتقط (ينزع من الفاسق ويوضع عند
عدل) ومقابله لا ينزع (و) الأطهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب) خشية من التفریط ،
ومقابله يعتمد من غير رقيب (وينزع الولي) وجوبا (لقطعة الصبي ويعرف) هو اللقطة
(ويملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ، ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه) أى

حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُ التَّقَاتِ الْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ التَّقَاتُ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ صِحَّةُ التَّقَاتِ لِلْكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَهَابَةٌ فَلصاحبِ التَّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَسْكَابِ وَالْمُونِ إِلَّا أَرْضَ الْجِنَايَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْحَيَوَانُ لِلْمَلُوكِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبِيرَةٍ وَفَرَسٍ أَوْ بَعْدُو كَأَرْبِ وَظَبْيٍ ، أَوْ طَيْرَانِ كَحَمَامٍ إِنْ وَجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِقَاضِيِ التَّقَاتِ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لغيرِهِ فِي الْأَصْحِ ، وَيَحْرُمُ التَّقَاتُ لِلتَّمَلُّكِ ، وَإِنْ وَجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالْأَصْحُ جَوَازُ التَّقَاتِ لِلتَّمَلُّكِ ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةُ بَجُورِ التَّقَاتِ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ ، وَيَتَخَيَّرُ أَخْذَهُ مِنْ مَفَازَةٍ فَإِنْ شَاءَ عَرَقَهُ وَتَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ تَمَنَّهُ وَعَرَقَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرَمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمُرَانِ فَلَهُ الْخِصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لِأَنَّ التَّالِثَةَ فِي الْأَصْحِ ،

الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) أو تلفه ، فان لم يقصر ضمن الصبي بالانلاف لابلتلف (والأظهر بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه ، ومقابله يصح ويكون لسيده (و) إذا أبطنا التقاطه (لا يعتد بتعريفه ، فلو أخذه سيده منه كان التقاطا) له (قلت : المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالجور (و) كذلك المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق (وهي) أي اللقطة (له ولسيده) ان لم تكن مهابة (فان كانت مهابة فلصاحب التوبة في الأظهر) ومقابله تكون بينهما (وكذا حكم سائر النادر من الأسكاب) الحاصلة للبعض كالوصية والهبة (و) حكم النادر من (المون) كأجرة طبيب فالأسكاب لمن حصلت في نوبته ، والمون على من وجد سببها في نوبته (إلا أرض الجنابة) الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص بصاحب التوبة ، بل يكون بينهما (والله أعلم) وإذا لم تكن مهابة فيشتركان في جمع ذلك .

[فصل] في بيان حكم الملتقط (الحيوان المملوك المتمتع من صغار السباع) كالدب ، وامتناعه : إما (بقوة كبير و فرس ، أو بعدو كأرنب و ظبي ، أو طيران كحمام ان وجد بمفازة) وهي الصحراء (فإلتقاضي التقاطه للحفاظ) على مالكة لا للتملك (وكذا لغيره) أي القاضى (في الأصح) ومقابله لا يجوز لغيره (ويحرم التقاطه) أي الحيوان المتمتع (لتملك) فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لتلك (وان وجد بقربة ، فالأصح جواز التقاطه للتملك) ومقابله المنع كالمفازة (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة بجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة) ويتخير أخذه (أي ما لا يمتنع من مفازة) بين ثلاث خصال (فان شاء عرقه وتملكه) وينفق عليه مدة التعريف (أو باعه) باذن الحاكم إن وجد (وحفظ عنه وعرقها) أي اللقطة التي باعها (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكة) ثم يعرفها بعد الأكل (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) وهما الامساك والبيع (لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) ومقابله

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ ، وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَّوانِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْرَعُ فِسَادُهُ كَهَرِيْسَةٍ
فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَلَّكَ تَمَنُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ
وَجَدَهُ فِي عَمْرَانٍ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أَسْكَنَ بَقَاؤُهُ بِمِلَاجٍ كَرُطِبٍ يَتَجَنَّفُ ، فَإِنْ
كَانَتِ الْبَيْعَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ ، أَوْ فِي تَجَنُّفِهِ وَتَبَرُّعِهِ بِالْوَاحِدِ جَفْفَهُ ، وَإِلَّا بَيْعٌ بَعْضُهُ
لِتَجَنُّفِ الْبَاقِي ، وَمَنْ أَخَذَ لِقِطَّةٍ لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ
الْقَبُولُ وَلَمْ يُوْجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بِهَذَا ذَلِكَ خِيَانَةً
لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَهُ يَقْصِدُ الْحَيَاةَ فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يَعْرِفَ
وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِيَعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مَدَّةَ التَّعْرِيفِ ، وَكَذَا
بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا
ثُمَّ يَعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ : يَعْرِفُ أَوَّلًا كُلَّ
يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ،

له الأكل (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين
طريقا لحفظ روحه ، ولا يجوز التقاط المميز في الأمن (و) أن (يلتقط غير الحيوان ، فان كان)
بما (يسرع فساده كهريسة ، فان شاء باعه وعرفه) أى المبيع (ليتملك منه) بعد التعريف (وان
شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته (وقيل ان وجدته في عمران وجب البيع) وامتنع
الأكل ، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده (وإن أمكن بقاؤه) أى
ما يسرع فساده لكن (بملاج كرطب يتجنف ، فان كانت القطة في بيعه بيع) جيعه باذن الحاكم
ان وجدته (أو في تجفيفه وتبرعه الواحد جففه ، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ، ومن أخذ لقطة
للحفظ أبدا فهي أمانة) في يده (فان دفعها إلى القاضي لزمه القبول ، ولم يوجب الأكثرون
التعريف والحالة هذه) وهى أخذ القطة للتعريف ، ورجح الامام والغزالي وجوبه ، وهو المعتمد
(فلو قصد بعد ذلك) الأخذ للحفظ (خيانة لم يصر ضامنا في الأصح) ومقابلته يصر (وان أخذ
بقصد خيانة فضامن ، وليس له بعده أن يعرف ويتملك) مادام مصرا ، فلعود إلى الأمانة ليعرف
ويتملك جاز وخرج عن الضمان (على المذهب) وقيل له ذلك (وان أخذ ليعرف ويتملك) بعد
التعريف (فأمانة مددة التعريف ، وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح) ومقابلته تصير مضمونة عليه
مادام غرم التملك مطردا (ويعرف) الملتقط من المعرفة ، وهى العلم ، وهذه المعرفة سنة ، وقيل واجبة
وتكون عقب الأخذ (جنسها) أى اللقطة من نقد أو غيره (وصفتها) من صحاح أو غيرها (وقدرها
وعفاصها ووكاءها) بكسر الواو والمد : المحيط الذى تربطه (ثم يعرفها) من التعريف وهو
واجب (في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها) من المجامع (سنة) من يوم التعريف (على
العادة) زمانا ومكانا (يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة

ثم كل شهر، ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح. قلت: الأصح تكفي، والله أعلم ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته، وقيل إن لم يملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زماناً يظن أن فاقده يمرض عنه غالباً.

[فصل] إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، وقيل تكفي النية، وقيل يملك بمضى السنة، فإن تملك فظهر المالك وانقضى على رده عنها فذاك، وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح، وإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرض في الأصح، وإذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيئته لم تدفع إليه، وإن وصفها وظن صدقة جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بيئته بها حولت

(ثم كل شهر) صفة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرر الأول (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف (قلت: الأصح تكفي) السنة المرفقة (والله أعلم) وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان (ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا (وقيل إن لم يملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير) وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له (لا يعرف سنة بل زماناً يظن أن فاقده يعدل عنه غالباً) ويختلف ذلك باختلاف المال، ومقابل الأصح يكفي التعريف مرة، وقيل لا يجب تعريف الحقير أصلاً.

[فصل] فيما تملك به اللقطة (إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره) أي التملك (بلفظ كتملكت) ما التقطته (وقيل تكفي النية) أي تجديد قصد التملك (وقيل يملك بمضى السنة، فإن تملك فظهر المالك) لها (وانقضى على رده عنها فذاك) ظاهر (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح) كالقرض، ومقابله يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردها مع زوائدها المتصلة، وكذا المنفصلة قبل التملك. أما المنفصلة بعده فهي للملتقط (وإن) جاء المالك وقد (تلف غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (يوم التملك) لها. أما التلف قبل التملك بلا تفریط فلا ضمان فيه على الملتقط (وإن) جاء وقد (نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله) أي المالك (أخذها مع الأرض في الأصح) ومقابلها لا أرض، وله الرجوع إلى بلدنا سليمة (وإذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيئته) له كالشاهد واليمين (لم تدفع إليه وإن وصفها) مدعيها (وظن) ملتقطها (صدقة جاز) له (الدفع إليه) جزماً (ولا يجب على المذهب) وفي وجهه يجب (فإن دفع) اللقطة لو اصفها (فأقام آخر بيئته بها حولت

إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ فَلصاحبِ البَيِّنَةِ تَضْمِينُ المُنْقَطِ ، والمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، والقرَارُ عَلَيْهِ
قُلْتُ : لِأَحْمِلُ لِقَطَةَ الحَرَمِ لِلتَّمَكِّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب اللقيط

التَّقَاتُ المُنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا تَنَبُّتُ وَلايَةُ
الْإِلْتِقَاطِ لِكُتَابِ حُرِّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ ، وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بِشَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ائْتَرَغَ مِنْهُ ،
فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ المُنْقَطِ ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ
عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا ائْتَرَغَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَرَادَ حَمُّ ائْتَانٍ عَلَى أَخِيهِ جَعَلَهُ الحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ
يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالتَّقَطُّ مُبْعِغُ الأَخْرُ مِنْ مِرْأَحَتِهِ ، وَإِنْ
التَّقَطُّ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ ، فَإِنْ اسْتَوِيَا
أَقْرَعَ ، وَإِذَا وَجَدَ بِلَدِيٍّ لَيْطًا بَيْدَ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ ، وَالأَصَحُّ أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى
بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنْ

إليه ، فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمن المنقط ، و) مطالبة (المدفوع إليه) اللقطة (والقرار
عليه) لتلفه في يده (قلت : لأحمل لقطه الحرم للتملك على الصحيح) ومقابلة تحمّل (ويجب
تعريفها) عند التقاطها للحفاظ (قطعاً) من غير خلاف (والله أعلم) .

كتاب اللقيط

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، وَيُقَالُ لَهُ مُنْبُودٌ ، وَهُوَ الأَدْمِيُّ الصَّغِيرُ المَطْرُوحُ (التَّقَاتُ) أَيْ أَخَذَ
(المُنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ) فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالمُنْبُودِ إِلا وَاحِدٌ لَزِمَهُ أَخْذُهُ (وَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى
التَّقَاتِ (فِي الأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَاجِبٌ (وَإِنَّمَا تَنَبُّتُ وَلايَةُ الإِلْتِقَاطِ لِمُكَلَّفِ حُرِّ مُسْلِمٍ) إِنْ كَانَ
اللقيط محكوماً بإسلامه (عدل رشيد) مستغنى عنه بعدل ، ومصادره العدالة الظاهرة أو الباطنة (ولو
التقط عبد بغير إذن سيده ائترع منه) وهذا محترز حر الخ (فان علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه
فالسيد المنقط ، ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه) بسفه (أو كافر مسلماً ائترع منه)
والمنترع هو الحاكم . وأما الولد المحكوم بكفره فلا يئترع (ولو ازدحم ائتان على أخذه جعله الحاكم
عند من يراه منهما أوم من غيرهما ، وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحته وان التقطاه
معا وهما أهل) لالتقاطه (فالأصح أنه يقدم غني على فقير) لأنه ربما واساه بماله (و) يقدم
(عدل على مستور) أي عدل لم يعلم فسقه ولا تزكيته (فان استويا) في الصفات (أقرع ، وإذا
وجد بليدي لقيطاً بيلد فليس له نقله إلى بادية) ولا فرق في السفر به للثقة وغيرها (والأصح أن
له نقله إلى بلد آخر) سواء كانت وطن المنقط أم لا ، ومقابل الأصح يمتنع كما تقدم (و) الأصح (أن

لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِلَدِّهِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِيَادِيَةِ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ،
وَإِنْ وَجَدَهُ بَدْوِيًّا بِلَدِّهِ فَكَالْحَصْرِيِّ ، أَوْ بِيَادِيَةِ أَقْرَبِيهِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ
لِلنَّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ ، وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى الْقَطَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ
كشِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَائِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَابِيرَ
مَنْشُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ فِي دَارٍ فِيهِ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا شِيَابُ
وَأُمَّتَةٍ مَوْضُوعَةٍ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا ، وَفِي قَوْلِ نَفَقَةٍ ، وَالْمَلْتَقِطِ
الِاسْتِقْلَالِ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا .

[فصل] إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بِنَدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ بِنَدَارٍ فَتَحَوَّهَا وَأَقْرَبَهَا
بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكَيْهَا بِجَزِيَّةٍ ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكْمَ بِلِاسْلَامِ اللَّقِيطِ ، .

للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده (ومقابلة لا ، لضياح النسب) وان وجدته بيادية فله نقله إلى بلد ، وان وجدته بدوي ببلد فكالحصري (فلا ينقله إلى الادية (أو بيادية أقرب بيده)
وان كان أهل حلقته ينتقلون (وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر) لأن فيه تضاعفا لنسبه
(ونفقته) أي اللقيط (في ماله العام كوقف على اللقطاء ، أو الخاص) ويقدم على العام (وهو
ما اختص به كشياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ، وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) وهو
سريره الذي هو فيه (ودنابير منشورة فوقه وتحتة ، وان وجد في دار فهي له) ولا يحكم له بيستان
وجد فيه (وليس له مال مدفون تحته) ولو فيه رقعة مكتوب فيها أن الدين له (وكذا ثياب
وأمتة موضوعة بقربه) ليست له (في الأصح) ومقابلته أمهاله (فلو لم يعرف له مال فلا ظهر أنه ينفق
عليه من بيت المال) من سهم المصالح ، ومقابلته يقتض عليه (فان لم يكن) في بيت المال شيء
(قام المسلمون بكفايته قرضا) حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا (وفي قول) يقوم المسلمون
بكفايته (نفقة) لارجوع لهم بها (وللقط الاستقلال بحفظ ماله) أي اللقيط (في الأصح) ومقابلته
يحتاج إلى إذن القاضي (ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) بلا خلاف ، فان لم يجد
الحاكم أنفق وأشهد وجوبا فان لم يشهد ضمن .

[فصل] فِي الْحُكْمِ بِاسْلَامِ الرَّقِيقِ وَكُفْرِهِ (إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بِنَدَارِ الْإِسْلَامِ) بِأَنْ سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ
(وَ) إِنْ كَانَ (فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ مَعَاهِدُونَ) (أَوْ) وَجِدَ لِقَيْطًا (بِنَدَارٍ فَتَحَوَّهَا) أَي الْمُسْلِمُونَ
وَأَقْرَبَهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا (أَي عَلَى جِهَتِهِ) (أَوْ) أَقْرَبَهَا الْمُسْلِمُونَ بِيَدِ كُفَّارٍ (بَعْدَ مِلْكَيْهَا
بِجَزِيَّةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ) فِي الصُّورَتَيْنِ يُمْكِنُ كَوْنُ اللَّقِيطِ مِنْهُ (حُكْمَ بِلِاسْلَامِ اللَّقِيطِ) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ،

وَإِنْ وُجِدَ بَدَارٌ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمًا ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمًا كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ مُسْلِمًا فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالِدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيًّا بَيْنَةً بِنَسَبِهِ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَلِلَّذَهَبِ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لِأَنْفَرَضَانَ فِي لَقِيَطٍ : إِحْدَاهُمَا الْوَالِدَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبِيهِ مُسْلِمًا وَقَتَّ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ الثَّانِيَةُ إِذَا سَبِيَ مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبِعَ السَّابِيَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبِيهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُتَمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ اللَّقِيَطُ بِرِقِّهِ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُ بَيْنَةً بِرِقِّهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ إِقْرَارَ بَحْرِيَّةٍ ، وَلِلَّذَهَبِ أَنَّهُ لَا يَسْتَرْطُ أَنْ لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نَفْذَهُ حُرِّيَّةَ كَيْسَعٍ وَنِكَاحٍ ،

لأن الدار دار إسلام حينئذ (وان وجد) اللقيط (بدار كفار) وهي دار الحرب (فكافر إن لم يسكنها مسلم) واجتياز المسلم بها كسكنهاها (وان سكنها مسلم كأسير وتاجر) يمكن أن يكون ولده (فمسلم في الأصح) ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) وارفع ماظناه من إسلامه (وان اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه ولم يقيم بينة (فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه في النسب، وقيل يتبعه فيه كالنسب (ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لانفرضان في لقيط إحداهما الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلق فهو) أي الصبي ولو أنثى (مسلم) وإن ارتد أبواه بعد العلق (فإن بلغ ووصف كفرا فرتد، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم بإسلامه) حالا، وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين، والمرتد ككافر (فإن بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفرا فرتد، وفي قول كافر أصلي. الثانية إذا سبى مسلم طفلا) أو مجنونا (تبع السابي في الإسلام) فيحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمه واحدة وإن اختلف سابيها (ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح) ومقابله يحكم بإسلامه. (ولا يصح إسلام صبي متميز استقلالاً على الصحيح) ومقابله يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم.

[فصل] فيما يتعلق برق اللقيط وحريته (إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه) وتعرض لسبب الملك (وان أقربه) أي الرق (لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق إقرار بحرية) وأما لو كذبه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره (والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح

بَلَّ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرَّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِأَلِ الْمَاضِيَةِ الْمُضْرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي
 الْأَظْهِرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دِينَ فَأَقْرَبَ بَرَقِي وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَدْعَى رَقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي
 يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ أَدْعَاهُ الْمَلْتَقَطُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُخْمِرًا
 أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِضْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ حُكْمٌ لَهُ بِالرَّقِّ ، فَإِنْ
 بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرَقِّهِ عَمِلَ بِهَا
 وَبَشَّرَ أَنْ تَعَرَّضَ لِلْبَيِّنَةِ لِسَبَبِ الْمَلِكِ ، وَفِي قَوْلِ يَكْفِي مُطْلَقِ الْمَلِكِ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ
 اللَّقِيطُ حُرًّا مُسْلِمًا لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرَبُّتِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ ، وَفِي قَوْلِ يُشْتَرِطُ
 تَصَدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ ائْتَانَ لَمْ يَقْدَمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ
 عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عَرَضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحْيِيرٌ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهَذَا أَمْرٌ بِالْإِنْسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ
 يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الْأَظْهِرِ .

(بل) بعد التصرف بشيء من ذلك (يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية) فيما له وعليه
 (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة لها (في الأظهر) ومقابله يقبل ،
 ثم فزع على الأظهر المذكور بقوله (فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه) ولا يجعل
 للقر له إلا ما فضل عن الدين (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل ، وكذا إن ادعاه
 الملتقط في الأظهر) ومقابله يقبل ويحكم له بالرق (ولو رأينا صغيرا مخمرا أو غيره في يد من يسترقه
 بادعائه رقه) ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط) ولا غيره (حكم له بالرق) عملا باليد ويحلف
 وجوبا (فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا بينة) وله تحليف السيد ، ومقابله يقبل
 (ومن أقام بينة برقه) من ملتقط وغيره (عمل بها ، ويشترط أن تعترض للينة لسبب الملك)
 كارث وشراء (وفي قول يكفي مطلق الملك) ويكفي رجل وامرأتان (ولو استلحق اللقيط حر
 مسلم لحقه وصار أولى بتربته) من غيره (وان استلحقه عبد لحقه ، وفي قول يشترط تصديق
 سيده) فيه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) إلا بينة وان كانت خلسة ، ومقابل
 الأصح يلحقها (أو) استلحق اللقيط (ائتان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد ، فإن لم تكن
 بينة عرض) اللقيط مع المدعين (على القائف فيلحق من ألحقه به ، فإن لم يكن قائف أو تحير
 أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) فلا يكفي مجرد
 التسهي (ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر) وعرض على القائف ، ومقابل الأظهر
 لا يسقطان ، وترجع إحداهما بقول القائف .

كتاب الجمالة

هي كقولُه : مَنْ رَدَّ آبِي فَلَهُ كَذَا ، وَيَشْتَرِطُ صِغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ
فَلَوْ عَمِلَ بِلا إِذْنٍ أَوْ إِذْنٍ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ : مَنْ رَدَّ
عَبْدِي فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ قَالَ : قَالَ زَيْدٌ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي
فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ ، وَلَا يَشْتَرِطُ قَبُولَ الْعَامِلِ وَإِنْ
عَمِلَهُ ، وَتَصِحَّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْعَمَلِ مَعْلُومًا ،
فَلَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ نُوْبٌ أَوْ أَرْضِيهِ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَلِلرَّادِّ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ
بَلَدٍ كَذَا فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَّهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَ
فِي الْجُعْلِ ، وَلَوْ التَزَمَ جُمْلَةً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ

كتاب الجمالة

بتثليث الجيم لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وشرعًا التزام عوض معلوم على عمل
معين أو مجهول (هي كقوله من رد أبي فل له كذا) واحتمل إيهام العامل فيها ، لأن الراغب ربما
لا يهتدى إلى الراغب في العمل (ويشترط صيغة تدل على) إذن في (العمل بعوض ملتزم ،
فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ، ولو قال أجنبي : من رد عبد زيد فل
كذا استحقه) فلا يشترط في الملتزم كونه مالكا فذلك استحقه (الراد على الأجنبي ، وإن قال)
الأجنبي (قال زيد : من رد عبدي فل له كذا وكان كاذبا لم يستحق) العامل (عليه) أي الأجنبي
(ولا على زيد) إن كذب القائل ، وإن صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة
والإفلا (ولا يشترط قبول العامل) لفظا (وإن عينه ، وتصح على عمل مجهول) كرد الأبي
وهو مخصوص بما يهسر عمله ، فإن سهل تعين ضبطه ، ففي بناء حائط بين طوله وعرضه وارتفاعه
وموضعه وما يبنى عليه (وكذا) تصح الجمالة على عمل (معلوم في الأصح) ومقابلته المنع
استفناه بالأجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) بخلاف العمل (فلو قال من رده) أي آبي
(فل له نوب أو أرضيه فسد العقد ، وللراد أجره مثله) لأنه عمل طامعا (ولو قال) من رده (من
بلد كذا) فل له كذا بناء على صحة الجمالة في المعلوم (فرده من أقرب منه فل له قسطه من الجعل)
المشروط إن كان صحيحا ، ومن أجره المثل إن كان غير ذلك ، ولو رده من أبعد فلا شيء له في البعد
(ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل) على عدد الرؤوس (ولو التزم جملا لمعين) كقوله
زيد : إن رددته فلك دينار (فشاركه) أي المعين (غيره في العمل إن قصد) المشارك (إعانته

فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْقَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوْلَى قِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ ،
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فُسِّخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَّخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَ لِلْمَالِكِ
أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَقَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ ، وَلَوْ
مَاتَ الْأَبْقَى فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حِسْبُهُ لِقَبْضِ
الْجُعْلِ ، وَيَصْدَقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَمِعَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ
الْجُعْلِ تَحَالَفَا .

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِمُؤَنَّةٍ تَجْهِيْزِيَّةٍ

فله (أى للعين وهوزيد مثلا (كل الجعل ، وان قصد المشارك (العمل للمالك فللاول) أى المعين
(قسطه) أى النصف (ولاشئء للمشارك بحال) أى فى حال من أحوال قصده (ولكل منهما) أى
الجاعل والعامل (الفسخ) .فهى عقد جائز من الجانبين (قبل تمام العمل ، فان فسخ) أى العقد
(قبل الشروع) من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو
رددته (أو فسخ العامل) سواء كان معينا أو غير معين (بعد الشروع فلا شئء له ، وان
فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجره المثل فى الأصح) ومقابلها لاشئء عليه (وللمالك أن يزيد
وينقص فى الجعل قبل الفراغ) من العمل (وقائده بعد الشروع وجوب أجره المثل) له سواء علم
بالدء الثانى أم لا (ولومات الأبقى فى بعض الطريق) قبل تسليمه لسيده (أو هرب) ولو بعد
دخوله دار سيده قبل أن يتسامه (فلا شئء للعامل) والجعل إنما يستحق تمام العمل (وإذا
ردده فليس له حيسه لقبض الجعل) ولا لما أنفقه عليه (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل
أو) أنكر (سعيه) أى سعى العامل (فى رده) كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك
(فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (فى قدر الجعل) أو جنسه وصفته (تحالفا) كما مر فى
البيع ، ويبدأ هنا بالمالك ، وللعامل أجره المثل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الفرائض

أى مسائل قسمة الموارث ، وهى فى الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة : أى مقدرة ، لأن
الفرض لغة هو التقدير . وشرعا : نصيب قدره الشارع للوارث ، وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلان
وسدسان كأبوين و بنتين . وأما فيه تعصيب كإبن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت
وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين (يبدأ من تركة لبيت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف

ثُمَّ تَقْضَى دَيْوُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرِثَةِ . قُلْتُ : فَإِنْ تَعَلَّقَ بَيْنَ التَّرَكَّةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالرَّهْوْنِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرَى مُفْلِسًا قَدَّمَ عَلَى مُوْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ فَيَرِثُ الْمُعْتِقَ وَالْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتَضَرَّفُ التَّرَكَّةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ . وَالْمَجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَ ، وَالْأَخُ وَابْنُهُ وَالْأُمُّ ، وَالْعَمُّ وَالْإِلَامُ ، وَكَذَا ابْنُهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرَثَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ قَطَطَ ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ لِلْأَبِيْنَ وَالزَّوْجَةِ أَوْ الَّذِينَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمْ مِنَ الصَّفِيْنِ ،

وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر (ثم تقضى ديونه) المتعلقة بدمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الآدمي (ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقي) بعد إخراج دينه (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة). قلت: فان تعلق بين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فى عينه الزكاة (والجاني) إذا كان عبدا وتعلق أرض الجناية برقبته (والرهون والمبيع) بمن فى الذمة (إذا مات المشتري) له (مفلسا) بمنه (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات فى مؤنة تجهيزه (وأسباب الإرث أربعة: قرابة ونكاح وولاء) وهى عصبية سببها نعمة المعتق (فيرث المعتق والعتيق ولا عكس) أى لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته ، وهى بيت المال ، لأن كل مسلم يرث كل مسلم (فصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارثا بالأسباب الثلاثة) المتقدمة (والمجمع على إرثهم من الرجال) أى المذكور ليشمل غير البالغين (عشرة) وبالسطح خمسة عشر (الابن وابنه وان سقل) وامتزاد لفظه ابنه وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت (والأب وأبوه وان علا والأخ) لأبوين أولأب أولأم (وابنه الامن الأم) فلا يرث ابن الأخ لأم (والعم) لأبوين أولأب ويدخل عم الأب والجد (الا) العم (للأم) فن ذوى الأرحام (وكذا ابنه) أى العم لأبوين أولأب (والزوج والمعتق. و) المجمع على إرثهم (من النساء سبع) وبالسطح عشرة (البنت وبنت الابن وان سقل) أى الابن (والأم والجدة) من قبل الأم أو الأب (والاأخت) من الأبوين أو الأب أو الأم (والزوجة والمعتقة ، فلا اجتماع كل الرجال ورث الابن والابن والزوج فقط) والباقي محجوب بهم (أو) اجتماع كل (النساء) ما لوارث منهم (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) والباقي محجوب (أو) اجتماع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) الرجال والنساء بأن اجتماع كل الرجال والنساء إلا الزوجة ، فانها

قَالَ ابْنُ أَبِي بَلْبَانَ وَالْبَنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ قَدِمُوا كُلَّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَوْرَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأُفْقَى الْمَتَأَخَّرُونَ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمِ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِم بِالنِّسْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى الَّذِينَ كُورِينَ مِنَ الْأَقْرَابِ، وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمَّ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَالْمُدْلُونِ بِهِمْ.

[فصل] الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ زَوْجٍ لَمْ تُخْلَفْ زَوْجَتُهُ وَلِذَا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَبِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَوْ أُخْتُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

الميتة أو جميعهم إلا الزوج فإنه الميت وورث منهم ما ينسب بقوله (فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين). وهو الزوج حيث الميت الزوجة، أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي (ولو فقدوا كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، و) أصل المذهب أيضاً فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه (لا يرد على أهل الفرض، بل المال) كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض (لبيت المال) سواء انتظم أمه أم لا (وأفقى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الإمام غير عادل (بالرد على أهل الفرض غير الزوجين) ويرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يرد عليه، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنتان من ستة فإردان عليهما بنسبة سهامهما، ونسبة سهم الأم وهو واحد نصيب البنت وهو ثلاثة أرباع، فلام ربع الابنتين وهو نصف سهم والباقي للبنت، فصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة، ثلاثة للبنت وواحد للام وهكذا (فإن لم يكونوا) بأن لم يوجد أحد من ذوى الفروض (صرف) المال (إلى ذوى الأرحام) على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدل به إلى الميت ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت (وهم من سوى المذكورين) بالأثر (من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدته ساقطين) كأن أبى الأم وأم أبى الأم (وأولاد البنات) للصلب أو لابن (وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو الإخوة للام) وكذا بناتهم (والعم) بالرفع (للأم وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات والمدلون بهم) أي العشرة، فمن انفرد منهم حل جميع المال ذكرًا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة.

[فصل] في الفروض وذوئها (الفروض المقطرة في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس (النصف فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولداً ابناً) وارثاً (و) فرض (بنت أو بنت ابن، أو أخت لأبوين أو لأب

وَأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْجِبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ
يَحْجِبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْجِبُهُ هَوْلَاءُ ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ
يَحْجِبُهُ هَوْلَاءُ ، وَعَمُّ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْجِبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْمُعْتَقُ يَحْجِبُهُ
عَصَبَةُ النَّسَبِ ، وَالْمَيْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يَحْجِبْنَ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْجِبُهَا ابْنُ أَوْ بِنْتَانِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا ، وَالْجِدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَحْجِبُهَا إِلَّا الْأُمُّ ، وَلِلْأَبِ يَحْجِبُهَا الْأَبُ أَوْ
الْأُمُّ ، وَالقَرْبِيُّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجِبُ الْبُعْدَى مِنْهَا ، وَالقَرْبِيُّ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَحْجِبُ
الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبِي ، وَالقَرْبِيُّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجِبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ
الْأُمِّ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ ، وَالْأَخَوَاتُ الْخَالِصُ لِأَبٍ يَحْجِبْنَ
أَيْضًا أَخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَالْمُعْتَقَةُ كَالْمُعْتَقِ ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجِبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَفْرَقَةٌ .

[فصل] الْإِبْنُ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ ، وَالْمَيْتُ النِّصْفُ ، وَالْمَيْتَتَيْنِ فَصَاعِدًا
الثَّلَاثَانَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ،

وَأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَابْنِ الْأَخِ (لأب يحجبه هؤلأه) الستة (وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين
يحجبه هؤلأه) السبعة (وابن أخ لأب، و) العم (لأب يحجبه هؤلأه) الثمانية (وعم لأبوين
وابن عم لأبوين يحجبه هؤلأه) التسعة (وعم لأب، و) ابن العم (لأب يحجبه هؤلأه) العشرة
(وابن عم لأبوين والمعتق يحجبه عصبه النسب، والبنت والأُم والزوجة لا يحجبن، وبنت الابن
يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها) أي بنت الابن (من يعصبها) سواء كان في درجتها كأخيها
أو أسفل منها كان ابن عمها (والجدة للأُم لا يحجبها إلا الأُم، و) الجدَّة (للأب يحجبها الأب
أو الأُم، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأُم أب وأم
أبي أب، فلا تراث البعدى مع وجود القربى (والقربى من جهة الأُم كأُم أم تحجب البعدى من
جهة الأب كأُم أم أب، والقربى من جهة الأب) كأُم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأُم)
كأُم أم أم (في الأظهر) بل يكون السدس بينهما نصفين، ومقابلها تحجبها (والأخت من الجهات)
أي الشقيقات أولأب أولأم (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب
بهؤلأه وبالأخ الشقيق ولأم بآب وجد وولد وفرع ابن وارث (والأخوات الخالص) أي التي لم
يكن معهن ذكر للآل في هن (لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين، والمعتقة كالمعتق) في حجة
(وكل عصبه) ممن يحجب لا كالابن (يحجبه أصحاب فروض مستفرقة) للتركة كزوج وأم وأخ
لأم وعم، فلا شيء للعم لحجبه باستفراق الفروض .

[فصل] في بيان إرث الأولاد أفرادا واجتماعا (الابن يستغرق المال وكذا البنون، وللنصف
النصف وللبنين فصاعدا الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات، فالللم - للذكر مثل حظ الأنثيين -

وأولاد الإبن إذا انفردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان ، فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الإبن ، وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الإبن الذكور أو الذكور والإناث ، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس ، وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الإبن الذكور أو الذكور والإناث ، ولا شيء للإناث الخالص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيصبن ، وأولاد ابن الإبن مع أولاد الإبن كأولاد الإبن مع أولاد الصلب وكذا سائر النازل ، وإنما يصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين .

[فصل] الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن ، ويتعصب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما بالصوبة ، وللأم الثلث أو

وأولاد الإبن إذا انفردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان) أى أولاد الصلب وأولاد الإبن (فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الإبن ، وإلا) بأن لم يكن ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الإبن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (فإن لم يكن) من أولاد الإبن (إلا أنثى أو إناث ، فلها أو لهن السدس) تسكئة الثلثين (وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الإبن الذكور) بالصوبة (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخالص) من ولد الإبن مع بنتى الصلب (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيصبن) فى الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (وأولاد ابن الإبن مع أولاد الإبن كأولاد الإبن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه ، وأما النازلة عنه فانه يسقطها (ويعصب من فوقه) كبن عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنى صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فيصبا له مثل حظها ولولاها لسقطت ، فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبا كبن وبنت ابن وابن ابن ابن ، فتأخذ السدس وله هو الثلث .

[فصل] فى بيان إرث الأب والجدة والأم فى حالة (الأب يرث بفرض) وهو السدس (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث (ويتعصب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة (و) يرث (بهما إذا كان بنت) مفردة أو معها أخرى (أو بنت ابن) مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى (له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما) أى الأب والبن أو بنت الإبن (بالصوبة) فيأخذ ما بقى الفروض فى هذه المسائل (وللأم الثلث أو

السُّدْسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ وَمَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَالْجِدَّةُ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْأُخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجِدَّةُ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَالْأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُ الْجِدَّةَ وَالْأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي وَلَا يَرُدُّهَا الْجِدَّةَ ، وَالْجِدَّةُ السُّدْسُ وَكَذَا الْجِدَاتُ وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدِّيَّاتُ بِإِنَاءِ خَلَصٍ ، وَأُمَّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ وَكَذَا أُمَّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَضَابِطُهُ كُلُّ جِدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضٍ إِيْنَاءً أَوْ ذُكُورًا أَوْ إِيْنَاءً إِلَى ذُكُورٍ تَرِثُ ، وَمَنْ أَذَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنِ أَنْثِيَيْنِ فَلَا .

[فصل] الإخوة والأخوات لابوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأبٍ إلا في المشرقة كثر ، وهي زوج وأم وكذا أم وأخ لابوين ، فيشارك الأخت

السدس في الحالين السابقين في الفروض ، وما في مسألتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة) لاثنتي جميع المال ، في المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي ، وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة ، فهي تأخذ واحدا والأب اثنتين والزوجة ثلاثة ، وللزوجة في الثانية الربع ، فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للأم واثنتان للأب ، ويقال لهاتين المسألتين الفراوان (والجدة كالأب) عند عدمه (إلا أن الأب يسقط الأخوة والأخوات) لليت (والجدة يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجدة) أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته . ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجدة) بل تأخذ معه الثلث كاملا (والجدة السدس وكذا الجدات) هلن السدس ، فلولدت وترك أم أم أب وأم أم أم وأم أبي أب اشتركن في السدس (وترث منهن أم الأم وأمهاتهن المدليات باناء خالص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأب وأمهاتهن كذلك) أي المدليات باناء خالص (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوفقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه) أي يرث الجدات الوارثات هو (كل جدة أدلت) أي وصلت إلى الميت (بمحض إنياء) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أبي الأب (أو إنياء إلى ذكور) كأم أم الأب (ترث ، ومن أدلت بذكريين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما لا يرث الذكر التي أدلت به .

[فصل] في ميراث الحوانى (الأخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن أولاد الصلب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا (وكذا إن كانوا لأب) أي ورثوا كما ذكر (إلا في المشرقة) بفتح الراء المشددة : أي المشرقة فيها بين الشقيق وولدى الأم ، ويجوز الكسر (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين) فأكثر (فيشارك الأخت

وَلَدِي الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ
 أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ يُعْصَبْنَ مَنْ فِي دَرَجَتَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ ، وَالْأَخْتُ
 لَا يُعْصَبُ إِلَّا أَخُوهَا ، وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْأَخُوَّةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ السُّدُسِ ، وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا
 الثَّلَاثُ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
 عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ ، فَسَقَطَتْ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ
 أَوْ لِأَبٍ كُلِّ مِثْمُ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرْتَدُّونَ الْأُمَّ إِلَى
 السُّدُسِ وَلَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَسْقُطُونَ فِي الشَّرَكَةِ ، وَالْعَمُّ
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَكَذَا وَيَسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرُ عَصَبَةِ
 النِّسْبِ ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ،

ولدى الام في الثلث) وتسمى هذه المسألة أيضا بالجارية ، وأصل المسألة ستة ، وضحت من ثمانية
 عشر (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الارث في هذه
 المسألة (ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء وأولاد الاب (فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنة)
 فان كان من الأشقاء ذكر حجب أولاد الاب وهكذا في جميع ما تقدم (إلا أن بنت الابن
 يعصبون من في درجتين أو أسفل والأخت) من الاب (لا يعصبها إلا أخوها) فلا يعصبها ابن
 أخيها ، فليست كيف الابن في هذه المسألة (وللواحد من الاخوة أو الاخوات لام السدس
 ولاثنتين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم وإناثهم) وقد أشار فيما تقدم إلى العصبه بغيره كاجتماع البنات
 مع البنين ، فأراد هنا أن يشير إلى العصبه مع غيره فقال (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات
 وبنات الابن عصبه كالأخوة) ثم بين فائدة كونها عصبه بقوله (فلسقطت أخت لأبوين) اجتمعت
 (مع البنت) أو بنت الابن الاخوة و(الأخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين ، أو لأب كل منهم
 كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد وياخذ ما بقى الفروض
 (لكن يخالفونهم) أي آباؤهم (في أنهم لا يرتدون الأم إلى السدس) بخلاف آباؤهم (ولا يرتدون
 مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخواتهم) إذ هم من ذوى الأرحام (ويسقطون في
 المشتركة) بخلاف آباؤهم الأشقاء (والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن
 انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض ، وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين
 (وكذا قياس بني العم) من الأبوين ولأب (وسائر) أي باقي (عصبه النسب) كبنى بني العم
 وبني بني الاخوة (والعصبه) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (من ليس له سهم مقدر
 من المجمع على توريثهم) ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ
 للام وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة ، وقيد بالمجمع على توريثهم ليحرج ذوا الأرحام
 ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل فيتأني أن يكونوا عصبه ، ثم أشار إلى حكم

فَبَرِثُ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ .

[فصل] مَنْ لَاعَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتَقٌ قَالَهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَلِيْنَتِهِ وَأَخْتِهِ ، وَتَرْتِيْبِهِمْ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَحَا الْمُعْتَقِ وَابْنَ أُخِيْهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاهُ إِلَّا مُعْتَمَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاةٍ .

[فصل] إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمَقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الثَّلَاثُ فَلِلْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي وَاللَّقَاسِمَةُ ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كَيْفَتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ فَيَفْرُضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُرَادُ فِي الْعَوْلِ ، وَقَدْ يَبْقَى

العصبة ، فقال (فبرث المال) إذا انفرد (أو ما فضل بعد الفروض) إن كان معه ذوو فروض .
[فصل] في الارث بالولاء (من لعصبة له بنسب وله معتق فإله) كله (أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان) المعتق (أو امرأة ، فان لم يكن) أي يوجد معتق (فلعصبة) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم) كإبسه وأخيه (لآلئته وأخته) ولومع أخويهما (وترتيبهم) أي عصبته المعتق (كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابته ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أبا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدته ، فان لم يكن له) أي المعتق (عصبته فلعقت المعتق ، ثم عصبته) أي عصبته معتق المعتق (كذلك) أي على الترتيب المار في عصبته المعتق (ولا ترث امرأة بولاه إلا معتقها) بفتح التاء من أعتقته (أو منتميا إليه بنسب) كإبسه ، وإن سفل (أو ولاء) كعتقه .

[فصل] في ميراث الجد مع الاخوة (إذا اجتمع جدٌ واخوةٌ وأخوات لأبوين أولأب) وأما إن كانوا الأم فيسقطون به (فان لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخت ، والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ، ويستوى الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات (فان أخذ) الجد (الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كان) معهم ذوفرض كأن كان لليت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين (فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي) بعد الفرض (ر) من (المقاسمة) بعد الفرض (وقديلا يبق) بعد الفرض (شيء كبتين وأم وزوج) مع جد . إخوة ، فالسئلة أصلها من اثني عشر للبتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة فتعول الواحد ويبقى الجد (فيفرض له سدس) اثنان (ويزاد في العول) إلى خمسة عشر (وقد يبق) للجد بعد

دُونَ سُدْسٍ كِبَيْتَيْنِ وَرَوْحٍ فَيَفْرَضُ لَهُ وَتَمَالٌ ، وَقَدْ يَبْقَى سُدْسٌ كِبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ
 فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَحُكْمُ الْجَدِّ مَاسِقٌ وَيُعَدُّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادُ الْأَبِّ فِي الْقِسْمَةِ ،
 فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِّ ،
 وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ وَالثَّلَاثَانِ فَصَاعِدًا إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَلَا يُفْضَلُ عَنِ
 الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ ، وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ مَعَ أَخَوَاتِ كَأَخٍ
 فَلَا يَفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
 فَلِزَوْجٍ نِصْفٌ

الفرص (دون سدس كبتين وزوج) مع جد وإخوة فالمسألة من اثني عشر: للبنتين الثلثان ثمانية
 وللزوج الربع ثلاثة يبق للجد سهم ، وهو أقص من السدس (يفرض له) سدس (وتقال)
 المسألة بواحد (وقد يبق) للجد (سدس كبتين وأم) مع جد وإخوة ، فالمسألة من ستة : للبنتين
 أربعة وللأم واحد وبقى واحد (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال) الثلاثة (ولو
 كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب حكيم الجد ماسق) من خير الأمرين أو الأمور (و)
 لكن (بعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم في العدة إذا كانت القسمة
 خيرا له (فإذا أخذ) الجد (حصته ، فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقى لهم) للذكر مثل
 حظ الأنثيين (وسقط أولاد الأب) لحجهم بالشقيق ، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خيرا له
 من الثلث لكن بعد الشقيق الأخ للآب ، فالمسألة من ثلاثة ، يعطى الجد واحدا ويأخذ الشقيق
 الأنثيين ولا يعطى أخاه شيئا وان عده على الجد (وإلا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر
 بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهن ماخصها مع الجد بالقسمة (إلى) تكلمة (النصف) ان
 وجدته وترك ما زاد إلى أولاد الأب ، فان لم تجده اقتصرت على ما فضل ، ففي جد وشقيقة وأخ لأب
 هي من خمسة ، وتصح من عشرة : للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب ، وفي جد
 وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين : للآب السدس ستة ،
 وللزوجة الربع تسعة يبق واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد ، وهي سبعة وخير
 من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبق أربعة عشر تأخذهم الشقيقة ، وهي أقص من
 النصف ولا يفضل للأخ للآب شيء (و) تأخذ الشقيقتان (الثلثان فصاعدا) ماخصهما مع الجد
 بالقسمة (إلى) تكلمة (الثلثين) إن وجدتا ذلك ، فان لم تجدا اقتصرتا على الناقص (ولا
 يفضل عن الثلثين شيء ، وقد يفضل عن النصف ، فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ
 فلا يفرض لهن معه) كما لا يفرض لهن مع الأخ (إلا في الأكدرية) نسبة إلى أكد ، وهو
 السائل عنها (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب) وهي من ستة (فلزوج نصف)

وَاللَّامُ ثَلَاثٌ وَاللَّجْدُ سُدْسٌ وَاللَّأخْتُ نِصْفُ فِعْوَلٍ ثُمَّ يَنْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نَصِيبِيهَا
أَثَلَاثًا لَهُ الثَّلَاثَانِ ،

[فصل] لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورِثُ وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ
وَإِنْ اِخْتَلَفَ مِلَّتُهُمَا ، لَكِنَّ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ حَرِّيٍّ وَذِمِّيٍّ ، وَلَا يَرِثُ مَنْ
فِيهِ رِقٌّ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَنْ بَقِضَهُ حُرٌّ يُورِثُ ، وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثَ ،
وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بَفَرَقٍ أَوْ هَدَمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جِهَلٍ أَسْبَقَهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ
كُلِّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ ، وَمَنْ أُسِيرَ أَوْ قُتِلَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمَوْتِهِ
أَوْ تَمَضَى مَدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ
يُعْطَى مَالُهُ مِنْ يَرْتُهُ وَقَتَ الْحُكْمِ ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرْتُهُ الْمَقْرُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمَلْنَا
فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ ،

ثلاثة (واللام ثلث) اثنان (وللجد سدس) وهو واحد (وللاخت نصف) وهو ثلاثة
لعدم من يحجبها عنه (فعول) بثلاثة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبيهما) وهو أربعة
(أثلاثا، له الثلثان) ولها الثلث فتسكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ
سبعاً وعشرين ، ومنها تصحح فيأخذ الزوج تسعة والأم ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجدة ثمانية
والأخت أربعة .

[فصل] في موانع الارث وما يتبعها (لا يتوارث مسلم وكافر) هذا أحد الموانع ، وهو اختلاف
الدين ، ولا فرق بين الولاء والسب (ولا يرث مرتد) من غيره ولو مرتداً مثله (ولا يورث)
فلا يرثه غيره بل يكون ماله فينا لبيت المال (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتئما) كيهودي
من نصراني وعكسه (لكن المشهور أنه لا توارث بين حري وذي) لا تقطع الموالاة بينهما ،
ومقابل المشهور يتوارثان (ولا يرث من فيه رق) ولو مبعوضا (والجد يد أن من بعثه حر)
إذامات (يورث) يرثه قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيده ، والقديم لا يورث وما ملكه
لسيده (ولا) يرث (قاتل) سواء كان القتل عمداً أم غيره مضموناً أم لا ولو لمصلحة كالضرب
تأديماً (وقيل إن لم يضمن) يضم أوله كالقتل قصاصاً أو حداً (ورث) القاتل (و) من موانع الارث
أيضا إيهام وقت الموت حينئذ (ولو مات متوارثان بفرق أو هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما
لم يتوارثا) أي لم يرث أحدهما من الآخر (ومال كل لباقي ورثته ، ومن أسر أو فقد وانقطع خبره
ترك ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته) ولا تقدر هذه المدة (ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته فمن مات قبل
ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً (ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته) حتى يبين أنه كان
عند الموت حياً أو ميتاً (وعملنا في الحاضرین بالأسوأ) فمن يسقط لا يعطى شيئاً ومن ينقص منهم

وَلَوْ خَلَفَ خَمَلًا يَرِثُ أَوْ قَدِيرًا عَمِلَ بِالْأَحْوَابِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا
لِوَقْتِ يُمْلِكُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرِثَ ، وَالْإِفْلَاحُ ، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ
أَوْ كَانَ مِنْ قَدْرِ يَحْبِبُهُ وَقِفَ الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَيْسَ يَحْبِبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهِ عَائِلًا
إِنْ أَمْسَكَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ لَهَا تُنْمَنُ وَلَهَا سُدْسَانُ عَائِلَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَوْا ، وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينِ ، وَالْخُنْثَى
لِلْمَشْكَالِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمِّهِ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ
وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ لِلشُّكُوكِ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ
وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا . قُلْتُ : فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ

بِحَيَاتِهِ قَدَرٌ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتُهُ قَدَرٌ فِي مَوْتِهِ ، فَثَلَا لَوْمَاتِ امْرَأَةٍ وَلَهَا زَوْجٌ مَفْقُودٌ وَأَخْتَانٌ وَعَمٌّ ،
فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا سَقَطَ الْعَمُّ لِاسْتِيفَاءِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةِ فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِ بَقَاؤُهُ ، وَبِقَدْرِ بَقَائِهِ تَعْلَى
الْأَخْتَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَبِقَدْرِ مَوْتِهِ يُعْطَى اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِمَا بَقَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ أَسْوَأُ
(وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ) بِكُلِّ تَقْدِيرٍ بَعْدَ انْفِصَالِهِ كَحَمْلِ زَوْجَتِهِ (أَوْ قَدِيرًا) عَلَى تَقْدِيرِ دُونَ
تَقْدِيرِهَا إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ وَجَلَّ مِنْ أَيْهَا الْبَيْتُ مِنْ غَيْرِ أَيْهَا ، فَهَذَا الْحَمْلُ
لَوْ كَانَ أَيْ يَرِثُ السُّدْسَ ، وَلَوْ كَانَ ذَكَرًا لَيَرِثُ لِاسْتِغْرَاقِ التَّرَكَّةِ بِالْفُرُوضِ ، وَهُوَ أَخْ لَأَبٍ (عَمِلَ
بِالْأَحْوَابِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ) قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَلَى مَا سَأَلْتِي (فَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا لَوْ قَدْ يَعْلَمُ وَجُودَهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ وَرِثَ وَإِلَّا) بَأَنَّ انْفِصَالَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا لَوْ قَدْ يَعْلَمُ وَجُودَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ (فَلَا) يَرِثُ (بَيَانُهُ)
أَنْ يُقَالَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ مِنْ قَدْرِ يَحْبِبُهُ) الْحَمْلُ (وَقِفَ الْمَالُ) إِلَى أَنْ
يَنْفَصَلَ (وَإِنْ كَانَ) أَيْ وَجِدَ (مِنْ لَيْسَ يَحْبِبُهُ) الْحَمْلُ (وَلَهُ) سَهْمٌ (مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهِ عَائِلًا إِنْ
أَمْسَكَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ لَهَا تُنْمَنُ وَلَهَا) أَيْ الْأَبَوَيْنِ (سُدْسَانُ عَائِلَاتٍ) أَيْ الثَّمَنُ
وَالسُّدْسَانُ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْحَمْلُ يَفْعُولُ الْمَسْئَلَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَتُعْطَى
الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةٌ وَالْأَبَوَانِ ثَمَانِيَةٌ وَيُوقَفُ الْبَاقِي (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ كَالْأَوْلَادِ لَمْ يُعْطَوْا) شَيْئًا
حَتَّى يَنْفَصَلَ بِنَاءً عَلَى أَنْ الْحَمْلُ لَا يَتَقَدَّرُ بَعْدَ (وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
الْأَوْلَادِ (الْيَقِينِ) فَيُوقَفُ مِيرَاثُ أَرْبَعَةٍ ذَكَورٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي (وَالْخُنْثَى الْمَشْكَالُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ
إِرْثُهُ) بِذَكَورَتِهِ وَأُنُوَّتِهِ (كَوَلَدِ أُمِّهِ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ) ظَاهِرٌ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ (وَإِلَّا) بِأَنَّ اخْتِلَافَ
(فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكَالُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ) كَأَنَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ
زَوْجًا وَأَبَاوَلِدًا خُنْثَى : لِلْأَبِ السُّدْسَ اثْنَانِ ، وَلِلزَّوْجِ الرِّبْعَ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْخُنْثَى النِّصْفَ سِتَّةً ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي
وَهُوَ وَاحِدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ (وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٌ
أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا) فَيَأْخُذُ النِّصْفَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْآخَرَ بِالْوَلَاةِ أَوْ بِنُورَةِ الْعَمِّ (قُلْتُ فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ

الْمَجُوسِ أَوْ الشَّهِةِ بِنْتٌ هِيَ أُخْتُ وَرَثَتْ بِالْبِنُوَّةِ ، وَقِيلَ بِهِنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ
 ائْتَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بَقْرَابَةَ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ
 السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً ، وَقِيلَ
 يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضِ وَرَثَ بِأَقْوَاهُمَا قَطْعًا ، وَالْقَوَّةُ بِأَنْ تَحْجِبَ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تَحْجِبَ أَوْ تَكُونَ أَقْلَ حَجَبًا فَلِلأَوَّلِ كَيْفَتْ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ بِأَنْ يَطَّأَ
 بِمَجُوسِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ بِشَبْهَةِ أُمِّهِ فَنَلِدُ بِنْتًا ، وَالثَّانِي كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ بِأَنْ يَطَّأَ بِنْتَهُ فَنَلِدُ
 بِنْتًا ، وَالثَّلَاثُ كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ بِأَنْ يَطَّأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَنَلِدُ وَلَدًا فَلِلأَوَّلِ أُمُّ
 أُمِّهِ وَأُخْتُهُ .

[فصل] إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ بِالسُّوْبَةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ،
 وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّفَافَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أَنْثِيَيْنِ وَعَدَدُ رُؤُوسِ

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت (بأن وطئ بنته خلفت بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت
 فهي بنت وأخت لأب (ورثت بالبئوة ، وقيل بهما ، والله أعلم) فتستغرق المال إذا انفردت ،
 وهذا استبرك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها ، فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت بالبئوة
 والأخوة عصبية (ولو اشترك ائتان في جهة عصبوية ، وزاد أحدهما بقراية أخرى كابني عم أحدهما
 أخ لأمّ فله السدس) فرضا (والباقي بينهما) سواء بالعصبوية (فلو كان متهما بنت فلها نصف
 والباقي بينهما سواء) لأن البنت تحجب أخوة الأم (وقيل يختص به) أي الباقي (الأخت) لأن
 عصبوتها ترجحت بالأخوة (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط ، والقوة بأن تحجب إحداها
 الأخرى أو) بأن (لا تحجب) بالبناء للفعول إحداها أصلا والأخرى قد تحجب (أو) بأن
 (تكون) إحداها (أقل حجبا فالأول) وهو حجبا إحداها الأخرى (كبت هي أخت لأم بأن يطاء
 مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث هذه البنت من أبيها بالبئوة لا بالأخوة لأمّ ، لأن أخوة
 الأم ساقطة بالبنت (والثاني) وهو أن لا تحجب أحدهما أصلا (كأُم هي أخت لأب بأن يطاء)
 من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأخوة دون الأختية ، لأن الأم لا تحجب أصلا
 بخلاف الأخت (والثالث) وهو أن تكون إحداها أقل حجبا (كأُم هي أخت) لأب (بأن
 يطاء) من ذكر (هذما البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى) نسبتها لهذا الولد (أم أمه وأخته)
 لأبيه ، فإذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالحدودة دون الأختية ، لأن الحدودة لا تحجب إلا بالأم
 بخلاف الأخت .

[فصل] في أصول المسائل وما يعول منها (ان كانت الورثة عصابات قسم المال) بينهم
 بالسوية إن تمحضوا ذكورا (كالأبناء أو الأعمام (أو إناثا) كالثلاث معقات (وان اجتمع)
 من النسب (الصنفان قدر كل ذكر أنثيين) وأما من الولاء فعلى قدر حصصهم (وعدد رؤوس

للقسوم عليهم أصل المسألة ، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين
فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر فخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والرابع أربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان مختلفا المخرج ، فإن تداخل مخرجاهما
فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث ، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ،
والحاصل أصل المسئلة كسدس وعن فالأصل أربعة وعشرون ، وإن تباينا ضرب كل
في كل والحاصل الأصل كذلك ورابع فالأصل اثناعشر فالأصول سبعة : اثنان وثلاثة
وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون ، والذي يقول منها الستة إلى سبعة
كزوج وأختين ، وإلى ثمانية كأم ، وإلى تسعة كهم وأخ لأم ، وإلى عشرة
كهم وآخر لأم ، والإثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين ، وإلى خمسة
عشر كهم وأخ لأم ،

المقسوم عليهم أصل المسألة (أى يسمى بذلك (وإن كان فيهم) أى الورثة (ذو فرض أو
ذوفرضين متماثلين) في المخرج (فالمسألة) التى فيها ذلك الكسر يكون أصلها (من مخرج ذلك الكسر)
والمخرج أقل عدد يصح منه ذلك الكسر (فخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ، والرابع أربعة ،
والسدس ستة ، والثمن ثمانية ، وإن كان) فى المسألة (فرضان مختلفا المخرج ، فإن تداخل
مخرجاهما فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث) كما إذا مات عن أم وأخ لأم وعم ، فالأم لها
الثلث ، والأخ لأم له السدس ، ومخرجه يشمل مخرج الثلث ، فأصل المسئلة ستة (وإن) كان فى
المسئلة فرضان و (توافقا) بجزء من الأجزاء (ضرب وفق أحدهما فى الآخر ، والحاصل أصل المسئلة
كسدس وعن) كما إذا مات عن أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصل ضرب وفق
أحدهما فى الآخر (وإن) كان فى المسئلة فرضان و (تباينا ضرب كل) منهما (فى كل ، والحاصل)
من الضرب (الأصل كثلث ورابع) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم
فى ربع الزوجة لتباينهما (فالأصل اثنا عشر ، فالأصول) أى مخرج الفروض مفردة ومركبة
(سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون ، والذي يقول منها) ثلاثة
(الستة) تقول (الى سبعة كزوج وأختين) فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان
ومخرجه ثلاثة ويتبين تباين فيضرب ثلاثة فى اثنين بستة وهو أصل المسئلة وتقول الى سبعة فعالت
بسدسها وقص لكل واحد سبع مائظق له به (و) تقول الستة (الى ثمانية كهم) أى
الزوج وأختين (وأم) لها السدس ، فيزاد عليها سهم فتقول بمثل ثلثها (و) تقول الستة
(الى تسعة كهم) أى زوج وأختين وأم (وأخ لأم) له السدس (والى عشرة كهم وآخر لأم)
فتقول بمثل ثلثها فعالت الستة أربع ممرات (والاثنا عشر) تقول (الى ثلاثة عشر كزوجة
وأم وأختين) فتقول بنصف سدسها (و) تقول (الى خمسة عشر كهم) أى المذكورين (وأخ لأم

وإلى سبعة عشر كهم وآخر لأم ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبتين وأبوين وذو جبة ، وإذا تماثل العددان فذاك وإن اختلفا وفي الأقل أكثر بالأقل مرتين فأكثر فتدخالن كثلثة مع ستة أو تسعة ، وإن لم يكن بينهما إلا عدد ثالث فتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف ، وإن لم يكن بينهما إلا واحد تباينا كثلثة وأربعة ، والمتدخالن متوافقان ، ولا عكس .

[فرع] إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك ، وإن انكسرت كل صنف قوبلت بعده ، فإن تباين ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت ، وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ حجت منه ، وإن انكسرت كل صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده ، فإن توافقا رد الصنف إلى وقته ، وإلا ترك ، ثم إن تماثل عدد الرووس ضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها ، وإن تداخل ضرب أكثرهما ، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة ، وإن تباينا

والى سبعة عشر كهم وآخر لأم ، والأربعة والعشرون (السبعة وعشرين كبتين وأبوين وزوجة) وغير هذه الثلاثة لاعول فيها (وإذا تماثل العددان فذاك) ظاهر ، ويكتفى بأحدهما (وإن اختلفا وفي الأقل مرتين فأكثر فتدخالن كثلثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر ، فإن كلا منها يقضى بإسقاط الثلاثة ، ولا يبقى منه شيء . (وإن لم يكن بينهما إلا عدد ثالث فتوافقان بجزئه) أى الثالث (كأربعة وستة) بينهما موافقة (بالنصف) لأنها بينهما الاثنان ، وهو مخرج النصف (وإن لم يكن بينهما إلا واحد) ولا يسمى عددا (تباينا كثلثة وأربعة) بينهما الواحد فقط (والمتدخالن متوافقان) كثلثة وستة فانهما متدخالن ومتوافقان بالثالث (ولا عكس) أى ليس كل متوافق متدخلا ، فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر .

[فرع] في تصحيح المسائل (إذا عرفت أصلها) أى المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أى الورثة (فذاك) ظاهر (وإن انكسرت على صنف) منهم (قوبلت) أى سهامه (بعده) فإن تباينا أى السهام والروس (ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت وإن توافقا) أى سهام الصنف مع عدد روسه (ضرب وفق عدده فيها) أى في أصل المسئلة (فما بلغ حجت منه) فإذا مات عن أم وأربعة أعمام هى من ثلاثة ، للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر لكتنهما متوافقان بالنصف ، فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح (وإن انكسرت) تلك السهام (على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده ، فإن توافقا) أى السهام والعدد (رد النصف إلى وقته) (إلا) بأن تباين السهام والعدد (ترك) الصنف المبين (ثم) بعد ذلك (إن تماثل عدد الروس ضرب أحدهما) أى العددين المتباينين (في أصل المسئلة بعولها إن عالت وإن تداخل ضرب أكثرهما ، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في المسئلة ، وإن تباينا

شُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا
الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا أُرِدَتْ
مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْئَلَةِ فَأَضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِيمَا
ضَرَبْتَهُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصِّنْفِ ،

[فرع] مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي
غَيْرُ الْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَارِثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَقُسِّمَ
بَيْنَ الْبَاقِينَ كَأَخَوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ
إِرْثُهُ فِي الْبَاقِينَ أَوْ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الْأَسْتِحْقَاقِ فَصَحَّحَ مَسْئَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْئَلَةَ
الثَّانِي ثُمَّ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْئَلَتِهِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنْ

ضرب أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسئلة فابلغ صحت منه (وحاصل ذلك أن بين سهام
الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر ، فهذه ثلاثة أحوال وان بين
عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا ، فهذه أربعة وثلاثة في أربعة بائني عشر ، وقد تعرض
الشراح لأمتلتها وفيها طول فأعرضنا عنها (ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة
ولا يزيد الانكسار على ذلك) أى أربعة أصناف (فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف) من
الورثة (من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه) أى الصنف (من أصل المسئلة فيما ضربته فيها ، فما بلغ
فهو نصيبه ، ثم قسمه على عدد الصنف) .

[فرع] في المناسخات (مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة) لتركته (فان لم
يرث) الميت (الثاني غير الباقين ، وكان إرثهم منه كارثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن)
من ورثة الأول (وقسم) المتروك (بين الباقين كاخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات
مات بعضهم عن الباقين) فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا ، فلو مات عن أربعة بنين
وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم ، فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الرؤوس
لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، والثانية من عشرة ، وكان الميت الأول لم يخلف غيرهم ،
وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر (وان لم ينحصر إرثه في الباقين) لأن الوارث غيرهم أولان
غيرهم يشاركهم فيه (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثاني (فصحح
مسئلة الأول ، ثم مسئلة الثاني ، ثم انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسألته فذاك)
ظاهر لاحتياج لعمل آخر ، فإذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن
أختها وبنات ، فالمسئلة الأولى من ستة وتقول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها
لثانٍ ومسألتهما من اثنتين ينقسم عليهما (والا) ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألته (فان

كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفَقُ مَسْئَلَتِهِ فِي مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا كَلَّمَا فِيهَا قَمَا بَلَغَ مَحْتَمًا مِنْهُ ، ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٍ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِيهَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهْ شَيْءٍ مِنْ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى أَوْ فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْئَلَتَيْهِ وَنَصِيبِهِ وَفَقُ .

كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ كُلُّ مُكَلَّفٍ خَرٍ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مُجْبُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَرِهِ

كان بينهما) أى مسألة الثاني ونصبه (موافقة ضرب وفق مسأله في مسألة الأول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هى الشقيقة وعن أختين لأب وعن أم أم هى إحدى الجدتين فى الأولى ، المسئلة الأولى من ستة ونصح من اثني عشر ، والثانية من ستة ، ونصيب الأخت التى ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها ، وهو ثلاثة فى الأولى تبلغ ستا وثلاثين ، ثم نقول من له شىء من الأولى أخذه مضروبا فى ثلاثة ، فلكل جدة من الأولى سهم يضرب فى ثلاثة بثلاثة ، وللجدة التى ورتت من الثانية واحد يضرب فى نصيبها من الأولى ، وهو واحد بواحد ، وللأخت للأبوين فى الأولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد ، وللأخت من الأب من الأولى سهمان فى ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربع فى واحد بأربعة (والا) بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت (كلهما) أى الثانية (فيها) أى الأولى (فما بلغ محتامنه ثم من له شىء من الأولى أخذه مضروبا فيها ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثاني من الأولى أو) مضروبا (فى وفقه إن كان بين مسألتيه ونصيبه وفق) فإذا مات الميت عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية ، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب فى الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ، ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ، ولكل ابن من الأولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ، ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة .

كتاب الوصايا

جمع وصية ، فعيلة بمعنى العين الموصى بها ، وبمعنى العقد ، وهى بهذا المعنى لغة الإيصال من وصى الشىء بالشىء وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بأخوته ، وهى فى اللغة تم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده ، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد ، ولا تتحقق الوصية إلا بموصى له وموصى به وصيغة ، وبدأ بالموصى فقال (تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا) ولو حريا (وكذا مجبور عليه بسفه) تصح وصيته

عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَجْنُونٍ وَمُعْتَقٍ عَلَيْهِ وَصِيٌّ ، وَفِي قَوْلِ تَصَحُّهِ مِنْ صَبِيٍّ مُبْتَدِيٍّ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَقِيلَ إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ ، وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالضَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةَ كَنِيسَةَ ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالضَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ فَتَصَحُّهُ لِجَلِّلٍ وَتَنْتَدُّ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا وَعَلِمَ وَجُودَهُ عِنْدَهَا بِأَنْ انْفَصَلَ لِذَوْنِ سِنَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ انْفَصَلَ لِسِنَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، وَالرَّأَةُ فِرَاشُ زَوْجِ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِذَوْنِهِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رِقَهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قِيلَ بَنِي عَلَى أَنْ الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِكَ ، وَإِنْ أَوْصَى لِذِيَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ فِي عِلْمِهَا فَالْمَقْبُولُ حَيْثُهَا ، وَتَصَحُّهُ لِعِمَارَةَ مَسْجِدٍ وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَصْحَحِّ ،

(على المذهب) وقيل لا تصح للحجر عليه (لاجنون ومعنى عليه وصي) فلا تصح وصيتهم لعدم التكليف (وفي قول تصح من صبي ميمز) وأما غير الميمز فلا خلاف في عدم صحة وصيته (ولارقيق) لعدم الحرية (وقيل ان) أوصى في حال رقه ثم (عتق ثم مات صحت) وصيته ، ثم شرع في الموصى له فقال (وإذا أوصى لجهة عامة ، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة) للتعبد فيها ، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر ، بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ، وإذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القرابة كالوصية للأغنياء (أو) أوصى (لشخص) أي معين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موت الموصى فلا تصح لبيت ، ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر (فتصح لجل) موجود ولو لطفة (وتنفذ إن) انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لذون ستة أشهر) منها (فان انفصل لسته أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أوسيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية (فان لم تكن) المرأة (فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فلكذلك أولدونه) أي دون الأكثر ، وهو الأربع فأقل (استحق في الأطهر) كما ثبت النسب ، ومقابل الأطهر لا يستحق لاحتمال العلق من وطء شبهة (وان أوصى لعبد فاستمر رقه) إلى موت الموصى (فالوصية لسيده) فان عتق قبل موت الموصى فله ، وان عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بم تملك) إن قلنا بالوت بشرط التبول ، وهو الأطهر أو بالوت فقط فهي للعتق ، وإن قلنا بالتبول فالعتيق (وان أوصى لذية وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأنها لا تملك (وان قال ليصرف في علفها فالقول صحها) لأن علفها على مالها فهو المقصود فيشرط قبوله (وتصح) الوصية (لعلمارة مسجد) موجود ومثله المدرسة والرباط (وكذا إن أطلق) كأوصيت له بكذا (في الأصح) (وتحمل

وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَلِدَيْهِ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَبُرْتَدٌ فِي الْأَصْحَ ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهَرِ
 وَوَارِثٌ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أجازَ بَاقِيَ الْوَرْتَةِ ، وَلَا عَيْرَةَ بَرْدِهِمْ وَإِجازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى ،
 وَالْعَيْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ يَقْدِرُ حِصَّتَهُ أَمْوًا ، وَبَيْنَ هِيَ
 قَدْرُ حِصَّتِهِ صِحَّةٌ وَتَقْتَرُّ إِلَى الإِجازَةِ فِي الْأَصْحَ ، وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ ، وَيَشْتَرَطُ انفِصالَهُ حَيًّا
 لَوَقْتِ يُسَلَّمُ وَوُجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِالْمَنَافِعِ وَكَذَا بِشَمْرَةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَخْدُنَانِ فِي الْأَصْحَ ،
 وَبِأَحَدِ عَبْدِيهِ وَبِنِجَاسَةِ يَحْمِلُ الإِنْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَزَيْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ ، وَلَوْ
 أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ أَمَتٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ
 مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِنَفْسِهَا فَالْأَصْحَ نَفُودُهَا ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ ، وَلَوْ أَوْصَى
 بِطَبْلٍ لَهُ وَطَبْلٌ لهُوَ وَطَبْلٌ يَحْمِلُ الإِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ ،

ومقابلة بطل لأنه لا يملك (و يحمل) الاطلاق (على عمارته ومصالحه) والكعبة في ذلك كالمسجد
 والكسوة لها كالعمارة (و) تصح (الذمي) مما يصح تملكه (وكذا حربي ومرتد) معينان
 وأما إذا قال أوصيت لأهل الحرب والمرتدين فلا تصح (في الأصح) ومقابلة المنع (وقائل) كأن
 يوصي لانسان فيقتله (في الأظهر) ومقابلة المنع (و) تصح (لوارث في الأظهر إن أجاز باقي
 الورثة) المطلقين التصرف ، ومقابل الأظهر بطلانها وإن أجازوا (ولا عيرة بردهم وإجازتهم في
 حياة الموصى ، والعبرة في كونه) أي الموصى له (وارثا) أو غير وارث (يوم) أي وقت (الموت)
 فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته محت بخلاف العكس (والوصية لكل وارث بقدر
 حصته) شافعا (لغو ، وبين هي قدر حصته) كأن أوصى لأحد ابنيه بعد قيمته ألف وللآخر بدار
 قيمتها ذلك ولا يملك غيرها (صحة ، و) لكن (تقتصر إلى الإجازة في الأصح) ومقابلة
 لا تقتصر (وتصح) الوصية (بالحمل) الموجود (ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها)
 أي الوصية . أما إذا انفصل ميتا فبطل الوصية إذا كان حل هيبة سواء كان بجنابة أم لا ، وكذا
 حل الأمة إذا انفصل بلا جنابة . أما حل الأمة إذا انفصل بجنابة فتنفذ في بدله (و) تصح الوصية
 (بالمنافع) وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة (وكذا) تصح (بثمرة أو حل سيدتان في الأصح)
 فتصح بالمعدوم ، ومقابل الأصح لا تصح (و) تصح (ب) المهم ك (بأحد عبديه ، و) تصح
 (بنجاسة يحمل الانتفاع بها ككاتب معلم) ومثله القابل للتعليم (و) تصح بنحو (زبل) مما
 ينتفع به (وخر محترمة) وهي ما عصرت لا بقصد الجزية (ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها)
 وانظروا للوارث (فإن لم يكن له كلب) عند موته (لفت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب روصى
 بها) أي الكلاب (أو بعضها ، فالأصح نفوذها) أي الوصية (وان كثرت) الكلاب (وقل)
 المال) لأنه خير منها إذ لا قيمة لها ، ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها (ولو أوصى بطبل وله
 طبل لهُ) كالكسوة التي يقال لها في عرفنا السر بكني (وطبل يحمل الانتفاع به كطبل حرب) وهو

وَحَجِيحٌ حُمِلَتْ عَلَى النَّاسِ ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهِ لَفَتَ إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيحٍ
 [فصل] يَنْبَغِي أَنْ لَا يَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ بَطَلَتْ
 فِي الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَارَ فَاجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلِ عَطِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَعَوٌ ،
 وَيُتَبَرُّ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ ، وَيُتَبَرُّ مِنْ الثَّلَاثِ أَيْضًا عِتْقُ عُلُقٍ
 بِالْمَوْتِ ، وَتَبَرُّعٌ نَجْزٌ فِي مَرَضِهِ : كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ
 مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلَاثُ فَإِنَّ تَحْضُرَ الْعِتْقِ أَفْرَعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ قُسْطُ الثَّلَاثِ ، أَوْهُوَ وَغَيْرُهُ
 قُسْطٌ بِالْقِيَمَةِ ، وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، أَوْ مُنْجِزَةٌ قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلَاثُ
 فَإِنْ وَجِدَتْ دُفْعَةٌ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَيْبِدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعِ أَفْرَعٍ فِي الْعِتْقِ وَقُسْطٍ فِي
 غَيْرِهِ ، وَإِنْ ائْتَتْ وَتَصَرَّفَ وَكَلَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسْطًا ، وَإِنْ كَانَ قُسْطًا ،
 وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ ،

ما يضرب للتهويل (و) طبل (حجيح) ما يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (حملت) أي
 الوصية (على الثاني) وهو ما يحمل الانتفاع به ، ولو لم يكن له إلا ما يحمل لعت (ولو أوصى بطل
 المهور لعت) لأنه معصية (إلا إن صلح ل حرب أو حجيح) ولو بتغيير .
 [فصل] في الوصية بزائد على الثلث (ينبغي) أي يندب (أن لا يوصى بأكثر من ثلث
 ماله ، فإن زاد ورد الوارث) الخاص (بطلت في الزائد) أما إذا لم يكن له وارث خاص ، فالوصية
 بالزائد لعل لأنه حق المسلمين (وإن أجاز فإجازته تنفيذ) لتصرف الموصى (وفي قول عطية
 مبتدأة) من الوارث فيعتبر فيها شروطها (والوصية بالزيادة) على هذا القول (لعو . و يعتبر المال)
 أي التركة الموصى بثلتها (يوم الموت ، وقيل يوم الوصية ، ويعتبر من الثلث) الذي يوصى به (أيضا
 عتق علق بالموت وتبرع بنجز في مرضه) الذي مات فيه (كوقف وهبة وعتق وإبراء) وأما لو
 استولد الأمة في مرض موته فليس تبرعا ، بل يحسب من رأس التركة (وإذا اجتمع تبرعات
 متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فإن تحض العتق) كأن قال إذا مات فأتهم أحرار (أفرع)
 بينهم ، فن خرجت قرعته عتق منه ما يوفي الثلث ولا يعتق من كل بعضه (أو) تحض (غيره
 قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار ، فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو
 بخمسين وثلث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع
 (هو) أي عتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة ،
 وفي قول يقدم العتق) لقوته (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق ووقف ونصدق
 (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث ، فإن وجد) التبرعات (دفعه واتحد الجنس كعتق عبيد
 أو إبراء جمع أفرع في العتق) خاصة (وقسط في غيره) بالقيمة (وإن اختلف) جنس التبرعات
 (وتصرف) فيها دفعة (وكلاه ، فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وإن كان)
 فيها تصرف فيه الوكلاء عتق (قسطه) الثلث أيضا (وفي قول يقدم العتق ، ولو كان له عبدان

قَطَطَ سَالِمٌ وَعَانِمٌ فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقْتَ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَتَقَ وَلَا إِفْرَاعَ، وَلَوْ أَوْصَى بَعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثَلَاثُ مَالِهِ وَبِأَقْبِهِ غَانِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّلَاثِ أَيْضًا.

[فصل] إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفَعْ تَبَرُّعُ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَإِنْ رَأَى نَفْسًا وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ قَاتَ فَإِنْ حَمَلَ عَلَى النِّجَاةِ نَفَذَ، وَإِلَّا فَخُوفٌ، وَلَوْ شَكَّ كُنَّا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرِّينِ عَدْلَيْنِ، وَمِنَ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ، وَذَاتُ جَنْبٍ وَرَعَاةٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ وَدَقٌّ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٌ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ، وَرُحَى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبِيعَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالُ بَيْنَ مُتَكَافِئِينَ، وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَطَلْقُ

فقط: سالم وعانم، فقال إن أعتقت غانما فسلم حر. ثم أعتق غانما في مرض موته هتق (غانم ولا إفراع) وهذه الصورة مستثناة من الإفراع (وله أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وبأقبه غانم لم تدفع) أي العين (كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغانم (والأصح أنه لا يفسط على التصرف في الثلث أيضا) من تلك العين.

[فصل] في بيان المرض الخوف والمحقق به (إذا ظننا المرض مخوفا) أي يخاف منه الموت لانادرا (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) بل هو موقوف (فان رأى نفدا) لتبين هضم الحجر (وإن ظنناه غير مخوف قات) منه (فان حمل) الموت من هذا المرض (على النجاة) كأن مات وبه وجع عين (نفذ) التبرع (وإلا) أي إن لم يحمل على النجاة: كإسهال يوم (فخوف) أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف (ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطيبين حرين عدلين، ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرهما، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد البخار إلى الدماغ فيؤدى إلى الهلاك (وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد (ورعاف دائم وإسهال متواتر) أي متتابع (ودق) بكسر الدال، وهوداه يصيب القلب (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا (وخرج طعام) حال كونه (غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ورجع) مع الإسهال (أو) لابشدة ورجع (و) لكن (معه دم) من عضو شريف ككبد (رحى مطبقة) بفتح الباء: أي لازمة (أو غيرها) أي غير المطبقة وهي أنواع (إلا الربيع) وهي التي تأتي يوما وتقطع يوما فليست مخوفة (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق

حَامِلٍ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَعِلِ الْمَشِيئَةَ ، وَصِيغَتَهَا أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ اذْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطَوْهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي ، فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى هُوَ لَهُ فَأَقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي فَيَكُونُ وَصِيَّةً ، وَتَنْفَعِدُ بِكِتَابَةِ ، وَالكِتَابَةُ كِتَابَةٌ ، وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مَعِينٍ كَالْقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ ، أَوْ لِمَنْ اشْتَرَطَ الْقَبُولُ ، وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَارثُهُ ، وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ يَقْبُولُهُ أَمْ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلِكٌ بِالْمَوْتِ وَإِلَّا بَانَ لِلْوَارِثِ ، أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا الثَّلَاثُ ، وَعَلَيْهَا تُنْبَى الثَّمَرَةُ ، وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ ، وَنَقْفَتُهُ وَفَطْرَتُهُ ، وَطُلَّابُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّوهُ .

[فصل] إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاطَلَ صَغِيرَةَ الْجَنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيبةً ضَانًا وَمَعْرًا وَكَذَا ذَكَرُوا فِي الْأَصْحَحِ ،

حَامِسٌ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَعِلِ الْمَشِيئَةَ) وَهِيَ الْخِلَاصُ ، وَقِيلَ لَا تَلْحَقُ تِلْكَ الْأُمُورَ بِالْخَوْفِ لِأَنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ لَمْ يَصِبْ شَيْئًا (وَصِيغَتَهَا) وَهِيَ الرَّكْنُ الرَّابِعُ (أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ اذْفَعُوا إِلَيْهِ) بَعْدَ مَوْتِي كَذَا (أَوْ أَعْطَوْهُ بَعْدَ مَوْتِي) كَذَا (أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي) وَهَذِهِ كُلُّهَا صَرَاحٌ (فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى) قَوْلِهِ (هُوَ لَهُ فَأَقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي فَيَكُونُ وَصِيَّةً) لَكِنَّهُ مِنَ الْكِتَابَاتِ (وَتَنْفَعِدُ) الْوَصِيَّةُ (بِكِتَابَةِ) مَعَ النِّيَّةِ كَعَبْدِي هَذَا لَزِيدٍ (وَالكِتَابَةُ كِتَابَةٌ) فَإِذَا كَتَبَ لَزِيدٌ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي وَتَوَيَّ بِهَ الْوَصِيَّةَ بِحَثِّ (وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مَعِينٍ كَالْقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ ، أَوْ لِمَنْ) كَرِيدٌ (اشْتَرَطَ الْقَبُولَ) كَالْهَيْبَةِ (وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يَشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ) أَيْ الْمُوصِي (الْفَوْرُ) فِي الْقَبُولِ (فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ) أَيْ الْمُوصِي (بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ) قَبْلَ قَبُولِهِ وَرَدَّهُ (فَيَقْبَلُ وَارثُهُ) الْوَصِيَّةُ أَوْ يَرُدُّ (وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ) الْوَصِيَّةُ (بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ يَقْبُولُهُ أَمْ) مَلِكٌ الْوَصِيَّةُ (مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلِكٌ) الْوَصِيَّةُ (بِالْمَوْتِ وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَقْبَلْهَا (بَانَ) أَنَّهَا (لِلْوَارِثِ : أَقْوَالٌ . أَظْهَرُهَا الثَّلَاثُ) وَأَهْلُ الْعَرَبِ يَعْنُونَ أَنْ يُوْتَى بَعْدَ هَلْ بَأَرْ ، وَالْفُقَهَاءُ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُونَ هَلْ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الَّتِي لِلتَّعْيِينِ فَيَأْتُونَ بَعْدَهَا بِأَمْ (وَعَلَيْهَا) أَيْ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ (تُنْبَى الثَّمَرَةُ وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ وَنَقْفَتُهُ وَفَطْرَتُهُ) بَيْنَهُمَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ لِلْمُوصِي لَهُ الْفَوَائِدُ وَعَلَيْهِ الْمُؤَنَةُ ، وَعَلَى الثَّانِي لِأَنَّ (وَطُلَّابُ الْمُوصِي لَهُ) بِالْعَبْدِ مِثْلًا . أَيْ يَطَالِبُهُ الْوَارِثُ (بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ) فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ يَرُدَّ خِيَرَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَكَمَ بِالْبَطْلَانِ

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ (إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاطَلَ) اسْمُ الشَّاةِ (صَغِيرَةَ الْجَنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيبةً ضَانًا وَمَعْرًا) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَتَسْكُنُ (وَكَذَا فِي كَرٍ) يَفْتَاوِلُهُ اسْمُ الشَّاةِ (فِي الْأَصْحَحِ)

لَا سَخْلَةَ وَعَقَاقُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ أَعْطَوْهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَمَتَّ ، وَإِنْ قَالَ
 مِنْ مَالِي اشْتَرَيْتَ لَهُ ، وَالْجَمْلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَحَائِيَّ وَالْعَرَابُ ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ،
 وَالْأَصْحَحُ تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً ، لِأَبْقَرَةِ ثَوْرًا ، وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ ، وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ
 وَبَيْلٍ وَحَاكِرٍ ، وَيَتَنَاوَلُ الرِّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى
 بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَّ الْمُجْزَى كَفَارَةً ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدٍ رَقِيقِهِ قَاتُوا أَوْ قَتَلُوا قَبْلَ
 مَوْتِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَمَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رَقَابٍ فَثَلَاثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ
 عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَى شِفْصُ بِلٍ نَفِيسَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتَيْنِ
 شَيْءٌ فَلِلثَّوْرَةِ ، وَلَوْ قَالَ ثُلَاثِي لِلْعَتَقِ اشْتَرَى شِفْصُ ، وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ
 فَلَهُمَا ، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا
 أَوْ قَالَ أَنْثَى فَلَهُ كَذَا فَوَلَدَهُمَا لَمَتَّ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ يَبْطِنُهَا ذَكَرٌ فَوَلَدَتْهُمَا
 اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَلِأَصْحَحِ حَمَلُهَا ،

لأنه اسم جنس ، وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة ، ومقابله لا يتناولها للعرف (لاسخلة) وهي
 ولد الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة (وعناق) وهي الأنثى من ولد المعز كذلك فلا يشملها اسم
 الشاة (في الأصح) ومقابله يتناولهما (ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له) عند الموت
 (لفت) وصيته (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند موته (اشترت له)
 شاة بأي صفة كانت مأمرة (والجل والناقة يتناولان البخاني) وهي صنف من الجمال طويل
 الأعناق (والعرب، لأحدهما الآخر) فلا يتناول الجملة الناقة ولا عكسه (والأصح تناول بعير
 ناقة) ومقابله المنع (لابقرة ثورا) لأن اللفظ للأنثى (والثور) بصرف (للكر) فلا يتناول
 البقرة (والمنهبل حمل الدابة) إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه من (فوس وبغل وحمار)
 ولو ذكرها، فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت (ويتناول الرقيق) إذا أوصى به (صغيرا وأنثى
 ومعيا وكافرا وعكوسها، وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزى كفارة، ولو أوصى بأحد رقيقه
 قاتوا أوقتلوا) كلهم (قبل موته) أي الموصى (بطلت) الوصية (وان بقي واحد تمين أو)
 أوصى (باعناق رقاب ثلاث، فإن عجز ثلثه عنهن فالمنهبل أنه لا يشتري) مع رقتين (شقص)
 من رقبة (بل) يشتري (نفيستان به) أي مما أوصى به (فان فضل عن أنفس رقتين
 شيء) من الموصى به (فلورثة، ولو قال ثلثي للعتيق اشترى شقص) إن لم يقدر على التكميل
 (ولو وصى لهما) بشيء (فأنت بولدين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين (فلهما) بالسوية
 (أو بحى وميت فكله للحى في الأصح) ومقابله له نصه والباقي للورثة (ولو قال إن كان حملك
 ذكرا أو أنثى فله كذا فولدتهما) أي ذكرها وأنثى (لفت) وصيته (ولو قال إن كان يبطنها ذكر)
 فله كذا (فولدتهما) أي ذكرها وأنثى (استحق الذكر، أو ولدت ذكرين فالأصح حملهما) ومقابله

وَيُطِئِهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلَا زَبَيْنَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ،
وَالْعُلَمَاءُ أَحْصَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ ، وَحَدِيثٍ وَقَفِيٍّ ، لَامُقْرِيٍّ وَأَدِيبٍ وَمُعْتَبَرٍ
وَطَيِّبٍ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ
وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شَرَكَ نِصْفَيْنِ ، وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ ،
أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءُ فَلَمَّا ذَهَبَ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلَ مَتَمَوْلٍ لَكِنْ لَا يُجْرَمُ ،
أَوْ لِحُجْعِ مَعِينٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعُلُوبَةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَوْ لِأَقْرَابِ
رَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ إِلَّا أَصْلًا وَفَرَعًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمَّ
فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْعَبْرَةَ بِأَقْرَبِ جَدِّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَتَعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً ،

بطلانها (و) على صحتها (بطلانها) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) وقيل يوزع عليها
(ولو وصى لجيرانه فلا زبَيْنَ دارًا من كل جانب) بصرف على عدد الدور وتقسيم حصة كل دار على
عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني الكتاب
العزير وما أريد به وهو بحر لاسلح له (وحدِيث) والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطوره وصحيجه
وعلمه وما يحتاج إليه (وقفه) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا (لامقري)
أي عالم بالروايات ورجالها (وأديب) والمراد به النحاة واللغويون (ومعتبر) وهو العالم
بتأويل الروايات (وطيب) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند
الأكثرين) وقيل يدخل في علماء الشرع ، ومال إليه الرافعي ، والذي حققه السبكي أنه إن أريد
بعلم الكلام العلم بالله وصفاته وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة ويميز الاعتقاد الصحيح من
الفاسد ، فهذا من أجل العلوم الشرعية ، وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على
طريق أهل الفلسفة أو التكلم في الالطيات على طريق الحكماء فذلك هو المذموم (ويدخل في
وصية الفقراء المساكين وعكسه ، ولو جمعهما شرك) به بينهما (نصفين ، وأقل كل صنف) من
العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة ، وله) أي الوصي (التفضيل) بين أحاد كل صنف (أو)
أوصى (لزيد والفقراء فلماذا) أي زيدا (كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن
لا يجرم) وإن كان غنيا كما يجوز حرمان بعضهم ، لأنه لا يجب استيعابهم (أو) وصى (لجمع
معين غير منحصر كالعلوية صحت) هذه الوصية (في الأظهر) ومقابله البطلان (وله الاقتصار
على ثلاثة ، أو) وصى (لأقرب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) ويلزم استيعابهم إن
انحصروا ، وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة (إلا أصلا وفرعا) فلا يدخلان في الأقارب (في الأصح)
ويدخل الأجداد والأحفاد ، ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب (ولا تدخل قرابة أم) في
الوصية للأقارب (في وصية العرب) لأنهم لا يعدونها قرابة (في الأصح) ومقابله تدخل كالجم
وهو المتمد (والعبرة) فيأذكر (بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فترقى في بني

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ ابْنِ عَلَى أَبِي وَأَخٍ عَلَى جَدِّ
وَلَا يُرْجِعُ بِذِكْوَرَةٍ وَوِرَانَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيُقَدِّمُ ابْنَ
الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحِ .

[فصل] تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ الْمَوْصَى لَهُ مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ ،
وَأَكْسَابَةَ الْمُتَاعَدَةِ وَكَذَا مَهْرَهَا فِي الْأَصْحِ ، لِأَوْلَادِهَا فِي الْأَصْحِ ، بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ
لَهُ ، وَرَقِبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مَدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي
الْأَصْحِ ، وَيَبْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ كَالسُّتَاجِرِ ، وَإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يَصِحُّ بِنِعْمَتِهِ لِلْمَوْصَى لَهُ
دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا مِنَ الثَّلْثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا ، وَإِنْ
أَوْصَى بِهَا مَدَّةً قَوْمٌ بِمَنَفَعَتِهِ ثُمَّ مَسَلُوبًا تِلْكَ الْمَدَّةَ ، وَيَحْسَبُ النَّاقِصُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَتَصِحُّ
بِحِجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَطْهَرِ ،

الأعمام إليه ، ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته (ويدخل في أقرب أقاربه) أي الموصى (الأصل)
من أب وأم (والفرع) من ابن و بنت ، والمراد دخوله في الجملة ، وأما في التقديم فقد نبه عليه
بقوله (والأصح تقديم ابن) المراد به الفرع ولو سفل ، فيشمل البنت (على أب ، وأخ على جد)
ومقابل الأصح يسوي بينهما (ولا يرجع بذكورة ووراثته ، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه في الدرجة (ولو أوصى لأقرب نفسه لم تدخل
ورثته في الأصح) - ومقابلها يدخلون ، ثم يبطل نصيبهم ، ويصح الباقي لغير الورثة .

[فصل] في أحكام الوصية المعنوية (تصح) الوصية (بمنافع عبد و دار و غلة حانوت) مؤقتة
ومؤبدة ، والاطلاق يقتضى التأييد (ويملك الموصى له منفعة العبد) الموصى بها (وأكسابة
المتاعدة) بخلاف النادرة كالهبة واللقطة ، فتكون للمالك العين (وكذا) يملك (مهرها) أى
الأمه الموصى بمنفعتها (فى الأصح) ومقابلها يقول هو لمالك العين ، ويجوز على المالك وطؤها
إن كانت ممن يجبل (لأولادها فى الأصح) بل هو كالأُم منفعته له و رقبته للوارث) ومقابلها يملكه
الموصى له كالوقوفه (وله) أى الوارث (إعناقه) أى العبد الموصى بمنفعته وتبقى الوصية بعد
العتق مجالها (وعليه) أى الوارث (نفقته إن أوصى بمنفعته مده ، وكذا أبدا على الأصح)
ومقابلها يقول هي على الموصى له (و) للوارث (بيعه) أى الموصى بمنفعته (إن لم يؤبد) الموصى
المنفعة (كالسُّتَاجِرِ ، وإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يَصِحُّ بِنِعْمَتِهِ لِمَوْصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ) ومقابلها يصح مطلقا
(و) الأصح أيضا (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته
أبدا) ومقابل الأصح يعتبر ناقص من قيمته (وإن أوصى بها) أى منفعة العبد (مده قوم
بمنفعته ، ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة ، ويحسب الناقص من الثلث) فلا قوم بمنفعته بمائة و يبدونها
تلك للمدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح بحج تطوع فى الأطهر) ومقابلها لا تصح النيابة فى النقل

وَيُحْجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ لِيَقَاتِ كَمَا قَيْدٌ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَمِنَ لِيَقَاتِ فِي الْأَصَحِّ ، وَحِجَّةُ الْإِسْلَامِ
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ لِمَالٍ أَوْ الثُّلْثِ عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْوَصِيَّةُ
 بِهَا فَمِنْ رَأْسِ لِمَالٍ ، وَقِيلَ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيُحْجُّ مِنَ لِيَقَاتِ ، وَلَا أُجْنِبِي أَنْ يَحْجَّ عَنْ
 اللَّيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَأَجِبَ الْمَالِي فِي كَفَّارَةِ
 مُرْتَبَةٍ ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْخَيْرَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَغْتَنِي أَيْضًا ، وَأَنَّ لَهُ الْآدَاءَ مِنْ مَالِهِ
 إِذَا لَمْ تَسْكُنْ تَرَكَةً ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أُجْنِبِي بِطَعَامٍ أَوْ كِنُوزَةٍ ، لِإِعْتِنَا فِي
 الْأَصَحِّ ، وَتَنْفَعُ اللَّيْتُ صَدَقَةٌ وَدَعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأُجْنِبِي .

[فصل] لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : قَضَتْ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَبْطَلَتْهَا أَوْ
 رَجَعَتْ فِيهَا أَوْ فَسَخَتْهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي وَيَبِيعُ وَإِعْتَاقِي وَإِصْدَاقِي وَكَذَلِكَ هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ
 مَعَ قَبْضٍ وَكَذَلِكَ دُونُهُ ،

فَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ (وَيُحْجُّ) بِالْبِنَاءِ لِلْجَهْلِ (مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمِيَقَاتِ كَمَا قَيْدٌ) الْمَوْصَى (وَإِنْ
 أُطْلِقَ فَمِنَ الْمِيَقَاتِ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ مِنْ بَلَدِهِ (وَحِجَّةُ الْإِسْلَامِ) تَحْسِبُ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ،
 فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلْثِ عَمِلَ بِهِ) فَتَزَامُ فِي الثَّانِيَةِ الْوَصَايَا (وَإِنْ أُطْلِقَ الْوَصِيَّةُ بِهَا
 فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَقِيلَ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيُحْجُّ مِنَ الْمِيَقَاتِ ، وَلَا أُجْنِبِي أَنْ يَحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ) حِجَّةُ
 الْإِسْلَامِ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَي الْوَارِثِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ لِابْتِدَاءِ مِنْ إِذْنِهِ (وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ)
 أَي عَنِ الْمَيْتِ (الْوَأَجِبَ الْمَالِي) كَفَتْهُ مِنَ التَّرَكَةِ (فِي كَفَّارَةِ صِرْتِي) وَهِيَ كَفَّارَةُ الْوَقَاعِ
 فِي رَمَضَانَ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ (وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي) الْكَفَّارَةِ (الْخَيْرَةِ) وَهِيَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَتَنْزُرُ
 لِلْحَجَّاجِ وَتَحْرِمُ عَيْنَ الْأُمَةِ أَوْ الزَّوْجَةَ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقَعُ أَيْضًا) فِي الْخَيْرَةِ كَالْمُرْتَبَةِ (وَ) الْأَصَحُّ
 (أَنَّ لَهُ الْآدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَسْكُنْ تَرَكَةً) سِوَاءِ الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا ، لِبَعْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ
 النِّيَابَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ تَرَكَةً جَازَ لَهُ الْآدَاءُ أَيْضًا ، فَهُوَ قَيْدٌ لِأَثْبَاتِ الْخِلَافِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَقَعُ
 عَنْهُ) أَي عَنِ الْمَيْتِ (لَوْ تَبَرَّعَ أُجْنِبِي بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَقَعُ (لِإِعْتِنَا) فَلَا يَقَعُ عَنْهُ
 لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أُجْنِبِي (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ كَغَيْرِهِ (وَتَنْفَعُ الْمَيْتُ صَدَقَةٌ) عَنْهُ وَوَقَفَ مِثْلًا
 (وَدَعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأُجْنِبِي) كَمَا يَنْفَعُهُ مَافِعُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ ،
 وَلَكِنْ التَّأَخُّرُونَ عَلَى نَفْعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ لِفُلَانٍ ، بَلْ
 هَذَا لِأَخْتِصَّ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكُلُّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ ثَوَابِهَا لِمَيْتٍ ،
 فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَنِ الْمَيْتِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .

[فصل] فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ (لَهُ) أَي الْمَوْصَى (الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ
 قَضَتْ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَبْطَلَتْهَا أَوْ رَجَعَتْ فِيهَا أَوْ فَسَخَتْهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي) بَعْدَ مَوْتِي مُشِيرًا إِلَى الْمَوْصَى بِهِ
 (وَ) يَحْصُلُ الرُّجُوعُ أَيْضًا (بِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ) وَكَذَلِكَ كُلُّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا تَنْجِزُ
 (وَكَذَلِكَ هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا رَجُوعٌ (وَكَذَلِكَ دُونُهُ) أَي يَكُونُ ذَلِكَ رَجُوعًا وَلَوْ

في الأصح ، وبوصية بهذه التصرفات ، وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح ،
 وحاط حنطة معينة رجوع ، ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو
 عئله ، فلا ، وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها ومجن دقيق
 وغزل قطن ونسج غزال وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع .

[فصل] يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال ، وشروط
 الوصية تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف في الوصية بدو وإسلام لكن
 الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي ، ولا يضر العمى في الأصح ، ولا تشتراط الذكورة ،
 وأم الأطفال أولى من غيرها ، وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الأصح
 لا الإمام الأعظم ، ويصح الإيصاء بقضاء الديون ، وتنفيذ الوصية من كل خير مكلف
 ويشترط في أمر الأطفال مع هذا :

من غير قبض (في الأصح) ومقابه ، لا (و) يحصل الرجوع (بوصية بهذه التصرفات) فيما أوصى
 به ، فإذا أوصى بعق زيد ثم أوصى أن يوهب مثالا لعمر وكان ذلك رجوعا عن الوصية بعته (وكذا
 توكيل في بيعه) أي الموصى به (وعرضه عليه) أي البيع ، وكذا الرهن والهبة (في الأصح)
 ومقابه لا يكون رجوعا ، لأنه قد لا يحصل (وخلط حنطة معينة) وصى بها (رجوع ، ولو وصى
 بصاع من صبرة) معينة (فخلطها بأجود منها فرجوع ، أو عئله فلا ، وكذا بأردأ في الأصح)
 ومقابه يقول هو رجوع (وطحن حنطة وصى بها وبذرها ومجن دقيق وغزل قطن ونسج غزال
 وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع) عن الوصية لزوال الاسم والاشعار بالأعراض .

[فصل] في الوصاية ، وهي العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من
 بعده (يسن الإيصاء بقضاء الدين) وكذا كل الحقوق (وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال)
 ونحوهم (وشرط الوصي : تكليف وحرية وعدالة) فلا تجوز الوصاية لصبي ومجنون ورقيق وفاسق
 (وهداية إلى التصرف في الوصية به) فلا يصح لمن لا يهتدى لذلك لسفه أو مرض أو هرم
 (وإسلام) فلا يصح الإيصاء من مسلم لذمي (لكن الأصح جواز وصية ذمي لذمي) فيما يتعلق
 بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه ، ومقابل الأصح المنع (ولا يضر العمى) في الوصي
 (في الأصح) لأنه متمكن من التوكيل ، ومقابه يضر (ولا تشتراط الذكورة ، وأم الأطفال أولى
 من غيرها) عند اجتماع الشروط فيها (وينعزل الوصي بالفسق ، وكذا) يعزل (القاضي في
 الأصح) ومقابه لا يعزل كالإمام (لا الإمام الأعظم) فلا يعزل بالفسق (ويصح الإيصاء في
 قضاء الديون ، وتنفيذ الوصية من كل خير مكلف) كذا في أكثر النسخ تنفذ من غير ياء ، فهو
 معطوف على يصح ، ويتعلق بهما الجار والمجرور بعده ، والنرض بيان الموصى ، لا النص على صحة
 الوصية بقضاء الديون ، لأنها تقدمت (ويشترط) في الموصى (في أمر الأطفال مع هذا) المذكور

أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لِوَصِيِّ إِيْصَاءٌ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ
جَازٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْبُ وَصِيِّ وَالْجِدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْإِيصَاءُ بِتَرْوِيجِ طِفْلِ
وَبِنْتٍ ، وَلِنَفْظِهِ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ قَوَّضْتُ وَنَحْوَهُمَا ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوَقُّيْتُ وَالتَّمْلِيقُ ،
وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوَصَّى فِيهِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَنَا ، وَالْقَبُولُ وَلَا يَصِحُّ فِي
حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ ، وَاللُّوَصِيُّ
وَالْوَصِيُّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَتَأَزَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدَقَ الْوَصِيُّ ،
أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صَدَقَ الْوَالِدُ

كتاب الوديعة

من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع ، فتبت للأب والجد
لا لغيرهما (وليس لوصي إيصاء) إلى غيره (فان أذن له فيه) أي الإيصاء عن نفسه أو عن
الموصي (جاز في الأظهر) فإذا قال الموصي للوصي أوص بركتي فلانا فأوصى صح ، ومقابل
الأظهر لا يصح (ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو) إلى (قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قديم
فهو الوصي جاز) هذا الإيصاء (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال (والجد
حتى بصفة الولاية) عليهم ، ويجوز له نصب وصي لقضاء الديون مع وجود الجد (ولا) يجوز
(الإيصاء بتزويج طفل و بنت) مع وجود الجد وعدمه (ولنظفه) أي الإيصاء (أوصيت إليك أو قوضت
ونحوهما ، ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو أوصيت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصي (ويشترط
بيان ما يوصى فيه) من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال (فان اقتصر على أوصيت إليك
لغاه) (ويشترط (القبول ، ولا يصح) القبول (في حياته) أي الموصي (في الأصح) ومقابله
يصح (ولو وصي اثنين لم ينفرد أحدهما) بالتصرف (إلا ان صرح به) أي الافراد ، كأن
يقول أوصيت إلى كل منكما ، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أتفق
(وللوصي والوصي العزل متى شاء) ومعنى عزل الموصي رجوعه عن الوصاية (وإذا بلغ الطفل)
رشيدا (وتازعه) الموصي (في الانفاق عليه صدق الوصي) بيمينه في القدر اللائق (أو) تازعه
(في دفع) المال (إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه ، والأب والجد مثل الوصي .

كتاب الوديعة

هي لغة : الشيء الموضوع عند غيره صاحبه للحفاظ ، وشرعا تطلق على الإيداع ، وهو توكيل في

مَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كَرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ
 اسْتَحْبَبَ ، وَشَرَطُهَا شَرْطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ ، وَاسْتِشْرَاطُ صِغَةِ الْمُوَدَعِ كَاسْتِشْرَاطِكَ
 هَذَا أَوْ اسْتِحْفَاطِكَ أَوْ أَنْبَتِكَ فِي حِفْظِهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتِشْرَطُ الْقَبُولَ لَفْظًا وَيَكْفِي
 الْقَبْضُ ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيًّا مَالًا
 فَتَلَفَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسْمِهِ كَهَيِّ
 وَتَرْتَفِعَ بِمَوْتِ الْمُوَدَعِ أَوْ الْمُوَدَعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ ، وَلَهُمَا الْأَسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّهُ
 وَقَبْضُهَا ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ : مِنْهَا أَنْ يُودَعَ غَيْرُهُ بِإِذْنِ وَلَا
 عُدْرٍ ، فَيَضْمَنُ ، وَقِيلَ إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِيَ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِذَا لَمْ يَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَازَتْ
 الْأَسْتَعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحَرِزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِرَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا
 فَلْيُرَدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهَا فَالْقَاضِيَ ، فَإِنْ فَقَدَهُ قَاضِيْنِ ، فَإِنْ دَفَعَهَا بِمَوْضِعٍ

حفظ شيء مملوك أو مختص ، وتطلق أيضا على العين المودعة (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها)
 إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تجريم (ومن قدر ولم يتق بأمانته) في المستقبل (كره) له
 قبولها (فان وثق استحب) له قبولها (وشروطها) أي المودع والمودع (شروط موكل ووكيل)
 ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا ، أو استحفطتك ، أو أنبتك في حفظه) وهذه صرائح ،
 وتتعقد بالسكنانية مع الية تحذره ، والذي اعتمده الرملي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من
 الآخر أو الفعل منه ولو مترخيا (والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ، ويكفي القبض) لها ، ولا يشترط
 في المنقول نقله ، بل لو قال المودع قبلت أرضه كفي (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله ، فان
 قبل) وقبض (ضمن) كالنائب ، لكن لو خاف هلاكه فأخذ حبة صونا له لا يضمن (ولو أودع
 صبي مالا فتلّف عنده) ولو بشرط (لم يضمن ، وان أتلفه ضمن ما أتلفه (في الأصح) ومقابلها لا يضمن
 (والمحجور عليه بسمه كصبي) في أحكامه ، والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن
 (وترفع) الوديعة (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإعْمَائِهِ)
 وبغزل المودع نفسه (ولهما الاسترداد والرّد) أي للمودع الاسترداد ، وللمودع الرّد (كل وقت
 وأصلها) أي موضوعها (الأمانة) سواء كانت تجعل أم لا ، فلأودعه بشرط يخالف موضوعها
 بطلت (وقد تصير مضمونة) على المودع (بعوارض : منها أن يودع غيره) ولو قاضيا (بلاذن)
 من المودع (ولا عذر فيضمن ، وقيل أن أودع القاضي) الأمين (لم يضمن ، وإذا لم يزل يده عنها
 جازت الاستعانة بمن يحملها) معه (إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين الغير
 (وإذا أراد) المودع (سفرا فليرد)ها (إلى المالك أو وكيله ، فان فقدتها فالقاضي) إذا
 كان أمينا ويلزمه القبول والشهاد على نفسه (فان فقدته قاضيين) يأتمنه المودع (فان دفعها بموضع

وسافر ضمن ، فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ، ولو سافر بها ضمن
إلا إذا وقع حريق أو غارة أو عجز عن دفعها إليه كما سبق ، والحريق والغارة في
البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر ، وإذا مرض مريضاً نحوها فليزدها
إلى المالك أو وكيله ، وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصى بها ، فإن لم يفعل ضمن ،
إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ، ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في
الحرز ضمن ، وإلا فلا ، ومنها أن لا يدفع متلفاتها ، فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن ،
فإن نهاه عنه فلا على الصحيح ، وإن أعطاه للمالك علفاً علفها منه ، وإلا فراجعته
أو وكيله ، فإن فقدت فالحاكم ، ولو بعها مع من يسيبها لم يضمن في الأصح ، وعلى
الودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود ، وكذا لبسها عند حاجتها ،
ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن ، فلو قال لا ترد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلفت ما فيه ضمن ، وإن تلف بغيره فلا على الصحيح

وسافر ضمن (ولو سافر بها) من حضر (ضمن) وإن كان الطريق لنا (إلا إذا وقع حريق
أوغارة وعجز عن دفعها إليه كما سبق) فلا يضمن ، ومجرد الهجز يجوز السفر بها (والحريق والغارة
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر) في جواز الإيداع (وإذا مرض) الوديع (مرضاً
نحوها فليزدها إلى المالك أو وكيله) إن كان (وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصى بها) والمراد الترتيب ،
لا التخيير (فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) فلا يضمن (ومنها) أي من
عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن ، وإلا) أي وإن
لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحز منها (فلا) يضمن (ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه
دابة فترك علفها) يسكون اللام (ضمن ، فإن نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على
الصحيح) وإن عصى ، ومقابلة يضمن (وإن أعطاه المالك علفاً) بفتح اللام (علفها منه ، وإلا
فراجعته أو وكيله فان فقدت فالحاكم) يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءاً منها
ليونها (ولو بعها مع من يسيبها) مثلاً (لم يضمن في الأصح) ومقابلة يضمن (وعلى الودع
بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوه (للريح كيلا يفسدها الدود ، وكذا) عليه (لبسها
عند حاجتها) فإن لم يفعل فسدت ضمن (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور ، وتلفت بسبب
العدول فيضمن فلو قال : لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلفت ما فيه ضمن وإن تلف
بغيره) كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيراً ولم يأت التلف مما جاء به ، ومقابل

وَكَذَ الْوَقَالَ لَا تَنْفُلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلْهُمَا ، وَلَوْ قَالَ ارْبِطِ الدِّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ فَأَمْسِكْهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَتْ فَالذَّهَبُ أَتَمُّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ ضَمِنَ ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرِّبْطِ فِي السُّكْمِ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دِرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمْنُضْ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أُخْرِيَ بِلا عُدْرٍ ضَمِنَ ، وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِأَمَّا لِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِتَلْبِيسِهِ أَوْ الدِّرَاهِمَ لِتُنْفِيقِهَا فَيَضْمَنْ ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (لو قال لا تقفل عليه) أي الصندوق (قفلين فأقفلهما) لأنه زاد احتياطاً، والقول الثاني يضمن (ولو قال اربط الدراهم في كحك فأمسكها في يده فتلفت فالذهب أتمها إن ضاعت بنوم ونسيان) بمعنى (ضمن أو بأخذ غاصب فلا) يضمن (ولو جعلها في جيبه بدلاً عن الربط في السكْم لم يضمن) إلا إذا كان واسعاً غير مزور (وبالعكس) أي أصره بوضعها في الجيب فربطها (يضمن) ، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كفه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه (الضيق أو المزور) (لم يضمن) أما إذا كان الجيب واسعاً غير مزور فانه يضمن (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، وان) دفع إليه دراهم بالسوق، و (قال أحفظها في البيت فليمنض إليه) فوراً (ويحجزها فيه، فان أخر بلا عذر يضمن) وينبغي أن يرجع إلى العرف فانه يختلف بنفاة الوديعة وطول التأخير وضدهما (ومنها أن يضعها بأن يضعها في غير حرز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها (أو يدل عليها سارقاً أو من يصادر المالك) فيها ولو مكراها على ذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سامها إليه فلالمالك تضمينه) أي الوديعة (في الأصح ثم يرجع) الوديعة (على الظالم) ومقابل الأصح ليس له تضمينه ، بل يطالب الظالم ، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديعة فالضمان على الظالم ليس إلا (ومنها أن ينتفع بها: بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) أي بلا عذر فيضمن ، وأما إذا كان لعذر كأن ركب الدابة الجموح لبيعها أو لبس الثوب لدفع الدرد فلا ضمان (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه (فيضمن) وان لم يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لملته أجرة كالغاصب ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ومقابله يضمن

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَمَيِّزْ ضَمْنَ ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمْنَ فِي الْأَصْحَ ،
وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أُحْدِثَ لَهُ الْمَالِكُ
اسْتِنْسَانًا بَرِيًّا فِي الْأَصْحَ ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بَأَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ
أَخْرَجَ بِلَا عُدْرٍ ضَمْنَ ، وَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةٍ صُدِّقَ
بِئَمِينِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَعَرِيقٍ ، فَإِنْ عَرَفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ
عَرَفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِئَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ طَوْلِبُ بَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يُخْلَفُ عَلَى التَّلْفِ بِهِ ،
وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّسَعَهُ صُدِّقَ بِئَمِينِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثُ
لِلْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أُوْدِعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طَوْلِبَ
كُلِّ بَيْئَتِهِ ، وَحُجُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضَمَّنٌ .

وَيَأْتِي تِلْكَ النِّيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ (وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَمَيِّزْ ضَمْنَ) فَإِنْ تَمَيَّزَتْ بِسَكَّةٍ أَوْ عِلْمَةٍ لَمْ
يَضْمَنْ (وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمْنَ فِي الْأَصْحَ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَضْمَنْ (وَمَتَى صَارَتْ)
الْوَدِيعَةُ (مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ) مِمَّا مَرَّتْ (ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ) مِنَ الضَّمَانِ (فَإِنْ أُحْدِثَ
لَهُ الْمَالِكُ اسْتِنْسَانًا) كَقَوْلِهِ أُرَأَيْتَ مَنْ ضَمَانَهَا (بَرِيًّا فِي الْأَصْحَ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَيْهِ
(وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ) إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْقَبْضِ ، لَا صَبِيًّا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ بِالرَّدِّ (بَأَنْ
يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) لَا بَأَنْ يَحْمِلَهَا إِلَيْهِ (فَإِنْ أَخْرَجَ بِلَا عُدْرٍ ضَمْنَ) وَالْعُدْرُ كَالصَّلَاةِ وَالْأَكْلِ
(وَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةٍ صُدِّقَ بِئَمِينِهِ) وَلَا يَلْزِمُهُ بَيَانُ السَّبَبِ
(وَإِنْ ذَكَرَ) سَبَبًا (ظَاهِرًا كَعَرِيقٍ . فَإِنْ عَرَفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ عَرَفَ
دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِئَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ) مَا ادَّعَاهُ (طَوْلِبُ بَيْئَتِهِ ثُمَّ يُخْلَفُ عَلَى التَّلْفِ بِهِ) وَلَا يَكْلَفُ
الْبَيْئَةَ عَلَى التَّلْفِ بِهِ (وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّسَعَهُ) مِنَ الْمَالِكِ وَحَاكَمَ (صُدِّقَ بِئَمِينِهِ ، أَوْ)
ادَّعَى الرَّدَّ (عَلَى غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرَ مَنْ اتَّسَعَهُ (كَوَارِثِهِ ، أَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْمُودِعِ) بفتح اللدال (الرَّدُّ)
مِنَهُ (عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ أُوْدِعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طَوْلِبَ كُلِّ) مِمَّا ذَكَرَ
(بَيْئَةَ) بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَ . أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ الرَّدَّ مِنْ مَوْرَثِهِ عَلَى الْمَالِكِ فَيَصْدَقُ بِئَمِينِهِ
(وَحُجُودُهَا) بِلَا عُدْرٍ (بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ) لَهَا (مَضْمَنْ) تَكْيِافَتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْمَالِكُ وَلَكِنْ
قَالَ لِي عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَأَنْكَرَ لَمْ يَضْمَنْ .

كتاب قسم الفى والغنيمة

الفى: مالٌ حصلَ من كُفارِ بلا قتالٍ، وإيجافِ خيلٍ ورِكابٍ كجزيةٍ وعُشْرِ تجارةٍ، وما جَازَ عنه خوفاً ومالٌ مُرْتَدِّ قَتْلٍ أو ماتَ وذِي ماتَ بلا وارثٍ فيخمسُ، وخمسُ الخنسةِ: أخذها مصالِحُ المُسلمينَ كالنُّغورِ والقُضاةِ والعُلَماءِ يُقدِّمُ الأهمُّ، والثاني بنو هاشمٍ والمُطلبُ يشتركُ الفنى والفقيرُ والنساءُ ويُفضَلُ الذَّكَرُ كالإرثِ، والثالثُ البتامى، وهو صَغيرٌ لأب له، ويشترطُ فقره على المشهورِ، والرابعُ والخامسُ المساكينُ وابنُ السبيلِ، ويتمُّ الأضنافُ الأربعةُ المتأخِّرةُ، وقيلَ يخصُّ بالخاصِّ في كلِّ ناحيةٍ من فيها منهم، وأما الأخصُّ الأربعةُ فالأظهرُ أنها للمُرتزقةِ، وهمُ الأجنادُ المرصِّدونَ للجهادِ فيضعُ الإمامُ ديواناً، وينصبُ لكلِّ قبيلةٍ أو جماعةٍ عريفاً،

كتاب قسم الفى والغنيمة

(الفى: مالٌ حصل) لنا (من كُفارِ بلا قتالٍ وإيجافِ) أى اسراعِ (خيلٍ، و) لاسيرِ (ركابٍ) أى إبلٍ ونحوها كبعالٍ وحبرٍ، متى حصلَ المالُ بأحدِ هذه الأشياءِ اتى عنه اسمُ الفى فالشرطُ فيه اتقاءُ كلِّ واحدٍ، وذلك (كجزيةٍ وعشْرِ تجارةٍ) من كُفارِ (وما جَازَ) أى تفرَّقوا (عنه خوفاً) من المُسلمينَ (ومالٌ مرْتَدِّ قتلٍ أو ماتَ) على رَدِّه (وذِي ماتَ بلا وارثٍ فيخمسُ) جميعه خمسة أقسامٍ متساويةٍ (وخمسُ) أى الفى (خنسة: أخذها مصالِحُ المُسلمينَ كالنُّغورِ) أى سُدَّها وتحصينها، جمعُ نغورٍ وهى مواضعُ الخوفِ من أطرافِ بلادِ المُسلمينَ (و) أرزاقِ (القضاةِ والعُلَماءِ) وكلِّ ما فيه مصلحةٌ عامةٌ للمُسلمينَ كعلمى القرآنِ، وكذلك العاجزُ عن الكسبِ مع الفقرِ (يقدمُ الأهمُّ) فالأهمُّ وجوبا، وأهمُّها النُّغورُ (والثاني بنو هاشمٍ والمُطلبُ يشتركُ الفنى والفقيرُ والنساءُ) فى خمسِ الخنسةِ (و) لكن (يفضلُ الذَّكَرُ) على الأُنثى (كالإرثِ. والثالثُ البتامى) جمعُ بتمٍ (وهو صَغيرٌ لأب له) وهو مسلمٌ، ولو ابنُ زنا (ويشترطُ فقره على المشهورِ) ومقابله لا يشترطُ (والرابعُ والخامسُ: المساكينُ وابنُ السبيلِ) وسأئى يأتى بهما، ويشترطُ فى ابنِ السبيلِ الفقرُ (ويتمُّ) الإمامُ (الأضنافُ الأربعةُ المتأخِّرةُ) بالعتاءِ وجوبا، ولا يجوزُ الاقتصارُ على ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ (وقيلَ يخصُّ بالخاصِّ فى كلِّ ناحيةٍ من فيها منهم) كالزكاةِ (وأما الأخصُّ الأربعةُ، فالأظهرُ أنها للمُرتزقةِ، وهمُ الأجنادُ المرصِّدونَ للجهادِ) بتعيينِ الإمامِ، وأما المتطوعةُ وهم الذين يرضونَ إذا نشطوا فإما يعطونَ من الزكاةِ (فيضعُ الإمامُ) لهم (ديواناً) وهو دفترُ الفى يكتبُ فيه أسماءُهم وقدِّموا أعطياتهم (وينصبُ لكلِّ قبيلةٍ أو جماعةٍ عريفاً) ليجمعهم عند الحاجةِ ويعرفه بأحوالهم

وَيَبْعَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمِ
وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا ، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ
ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْعَزَى ثُمَّ سَائِرَ الْبَطُونِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمَ وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَّوَانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا
وَلَا مَنْ لَا يَصْلِحُ لِلْعَزْوِ ، وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ
فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهَا إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكَحَ وَالْأَوْلَادُ
حَتَّى يَسْتَقِيلُوا ، فَإِنْ فَضَلَتِ الْأَخْطَأْسُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وَزَوْجِ عَلَيْهِمْ فَكُلُّ قَدْرِ
مَوْثِقِهِمْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثَّمُورِ وَالسَّلَاحِ وَالسُّكْرَاعِ ،
هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ النَّبِيِّ ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا ، وَتَقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ .
[فصل] فِي الْغَنِيمَةِ : مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارِ بَقْتَالٍ وَإِجْفَافٍ ، فَيُقَدِّمُ مِنْهُ السَّلْبُ

(ويبعث) الامام (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم) من سائر المؤمنين
ويراعي حاله في سروته وضدها ، ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد (ويقدم) ندبا (في اثبات الاسم
والاعطاء قرينا) على غيرهم (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم
(ويقدم منهم) أي قريش (بنى هاشم والمطلب ، ثم) بنى (عبد شمس ، ثم) بنى (نوفل ثم بنى
(عبد العزى) قبيلة أم المؤمنين : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون
الأقرب فالأقرب الى رسول الله ﷺ ، ثم) بعد قريش (الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ،
ولا يثبت في الديوان أعشى ولا زمنا ولا من لا يصلح للعزوة) كأقطع (ولو مرض بعضهم أو جن
ورجى زواله أعطى) كصحيح (فان لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا ، ولكن يعطى كفايته
وكفاية مومنه على حسب الحالة الراهنة ويعمى اسمه من الديوان (وكذا) تعطى (زوجته
وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقيلوا) بكسب ونحوه (فان فضلت
بتشديد الضاد مع فتح الفاء : أي زادت (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزوج) الفاضل
(عليهم على قدر مؤثمتهم) لأنه حقهم (والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه) أي الفاضل (في
اصلاح الثمور والسلاح والكراع) ومقابل الأصح لا يجوز ، والكراع : هي الخيل (هذا حكم منقول
النبي ، فأما عقاره فالذهب أنه يجعل وقفا) أي ينشئ الامام وقفه (وتقسّم غلته) كل سنة
(كذلك) أي مثل قسمة المنقول المارة .

[فصل] فِي الْغَنِيمَةِ (الغنيمة : مال حصل) لنا (من كفار) حريين (بقتال وإجفاف)
بجمل أوركاب ولو بعد انهزامهم ، وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطه ، وأما ما حصله أهل الذمة
من أهل الحرب بقتال فليس بغنيمة ولا ينزع من أيديهم (فيقدم منه) أي مال الغنيمة (السلب)

لِقَاتِلٍ وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْحَنْبُ وَالرَّانُ وَالْآلَاتُ الْحَرْبِ كالدروعِ وَسِلَاحٍ وَمَرَّ كُوبٍ
 وَسَرَجٍ وَجِلَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَحَاتِمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ مُقَادٌ مَعَهُ فِي الْأَطْهَرِ ،
 لِأَحْقِيْبَةٍ مُشْدُوْدَةٍ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُ كُوبٍ غَرَرٍ يَكْنِي بِهِ شَرٌّ
 كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ مَاؤٌ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ
 وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلْبَ ، وَكَفَايَةٌ شَرُّهُ أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقَطَعَ
 يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أُسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا يُحْمَسُ
 السَّلْبُ عَلَى الشُّهُورِ ، وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مِئُوْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ يُحْمَسُ الْبَاقِي
 فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ النَّيِّ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ، وَالْأَصْحُ أَنْ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْحُمْسِ
 الْمُرْتَدِّ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَقَلَ عَمَّا سَيَقُومُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ
 الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَالنَّفْلُ زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ
 الْكُفَّارِ وَبِحَيْثُودِهِ فِي قَدْرِهِ ، وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَقْوَلُهَا لِلْعَامِعِينَ ، وَهُمْ مَنْ
 حَصَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ،

بالتحريك (لقاتل) المسلم . وأما الذي فلا يستحق السلب (وهو) أى السلب (ثياب القتيل
 والحنب والران) وهو ما يلبس للساق (والآلات الحرب كالدروع وسلاح وصمكوب وسرج وجام ،
 وكذا سوار ومنطقة) وهى ما يشد بها الوسط (وحاتم ونفقة معه وجنيبة تقادمه فى الأطهر لاحقية)
 وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالحرج (مشدودة على الفرس على المذهب، وأما يستحق) السلب
 بركوب غرر يكنى به (أى ركوب الفرر) شر كافر فى حال الحرب) قيود ثلاثة، ثم فرغ عليها قوله
 (فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل) كافرا (نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا
 سلب) له، لأنه فى مقابلة المخاطرة بالنفس، وهى منتفية فى ذلك (وكفاية شره أن يزيل امتناعه
 بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه فى الأطهر) ومقابلة
 لا يستحق السلب (ولا يحمس للسلب على المشهور) ومقابلة يحمس (أو بعد السلب يخرج مئونة الحفظ والنقل
 وغيرهما) من الموزن الإلزامية (ثم يحمس الباقي) بعد السلب، والموزن المذكورة خمسة أخماس متساوية
 (خمسه) أى الباقي (لأهل خمس النى، يقسم كما سبق) بعد إفرازه بقرعة وبعد قسمة مال العامين
 (والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) ومقابلة يكون من أصل الغنيمة، هذا
 كله (ان نفل) أى جعل النفل (عما سيقم فى هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح
 الحاصل عنده) فى بيت المال (والنفل زيادة) على مهم الغنيمة (يشترطها الامام أو الأمير
 لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار) كالمجموع على قلعة أو الدلالة على الوصول إليها (ويجتهد فى
 قدره) بحسب قلة العمل وكثرتة (والأخماس الأربعة عقارها ومقوّلها للعامين، وهم) أى العامون
 (من حصر الوقعة) ولو فى أثناءها (بنيّة القتال وان لم يقاتل) وكذا الوحصر بغيريّة القتال وقاتل

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَصَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِيهَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ
 بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةَ فَحَقَّهُ لِوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصْحَحِّ ،
 وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَللَّذَهَبُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَّاسَةِ الدُّوَابِّ
 وَحِفْظِ الْأُمْتِعَةِ ، وَالتَّاجِرِ وَالْمُحْتَرَفِ يُسْتَهْمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ
 ثَلَاثَةٌ ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا
 يُعْطَى لِلْفَرَسِ أُعْجِفَ وَمَالًا غَنَاءَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمَ نَهَى الْأَمِيرَ عَنِ
 إِحْضَارِهِ ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّأَةُ وَالذَّمِي إِذَا حَصَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْحُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ
 الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ الْأَخْطَسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : إِنَّمَا يُرِضْحُ لِلذَّمِي حَصْرًا بِلَا
 أَجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ولا شيء لمن حصر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه
 يعطى (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة خفه لوارثه ، وكذا) لو مات (بعد الانقضاء وقبل
 الحيازة في الأصح) ومقابلها لا ، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولو مات في) أثناء (القتال
 فاللذوب أنه لا شيء له) ولو بعد حيازة المال (والأظهر أن الأجير) الذي أجر عينه مدة معينة
 (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) ومقابل الأظهر
 لا ، وأما وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كحياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل ، والأجير للجهاد
 ان كان مسلماً لأجرة ولا يستحق السهم (وللراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة) سهم له ، ولل فارس اثنان
 والمراد بالفارس من حضر بفارس وان لم يقاتل عليه (ولا يعطى إلا لفارس واحد) وان كان معه
 أكثر (عربياً كان) الفرس (أو غيره ، لا لبعير وغيره) كالبعل والصيل (ولا يعطى لفارس أعجمي)
 أى شديد الهزال (وما لا غناء : أى نفع) فيه (كاهلهم) وفي قول يعطى ان لم يعلم
 نهى الأمير عن إحضاره (بأن لم يمه الأمير أو همى ولم يعلم) (والعبد والصبى والمرأة والذمي إذا
 حصروا فلهم الرضخ ، وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره) ويقاوت على قدر نفع المرضخ له
 بخلاف سهم الغنيمة (ومحله) أى الرضخ (الأخناس الأربعة في الأظهر) ومقابلها من أصل الغنيمة
 (قلت : إنما يررضخ للذمي حضر بلا أجرة وبإذن الامام على الصحيح ، والله أعلم) فان كان بأجرة
 فلا شيء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الإمام .

كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ: مَنْ لَمْ يَلَمْ لَهُ وَلَا كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يَمْتَعُ الْفَقْرَ مَسْكِنُهُ
وَرِيَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ، وَالْمَوْجِلُ وَكَسَبُ لَا يَلْبِقُ بِهِ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ
وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَقِيرٌ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّفَقُّفُ عَنِ
السَّنَةِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَاللَّكْفِيُّ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ قَعِيرًا فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَسْكِينُ:
مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ. وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ
وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْمَوْلُفَةُ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ
شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَالرَّقَابُ
الْمُكَاتِبُونَ.

كتاب قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقيها (الفقير من لامل له ولا كسب يقع) جميعهما (موقعا من حاجته)
وهي مالا بقله منه على ما يليق بحاله رجال من في نفقته، وذلك كان يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة
(ولا يمنع الفقر مسكنه ونياحه) وكذا كتبه وآله له، وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها (و)
كذا لا يمنعها أيضا (ماله الغائب في مرحلتين، و) دينه (المؤجل وكسب لا يليق به) أى بحاله وممودته
ولو حللا، فكل ذلك لا يمنع الأخذ من الزكاة باسم الفقر (ولو اشتغل بعلم) شرعى (والكسب
يعنه) من اشتغاله (فقير) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة، وكذا تعلم القرآن أو تعليمه (ولو
اشتغل بالنوافل) وملازمة الحلاوات (فلا) يكون فقيرا (ولا يشترط فيه) أى فقير الزكاة (الزمانة)
وهي العاهة المستديمة (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) والتقديم يشترطهما (والكفى بنفقة
قريب) واجب عليه الانفاق (أو زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الأصح) ومقابل هو فقير
لاحتياجه، ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ، والأصح جواز الأخذ بلا خلاف، وللزوجة إعطاء
زوجها من سهم الفقراء إذا كان كذلك (والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه) كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلا (والعامل ساع) وهو الذى يجي الزكاة
(وكاتب) يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين (وقاسم وحاشر) وهو من (يجمع ذوى الأموال)
أو ذوى السهمان (للقاضى والوالى) فلا حظ لهم فى الزكاة بعملهم (والمؤلفة: من أسلم ونيتة ضعيفة
أو) أسلم، ولكن (له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) وقيل
لا يعطون. وأما من لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعا لكفره، وكذا من المؤلفة من
يقاتل من يليه من الكفار أو مانى الزكاة (والرقاب المكاتبون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

وَالْفَارِمُ إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ . قُلْتُ : الْأَصْحُ يُعْطَى إِذَا تَابَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حَوْلِ الدِّينِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ اشْتِرَاطُ حَوْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغَنَى ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا . وَسَبِيلُ اللَّهِ تَمَالَى عَزَاةً لِأَنِّي ، لَمْ يَفِضْطَوْنَ مَعَ الْغَنَى . وَابْنُ السَّبِيلِ مُنْشَىءٌ سَفَرٌ أَوْ مُجْتَازٌ ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ ، وَشَرْطُ أَخَذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصْحُ .

[فصل] مَنْ طَلَبَ زَكَاةَ وَعِلْمِ الْإِمَامِ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِمِلَّةٍ ، وَوَالِإِقَابِ أَدْعَى قَرًّا أَوْ مَسْكِنَةً لَمْ يُكَلِّفْ بَيِّنَةً ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادْعَى نَفْلَهُ كَلَّفَ ، وَكَذَا إِنْ ادْعَى عِيَالًا فِي الْأَصْحُ ، وَيُعْطَى غَارِزٌ وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتُرِدَّ ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ ، وَهِيَ : إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ ،

غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم (والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية) من طاعة أو مباح (أعطى) ومنهم من زمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر (قلت : الأصح يعطى إذا تاب) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن يملك قدر كفايته ، ولو قضى دينه ممامعه لا يعود مسكيناً فهذا لا يعطى ، وأما لو أعدم مسكيناً فإنه يعطى (دون حول الدين) فلا يشترط (قلت : الأصح اشتراط حوله ، وأنه أعلم ، أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جاعتين في أمر فيستدين ما يسكن به الفتنة (أعطى مع الغنى) ان كان الدين باقياً (وقيل ان كان غنياً بنقد فلا) يعطى . أما إذا لم يكن الدين باقياً فإنه لا يعطى ، وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما بشرط إعساره هو والضمون (وسبيل الله : غزاة لانيه لهم) أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة (فيعطون مع الغنى) بخلاف المرتزقة (وابن السبيل منشىء سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أي مارتبه (وشروطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره (وشروط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية : الاسلام) فلا تدفع لكافر (وأن لا يكون هاشمياً ولا مطليياً) ولو انقطع عنهم خمس الخمس (وكذا مولاهم) أي عتقوهم (في الأصح) ومقابله يجوز للوالى أخذها .

[فصل] في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه ، أو عدمه عمل بعلمه ، والا) أي وان لم يعلم الدافع استحقاق المريد ولا عدمه (فان ادعى) مرید الأخذ (قرا أو مسكنة لم يكلف بيينة) لهرها (فان عرف له مال) يمنع أخذ الزكاة (وادعى نفله كلف) البينة وهي رجلان أو رجل وامرأتان (وكذا ان ادعى عيالا) يكلف البينة (في الأصح) ومقابله لا يكلف (ويعطى غار و ابن سبيل بقولهما) بلا بيينة ولا يعين (فان لم يخرجوا استرد) منهما ما أخذها (ويطالب عامل ومكاتب وغارم بيينة ، وهي إخبار عدلين)

وَيُعْطَىٰ عَنْهَا الْأَسْفَاظَةَ ، وَكَذَا تَصَدِّقُ رَبُّ الدِّينِ وَالسَّيِّدُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُعْطَىٰ الْفَقِيرُ
وَالْمَسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمُرِ
الْقَالِبِ فَيَسْتَرَىٰ بِهِ عَقَارًا يَسْتَقِلُّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَسْكَاتِبُ وَالغَارِمُ قَدْرَ دِينِهِ ، وَابْنُ
السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَالغَازِي قَدْرَ حَاجَتِهِ تَفَقَّهُ وَكِسْوَةَ ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكَ لَهُ ، وَيَهَيِّئُ لَهُ وَلِابْنِ السَّبِيلِ
مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ ، وَمَا يَنْقَلُ عَلَيْهِ الزَّادُ وَمَتَاعُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَتَأَدَّى مِثْلَهُ خَمَلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقِي يُعْطَىٰ بِأَحَدَاهُمَا
قَطْفًا فِي الْأَطْفَرِ .

[فصل] يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى
سَبْعَةٍ فَإِنَّ قَيْدَ بَعْضِهِمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزُّكُوتِ
الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ أَحَادَ كُلِّ صِنْفٍ ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْتَحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ

بصفة الشهود (ويعنى عنها الاستفاضة) بين الناس (وكذا تصديق ربه الدين) في الغارم
(و) تصديق (السيد) في المكاتب (في الأصح) ومقابلة لا بغنى لاحتمال المواطأة (و يعطى الفقير
والمسكين كفاية سنة . قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى كل منهما (كفاية العمر
الغالب) وفسر ذلك بقوله (فيستري به عقارا يستقله) ويستغنى به عن الزكاة (والله أعلم) فان
وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة (و) يعطى (المكاتب والغارم قدر دينه) فقط (و) يعطى
(ابن السبيل ما يوصله مقصده ، أو) ما يوصله (موضع ماله) ان كان له مال في طريقه (و) يعطى
(الغازي قدر حاجته نفقة وكسوة) لنفسه وعياله (ذاهبا وراجعا ومقيا هناك) في مرضع الفزء أقل
مدة يظن إقامة فيها (و) يعطى (فرسا وسلاحا ، ويصير ذلك ملكا له) فلا يسترد منه إذا رجع
(ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو) كان قصيرا لكن (كان) كل منهما (ضعيفا
لا يطيق المشى) فيعطى الغازي مسروبا غير فرس الحرب (و) يهيأ لها (ما ينقل عليه) كل منهما
(الزاد ومتاعه) من دابة أو مركب (إلا أن يكون) المتاع (قدرا يتأدَّى مثله حمله بنفسه) فلا يهيأ
له ذلك (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقير والغرم (يعطى بأحدهما فقط في الأطفر)
ومقابلة يعطى بهما .

[فصيل] في حكم استيعاب الأصناف (يجب استيعاب) أى تعميم (الأصناف) الثمانية ولو
بزكاة الفطر (إن قسم الامم وهناك عامل ، وإلا فالقسمة على سبعة ، فان فقد بعضهم فعلى الموجودين)
منهم تقسم بينهم بالسوية (وإذا قسم الامم استوعب من الزكوات نحاصلة عنده أحاد كل صنف ،
وكذا يستوعب المالك) أحاد كل صنف وجوبا (ان انتحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم

وَوَفَىٰ بِهِمُ الْمَالُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاءُهُ ثَلَاثَةً ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا يَبِينُ
 أَحَادِ الصَّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُفْتَمَّ الْإِمَامُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ
 مَنَعُ قَلِي الزَّكَاةِ وَلَا عُدْمِ الْأَصْنَافِ فِي الْبَلَدِ وَجِبَ النُّقْلُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَجُوزَنَا النُّقْلَ
 وَجِبَ ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ يُنْقَلُ ، وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا قَنِيًّا
 بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَقَهُ وَلِيُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا ،
 وَيُسَنُّ وَسَمِ نَعْمَ الصَّدَقَةِ وَالنِّعَى فِي مَوْضِعٍ لَا تَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ . قُلْتُ :
 الْأَصْحَحُ يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَنْ فَاعِلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 [فصل] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ : وَتَحِلُّ لِنَفْسِي ، وَكَافِرٍ ، وَدَفَعَهَا سِرًّا ، وَفِي رَمَضَانَ ،
 وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَكَلَهُ مِنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ
 حَتَّى يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ . قُلْتُ :

ومعرفة عددهم (ووفى بهم) أى بحاجتهم (المال ، وإلا) بأن لم ينحصروا أولم يف بهم المال
 (فيجب إعطاء ثلاثة) من كل صنف (وتجب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم
 أشد (لا يبين أحاد الصنف إلا أن يقسم الامام ، فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات) وأما المالك
 فلا يحرم عليه عند ذلك ، بل يستحب (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب ، ومقابله
 الاجزاء ، وكل ذلك في غير الامام أما هو فيجوز له النقل (ولو عدم الأصناف في البلد) الذى وجبت
 فيه الزكاة (وجب النقل) إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أى الأصناف
 (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد
 (وإلا) بأن لم تجوز النقل (فيرد على الباقيين - وقيل ينقل ، وشرط الساعى كونه حراً عدلاً) في
 الشهادات (قنيتها بأبواب الزكاة ، فان عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) فقط وتعتبر باقى الشروط
 إلا الحرية والذكورة (وليعلم) الامام (شهراً لأخذها) ليتها أبواب الأموال لدفعها والمستحقون
 لأخذها (ويسنن وسم نعم الصدقة والنعم) وكذلك البغال والجر والخيول والبقية ، والوسم التأثير
 بالسكى بالنار (في موضع) صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في النعم آذانها ، وفي غيرها أخذها
 (ويكره) الوسم (في الوجه . قلت الأصح يحرم ، وبه جزم البغوى ، وفي صحيح مسلم لمن فاعله ،
 والله أعلم) وأما الأدبى فيحرم وسمه ويجوز كيه لحاجة بقول أهل الخبرة .

[فصل] في صدقة التطوع (صدقة التطوع سنة) ما لم يستعن بها أخذها على محرم ، وإلا حرمت
 (وتحل لى) ويكره له أخذها ، وتحرم عليه أن أظهر الفاقة ، والمراد بالنعى : الذى يحرم عليه أخذ الزكاة
 (و) تحل لشخص (كافر) ما لم تكن من أخصية تطوع (ودفعها سرا) إلا إن كان ممن يقتدى به
 وأخلص (وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها لغير من تقدم (ومن عليه دين أو وله من تلزمه
 نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه) فيكون التصديق في حقه خلاف الأولى (قلت :

الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه ليفقه من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجوه وفاقه ،
والله أعلم ، وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أو جهه : أحسها إن لم يشق عليه
الصبر استحباب ، وإلا فلا .

كتاب النكاح

هو مستحب المحتاج اليه بجد أهبته ، فإن فقدها استحباب تركه ، وبكسر شهوته
بالصوم ، فإن لم يحتاج كرهه إن فقد الأهبة ، وإلا فلا ، لكن العيادة أفضل . قلت .
فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح ، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض
دائم أو تعين كرهه ، والله أعلم ، ويستحب دينة بكره

الأصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لفقته من تلزمه نفقته) وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضافة
(أو) يحتاجه (الدين لا يرجوه وفاقه) لوتصدق (والله أعلم) ومثل الصدقة الضيافة . وأما إذا صبر
على الاضافة فله التصديق بما يحتاجه لنفسه (وفي استحباب الصدقة بما) أى بكل ما (فضل عن
حاجته) أى كفايته وكفاية من تلزمه نفقته بومه وليلته (أوجه : أحسها إن لم يشق عليه الصبر
استحب ، وإلا فلا) يستحب بل يكره . أما الصدقة ببعض مافضل فستحبه مطلقا صبر أم لا ، والمن
بالصدقة حرام يبطلها .

كتاب النكاح

هولفة الضم والجمع . وشرا عقدا يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، والغرب
تطلقه وتريد منه نارة الوطء ، ونارة العقد ، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء (هو) أى
التزوج بمعنى القبول (مستحب محتاج إليه) بأن تتوق نفسه إلى الوطء (بجد أهبته) وهى المهر
ونفقة يوم وكسوة فصل (فان فقدها استحباب تركه ، وبكسر شهوته بالصوم) فهو يعضف قوة
الشهوة ، ولا يقطعها بنحو كافور فيكرهه أن أمكنه إعادة شهوته ، ويحرم إن قطعها (فان لم يحتاج)
اليه بأن لم تنق اليه نفسه (كرهه إن فقد الأهبة ، وإلا) بأن لم يفقد الأهبة (فلا) بكرهه (لكن
العبادة) أى التخلي لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطع عنها (قلت : فان لم يتعبد) فاقد
الحاجة واجد الأهبة (فالنكاح أفضل) من تركه (في الأصح) ومقابله تركه أفضل (فان وجد
الأهبة وبه علة كهرم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو تعين كرهه ، والله أعلم) والمرأة كالرجل
في هذا التفصيل واحتياجها للنفقة منزلة الأهبة للرجل (ويستحب دينة) أى تفعل الطاعات وهى
عفة عن المحرمات لافسقة ، بل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة
لذهاب بعض الأئمة الى ردتها ، والمرئدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكره) أى

نَسِيَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً ، وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَهِيَ تَكَرُّرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ نَحْلِ الْبَالِغِ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أجنبيةٍ وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ تَحْرِمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَحِلُّ مَاسِوَاهُ ، وَقِيلَ مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ قَطْعًا ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَإِلَى صَغِيرَةٍ إِلَّا الْفَرْجَ ، وَأَنْ نَظَرَ الْعَبْدَ إِلَى سَيْدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٌ كَالنَّظَرِ إِلَى تَحْرِمٍ ، وَأَنْ الْمَرَاهِقَ كَالْبَالِغِ وَيَحِلُّ نَظْرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

غير مدخول بها (نسيئة) أى طيبة الأصل معروفته لا بنت فاسق ولا قبيحة لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ، وهى أولى من الأجنبية (وإذا قصد نكاحها) وربما إجابته (سن نظره إليها قبل الخطة) وبعد العزم على النكاح (وان لم تأذن) هى ولاولها (وله تكرير نظره) ان احتاج (ولا ينظر) من الحرمة (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا . وأما غير الحرمة فينظر ال ما عدا ما بين السرة والركبة (ويحرم نظر نخل) أى غير محبوب (بالغ) ولو شحنا (الى عورة حرة) والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين (كبيدة) وهى من بلغت - ما تشهى فيه (أجنبية) وهى من ليست من المحارم (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) تدعو الى الاختلاء بها وكذا اذا كان يتلذذ بالنظر المحرم (وكذا) يحرم النظر اليهما (عند الأمن) من الفتنة وعدم الشهوة (على الصحيح) ومقابله لا يحرم ، وظاهر كلامه أنها ليس بعورة ، وإنما ألقاها فى تحريم النظر ، وإطلاقه الكبيرة يشمل الجوز الذى لا تشهى ، وصوت المرأة ليس بعورة (ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع ما (بين سرة وركبة) أى يحرم ذلك (ويحل) نظر (ماسواه) من غير شهوة فيحل نظر السرة والركبة من المحرم (وقيل) إنما يحل نظر (ما يبدو فى المهنة فقط) وهى الخدسة ، وذلك هو الوجه والرأس والعنق واليد الى المرفق والرجل الى الركبة (والأصح حل النظر بلا شهوة الى الأمة الاما بين سرة وركبة) فلا يحل ، ومقابله يحرم إلا ما يبدو فى المهنة ، وقيل يحرم نظرها كلها كالحرمة وهو المعتمد (و) الأصح حل النظر (الى صغيرة) لا تشهى ، ومقابله يقول هى كالانات (إلا الفرج) فلا يحل نظره ، وجوزة القاضى ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة . وقال المتولى : يجوز نظره الى التمييز (و) الأصح (أن نظر العبد الى سيده) العفيفة (ونظر ممسوح) وهو مقطوع الذكر والأنثيين إلى أجنبية (كالنظر إلى محرم) فيحل نظرها إليها بلا شهوة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ومقابل الأصح يحرم نظرها كغيرها (و) الأصح (أن المراهق) وهو من قارب الحلم فى نظره للأجنبية (كالبالغ) ومقابل الأصح له النظر كالمحرم (ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة) ولومن ابن ، ونقل القاضى عن على رضى الله عنه :

وَيَحْرُمُ نَظْرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ . قُلْتُ : وَكَذَا يَغْيِرُهَا فِي الْأَصْحِ الْمَنْصُوصِ ، وَالْأَصْحُ عِنْدَ
 لِلْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالرَّأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَالْأَصْحُ
 تَحْرِيمُ نَظْرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ، وَجَوَازُ نَظْرِ الرَّأَةِ إِلَى بَدَنِ أُجْنَبِيٍّ سِوَى مَا يَنْ سُرَّتِهِ
 وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخْفُ فِتْنَةً . قُلْتُ : الْأَصْحُ التَّحْرِيمُ كَهَوِّ الْبَيْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَظَرُهَا
 إِلَى مَحْرَمِهَا كَمَكْسِيهِ ، وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ ، وَمُبَاحَانَ لِفُضْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ .
 قُلْتُ : وَيَبَاحُ النَّظْرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ ، وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالزَّوْجُ
 النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا .

[فصل] تَحْلُ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ ،

الفخذ في الحمام ليس بعورة (ويحرم نظر أمرد بشهوة) ولا يختص بالأمرد ، بل المحارم والرجال
 يحرم النظر إليهم بشهوة (قلت : وكذا غيرها) وإن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) فهو كالمرأة ،
 ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا للذهب الشافعي فهو من اختياراته (والأصح عند المحققين أن
 الأمة كالحرّة) في حرمة النظر إليها لافرق بينهما (والله أعلم ، والمرأة) البالغة (مع امرأة) في
 النظر (كرجل ورجل) فيجوز مع الأمن من الفتنة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويحرم مع الشهوة
 وحوف الفتنة (والأصح تحريم نظر ذمّية) أي كافرة (إلى مسامة) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو
 عند المهنة ، ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل (د) الأصح (جواز نظر المرأة
 إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولم تنظر بشهوة (قلت : الأصح التحريم)
 فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه (كهوئ إليها) أي كتنظره إليها (والله أعلم ،
 ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كتنظر الرجل إلى محرمه ، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في
 الصلاة (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة ، فيحرم على الرجل ذلك فخذ
 الرجل بلائحائل ، ويجوز من فوق أزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة (ومباحن) أي المس
 والنظر (لفضد وحجامة وعلاج) ولو في فرج ، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تكن امرأة في ذلك
 وكان مع وجود من يمنع الخلوّة (قلت : ويباح النظر) من الأجنبي (لمعاملة) كبيع (وشهادة)
 حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا (وتعليم) فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب
 أو مندوب أو محتاج إليه من الصنائع (ونحوها) أي المذكورات كماكم يريد تخليف امرأة أو
 الحكم لها أو عليها ، وإنما ينظر من جميع ما تقدم (بقدر الحاجة ، والله أعلم) وكل ما حرم نظره
 متصلا حرم نظره منفصلا كتنشع عانة (والزواج النظر إلى كل بدنها) أي زوجته ولو الفرج ولكن
 يكره النظر إليه من كل منهما ، والحل في حال الحياة ، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم .

[فصل] في الخطبة بكسر الخاء ، وهي : التماس الخاطب النكاح من جهة الخطوبة (تحل
 خطبة خلية عن نكاح وعدة) وعن جميع الموانع تعريضا وتصريحا ، فلو كان تحته أربع حرم

لَا تَصْرِيحٌ مُتَعَدِّةٌ ، وَلَا تَعْرِيزٌ رَجَعِيَّةٌ ، وَبِحُلِّ تَعْرِيزٍ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَحْرُمُ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مِنْ صُرْحٍ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يَرُدْ ، لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمِنْ اسْتَشِيرَ فِي حَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْقَدِّ ، وَلَوْ خُطِبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الرَّوْحُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَتْ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلَى يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ .

[فصل] إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ ، وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ ، وَقَبُولِ :

بِأَنْ يَقُولَ الرَّوْحُ زَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قِيلَتْ نِكَاحَهَا

أَنْ يَخْطُبَ خَامِسَةً (لَا) بِحُلِّ (تصريح لمتدة) رجعية كانت أو باننا أو في عدة وفاة (ولا تعريض رجعية) والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأر يد زواجك ، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله أنت جميلة أو رب رائحة فيك (وبحلول تعريض في عدة وفاة) ولو حاملا (وكذا لبائن) بطلاق أو فسخ (في الأظهر) ومقابلة المنع (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) مع ظهور الرضا لحياته ، واعراضه واعراض المحيب مثل الاذن ، وكذا إذا لم يكن صرح بإجابته أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمه (فان لم يجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخطاب بإجابة أوردت (لم تحرم في الأظهر) ومقابلة تحريم (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أو غيرها ممن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة (ذكر) المستنار وجوبا (مساوية) أى عيوبه (بصدق) ان لم يتدفع عن صحته إلا بدكرها ، فان اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لانا صا حرم ذكرها ، وتجب النصيحة أيضا بدكر المساوي إذا علم إرادة اجتماعه به ، وان لم يستشره (ويستحب) للخطاب (تقديم خطبة) بضم الحاء ، وهى كلام مفتوح بحمد الله والصلاة على رسوله محتمم بالوصية والدعاء (قبل الخطبة) بكسر الحاء ، وهى التماس التزويج (و) تقديم خطبة أخرى (قبل للعقد ، ولو خطب الولي فقال الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيلت) نكاحها (صح النكاح) مع تخلل الخطبة بين الإيجاب والقبول (على الصحيح) ومقابلة لا يصح (بل يستحب ذلك) الذكر (قلت : الصحيح لا يستحب) ذلك ، بل يستحب تركه (والله أعلم . فان طال الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول عرفا (لم يصح) النكاح .

[فصل] فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ : صِغَةُ زَوْجَةٍ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجٌ رَوَى وَهِيَ الْعَاقِدَانِ وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ (إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ ، وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ) ابْنِي مِثْلًا (وَقَبُولِ) وَهُوَ (أَنْ يَقُولَ الرَّوْحُ زَوَّجْتُ) بِهَا (أَوْ نَكَحْتُ) بِهَا (أَوْ قِيلَتْ نِكَاحَهَا)

أَوْ تَزَوَّجَهَا ، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ
 الْإِنْكَاحِ ، وَيَصِحُّ بِالْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا ، وَلَوْ قَالَ زَوْجُكَ فَقَالَ
 قَبِلْتُ لَمْ يَنْفَعِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ : زَوْجِي فَقَالَ زَوْجُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجَهَا
 فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحَّ ، وَلَا يَصِحُّ تَمْلِيْقُهُ ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ
 زَوَّجْتُكَمَا ، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَمَا فَالْمَذْهَبُ بِطَلَانَهُ
 وَلَا تَوْقِيْتَهُ ، وَلَا نِكَاحَ الشَّفَارِ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَمَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِنْتِكَ وَبَضْعُ كُلِّ
 وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَضْعَ صَدَاقًا فَلَا صَحَّ الصَّعَّةُ ، وَلَوْ
 سَمِيًّا مَالًا مَعَ جَعَلَ الْبَضْعَ صَدَاقًا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمُحَضَّرَةٍ شَاهِدَيْنِ ،
 وَشَرَطُهَا حُرِّيَّةٌ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ ،

أَوْ تَزَوَّجَهَا) ولابد من ذكر المفعول في الجائنين (ويصح تقديم لفظ الزوج على) لفظ (الولي)
 فيقول الزوج زوجي ابتك فيقول الولي زوجتكها (ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ التزويج
 أو الانكاح) دون الهبة أو التمليك (ويصح بالمجمعة) وإن أحسن العربية (في الأصح) ومقابلته
 لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ، ومحل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين
 كلام الآخر والا فلا يصح (لا بكناية قطعا) في الصيغة كأحلتك ابنتي . أما في المقود عليه كزوجتك
 بنتي ونوايا معينة فانه يصح (ولو قال) الولي (زوجتك فقال) الزوج (قبلت) واقصر عليه
 (لم ينعقد على المذهب) وفي قول ينعقد بذلك (ولو قال زوجتي) بنتك الخ (فقال) الولي له
 (زوجتك) إلى آخره (أو قال الولي تزوجها) أي ابنتي (فقال تزوجت) الخ (صح) النكاح
 وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك (ولا يصح تعلقه) كذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي (ولو بشر
 بولده فقال) لآخر (إن كان اتى فقد تزوجتكها، أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد تزوجتكها)
 وكانت أذنت لأبيها في زواجها (فالذهب بطلانه) أي النكاح في الصور المذكورة (ولا) يصح
 (توقيته) أي النكاح بمدة معلومة أو مجهولة (ولا) يصح (نكاح الشفار) بكسر الشين
 (وهو) قول الولي (زوجتكها) أي ابنتي مثلا (على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة)
 منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك ويقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت (فإن
 لم يجعل البضع صداقا) : بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل (فالأصح الصحة)
 لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد ، وذلك لا يفسد النكاح ، ومقابل الأصح لا يصح (ولو سمي
 مالا مع جعل البضع صداقا) كقوله وبضع كل منهما وألف صداق الأخرى (بطل) عقد كل
 منهما (في الأصح) ومقابلته يصح (ولا يصح) النكاح (إلا بمحضرة شاهدين ، وشروطها حربة)
 فلا ينعقد بمن فيه رق (وذكورة) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة
 فلا ينعقد بفاسقين (وسمع) فلا ينعقد بأصم (وبصر) فلا ينعقد بأعمى (وفي الأعمى وجه)

وَالْأَصْحَ انْقَادَهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيَهُمَا ، وَيَنْعَقِدُ بِمِثْرِي الْمَدَّالَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ،
لَا مَسْتَوْرَ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلَوْ بَانَ فَسَقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ،
وَإِنَّمَا يَبِينُ بَيِّنَةً أَوْ اتِّفَاقَ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ ، وَلَوْ
اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتِ فَرُوقٌ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا
فَكُلُّهُ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ .

[فصل] لَا تَزْوُجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَاةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا
لِأَحَدٍ ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحِ بِلَاوَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ ، لَا الْحَدَّ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَالِيِّ
بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَمْتَلَ بِالْإِنِّشَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ
عَلَى الْجَدِيدِ ، وَفِي الْأَبِّ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً ،

بِانْقَادِ النِّكَاحِ بِهِ (وَالْأَصْحَ انْقَادَهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيَهُمَا) وَمَقَابِلُهُ لَا يَنْعَقِدُ (وَيَنْعَقِدُ بِمِثْرِي
الْعَدَالَةَ) وَهِيَ الْعُرْفَانُ بِهَا ظَاهِرًا بَدُونِ تَرْكِيَةِ عِنْدِ الْحَاكِمِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَدْ
مِنِ الْعَدَالَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ (لَا مَسْتَوْرَ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ) بِأَنْ يَكُونَ بِجَهَةِ يَخْتَلِطُ بِهَا الْكُفَّارُ وَالْمَسْلُومُونَ
وَالْأَحْرَارُ وَالْأَرْوَاقُ فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَحَدٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ إِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ بِطَانًا (وَلَوْ بَانَ فَسَقُ
الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ) أَيْ نَبِيْنُ بَطْلَانُهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَكْتَفِي بِالسُّتْرِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَلَا يَبْضُرُ
التَّبِينُ بَعْدَ ذَلِكَ (وَإِنَّمَا يَبِينُ) فَسَقُ الشَّاهِدِ (بَيِّنَةً) تَقُومُ بِهِ حِسْبَةً أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا عِنْدَ الْعَقْدِ
(أَوْ اتِّفَاقَ الزَّوْجَيْنِ) عَلَى فَسَقِهِ بِالنِّسْبَةِ لِحَقْمَا كَرْجُوعِ مَهْرٍ مِثْلٍ . أَمَا لَو اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ لِاسْقَاطِ
التَّحْلِيلِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي (وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ) عِنْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ الْحَقَّ
لَيْسَ لِمَا (وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ) أَيْ بِالْفِسْقِ (الزَّوْجِ وَأَنْكَرَتِ فَرُوقٌ بَيْنَهُمَا) وَهِيَ فَرْقَةٌ فَسَخَ لَا تَنْقُصُ
عِنْدَ الطَّلَاقِ (وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا) بِأَنْ دَخَلَ (فَكُلُّهُ) لِأَنَّ حَكْمَ اعْتِرَافِهِ
مَقْصُورٌ عَلَيْهِ (وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ) بِالنِّكَاحِ (حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا) بِأَنْ تَكُونَ
غَيْرَ مَجْبُورَةٍ (وَلَا يُشْتَرَطُ) وَيَكْفِي إِقْرَارُهَا وَإِخْبَارُ الْوَالِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ تَصْدِيقِ الزَّوْجِ .

[فصل] فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (لَا تَزْوُجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ) وَلَا يَبْضُرُهُ سِوَاهِ الْإِجْبَابِ وَالْقُبُولِ (وَلَا)
تَزْوِجُ (غَيْرَهَا بِوَكَاةٍ) هِيَ الْوَالِيَّةُ (وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ) بِوَالِيَّةٍ وَلَا وَكَاةٍ (وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحِ
بِلَاوَلِيٍّ) كَتَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا أَوْ بِوَالِيٍّ بِلَا شُهُودٍ (يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ) لِفَسَادِ النِّكَاحِ فَلَا يَجِبُ الْمَسْمِيُّ
(لَا) يُوجِبُ الْوَطْءَ الْمَذْكُورَ (الْحَدَّ) لِشَبْهِهِ اخْتِلَافِ الْعِلْمَاءِ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ يَشْتَرَطْ فِي حُجَّةِ نِكَاحِهِ
لَهَا إِلَى مَحَلِّ (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَالِيِّ) عَلَى مَوْلِيَّتِهِ (بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَمْتَلَ بِالْإِنِّشَاءِ) وَقَدْ ائْتِيَ بِأَنَّ
كَانَ مَجْبُورًا وَالزَّوْجُ كَفَهُ (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا (فَلَا) يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ عَلَيْهَا (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ
الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ) الْحُرَّةِ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا (بِالنِّكَاحِ) مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ غَيْرَ كَفَهُ صَدَقَهَا (عَلَى
الْجَدِيدِ) وَإِنْ كَذَبَهَا الْوَالِيُّ وَالشَّاهِدَانِ ، وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الْقُبُولِ (وَاللَّابِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً

أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَنَسَبُ اسْتِنْدَانِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ نَيْبِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ
كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَزُوجْ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْجِدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَوَاءُ زَالَتِ الْبِكَارَةُ
بِوَطءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلَا تُرْزَأُ الْمَا بِلَا وَطءِ كَسْقَطَةٍ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ
النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يَزُوجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ، وَتُزَوِّجُ الْبَالِغَةَ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ،
وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُونُهَا فِي الْأَصْحَ ، وَالْمُعْتِقُ ، وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ ، وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ
أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أُمُّهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَطَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَأْتَرُ الْعَصَبَةِ
كَالْإِرْتِ ، وَيُقَدِّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَزُوجُ ابْنَ بِنْتِوَةٍ ، فَإِنْ
كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا زَوْجَ بَدِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَيْبٌ زَوْجَ الْمُعْتِقِ ثُمَّ
عَصَبَتُهُ ، كَالْإِرْتِ ، وَيَزُوجُ عَتِيقَةَ الرَّأَةِ مِنْ يَزُوجُ الْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتِ حَيَّةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ
إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ فِي الْأَصْحَ ، فَإِذَا مَاتَ زَوْجٌ مِنْ لَهْ الْوَلَاءِ ، فَإِنْ قَدِمَ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ
زَوْجَ السُّلْطَانِ ، وَكَذَا يَزُوجُ

أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذانها) أي الكبيرة (وليس له تزويج نيب إلا بإذنها ، فإن
كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والجدة كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته (وسواء) فيما ذكر في
التيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطه في الأصح)
فهي كالبكر من جهة الاجبار ، ومقابل الأصح هي كالتيب (ومن على حاشية النسب) أي فيها
(كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال) أي بكرا كانت أو نيبا ولا مجنونة ولو كبيرة (وتزوج التيب
البالغة بصريح الإذن) للأب أو غيره (ويكفي في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتها) بالنسبة
للنكاح . وأما بالنسبة للمهر فلا بد من التصريح (في الأصح) ومقابله لا يكفي لمن على حاشية النسب
(والمعتق والسلطان كالأخ) فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال (وأحق الأولياء) بالتزويج
(أب ثم جد) أبواب (ثم أبوه ، ثم أخ لأبوين أولاب ثم ابنه وإن سفل ، ثم عم) لأبوين أولاب
ثم ابنه (ثم سائر العصبة) من القرابة (كالارت ، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) وكذا
ابن الأخ والعم وابن عمه ، ومقابله هم سواء (ولا يزوج ابن بنتوة ، فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو
قاضيًا زوج به) فلا تضرة البتوة (فإن لم يوجد) من الأولياء (نسب) أي دون نسب (زوج
المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء (كالارت ، ويزوج عتيقة المرأة) إذ افتقد ولي العتيقة من
النسب (من يزوج العتيقة مادامت حية) فيزوجها الأب ، ثم الجد ، ثم بقية الأولياء برضا العتيقة
(ولا يعتبر إذن العتيقة في الأصح) ومقابله يعتبر (فاذا مات) أي العتيقة (زوج) العتيقة (من
له الولاء) من عصباتها ، ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعدهم بنتها ، ثم ابنه على ترتيب عصبه
الولاء (فإن قدم المعتق وعصبته زوج السلطان) المرأة التي في محل ولايته (وكذا زوج السلطان

إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِاللِّمَّةِ عَاقِلَةً إِلَى كِفِّهِ
وَأَمْتَنَعَ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْمَا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَهَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل ، وكذا
محجور عليه بسفه على المذهب ، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأب
والأعمام إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته ، وإن كان بدوم أياما انتظر ، وقيل
للأب ، ولا يقدح العمى في الأصح ، ولا ولاية لفاسق على المذهب ، وعلى الكافر
الكافرة ، وإحرام أحد العاقدين أو الزوجية يمنع صحة النكاح ، ولا ينقل الولاية في
الأصح ، فيزوج السلطان عند إحرام الولي ، لا الأب . قلت : ولو أحرم الولي أو الزوج
فمعد وكيله الحلال لم يصح ، والله أعلم ، ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان ،
ودونها لا يزوج إلا بإذنه في الأصح ،

(إذا عضل) أي امتنع من التزوج (القريب) ولو مجبرا (المعتق) فيزوج الحاكم ، ولا تنتقل
للأب بعد إذا كان العضل دون ثلاث ، فإن كان ثلاثا زوج الأبعد (وإنما يحصل العضل إذا دعت
باللغة عاقلة إلى كفه وامتنع) الولي من تزويجه ، فإن دعت إلى غير كفه كان له الامتناع (ولو
عينت كفوفا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح) لأنه أكل نظرا منها ، ومقابلته يلزمه إيجابها
إعفاها لها .

[فصل] في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) ولو مبعوثا ، ويجوز كون الرقيق وكبلا
في القبول دون الإيجاب (و لا صبي ومجنون ومختل النظر بهرم) وهو كبر السن (أو خبل)
وهو فساد العقل (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) وقيل بلى ، وتوكيله كتوكيل الرقيق
فيصح في القبول دون الإيجاب (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد) لافرق
في ذلك بين النسب والولاء ، فإن زال المانع عادت الولاية (والأعمام إن كان لا يدوم غالبا انتظر
إفاقته وإن كان بدوم أياما انتظره وقيل الولاية للأبعد) كالمجنون (ولا يقدح العمى في الأصح)
ومقابلته يقدح لأنه يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر (ولا ولاية لفاسق) غير الامام الأعظم مجبرا كان
أولا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد ، وقيل بلى واذناب زوج في الحال ولا ينتظر استبرأؤه
(وعلى الكافر الكافرة) الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلما (وإحرام أحد
العاقدين أو الزوجية يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية للأبعد في الأصح) ومقابلته ينقل كالمجنون ، وإذا
لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد . قلت : ولو أحرم الولي أو الزوج) بهد توكيله
في التزويج (فمعد وكيله الحلال لم يصح ، والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى (ولو غاب)
الولي (الأقرب إلى مرحلتين) ولا يوكيل له (زوج السلطان) أي سلطان بلدها أو نائبه لا الأبعد
(ودونها) أي المرهلتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) فيراجع ليحضر أو يوكل ، ومقابل الأصح

وَالْمُجْبِرِ التَّوَكِيلُ فِي التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَمَحْتَاظِ الْوَكِيلِ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كَفَاءٍ ، وَغَيْرِ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكَلَّ وَكَلَّ ،
وَإِنْ نَهَتْهُ فَلَا ، وَإِنْ قَالَتْ : زَوَّجْتَنِي فَلَهُ التَّوَكِيلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَلَّ قَبْلَ اسْتِنْدَانِهَا
فِي النَّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِيَقْلَ وَكَيْلُ الْوَالِي زَوْجَتِكَ بِنْتِ فُلَانٍ ، وَلِيَقْلَ
الْوَالِي لَوْ كَيْلَ الزَّوْجِ زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا ، فَيَقُولُ وَكَيْلُهُ قَبْلَتْ نِكَاحَهَا لَهُ ، وَيَلْزِمُ
الْمُجْبِرَ تَرْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بِالْعَلَّةِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لِأَصْغَرِيَةٍ وَصَغِيرٍ ، وَيَلْزِمُ الْمُجْبِرَ
وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمَسَةِ التَّرْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ كَأَخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ
لِرِمَّةِ الْإِجَابَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَائِهِ فِي دَرَجَةِ اسْتِحْبَابٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَقْبَهُهُمْ
وَأَسْهَمُهُمْ بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاخَوْا أَفْرَعُ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أُذِنَتْ
لِكُلِّ مَنَّهُمْ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا ،

يَزَوِّجُ السُّلْطَانَ (والمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ، ولا يشترط) في جواز التوكيل (تعين
الزوج في الأظهر) ومقابلة يشترط تعيينه (ويحتاط الوكيل) عند الإطلاق (فلا يزوج غير كفاء)
ولا يكفي طلب أكفأ منه (وغير المجبر إن قالت له وكل وكل ، وإن نهته عن التوكيل) مع إذنها له
في التزويج (فلا يوكل) (وإن قالت) له (زوجني) ولم تعرض للتوكيل بنهي ولا غيره (فله
التوكيل في الأصح) ومقابلة لا يوكل (ولو وكل قبل استئذنها في النكاح لم يصح) توكيله
(على الصحيح) ومقابلة يصح (وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) وإذا لم
تعرف بذلك لابد من رفع نسبها حتى تتميز (وليقل الولي لو كليل الزوج زوجت بنتي فلانا) موكلك
(فيقول وكيله: قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظه لم يصح العقد ، وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى
التوكيل ، وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي ، وإلا فلا بد من التصريح (ويلازم المجر تزويج
مجنونة بالغة) محتاجة (ومجنون) بالغ (ظهرت حاجته) للنكاح ، فإن تقطع جنونهما لم يزوجا
حتى يفيقا ويأذنا ، فاللزوم له شرطان : البلوغ ، والاحتياج (لأصغرية وصغير) فلا يلزم المجر تزويجها
(ويلازم المجر وغيره إن تعين) كأخ واحد (إجابة ملتزمة التزويج) البالغة إن دعت إلى كفاء
فإن امتنع أمم (فإن لم يتعين كأخوة) أو أعمام مستوين (فسألت بعضهم) التزويج (لزمه
الإجابة في الأصح) ومقابلة المنع لا مكانه بغيره (وإذا اجتمع أولياءه في درجة) أشقاء كأخوة أو لأب وأذنت
لكل منهم (استحب أن يزوجها أقرعهم) بباب النكاح (و) بعده أو رعمهم ، وبعده (أسنهم
برضاهم) أي الباقيين (فإن تشاخوا) بأن قال كل أنا أزوج (أفرع) بينهم (فلا زوج)ها (غير
من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح في الأصح) ومقابلة لا يصح ، ولو
زوجها أحدهم قبل أن يقرعوا بأن هجم وعقد صح جزما (ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا)

فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ وَقَعَا مَتَا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَاللَّمِيَّةُ فَباطِلَانِ ،
 وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعِنَ عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَوْ سَبَقَ مَعِينٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ
 وَجِبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عَلَيْهَا بِسَبْقِهِ سَمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى
 الْجَدِيدِ ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلْفَتْ ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا
 ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمِعَتْ دَعْوَى الْآخَرِ ، وَتَحْلِفُهَا لَهُ يُبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ :
 هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرُمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ ، وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفٌ عَدِيْفِي
 تَزْوِيجَ بِنْتِ ابْنِهِ بَابِنِ ابْنِهِ الْآخَرَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَزُوجُ ابْنَ النِّعَمِ نَفْسَهُ بَلْ
 يَزُوجُهُ ابْنَ عَمِّهِ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ قُدَّ فَالْقَاضِي ، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَأَوْلَى لَهَا
 زَوْجًا مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفه (فإن عرف السابق فهو الصحيح وإن وقعا ما أوجبه
 السابق واللمية باطلان ، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) بأن لم ترج معرفته فباطلان (على
 المذهب) وقيل يوقف الأمر حتى يتبين (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى
 يتبين) السابق فلا يحل لأحدهما الاستماع بها ولا تنكح غيرها إلا بينوتهما منها بطلاق أو
 موت وتنقض عتها (فإن ادعى كل زوج علما بسبقه) أي سبق نكاحه معنا (سمعت دعواهما
 بناء على الجديد ، وهو قبول إقرارها بالنكاح) وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا نسجم ، وأما
 على القديم فلا تسمع عليها (فإن أنكرت خلفت) بالبناء للجهول على نفي العلم لكل يمينا (وإن
 أقرت لأحدهما ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له
 يبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمر ، هل يغرم لعمر ؟ إن قلنا نعم) وهو أظهر
 القولين هناك (فعم) أي فسمع الدعوى هنا للزوج الآخر ، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر
 المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولو تولى طرف عقد في تزويج بنت ابنه بابت ابنه الآخر صح في
 الأصح) ومقابله لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينظم ، وعلى الصحة لا بد من إيجاب
 وقبول وكون الجذب مجبرا ، فلو كانت بنت ابنه ثيبا بالغة وأذنت لم يصح (ولا يزوج ابن العم نفسه
 بل يزوجه ابن عم في درجته ، فإن فقد) من في درجته كأن كان شقيقا ومعه ابن عم لأب (فالقاضي)
 ولا تنتقل للأب (فلو أراد القاضي نكاح من لأولى لها زوجه من فوقه) كالسلطان (من الولاية
 أو خليفته) أي القاضي (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكلا في أحدهما)
 ويتولى هو الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحدا في الإيجاب وآخر في القبول (في الأصح)
 ومقابله يجوز لا عقاده بأربعة

[فصل] زَوْجَهَا الْوَلِيَّ غَيْرَ كُفِّهِ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا
 وَرِضَا الْيَقِينِ صَحَّ ، وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا غَلِيصٍ لِلْإِبْدَاعِ عِزَّاضٍ ، وَلَوْ زَوْجَهَا
 أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلِي يَصِحُّ ، وَلَمْ يَنْفَخْ ، وَيَجْرِي
 الْقَوْلَانِ فِي تَرْوِيجِ الْأَبِ بِكِبَرِ اصْغِيرَةٍ أَوْ بِالْفَلَةِ غَيْرَ كُفِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فِي الْأَطْفَرِ
 بِاطْلٍ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ ، وَبِالْبَالِغَةِ الْخَلِيلُ ، وَالصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَلَوْ طَلَبَتْ مِنْ لَوْلَى
 لَهَا أَنْ يَزُوجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفِّهِ فَعَمَلٌ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَخِصَالُ السُّكْمَاءِ :
 سَلَامَةٌ مِنَ الْعَيُوبِ الْمُنْتَبِئَةِ لِلتَّخْيِيرِ وَخُرْقِيَّةٌ ، فَالْمُرْتَقِيَّةُ لَيْسَ كُفْوًا الْحُرَّةُ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ
 كُفْوًا الْحُرَّةُ أَصْلِيَّةٌ ، وَنَسَبٌ ، فَالْمَجْمُوعُ لَيْسَ كُفْوًا عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ،
 وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمَطْلَبِيٍّ لَهَا ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجْمِ كَالقَرَبِ ،

[فصل] فِي السُّكْمَاءِ ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : لَمَةُ النَّسَاوِي وَالتَّعَادُلِ . وَشَرَعًا أَمْرٌ يَجِبُ عَدَمُهُ
 عَارًا ، وَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِلِحْقِ الْمَرْأَةِ بِالْوَلِيِّ فَهِيَ اسْقَاطُهَا ، فَذَا (زَوْجَهَا الْوَلِي)
 الْمْتَفَرِّدُ كَأَبٍ غَيْرِ كُفِّهِ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ) مَنْ فِي دَرَجَتِهِ
 غَيْرُ كُفِّهِ (صَحَّ) التَّرْوِيجُ حَيْثُ رِضَا فَلَاعْتِرَاضٍ ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الرَّشِيدَةُ وَالسُّفِيَّةُ ، وَلَكِنْ
 يَكْرَهُ التَّرْوِيجُ حَيْثُ (لَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا غَلِيصٍ لِلْإِبْدَاعِ عِزَّاضٍ وَلَوْ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ) أَيْ
 الْمُسْتَوِينَ (بِهِ) أَيْ غَيْرِ السُّكْمَاءِ (بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ) التَّرْوِيجُ . نَمُو لَو خَالِعَهَا الزَّوْجُ
 الَّذِي هُوَ غَيْرُ كُفِّهِ ثُمَّ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَا الْبَاقِينَ فَانَّهُ يَصِحُّ لِرِضَاهُمْ بِهِ أَوْلًا (وَفِي
 قَوْلِي يَصِحُّ ، وَلَمْ يَنْفَخْ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَرْوِيجِ الْأَبِ بِكِبَرِ اصْغِيرَةٍ أَوْ بِالْفَلَةِ غَيْرِ كُفِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا
 فِي الْأَطْفَرِ بِاطْلٍ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ ، وَبِالْبَالِغَةِ الْخَلِيلُ) فَوَرَأَ : وَالصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَلَوْ طَلَبَتْ مِنْ لَوْلَى
 لَهَا أَنْ يَزُوجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفِّهِ فَعَمَلٌ لَمْ يَصِحَّ (تَرْوِيجُهُ) فِي الْأَصَحِّ (وَمَقَابِلُهُ يَصِحُّ كَالْوَلِيِّ
 الْخَاصِّ ، وَاعْتِمَادُهُ لِلْيَقِينِي (وَخِصَالُ السُّكْمَاءِ) أَي الصِّفَاتُ الْمَعْتَبَرَةُ فِيهَا خَمْسَةٌ : أَوْلَاهَا (سَلَامَةٌ
 مِنَ الْعَيُوبِ الْمُنْتَبِئَةِ لِلتَّخْيِيرِ) الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا ، هُنَّ بِهِنَّ شَيْءٌ مِنْهَا لَيْسَ كُفْوًا لِمَنْ هِيَ سَلِيمَةٌ عَنْهَا
 (وَ) ثَانِيهَا (حُرِّيَّةٌ ، فَالْمُرْتَقِيَّةُ) وَلَوْ مَبْعُوثًا (لَيْسَ كُفْوًا الْحُرَّةُ) وَلَوْ عَتِيقَةٌ (وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْوًا الْحُرَّةُ
 أَصْلِيَّةٌ) وَلَيْسَ مِنَ الرِّقِّ أَحَدٌ أَبَاهُ أَوْ أَبَا أَقْرَبٍ كُفْوًا خِلَافَهُ ، وَالرِّقُّ فِي الْأَمْعَانِ لَا يُؤْتَرُ ، وَتَوَقَّفَ
 السُّبْكِيُّ فِيهَا ذِكْرَهُ الْمُنْفَعِ ، وَقَالَ لَمْ يَسَاعِدْ عَلَيْهِ عَرَفٌ ، وَلَا دَلِيلٌ ، فَكَبِيرًا مَا تَقْتَضِي حُرَّةَ الْأَصْلِ
 بِنِ مَسْرِ الرِّقِّ أَوْ مَسْرِ أَحَدِ آبَائِهِ بِأَنْ صَارَ مَلِكًا أَوْ أَمِيرًا (وَ) ثَالِثُهَا (نَسَبٌ) بِأَنْ تَنْسَبَ الْمَرْأَةُ
 إِلَى مَنْ تَشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يَنْسَبُ الزَّوْجُ إِلَيْهِ (فَالْمَجْمُوعُ) أَيْ (لَيْسَ كُفْوًا عَرَبِيَّةً) أَيْ
 (وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ) مَكَافِئًا (قُرَشِيَّةٌ وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمَطْلَبِيٍّ) كُفْوًا (لَهَا) وَالْمَطْلَبِيُّ كُفْوًا لَهَا شَمِيَّةٌ
 إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً فَلَا يَكْفَاهَا إِلَّا شَرِيفٌ ، وَغَيْرُ قُرَشِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ أَكْفَاهُ لِبَعْضٍ (وَالْأَصَحُّ
 اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجْمِ كَالْعَرَبِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَعْتَبَرُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَبُونَ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَلَا يَكْفَى مِنْ

وَعِنَةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفٌّ عَفِيفَةٌ ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَيْنِيَّةٌ ، لَيْسَ كُفٌّ أَرْفَعُ
 مِنْهُ ، فَكُنَّاسٌ وَحِجَامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٌ وَقِيمٌ الْحَمَامُ لَيْسَ كُفٌّ بِنْتِ حَيْطٍ ،
 وَلَا حَيْطٌ بِنْتِ تَاجِرٍ أَوْ بَرَّازٍ ، وَلَا هُمَا بِنْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْبِسَارَ
 لَا يُقْتَبَرُ ، وَأَنَّ بِنْتَ الْحِصَالِ لَا يُقَابِلُ بَعْضُ ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً ،
 وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الذَّهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بَيَانِي الْحِصَالِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لَا يَرْوُجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَوَاحِدَةٌ ، وَلَهُ تَزْوِيجُ
 صَغِيرٍ قَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَرْوُجُ لِلْجُنُونَةِ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا
 تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسِوَاهَا صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ نَيْبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدَّ لَمْ تُزَوَّجْ
 فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ،

أَسْلَمُ أَقْدَمَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ (و) رَابِعُهَا (عَفَّةٌ) وَهِيَ الدِّينُ وَالصَّلَاحُ (فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفٌّ عَفِيفَةٌ)
 فَالْبِتْدَعُ مَعَ السَّنَةِ كَالْفَاسِقِ مَعَ الْعَفِيفَةِ ، وَالْعَفَّةُ وَالْفَسْقُ يَتَرَانُ فِي الزَّوْجِيَيْنِ لِأَيِّ الْآبَاءِ (و) سَامِسُهَا
 (حِرْفَةٌ) وَهِيَ بِكْسَرِ الْهَاءِ صَانِعَةُ يَرْتَقُ مِنْهَا (فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَيْنِيَّةٌ لَيْسَ كُفٌّ أَرْفَعُ مِنْهُ) وَالْحِرْفَةُ
 الدَّيْنِيَّةُ مَا دَلَّتْ مَلَاسَتَهَا عَلَى انْحِطَاطِ الْمَرْوَةِ (فَكُنَّاسٌ وَحِجَامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٌ وَقِيمٌ الْحَمَامُ لَيْسَ كُفٌّ
 بِنْتِ حَيْطٍ وَلَا حَيْطٌ بِنْتِ تَاجِرٍ ، أَوْ) بِنْتُ (بَرَّازٍ وَوَلَاهُمَا) أَيُّ التَّاجِرِ وَالْبَرَّازِ (بِنْتُ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ)
 قِرَاعِي الْعَادَةِ فِي الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَةِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعَالَمِ بِالصَّلَاحِ أَوِ السُّرْدُونِ الْفَاسِقِ ، وَكَذَا الْقَاضِي
 وَإِلَّا فَبَعْضُهُمْ كَقَرِيبِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَالْنَظَرُ فِي حَقِّ الْآبَاءِ دِينًا وَسِيرَةً وَحِرْفَةً مِنْ حَيْزِ
 النَّسَبِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْبِسَارَ لَا يُقْتَبَرُ) فِي خِصَالِ الْكُفَّاءِ ، وَمُقَابَلُهُ يُعْتَبَرُ وَرُجْعُهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ
 الْجَمَالُ وَلَا السَّلَامَةُ مِنْ عَيْبِ آخَرٍ مُنْفَرِدٍ كَالْعَمِي (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ بَعْضَ الْحِصَالِ) الْمَعْتَبَرَةَ (لَا يُقَابِلُ
 بَعْضُ) أَيُّ لِتَاجِرٍ قَيْصَةً بِفَضِيلَةٍ ، فَلَا تُزَوَّجُ سَلِيمَةً مِنَ الْعَيُوبِ دَيْنِيَّةً بِعَيْبِ نَيْبٍ (وَلَيْسَ لَهُ
 تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً) بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ (وَكَذَا مَعِيَّةٌ) كَبْرُصَاءُ لَا يُزَوَّجُ بِهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ)
 وَفِي قَوْلِ يَصْحُحُ وَيُثْبِتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ (وَيَجُوزُ) لِلْأَبِّ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَ (مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بَيَانِي
 الْحِصَالِ) كُنْسَبِ وَحِرْفَةٍ وَيُثْبِتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ لَا يَجُوزُ .

[فصل] فِي تَزْوِيجِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ (لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ) بِخِلَافِ الْعَاقِلِ الصَّغِيرِ (وَكَذَا)
 لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ (كَبِيرٌ إِلَّا لِلْحَاجَةِ) كَأَنَّ بِحْتَاجِ مَنْ يَخْدُمُهُ (فَوَاحِدَةٌ) يُزَوَّجُ بِهَا الْآبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ
 ثُمَّ السُّلْطَانُ دُونَ الْوَصِيِّ وَبَاقِي الْعَصْبَةِ (وَلَهُ) أَيُّ الْوَالِيِّ مِنْ أَبٍ وَجَدَّ دُونَ سِوَاهُمَا (تَزْوِيجُ صَغِيرٍ
 عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ) إِنْ رَأَى الْوَالِيُّ مَصْلَحَةَ (وَيَرْوُجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ)
 فِي تَزْوِيجِهَا (وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ) بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ (وَسِوَاهُ) فِي جَوَازِ التَّزْوِيجِ (صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ)
 نَيْبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدَّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ) لَكِنْ
 بِمَرَاةٍ أَقْرَبَ مِنْهَا نَدْبًا وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يُزَوَّجُ الْقَرِيبَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَتَزَوَّجُ (لِلْحَاجَةِ) لِلنَّكَاحِ

لَا لِمَطْلَعَةٍ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَنْتِلُ بِنِكَاحِ بَلٍ يَنْكِحُ بِإِذْنِ
 وَوَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ ، فَإِنْ أِذِنَ لَهُ وَعَيْنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْكِحُهَا
 بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ أَقْلٍ ، فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مِنَ الْمَسْمِيِّ ، وَلَوْ
 قَالَ انْكَحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقْلِ مِنَ الْوَلِيِّ وَمَهْرَ مِثْلِهَا ، وَلَوْ أَطْلَقَ
 الْإِذْنَ فَالْأَصْحَ صِحَّتُهُ ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مَنْ تَلَقَّى بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَوَلِيُّهُ اشْتَرَطَ
 إِذْنَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فَأَقْلٍ ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وَفِي
 قَوْلِ يَنْظُلُ ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِإِذْنِ فَبَاطِلٌ ، فَإِنْ وَطِئَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ
 مَهْرٌ مِثْلُ ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمَوْنُ النِّكَاحِ
 فِي كَسْبِهِ ، لِأَيَّامِهِ ، وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ ، وَهُوَ إِطْلَاقُ
 الْإِذْنِ ، وَهُوَ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلَا يَدُلُّ عَمَّا أِذِنَ فِيهِ ،

بظهور علامات الشهوة عليها (لالمصلحة). كتوفر المون فلا تزوج لذلك (في الأصح) ومقابله
 تزوج لذلك (ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاحه ، بل ينكح بادن ولبه أو يقبل له الولي)
 بإذنه ، والمراد بالولي الأب ثم الجد إن بلغ سفيا ، والقاضي أو موصو به إن طرأ السفه (فإن أذن
 له الولي) (وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل ، فإن زاد) عليه (فالمشهور
 صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره من المسمى المعين ، ومقابل المشهور بطلان النكاح (ولو قال
 انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر
 من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد ، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسبي
 فإن زاد على الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح (ولو أطلق الإذن فالأصح صحته) أي الإذن
 ومقابله لا يصح (وينكح بمهر المثل من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح
 (فإن قبل له وليه اشترط إذنه) أي السفه (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ويقبل بمهر المثل
 فأقل ، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل ، وفي قول يبطل ، ولو نكح السفه بإذن فاطل) ومجمله
 إذا لم يفته إلى خوف العتة والأفصح نكاحه (فإن وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شيء) لاحد
 ولا مهر ، ولا يضر جهلها بمجمله ويلحقه الولد . وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها (وقيل) يلزمه
 (مهر مثل ، وقيل أقل متمول) يندفع به خلو النكاح عن شيء (ومن حجر عليه بهلس يصح
 نكاحه ومؤن النكاح في كسبه) بعد النكاح (لا فيما معه) فإن لم يكن له كسب ففي ذمته
 (ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) ولو معصا (وبإذنه) إن كان معتبر الإذن (صحح)
 وإن كان السيد امرأة (وله) أي السيد (إطلاق الإذن وله تقييد بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل
 عما أذن) له (فيه) فإن عدل لم يصح النكاح ، وإن قدر له السيد مهرا فزاد عليه ، أو زاد على

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارٌ عَبْدِهِ عَلَى التَّكَاحِ وَلَا عَكْسِهِ ، وَلَهُ إِجْبَارٌ أُمَّتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، فَإِنْ طَلَبْتَ لَمْ يَلْزِمُهُ تَزْوِيجُهَا ، وَقِيلَ إِنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ ، وَإِذَا زَوَّجَهَا فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَالِيَةِ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتِبٌ ، وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ ، وَيُزَوِّجُ أُمَّتَهُ فِي الْأَصَحِّ .

باب ما يحرم من النكاح

تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَتْكَ فِيهِ أُمَّتُكَ ، وَابْنَاتُكَ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ . قُلْتُ : وَاللَّخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنَاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ،

مهر المثل عند الاطلاق ، فالزائد في ذمته يتبع به إذا عتق (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) ومقابلة له إجباره (ولا عكسه) أى ليس للعبد إجبار سيده ولو بمعضا (وله) أى السيد (إجبار أمة بأى صفة كانت) من بكرة وثيوبه وصغر وكبر ، ثم لا يصح إجبارها على التزوج معيب كأندم وأبرص ، والمبعضة والمكاتبة ليس له إجبارها على الزواج (فان طلبت) من السيد التزويج (لم يلزمه تزويجها ، وقيل ان حرمت عليه لزمه) التزويج إعفائها لها (واذا زوجها) أى السيد أتمته (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أتمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أتمته المسلمة (و) يزوج (فاسق) أتمته (ومكاتب) كتابة صحيحة أتمته لكن باذن سيده ، ولو كان تزويج الأمة بالولاية يكن لهؤلاء أن يزوجوا (ولا يزوج ولي عبد صبي) ومجنون (ويزوج) الولي (أتمته) إذا ظهرت الغبطة (في الأصح) ومقابلة لابي زوجها ، لأنها قد تنقص قيمتها ، وربما هلكت بالحبل ، وأمة المحجور عليها يزوجها ولي السيدة باذنها الصريح وان كانت بكرا .

باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة ، والمقصود ذكر موانع النكاح ، وهي ثلاثة : القرابة والمصاهرة والرضاع ، وبدأ بالأول فقال (تحريم الأمهات ، و) هي (كل من ولدتك) فهي أمتك حقيقة (أو ولدت من ولدك) ذكر كما كان أو أنثى فقتشمل أم الأب ، وان علت ، وأم الأم كذلك (فهي أمتك) مجازا (و) تحريم (البنات) جمع بنت (و) هي (كل من ولدتها) فبنتك حقيقة (أو ولدت من ولدها) ذكر كما كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت وان نزلنا (فبنتك) مجازا (قلت : والمخلوقة من زناه تحل له) ولكن يكره ، وقيل تحرم عليه (ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم) فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباه من زنا (و) تحريم (الأخوات) جمع أخت ، وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما (و) تحريم (بنات الاخوة ، و) بنات (الأخوات)

وَالْعَمَّاتُ وَالْحَالَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلِدَكَ فَعَمَّتْكَ ، أَوْ أُخْتُ أُخْتِي وَلِدَتِكَ
فَعَالَتُكَ ، وَيَحْرُمُ هَوْلَاءُ السَّبْعِ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ
أَرْضَعْتِكَ أَوْ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرَضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِيهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَفِيهِ الْبَاقِي ،
وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمَّ مُرَضِعَةٍ وَلِدِكَ وَبِنْتَهَا وَلَا أُخْتُ
أَخِيكَ : مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَخِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ ، وَتَحْرُمُ
زَوْجَتُهُ مَنْ وَلَدَتْ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا وَكَذَا بَنَاتُهُا إِنْ
دَخَلَتْ بِهَا ، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِمَّا لِكَ حَرَمٍ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرَمَتْ عَلَى آبَائِهِ
وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشِبْهِةٍ فِي حَقِّهِ ، قِيلَ أَوْ حَقِّهَا ، لِالزَّوْنِيِّ بِهَا ،

من جميع الجهات (و) تحرم (العمات) من كل جهة (والحالات) كذلك (و) أشار لصابط
العمة بقوله (كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك) فتشمل أخت أباك ، وهي العمة حقيقة
وأخت جدك من جهة أباك وأمامك ، وهي العمة مجازا ، وأشار لصابط الحالة بقوله (أو أخت أختي
ولدتك) بلا واسطة فخالفتك حقيقة ، أو بواسطة كخالدة أمك (خالفتك) مجازا (ويحرم هؤلاء
السبع بالرضاع أيضا ، و) صابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك
أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت
(ذا) أي صاحب (لبنها فأم رضاع ، وقس الباقي) من السبع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك)
أو أختك ، ولو كانت من نسب حرم ، لأنها إما أم أو موطوءة أب (و) لامن أرضعت (نافلتك)
وهو ولد ولدك ولو كانت أم نسب حرم ، لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و)
لا (بنتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة فتحرم أمها وبنتها ، فهذه الأربعة يحرم
في النسب ولا يحرم في الرضاع (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق
بأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ (وعكسه) أي أخت أخيك
لأمك لأبيه . ثم شرع في المصاهرة ، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها
دخل بها أم لا (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها (من نسب أو رضاع) راجع لهما
معاً (وأمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع ، فمن أرضعت زوجتك
أو أمها أو جدتها حرمت عليك (وكذا بناتها) أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع
(ان دخلت بها) أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد (ومن وطئ امرأة ملك حرم عليه أمهاتها
وبناتها وحرم) هي (على آبائه وأبنائه) تحريمها مؤبداً (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه)
كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ فاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا (قيل أوحقها)
بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال ، فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين ، وعلى كل فوطه النسبة
لا يفيد إلا التحريم لالتحريمية فلا يجوز له النظر والحلوة بأم الموطوءة بشبهة وبنتها (لا الزنى بها)

وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةً بِشَبْوَةِ كَوَظِهِ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمٌ بِشَبْوَةِ قَرِيْبَةٍ كَبِيْرَةٍ
نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ ، وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ مُحْرِمٌ عَلَى نِكَاحِ قِطْعَةٍ كَوَظِهِ زَوْجَةً
أَيُّهُ بِشَبْوَةٍ ، وَبِحْرَمٍ يَجْعُ الرِّوَاةُ وَأَخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ
بِعَقْدٍ بَاطِلٍ ، أَوْ مُرْتَبَاً فَالثَّانِي ، وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحِ حَرَمٍ فِي الْوَطءِ بِمَلِكٍ ،
لَا مِلْكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأَوَّلَى كَيْفَ أَوْ نِكَاحِ أَوْ
كِتَابَةٍ لِأَخِيضٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ
عَكَسَ حَلَّتِ لِلنِّكَاحِ دُونَهَا ، وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعُ قِطَعٍ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا
مَعَ بَطْلَانٍ أَوْ مُرْتَبَاً فَالْخَامِسَةُ ، وَتَحِلُّ الْأَخْتُ ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لِأَرْجِيئَةٍ ، وَإِذَا
طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ ، وَتَقِيْبٌ بِقَبْلِهَا حَشْفَتُهُ أَوْ
قَدْرُهَا ، بِشَرَطِ الْإِنْتِشَارِ ، وَجِهَةَ النِّكَاحِ ،

فَلَيْسَتْ بِزَاهَا حَرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ فَلِذَا نِكَاحُ أُمِّ مَنْ زَنَى بِهَا وَبَنَاتِهَا (وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةً بِشَبْوَةٍ)
بِشَبْوَةِ (كَوَظِهِ فِي الْأَظْهِرِ) فَلَا يُوجِبُ التَّحْرِيْمَ ، فَمَنْ رَأَى عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً فَظَنَّهَا امْرَأَتَهُ فَجَبَلَهَا
مِثْلًا فَلَا تَحْرَمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهِرِ مُحْرَمٌ (وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمٌ) مِنْ مَحْرَمِهِ (فَسَبْوَةٌ
قَرِيْبَةٌ كَبِيْرَةٌ) غَيْرُ مَحْصُورَاتٍ (نَكَحَ مِنْهُنَّ) مَنْ شَاءَ وَلَا يَسْتَوْعِبُهُنَّ (لَا بِمَحْصُورَاتٍ) فَانَّهُ
لَا يَنْكُحُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، فَلَا خَالَفَ وَتَزْوِجٌ لَمْ يَصِحْ ، وَالْمَحْصُورَاتُ مَسْهُلٌ عِنْدَهُ بِمَجْرَدِ النَّظَرِ ، وَمَا عَسَرَ عَلَى
النَّاظِرِ عِنْدَهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ هُوَ غَيْرُ مَحْصُورٍ (وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ مُحْرِمٌ عَلَى نِكَاحِ قِطْعَةٍ
كَوَظِهِ زَوْجَةً أَيُّهُ بِشَبْوَةٍ) فَيَنْفَسَخُ بِهِ نِكَاحُهَا (وَيُحْرَمُ جَمْعُ الرِّوَاةِ وَأَخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا مِنْ
رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ بَاطِلٍ) نِكَاحُهُمَا (أَوْ مُرْتَبَاً فَالثَّانِي) بَاطِلٌ دُونَ الْأَوَّلِ (وَمَنْ
حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحِ حَرَمٍ) جَمْعُهُمَا (فِي الْوَطءِ بِمَلِكٍ لِأَمْلِكُهُمَا) كَشْرَاهُ أُخْتَيْنِ فَانَّهُ جَائِزٌ وَلَا يَتَعَيَّنُ
لِلْوَطءِ (فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً) مِنْهُمَا (حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأَوَّلَى) بِمَحْرَمٍ (كَيْفَ أَوْ نِكَاحِ)
أَيُّ زَوْجِيًّا (أَوْ كِتَابَةٍ) مَحْبِيْبَةٌ ، فَانَّ وَطِئَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ أَمُّهُ وَلَمْ تَحْرَمِ الْأَوَّلَى (لِأَخِيضٍ
وَإِحْرَامٍ) وَرِدَّةٌ (وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَكْفِي الرِّهْنَ كَالْفَزْوِجِ (وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ
أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ) أَيُّ نِكَاحِ امْرَأَةٍ ثُمَّ مَلَكَ أُخْتَهَا مِثْلًا (حَلَّتِ لِلنِّكَاحِ دُونَهَا) أَيُّ الْمَأْوُوكَةِ ،
وَلَوْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً (وَلَوْ تَحِلُّ) لِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ . وَلِلْحُرِّ أَرْبَعُ قِطَعٍ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعَ أَيُّ عَقْدٍ
(بَطْلَانٍ أَوْ مُرْتَبَاً فَالْخَامِسَةُ) لِلْحُرِّ ، وَالثَّلَاثَةَ لِلْعَبْدِ (وَتَحِلُّ الْأَخْتُ) وَنَحْوُهَا (وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ
بَائِنٍ لِأَرْجِيئَةٍ) فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتَهَا (وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا) سِوَاهُ أَوْ قَعْبَتَيْنِ مَعَ أَوْ مُرْتَبَاً
(أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ) كَذَلِكَ (لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ) زَوْجًا غَيْرَهُ (وَتَقِيْبٌ بِقَبْلِهَا) لِأَخِيْرِهِ
كَبَرِهَا (حَشْفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا) مِنْ فَاقَدَهَا (بِشَرَطِ الْإِنْتِشَارِ) بِالْفِعْلِ لِأَلْبَقُوَّةِ وَلَوْ صَعِيفًا حَتَّى لَوْ أُدْخِلَ
"سَلِيمٌ ذَكَرَهُ بِأَصْبَعِهِ بَلَا أَنْتَشَرَ لَمْ تَحِلَّ (وَلَا يَدُّ مِنْ) (جِهَةَ النِّكَاحِ) فَلَا يَحِلُّ الْوَطءُ فِي النِّكَاحِ

وَكَوْنِهِ يَمْنُ يُمَكِّنُ جِاعُهُ ، لِاطْفَالِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمْ ، وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ
أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلٌ ، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

[فصل] لا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلٌ نِكَاحُهُ ،
وَلَا تَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهُ ، وَلَا الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ
حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ ، وَأَنْ يَنْجَزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قِيلَ أَوْ لَا
تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أُمَّةٌ إِنْ لِحْقَهُ مُشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَسْدِهَا أَوْ خَافَ زِنَا
مُدَّتُهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَمْ بِدُونَ مَهْرٍ مِثْلٍ فَلَا صَحَّ حِلُّ أُمَّةٍ فِي الْأُولَى ،
دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَخَافَ زِنَا ، فَلَوْ أَمَكَّنَهُ تَسْرِيًا فَلَا خَوْفٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِسْلَامُهَا ، وَتَحْلِيلُ
لِحُرِّ وَعَبْدٌ كِتَابِيَيْنِ أُمَّةٌ كِتَابِيَةٌ عَلَى

الفاقد وملك اليمين (وكونه) أى الزوج (ممن يمكن جاعه ، لاطفالا على المذهب فيهم) وفى
وجه يحصل التحليل بلا انتشار ، وفى قول يكتفى الوطء فى النكاح الفاسد ، وفى وجه يكتفى جاع الطفل
(ولو نكح) الثانى (بشرط إذا وطئ . طلق أو بان) منه (أو فلا نكاح) بينهما وشرط
ذلك فى صلب العقد (بطل) أى لم يصح النكاح ، فان نوطأ العاقدان على شئ من ذلك ثم
عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح ، ولكن بكراهة (وفى التطلاق قول) ان شرطه
لا يبطل ، ولكن يبطل الشرط والمسعى ويجب مهر المثل .

[فصل] فيما يمنع النكاح من الرق (لا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا) كلها (أو بعضها) ولو ملكها
(ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه) أى انفسح (ولا تَنْكِحُ) المرأة (من تملكه)
كاه (أو بعضه) فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح (ولا) يَنْكِحُ (الحرَّةُ أُمَّةً غَيْرَهُ
إِلَّا بِشَرْطٍ) أربعة (أن لا يكون تحت حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ) بها (قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ) كأن
تكون صغيرة بوجود الحرَّة يمنع تزوج الأُمَّة (و) الشرط الثانى (أن يجزى عن حُرَّةٍ تَصْلُحُ)
للإستماع ، ويجزى لفقدها أو قفصدانها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه (قِيلَ
أَوْ لَا تَصْلُحُ) كسغيرة (فلا قدر على غائبة حلت له أُمَّةٌ ان لحقه مشقة ظاهرة فى قسدها أو خاف زِنَا
مدته) أى مدة قصد الحرَّة ، فان لم يخف شيئاً من ذلك لم تحل له الأُمَّة ووجب السفر (ولو وجد
حُرَّةً) ترضى (بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حلُّ أُمَّةٍ فِي الْأُولَى) لأن ذمته نصير مشغولة ،
وقد لا يصدق رجاءه ، ومقابل الأصح لا تحل (دون الثانية) لقدرته على نكاح حُرَّةً ، ومقابل
الأصح تحل الأُمَّة للنة فى الحرَّة (و) الشرط الثالث (أن يخاف زِنَا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه
فان لم يخف لم تحل له الأُمَّة حتى لو خاف الزنا بأمة يعينها لحيها فليس له أن يتزوجها (فلا أَمَكَّنَهُ تَسْرِيًا)
بأمة فى ملكه أو بشرطها ولا يقدر على مهر حُرَّة (فلا خوف) من الزنا ، ولا يصح نكاح الأُمَّة
حينئذ (فى الأصح) فلا ضرورة إلى إرتاق والده ، ومقابله تحل (و) الشرط الرابع (لإسلامها)
أى الأُمَّة ، فلا يحل لمسلم نكاح الأُمَّة الكتامية (وتحل الحرَّة وعبد كِتَابِيَيْنِ أُمَّةٌ كِتَابِيَةٌ عَلَى

الصحيح ، لا يبيد مسلم في الشهور ، ومن بعضها رقيق كرقبة ، ولو نكح حر أمة بشرطه ثم ، أيسر أو نكح حرّة لم تنسخ الأمة ، ولو جمع من لا تحل له الأمة حرّة وأمة يمتد تطلت الأمة ، لا الحرّة في الأظهر

[فصل] يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ، وتحل كتابية لكن نكحة حرّية وكذا ذمّية على الصحيح ، والكتابية يهودية أو نصرانية لا منسكة بالزبور وغيره ، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخته وتحريمه ، وقيل يكفي قبل نسخته ، والكتابية المنسكة

(الصحيح) ومقابل المنع (لا تحل أمة كتابية) (لعدم مسلم في المشهور) لأن المنافع كثرها ، ومقابلها نكاحها لتساويها في الرق (ومن بعضها رقيق كرقبة) فلا تنكح إلا بالشرط السابقة . نعم هي مقدمة على الكاملة الرق (ولو نكح حرّة بشرطه) أي شروطا نكاح الأمة (ثم أسر أو نكح حرّة) بعد يساره (لم تنسخ الأمة) أي نكاحها (ولو جمع من لا تحل له الأمة) بأن لم يوجد فيه شروط نكاحها (حرّة وأمة بعقد) كأن يقول له شخص : زوجتك أمي وبني (بطلت الأمة) أي نكاحها (لا الحرّة في الأظهر) من قوله تفريق الصفة ، ومقابل الأظهر تبطل الحرّة أيضا ، ولو جمعها من نكح له الأمة بعقد : كأن رضيت الحرّة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا ، وأما الحرّة فصا طريقان : أحدهما أنه على القولين وولد الأمة المنسكة رقيق لمالكها .

[فصل] في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات (يحرم نكاح من لا كتف لها كوثنية) وهي عادة الوثن . والوثن ما كان مصورا وغير مصور . والصنم ما كان مصورا (ومجوسية) وهي عبادة النار فليس لها كتاب ميثق (وتحل كتابية لكن نكحة حرّية) ليست بدار الاسلام (وكذا ذمّية على الصحيح) ومقابلها لانكحة (والكتابية يهودية أو نصرانية ، لا منسكة بالزبور وغيره) كصحف إبراهيم وشيث فلا يحل نكاحها ، وإن أقرت بالجزية (فإن لم تكن الكتابية اسرائيلية) بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام (فالأظهر حلها إن علم دخول قومها) أي آبائها : أي أول من تدين منهم (في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام (قبل نسخته وتحريمه) ومقابل الأظهر المنع ، ولو علم ذلك لعدم النسب (وقيل يكفي) دخوله في ذلك الدين (قبل نسخته) سواء دخلوا بعد تحريمه أم قبله ، فمن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد ﷺ أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام ، أو وثنية في ذلك لا تحل ، وكذا لا تحل ذابحهم ، وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباءها دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة منسخته سواء تحقق ذلك أم شك فيه ، وهل يرجع في كونهم من بني إسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخته إلى قولهم ، أو لا بد من بينة عادلة بخلاف اعتماد بعض المتأخرين أنه لا بد في النكاح من البينة ، وعليه فتزوج الكتابيات في وقتنا متفق أو متصرا (والكتابية المنسكة

كسَلْمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ ، وَتَجْبِرُ عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَفَيْسٍ وَكَذَا جَنَابَةٍ وَتَرْكِ
 أَكْلِ خَنْزِيرٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَجْبِرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا تَجْنَسُ مِنْ أَعْضَائِهِمَا ، وَتَحْرُمُ
 مُتَوَلِّدَةً مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةَ الْيَهُودَ ،
 وَالصَّابِثُونَ النَّصَارَى فِي أَسْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ
 يُقَرَّ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مَبْكُوحَتَهُ فَكُرْدَةٌ
 مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينَهُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَسَّنَى لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيهَا
 يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَسَلْمٍ ارْتِدَّ ،
 وَلَا تَحِلُّ مَرْئِدَةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزِ الْفُرْقَةِ
 أَوْ بَعْدَهُ وَقَفَتْ ، فَإِنْ تَجَمَّعَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ ، وَيَحْرُمُ
 الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ .

كسَلْمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ) وغيرها بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) لتوقف
 حل الوطء عليه (وكذا جنابة) تجبر على غسلها (وترك أكل خنزير في الأطهر) ومقابلة لإيجاب
 لأنه لا يمنع الاستمتاع ، والمسلمة مثل الكتانية في غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف (وتجبر هي
 ومسلمة على غسل ما تجنس من أعضائهما) وكذا التوب ، وله منع الكتانية من شرب ما يسكر ومن
 كل ما يتأذى من رائحته كالسلمة (وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسى (وكتانية ، وكذا
 عكسه) أي متولدة من كتانى ووثنية أو مجوسية (في الأطهر) ومقابله تحل ، لأنها تنسب
 للأب ، وهذا في صغيرة أو مجنونة ، فان بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتانى منهما لحقت به فيحل
 نكاحها (وان خالفت السامرة) هم طائفة تعد من اليهود (اليهود ، والصابثون) وهم فرقة تعد
 من النصارى (النصارى في أصل دينهم) أى أصول دينهم التى يكفر من خالفها (حرمن ، وإلا)
 أى إن لم يخالفوهم فى ذلك سواء واقفوهم فى الفروع أم لا (فلا) يحرم لأنهم مستدعة (ولو تهوّد
 نصرانى أو عكسه) أى تنصر يهودى (لم يقر) فى ديار الاسلام بالجزية (فى الأطهر) ومقابله
 يقر (فان كانت امرأة) تهوّدت بعد تنصرها أو عكسه (لم تحل لمسلم ، فان كانت منكوحته)
 أى المسلم (فكردة مسلمة) وسأى حكمها (ولا قبل منه إلا الاسلام ، وفى قول أو دينه الأول)
 يعنى نحن لانصره إلا بالاسلام ، فان عاد إليه أو إلى دينه الأول كفقناضه (ولو توسن) يهودى
 أو نصرانى (لم يقر ، وفيما يقبل) منه (القولان) السابقان (ولو تهوّد وثنى أو تنصر لم يقر ،
 ويتعين الاسلام كسلم ارتد) فانه يتعين فى حقه الاسلام ، وإلا قتل حالا (ولا تحل مرئدة لأحد)
 لاسلم ولا لكافر (ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجيز الفرقة) بينهما (أو بعده)
 أى الدخول (وقفت ، فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح ، وإلا) بأن لم يجمعهما (فالفرقة
 من الردة ، وبحرم الوطء فى التوقف ولا حد) للشبهة ، ونجس العدة منه ، وهما عدتان من شخص

باب نكاح المشرك

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجْرُسِيَّةٌ فَتَحَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصْرًا فَكَتَمَتْهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعَ دَامِ النِّكَاحِ ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ ، وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لِاتِّصُرِّ مَقَارَنَةِ الْعَقْدِ لِمُسْتَدِ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحَلُّ لَهُ الْآنَ ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُسْتَدِ فَلَا يَنْكَاحُ فَيَقْرُ فِي نِكَاحِ بِلَا وَثَنٍ وَشُهُودٍ ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمَوْقِفٌ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شَبَهَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّ نِكَاحَ مُحْرَمٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْرَبٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

ولكن إن جمعها الإسلام في العدة سقطنا .

باب نكاح المشرك

وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره (أسلم كتابي أو غيره) كجوسى (وتحت كتابية) أو عدد يجوز له (دام نكاحه، أو) أسلم وتحت (وثنية أو مجوسية) أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للسلم العقد عليها (فتخلفت) عن الإسلام (قبل دخول تنجيزت الفرقة أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه .) بأن أصرت على كفرها إلى اهتائها (فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه، ولو أسلمت وأصر) الزوج على كفره (فكتمته) وهو ما لو أسلم وأصرت، وقد علم حكمه (ولو أسلم معا دام النكاح، والمعية بأخر اللفظ) بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بأخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمننا) النكاح (لانصر مقارنة العقد) الواقع في الكفر (لمفسد هو زائل عند الإسلام) واعتقدوا صحته (وكانت) تلك الزوجة (بحيث تحل له الآن) لو ابتدأ نكاحها (وإن بقي المفسد فلا نكاح) يدوم، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه. ثم فرغ على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله (فيقر في نكاح بلاوى وشهود) وبلا إذ نيب (و) يقر في نكاح وقع (في عدة) للغير (هي منقضية عند الإسلام) وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما (و) على نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا، كل ذلك، لأنه لا يفسد عند الإسلام. ونكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة) بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بنسبة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر عليه (لأنكاح محرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليه (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقرب) النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمَةً وأسلموا) الثلاثة (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) وفي قول لا تندفع

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ إِنَّ أَسْلَمَ وَقُرَّرَ تَبَيَّنًا صَحَّةً
وَالْإِفْلَا ، فَقَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ تَحَلَّى إِلَّا بِمُحَلِّلٍ ، وَمَنْ قُرَّرَتْ فَلَهَا
الْمَسْمِيُّ الصَّحِيحِ . وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَحَمْرٍ ، فَإِنْ قَبِضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِلَّا
فَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِنْ قَبِضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُ ، وَمَنْ أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامِ
بَعْدَ دُخُولِ فَلَهَا الْمَسْمِيُّ الصَّحِيحِ إِنْ صَحَّ نِكَاحُهُمْ ، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ أَوْ قَبْلَهُ وَصَحَّ ،
فَإِنْ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهَا فَنِصْفُ مَسْمِيِّ إِنْ كَانَ صَحِيحًا ،
وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلُ ، وَلَوْ تَرَافَعَ الْبَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَقَرَّرَهُمْ عَلَى مَا تَقَرَّرَ كَوَ اسْلَمُوا ، وَتَبَيَّنَ مَا لَا يُتَرَكُ .

[فصل] أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ

(ونكاح الكفار صحيح) جزأ من غير خلاف اذا استجمع شروط الاسلام ، ومحكوم بصحته
رخصة من الله تعالى إن اخلت فيها شرط (على الصحيح ، وقيل فاسد) ولكن لا يفرق بينهم
لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد (وقيل إن أسلم وقُررت تبينا صحته ، وإفلا ، فعلى الصحيح) وهو الحكم
بصحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثاً ثم أسلم تحلّ إلا بمحلل) وهذا لا يتأني
إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم ، وأما إذا قلنا بفسدها فلا (ومن قُررت) على النكاح (فلها
المسمى الصحيح ، وأما الفاسد تكمر ، فإن قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها ، وإلا) أي وإن
لم قبضه قبل الاسلام (فمهر مثل ، وإن قبضت بعضه) أي المسمى الفاسد (فلها قسط ما بقي
من مهر مثل) لا ما بقي من المسمى (ومن اندفعت بإسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم ، وإلا) أي وإن لم تصححه (فمهر مثل ، أو) اندفعت
بإسلام (قبله) أي قبل دخول (وصحح) أي نكاحهم (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء
لها) لأن الفرقة من قبلها (أو) كان الاندفاع (بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً ، وإلا)
بأن لم يكن صحيحاً تكمر (فنصف مهر مثل ، ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم) بينهما
بشرعنا ، وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما (أو) ترافع إلينا (ذميان) ولم تنقطع في عقد الزمة
التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) ومقابلة لا يجب بل يتخير ، وأما بين
المعاهدين فلا يجب ، ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الزمة وجب جزأ من غير خلاف ، وكذا
يجب بين من اختلفت ملتها كيهودي ونصراني (وتقرهم على ما تقر) هم عليه (لو أسلموا
وتبطل ما لا تقر) فلو نكح بلاولت ولاشهود وترافعوا إلينا قُررتنا النكاح وحكمتنا بالنفقة ، ولو
نكح مجوسي محرماً وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة .

[فصل] في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه (أسلم وتحتة أكثر من أربع) من الزوجات
(وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن (في العدة) بعد الدخول (أو)

كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ اَرْبَعٍ ، وَبِنَدْفِعُ مَنْ زَادَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ
 فِي الْعِدَّةِ اَرْبَعٍ فَقَطَّ تَعَيَّنَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهُمَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ أَسْلَمْنَا فَإِنْ دَخَلَ
 بِهِنَّ حَرُمًا أَبَدًا ، أَوْ لِأَبْوَابِ وَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ ، وَفِي قَوْلِ يَتَخَيَّرُ ، أَوْ بِالْبِنْتِ تَعَيَّنَتِ ، أَوْ
 بِالْأُمِّ حَرُمًا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلِ تَبَيَّنَتِ الْأُمُّ أَوْ ، وَتَحْتَهُ أُمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَقْرَبُ إِنْ
 حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ ، أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ
 أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أُمَةٌ إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِيْنِ ، وَإِلَّا ائْتَدَفَعْنَ ،
 أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَائْتَدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَاقْتَضَتْ
 عِدَّتُهَا اخْتَارَ أُمَةٌ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَحَرَائِرُ فَيَخْتَارُ
 أَرْبَعًا ، وَالْاِخْتِيَارُ اخْتَرْتُكَ أَوْ قَرَرْتُ نِكَاحَكَ أَوْ أَسْكَنْتُكَ أَوْ ثَبَّتُكَ ، وَالطَّلَاقُ
 اخْتِيَارٌ ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِبْلَاءُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا بَصْحٌ تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْحٌ ، وَلَوْ حَصَرَ
 الْاِخْتِيَارَ فِي تَحْمِيسِ ائْتَدَفَعُ مَنْ

لم يسلمن لكن (كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ) يحل له نكاحهن (لزمه اختيار أربع منهن) ولو بعد
 موتهن (ويندفع) باختياره نكاح (من زاد) عن الأربع (وإن أسلم معه قبل دخول أو
 في العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من زاد (ولو أسلم وتحتته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمنا)
 مع الزوج (فان دخل بهما حرمتا أبدا) لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى (أولا بوحدة
 تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها بالعقد على بنتها (وفي قول يتخير) بينهما بناء على فساد
 أنكحة الكفار (أو) دخل (بالبت تعينت) وحرمت الأم (أو) دخل (بالأم حرمتا أبدا ،
 وفي قول تبقى الأم) وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم (أو) أسلم وتحتته (أمة أسلمت
 معه ، أو في العدة أقرب إن حلت له الأمة) حينئذ بوجود الشروط (وإن تخلفت قبل دخول)
 أو لم تحل له عند اجتماع الاسلامين (تنجزت الفرقة أو) أسلم وتحتته (إماء وأسلمن معه ، أو في
 العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأمة
 (اندفعن) جميعا (أو) أسلم وتحتته (حرّة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعينت) الحرّة (واندفعن ،
 وإن أصرت) أي الحرّة على الكفر ولم تكن كتابية (فاقترضت عديتها اختار أمة) إن كان
 ممن يحل له نكاح الأمة (ولو أسلمت) أي الحرّة (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر) وأما
 إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الإماء عليهن (فيختار أربعا) ممن ذكرن (والاختيار)
 أي ألقاظه (اخترتك ، أو قررت نكاحك أو أسكنتك أو ثببتك) وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها
 أو رفعت (والطلاق احتبار) للنكاح (لا الظهار والإبلاء) فليس كل منهما باختيار (في الأصح)
 وءامه هما كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسح ، ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من

زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينَ وَفَقَّهَهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ حُبْسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَيُوقَفُ نَيْبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ .

[فصل] أَسْلَمْنَا مَعَا اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا كَمْ تَسْتَحِقُّ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدُ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا ،

زاد ، وعليه التعيين) لمادون الحبس (و) عليه (فقتهن حتى يختار ، فان ترك الاختيار) لما فوق الأربع (حبس) فان سأل الانتظار أمهل ثلاثا ، فان أصرت على الحبس عزز بمباراه الحاكم من ضرب وغيره (فان مات قبله) أى الاختيار (اعتدت حامل به) أى بوضع الحمل (و) اعتدت (ذات أشهر ، وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، و) اعتدت (ذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) فان مضت الأقراء قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكلتها وابتدأها من الموت ، وان مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء ، وابتدأها من حين إسلامها إن أسلما معا أو من إسلام السابق (ويوقف نيب زوجات حتى يصلحن) فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق .

[فصل] فى حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت (أسلما معا استمرت النفقة) وغيرها من بقية المؤن (ولو أسلم وأصرت) وهى غير كتابية (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها (وإن أسلمت فيها) أى العدة (لم تستحق لمدة التخلف) شيئا (فى الجديد) والقديم تستحق (ولو أسلمت أولا فأسلم فى العدة أو أصرت فلها نفقة العدة على الصحيح) لأنها أدت فرضا مضيقا فلا يمنع النفقة (وإن ارتدت فلا نفقة) لها زمن الردة (وإن أسلمت فى العدة) فستحق من وقت الاسلام (وإن ارتدت فلها) عليه (نفقة العدة) ولو ارتدتا معا فلا نفقة لها .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وما يذكر معها (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) وان تقطع ، وهو زوال الشعور من القلب مع جفاء الحركة والقوة فى الأعضاء (أو سبأما) وهو علة يحرمها العضو ثم يسود ثم يتناثر

أَوْ رَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ عَيْنِيَا أَوْ مَجْنُونًا نَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَسَخِ
 الشَّكَاحِ ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْنِهِ فَلَا ، وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْفِيًا وَاحِصًا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عِنْتَهُ بَعْدَ دُخُولِ ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا خِيَارَ
 لَوْلَى بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جِبِّ وَعِنْتِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ ، وَكَذَا جُدَامٍ
 وَبَرَصٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْخِيَارُ عَلَى الْفُورِ ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ
 الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فَسَخَ بِمُقَارِنِ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جِهَةً الْوَاطِئِ ،
 وَالْمَسْمَى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمَسْمَى ، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ
 بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْعِنْتِ وَفَعَّ إِلَى حَاكِمٍ ،
 وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثْبُتُ الْعِنْتُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا
 يَبِينُهَا بَعْدَ نِكَوَالِهِ فِي الْأَصَحِّ

(أورصا) وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ، ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون
 (أو وجدها رتقاء أو قرناء) والأول انسداد محل الجراح بلحم ، والثاني انسداده بعظم (أو وجدته
 عينيا) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو محبوبا) وهو مقطوع جبع الذكر (نبت) لو اجد
 العيب (الخيار في فسخ الشكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجد به مثل عيبه)
 من الجدام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجدته خنفي واحصا فلا) خيار له (في الأظهر) ومقابله
 له الخيار لفترة الطبع منه ، أما المشكل فسكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج (عيب تخيروت)
 قبل الدخول وبعده (الإعنة) حدث به (بعد دخول) فلا يتخير بها (أو) حدث (بها)
 عيب (تخيروت) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتخير لتحكمه من الخلاص
 بالطلاق (ولا خيار لولى بحادث) بالزوج من العيب (وكذا بمقارن جب وعنة ، ويتخير)
 الولي (بمقارن جنون) للزوج ، وإن رضيت الزوجة (وكذا جدام وبرص) مقارنان يتخير
 الولي بكل منهما (في الأصح) ومقابله لا يتخير (والخيار) بهذه العيوب (على الفور) ففي
 علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم - ولو ادعى جهل الفور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول
 يسقط المهر، و) الفسخ (بعده) أي الدخول (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ بمقارن)
 للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهه الواطئ) أما إذا علمه ووطئ فلا يتأق له الفسخ (والمسمى
 إن حدث بعد وطء) ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا ، وقيل مهر المثل مطلقا (ولو انفسخ
 بردة بعد وطء فالمسمى ، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غرّه) من ولي أو زوجة
 (في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) جزما (وكذا
 سائر العيوب) لا بد فيها من الرفع (في الأصح) ومقابله لا ، بل لكل منهما الانفراد بالفسخ
 (وتثبت العنة بإقراره أو بيئته على إقراره ، وكذا يبينها بعد نكوله في الأصح) وجاز لها الخلف

وَإِذَا ثَبِتَتْ ضَرْبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةٌ ، بَطَلَهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِنْتُ
 حَلْفًا ، فَإِنْ نَكَحَ حُلْفَتَ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقْرَبَ اسْتَقَلَّتْ بِالنِّسْخِ ، وَقِيلَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ
 الْقَاضِي أَوْ فَخْجِهِ ، وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ لَوْ مَرَّ صَتٌ أَوْ حُجِسَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ
 بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أَجْلَنَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ نَكَحَ وَشَرَطَ فِيهَا لِاسْتِلامِ
 أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا ، فَأَخْلَفَ فَلَا أَظْهَرَ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ
 خَيْرًا مِمَّا شَرَطَ فَلَا خِيَارَ ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ ظَهَرَ
 مُسْلِمَةٌ أَوْ حُرَّةٌ فَبَانَ كِتَابِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ وَمِنْ تَحْلِ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أُذِنَتْ
 فِي تَزْوِيجِهَا مِنْ ظَنَّتَهُ كُنُوفًا فَبَانَ فَسَقَهُ أَوْ دَنَاهُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا . قُلْتُ :
 وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى

لأنها تعرف ذلك بالقرآن ، ومقابل الأصح لا يرد العين عليها ويكتفى بشكوله (وإذا ثبتت) عنة
 الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتدأها من ضرب القاضي ، لامن ثبوت العنة ، وإنما تضرب
 (بطلها) أي الزوجة ، ويكتفى قولها : أنا طالبة حتى بموجب الشرع (فإذا تمت) السنة ولم يطل
 (رفعه) نانيا (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق بينه ، ولو كانت بكرا وشهد
 أربع نسوة ببقائه بكارتها فالقول قولها (فإن نكل) عن العين (حلفت) هي أنه لم يطلها (فإن
 حلفت أو أقرب استقلت بالنسخ) لكن إنما تنسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة (وقيل يحتاج)
 الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسخه ، ولو اعتزله أو مرضت أو حجست في المدّة لم تحسب) هذه
 السنة بل تستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي بالمقام مع الزوج (بطل
 حقها) من الفسخ (وكذا) يطل حقها (لو أجلته مدّة أخرى) (على الصحيح) ومقابلها
 لا يبطل (ولو نكح وشروط) بالبناء للجهول (فيها) أي الزوجة (إسلام أو) شرط (في أحدهما)
 أي الزوج والزوجة (نسب أو حرّية أو غيرها) من صفات الكمال كبكاورة (فأخلف) بالبناء
 للجهول : أي المشروط (فالأظهر صحة النكاح) ومقابلها يطل ، لأن تبدل الصفات كتبدل العين
 (ثم إن بان خيرا مما شرط) فيه كأن شرط أنها كتابية فبان مسلمة (فلا خيار ، وإن بان دونه)
 أي المشروط : كأن شرطت أنه حرّ فبان عبدا ، وهي حرّة (فلها الخيار) وأما إذا ساواها في خلف
 شرط النسب أو الحرّية بأن كانت أمة وشرطت أنه حرّ فبان عبدا ، فالعتمد أنه لا خيار لها (وكذا
 له) الخيار (في الأصح) إذا فات المشروطا بأنقص ، ومقابل الأصح لا خيار له لتمكّنه من الفسخ
 بالطلاق (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرّة فبان كتابية أو أمة) وهي تحلّ له فلا خيار في
 الأظهر) ومقابلها له الخيار (ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كنفوا فبان فسقه أو دناءة نسب
 وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها (قلت : ولو بان معييا) بعيد مما تقتم (أو عبدا) وهي حرّة
 (فلها الخيار) في المسئلتين (والله أعلم) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية (ومتى)

فِيحَ يَخْلَفُ فَعُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْفَارِّ مَاسِقَ فِي الْعَيْبِ ، وَالْمَوْثُرُ تَقْرِيرٌ
 قَارَنَ الْعَقْدَ ، وَلَوْ عَزَّ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ وَصَحْنَاهُ فَالْوَالِدُ قَبْلَ الْمَوْلَى حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَرْوَرِ
 قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْفَارِّ ، وَالتَّقْرِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ
 وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغَرْمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوْ انفصل الْوَالِدُ مَيْتًا بِإِلْجَابِ
 فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مِنْ فِيهِ رَقٌّ تَحَيَّرَتْ فِي فسخ النِّكَاحِ ،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ قَالَتْ جِهَلْتُ الْعَتِقَ صَدَقَتْ بِبَيِّنِهَا إِنْ أَمَكْنَ : بَأَنَّ كَانَ
 الْعَتِقَ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جِهَلْتُ الْخِيَارَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وُطْءٍ فَلَا
 مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ بِنْتِ بَعْدَهُ وَجِبَ الْمَسِي ، أَوْ قَبْلَهُ فَهَزْ مِنْهُ ، وَقِيلَ الْمَسِي ، وَلَوْ عَتَقَ
 بِنَفْسِهَا أَوْ كَوْنَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدًا تَحْتَهُ أُمُّهُ فَلَا خِيَارَ

[فصل] يَلْزَمُ الْوَالِدُ إِعْطَافُ

فسخ يخلف ، حكم المهر الرجوع به على الفار ماسق في العيب ، أي الفسخ به وهو أنه إن
 كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعد الدخول فهو المثل على الأصح ، ولا يرجع بما غمره على الفلأ
 (و) التقرير (الموثر) في الفسخ يخلف الشرط (تقرير قارن العقد) بوقوعه في صلبه على
 وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه ، لأعلى وجه الاشتراط أو تقدمه (و)
 غر بغيره أمة وصحناه) وهو القول الأظهر ، وحصل بينهما ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم)
 بأنها أمة (حر) سواء فسخ العقد أو أجزاه (وعلى الممرور قيمته) يوم الولادة (لسيدها ويرجع
 بها) أي قيمة الولد (على الفار) له . وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق (والتقرير
 بالحرية لا يتصور من سيدها ، بل من وكيله أو منيها ، فان كان منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به
 إذا عتقت ، وهذا كله إذا انفصل الولد حيا (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه) وأما
 إذا انفصل بجناية ، فعلى الجاني غرّة لو ارثه ، ويضمنه الممرور لسيده الأمة بعشر قيمتها (ومن عتقت
 تحت رقيق) كله (أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح) وعدمه مالم يعق الزوج قبل اختيارها
 أو يمت ، وإذا عتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار ، وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم (والأظهر أنه
 على الفور) ومقابله بمقد ثلاثة أيام (فان قالت : جهلت العتق صدقت بيبيها إن أمكن) ادعاء
 الجهل (بأن كان العتق غائبا ، وكذا إن قالت : جهلت الخيار به) أي العتق (في الأظهر)
 ومقابله يبطل خيارها بذلك (فان فسخت قبل وطء فلا مهر) وإن كان حقا لسيده (و بعد عتق
 بعده) أي الوطء (وجب المسعى ، أو) يعق (قبله) بأن لم تعلم بعقها إلا بعد التحسين (فهو
 مثل ، وقيل) يجب (المسعى) ومهرها لسيدها سواء كان المسعى أم مهر المثل (ولو عتق
 بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق ، وفيما
 قبلها لم يزل فيها أحكام الرق .

[فصل] في الاعفاف ومن يجب له (يلزم الولد) الحر المومر ذكرًا كان أو أنثى (اعفاف

الأب والأجداد على الشهور: بأن يُعطيه مهر حرّ، أو يقول: انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه وبمهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤتمها، وليس للأب تعيين النكاح دون التسرى ولا ربيعة: ولو اتفقا على مهر فتبينها للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انسخ برّدة أو فسخه بعيب، وكذا إن طلق بعد في الأصح، وإنما يجب إعفاف فاقيد مهر محتاج إلى نكاح، ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا عيب، ويحرم عليه وطء أمة ولده، والمذهب وجوب مهر لأحد، فإن أحبل فالولد حرّ نسيب، فإن كانت مستولدة للابن لم تصير مستولدة للأب، وإلا فالأظهر أنها تصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، لأقيمة ولد في الأصح، ويحرم نكاحها، فلولا ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة

الأب الحرّ المفسر (والأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة (على المشهور) ومقابلة لا يترجمه. وأما الولد الرقيق وكذا المفسر فلا يترجمه، وكذا لا يترجمه إعفاف الأصول من الإناث وكذا لا يترجمه إعفاف الأصول من الذكور الأرقاء أو المومنين. والإعفاف (بأن يعطيه) أى الأصل (مهر حرّ) تعفه (أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه وبمهر) ها (أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) فلا يزوجه عجوزا شوهاء أو معيبة لأنها لا تعفه (ثم عليه) أى الولد (مؤتمها) أى الوالد من أعفها بها (وليس للأب تعيين النكاح دون التسرى) ولا عكسه (ولا) تعيين (رفيعة) بجمال أو شرف بل التعيين للولد (ولو اتفقا) أى الولد والوالد (على مهر فتبينها) أى المنكوحة (للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انسخ برّدة) منها (أو فسخه) الأب (بعب) فيها (وكذا) يجب التجديد (إن طلق بعد) كشقاق أو رية (في الأصح) ومقابلة المنع، وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب (وإنما يجب إعفاف) الأصل بشرطين: الأول بما ذكره بقوله (فأفد مهر) أو ثمن أمة، والثاني مذكور في قوله (محتاج إلى النكاح) بأن تنوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف زنا (ويصدق) الأصل (إذا ظهرت الحاجة) للنكاح (بلا عيب، ويحرم عليه وطء أمة ولده) ذكرها كان أو أنثى (والمذهب) وجوب مهر لأحد) ويجب أيضا أرش بكاره، ويجب تعزيره على ذلك لحق الله، لالحق الولد، وقيل يجب الحد (فإن أحبل) الأب أمة ولده (فالولد حرّ نسيب، فإن كانت) الأمة (مستولدة) للابن لم تصير مستولدة للأب (بإحباط) (وإلا) بأن تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحرّ، ومقابلة لا تصير (و) الأظهر (أن عليه قيمتها مع مهر) فالقيمة للاستيلاد، والمهر للإبلاج (لأقيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) ومقابلة يجب، وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف في عدم وجوب قيمته (ويحرم) على الأب (نكاحها) أى أمة ولده لما له في ماله من الإعفاف، وهي كالمشتركة (فلولا ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حين الملك كأن

لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُكَاتَبَةٍ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةً سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ .

فصل السيدُ بإذنه في نِكَاحِ عِبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ ، وَهَذَا فِي كِتَابِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُتَعَادِ وَالنَّادِرِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَفِيًا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِ طَلِي السَّيِّدِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ بِهِ وَيَقُوتُ الْأَسْتِمَاعُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَتْهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلْأَسْتِمَاعِ وَيَسْتَعْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكْفَلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا وَإِنْ اسْتَعْدِمَهُ لَيْلًا تَكْفَلَ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ فَهَرٌ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ اسْتَعْدَمَتْهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا ،

أبصر بيسرة ولده (لم يفسخ النكاح في الأصح) لأنه يفتقر في العوام مالا يفتقر في الابتداء ، وليس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح ، ومقابل الأصح يفسخ كالأصل ملكها الأب ، فعلى الأصح ولده منها رقيق ، ولا يفتق على السيد لأنه أخوه (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لئلا في رقبته وماله من شبهة بالتبجيز (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كالو ملكها السيد ، ومقابله يقول : ملك المكاتب كملك الولد .

[فمصل] في نِكَاحِ الرِّقِيِّ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ (السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عِبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ يَضْمَنُهَا (وَهَذَا فِي كِتَابِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُتَعَادِ) كَالْحَاصِلِ بِالْخُرْفَةِ (وَالنَّادِرِ) كَالْحَاصِلِ بِالْمَهْمَلِ . أَمَّا الْحَاصِلُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ فَيُخْتَصُّ بِهِ السَّيِّدُ (فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَفِيًا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ) سِوَا الْحَاصِلِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ (وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ) بِيَدِهِ فَيُجْبَانُ فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا فِي ذِمَّتِهِ) يُطَالَبُ بِهِمَا بَعْدَ عِتْقِهِ إِنْ رَصِيَتْ بِالْقَامِ مَعَهُ (وَفِي قَوْلِ) هُمَا (عَلَى السَّيِّدِ وَهُوَ) (الْمُسَافِرُ بِهِ وَيَقُوتُ الْأَسْتِمَاعُ) بِالزَّوْجَةِ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ اسْتَضْحَاهَا ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَحْلِيَّتُهَا مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ مَعَهُ بَعْدَ طَلْبِهَا كَانَتْ نَائِزَةً (وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ) السَّيِّدُ بَعْدَهُ (لَزِمَتْهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلْأَسْتِمَاعِ) بِزَوْجَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ (وَيَسْتَعْدِمُهُ) السَّيِّدُ (نَهَارًا إِنْ تَكْفَلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ) وَهُوَ مُوسِرٌ (وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا) ، وَإِنْ اسْتَعْدِمَهُ بِلَا تَكْفَلٍ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِ (لَتِلْكَ الْمُدَّةِ) (وَ) (مِنْ كُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ) ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أُجْرَةِ التَّمَلُّ (وَلَوْ نَكَحَ) الْعَبْدُ (فَاسِدًا) لَعَدِمَ إِذْنُ سَيِّدِهِ مِثْلًا (وَوَطِئَ) زَوْجَتَهُ (فَهَرٌ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ) لِأَزْوَمِهِ بِرِضَا مُسْتَحَقَّةٍ (وَفِي قَوْلِ) قَدِيمٍ يُجِبُّ (فِي رَقَبَتِهِ) وَلَا حُدَّ إِذْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا (وَإِذَا زَوَّجَ) السَّيِّدُ (أُمَّتَهُ اسْتَعْدَمَتْهَا نَهَارًا) أَيُّ لَهُ ذَلِكَ (وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا) وَجُوبًا عَلَى حَسَبِ الْعَتَادِ مِنْ

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْنًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخَلَّوْا بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزَمَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَالسَّيِّدُ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ مُحِبَّتُهَا ، وَاللَّذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطِ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ الْأُمَّةَ أُجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ فَلَا كَأَنَّ لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولِ ، وَلَوْ بَاعَ مُرْوَجَةً فَأَلْمَهُرُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنَصْفُهُ لَهُ ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

كتاب الصداق

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَبِجُورِ إِخْلَاؤِهِ مِنْهُ ، وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا ، وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا قَتَلَتْ فِي يَدِهِ ضَمَانًا عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلِ ضَمَانٍ يَدٍ ، فَفَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا يَتَعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِنْ

فراق الخلعة ، ومحرم عليه الخلوة بها والنظر لما بين مرتتها وركبتها (ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح) لعدم التمكين التام ، ومقابلته نجس ، وقيل يجب شطرها (ولو أخلى) السيد (في داره بينا وقال للزوج تخلوا بها فيه) ولا أخرجها (لم يلزمه) أي الزوج إجابته (في الأصح) ومقابلته يجب السيد (والسيد السفر بها) وإن منع الزوج من التمتع بها (وللزوج محبتها) ليستمتع بها في وقت الاستمتاع (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها) أو ارتدت (قبل دخول سقط مهرها ، و) المذهب (أن الحرمة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت) قبل دخول (فلا) يسقط مهرها (كما لو هلكتا) أي الحرمة والأمة (بعد دخول) فان المهر لا يسقط (ولو باع) السيد أمة (منروجة فالهر) المسمى (للبايع ، فان طلقت قبل دخول فنصفه له) أي البايع (ولو زوج أخته بعنده لم يجب مهر) ولا نصفه .

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرهما : انتم لما وجب بنكاح أو وطء أو نفويت بضع قهرا (يسن تسميته في العقد) وأن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وأن لا يزيد عن خمسمائة ، وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها منه شيئا (ويجوز إخلاؤه منه) مع الكراهة (وما صح) كونه (مبيعا) ولو قليلا يتمول (صح صدقات) وما لا فلا ، فان عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع مهر المثل (وإذا أصدقها عينا قتل في يده ضمنها ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل ، وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلفت أم لم تلف فلا داعي للتقييد بالتلف (وفي قول ضمان يد) وهو ما يضمن بالمثل في المثل والقيمة في المتقوم (فعلى الأول ليس لها يبعه قبل قبضه) كالبيع قبل قبضه (ولو تلف في يده) بأقفة سهارية (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني (وإن

أَتْلَفْتَهُ قَاضِيَةً ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أُجْنِبِي تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخْتَ الصَّدَاقَ أَخَذْتَ
 مِنَ الزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلُ وَإِلَّا غَرَمْتَ التَّلَافَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ ، فَكَتَلَفَهُ وَقِيلَ كَأَجْنِبِي ،
 وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لِأَنِّي أَبَاتِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمَّا
 الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخْتَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِلَّا فَحَصَمَةُ التَّلَافِ مِنْهُ ، وَلَوْ تَمَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرْتُ
 عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخْتَ مَهْرٌ مِثْلُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ ، وَالنَّافِعُ الْفَائِزَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ
 لَا يَضْمَنُهَا ، وَإِنْ طَلَبْتَ التَّسْلِيمَ فَاذْنَعِ صَيَانَ الضَّمَانَ الْعَقْدِ ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبِ
 وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمَّا حَبَسَ نَفْسَهَا لِتَقْبِضِ الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ وَالْحَالِ لَا الْمَوْجَلِ ، فَلَمَّا
 حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ فِي الْأَمْرِ ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ لَّا أَسْلَمَ حَتَّى تُسَلَّمَ فَنِي قَوْلِ
 يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلِ لَّا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ
 فَيَوْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتَوْمَرُ بِالتَّمَكِينِ ،

أتلفته أي الزوجة (قاضية) على القولين (وإن أتلفه أجنبي تخيَّرت على المذهب) بين فسح
 الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول، وبدل
 الصداق من مثل أو قيمة على الثاني (وإلا) بأن لم تقسغه (غرمت التلّف) المثل أو القيمة،
 وقيل إنها لاتخير (وإن أتلفه الزوج فكلفه) بأقّة مساوية (وقيل كأجنبي) أي كاتلافه
 (ولو أصدقه) ما (عبدن قتلّف أحدهما) بأقّة مساوية (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه
 لاقى الباقي على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل،
 والإخصّة الثالث منه) أي من مهر المثل مع الباقي. هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد
 وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا يفسخ الصداق، ولها الخيار، فإن فسخت رجعت لقيمة
 العبدن، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة الثالث (ولو تميّب) الصداق بأقّة أو بحماية غير
 الزوجة (قبل قبضه) كعمى العبد (تخيَّرت) الزوجة (على المذهب) وقيل لاتخير فلها الأرش
 (فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فلا شيء) لها، وعلى القول الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل
 الصداق من مثل أو قيمة، وإن أجازت فلها أرش العيب (والمنافع الفائتة في بدل الزوج لا يضمنها،
 وإن طلبت) الزوجة منه (التسليم فامتنع على) قول (ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع.
 وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتاع بأجرة المثل (وكذا) المنافع (التي استوفاهما
 برُكوبٍ ونحوه) لا يضمنها (على المذهب) وقيل يضمنها بأجرة المثل (ولها حبس نفسها لتقبض
 المهر المعين والحال لا الموجل) فلا تحبس نفسها بسببه (فأوحل) الموجل (قبل التسليم فلا حبس
 في الأصح) ومقايده لها الحبس (ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم، ففي قول يجبر هو، وفي قول
 لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، والأظهر يجبران فيَوْمَرُ بوضعه عند عدل، وتَوْمَرُ بالتَمَكِينِ

فَإِذَا سَلَّتْ أُعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَكَانَتْ طَالِبَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأِ امْتَنَعَتْ
 حَتَّى يُسَلَّمَ ، وَإِنْ وَطِئَ ، فَلَا ، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلتُمْكِنَ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ بِلا عُدْرٍ
 اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظَفِ وَنَحْوِهِ أَهْمَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ ، وَلَا
 يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلا لِيَنْقَطِعَ حَيْضُ ، وَلَا تُسَلِّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ
 وَطْءٍ ، وَيَسْتَقِرَّ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ ، وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ ، وَمَيِّمَاتٍ أَحَدُهُمَا لَا بِخُلُوعٍ فِي الْجَدِيدِ .
 [فصل] نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ مَعْصُوبٍ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قِيَمَتِهِ ، أَوْ
 بِمَمْلُوكٍ وَمَعْصُوبٍ بَطْلَ فِيهِ ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَطْهَرِ وَتَخْيِيرُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَهَمْرُ
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قِيَمَتِهَا ، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَعْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُ
 بِحَسَبِ قِيَمَتِهَا ، وَفِي قَوْلِ تَقَنُّعٍ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ تَوْهَبًا هَذَا الْعَبْدُ صَحَّ
 النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُوزَعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلُ ، وَلَوْ نَكَحَ

فإذا سلمت أعطاهما العدل المهر ، ولو بادرت فكنت طالبتة ، فإن لم يطأ امتعت حتى يسلم ، وإن وطئ
 فلا ، ولو بادر فسلم فلتمكن) وجوبا (فإن امتعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) وأما إن قلنا
 بالراجح إنه لا يجبر فلا يسترده (ولو استمهلتنظف ونحوه) كإزالة شعر عانة (أهملت ما يراه
 قاض ، ولا يجاوز ثلاثة أيام ، لا لينقطع حيض) أو نفاس فلا تمهل لذلك (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
 حتى يزول مانع وطء) ويحرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه (ويستقر المهر بوطء) ولو في الدبر
 (وإن حرم كحائض ، و) يستقر أيضا (بموت أحدهما) قبل وطء فلا يستقر مباشرة فيما دون
 الفرج (لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي
 كرتن ، ولا شرعي كحيض .

[فصل] في الصداق الفاسد (نكحها بخمر أو حرٍّ أو معصوب وجب مهر مثل ، وفي قول
 قيمته) أي ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا والحر رقيقا والمعصوب مملوكا ، وإذا كان المقدَّر به مثلا وجب
 مثله ، فإذ بالقيمة البدل (أو) نكحها (بمملوك ومعصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأطهر)
 من قول قولي تفريق الصفة (وتخيير) هي بين فسح الصداق وإبقائه (فإن فسخت فمهر مثل ، وفي
 قول قيمتهما) أي بدلها من مثل أو قيمة (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المعصوب من مهر
 مثل بحسب قيمتهما) فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المعصوب نصف مهر المثل (وفي
 قول تقنع به) أي المملوك ، ولا شيء لها معه (ولو قال زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ تَوْهَبًا) مثلا (بهذا
 العبد صحَّ النكاح ، وكذا المهر والبيع في الأطهر) ومقابله بطلانها وجوب مهر المثل (ويوزع
 العبد) أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة
 فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يرجع الزوج في نفسه لو طلق قبل الدخول (ولو نكح)

بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَلِذَلِكَ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرٍ لِلْمَثَلِ ،
 وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَلَا ظَهْرَ حِجَّةِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْمَهْرَ
 وَسَائِرَ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَنَا ، وَصَحَّ النِّكَاحُ
 وَالْمَهْرُ ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخَلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْنَا أَوْ لَا نَفَقَةَ
 لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخْلَى كَأَنْ لَا يَطَأَ أَوْ يُطَلَّقَ بَطْلَ
 النِّكَاحِ ، وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةَ يَمَهْرٍ فَلَا ظَهْرَ فَسَادَ الْمَهْرُ ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٌ ، وَلَوْ نَكَحَ
 لِطِفْلِ يَتَوَقَّى مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لِأَرْشِيدَةٍ أَوْ رَشِيدَةٍ بَكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ فَسَدَ
 الْمَسْمِيُّ ، وَالْأَظْهَرُ حِجَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً
 فَلِذَلِكَ وَجُوبُ مَا عَقَدَ بِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا زَوْجِي بِأَلْفٍ فَتَقَصَّ عَنْهُ بَطْلَ النِّكَاحِ ،
 فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَطْلًا ، وَفِي قَوْلِي يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ حِجَّةُ
 النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

امرأة (بألف على أن لا يباها) ألفا (أو على أن يعطيه ألفا فالذهب فساد الصداق) لأنه جعل بعض
 ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة (ووجوب مهر المثل) وقيل بالصحة في مسألة الاعطاء (ولو
 شرط) أحد الزوجين (خيارا في النكاح بطل النكاح ، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر)
 بل يفسد ، ويجب مهر المثل . ومقابل الأظهر يصح ، ويثبت الخيار (وسائر الشروط) أي باقيا
 الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط التسم أو النفقة
 (أو) لم يوافق ، ولكنه (لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلا كذا (لنا) الشرط
 في الصورتين (وصحَّ النكاح والمهر ، وإن خالف) الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يخلَّ)
 بمقصوده الأصلي) وهو الوطء (كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صحَّ النكاح وفسده
 الشرط) سواء كان لها أو عليها (والمهر) فيرجع إلى مهر المثل (وإن أخلَّ) الشرط بمقصود
 النكاح (كأن) شرط (أن لا يباها) ها (أو أن يطلقها) بطل النكاح (وفي قول يصح ،
 ويلغو الشرط ، ومن لا تحتمل الوطء في الحال لصغر أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر) (ولو نكح
 نسوة) معا (بمهر ، فالأظهر فساد المهر ، ولكل مهر مثل) ومقابل الأظهر يصح ويوزع على
 مهر أمثالهن (ولو نكح) الولي (لطفل يفوق مهر مثل) من ماله (أو أنكح بنتا لأرشيدة)
 كالصغيرة (أو أرشيدة بكرة بلا إذن) في النقص (بدونه) أي مهر المثل (فسد المسمى) كله
 (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) ومقابله لا يصح (ولو توافقا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة ،
 فالذهب وجوب ما عقد به) اختيارا بالعقد (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المهر (زوجي بألف
 فنقص عنه بطل النكاح ، فلو أطلقت) بأن سكنت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل)
 النكاح (وفي قول يصح بمهر مثل . قلت : الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل ، والله أعلم)

[فصل] قَالَتْ رَشِيدَةٌ : زَوَّجَنِي بِلَا مَهْرٍ فَرَوْجَ وَنَفِي الْمَهْرِ أَوْ سَكَتَ فَبِهِ تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَةٍ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ ، وَلَا يَصِحُّ تَقْوِيضٌ غَيْرَ رَشِيدَةٍ ، وَإِذَا جَرَى تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ فَلَا ظَهْرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلٌ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا ، وَحَسِبُ نَفْسَهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْفَرُوضِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْتَرْطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَا عَلَيْهَا بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ فَرَضُ مُوجِلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي تَقْدِيرَ الْبَلَدِ حَالًا . قُلْتُ : وَيُفْرِضُ مَهْرٌ مِثْلٌ وَيُسْتَرْطُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَسَمِيِّ فَيَسْتَرْطُ بِطَّلَاقٍ قَبْلَ الْوَطْءِ ،

كسائر الأسباب المفسدة للصداق .

[فصل] في التَّقْوِيضِ ، وَهُوَ جَعْلُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَعْمَالِ ، وَمِنْهُ لَا تَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضِي (قَالَتْ رَشِيدَةٌ) لَوْلِيهَا (زَوَّجَنِي بِلَا مَهْرٍ فَرَوْجَ وَنَفِي الْمَهْرِ أَوْ سَكَتَ ، فَهُوَ تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ) وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ ، وَيُقَالُ لِلرَّأَةِ مَفْوضَةٌ بِكسر الواو وفتحها (وَكذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَةٍ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ) أَوْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ (وَلَا يَصِحُّ تَقْوِيضٌ غَيْرَ رَشِيدَةٍ ، وَإِذَا جَرَى تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ) عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) مِنَ الْمَالِ (بِنَفْسِ الْعَقْدِ) وَمُقَابَلُهُ بِجِبِّ مَهْرٍ الْمِثْلِ (فَإِنْ وَطِئَ) فَمَهْرٌ مِثْلٌ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ بِحَالِ الْوَطْءِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ الْأَكْثَرَ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ أَوِّ الْمَوْتِ (وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا ، وَحَسِبُ نَفْسَهَا لِيَفْرِضَ وَكَذَا) لَهَا حَسِبُ نَفْسَهَا (لِتَسْلِيمِ الْفَرُوضِ فِي الْأَصَحِّ) كَالْمَسْمُومِ فِي الْعَقْدِ ، وَمُقَابَلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ لَهَا (وَيُسْتَرْطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ) إِنْ نَقَصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ (لَا عَامَهَا) حَيْثُ تَرَاضِيَ (بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابَلُهُ يَشْتَرِطُ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ بَدَلَ عَنْهُ (وَيَجُوزُ فَرَضُ مُوجِلٍ) بِالْتَرَاضِي (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَلَيْسَ لِلْأَجَلِ فِيهِ مَدْخَلٌ (و) يَجُوزُ فَرَضُ مَهْرٍ (فَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقِيلَ لَا) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ) فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَعَرَضٍ تَرِيدُ قِيمَتَهُ عَنْهُ جَازٌ قَطْعًا (وَلَوْ امْتَنَعَ) الزَّوْجُ (مِنَ الْفَرَضِ) لَهَا (أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ) أَيِ الْمَفْرُوضِ : أَيِ كَمْ يَفْرِضُ (فَرَضَ الْقَاضِي تَقْدِيرَ الْبَلَدِ حَالًا) لَا مُوجِبًا وَلَا بَعِيرَ تَقْدِيرَ الْبَلَدِ وَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ (قُلْتُ : وَيَفْرِضُ مَهْرٌ مِثْلٌ) بِإِزْيَادَةٍ وَلَا تَقْصُ (وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ (وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ يَصِحُّ كَمَا يُوَدَّى الصَّدَاقُ عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (وَالْفَرَضُ) أَيِ الْمَفْرُوضِ (الصَّحِيحُ كَسَمِيِّ) فِي الْعَقْدِ (فَيَسْتَرْطُ بِطَّلَاقٍ قَبْلَ الْوَطْءِ) سِوَاهُ كَانَ الْفَرَضُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ الْحَالِ كَمَا أَنَّ الْفَرَضَ الْفَاسِدَ تَكْفِيرًا فَلَا يَسْتَرْطُ

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرُضٍ وَوَطَأَهُ فَلَا تَشْطِيرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلَ فِى الْأَطْهَرِ . قُلْتُ : الْأَطْهَرُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] مهْرُ المِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ ، فِرَاعِي أَقْرَبُ مَنْ نُسِبَ إِلَى مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ ثَمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ فَإِنْ فَدِدَ نِسَاءَ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَوْ جَهْلٌ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ ، وَيُمْتَبَرُ سِنٌ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبِكَارَةٌ وَثِيوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ تَقْصٍ زَيْدٍ أَوْ تَقْصٍ لِأَبْنَى بِالْحَالِ ، وَلَوْ سَأَحَتِ وَاحِدَةً لَمْ تَجِبْ مُوَاقِفَتُهَا ، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ قَطْعًا اعْتَبِرَ ، وَفِي وَطْءِ نِكَاحِ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ قَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ . قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشَبْهَةٍ وَاحِدَةٍ قَهْرٌ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءٌ مَقْصُوبَةً أَوْ مُكْرَهَةً

به مهر المثل (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير) أى لا يجب لها شيء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أى الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل فى الأطهر . قلت : الأطهر وجوبه ، والله أعلم) لأنه كالوطء فى تقرير المسمى ، فكذا فى إيجاب مهر المثل .

[فصل] فى ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به فى مثلها) عادة (وركنه الأعظم نسب) فى النسبية (فیراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبه (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كالأخت وبنات الأخ والعمة وبنات العم والجدة والخالة . وأما إذا كانت غير نسبية فیراعى فيها الصفات الآتية (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ، ثم بنات أخ) لأبوين ، ثم لأب (ثم عمات كذلك) أى لأبوين ثم لأب (فان فقدت نساء العصبه) أى لم يوجدن ، أما لو ماتن اعتبرن كالحیات (أولم ينكحن أو) نكحن ، لكن (جهل مهرهن فأرحام) لها يعتبر مهرها بهن (كجدات وخالات) فيقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ويعتبر سنٌ وعقلٌ ويسارٌ وبكارةٌ وثيوبَةٌ ، وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف (فان اختصت واحدة) (فضل أو تقص زید) فى مهرها (أو تقص) منه (لائق بالحال) أى حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم (ولو ساحت واحدة) منهن (لم تجب) على الباقيات (مواقفتها ، ولو خفضن) فى المهر (للعشيرة) أى الأقارب (فقط اعتبر) ذلك فى المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (فى وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء ، فان تكرر) الوطء (قهر) واحد (فى أعلى الأحوال) التى للموطوءة حال وطئها (قلت : ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن طلق الموطوءة زوجته أو أمته (قهر) واحد (فان تعدد جنسها) أى الشبهة كأن وطئها ونكحها فاسد ، ثم فارقها ، ثم وطئها بظن أنها أمته (تعدد المهر . ولو كرر وطء مقصوبة أو مكرهه

عَلَى زِنَا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدِ مُكَاتِبَةٍ فَهَمْرٌ ،
وَقِيلَ مُهُورٌ ، وَقِيلَ إِنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ فَهَمْرٌ ، وَإِلَّا فَهَمْرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بسببها تسقط المهر ، وما لا
كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها يشطره ، ثم قيل : معنى التشطير
أن له خيار الرجوع ، والصحيح عودته بنفس الطلاق ، فلما زاد بعده فله ، وإن طلق
والمهر تأليف فنصف بدله من مثل أو قيمة ، وإن تعيب في يدها ، فإن قنع به
وإلا فنصف قيمته سليما ، وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار ، فإن عاب
بجناية وأخذت أرضها فالأصح أن له نصف الأرض ، ولها زيادة منفصلة ، ولها خيار
في متصلة ، فإن شئت فنصف قيمة بلا زيادة ،

على زنا تكرر المهر) فيجب لكل وطء مهر ، ولا بد أن تكون المفصولة مكرهة أو اختصت بها
الشبهة ، لأن المطاوعة بنى والبنى لامر لها (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه (و) وطء
(الشريك) الأمة المشتركة (و) وطء (سيد مكاتبه) له (فهر) واحد (وقيل مهور)
بعدد الوطآت (وقيل إن اتحد المجلس فهر ، والا فهور ، والله أعلم) وحيث اتحد المهر في الوطآت
روعى أعلى أحوالها .

[فصل] فيها يسقط المهر وما يشطره (الفرقة قبل وطء) وكانت الفرقة حاصلة (منها) أى
من جهتها كإسلامها أوردتها أو فسخها بعينه قبل الدخول (أو بسببها كفسخ بعينها تسقط المهر)
المسمى والمفروض ومهر المثل (وما لا) أى التى لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق) وخلع
(وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) أو ابنته لها (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير (يشطره)
أى ينصف المهر (ثم قيل معنى التشطير أن له) أى الزوج (خيار الرجوع) إن شاء رجع وتلك
وإن شاء تركه ، ولا يدخل في ملكه بنفس الفرقة (والصحيح عودته) أى نصف الصداق (بنفس
الطلاق ، فلما زاد) الصداق (بعده) أى الطلاق (فله) النصف في الزيادة إن عاد إليه
النصف ، والكل إن عاد الصداق إليه (وإن طلق والمهر تألف) بعد قبضه (فنصف بدله) له
(من مثل) فى المثل (أو قيمة) فى المقوم (وإن تعيب فى يدها) قبل الفراق (فإن قنع به)
الزوج معينا فلا أرض (والا) بأن لم يقنع (فنصف قيمته سليما) إن كان متقوما ونصف مثله
إن كان مثليا (وإن تعيب قبل قبضها) بأفة وقنعت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار ، فإن عاب)
أى صار ذا عيب (بجناية) من أجنبي (وأخذت أرضها) أو عفت (فالأصح أن له نصف
الأرض) مع نصف العين ، ومقابله لاشئ له (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الصداق . وقيل
الطلاق كشمرة ، ويخص الرجوع بنصف الأصل (ولها خيار فى) زيادة (متصلة) كسمن
(فإن شئت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بلا زيادة ، ويعطى الزوج نصفه (بلا زيادة)

وإن سمحت لزمه القبول ، وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة ونقص صنعة مع برص ، فإن اتفقا ينصف العين ، وإلا فنصف قيمة ، ووزارة الأرض نقص ، وحرثها زيادة ، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص . وقيل البهيمة زيادة وإطلاع نخل زيادة متصلة ، وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه ، فإن قطعت عين نصف النخل ، ولو رضى ينصف النخل وتبقى الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح ، وتصير النخل في يديها ، ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ، ومتى ثبت خياره له أو لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ، ومتى رجح بقيمة اعتبر الأقل من يومئذ الإصداق والقبض ، ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله ، فالأصح تعذر تعليمه ، ويجب مهر مثل بدم وطء ، ونصفه قبله ، ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله ، فإن كان زال ،

عليه (وإن سمحت لزمه القبول) للزيادة (وإن زاد) المهر (ونقص ككبر عبد) فزادت قوته بالكبر ونقص الرغبة فيه (وطول نخلة) طولاً يؤدي إلى قلة ثمرها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص) ، فإن اتفقا أي الزوجان (ينصف العين) فذاك (والانصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص (ووزارة الأرض نقص وحرثها زيادة ، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص) أما الزيادة فتوقع الولد ، وأما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة ، وفي البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة (وقيل البهيمة) أي جملها (زيادة) بلا نقص (وإطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وإن طلق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشق طلعها (لم يلزمها قطعه) أي قطعه فستحق إبقاءه إلى الجداد (فإن قطعت عين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص في النخل (ولو رضى ينصف النخل وتبقى الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح ، ويصير النخل في يديها) ومقابل الأصح لا تجبر (ولو رضيت به فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها ، لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر لإبرضاه (ومتى ثبت خياره) بسبب نقص الصداق (أو لها) بسبب زيادته (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) وهذا الخيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أجدتها (ومتى رجح بقيمة) المهر هلاك الصداق (اعتبر الأقل من) قيمة المهر (يومئذ الإصداق والقبض) وما بينهما (ولو أصدقها) تعليم قرآن لها بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر (وطلق قبله) أي التعليم (فالأصح تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه ، ولا يجوز خلوته بها ولأنها من وقوع ذلك في أثناء التعليم ، ومقابل الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة (ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ، ولو طلق وقد زال ملكها عنه) أي الصداق يبيع أو غيرها (فنصف بدله) من مثل أو قيمة . وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه إن لم يحصل فيه زيادة ونحوها (فإن كان زال) المهر عن

وَعَادَتُمُتَّقٍ بِالْبَيْنِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ وَهَبْتَهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا ظَهْرُ أَنْ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ ، وَعَلَى هَذَا
لَوْ وَهَبْتَهُ النَّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي قَوْلِ النَّصْفِ الْبَاقِي ، وَفِي
قَوْلِ بَيِّنٍ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا
فَأَبْرَأْتَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لَوْلَى عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ .

[فصل] لِبَطْنَةِ قَبْلِ وَطءِ مُتَعَةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَفُرْقَةٍ لِأَسْبَابِهَا كَطَّلَاقٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا
الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهَا ، وَقِيلَ حَالَهُ ، وَقِيلَ حَالَهَا ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ .

[فصل] اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالُفًا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ

ملكها (وعاد تعلق) حق الزوج (بالعين) فكأنه لم يزل (في الأصح) ومقابله لا يتعلق
(ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أوقية ، ومقابله
لا شيء له (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم طلق قبل الدخول (فله نصف الباقي)
وهو الربع (وربع بدل كله ، وفي قول) له (النصف الباقي ، وفي قول يتخير بين بدل نصف
كله ، أو نصف الباقي وربع بدل كله) فرجوع الزوج بالنصف لاختلاف فيه ، إنما الخلاف في كيفية
الرجوع به (ولو كان) المهر (دينار) على زوجها (فأبرأته) منه ، ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع
عليها على المذهب) وقيل فيه خلاف الهبة (وليس لولى عمو عن صداق) موليته (على الجديد)
وفي القديم له ذلك .

[فصل] في أحكام المتعة ، وهي بضم الميم : المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته
المفارقة بشروط تأتي (المطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم
يفرض لها شيء (وكذا) تجب المتعة (لموطوءة في الأظهر) وان وجب لها المهر ، لأنه في مقابلة
ما استوفاه من البضع فابحاش الطلاق لم يجز بشيء فوجب لها المتعة دفعا له ، ومقابل الأظهر لامتعة
لها (وفرقة لاسببها) بأن كانت من الزوجية دونه أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه
الفرقة (كطلاق) فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول
بخلاف الفرقة بسببها كرتبها (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) ويسوق
أن لا تبلغ نصف مهر المثل (فان تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما)
من يسار الزوج وصفات الزوجة (وقيل) يعتبر (حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل
أقل متمول) فلا يجب تقديرها بشيء .

[فصل] في التحالف عند التنازع في المهر (اختلغا) أي الزوجان (في قدر مهر) بأن
قال عقد بألف ، وقالت : بل بألفين (أو في صفته) بأن قال بألف درهم ، وقالت بألف دينار ، أو قال
بمؤجل وقالت بحال ولاينة (تحالفا) كتحالف المتبايعين (ويتحالف وارثاها أو وارث واحد

وَالْآخِرُ ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفاً فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلَ فَأَقْرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَلَا صَحَّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانُ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالُفاً ، وَإِنْ أَمَرَ مُشْكِرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ تَحَالُفاً فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ لَزِمَهُ أَلْفَانُ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لِأَعْقَادًا لَمْ يُقْبَلْ .

[فصل] وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجْهٌ وَاجِبٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْ لَمْ تَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي ، وَتُسَكَّرُ فِي الثَّلَاثِ ،

وَالْآخِرُ) لَكِنِ الْوُجُوبَانِ يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَتِّ فِي النَّبِيِّ وَالْإِنْبَاتِ وَوَارِثَاهُمَا يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَتِّ فِي الْإِنْبَاتِ وَنَبِيِّ الْعِلْمِ فِي النَّبِيِّ ، فَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجِ : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَوْرَثِي نَكَحَهَا بِأَلْفٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ ، وَيَقُولُ وَارِثُهَا : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مَوْرَثِي بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ (نَمْ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (يُفْسَخُ الْمَهْرُ) الْمُسَمَّى (وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا دَعَتْهُ (وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفاً فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَصْدُقُ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ (وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلُ) لَعَدِمَ تَسْمِيَةَ مَحِيحَةً (فَأَقْرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ) بِأَنْ نَفَاهُ فِي الْعَقْدِ (أَوْ سَكَتَ) عَنْهُ (فَالْأَصَحُّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانُ) لِمَهْرٍ مِثْلُ (فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ) عَلَيْهِ (تَحَالُفاً ، وَإِنْ أَمَرَ مُشْكِرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا) بِهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَكْفِي بَيَانَ مَهْرٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَقِيلَ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا (وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ تَحَالُفاً فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ لِتَحَالُفِ لَأَنَا لَوْحَلَفْنَا الْوَلِيَّ لِأَبْتِنَا بِيَمِينِهِ حَقَّ غَيْرِهِ (وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ لَزِمَهُ أَلْفَانُ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ) مِنَ الْإِنْبَاتِ أَوْ أَحَدِهِمَا (وَإِنْ قَالَ : كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لِأَعْقَادًا لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ وَلَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى نَبِيِّ مَدَّتَاهُ .

[فصل] فِي الْوَلِيْمَةِ ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ ، لَكِنِ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعُرْسِ أَشْهُرُ (وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقْلَاهَا لِلتَّسْكِنِ شَاءَ ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَلَوْ مَشْرُوبًا (وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٍ) عَيْنًا (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيْ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ (فَرَضٌ) عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ سُنَّةٌ) وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْوَلَائِمِ ، فَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا سُنَّةٌ (وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ) (أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءَ) لِقَنَاهُمْ ، بِلِغَمِ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ جِيرَانِهِ ، أَوْ أَهْلِ حَقِيقَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا (و) مِنَ الشُّرُوطِ (أَنْ) يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي وَتُسَكَّرُ فِي الثَّلَاثِ) لَكِنِ لَوْلَمْ يُمْكِنَهُ

وَأَنْ لَا يُخْضِرَهُ لُخُوفٍ أَوْ طَعٍ فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ نَمٌّ مِّنْ بَتَأْدَى بِهِ أَوْ لَا يَلْبِقُ بِهِ مَجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَخْضُرْ ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ فِرَاشٌ حَرِيرٌ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ حِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبَسَاطٍ وَبِحَدَّةٍ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ ، وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفَلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَيَأْكُلُ الصَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ ، وَيَحِلُّ نَتْرُ سُكْرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُ ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى .

استيعاب معارفه في اليوم الأول لصغر منزله أو لكثرة الناس ، وجبت الاجابة (و) منها (أن لا يخضره) أي يدعو به (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) بل للتودد والتقرب ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه ، وأن لا يعتذر المدعو ويقبل الداعي عنده ، وأن لا يسبق الداعي غيره وأن لا يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ، فان وجد شيء من ذلك سقط الوجوب (و) منها (أن لا يكون نَمٌّ) أي في موضع الدعوة (من بتأدى) المدعو (به أو لا يلبق به مجالسته) كالأراذل (و) أن لا يوجد نَمٌّ (منكر) تكلم أو ملامه (فان كان يزول بحضوره فليخضر) إجابة للدعوة وإزالة للمنكر (ومن المنكر فراش) أي فرش (حرير) أو غيره مما يحرم فرش كمنسوب وجاود نمر (وصورة حيوان على سقف أو حدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس) حضور الشخص محل فيه شيء من ذلك حرام (ويجوز ما) أي صورة حيوان (على أرض وبساط ومحددة) يتكأ عليها ، فكل ما كانت على محل يمتن جاز الحضور فيه ، ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لأنها مما يمتن بالاستعمال (و) يجوز صمغ (مقطوع الرأس ، وصور شجر) ونحوه مما لا روح فيه (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها أو من طين أو من خلوة . قال الرملي : ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها ، وخالفه الزبدي في الطين والخلوة فحرمهما ، فعمل من ذلك أن نفس التصوير حرام ، والمصور إن كان على هيئة لا يعيش معها أو يمتن جاز اتخاذه ، وإلا فلا (ولا تسقط إجابة بصوم ، فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر) له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار ، وإن لم يشق فالصوم له أفضل . أما صوم الفرض ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه (ويأكل الصيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بالأكْلِ) لا يبيع وغيره ، فلا يعطى سائلا إلا إن علم الرضا من مالكه (وله) أي الصيف (أخذ ما يعلم رضاه) أي المضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ويحل نترسك) وهو رمية مفرقا (وغيره) كدراهم ودنانير (في الاملاك) بكسر الهمزة : وليمة عقد النكاح ، وكذا في سائر الولائم (ولا يكره) النثر (في الأصح) وقيل يكره ، وقيل يستحب (ويحل التقاطه . و) لكن (تركة أولى) كالنثر ، ويكره أخذه من الهواء ، ومن بسط شجره ووقع فيه شيء ملكه ، ومن لم يبسط ووقع فيه لم يملكه . لكن هو أحق به .

كتاب القسم والنشوز

يَحْتَضُّ الْقِسْمُ بِزَوْجَاتِهِ ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ ، وَلَوْ
أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُطْلَقَنَّ ، وَتَسْتَحَقُّ الْقِسْمَ
مَرِيضَةٌ وَرِقَاءٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ ، لِأَنَّ شِرْكَهَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ دَارِ عَلَيْهِنَّ فِي يَوْمِيهِنَّ ،
وَإِنْ انْفَرَدَ فَلَا فَضْلَ لِلْمَضِيِّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ ، وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضِ وَدُعَاؤِ
بَعْضٍ ، إِلَّا لِعَرِيضٍ كَقُرْبٍ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ
وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ
يُرْتَبَّ الْقِسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ
لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَعَارِسٍ فَعَسْكَهُ ،

كتاب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات . والنشوز الخروج عن
الطاعة (يَحْتَضُّ الْقِسْمَ بِزَوْجَاتِهِ) أى وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الاماء وإن كنَّ مستولات
ففى تعددت الزوجات ولو كنَّ غير حرائر وجب القسم بينهما ، وإنما يجب فى الحالة التى بينها المصنف
بقوله (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) المبيت (عند من بقى) والمراد من المبيت الصيرورة
عند بعضهم ، ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال (ولو أعرض عنهن) ابتداء أو
بعد استكمال الدور (أو عن الواحدة) التى ليس تحته غيرها (لم يأت) وليس هلن الطلب لأن
فى داعية الطبع ما يفتى عن إيجابه (ويستحب أن لا يعطلن) بأن يبيت عندهن أو عندها
ويحصنها ويحصنهن ، ويستحب أن يبيتا فى فراش واحد إذا لم يكن هذر (وتستحق القسم
مريضة ورقاء وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأئس للاستمتاع ، ولا يستحق القسم من
لا تجب نفقته كصغيرة لا تطبق الوطء ، و (لاناشره) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من
مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب (فان لم ينفرد) الزوج عن نساءه (بمسكن دار عليهن فى
يوميتهن ، وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضى إليهن ، وله دعواؤهن) الى مسكنه وعليهن الاجابة ،
ومن امتنع ففى نائزته اذا كانت ذات قدر لم تعد البروز فيلزمه الذهاب اليها (والأصح تحريم
ذهابه الى بعض ودعاء بعض) منهن لمسكنه (إلا لعريض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف
عليها) ككونها جيلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة
ويدعوهن) أى الباقيات (إليه) ولورضين بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع بين ضرتين
فى مسكن) أى بيت (إلا برضاهما) فيجوز الجمع ، ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق
جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو
أولى (والأصل الليل ، والنهار تبع ، فان عمل ليلا وسكن نهارا كعارس فعسكه) فيكون النهار

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةِ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الخَوْفُ ، وَحِينَئِذٍ
 إِنْ طَالَ مُكْنَتُهُ قَضَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ
 لَا يَطُولَ مُكْنَتُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضَى إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَأَنْ لَهُ مَا سِوَى وَطءٍ مِنْ
 اسْتِنَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضَى إِنْ دَخَلَ بِلا سَبَبٍ ، وَلَا يَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَارًا ، وَأَقْلُ
 نَوْبِ القِسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، لِأَزْيَادَةِ عَلَى المَذْهَبِ ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ
 قُرْعَةٍ لِلإِبْتِدَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنْ لِجُرْعَةِ مِثْلًا أُمَّةً ،
 وَتَخْتَصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعِ بِلا قِضَاءٍ ، وَثِيْبٌ بِثَلَاثٍ ، وَيُسْنُ تَخْيِيرُهَا
 بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلا قِضَاءٍ ، وَسَبْعِ بِقِضَاءٍ ، وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا يَقْضِي إِذْنَهُ فَنَاشِزَةٌ ، وَإِذْنُهُ
 لِعَرَضِهِ يَقْضِي لَهَا ، وَلِعَرَضِهَا لِأَيِّ الجَدِيدِ ، وَمَنْ سَافَرَ لِثِقَلَةٍ حَرَمٌ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضُهُمْ ،

في حقه أصلاً ، والليل تبع (وليس للأول) أي من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة كميادة (في
 نوبة على أخرى) من الزوجات (الإلضرورة كمرضها الخوف) وخوف النهب والحريق (وحينئذ)
 أي حين الدخول لضرورة (إن طال مكنته) عرفاً (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكنته
 (وإلا) بأن لم يطل (فلا) يقضى ، وإذا دخل لغير ضرورة أتم وإن لم يطل المكث (وله الدخول
 نهاراً لوضع متاع ونحوه) كتعريف خبر (وينبغي) إذا دخل نهاراً (أن لا يطول مكنته) فإن طال
 وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة (والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة) وإن طال زمن
 الحاجة ، ومقابله يقضى إذا طال (و) الصحيح (أن له ما سوى وطء من استمتاع) ومقابله لا يجوز ،
 وأما الوطء فلا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضى إن دخل بلا سبب) ومقابله لا يقضى (ولا يجب
 تسوية في) قدر (الإقامة نهاراً) وأقل نوب القسم ليلة) ليلة فلا يجوز تبعضها (وهو أفضل)
 من الزيادة عليها (ويجوز ثلاثاً ، لازيادة على المذهب) بغير رضاهن ، وقيل تجوز الزيادة إلى سبع
 وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للإبتداء) بواحدة منهن
 عند عدم رضاهن ، فيبدأ بمن خربت قرعتها ثم يعيدها لمن يثنى بها ، وهكذا إلى الرابعة فإذا تمت
 راعى الترتيب (وقيل يتخير) بينهما (ولا يفضل في قدر نوبة) أي يحرم عليه ذلك (لكن
 لحرمة مثلاً أمة) ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليلاً ونهاراً (وتختص بكر جديدة عند
 زفاف) وهو رجل العروس لزوجها (بسبع بلا قضاء) للباقيات (و) تختص (ثب ثلاث)
 لزوال الحشمة بينهما (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء) لمن ،
 فإذا لم تختر السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث (ومن سافرت) منهن (وحددها بغير إذنه
 فناشزة) فلا قسم لها (وبإذنه لغرضه يقضى لها ، ولغرضها) كحج (لا) يقضى لها (في الجديد ،
 ومن سافر لثقله حرم أن يستصحب بعضهن) دون بعض ولو بقرعة ، بل ينقلهن أو يطلقهن ، ولا

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة ،
ولا يقضى مدة سفره ، فإن وصل التمديد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة ، لا الرجوع في
الأصح ، ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا ، فإن رضى ووهبت لمعينة بات
عندها ليلتيهما ، وقيل بوليئهما ، أو لمن سوى ، أو له قلة التخصيص ، وقيل يسوي .
[فصل] ظهرت أمارات نشوزها وعظما بلا هجر ، فإن تحقق نشوز ولم
يتكرر وعظ وهجر في المضجع ، ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب ،
والله أعلم ، فإن تكرر ضرب ، فلو منعها حقاً كقسم ونفقة الزمة القاضى توفيته ،
فإن أساء خلقه وأذاها بلا سبب نهاه ، فإن عاد عززه ، وإن قال كل إن صاحبة
متعد تعرف القاضى الحال بثقة تجبرهما

يجوز تركهن (وفي سائر الأسفار الطويلة ، وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة)
وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ، ومقابل الأصح لا يستصحب
بعضهن بقرعة في القصير ، فإن فعل قضى (و) إذا سافر بالقرعة ببعضهن (لا يقضى) للباقيات
(مدة سفره) فإن خرج ببعضهن من غير قرعة عصى (فإن وصل المقصد وصار مقماً قضى مدة
الإقامة) إن ساكن المصحوبة (لا) مدة (الرجوع) بعد الإقامة فلا يقضيه (في الأصح)
ومقابلها يقضيه لأنه سفر جديد من غير قرعة (ومن وهبت) من الزوجات (حقها) من القسم
لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) فله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضى ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين أو منفصلتين (وقيل) في المنفصلتين (بوليئهما) بأن يقدم
ليلة الواهبة على وقتها ويصلها ليلة الموهوبة ، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها ليلة الواهبة
وكذا له التأخير في الصورتين (أو) وهبت (لمن سوى) بينهما فتجعل الواهبة كأن لم تكن (أو)
وهبت (له قلة التخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة (وقيل يسوي) بينهما ولا يخص .

[فصل] في حكم الشقاق بين الزوجين (ظهرت أمارات نشوزها) بالفعل كأن يجد منها
إعراضاً ، أو القول كأن نكله بحشش من القول (وعظما) ندبا (بلا هجر) ولا ضرب (فإن
تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بكسر الجيم : أى الفراش . وأما في الكلام فلا
يجوز فوق ثلاثة أيام لها ولا غيرها (ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب) أى يجوز
له ذلك (والله أعلم) وإنما يجوز الضرب إن أفاد في ظنه ، وإلا فلا يجوز (فإن تكرر ضرب)
ضرباً غير مبرح ، والأولى له العفو ، ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنه
من الاستمتاع لا بشتمه ، بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها (فلو منعها حقاً كقسم ونفقة
الزمة القاضى توفيته) إذا طلبته (فإن أساء خلقه وأذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب) ولا
يقبل قولها فيه إلا بيينة (نهاه) عن ذلك ولا يعززه (فإن عاد) وطلبت تعزيره (عزره) بما
يليق به (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد تعرف القاضى الحال بثقة تجبرهما)

وَمَنْعَ الظَّالِمِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاؤُ بَثَّ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَمَّا وَكِلَانٌ لَهَا ، وَفِي قَوْلِ مُؤَلِّئَيْنِ مِنَ الْحَاكِمِينَ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فَيَوْكُلُ حَكْمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عَوِضٍ خُلِعَ ، وَتَوْكُلُ حَكْمَهَا يَبْدُلُ عَوِضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ .

كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِعَوِضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِيحُ طَلَاقَهُ ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بَسْفٌ صَحَّ ، وَوَجِبَ دَفْعُ الْعَوِضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ ، وَشَرْطُهُ قَابِلُهُ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ بِإِذْنِ سَيِّدٍ بَدَيْنِ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ

بفتح أوله وضم ناله يكون جارا لهما ، فان لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه (و) إذا تبين له الحال (منع الظالم) منهما بنهي أو تعزير (فان اشتد الشقاق) أى الخلاف بينهما (بث) القاضى (حكما من أهله وحكما من أهلها) فالثبت واجب . وأما كونهما من أهلها فستحب ، فاذا اجتمعا نظرا فى أمرهما ، فيصلحان أو يطلقان (وهما وكيلان لهما) أى عنهما (وفى قول) هما حا كان (مولىان من الحاكم ، فعلى الأول بشرط رضاها) بيعت الحكامين وبشرط فيهما العدالة لا الذكورة (فيوكل) الزوج (حكما بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة (حكما ببذل عوض وقبول طلاقه) أى العوض ، وعلى القول الثانى بشرط فى الحكامين الذكورة ، ولا بشرط رضا الزوجين يعنهما ، ويجحان بما يريانه مصلحة من الجمع والفرق ، ويلزم كلا من الحكامين أن يجتاط .

كتاب الخلع

بضم الخاء وسكون اللام (هو) لغة : أنزع . وشرا (فرقة) بين الزوجين (بعوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أى بأى لفظ من ألفاظه ولو كنيته (أو خلع) كقوله : خالعتك على كذا فتقبل . وأما إذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعيا ، وكذا إذا كان راجعا لغير جهة الزوج ، وللخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة ، وتملك المرأة به نفسها فلا ترجع إلا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث ، فلو حلف بالثلاث أن لا يدخل الدار ثم أريد أن يدخلها فخلع زوجته ودخلها وهى مختلعة أو بعد ماعقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث (شرطه) أى الخلع (زوج يصح طلاقه) الزوج وكن من أركانها العسة التى هى : ملتزم لعوض وبيع وعوض وصيغة وروج ، وكونه يصح طلاقه شرط فى الزوج (فلا خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح) ولو بدون إذن وبدون مهر المثل (ووجب دفع العوض إلى مولاة) أى العبد (ووليه) أى السفيه (وبشرط قابله) أى ملتزم الخلع (إطلاق تصرفه فى المال) بكونه مكلفا غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبية (فان اختلفت أمة بلا إذن سيد بدى . أو عين ماله)

بانت ، ولزوج في ذمتها مهرٌ مثل في صورة العين ، وفي قولٍ قيمتها ، وفي صورة
الدين للسمي ، وفي قولٍ مهرٌ مثل وإن أذن وعين عيناً له أو قدر ديناً فامتثلت
تعلق بالعين وبكسبها في الدين ، وإن أطلق الإذن اقتضى مهرٌ للثلث من كسبها ، وإن
خالع سفيهة أو قال طلقك على ألف قبيلت طلق رجياً ، فإن لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع للريضة مرض الموت ، ولا يُحسب من الثلث إلا الزائد على مهرٍ مثل ،
ورجعية في الأظهر ، لا بائني ، ويصح عوضه قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة ، ولو
خالع بمجهول أو خمر بانت بمهرٍ مثل ، وفي قولٍ يبذل الخمر ، ولهما التوكيل ، فلو
قال لو كيله : خالعه بمائة لم ينقص منها ، وإن أطلق لم ينقص عن مهرٍ مثل ، فإن
نقص فيها لم تطلق ، وفي قولٍ يقع بمهرٍ مثل ، ولو قالت :

أي السيد (بانت) لوقوعه بعوض فاسد (ولزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين ، وفي قول
قيمته) أي بدل العين من مثل أو قيمة (وفي صورة الدين : المسمي) ويقعها به بعد العتق (وفي
قول مهر مثل ، وإن أذن) السيد لها في الاختلاع (وعين) لها (عيناه) تخلع بها (أو
قدر) لها (ديناً فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين)
فإن لم تكن مكسبة تقع به إذا عتقت (وإن أطلق الإذن) ولم يذ كر عيناً ولا ديناً (اقتضى مهر
مثل من كسبها) فلوزادت عما عينه أو عن مهر المثل في الاطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق
(وإن خالع سفيهة) كما هو الغالب في نساء الزمان (أو قال طلقك على ألف قبيلت طلقت رجعية)
ولغاف ذكر المال ، وإن أذن لها الولي ، ولو علق الطلاق على الإبراء أو على صحته كأن أبرأته
فقال إن صحت رادك فأنت طالق لم يقع (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصفة تقتضي القبول فأشبهت
الطلاق للمعلق على صفة فلا بد من حصولها (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ، ولا يحسب
من الثلث إلا زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فن رأس المال (و) يصح اختلاع (رجعية
في الأظهر) ومقابله لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لمصيرها إلى اليئونة (لا بائني) بخلع أو غيره
فلا يصح خلعها (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة ، و) يشترط
في العوض شروط الثمن ، فعلى هذا (لو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل ، وفي قول يبذل الخمر)
وهو قدرها من العصير ، وإذا كان النجس لا يقصد كالم فانه يقع رجعية ، ومحل اليئونة في المجهول
إذا لم يكن فيه تعليق . أما إذا قال ان أبرأتني من صداقتك أو دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة
به لم تطلق ، وكذا إذا كان هو جاهلاً به ، أو لزمت فيه زكاة (ولهما) أي الزوجين (التوكيل)
في الخلع (فلو قال) الزوج (لو كيله خالعه بمائة لم ينقص) وكيله (منها) ويجوز له الزيادة عليها
(وإن أطلق) الإذن لو كيله (لم ينقص عن مهر مثل ، فإن نقص فيها) نقصاً فاحشاً (لم تطلق
وفي قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) ومثل النقصان ما لو خالع بموئل أو بغير هذا البلد (ولو قالت

توكيلها : اختلف بألف فامتثل نفذ ، وإن زاد فقال احتلتها بألفين من مالها بواكلتها
بانت ، ويلزمها مهر مثل ، وفي قول الأكثر منه ومما سمته ، وإن أضفت التوكيل
المخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه ، وإن أطلق فلا يظهر أن عليها ما سمت وعليه
الزيادة ، ويجوز توكيله ذميا وعبدًا ومجورًا عليه بسفه ، ولا يجوز توكيل
مجنون عليه في قبض العوض ، والأصح صحة توكيله امرأة تخلع زوجها أو مطلقها
ولو وكلا رجلًا تولى طرفًا ، وقيل الطرفين .

[فصل] الفرقة بلفظ المخلع طلاق ، وفي قول فسح لا ينقص عددًا ، فعلى الأول
لفظ الفسخ كناية ، والمفاداة كخلع في الأصح ، ولفظ المخلع صريح ، وفي قول كناية
فعلى الأول لو جرى يصغر ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح ،

لوكيلها : اختلف بألف فامتثل نفذ ، وإن زاد فقال اختلفتها بألفين من مالها بواكلتها بانت ، ويلزمها
مهر مثل ولو كان زائدًا على ما سمت (وفي قول : الأكثر منه) أي مما سماه الوكيل (وما سمته)
للوكيل ، فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفًا وخمسة مائة وجب ألف وخمسة مائة على هذا
القول وأفتان على الأول (وإن أضفت الوكيل المخلع إلى نفسه خلع أجنبي والمال عليه) ولا شيء
عليها (وإن أطلق) بأن لم يصفه إليها ولا إليه (فلا يظهر أن عليها ما سمت ، وعليه الزيادة)
لأنها لم ترض بأكثر مما سمته (ويجوز توكيله) أي الزوج (ذميا) ولو في خلع من مسلمة
(وعبدًا ومجنونًا عليه بسفه) وإن لم يأذن الولي ، بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيها
إلا إذا أضفت المال إليها (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل مجنون عليه) بسفه (في قبض
العوض) لأنه ليس أهله (والأصح صحة توكيله) أي الزوج (امرأة يخلع زوجته أو مطلقها)
ومقابلها لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق (ولو وكلا) أي الزوجان (رجلا) في المخلع (تولى طرفا)
أي أيهما شاء ، والطرف الآخر يتولاه غيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن المخلع يكنى فيه
اللفظ من أحد الجانبين .

[فصل] في صيغة المخلع (الفرقة بلفظ المخلع طلاق) ينقص العدد كلفظ الطلاق (وفي قول
فسح لا ينقص عددًا) ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم يتوبه الطلاق ،
وإلا كان طلاقًا جزئيًا (فعلى الأول) وهو أن المخلع طلاق (لفظ الفسخ كناية) عن الفرقة
بعض فلا يقع الطلاق به من غير نية (والمفاداة كخلع) في صراحته (في الأصح) ومقابلها هي
كناية (ولفظ المخلع صريح) فلا يحتاج معه لنية (وفي قول كناية) يحتاج إليها ، والأصح أن
المخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان ، وإلا فكتابتان (فعلى الأول) وهو صراحة
المخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف العوض وقبلت بانت
(وجب مهر مثل في الأصح) إذا نوى به الطلاق ، وأما لو جرى مع أجنبي طلق مجانا ، ولو

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّبَةِ وَالْمَجْمِيَةِ ، وَلَوْ قَالَ بِنْتِكَ فَسُكِّ بِكَذَا فَقَالَتْ
 اشْتَرَيْتُ فَسُكْنَانِيَّةٌ خُلِعَ ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَّقْتُكَ أَوْ خَالَمْتُكَ بِكَذَا ،
 وَقُلْنَا : الخُلْعُ طَلَّاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَمْلِيْقٌ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَيَشْتَرِطُ
 قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ ، فَلَاوَ اخْتَلَفَ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ قَبِلْتَ بِالْفَيْنِ وَعَكْسَهُ
 أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلْتَ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ أَلْفٍ فَلَمْ تَوْ ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَّقْتُكَ
 ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلْتَ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَلَا صَحَّ وَقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ ، وَإِنْ بَدَأَ
 بِصِيغَةٍ تَمْلِيْقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أُعْطِيْتَنِي قَمْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْقَبُولُ
 لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطِيْتَنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يَشْتَرِطُ
 إِعْطَاءَهُ عَلَى الْقَوْرِ ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَّاقٍ فَأَجَابَ مُعَاوَضَةً فِيهَا شَوْبٌ جَمَالَةٌ فَلَهَا
 الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَيَشْتَرِطُ قَوْرَ لِحْوَابِهِ ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثَلَاثَةِ
 قَوَاحِدَةٍ بِثَلَاثَةِ ، وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوِضٍ فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ ،

في العوض فقال : خالعتك بلا عوض وقع رجعيا (ويصح كينايات الطلاق مع النية) من الزوجين
 للطلاق (و بالمجمية ، ولو قال لزوجه (بنتك نفسك بكذا ، فقالت) فوراً (اشتريت) أو
 قبليت (فسكنانية خلع) وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية (وإذا بدأ بصيغة معاوضة
 كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعلق) وأما إن قلنا الخلع فسح
 فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعلق فيها (و) على المعاوضة (له الرجوع قبل قبولها ، ويشترط
 قبولها بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي فتقول قبليت أو اخلعت (فلاواختلفت إيجاب وقبول كطلقتك
 بألف فصلت بالفين وعكسه ، أو طلقك ثلاثاً بألف فصلت واحدة بثلاث ألف فلو) للخالفه (ولو قال
 طلقك ثلاثاً بألف قبليت واحدة بألف ، فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف ، وإن بدأ بصيغة
 تعلق) في الابات (كمتى أو متى ما أعطيتني) كذا فانت طالق (فتعلق) محض من جانبه
 (فلا رجوع له) قبل الاعطاء (ولا يشترط القبول لفظاً ولا الاعطاء) فوراً (في المجلس) وأما
 إذا كان التعلق بمتى ونحوها في النبي كمتى لم تعطني فهو للقور (وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك)
 أي فتعلق لارجوع له فيه (لكن يشترط إعطاء على القور) في مجلس التواجب (وإن بدأت)
 أي الزوجة (بطلب طلاق فأجاب بمعاوضة) من جانبها (فيها شوب جملة فلها الرجوع قبل جوابه
 ويشترط فور لجوابه) تغليبا للمعاوضة من جانبها ، فان طلق متراخيا فلا يستحق عوضاً ، ويقع الطلاق
 رجعيا (ولو طلبت ثلاثاً بألف فطلق طلاقة بثلاثة فواحدة) تقع (بثلاثة) تغليبا لشوب الجمالة ، ولو
 لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف (وإذا خالغ أو طلق بعوض فلا رجعة) له عليها (فان
 شرطها) أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي ولا مال) في المستلثين

وَفِي قَوْلِ بَائِنٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتِي بِكَذَا وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَ بِالرَّدِّ ، وَلَا مَالَ ، وَإِنْ أَسَلَتْ فِيهَا طَلَّقْتَ بِالْمَالِ ، وَلَا يَصْرُ تَحْلُلُ كَلَامٍ بَسِيرٍ بَيْنَ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ .

[فصل] قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيَّكَ كَذَا ، وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لَا وَلَا مَالَ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِطَلْقِكَ بِكَذَا وَصَدَّقْتَهُ فَكَهُوْ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ سَبَقَ بَانَ بِالذِّكْرِ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلْقِكَ بِكَذَا إِذَا قَبِلَتْ بَانَ وَوَجَبَ الْمَالُ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ ضَمِنْتُ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَمِنْتُ فِي الْفُورِ بَانَ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ ، وَإِنْ قَالَ مَتَى ضَمِنْتُ فَتَى ضَمِنْتُ طَلَّقْتُ ، وَإِنْ ضَمِنْتُ ذُونَ أَلْفٍ لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ ضَمِنْتُ أَلْفَيْنِ طَلَّقْتُ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ ضَمِنْتُ لِي أَلْفًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ عَكْسَهُ بَانَ بِأَلْفٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا ،

(وفي قول) يقع طلاق (بائن بمهر مثل) لفساد العوض باشرط الرجعة (ولو قالت طلقتي بكذا وارتنقت) عقبه (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسلعت فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى ، وتحجب العدة من وقت طلاق (ولا يصر تحلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع بخلاف الكثير إذا صدر من المخاطب المطلب منه الجواب أو التسكلم على المعتد .

[فصل] في الألفاظ المزمعة للعوض ، إذا (قال) لزوجته (أنت طالتي وعليك ، أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها) للطلاق (بمال وقع) الطلاق (رجعيًا قبلت أم لا ، ولا مال) عليها الزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض ، فإن شاع فهو كقوله طلقتك على كذا (فإن قال : أردت ما يراد بطلقك بكذا وصدقته) الزوجة (فكهو في الأصح) فتبين منه بذلك المسمى إن قبلت ، فإن لم تقبل لم يقع ، ومقابل الأصح النع (وإن سبق) طلبها للطلاق بمثل المال الذي ذكره (بانت بالذكور) إذا قصد جوابها ، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقبح رجعيًا (وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلْقِكَ بِكَذَا إِذَا قَبِلَتْ) فورًا (بانت ووجب المال) وقيل يقع الطلاق رجعيًا ، ولا مال ، ولكن هذا القول ليس بوجه ، ففي الحقيقة لا خلاف (وإن قال : إن ضمنت لي ألفًا فأنت طالق فضممت في الفور بانت ولزمها الألف) لا خلاف ملو أعطته الألف (وإن قال متى ضمنت) فلا يشترط فور (فمتى ضمنت طلقت ، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق ، ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعنى عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في يده (ولو قال : طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفًا ، فقالت طلقت وضممت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس (فإن اقتصرت على أحدهما فلا)

وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقَتْ ، وَالْأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَقْبَضْتَنِي فَقَبِلَ كَالْإِعْطَاءِ ، وَالْأَصَحُّ كَسَائِرِ التَّعَالِقِ فَلَا يَمْلِكُكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ . قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجْعِيًّا ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحْقِيقِ الصِّفَةِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا ، وَلَوْ سُكَّرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ سَلِمَ فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ لَمْ تُطْلَقْ أَوْ بِهَا مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهُ سَلِيمًا ، وَلَوْ قَالَ عَبْدًا طَلَّقْتُ بَعْدَ الْإِمْتِصُوبِ بِالْأَصَحِّ ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلَقَهُ قَطَطٌ فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ الطَّلَقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثُهُ ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمْتَ الْحَالَ فَأَلْفٌ ، وَإِلَّا فَثَلَاثُهُ ، وَلَا طَلَبَتْ طَلَقَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ وَقَعَتْ بِمِائَةٍ ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ لَا تَقَعُ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي غَدًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بِأَنْتَ بِمَهْرٍ مِثْلُ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِ بِلِلسَتِي ،

تبين ولا مال (وإذا علق) الطلاق (باعطاء مال فوضعت بين يديه) فوراً بنية الدفع عن جهة التعليق (طلقت) بفتح اللام أفسح من ضمها (والأصح دخوله في ملكه) قهراً وان لم يأخذه حيث تمكن من أخذه (وإن قال إن أقبضتني) كذا فأنت طالق (فقبل) حكمه (كالاعطاء) في اشتراط الفورية وملك القبوض (والأصح) أنه (كسائر التعاليق) التي لا معاوضة فيها (فلا يملكه) أي المقبوض (ولا يشترط للإقباض مجلس . قلت : ويقع) الطلاق (رجعياً) لأن الإقباض لا يقتضي التملك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض (أخذه بيده منها) فلا يكفي وضعه بين يديه ، وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بأن قال : إن قبضت منك ، فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله (ولو مكروه ، والله أعلم) لأن فعل المكروه لاغ فكيف يتحقق به الإقباض ، ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبالي ولم يقصد حثاً ولا منعا أنه يحث بالفعل ناسياً أو جاهلاً أو مكراً (ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبداً (لأب الصفة لم تطلق ، أو بها) سلباً طلقت وملكه ، أو (معياً) مع وقوع الطلاق به (ردّه ومهر مثل ، وفي قول قيمته سلباً ، ولو قال) في تعليقه ان أعطيتني (عبداً) ولم يصفه (طلقت بعبد) أي بكل عبد على أي صفة (الإمتصوباً في الأصح) ومقابلته تطلق بالمقبوض ومثله في الخلاف المكاتب والرهون (وله) في غير المقبوض (مهر مثل) بدله ، لأنه محمول عند التعليق وهو لا يصح عوضاً (ولو ملك طلاقه فقط ، فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة) التي يملكها (فله ألف) علمت بالحال أم لا (وقيل) له (ثالث) أي الألف (وقيل إن علمت الحال فألف ، وإلا فثلثه ، ولو طلبت طلاقاً بألف فطلقني) طلاقاً (بمائة وقع بمائة ، وقيل بألف ، وقيل لا تقع ، ولو قالت طلقني غداً بألف فطلقني غداً أو قبله) فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق (وبانت بمهر مثل) قطعاً (وقيل في قول) من طريقة حاكية لقولين : بانت (بالمسمى) والقول الآخر بمهر المثل ، والمراد بمثل المسمى ، لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع

وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف قبيلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى، وفي وجه أو قول بهمير مثل، ويصح اختلاع أجنبي، وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظاً وحكماً، ولو قيلها أن يختلع له، وللأجنبي نوكيلها فتتخير هي، ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذباً لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بماله وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق، أو باستقلال فخلع بمفصوب [فصل] ادعت خلعاً فأنكره صدق يمينه، وإن قال طلقتك بكذا فقالت بجنانا بانت ولا عوض، وإن اختلعا في جنس عوضيه، أو قدره ولا بينة بحالفاً ووجب مهرٌ مثل، ولو تحالفاً بألف ونوباً نوعاً لزم، وقيل مهرٌ مثل، ولو

(وإن قال إذا دخلت الدار) مثلاً (بانت طالق بألف قبيلت) فوراً (ودخلت) بعد قبولها (طلقت على الصحيح) ومقابلها لا تطلق، لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وعلى الصحيح يقع الطلاق بالمسمى) ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه (وفي وجه أو قول) يقع (بهمير مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل (ويصح اختلاع أجنبي) مطلق التصرف (وإن كرهت الزوجة) ذلك (وهو) أي اختلاع الأجنبي (كاختلاعها) أي الزوجة (لفظاً وحكماً) في جميع مامته فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جمالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقك امرأتى على ألف في ذمتك قبل، أو قال الأجنبي للزوج طلقك امرأتك على ألف في ذمتي فأجابته بانت بالمسمى، ولازوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظراً للمعاوضة، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجمالة (ولو قيلها أن يختلع له) فيكون خلع أجنبي، والمحال عليه (وللأجنبي نوكيلها) في الاختلاع عنه (فتتخير هي) بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذباً لم تطلق) لارتباط الطلاق بلزوم المال (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بماله وصرح بوكالة) كاذباً (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك (أو) صرح (باستقلال نخلع بمفصوب) فيقع باننا بهمير المثل، ومحل ما ذكر في غير الصداق، أما لو قال أبوها طلقها وأنت برىء من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ.

[فصل] في الاختلاف في الخلع أو عوضه (ادعت) الزوجة (خلعاً فأنكره) الزوج ولا بينة (صدق يمينه) فإن أقامت بينة فلا بد من رجلين (وإن قال) الزوج (طلقتك بكذا، فقالت بجنانا بانت، ولا عوض) له عليها إن حلفت على نفيه، ولها النفقة والكسوة في العدة، وترته لومات في العدة، ولا يرثها هو (وإن اختلعا في جنس عوضه) أدرام أم دنابير؟ (أو قدره) كأن قال بألف فقالت بخمسائه (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفاً) ووجب مهرٌ مثل، ولو تحالفاً بألف من الزبالات مثلاً وفي البلد نوعان منها (ونوباً نوعاً لزم) النوى (وقيل مهرٌ مثل، ولو

قَالَ أَرَدْنَا دَنَائِرَ قَالَتْ بَلْ دَرَاهِمٍ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفًا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ
بِلَا تَحَالَفٍ فِي الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الطلاق

يُشْتَرَطُ لِنَفْوِذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانُ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ ، وَبِكِتَابَةِ بَيِّنَةٍ ،
فَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ : كَقَوْلِكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَطْلُوقَةٌ
وَبِاطْلَاقٍ ، لِأَنْتِ طَالِقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَرْجُمَةُ الطَّلَاقِ بِالْمَجْمُوعَةِ صَرِيحٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ ،

قال أردنا دنانير، قالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول (وهو لزوم المنوي ، وقد اختلفا في
جنس العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو من لا يعتبر البينة (والله أعلم) ولو
اختلفت يتناهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد

كتاب الطلاق

هو لغة : حلّ القيد . وشرعا حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . وأركانه خمسة : مطلق
وصيغة ومحلّ وولاية وقصد ، وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق ، فقال (يشترط لنفوذه) أي
الطلاق (التكليف) فلا يصحّ من صبي ومجنون ونائم ومنع عليه (إلا السكران) المتعدّي
بسكره فيصحّ منه مع أنه غير مكاف ، وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمه شرب الخمر . وأما
غير المتعدّي كمن أكره على شرب مسكر ، أو لم يعلم أنه مسكر ، أو شرب دواء مجتبا لحاجة فلا يقع
طلاقه ، ثم نى المصنف ببيان الصيغة ، وهي الركن الثاني بقوله (ويقع) الطلاق (بصريحه)
وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (بلانية) لا يقع فيه فلا بدّ فيه من لفظ يسمع ، فنية الطلاق من غير تلفظ
أو بلفظ لا يسمع لاغية ، ولا بدّ أيضا أن يكون اللفظ مقصودا ، فالساهي ومن سبق لسانه والنائم لا يقع
عليهم ، ولا بدّ أن يكون عالما بمعناه ليخرج الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق وتلفظ به من غير معرفة
لمعناه فلا يقع عليه ، فاذا تلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ،
ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلا (و) يقع أيضا (بكتابة) وهي ما يحتمل الطلاق
وغيره . لكن (بنية) لا يقع به بأن يقصد باللفظ قطع النكاح (فصرحه الطلاق) أي ما اشتق
منه (وكذا الفراق والسراح) بفتح السين : أي ما اشتقّ منهما (على المشهور) ومقابلهما
كنايتان ، ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال ، وأمثلة المشتقّ من الطلاق (كملقتك
وأنت طالق ومطلقة وباطلاق) ولو حذف جوف البداء والمبتدا وقال طالق لم يقع . (لأنّ طلاق
والطلاق) فلبسا بصريحين (في الأصحّ) بل كنايتين ، ومقابلهما صريحان ، وبأني جميع ما ذكر
في الفراق والسراح (وترجمة الطلاق بالمجمية صريح على المذهب) وقيل إنها كناية كترجمة

وَأُطْلِقَتْ وَأَنْتَ مُطْلَقَةٌ كِتَابَةٌ ، وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفِظُ الطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالِ اللَّهِ عَلَى حَرَامٍ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِتَابَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكِتَابَتُهُ كَأَنَّ خَلِيَةَ بَرِيَّةً بِنْتَهُ بِنْتُهُ بَائِنٌ أَعْتَدَى اسْتَبْرَأَى رَحِمَكَ إِخْتِي بِأَهْلِكَ ، حَبْلِكَ عَلَى قَارِبِكَ ، لَا أُنْدَهُ سَرَبِكَ ، اعْزَبِي اعْزَبِي دَعِيئِي وَدَعِيئِي وَنَحْوَهَا ، وَالْإِعْتِاقُ كِتَابَةٌ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِتَابَةٌ ظَهَارًا وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ أَوْ حَرَمْتِكِ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهَا ، تَحْبِيرٌ وَتَبَيَّنَ مَا اخْتَارَهُ ، وَقِيلَ طَلَاقٌ ، وَقِيلَ ظَهَارٌ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا لَمْ يَحْرَمْ ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ بَيْنَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ رِيئَةً فِي الْأَظْهَرِ ، وَالتَّانِي لَعْنٌ ، وَإِنْ قَالَهُ لِأُمَّتِهِ وَنَوَى عِتْقًا تَبَيَّنَ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا أَوْ لِأَيَّةٍ

الفراق والسراح (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كتابة، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) على حرام (أوحلال الله على حرام) أو أنت على حرام (فصريح في الأصح) عند من اشتبه عندهم (قلت: الأصح أنه كتابة، والله أعلم) ولو قال على الطلاق، فقال بعضهم هو كتابة وآخرون صريح واعتمده (وكتابتها) أي الطلاق (كأنت خلية) أي منى (برية) همزة وبدونها (بنة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي مقطوعة السكاج (بائن) من البين، وهو الفراق (اعتدى استبرأى رحلك) لأنى طلقتهك (الختى بأهلك حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما تجلى البعير في الصحراء ويجعل زمانه على مقدم ظهره (لأنده سربك) أي لأهنتم بشأنك لأنك مطلقة، والندة: الزجر، والسرب: ففتح السين ما رعى من المواشي، وبكسرهما جماعة الطباء (اعزبي) أي تباعدي (اعزبي) أي كوني غريبة بلاروح (دعيني) أي اتركني (ودعيني) من الوداع (ونحوها) أي هذه الألفاظ (والاعتناق) صريحه وكتابتها (كتابة طلاق) فإذا قال لزوجته: أعتقتك ونوى الطلاق طلقت (وعكسه) أي الطلاق صريحه وكتابتها كتابة عتق (وليس الطلاق كتابة ظهار وعكسه) أي الظهار ليس كتابة طلاق، فإذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار، أو أنت على كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع مانواه، بل ينفذ مضمون لفظه. ثم لو قال أنت على حرام كظهر أمي، فالجموع كتابة في الطلاق (ولو قال: أنت على حرام أو حرمتك، ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل) مانواه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين (تخير وتبنت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق، وقيل ظهار، أو) نوى بذلك (تحريم عينها) أو وطئها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفارة بين) أي مثلها ولا تتوقف على الوطء (وكذا) لا تحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (نية في الأظهر، والثاني) أي مقابل الأظهر، هذا القول (لعن) فلا كفارة فيه (وإن قاله) أي أنت على حرام ونحوه (لأمت ونوى عتقت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لانية) له

فَكَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ قَالَ . هَذَا التَّرْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَعُو ، وَشَرَطَ نِيَّةَ
السَّكْنَاءِ اقْتِرَانَهَا بِكُلِّ اللفظِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ ، وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَعُو ، وَقِيلَ
كِنَايَةً ، وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنْ فُهِمَ طَلَاقُهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ
فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بَعْضُهُمْ فَطُنُونٌ فَكِنَايَةٌ ، وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَعُو ،
وَإِنْ نَوَاهُ فَلَا ظَهْرٌ وَقُوعُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ
بِإِلَاحِظِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ فَقَرَأَتْهُ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قَرَأَتْ عَلَيْهَا
فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ قَارِئَةً قَرَأَتْهُ عَلَيْهَا طَلَّقَتْ .

[فصل] لَهُ تَقْوِيضٌ طَلَاقًا إِلَيْهَا ، وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ فَيُشْتَرَطُ لَوْ قُوعُهُ
تَطْلُقُهَا عَلَى الْغُورِ ، وَإِنْ قَالَ : طَلَّقِي يَا لَفٍ فَطَلَّقَتْ بَأْتٍ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ

(فكالزوجة) فلا يحرم وعليه كفارة (ولو) حرم غير الأضباع كان (قال هذا التوب أو الطعام
أو العبد حرام على فلان) لا كفارة فيه ، ومثل ذلك لو قال لأخيه أو صدقه أنت على حرام (وشرط
نية السكناية اقترانها بكل اللفظ) فالقارئة أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق (وقيل يكفي)
اقترائها (بأوله) والذي اعتمده أنه يكفي اقترائها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره (وإشارة
ناطق بطلاق لعو) وإن فهمها كل أحد (وقيل كناية ، ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كالبيع
والنكاح (والحلول) كالطلاق والعتق (فإن فهم طلاقها بها) أي الإشارة (كل أحد) من
فطن وغيره (فصريحة) لاحتياج لنية (وإن اختص بضمه) أي فهم الطلاق من إشارته
(فطنون) أي أذكياء (فكناية) تحتاج لنية (ولو كتب ناطق) على ما ثبت عليه الكتابة
لا كالأهواء (طالقا) أو نحوه كالإبراء (ولم ينوهِ فلان) وإن نواه فالأظهر وقوعه (لأن الكتابة
طريق في إتمام المراد ، وقد اقرئت بالنية ، ومقابل الأظهر لا يقع (فإن كتب) إلى زوجته (إذا
بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق بياوغه) مكتوبا ، فإن اتضح قبل وصوله
لم تطلق ، وكذا لو اتضح موضع الطلاق فقط (وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي
قارئة قرائته) أو طالعته وضمت ما فيه ولو موضع الطلاق (طلقت ، وإن قرأت عليها فلا) تطلق
(في الأصح) ومقابله تطلق ، لأن القصد اطلاعها (وإن لم تسكن قارئته) والزوج يعلم ذلك
(قرأت عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأبي محمولة على الاطلاع . أما إذا لم يعلم الزوج حالها
فلا تطلق إذا قرأت عليها .

[فصل] فِي تَقْوِيضِ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ (لَهُ تَقْوِيضٌ طَلَاقًا) الْمُنْجِزُ (إِلَيْهَا) أَي الزَّوْجَةُ
الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَذَا جَاءَ الْعَدُّ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ وَلَا التَّقْوِيضُ لَصَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ (وَهُوَ
تَمْلِيكٌ) لِلطَّلَاقِ (فِي الْجَدِيدِ ، فَيُشْتَرَطُ لَوْ قُوعُهُ تَطْلُقُهَا عَلَى الْغُورِ) لِأَنَّ التَّطْلِيْقَ جَوَابٌ لِلتَّمْلِيكِ
وَقَبُولُهُ فُورًا (وَإِنْ قَالَ) لَهَا (طَلَّقِي) نَفْسَكَ (بِأَلْفٍ فَطَلَّقَتْ) فُورًا (بِأَنْتَ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ ،

وَقِي قَوْلُ تَوْكِيلٍ ، فَلَا يَشْتَرَطُ قَوْزٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ الْوَكِيلِ ،
 وَحَلَّى الْقَوْلَيْنِ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا ، وَلَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَّقْتَنِي لَنَا حَلَّى
 التَّمْلِيكِ ، وَلَوْ قَالَ أَيْبِنِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ أَبْنَتُ وَنَوِيَا وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي
 فَقَالَتْ أَبْنَتُ وَنَوْتُ ، أَوْ أَيْبِنِي وَنَوِي فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَقَعَ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوِي ثَلَاثًا
 فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَنَوْتُهُنَّ ثَلَاثًا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ
 أَوْ عَكْسَهُ فَوَاحِدَةٌ .

[فصل] مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَّاقٌ لَنَا ، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بِلَا قَصْدٍ لَنَا ، وَلَا
 يُصَدِّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِيًا فَقَالَ يَا طَالِيًا وَقَصَدَ النَّدَاءَ لَمْ تَطْلُقْ ،
 وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِيًا فَقَالَ يَا طَالِيًا وَقَالَ
 أَرَدْتُ النَّدَاءَ فَالْتَفَّ الْحَرْفُ صَدَّقَ ، وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَارِلًا أَوْ لَاعِيًا ،

وَقِي قَوْلُ) نَسَبٌ لِلْقَدِيمِ إِنْ التَّفْوِيضُ (تَوْكِيلٌ) لِاتَّمْلِيكِ (فَلَا يَشْتَرَطُ) بِنَاءٌ عَلَيْهِ (فَوْرِي
 الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ يَشْتَرَطُ لِمَا فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ التَّمْلِيكِ (و) عَلَى أَنَّهُ تَوْكِيلٌ (فِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا
 خِلَافُ الْوَكِيلِ) هَلْ يَشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفَظًا أَمْ لَا ، وَمِمَّا أَنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ (وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ)
 التَّمْلِيكِ وَالتَّوْكِيلِ (لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا) فَإِذَا رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقْتَ لَمْ يَقَعْ (وَلَوْ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ
 فَطَلَّقْتَنِي) نَفْسَكَ (لَنَا عَلَى) قَوْلِ (التَّمْلِيكِ) وَجَازَ عَلَى قَوْلِ التَّوْكِيلِ (وَلَوْ قَالَ) لَهَا (أَيْبِنِي
 نَفْسَكَ ، فَقَالَتْ أَبْنَتُ وَنَوِيَا) أَيْ الزَّوْجَ تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا ، وَهِيَ تَطْلِيْقُ نَفْسَهَا بِأَبْنَتِ (وَقَعَ)
 الطَّلَاقِ (وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَبُوهُ أَوْ هِيَ (فَلَا) يَقَعُ (وَلَوْ قَالَ) لَهَا (طَلَّقْتَنِي) نَفْسَكَ (فَقَالَتْ
 أَبْنَتُ وَنَوْتُ ، أَوْ) قَالَ (أَيْبِنِي) نَفْسَكَ (وَنَوِي) ، فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَقَعَ (الطَّلَاقُ ، وَلا يَبْصُرُ اخْتِلَافَ
 لَفْظِهِمَا وَلَا حَذْفَ لَفْظِ النَّفْسِ إِذَا نَوْتَهَا) (وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوِي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَنَوْتُهُنَّ) وَقَدْ
 عَلِمْتَ نَيْتَهُ أَوْ وَقَعَ انْفِاقًا (ثَلَاثًا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ ثَلَاثَ حَلَا عَلَى مَنُوبِهِ (وَلَوْ
 قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ) أَيْ قَالَ طَلَّقْتَنِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً ، فَقَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا (فَوَاحِدَةٌ)
 يَقَعُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتَنِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ بِلَا نِيَّةٍ طَلَّقْتُ وَقَعَ الثَّلَاثَ .

[فصل] فِي اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي الطَّلَاقِ (مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَّاقٌ لَنَا) إِذَا يَشْتَرَطُ فِي وَقْعِ
 الطَّلَاقِ التَّكْلِيفِ (وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بِلَا قَصْدٍ) لَلْفِظِ الطَّلَاقِ (لَنَا) كَالْحَاكِي كَلَامٍ غَيْرِهِ
 (وَلَا يَصَدِّقُ ظَاهِرًا) فِي دَعْوَاهُ سَبَقَ لِسَانُهُ (إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ) وَلَوْ ظَنَّتْ صَدَقَهُ فَلَهَا قَبُولُ قَوْلِهِ ، وَكَذَا
 الشُّهُودُ إِذَا ظَنُّوا لَهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَطْلُوقِ الطَّلَاقِ (وَلَوْ كَانَ
 اسْمُهَا طَالِيًا ، فَقَالَ يَا طَالِيًا وَقَصَدَ النَّدَاءَ لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ) بَأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ تَطْلُقْ
 (فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِيًا ، فَقَالَ يَا طَالِيًا وَقَالَ أَرَدْتُ النَّدَاءَ فَالْتَفَّ الْحَرْفُ صَدَّقَ
 وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَارِلًا) الْهَزْلُ قَصْدٌ عَدَمُ الْمَعْنَى (أَوْ لَاعِيًا) وَاللَّعِبُ لَيْسَ قَصْدٌ رَجُودُ الْمَعْنَى وَلَا

أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَعْجَبِيَّةً بِأَنَّ كَانَتْ فِي ظِلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَكَيْلُهُ أَوْ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ ،
 وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَبِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ ، وَقِيلَ إِنْ نَوَى مَثَانَهَا
 وَقَعَ ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنَّ أُكْرَهَ عَلَى ثَلَاثٍ ،
 فَوَحْدَةٍ ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَمْلِيْقٍ فَكُنِيَ أَوْ نَجَزَ ، أَوْ عَلَى طَلْقٍ فَسَرَّحَ أَوْ بِالْمَكْرُوسِ وَقَعَ ،
 وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمَكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِوَلَايَةِ أَوْ تَقَلُّبٍ ، وَعَجْزُ الْمَكْرَهِ
 عَنْ دَفْعِ بَهْرَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ ، وَبِحَصْلِ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ
 أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ يَشْتَرَطُ قَتْلٌ ، وَقِيلَ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ صَرْبٌ
 مَخُوفٌ ، وَلَا تَشْتَرَطُ التَّوْبَةُ بِأَنَّ يَنْوِيَ غَيْرَهَا ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُدْرٍ وَقَعَ ، وَمَنْ
 أَيْمٌ يَمْزِيلُ عَقْلَهُ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ فَتَدَّ طَلَاقُهُ وَنَصَرَفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلَا وَفِعْلًا عَلَى
 الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا ،

قصد عدمه (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو
 وكيله ولم يعلم وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن
 قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤخر ، وفي الباقي أوقع الطلاق في محله (ولولفظ أَعْجَبِيٌّ به بالعربية
 ولم يعرف معناه لم يقع ، وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقعه ، ولا يقع طلاق مكره) بغير
 حق . وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكرهه على
 طلاق من معه ليوفىها حقها . فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من المكروه (قربة اختيار بأن
 أكرهه على ثلاث فوحد ، أو صريح أو تمليق فكُنِيَ) دنوى (أو نجز أو على) أن يقول (طلقت
 فسرح أو بالعكوس) لهذه الصور (وقع) الطلاق في الجميع (وشرط الاكراه قدرة المكروه)
 بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) المكروه بالفتح تهديدا عاجلا ظاهرا (بولاية أو تقبل ، وعجز
 المكروه) بفتح الراء (عز دفعه) أي المكروه بالكسر (بهراب وغيره) كاستغناء (وظنه أنه
 إن امتنع) من فعل ما أكرهه عليه (حققه) أي فعل ما هدد به ، وأما إذا كان المهدي به ليس
 عاجلا بل قال إن لم تطلقها لأقتلنك فليس باكراه (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب
 شديد أو) (حبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) لاخذ المال ، ويختلف ذلك باختلاف طبقت
 الناس وأحوالهم ، ومنه قول الواه لولده : طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي ، وكذا عكسه (وقيل
 يشترط) في الاكراه (قتل ، وقيل) يشترط (قتل أو قطع أو ضرب مخوف) أي يخاف منه الملاك
 فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه (ولا تشترط) في عدم وقوع الطلاق (التورية بأن ينوى
 غيرها) أي زوجته أو بنوى بالطلاق محل الوثاق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها
 لعذر كدهشته لم يقع جزما (ومن أَيْمٍ يَمْزِيلُ عَقْلَهُ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ فَتَدَّ طَلَاقُهُ وَنَصَرَفُهُ لَهُ)
 كالسكاح (وعليه) كالبيع (قولا) كالسلام (وفعلا) كقطع (على المذهب ، وفي قول لا)

وَقِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ رُبُّكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُرُوكِ أَوْ كَبْدِكَ أَوْ شَعْرِكَ أَوْ ظَفْرِكَ
 طَالِقٌ وَقَع ، وَكَذَا دَمَكِ عَلَى اللَّذْهِبِ ، لِأَفْضَلَةِ كَرِيحٍ وَعَرَقٍ ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي
 الْأَصْحَ ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ يَمِينِكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى اللَّذْهِبِ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ
 طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا
 فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ ، وَفِي الإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ ، وَلَوْ
 قَالَ : اسْتَبْرَأْتُ رَجْمِي مِنْكَ فَلَعَوُ وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَع .

[فصل] خِطَابُ الْأَجْنِبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعَوُ ، وَالْأَصْحَ صِحَّةُ
 تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا
 عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةٌ لِامْتِحَالِهِ ،

بِنَفْذِ شَيْءٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ (وَقِيلَ) يَنْفَذُ تَصَرُّفَهُ (عَلَيْهِ) كَالطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ فَانْهَ لِيَصِحَّ
 تَصَرُّفُهُ (وَلَوْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ (رَبِّكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُرُوكِ أَوْ كَبْدِكَ أَوْ شَعْرِكَ أَوْ ظَفْرِكَ طَالِقٌ
 وَقَع) الطَّلَاقِ (وَكَذَا دَمَكِ) طَالِقٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقِ (عَلَى الْمَذْهِبِ) وَفِي وَجْهِه لَاقِعُ (لِأَفْضَلَةِ
 كَرِيحٍ وَعَرَقٍ) وَبَوْلٍ (وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ) لَاقِعُ بَعْدَهُمَا (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ الْوُقُوعُ كَالسَّمِ
 (وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ : يَمِينِكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهِبِ) لِتَقْدَانِ مَا يَسْرِي مِنْهُ الطَّلَاقُ إِلَى الْبَاقِي ،
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ وَقَع (وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا
 طَلَّقَتْ) لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا فَيَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ لِإِزَالَةِ هَذَا الْحُجْرِ فَانصَرَفَ لِلطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ
 (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا) تَطْلُقُ لِعَدَمِ صِرَاحَةِ اللَّفْظِ بِإِضَافَتِهِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ (وَكَذَا) لِاتِّطَلُقُ (إِنْ
 لَمْ يَنْوِ) مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ (إِضَافَتُهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصْحَ) فَلَا يَدْرِي فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ : نِيَّةِ الطَّلَاقِ
 وَنِيَّةِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ تَطْلُقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِضَافَةَ (وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ
 وَفِي الإِضَافَةِ) إِلَيْهَا (الْوَجْهَانِ) أَصْحَهُمَا الإِشْتِرَاطُ (وَلَوْ قَالَ : اسْتَبْرَأْتُ رَجْمِي مِنْكَ فَلَعَوُ) وَإِنْ
 نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ السُّكُونِيَّةَ شَرْطُهَا إِحْتِمَالُ اللَّفْظِ لِلْعَنَى الْمُرَادِ (وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَع) وَيَكُونُ
 الْمَعْنَى اسْتَبْرَأْتُ الرَّحْمَ التِّي كَانَتْ لِي .

[فصل] فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ (خِطَابُ الْأَجْنِبِيَّةِ بِطَلَاقٍ) كَانَتْ طَالِقٌ (وَتَعْلِيْقُهُ)
 أَيْ الطَّلَاقِ (بِنِكَاحٍ) كَأَنَّ تَزْوِجَتَهَا فِيهِ طَالِقٌ (وَغَيْرِهِ) أَيْ النِّكَاحِ (لَعَوُ) فَلَا تَطْلُقُ لِأَنَّ
 شَرْطَ الطَّلَاقِ الْوِلَايَةَ عَلَى الْمَحَلِّ (وَالْأَصْحَ صِحَّةُ تَطْلِيْقِ الْعَبْدِ) طَلَّقَهُ (ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ : إِنْ عَتَقْتُ ، أَوْ
 إِنْ دَخَلْتُ) الدَّارِ (فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ) الْعَبْدِ (أَوْ دَخَلْتَ) زَوْجَتَهُ الدَّارِ (بَعْدَ
 عِتْقِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِثَلَاثَةِ وَقْتِ التَّعْلِيْقِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ لَاصِحُّ التَّعْلِيْقِ كَمَا لَاصِحُّ
 التَّجْبِيزِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ طَلَّقْتَنِ (وَيَلْحَقُ) الطَّلَاقِ (رَجْعِيَّةٌ لِامْتِحَالِهِ) فَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ ، وَإِنْ كَانَتْ

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ قِبَانَتِ نِيَّتِ نِكَاحِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْيَبُونَةِ ،
 وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي ثَالِثِ يَقَعْ إِنْ بَأَنْتِ بِدُونِ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ
 دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ ثَلَّتْ عَادَتْ
 بِثَلَاثٍ ، وَالْعَبْدُ طَلَّقَتَانِ قَطُّ ، وَالْحُرُّ ثَلَاثَ ، وَيَقَعْ فِي مَرَضٍ مُوتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ
 فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا بَأْنَ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ .

[فصل] قَالَ : طَلَّقْتِكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوِي عِدَّةً وَقَع ، وَكَذَا الْكِنْيَةُ ، وَلَوْ
 قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوِي عِدَّةً فَوَاحِدَةً ، وَقِيلَ لِلنَّوِي . قُلْتَ : وَلَوْ قَالَ
 أَنْتِ وَاحِدَةً وَنَوِي عِدَّةً فَلِلنَّوِي ، وَقِيلَ وَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ،
 وَقِيلَ وَاحِدَةً ، وَقِيلَ لَأَسَىءُ ،

في العدة (ولو علته) أي الطلاق (بدخول) الدار مثلا (قبانت) بطلاق أو فسح (ثم نكحها
 ثم دخلت لم يقع) الطلاق المعلق (إن) كانت (دخلت في) حال (اليبونة، وكذا) لا يقع
 (إن لم تدخل) في اليبونة بل دخلت بعد تحديد النكاح (في الأظهر) ومقابلته يقع لقيام النكاح
 في حالتي التعليق والدخول (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) بخلافه بالثلاث (ولو
 طلق دون ثلاث وراجع أو جدد) نكاح من طلقها (ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) ولا
 يهدم الزوج ما بقى ، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلث) الطلاق وجسد نكاحها
 بعد زوج (عادت بثلاث ، وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة (والحرُّ ثلاث) وإن
 كانت زوجته أمة (ويقع) الطلاق بائنا أو رجعا (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان
 في عدة رجعي لا) في عدة (بائن ، وفي القديم ترتته) وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وأما هي
 لو ماتت لا يرثها .

[فصل] في تعدد الطلاق بنية العدد (قال : طلقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من ألفاظ
 الصريح (ونوى عددا وقع) ويأتي فيه ما مر في نية الكناية من أنه لابد من مقارنة النية لجمع
 اللفظ أو تكفي المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عددا وقع (ولو قال : أنت طالق
 واحدة ونوى عددا فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (النوى) لا الملفوظ ،
 وهو المعتمد (قلت : ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالنوى) ويكون معنى واحدة منفردة عن
 الزوج (وقيل) يقع (واحدة ، والله أعلم) خلاص الأمر أن العمد اعتبار النوى في جمع
 الحالات (ولو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثا فانت) أو أسلمت (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق
 (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثا فثلاث) لأنها كانت منوية عند لفظ طالق (وقيل واحدة)
 وبلغني قوله ثلاثا (وقيل لاشيء) يقع ، لأن الكلام بآخره وقد مات قبل تمامه ، والمعتمد أنه

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلْ فَصَلِّ فَلَائِثٌ ، وَإِلَّا فَيَنْ قَصَدَ
 تَأْكِيدَ فَوَاحِدَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءَ فَلَائِثٍ ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ
 تَأْكِيدًا أَوْ بِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءً أَوْ عَكْسَ فَمِثْلَانِ ، أَوْ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى فَلَائِثٌ فِي
 الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّالِثِ ،
 لِأَنَّ الْأُولَى بِالثَّانِيِ ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لَنَسِيْرَهَا فَطَلَّقَهُ بِكُلِّ حَالٍ ،
 وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلَتْ فَمِثْلَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ
 قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَهُ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَّقَهُ فَمِثْلَانِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : طَلَّقَهُ قَبْلَ طَلَّقَهُ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَهُ فَمِثْلَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلَّقَهُ
 فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : طَلَّقَهُ بَعْدَ طَلَّقَهُ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَهُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقَهُ
 فِي طَلَّقَهُ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلَّقْتَانِ أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الحِسَابِ أَوْ أُطْلِقَ فَطَلَّقَهُ ، وَلَوْ

إِنْ نَوَى الثَّلَاثَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَقَصَدَ أَنْ يَحِقَّ بِالْفِظِ فَلَائِثٌ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ
 طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلْ فَصَلِّ] بَأَنْ يَسْكُتَ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنْفِيسِ (فَلَائِثٌ) لَكِنَّهُ إِذَا قَالَ
 قَصَدَتْ التَّأْكِيدَ فَانْهَ بَدِينِ (وَإِلَّا) أَيْ إِنْ لَمْ يَنْخَلِ فَصَلِّ (فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا) أَيْ تَأْكِيدَ
 الْأُولَى بِالْآخِرَتَيْنِ (فَوَاحِدَةٌ) تَقَعُ (أَوْ) قَصَدَ (اسْتِثْنَاءَ فَلَائِثٍ ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ) يَقَعُ ثَلَاثَ
 (فِي الْأَطْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ لَيَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً (وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا) لِلأُولَى (وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءً
 أَوْ عَكْسًا) بَأَنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءً وَبِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدًا لَهَا (فَمِثْلَانِ) يَقَعَانِ (أَوْ) قَصَدَ (بِالثَّالِثَةِ
 تَأْكِيدَ الْأُولَى) وَبِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءً (فَلَائِثٌ) يَقَعْنَ (فِي الْأَصَحِّ) لِلْفِصْلِ بَيْنَ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ
 وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ ثَمَانًا وَيَقْتَرِفُ الْفِصْلَ (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّالِثِ)
 لِتَسَاوِيِهِمَا فِي الصِّغَةِ (لِأَنَّ الْأُولَى بِالثَّانِيِ) لِتَغَايِرِ بَحْرِفِ الْعَطْفِ لَكِنْ يَدِينُ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 (وَهَذِهِ الصُّورُ) السَّابِقَةُ كِلَاهُمَا (فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لَنَسِيْرَهَا فَطَلَّقَهُ بِكُلِّ حَالٍ) لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى
 (وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ) أَيْ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) بِحَرْفِ الْعَطْفِ غَيْرِ الْمَرْبِ
 (فَدَخَلَتْ فَمِثْلَانِ) يَقَعَانِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ تَقَعُ وَاحِدَةً ، وَأَمَّا لَوْ عَطَفَ بِحَرْفِ صَرْبٍ فَتَقَعُ
 وَاحِدَةً بِاتِّفَاقٍ (وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَهُ مَعَ) طَلَّقَهُ (أَوْ مَعَهَا طَلَّقَهُ فَمِثْلَانِ) يَقَعَانِ مَعًا
 وَقِيلَ عَلَى التَّرْتِيبِ (وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى الْمُعْيَةِ ، وَمَقَابِلُهُ تَقَعُ وَاحِدَةً بِنَاءً عَلَى
 التَّرْتِيبِ (وَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (طَلَّقَهُ قَبْلَ طَلَّقَهُ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَهُ فَمِثْلَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلَّقَهُ) فَقَطْ
 (فِي غَيْرِهَا) لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى (وَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (طَلَّقَهُ بَعْدَ طَلَّقَهُ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَهُ فَكَذَا)
 يَقَعُ ثَمَانًا فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَوَاحِدَةً فَقَطْ فِي غَيْرِهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ الْأَصَحُّ لِاتِّقَاعِ إِلَّا وَاحِدَةً
 لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى قَبْلَهَا طَلَّقَهُ بِمَوْلُوكَةٍ أَوْ نَابِتَةٍ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ذَلِكَ صَدَقَ جِمينه (وَلَوْ قَالَ طَلَّقَهُ
 فِي طَلَّقَهُ وَأَرَادَ) بِنِي مَعْنَى (مَعَ فَطَلَّقْتَانِ ، أَوْ) أَرَادَ (الظَّرْفِ أَوْ الحِسَابِ ، أَوْ أُطْلِقَ فَطَلَّقَهُ ، وَلَوْ

قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةٌ فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ
مَعِيهِ ثَلَاثٌ أَوْ ظَرْفًا فَوَاحِدَةً ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فَنِثْنَانٍ ، وَإِنْ جِئَهُ وَقَصَدَ
مَعَهُ طَلْقَةٌ ، وَقِيلَ نِثْنَانٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْنُو شَيْئًا فَطَلْقَةٌ ، وَفِي قَوْلِ نِثْنَانٍ إِنْ عَرَفَ
حِسَابًا ، وَلَوْ قَالَ : بَعْضَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ
نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ ، وَثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلْقَةٌ أَوْ
نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثَلَاثَةَ طَلْقَةٍ طَلْقَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ وَثَلَاثَةَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ
أَوْ قَمْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْسَكُنْ طَلْقَةٌ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَنَحْوَهُ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ ،
فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيحَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ وَقَعَ فِي نِثْنَيْنِ نِثْنَانٍ ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ
ثَلَاثٌ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بَيْسَكُنْ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ . وَلَوْ طَلَّقَهَا نِصْفًا
قَالَ لِلْآخَرَى أَشْرَكَتْكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهَيِّ فَإِنْ نَوَى طَلَّقَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ
قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِأَمْرَاتِهِ .

قال : نصف طلاقة في نصف طلاقة في كل حال (من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الإطلاق
(ولو قال) أنت طالق (طلاقة في طلقتين وقصد) بني (معية ثلاث ، أو ظرفا فواحدة أو حسابا
وعرفه نثنان) لأنهما موجه (وإن جهله) أي الحساب (وقصد معناه) عند أهله (فطلقة)
لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته (وقيل) الواقع في الجهل (نثنان ، وإن لم ينو شيئا فطلقة ، وفي قول
نثنان إن عرف حسابا) جلا عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلاقة فطلقة أو نصفي طلاقة فطلقة
إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين)
يقع به (طلاقة) لأن ذلك نصفها ، ومقابل الأصح طلقتان ، وحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من
طلقة ، وإلا وقعتا جزما (و) الأصح أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلاقة أو نصف طلاقة وثلاث
طلقة) يقع به (طلقتان) وقيل لا يقع فيهما إلا لطلقة ، إلغاء للزيادة في الأولى ، ونظرا في الثانية إلى
أن المضافين من أجزاء الطلقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلاث طلاقة فطلقة) تقع لعدم
تكرار لفظ طلاقة ، ولم يزد المجموع على ذلك (ولو قال لأربع : أوقعت عليكين أو بيسكن طلاقة أو
طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلاقة ، فان قصد توزيع كل طلاقة عليهن وقع)
على كل منهن (في نثنتين نثنان وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده (فان قال أردت بيسكن
بعضهن لم يقبل ظاهرا) ولكن يدين (في الأصح) ومقابلته يقبل لاحتمال لفظ بيسكن لذلك بخلاف
عليكن (ولو طلقها) أي إحدى زوجاته (ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي ، فان
نوى) طلاقها المنجز (طلقت ، وإلا فلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال) رجل
(آخر ذلك لامراته) كأن قال لامراته أشركتك مع مطلقه فلان ، إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا .

[فصل] يَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ ، وَلَا يَضُرُّ سَكْنَةُ تَنْفُسٍ وَعَمِّي قُلْتُ :
وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِنَاءَ قَبْلَ فُرَاقِ الْبَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَشْتَرُطُ عَدَمَ
اسْتِعْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ،
أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ وَهُوَ مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْسُهُ ،
فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ ،
وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ طَلَقَهُ ، أَوْ حَسَا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا
نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ
وَقَصَدَ التَّنْطِيقَ لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ انْفِقَادَ تَعْلِيقِهِ ،

[فصل] فِي الْإِسْتِنَاءِ (يَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ) وَهُوَ : الْإِخْرَاجُ بِالْأَوْ أَحَدِي أَخْوَاتِهَا مَالِ الْوَلَاءِ لِدُخْلِ
فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ ، وَمِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ التَّعْلِيقُ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ أَوَّلَ الطَّلَاقِ ، وَالْأَوَّلُ يَرْفَعُ عَدَدَهُ ،
وَشَرَعٌ فِي شُرُوطِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ (بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ) أَي لَفْظِ الْمُسْتَنِيِّ بِالْمُسْتَنِيِّ مِنْهُ (وَلَا يَضُرُّ سَكْنَةُ تَنْفُسٍ
وَعَمِّي) أَوْ تَذَكُّرُ بَخْلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ سَبَرَا (قُلْتُ : وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِنَاءَ) فَلَا يَكْفِي
التَّلْفِظُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَنْوِيَ (قَبْلَ فُرَاقِ الْبَيْنِ) أَوَّلَهَا أَوْ آخِرَهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا (فِي الْأَصَحِّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمَقَابِلُهُ يَكْفِي بَعْدَهُ ، وَيَشْتَرُطُ أَيْضًا إِسْمَاعُ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِنَاءِ (وَيَشْتَرُطُ عَدَمَ اسْتِعْرَاقِهِ)
الْمُسْتَنِيِّ مِنْهُ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا لَمْ يَصِحَّ (وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً
فَوَاحِدَةً) تَقَعُ وَيَلْفُو مَا حَصَلَ بِهِ اسْتِعْرَاقٌ وَهُوَ وَاحِدَةٌ (وَقِيلَ) يَقَعُ (ثَلَاثٌ ، أَوْ) قَالَ أَنْتِ
طَالِقٌ (اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (وَقِيلَ ثِنْتَانِ) فَلَا يَجْمَعُ الْمُسْتَنِيُّ وَلَا الْمُسْتَنِيَّةُ
مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَقَابِلُهُ الْجَمْعُ فِي كِلَيْهِمَا (وَهُوَ) أَي الْإِسْتِنَاءُ (مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْسِهِ) أَي
مِنْ اثْبَاتِ نَفْيِ (فَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ) لِأَنَّهُ اسْتَنِيَّ مِنَ الْمَثْبُوتِ ،
وَهُوَ الثَّلَاثُ اثْنَتَيْنِ لَا يَقَعَانِ ، وَاسْتَنِيَّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْمُنْفِيَيْنِ وَاحِدَةً تَقَعُ فَتَضُمُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةَ ،
فَيَكُونُ الْوَاقِعُ اثْنَتَيْنِ (أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ)
لِأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ الْأَوَّلَ مُسْتَرْقٍ فَيَلْفُو ، وَالثَّانِي صَرَبٌ عَلَيْهِ فَيَلْفُو (وَقِيلَ طَلَقَهُ) لِأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ ،
الثَّانِيَّ يَجُودُ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ) يَقَعَانِ بِنَاءِ عَلَى
أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ يَجُودُ إِلَى الْمَنْظُوطِ (وَقِيلَ ثَلَاثٌ) بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ يَجُودُ إِلَى الْمَمْلُوكِ ، وَهُوَ
لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثَّلَاثَ فَيَلْفُو (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (عَلَى الصَّحِيحِ)
وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ اسْتِنَاءَ الْبَعْضِ كَالْكَسْرِ (وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) طَلَقْتُكَ
(أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) طَلَقْتُكَ (وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ) بِالْمَشِيئَةِ فِي الْأَوَّلِيِّ ، وَبَعْدَهُمَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ فُرَاقِ
الطَّلَاقِ (لَمْ يَقَعْ) الطَّلَاقُ ، لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَلَا عَدَمَهَا . أَمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّعْلِيقَ بِأَنَّ قَصْدَ
التَّبْرُكِ أَوْ طَلَقَهُ بَعْدَ الْفُرَاقِ فَيَقَعُ (وَكَذَا يَمْنَعُ) التَّعْلِيقَ بِالْمَشِيئَةِ (انْفِقَادَ تَعْلِيقِهِ) كَأَنْتِ

وَعِنِّي وَيَمِينٍ وَنَذِيرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ ، وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصْحَحِّ ،
أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ

[فصل] شك في طلاق فلا ، أي في عدد فلا قل ، ولا يخفى الورع ، ولو قال إن
كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق ، وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجبل لم
يُحْكَمْ بطلاق أحد ، فإن قالها رجل لزوجتيه طَلَّقْتُ إِحْدَاهُمَا وَكَزَمَهُ النَّحْتُ
وَالْبَيَانُ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَيْنَهُمَا نَهْمٌ جَبَلَهَا وَقِفَتْ حَتَّى يَذْكَرَ ، وَلَا يُطَالَبُ بِيَبَانٍ
إِنْ صَدَّقَتْهُ فِي الْجَهْلِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلَا جَنَبِيَّةَ إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ وَقَالَ قَصَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ
قَبْلَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ قَالَ زَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَقَالَ قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِي إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ وَقَصَدْتُ مَعِينَةَ طَلَّقْتُ ، وَإِلَّا فَاحْدَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ

طالق ان دخلت البار ان شاء الله فلا تطلق لودخلت (و) يمنع انعقاد (عق) منجز أو معلق
فلا يعتق (و) انعقاد (يمين) كأن قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر)
كله على أن أتصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) كبيع وإقرار وإجارة (ولو
قال بالطلاق ان شاء الله وقع في الأصح) طلقه لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاله ، والحاصل
لا يعلق ، ومقابل الأصح لا يقع (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا)
يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة ، وقد تقدم أنه
لا يقع الطلاق المعلق به ، ومقابل الأصح يقع :

[فصل] في الشك في الطلاق ، وهو إما شك في أصله أو في عدده أو في محله (شك) أي
تردد فيشمل الظن والوهم (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق عليها (فلا)
نحكم بوقوعه (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به
(ولا يخفى الورع) بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ (ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق ،
وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجبل) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد ، فإن قالها
رجل لزوجتيه طلقتهما) لا بينهما (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن
أمكن ، فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بأن
نسبها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقه (ولا يطالب ببيان) لطلاقه
(ان صدقته) أي الزوجتان (في الجهل) بها (ولو قال لها) أي لزوجتيه (ولأجنبية: إحدا كما
طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله يمينه (في الأصح) ومقابله لا يقبل وتطلق
زوجته (ولو قال: زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) أسما ذلك يعرفها
(فلا) يقبل قوله (على الصحيح) ويدين ، ومقابله يقبل (ولو قال لزوجتيه: إحدا كما طالق
وقصد مينة) منهما (طلقت ، وإلا) بأن لم يقصد مينة (فاحداهما) أي لزوجتيه تطلق (ويلزمه

الْيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعْيِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَتَمُزْلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِيَهُمَا ، وَتَقْتَهُمَا فِي الْحَالِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ ، فَعِنْدَ التَّعْيِينِ ، وَالْوَطءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا ، وَقِيلَ تَعْيِينٌ ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ : هَذِهِ الْمُطَلَّقةُ قَيَّيْنَا ، أَوْ أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ حُكْمٌ بِطَلَاقِهَا ، وَلَوْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ بَيَانِ وَتَعْيِينِ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لَيَّيَانِ الْأَرثِ ، وَلَوْ مَاتَ فَلَا ظَهْرَ قَبُولِ بَيَانِ وَارْتِيهِ لَا تَعْيِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَأَمْرًا بِي طَلَاقٍ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ وَجَهْلٌ مُنْعَ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُفْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّأَةِ ، فَإِنْ قَرَعَ عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تُطَلَّقْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرِقُّ .

اليان) للطلقة (في الحالة الأولى) وهي قصد واحدة معينة (والتعيين) فوراً (في الثانية) وهي قصد واحدة مبهمه (وتعزلان) أي الزوجتان (عنه إلى اليان) في الحالة الأولى (أو التعيين) في الحالة الثانية (وعليه البدار بهما) أي اليان والتعيين ، فإن أخر بلا عذر عصى وذلك في الطلاق البائن ، أما الرجعي فلا يلزمه مادام في العدة (و) عليه أيضاً (تفقيهما في الحال) لحبسهما بحسب الزوجات (ويقع الطلاق) في المعينة والمبهمه (باللفظ) لكن عدة المعينة من اللفظ والمبهمه من التعيين فنوقع الطلاق فيه باللفظ ولا تحسب العدة إلا من التعيين (وقيل إن لم يعين) المبهمه المطلقة زماناً ثم عينها (فعدت التعيين) يقع الطلاق (والوطء ليس بيانا) لغر الموطوءة في الحالة الأولى (ولا تعييناً) في الحالة الثانية ، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء ، فإن بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد إن كان الطلاق بائناً والمهر ، وإن عين الطلاق الموطوءة قبل وعليه المهر ولا حد عليه (وقيل) الوطء (تعين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة في بيان) لها (أو) قال (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما) ظاهراً : أما في الباطن فالطلقة من نواها ولو أتى في العطف بتم أولفاء حكم بطلاق الأولى فقط (ولو ماتا أو أحدهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان والتعيين (ليبار الارث) فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل البيان أو التعيين (فلا يظهر قبول بيان وارثه ، لا) قبول (تعينته) إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف وارثه فيه (ولو قال إن كان) الطائر (غراباً فامرأتى طالق ، والا) بأن لم يكنه (فعبدي حر وجهل منع منهما) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد (إلى اليان) لتوقعه (فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يفرع بين العبد والمرأة) فعملها يخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عتق) إن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت ، ويخرج من الثلث وترث المرأة (أو قرعت) المرأة بأن خرجت القرعة لها (لم تطلق ، والأصح أنه) أي العبد (لا يرق) إذا خرجت القرعة للمرأة بل يبق على إبهامه ، ومقابل الأصح يرق .

[فصل] الطَّلَاقُ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَتَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طَّلَاقٌ فِي حَيْضٍ تَمْسُوتِ، وَقِيلَ إِنْ سَأَلْتَهُ لَمْ يَحْرُمُ، وَبِجُوزِ خُلْمِهَا فِيهِ لَا أُجْنِبِي فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مَعَ آخِرِ طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ بِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَطَّلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطَيٍّ، فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْمَلُ. وَلَمْ يُظْهَرْ حَمْلٌ، فَلَوْ وَطِيَّ، حَائِضًا وَطَهَّرَتْ فَطَلَّقَهَا بِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَبِحَمْلِ خُلْمِهَا، وَطَّلَاقٌ مِنْ طَهْرٍ حَمْلًا، وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنِّيًّا لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ، وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَوَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلْسِّنَةِ حِينَ تَطْهَرُ، أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تَمْسُ فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسِّنَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ مُتَّ فِيهِ حِينَ تَطْهَرُ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ فِي الْحَالِ إِنْ مُتَّ فِيهِ، وَإِلَّا حِينَ تَحْيِضُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ فَكَالسِّنَةِ، أَوْ طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ،

[فصل] في الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني و بدعي، و يحرم البدعي، وهو ضربان طلاق في حيض ميموسة) أي موطوءة. إلا إذا كانت حاملا وحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض (وقيل إن سألته لم يحرم) لرضاها بتطويل المدة (و يجوز خلعها فيه) أي الحيض (لا أجنبي) فلا يجوز خلعها في الحيض، ومثل الحيض النفاس (في الأصح) ومقابله احتمال للامام أنه يجوز خلع الأجنبي (ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة ومقابله بدعي (أو) قال أنت طالق (مع آخر تطهر) عينه (لم يطأها فيه بدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة، وقيل سني (و) الضرب الثاني للبدعي (طلاق في طهر و طئي فيه من قد تحبل) لعدم صغرها وبأسها (ولم يظهر حمل) لأنه قد يندم لو ظهر حمل (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها بدعي في الأصح) ومقابله ليس ببديعي (و) الموطوءة في الطهر (بحمل خلعها، و) يحمل (طلاق من طهر حبلها) وإن كانت تحيض (ومن طلق بدعيًا سنن له الرجعة) ويكره له تركها، و ينتهي زمن السنة بانهاء زمن البدعة، وبالرجعة يسقط الاثم من أصله (ثم إن شاء طلق بعد طهر، ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال، أو للسننة حين تطهر) ما لم يطأها في الحيض، وإلا حين تطهر بعد الحيض الآتي (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه: أنت طالق للسننة وقع في الحال، وإن مست فيه) بوطء منه (حين تطهر بعد حيض أو) قال لمن في طهر أنت طالق (للبدعة في الحال) يقع (إن مست فيه، وإلا) أي وإن لم تمس، وهي مدخول بها (حين تحيض) أي ترى دم الحيض فان انقطع لسون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع (ولو قال: أنت طالق طلقته حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو نحو ذلك (فكالسنة) أي كقوله: أنت طالق للسننة، فإن كانت في حيض لم يقع، أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال (أو) قال: أنت طالق (طلقته قبيحة أو أقبح الطلاق أو أخفها فكالبدعة) أي كقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض

أَوْ سُنِّيَّةً بَدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَحْرُمُ سَمْعُ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِنْ يَتَّقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدِينُ ، وَيُؤَيِّدُنْ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا الْقَرِينَةَ بِأَنَّ خَاصَّتَهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصَّةِ ،

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرْبَةٍ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءِ مِنْهُ ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجُرُ أَوَّلَ يَوْمٍ ، أَوْ آخِرِهِ فَيَأْخِرُ جُزْءَ مِنْ الشَّهْرِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَيَغْرُبُ شَمْسُ غَدِهِ ، أَوْ نَهَارًا فَيَمِثِلُ مِثْلَ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ الْيَوْمِ ، فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُبُ شَمْسُهُ وَإِلَّا لَنَا ، وَرَبِّهِ

أَوْ فِي طَهْرَمَسْتِ فِيهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَالْآخِيفِ تَحْيِضٍ (أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً (سُنِّيَّةً بَدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ) وَيَلْفُو ذَكَرَ الصَّفِيَّتَيْنِ (وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقِ) الثَّلَاثُ ، وَيَقَعْنَ (وَلَوْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَفَسَّرَ) الثَّلَاثُ (بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ) ظَاهِرًا (إِلَّا مِنْ يَتَّقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً كَمَا لَمْ يَكُنْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ظَاهِرًا (وَالْأَصَحُّ) عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ (أَنَّهُ يُدِينُ) فِيهَا نَوَاحٍ ، وَمَعْنَى التَّوْبِ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ النَّوِي ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَسْتَدِقُّهُ فِي الظَّاهِرِ (وَيُؤَيِّدُنْ) أَيْضًا (مَنْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ) الدَّارِ (أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ) طَلَاقُكَ (وَلَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) بِالْبَيْتِ كَقَوْلَانِهُ وَفَلَانَةٌ دُونَ فُلَانَةٍ (فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ) مِنْ ذَلِكَ (ظَاهِرًا إِلَّا الْقَرِينَةَ بِأَنَّ خَاصَّتَهُ) زَوْجَتَهُ (وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ) عَلَى (فَقَالَ) مُسْتَكْرًا لِذَلِكَ (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) أَوْ نِسَائِي طَوَالِقٌ (وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصَّةِ) لِي يُقْبَلُ ذَلِكَ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يُقْبَلُ مَطْلَقًا ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ مَطْلَقًا .

[فصل] فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ (قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرْبَةٍ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ) الطَّلَاقُ (بِأَوَّلِ جُزْءٍ) مِنْ اللَّيْلَةِ الْأُولَى (مِنْهُ ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (فِي نَهَارِهِ) أَيْ شَهْرٍ كَذَا (أَوْ) أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجُرُ أَوَّلَ يَوْمٍ) مِنْهُ تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي (آخِرِهِ) فَيَأْخِرُ جُزْءَ مِنَ الشَّهْرِ تَطْلُقُ (وَقِيلَ) تَطْلُقُ (بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ) مِنْهُ إِذْ كُلُّهُ آخِرُ الشَّهْرِ فَيَقَعُ بِأَوَّلِهِ (وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَيَغْرُبُ شَمْسُ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ (نَهَارًا) فِي مِثْلِ وَقْتِهِ (مِنْ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ إِذَا مَضَى (الْيَوْمِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُبُ شَمْسُهُ) تَطْلُقُ . وَإِنْ قُلْتَ زَمَنَ الْمَاقِ مِنْهُ (وَإِلَّا) بِأَنَّ قَالَ لَيْلًا (لَنَا) أَيْ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ (وَبِهِ) أَيْ بِمَا

يُقاسُ شهرٌ وَسَنَةٌ ، أو أنتِ طالقٌ أَمْسِ ، وَقَصْدٌ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ لَنَوْمٍ ، أو قَصْدٌ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسَ ، وَهِيَ الْآنَ مُتَمَدَّةٌ صَدُقَ بِبَيْمِنِهِ ، أو قَالَ طَلَّقْتُ فِي نِكَاحِ آخَرَ ، فَإِنْ عُرِفَ صَدُقَ بِبَيْمِنِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ : مَنْ كَمَنْ دَخَلَتْ ، وَإِنْ وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا وَكَلَّمَا وَأَيُّ كَأَيُّ وَقَتِ دَخَلَتْ ، وَلَا يَقْتَضِيَنَّ فُورًا إِنْ عُلِقَ بِإِبْتِاطٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَفَّتْ ، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا كَلَّمَا ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلَّقْتَانِ ، أَوْ كَلَّمَا وَقَعَ طَلَا فِي طَلَاكَ فَتَلَاثٌ فِي مَدْرُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا ، طَلَّقَهُ ، وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَمَبْدَأُ حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَمَبْدَأَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَتَلَاثَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ

ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة ، فإذا قال ليلًا أو نهارًا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمعنى ثلاثين يومًا ومن ليلة الحادى والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه ، وإذا قال في أثناءه شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمعنى أحد عشر شهرًا بالأهله مع إكمال الأول من التاك عشر ثلاثين يومًا ، وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمعنى ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندًا إليه وقع في الحال) ولما قصد الاستناد إلى أمس (وقيل لعوم) لابقع به شيء . (أو قصد أنه طلق أمس ، وهي الآن ممتدة صدق ببينه) في ذلك (أو قال : طلقت في نكاح آخر) غير نكاحى هذا (فان عرف) نكاح سابق وطلاق فيه (صدق ببينه) في إرادته (وإلا فلا) يصدق ويقع في الحال (وأدوات التعليق من كمن دخلت) من زوجاتى الدار فمضى طالق (وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأى كأمى وقت دخلت) البار فأنت طالق (ولا يقتضين فورًا) في المعلق عليه (إن علق بإتبات) كالدخول (في غير خلع) أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإذا في المعاوضة كأن ضمنت (إلا أنت طالق إن شفت) فانه يقتضى الفور في المنيئة (ولا) تقتضى (تكرارًا) في المعلق عليه ، بل إذا وجد مرة انحلت اليمين (إلا كلما) فان التعليق بها يقتضى التكرار (ولو قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالطلاق أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به ، فان وكل في طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يقع هو طلاقًا وإن خالها لم تقع الثانية (أو) قال (كلما وقع طلاق) عليك فأنت طالق . (فطلق فتلات في مكروسة) أى مدخول بها : واحدة بالتجزير وثنتان بالتعليق بكلمة (وفي غيرها) أى المموسسة (طلقة) بائنة فلا يلحقها المعلق (ولو قال) من له عيب (وتحت أربع ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدى (حر ، وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان) طلقت (ثلاثا فتلانة) منهم أحرار (وان) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) منهم أحرار (فطلق

أزباً مآ أو مرتباً عتق عشرة ، ولو علق بكلمات خمسة عشر على الصحيح ،
ولو علق ينفي قيل فالذهب أنه إن علق بإن كان لم تدخل وقع عند اليأس من
الدخول ، أو بتبغيرها فمضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل ، ولو قال أنت طالق أن
دخلت أو أن لم تدخل يفتح أن وقع في الحال . قلت : إلا في غير نحوى فتعلق في
الأصح ، والله أعلم .

[فصل] علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع ، وإلا فإن ولدت لدون ستة
أشهر من التعليق بأن وقوعه ، أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن
حدوثه به فلا ، وإلا فالأصح وقوعه ،

أر بما عا أو مرتباً عتق عشرة) منهم : واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة (ولو علق بكلمات) كقوله كلما طلقت واحدة من
نساءى فمضى من عيىدى حر ، وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معا أو مرتباً (خمس عشرة) يعقون
(على الصحيح) لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة
وسبعة بطلاق الرابعة ، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين غير الأولين وطلاق أربع
فالمجموع خمسة عشر ، ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر ، وقيل عشرون ، وقيل ثلاثة عشر
(ولو علق) الطلاق (بني فعل ، فالذهب أنه إن علق بأن كان لم تدخل) الدار فأنت طالق
(وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق
قبل الموت بزمن لا يسع المحلوف عليه (أو بتبغيرها) أى إن كاذاً (فمضى زمن يمكن فيه ذلك
الفعل) المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق ، وقيل لا يقع فيما إلا عند اليأس ،
وقيل يقع فيما مضى زمن يمكن فيه الفعل (ولو قال : أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخل يفتح
أن وقع في الحال) دخلت أم لا ، لأن أن المفتوحة للتعليل (قلت : إلا في غير نحوى فتعلق في الأصح
والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة ، ومقابلها تطلق حالا في غير النحوى أيضا .

[فصل] في تعليق الطلاق بالجل والحيض وغيرها (علق) الطلاق (بحمل) كقوله : إن
كنت حاملاً فأنت طالق (فإن كان بها حل ظاهر وقع) الطلاق في الحال ، وظهور الجل بأن يتصادف
عليه أو تقوم به بينة رجلان (وإلا) أى وإلا يكن حل ظاهر فينظر (فإن ولدت لدون ستة أشهر
من) حين (التعليق بأن وقوعه) لوجود الجل حين التعليق (أو ولدت) لأكثر من أربع
سنين) من التعليق (أو بينهما) أى السنة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن
حدوثه) أى الجل (به) أى الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع
الطلاق (وإلا) بأن لم توطأ أصلاً أو وطئت ولم يمكن حدوث الجل من ذلك (فالأصح) وقوعه (و
أى الطلاق ، فهى خمس صور : صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع ، ومقابل الأصح لا يقع

وإن قال إن كنت حاملا بدكر فطقة أو أتى فطقتين فولدتها وقع ثلاث ،
 أو إن كان حملك ذكرا فطقة أو أتى فطقتين فولدتها لم يقع شيء ، أو إن
 ولدت فأت طالق فولدت اثنين مرتبا طقت بالأول ، وانقضت عدتها بالثاني ،
 وإن قال كذا ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طقتان وانقضت بالثالث ،
 ولا يقع به نائمة على الصحيح ، ولو قال لأربع كذا ولدت واحدة فصواحها
 طوالق فولدت مما طلق ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طقت الرابعة ثلاثا ، وكذا الأولى
 إن بقيت عدتها ، والثانية طقة ، والثالثة طقتين وانقضت عدتها بولادتهما ،
 وقيل لا تطلق الأولى ، وتطلق الباقيات طقة طقة ، وإن ولدت بنتان مما ثم
 بنتان ما طقت الأولى ثلاثا ثلاثا ، وقيل طقة ، والأخريان طقتين طقتين ،
 وتصدق ببينها في حيفها إذا علقه به ، لافي ولادتها في الأصح ،

في الصورتين الأخيرتين (وان قال : إن كنت حاملا بدكر فطقة) منسوب على أنه مفعول مطلق
 لعامل محذوف : أي فأت طالق طقة (أو أتى فطقتين فولدتها) معا أو مرتبا (وقع ثلاث ، أو
 قال : إن كان حملك ذكرا فطقة أو أتى فطقتين فولدتها لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع
 الحمل ذكرا أو أتى ولم يوجد (أو) قال [إن ولدت فأت طالق فولدت اثنين مرتبا طقت بالأول
 وانقضت عدتها بالثاني) إن لحق الزوج ، وأما لو ولدتها معا فطلق واحدة ، ولا تنقض عدتها
 بل تشرع فيها بعد الوضع (وإن قال : كذا ولدت) فأت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا
 (وقع بالأولين طقتان) لأن كلاً تنقض التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث ، ولا يقع به
 نائمة على الصحيح) إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضه به العدة فلا يقارنه بطلاق ، ومقابل الصحيح
 تقع به طقة نائمة (ولو قال لأربع : كذا ولدت واحدة فصواحها طوالق فولدت ثلاثا ثلاثا)
 وعدتهن جميعا بالأقراء أو الأشهر (أو) ولدت (مرتبا طقت الرابعة ثلاثا ، وكذا الأولى) تطلق
 ثلاثا بولادة كل من صواحها الثلاث (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة ، ولا تستأنف عدة
 للطلقة الثانية والثالثة ، بل تبقى على ماضى (و) طقت (الثانية طقة) بولادة الأولى (والثالثة
 طقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتها بولادتهما) فلا يقع عليهما بطلاق بولادة من
 بعدها (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طقة طقة) بولادة الأولى (وإن
 ولدت بنتان معاً ثم بنتان معاً طقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) طقة بولادة من معها ، وطقتين بولادة
 الأخريين (وقيل) طقت كل منهما (طلقة) فقط (والأخريان طقتين طقتين) بولادة كل
 من الأوليين طقة وتنقض عدتها بولادتهما (وتصدق ببينها في حيفها إذا علقه) أي الطلاق
 (به) أي الحيف وكذبها ، وأما إذا صدقها فلا تحلف (لا في ولادتها) إذا علق الطلاق بها وكذبها
 فالقول قوله (في الأصح) لا يمكن إقامة البينة عليها ، ومقابل الأصح تصدق ببينها في الولادة

وَلَا تُصَدِّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيْقِ غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ حِضًّا فَأَنْتَا طَالِقَتَانِ فَرَعَمْتَاهُ وَكَذَبْتَهُمَا
صَدُقَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَذَبَ وَاحِدَةً طَلَّقَتْ قَطُّ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى
طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمَنْجَزُ قَطُّ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ
لَا شَيْءَ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْكَ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِمِثْلِهَا
فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجِدَ الْمَلْعُقُ بِهِ فَنِي حَيْثُ الْخِلَافُ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتُكَ
مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطَّئِي لَمْ يَقَعْ قَطُّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ ، بِمِثْلِهَا خَطَابًا اشْتَرَطْتُ
عَلَى فُورٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، أَوْ بِمِثْلَةِ أَجْنَبِيٍّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ الْمَلْعُقُ بِمِثْلِهِ شِئْتُ
كَارِهًا بِقَبْلِهِ وَقَعَ ، وَقِيلَ لَا يَقَعْ بَالِغًا ، وَلَا يَقَعْ بِمِثْلَةِ صَبِيَةٍ وَصَبِيٍّ ، وَقِيلَ يَقَعْ
بِمِثْرٍ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمِثْلَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَّقَهُ
فَشَاءَ طَلَّقَهُ لَمْ تُطَلِّقْ ،

(ولا تصدق فيه) أي الحيض (في تعليق) طلاق (غيرها) على حيضها كأن حضت فحضرتك
طالقت فقالت حضت وكذبها فالقول بقوله (ولو قال ان حضتا فأنتما طالقتان فرعمته وكذبهما صدق
بيمينه ولم يقع) طلاق واحدة منهما (وإن كذب واحدة طلقت فقط) ان حلفت أنها حاضت
ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضررتها إلا بيمينها ، واليمين لا تؤثر في حق الغير (ولو قال ان
أو إذا أو متى طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لاستلزام
وقوعه عدم وقوعه (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق (وقيل لا شيء)
يقع عليه ويفسد عليه باب الطلاق فلا طريق للفارقة إلا الفسخ ، وهذه المسألة يقال لها السريحية
نسبة لابن سريج (ولو قال : ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعتنت أو فسخت بيبك فأنت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته) أي المعلق به ، وهو الظاهر وما بعده (الخلاف) فعلى
الراجح يصح ، ويلغو التعليق ، وعلى الثالث يلغوان جميعا ، ولا يتأق الثاني (ولو قال : ان وطئت
وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئني لم يقع) طلاق (قطعا) ولا يأتي
الخلاف إذ لم يفسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريحية (ولو علقة) أي الطلاق (بمبثتها
خطابا) أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مبثتها (على فور)
والمراد بالفور مجلس التواجب (أو) علق الطلاق بمبثتها (غيبه) كزوجتي طالق إن شاءت
(أو) علقة (بمبثه أجنبي فلا) بشرط فور (في الأصح) ومقابله يشترط (ولو قال المعلق بمبثته
شئت كارها بقبله وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لا يقع باطنا ، ولا يقع) الطلاق المعلق
(بمبثه صبية وصبي) وإن كانا بمبزين (وقيل يقع بمميز) وأما غير المميز فلا يقع بمبثته
جزما ، وكذا الجنون (ولا رجوع له) أي للشخص المعلق طلاقه بمبثته غيره (قبل المبثته)
من ذلك الغير (ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلاقه لم تطلق) شيئا

وَقِيلَ تَعَّ طَلْقَةً ، وَلَوْ عُلِقَ بِتَعْلِهِ فَعَلَّ نَاسِيًا لِلتَّعْلِقِ أَوْ مُكْرَهَا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَطْهَرِ ،
أَوْ يَقْتَلُ غَيْرَهُ عَنِ يَأْيَالِي بِتَعْلِيْقِهِ وَعِلْمٌ بِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا .

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ أَوْ ثَلَاثَ لَمْ يَقَعْ عَدَدُ الْإِبْنِيَّةِ ، فَإِنْ
قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلَّقَتْ فِي أَصْبُعَيْنِ طَلَّقْتَيْنِ وَفِي ثَلَاثِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ
بِالْإِشَارَةِ لِلْقَبُوضَتَيْنِ صَدَّقَ بِتَعْلِيمِهِ ، وَلَوْ قَالَ عَيْدًا إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ ،
وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ فَفَتَقَ بِهِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا تَحْرُمُ بَلَّ لَهُ الرَّجْعَةُ ، وَتَجْدِيدُ
قَبْلِ زَوْجٍ ، وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا
لِلْمُنَادَاةِ لَمْ تَطْلُقِي الْمُنَادَاةَ وَتَطْلُقُ لِلْحَبِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عُلِقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ

(وقيل تعق طلقه ، ولو علق (بفعله فعل) الملق به (ناسيا للتعلق ، أو مكرها)
على الفعل ، أو جاهلا (لم تطلق في الأطهر) ومقابلته تطلق (أو) علق الطلاق (فصل
غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه ، وهو (عن يبالى بتعليقه) أى يشق عليه حثه
لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية (وعلم) غيره (به) أى بتعليقه (فكذلك) لا
يقع الطلاق في الأطهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا (وإلا) بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن
يبالى بتعليقه كالساطان أو كان يبالى ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن كان ناسيا
أو مكرها أو جاهلا ، لكن إذا قصد فيبالي إعلامه به ولم يعلم وفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم
تطلق ، وهذا في الأمر المستقبل . أما الأمر الماضي إذا حلف على شيء أنه لم يكن ، والحال أنه
كائن ، فإن حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو أطلق فلا يحث ، وإن قصد أن الأمر كذلك في
الواقع حث .

[فصل] فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ (قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَمْ يَقَعْ عَدَدُ
الْإِبْنِيَّةِ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ ، وَاعْتِبَارَ بِالْإِشَارَةِ (فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ) الْقَوْلُ لِقَطْعِ (هَكَذَا طَلَّقَتْ
فِي) إِشَارَةِ (أَصْبُعَيْنِ طَلَّقْتَيْنِ ، وَفِي) إِشَارَةِ (ثَلَاثِ ثَلَاثًا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ هَكَذَا
وَلَمْ يَقُلْ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَى (فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ) بِالثَّلَاثِ (الْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدَّقَ
بِعَيْنِهِ) وَلَمْ يَقَعِ أَكْثَرَ مِنْ طَلَّقْتَيْنِ (وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ) لَزَوْجَتِهِ (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ
وَقَالَ) لَهُ (سَيِّدُهُ إِذَا مَاتَ حُرٌّ فَفَتَقَ بِهِ) أَي مَوْتَ السَّيِّدِ (فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا تَحْرُمُ) عَلَيْهِ
الْحَرْمَةُ الْكُبْرَى (بَلَّ لَهُ الرَّجْعَةُ) فِي عَدَّتِهَا (وَتَجْدِيدُ) النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا (قَبْلَ زَوْجٍ)
آخَرَ لِنَدْوَنِ الشَّارِعِ إِلَى الْعَتَقِ جَعَلَهُ مَقْدَمًا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنْ عُلِقَ مَعًا بِالْمَوْتِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ
تَحْرُمُ (وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى ، فَقَالَ) لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ
لَمْ تَطْلُقِي الْمُنَادَاةَ وَتَطْلُقُ لِلْحَبِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ) لِحَطَابِهَا ، وَمَقَابِلُهُ لَا تَطْلُقُ لِاتِّفَاءِ قَسْدِهَا . وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ
أَنَّهَا غَيْرُ الْمُنَادَاةِ ، فَإِنَّ قَسْدَ طَلَّاقِهَا طَلَّقَتْ أَوْ طَلَّقَ الْمُنَادَاةَ طَلَّقَتْ (وَلَوْ عُلِقَ) طَلَّاقِهَا (بِأَكْلِ رَمَانَةٍ

وَعَلَّقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَّقَتَانِ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَيْثُ أَوْ مَنَعُ أَوْ تَحْقِيقُ خَيْرٍ ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ فَأَنْتِ بِطَّلَاقِ طَالِقٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْمَلْعُوقُ بِالْحَلْفِ ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ ، وَأَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الْمَلْعُوقُ بِالْحَلْفِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطَلَقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَقْرَارٌ بِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجِعْتُ صَدُقَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ التَّمَسَا لِنِشَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِنَايَةٌ .

[فصل] عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ لِبَابَةِ أَوْ حَبَّةٍ لَمْ يَقَعِ ، وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَطَا نَوَاهَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُتَمَيِّزِي نَوَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَتْ كُلُّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِيَلْعَاهَا ثُمَّ بَرَمِيهَا ثُمَّ بِأَسَا كَمَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَوَاعِيهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمَى بَعْضٍ لَمْ يَقَعِ ،

(وعلق) ثانيا (بنصف) من رمانة (فأكلت رمانة فطلقتان . والحلف بالطلاق) يقال لكل (ما تعلق به حث) على فعل (أومنع) منه (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق . ثم قال إن لم تخرجي) فأنت طالق (أو إن خرجت) فأنت طالق (أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع) الطلاق (المعلق بالحلف) في هذه الأمثلة (ويقع الآخر إن وجدت صفته) وهي في العدة (ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر ، بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه طلقت (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فأقرار به) أي الطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته بلانها (فان قال أردت ماضيا وراجعت صدق يمينه ، وان قيل) له (ذلك) القول المتقدم (التماسا لإنشاء ، فقال نعم فصريح) في الإيقاع حالا (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية ، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار

[فصل] في أنواع من التعليق (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أو رمانة فبق) بعد أكليها (لبابته) من الرغيف (أو حبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخطا نواها ، فقال) الزوج لها (إن لم تميزي نواك) عن نوى ما أكلته (فأنت طالق) فجعلت كل نواة وحدها لم يقع (طلاق) (إلا أن يقصد تعينا) لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت ، بل يقع عليه الطلاق (ولو كان بينهما تمرة فعلق) طلاقها (بيلعها ثم برميها ثم بأسا كما فادرت مع) أي عقب (فواعيه) من التعليق (بأكل بعض ورمى بعض لم يقع) طلاق ، والشرط

وَ لَوْ أَنَّهُمَا بَسْرَقَةً قَالَتْ إِنَّ لَمْ تُصَدِّقْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَتْ سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ لَمْ تَطْلُقِي ،
 وَ لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ تُخْبِرِي بَعْدَ حَبِّ هَذِهِ الرِّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخُلَاصُ أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا
 يُعْلَمُ أَنَّهَا لَانْتَقَصَ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لِاتَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ
 فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا ، وَ لَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : مَنْ لَمْ تُخْبِرِي بَعْدَ رَكَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ فَهَاتَتْ وَاحِدَةً سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ : أَيْ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَثَالِثَةً إِحْدَى
 عَشْرَةَ : أَيْ لِمَسَافِرٍ لَمْ يَقْعُ ، وَ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ
 طَلَّقَتْ بِمَضَى لِحَظَةٍ ، وَ لَوْ عَلِقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لِمَسِهِ وَقَدَفِهِ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ
 ضَرْبِهِ ، وَ لَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهٍ كَيَاسِفِيهِ بِأَخْيَاسِيسُ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
 إِنْ أَرَادَ مَكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَاتَكْرَهُ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَةً ، أَوْ التَّمْلِيقِ اعْتَبِرَتْ
 الصِّفَةُ ، وَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ ، وَالسَّهْمُ مُنَافٍ إِطْلَاقِ التَّصْرِفِ ،

المبادرة بأحدهما ويحتمل بأكل جميعها (ولو اتهمها بسرقة ، فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق ،
 فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ، ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق
 (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر) له (عددًا يعلم أنها) أي الرمانة (لانقص عنه) كإتة
 (ثم تزيد واحدًا واحدًا حتى تبلغ ما يعلم أنها لاتزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان)
 صورة السرقة وصورة الرمانة (فيمن لم يقصد تعريفها) فان قصده لم تغلص من اليمين بما ذكرته
 (ولو قال لثلاث) من زوجته (من لم تخبرني) منكن (بعد ركعات فرائض اليوم واللييلة ،
 فقالت واحدة) منهن (سبع عشرة ، وأخرى خمس عشرة : أي) باعتبار (يوم جمعة و ثلاثة إحدى
 عشرة : أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق (ولو قال) لها (أنت طالق الى حين)
 أي بعد زمان (أو زمان أو بعد حين طلقت بمضى لحظة) لأن ذلك يقع على القليل والكثير
 (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) فيحتمل برؤيتها له
 ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ، ويكفي في الرؤبة رؤبة شيء من بدنه ولو غير وجهه ، ولو كان
 المرئي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤبة خياله في المرأة فلا تطلق بها (بخلاف ضربه) اذا علق
 الطلاق به ، كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضربه وهو ميت فلا حتم (ولو خاطبته بمكروه)
 من القول (كياسفه باخيسيس ، فقال) لها (إن كنت كذاك فأنت طالق ان أراد) بذلك
 (مكافأتها بإسماع ماتكره) أي اغاظتها بالطلاق : أي ان كنت كذلك فزرعك فأنت طالق (طلقت)
 حالا (وان لم يكن سعة أو) أراد (التعليق اعترفت الصفة ، وكذا) تعتبر الصفة (ان لم يقصد)
 شيئا (في الأصح) بأن أطلق (والسفه مناف إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها
 صحيح التصرف كما مر في بابها ، ويطلق في العرف على بذيء اللسان المواجه بما يستحى منه

وَالْخَيْسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ ، وَيُسَبَّهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَاتِقٍ
بِدُنْيَاهُ .

كتاب الرجعة

شَرَطُ الْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ : النِّكَاحُ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ طَلَّقَ فَبِحَنْ فَلَوْلَى الرَّجْعَةُ عَلَى
الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ ، وَتَحْضُلُ بِرَاجِعَتِكَ وَرَجْعَتِكَ وَارْتِجَعَتِكَ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ التَّرْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ ، وَيَقُولُ
رَدَدْتُهَا إِلَى أَوْ إِلَى نِكَاحِي ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْأَشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ
تَعْلِيْقًا ، وَلَا تَحْضُلُ بِبَيْعِ كَوَظِهِ ، وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طَلَّقَتْ بِهَا عَوْضًا
لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا ،

غالب الناس ، فالوجه حمل كلام العامى عليه (والخيس قيل) معناه أنه (من باع دينه بدنياه)
أى من ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال) فى معنى الخيس عوطا (هو من يتعاطى
غير لائق به بخلا) باللاتق ، بخلاف من يتعاطاه تواضعا .

كتاب الرجعة

هى بفتح الراء أنصح من كسرهما لفة : المزة من الرجوع ، وشروعا : رد المرأة الى النكاح
من طلاق غير بائن على وجه مخصوص (شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا
عاقلا مختارا غير مرثمة ، فلا تصح الرجعة فى الصبا والجنون والاكراه ولا فى حال الردة ، وتصح من
السكران المتعدى ومن المحرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن . (ولو طلق بجن فلولى الرجعة
على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج الجنون اليه ، ومن لم يجوز التوكيل فى الرجعة
لم يجوز للولى فى الجنون الرجعة فهما طريقان (وتحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارتجعتك)
وكلها صرائح ، وكذلك ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة (والأصح أن الرد والامسك
صريحان) فى الرجعة أيضا ، ومقابلهما كنايةتان (و) الأصح (أن التزويج والنكاح كنايةتان)
ومقابلهما هما صريحان (وليقل) أى المرتجع (رددتها إلى أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحا
(والجديد أنه لا يشترط الأشهاد) كما لا يشترط رضا المرأة ، والتقديم يشترط (فتصح) الرجعة على
الجديد (بكناية) لأنه مستقل بها كالطلاق ، ولا تصح على القديم (ولا تقبل تعليقا) ولا
تأقينا كالنكاح ، فالواقف راجعتك إن شئت أو شهرًا لم يصح (ولا تحصل بفعل كوطه) ومقدماته وإن
نوى بذلك الرجعة (وتختص الرجعة بموطوءة) وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها (طلقت
بلاعوض) بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف من

بَاقِيَةٍ فِي الْعِدَّةِ ، مَحَلِّ لِحْلٍ ، لِأَمْرَتَدَةٍ ، وَإِذَا أَدَعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأُنْكَرَ صِدْقَ
 يَمِينِهِ ، أَوْ وَضَعَ مَحَلِّ لِدَّةِ إِمْكَانٍ ، وَهِيَ يَمِينٌ تَحِيضٌ لَأَيِّسَةٍ فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُهَا بِمَعْنَى
 وَإِنْ أَدَعَتْ وَلِدَةً تَامَةً فَإِنَّمَا كَانَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلِحْطَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ ، أَوْ سِقْطِ
 مَصُورٍ فَيَاثَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحْطَتَانِ ، أَوْ مُضَغَةٍ بِلا صُورَةٍ فَيَاثُونَ يَوْمًا وَلِحْطَتَانِ ،
 أَوْ انْقِضَاءِ أَقْرَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ فَأَقْلُ الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ
 يَوْمًا وَلِحْطَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلِحْطَةٌ ، أَوْ أَمَةٌ وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ فَسِتَّةٌ
 عَشَرَ يَوْمًا وَلِحْطَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلِحْطَةٌ ، وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تَخَالَفْ
 عَادَةَ دَائِرَةِ ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ

استوفى عدد طلاقها كالطالقة ثلاثا (باقية في العدة) وأما من انقضت عدتها فلارجعة لها ، ولو
 خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء ، فان العدة لا تنقضي بالنسبة للحقوق الطلاق ولا رجعة له عليها
 بعد الأقراء أو الأشهر (محلّ لِحْلٍ ، لامرئدة) وكذا لو ارتدت الزوج أو أنسلت وبقى هو كافرًا
 فلارجعة في جميع ذلك (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر) زوجها
 ذلك (صدق يمينًا) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قوله فيه (أو) ادعت
 (وضع حمل لمدة إمكاني وهي من تحيض لا آيسة ، فالأصح تصديقها بيمين) ومقابلها لا تصدق إلا بينة
 وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع. وبين مدة الامكان بقوله (وإن ادعت ولادة)
 وله (تام فامكانه) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (سته أشهر ولحطتان من وقت) إمكان اجتماع
 الزوجين بعد (النكاح) لحظة للوطء لحظة للوضع (أو) ولادة (سقط مصور فثائة وعشرون
 يوما ولحطتان) من وقت إمكان اجتماعهما (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) وشهد القبول أنها
 أصل آدمي (فثانون يوما ولحطتان) وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ، فان ادعت الوضع
 في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق (أو) ادعت (انقضه أقراء ، فان كانت حرة وطلقت
 في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحطتان) بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي
 قرء ، ثم تحيض يوما ولبيلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ، ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك
 وهو قرء ثالث . ثم تعضن في الحنفية لحظة ، وهي لبست من العدة ، بل لا يتيقان انقضائها فلا تصح
 لرجعة ولا ارت (أو) طلقت (في حيض فسبعة وأربعون) يوما (ولحظة) أي أقل إمكانها
 ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فتزيد على الأولى خمسة عشر يوما مدة الطهر (أو) كانت (أمة
 وطلقت في طهر ، فسنة عشر يوما ولحطتان) بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قرء ، ثم
 تحيض يوما ولبيلة وتطهر خمسة عشر يوما وهي قرء ثان ، ثم تعضن في الدم لحظة (أو) طلقت
 الأمة (في حيض فأحد وثلاثون ولحظة) بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر
 خمسة عشر يوما (وتصدق) المرأة في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الامكان (إن لم تخالف
 عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة أولها ولكنها غير مستقيمة (وكذا إن خالفت) عادتها

فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ وَطِئَ رَجَبِيَّتُهُ وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءُ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ ، رَاجِعَ فِيمَا كَانَ
بَقِيَ ، وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حُدَّ ، وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُتَعَدِّ تَحْرِيْمِهِ ، وَيَجِبُ
مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الذَّهَبِ ، وَيَصِحُّ إِيلَاءُ وَظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ
وَلِيْمَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ ، وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجَعَتْ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ، فَإِنْ
اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ رَاجِعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتِ
صَدَقْتَ بَيِّنِيهَا ، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْخَمِيسَ ، وَقَالَ
السَّبْتِ صَدَقَ بَيِّنِيهِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَالْأَصْحَحُ تَرْجِيحُ سَبْقِ
الدَّعْوَى ، فَإِنْ ادَّعَتْ الْإِنْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صَدَقَتْ بَيِّنِيهَا ، أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ
إِنْقِضَائِهِ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صَدَقَ . قُلْتُ : فَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا صَدَقَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى ادَّعَاهَا
وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صَدَقَ ، وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا وَصَدَقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا

فادعت مخالفتها لما دونها (في الأصح) لأن العادة قد تتغير ، ومقابله لا تصدق للثمة (ولو
وطئ رجعيته) بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر (من وقت) فراغه من (الوطء
راجع فيما كان بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء ، فان وطئ بعد قريين بنتت للرجعة
في قره واحد وهكذا (ويحرم الاستماع بها) حتى بالنظر (فان وطئ فلا حدة ولا يوزر إلا
معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله ، ومثله المرأة ، وباقى التمتع كالوطء (ويجب) بوطء الرجعية
(مهر مثل إن لم يراجع ، وكذا إن راجع على المذهب) والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد
الدخول فوطئها وهي مرتدة ثم أسلمت فانه لا يجب لها مهر (ويصح) من الرجعية (إيلاء وظهار
وطلاق وليمان ويتوارثان) ويجب لها النفقة (وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت
فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال) هو (راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت)
راجعتني فيه (صدقت بيمينها أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس
وقال السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت الخميس (وان تنازعا في السبت بلا اتفاق) بأن اقتصر
الزوج على دعوى أن الرجعة سابقة ، وهي على أن انقضاء العدة سابق (فالأصح ترجيح سبق
الدعوى) ثم بين السبق بقوله (فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن
عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعائها) أى الرجعة (قبل انقضاء)
لعدتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أى انقضاء العدة (صدق) بيمينه أنه راجعها قبل
انقضائها (قلت : فان ادعيا معا صدقت) بيمينها (والله أعلم) فان اعترفا بترتيبهما وأشكل
السابق صدق الزوج بيمينه (ومتى ادعائها والعدة باقية) بانقضاءها وأنكرت (صدق) بيمينه
لقدرته على انشائها (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) لأنها جعلت

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ قَلِي رَجْعَةً وَأَنْكَرْتُ صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ
لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبِضْتَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَطَالِبَ إِلَّا بِنِصْفِهِ .

كتاب الإيلاء

هُوَ : حَلْفُ زَوْجٍ يَصِيحُ طَلَاقَهُ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِنَقًا أَوْ قَالَ
إِنْ وَطِئْتُكَ فَاللَّهُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ كَانَ مُوَلِيًا ، وَلَوْ حَلَفَ أَعْجَبِي
عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيْلَاءَ ، وَلَوْ آتَى مِنْ رِقَابِهِ ، أَوْ قَرْنَاهُ ، أَوْ آتَى
مَجْبُوبٌ لَمْ يَصِحَّ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

حقاً تم اعترفت به (واذن طلق دون ثلاث وقال وطئت) قبل الطلاق (فلي) عليها (رجعة
وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ماوطئها (وهو) بدعواه وطأها (مقرراً لها بالهرم)
وهي لا تدعى إلا بنصفه (فان) كانت (قبضته فلا رجوع له) عليها بشيء (والا فلا تطالبه
إلا بنصف) فقط عملاً بانكارها .

كتاب الإيلاء

وهو لغة الحلف . وشرط الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر
كما قال (هو حلف زوج) خرج السيد والأجنبي (يصح طلاقه) خرج الصبي والمجنون والمسكره
(ليمتنع من وطئها مطلقاً) أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة (أو فوق أربعة أشهر) وأما الحلف
على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاءً وإن حرم للإيلاء ، والزيادة تصدق ولو بلحظة
كأن يقول والله لأطؤك ، أو الله لأطؤك خمسة أشهر (والجديد أنه) أي الإيلاء (لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل لوعلق به) أي الوطء (طلاقاً أو عتقاً) كقوله إن وطئتُك فضررتك
طالق أو فعبدى حر (أو قال إن وطئتُك فله على صلوة أو صوم أو حج أو عتق كان مولى) بل
لو كان بغير حلف أصلاً كقوله أنت على كظهر أمي سنة كان مولى أيضاً لأنه يمتنع من الوطء في
جميع ذلك خوف ما يترتب عليه ، والقديم أنه يختص بالحلف بالله أوصفة من ذمته (ولو تلف
أجنبي عليه) أي على ترك الوطء كقوله لأجيبه والله لأطؤك (فيمين محضة) أي لصة من
شأنه الإيلاء (فان نكحها) بعد الحلف (فلا إيلاء) فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة
يمين (ولو آتى من رقبته أو قرناه أو آلى محبوب) أي مقطوع الذم كركله (لم يصح) هذا الإيلاء
(على المذهب) لامتناع الوطء في نفسه ، والقول الثاني يصح (ولو قال والله لاوطئتُك أربعة أشهر ،

فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَأَوْطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْأَصْحَ ،
 وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَأَوْطِئْتُكَ سِتْمَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَأَوْطِئْتُكَ سَنَةً فَإِلَّا أَنْ لِكُلِّ
 حُكْمُهُ ، وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعِدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَتُرْوَلِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَوْلٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِتَابَةٌ ،
 فَمِنْ صَرِيحِهِ تَنْبِيهُ ذِكْرٍ بِفَرْجٍ وَوَطْءٍ وَجِمَاعٍ وَافْتِضَا ضُ بِكْرٍ ، وَالْجَدِيدُ أَنْ
 مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِنْيَانًا وَغَشْيَانًا وَقَرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِتَابَاتٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ
 وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَزَالَ مِنْكَ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهْرِي
 وَكَانَ ظَاهِرَ قَوْلٍ ، وَإِلَّا فَلَا ظَهْرَ وَلَا إِيْلَاءَ بَاطِنًا ، وَيَحْتَكُمُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ
 عَنْ ظَهْرِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهَرَ ،

فاذا مضت فوالله لاوطئتكم أربعة أشهر ، وهكذا موارا فليس بمول في الأصح) وإن أتم به دون
 إثم الإيلاء لاقتفاء موجه من المطالبة ، ومقابلته هو مول (عما) ولو قال : والله لاوطئتكم خمسة أشهر ،
 فاذا مضت فوالله لاوطئتكم سنة فايلا أن لكل) منهما . (حكاه) فلها المطالبة في الشهر الخامس
 بموجب الإيلاء الأول ، فاذا لم تطالب حتى مضى الخامس ، فليس لها المطالبة إلا بعد مضى أربعة
 أشهر من الثاني (ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في الأربعة كتزول عيسى صلى
 الله عليه وسلم) كقوله والله لاوطئتكم حتى ينزل عيسى عليه السلام (قول وإن ظن حصوله)
 أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة أشهر (فلا) يكون موليا كقوله في وقت الشتاء والله لاوطئتكم
 حتى ينزل المطر (وكذا لوشك) في حصول المستعد لا يكون موليا ، فالومضت الأربعة ولم يوجد
 المعلق عليه لا يكون موليا لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولا (في الأصح) ومقابلته هو مول
 حيث تأخر عن الأربعة (ولفظه) أي صيغته الدالة عليه (صريح وكتابة) ، فمن صريحه تنبيب
 ذكر بفرج) كقوله والله لأغيب فكري بفرجك (ووطء وجامع) كقوله والله لا أطوك أو
 لأجامعك (وافترض بكر) كقوله والله لأفتضك وهي بكر ، فكل ذلك صريح لا يقتدر لنية
 والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإنيانا وغشيانا وقرباننا ونحوها (كالتاء والافتضاء) (كتابات)
 مفقورة إلى نية (ولو قال : إن وطئتكم فعبدى حرٌّ فزال ملكه عنه) كأن مات أو اعتقه (زال
 الإيلاء ، ولو قال) إن وطئتكم (فعبدي حرٌّ عن ظهري وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك
 (قول) لأنه وإن لم يمت كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه ، وتجميل عتقه زيادة التزامها بالوطء
 وهي مشقة (وإلا) بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) أي فيما بينه وبين
 الله (و) لكن (يحكم بهما ظاهرا) فاذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولو قال) إن وطئتكم
 فعبدى حرٌّ (عن ظهري إن ظاهرت فليس بمول) في الحال ، بل (حتى بظاهر) فاذا ظاهر

أَوْ إِنْ وَطِئْتَكَ فَضْرَتِكَ طَالِقٌ قَوْلِي ، فَإِنْ وَطِئْتَ الصَّرَّةَ وَزَالَ الْإِبْلَاءُ ، وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُكُمْ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا قَوْلِي مِنَ
 الرَّابِعَةِ ، فَلَوَّمَاتُ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءِ زَالِ الْإِبْلَاءِ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجْمَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ
 مِنْكُمْ قَوْلِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجْمَعُكُمْ إِلَى سَنَةِ الْإِمْرَةِ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي
 الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَشْهُرٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَوْلِي .

[فصل] يُمَهَّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِبْلَاءِ بِلَا قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ ،
 وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتَوْفِيَتْ ، وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ
 وَلَمْ يَحِلَّ بِنِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ،
 أَوْ فِيهَا وَهُوَ حَيْضٌ كَصَغْرِ وَمَرَضٍ مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطْعَهَا فَإِذَا زَالَ
 اسْتَوْفِيَتْ ، وَقِيلَ قُبْنِي ، أَوْ شَرَعِي كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَقَلَ ، وَيَمْنَعُ قَرَضٌ فِي

صار موليا (أو) قال (إن وطئتكَ فضرتك طالق قول) من المخاطبة (فإن وطئْتَ طلقت الصرَّة
 وزال الإيلاء) إذ لا يرتب شيئ بوطئها ثانيا (والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجمعكم فليس بمول
 في الحال ، فإن جامع ثلاثا قول من الرابعة ، فلو مات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء ، ولو قال: لا أجمع
 كل واحدة منكم قول من كل واحدة) منهم بمفردها ، ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل
 البمين (ولو قال) والله (لا أجمعكم إلى سنة الإمرة فليس بمول في الحال في الأظهر ، فإن وطئ
 و) قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر قول) من حينئذ ، فإن بقي أربعة أشهر
 فمادونها فليس بمول بل حالف ، ومقابل الأظهر هو مول في الحال .

[فصل] في أحكام الإيلاء (بمهل) المولى (أربعة أشهر) سواء الحر والرقيب وابتدأؤها
 (من الإيلاء بلا قاض ، و) ابتدأؤها (في رجعية) آلى منها (من الرجعة) لامن الإيلاء ،
 وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فإن المدَّة تنقطع بالطلاق ، فإذا راجعها حسبت من الرجعة
 (ولو ارتدت) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول في المدَّة) أي الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا
 يحسب زمن الردة منها (فإذا أسلم) المرتدة (استوفيت) المدَّة لوجوب المولاة فيها (و) كل
 (ما يمنع الوطء ولم يحل بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدَّة كصوم وإحرام ومرض
 وجنون) فيحسب زمن كل منها من المدَّة . وأما ما يحل بالنكاح كالردة والطلاق الرجعي فلا يحسب
 زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع كل
 منهما الوطء (منع) المدَّة فلا يبدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (في المدَّة قطعها)
 كنشوز (فإذا زال) الحادث (استوفيت) ولا تبني على ماضى (وقيل تبني) بالبناء للفعول
 على ماضى (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة وهو (شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يقطعها
 (ويمنع) من حساب المدَّة تلبسها بما هو (فرض) من صوم ، ويمنع الاحرام ولو نفلا (في

الأصح، فإن وطئ في اللذة، وإلا فلها مطالبة بأن، ينيء أو يطلق، ولو تركت
حقها فلها للمطالبة بعده، وتحصل الفينة بتغيب حشفة يقبل، ولا مطالبة إن كان
بها مانع وطء كحصى ومرضى، وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض طوبل بأن
يقول: إذا قدرت فئت، أو شرعى كإحرام فالذهب أنه يطالب بطلاق، فإن
عصى بوطء سقطت المطالبة، وإن أبى الفينة والطلاق فالأظهر أن القاضى يطلق
عليه طقة، وأنه لا يجهل فلانة، وأنه إذا وطئ بعد مطالبتك لزمه كفارة يمين.

كتاب الظهار

يصح من كل

الأصح) ومقابلة لا يمنع (فان وطئ في المدة) انحلت الإيلاء ولا يطالب بشئ (وإلا) بأن لم
يطأ فيها (فلها مطالبة بأن ينيء) برجوعه للوطء (أو يطلق) إن لم ينيء (ولو تركت حقها)
ولم تطالب به (فلها المطالبة بعده) أى الترك ما لم تنته المدة (وتحصل الفينة) وهى الرجوع للوطء
(بتغيب حشفة) فقط (يقبل). فلا يكتفى بتغيب مادونها أو تغيبها بدبر (ولا مطالبة) للزوج
بالفينة (إن كان بها) أى الزوجة (مانع وطء) شرعى أو حسى (كحصى ومرضى) لا يمكن
معه الوطء (وإن كان فيه) أى الزوج (مانع) من الوطء (طبيعى كمرض طوبل) أى الزوج
بالفينة باللسان أو بالطلاق إن لم ينيء (بأن يقول: إذا قدرت فئت) أو طلقت (أو) كان فى
الزوج مانع (شرعى كإحرام، فالذهب أنه يطالب بطلاق) ولا يطالب بالفينة، والطريق الثانى
لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال له إن فئت عصيت، وإن طلقت ذهبت زوجتك، وإن
لم تطلق طلقنا عليك (فان عصى بوطء سقطت المطالبة، وإن أبى الفينة والطلاق، فالأظهر أن القاضى
يطلق عليه طقة) فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طقة، فان كان قبل الدخول أو لم يكن له
عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية، وإذا راجع تطلىق القاضى وقد بقى مدة الإيلاء ضربت
مدة أخرى، وإذا تزوجها بعد اليمينونة لم يعد الإيلاء، ومقابل الأظهر لا يطلق عليه، بل يحبس
(و) الأظهر (أنه لا يجهل) أياما (ثلاثة) وجوبا بل يجوز إيماله دونها إذا استسهل لعذر كأن
كان صائما أو جائعا، ومقابلة يجهل ثلاثة أيام (و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبتك) له بالفينة
(لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته، ومقابلة لا يلزمه لقوله تعالى:
- فان فاؤا فان الله غفور رحيم - .

كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته: أنت
على كظهر أبى. وشرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرمه وهو حرام (يصح) للظهار (من كل

زوج مكلف ولو ذمّي وخميّ ، وظهار سكران كطلاقه ، وصريحه أن يقول
 لزوجته: أنت عليّ أو مني أو عندي كظهر أمي ، وكذا أنت كظهر أمي
 صريح على الصحيح ، وقوله: جسّمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسّمها
 أو جسّمها صريح ، والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار ، وكذا
 كعينيها إن قصد ظهاراً ، وإن قصد كرامة فلا ، وكذا إن أطلق في الأصح ، وقوله:
 رأسك أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي ظهار في الأظهر ، والتشبيه بالجدّة ظهار ،
 والذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها ، لا مرضعة وزوجة ابن ، ولو شبه
 بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب وملاعة فلعنوا ، ويصح تعليقه كقوله: إن
 ظهرت من زوجتي الأخرى فأنت عليّ كظهر أمي فظاهر صار مظاهراً منها ، ولو
 قال: إن ظهرت من فلانة وفلانة أجنبية فحاطبها بظهار لم يصر مظاهراً

زوج) فلا تصح مظاهره السيد من أمته (مكلف) فلا يصح من صبي وجنون ، ولا بد أن
 يكون مختاراً فلا يصح من مكره (ولو) الزوج (ذمي) مراده الكافر ولو حرياً (و) لو هو
 (خصي) ويجوب ومسوح وعين (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم صحة طلاقه فظهاره كذلك
 (وصريحه أن يقول لزوجته) ولو الرجعية (أنت عليّ أو مني أو عندي كظهر أمي) في
 التحريم (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) ولا يصرّ حذف الصلاة ، ومقابله هو كناية
 لاحتمال أنت على غيري (وقوله) هنا (جسّمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسّمها أو
 جسّمها صريح) لكن الذي استظهره أنه لا بدّ في صراحته من ذكر الصلاة وإلا كان كناية
 (والأظهر أن قوله) أنت عليّ (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) ومقابله أنه ليس بظهار (وكذا)
 قوله أنت عليّ (كعينيها إن قصد ظهاراً) بأن نوى التحريم. (وإن قصد كرامة فلا) يكون
 ظهاراً (وكذا إن أطلق) لا يكون ظهاراً (في الأصح) ومقابله يحمل على الظهار (وقوله: رأسك
 أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي ظهار في الأظهر ، والتشبيه بالجدّة ظهار) لأنها تسمى أما (والذهب
 طرده) أي التشبيه يقتضي للظهار (في كل محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها)
 على المظاهر بأن لم يمرّ عليها زمن كانت تحلّ فيه له كبنته ومرضعة أبيه وامرأته التي تزوجها قبل
 وجوده ، والثاني المتع (لا مرضعة وزوجة ابن) لأنهما كانتا حلاله في زمن (ولو شبه) زوجته
 (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب) للظاهر (وملاعة) له (فلغو) هذا التشبيه (ويصح
 تعليقه كقوله: إن ظهرت من زوجتي الأخرى فأنت عليّ كظهر أمي) وهما في عصمته (فظاهر)
 من الأخرى (صار مظاهراً منها) عملاً بموجب التنجيز والتعليق (ولو قال: إن ظهرت من
 فلانة) فأنت عليّ كظهر أمي (وفلانة أجنبية فحاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصر مظاهراً

مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللفظَ ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ
مِنْ فَلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا ، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ
قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أجنبيةٌ فَلَعَوْتُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرَ أُمِّي وَلَمْ يَنْبُو
أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّاهَرَ أَوْ هُمَا مَعًا أَوْ الظَّاهَرَ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالطَّلَاقَ بِكَظَهَرَ أُمِّي
طَلَّقَتْ وَلَا ظَاهَرَ ، أَوْ الطَّلَاقَ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالظَّاهَرَ بِالْبَاقِي طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظَّاهَرُ
إِنْ كَانَ طَالِقٌ رَجَعَتْ .

[فصل] عَلَى الظَّاهِرِ كِفَارَةٌ إِذَا عَادَ ، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظَهْرِهِ زَمَنَ إِنْ كَانَ
فُرْقَةً ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةً بَمَوْتٍ أَوْ قَسَخٍ أَوْ طَّلَاقٍ بِلَيْثٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ
أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعْنَهَا فِي الْأَصَحِّ

من زوجته) لاتتفاء المعلق عليه شرعا (إلا أن يريد اللفظ) فيصير مظاهرا من زوجته (فلو
نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهرا) من زوجته الأولى (ولو
قال) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجتي على كظهر أمي (فكذلك) أي إن خاطبها
بظاهر قبل نكاحها لم يصير مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا
(وقيل لا يصير مظاهرا، وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظاهر (ولو قال: إن
ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت على كظهر أمي (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لأنه
تعلق بمسحيل (ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) بمجموع كلامه شيئا (أو نوى) به
الطلاق) فقط (أو الظاهر) فقط (أو) نوى به (هما معا أو) نوى (الظاهر بأنت طالق ،
والطلاق بكظهر أمي طلقت) في هذه الحالات الجنس (ولاظهار) أما وقوع الطلاق فلإتيانه بصريح
لفظه ، وأما عدم وقوع الظاهر فلأن قوله كظهر أمي قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ،
ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظاهر وعكسه (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق ، والظاهر بالباقي)
وهو كظهر أمي (طلقت وحصل الظاهر إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعية يصح الظاهر منها ،
وقد نواه بكظهر أمي فيقدر له مبتدأ ، وأما إن كان الطلاق بانئا فلاظهار ، ولو قال أنت على حرام
كظهر أمي ونوى بمجموعه الظاهر فظاهر أو الطلاق فطلاق .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الظَّاهِرِ (عَلَى المَظَاهِرِ كِفَارَةٌ إِذَا عَادَ) فِي ظَهْرِهِ (وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ
ظَهْرِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ) أَي الظَّاهِرِ (فُرْقَةً بَمَوْتٍ) لَهَا أَوْ لِأَحَدِهَا (أَوْ قَسَخٍ)
لِلنِّكَاحِ (أَوْ) فُرْقَةً بِسَبَبِ (طَّلَاقِ بِلَيْثٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ) عَقِبَ ظَهْرِهِ (فَلَا عَوْدَ)
وَلَا كِفَارَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (وَكَذَا لَوْ) ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ الرِّقِيقَةَ ثُمَّ (مَلَكَهَا أَوْ لَاعْنَهَا) مُتَصِلًا
بِالظَّاهِرِ فَانَّهُ لَا يَكُونُ عَائِدًا (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَكُونُ مَظَاهِرًا فِيهَا ، وَعَلَى الْأَصَحِّ إِنْمَا يَنْتَبِي

بِشْرَطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ رَاجِعَ أَوْ ارْتَدَّ ، مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمَّا ذَهَبَ
 أَنَّهُ عَائِدٌ بِأَرْجَعَةٍ ، لَا بِالْإِسْلَامِ ، بَلْ بَعْدَهُ ، وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفِرْقَةٍ ، وَيَحْرُمُ
 قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطَهُ ، وَكَذَا لَمَسَ وَنَحْوَهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ .
 وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُوقَّتًا ، وَفِي قَوْلِ مُؤَبَّدًا ، وَفِي قَوْلِ لَعْنًا ، فَقَوْلِي الْأَوَّلُ
 الْأَصَحُّ أَنَّ عَوْدَهُ لَا يَحْتَضِلُ بِإِمْسَاكِ بِلْ بَوَاطِءِ فِي الْمُدَّةِ ، وَيَجِبُ التَّرَعُّ بِمَغِيبِ الْحِشْفَةِ ،
 وَلَوْ قَالَ : لِأَرْبَعٍ : أَنْتَنَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي فَظَاهِرٌ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ أَمْسَكْنِ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ،
 وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ ، وَلَوْ ظَاهِرٌ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ
 الْأَوَّلِ ، وَلَوْ كَرَّرَ فِي اثْرَاتِهِ مُتَّصِلًا وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَظَاهِرٌ وَاحِدٌ ، أَوْ اسْتِثْنَاءًا
 فَلَا ظْهَرَ التَّعَدُّدِ ،

العود (بشرط سبق القذف) والمرافعة للقاضي (ظهاره في الأصح ، ولوراجع) من طلقها عقب
 ظهاره (أوارتد متصلًا ثم أسلم ، فالذهب أنه عائد بالرجعة) لأن القصد منها الاستباحة (لا الإسلام)
 لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائدا (بل) هو عائد (بعده) إن مضى
 بعد الإسلام زمن يسع الفرقة (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو
 غيره (ويحرم قبل التكفير وطه ، وكذا) يحرم عليه (لمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر
 قلت : الأظهر الجواز ، والله أعلم) لبقاء الزوجية فهي كالحائض (ويصح الظهار المؤقت) كانت
 على كظهر أمي شهرا ، وبصير ظهارا (مؤقتا) عملا بالتأقيت (وفي قول) بصير ظهارا (مؤبدا)
 ويلغو التأقيت (وفي قول) المؤقت (لعن ، فعلى الأول) وهو صحته مؤقتا (الأصح) بالرفع
 (أن عودته) فيه (لا يحضل بامسك) للزوجة (بل بوطه في المدّة) فانواطى في المدّة سمي عائدا
 ووجبت الكفارة ، ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق (و) على الأصح لا يحرم
 ابتداء الوطء بل يحرم استدامته ، و (يجب الترع بمغيب الحشفة) لأنه يحرم على العائد المباشرة ،
 وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة ، وأما لو لم يبطأ في المدّة حتى انقضت فلا
 شيء عليه وحل له الوطء ، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور : كون العود فيه بالوطء في
 المدّة ، وكون الوطء الأول حلالا ، وكون التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير أو انقضاء
 المدّة لأنه إذا واطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانيا ، فإذا انقضت حل له الوطء
 وبقيت الكفارة في ذمته (ولو قال لأربع : أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن ، فان أمسكهن)
 زما يسع طلاقهن (فأربع كفارات) تجب عليه في الجديد (وفي القديم كفارة) واحدة (ولو
 ظاهر منهن بأربع كلمات متواليه فعائد من الثلاث الأول) فان فارقهن أو فارق الرابعة فعليه
 ثلاث كفارات (ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلا وقصد تأكيدها فظهار واحد) فيلزمه
 كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات (أو) قصد (استئناسا فالأظهر التعدد) بعدد المستأنف ،

وَأَنَّهُ بِالرَّوَّةِ الثَّانِيَةِ قَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ .

كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نَيْتُهَا لِاتِّعَابِهَا ، وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِإِلَّا عَيْبِ يَجُلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يُمَكِّنُهُ تَبَاعُ مَشَى ، وَأَعْوَرٌ وَأَصْمٌ وَأَخْرَسٌ وَأَخْشَمٌ ، وَقَائِدُ أَفْتِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لَا زَمْنَ وَلَا قَائِدُ رِجْلِ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا . قُلْتُ : أَوْ أُمَّلَةَ إِيَّاهُمْ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَلَا هَرَمٌ تَاجِزٌ ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَقْتِهِ بِجُنُونٍ وَمَرِيضٍ لَا يَرْجِي ، فَإِنْ بَرَأ بَانَ الْأَجْزَاءُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يُجْزَى بِشِرَاهِ قَرِيبٍ بِنَيْتِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَيُجْزَى مُدْبِرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الْعِتْقَ كَفَّارَةً لَمْ

ومقابلة لا يتعدد (و) الأظهر (أنه بالرواة الثانية عائد في) الظهار (الأول) ومقابلة ليس بهائد حتى يفرغ ، وأما لو أطلق، فلم ينو تأكيدها ولا استثناءها ، فالأظهر الاتحاد .

كتاب الكفارة

أى جنسها لخصوص كفارة الظهار (يشترط نيتها) بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة ، ولا يشترط التعرض للرضية ولا قرنها بالفعل ، بل تنكفي عند عزل المال (لاتعينها) بأن تقيد بظهار أو غيره (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة : إحداها (عتق رقبة مؤمنة) فلا يجزى كافر (بلا عيب) فيها (يجل بالعلم والكسب) هو من عطف المرادف ، واشترط ذلك ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار (فيجزى صغير) ولو ابن يوم (وأقرع) وهو من لانبات برأسه (أعرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) عورا لا يجل (وأصم) وهو فاقد السمع (وأخرس) يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم) فاقد الشم (وقائد أفته وأذنيه وأصابع رجليه) لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه (لازمن) كأشل الرجل مثلا (ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد) فقد هما من يدين لا يضر (أو) فاقد (أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا) كالسبابة والوسطى (قلت : أو) فاقد (أُمَّلَةَ إِيَّاهُمْ) فيضرت (والله أعلم) لتعطل منفعتها (ولا) يجزى (هرم عاجز) عن العمل (ولا من أكثر وقته بجنون) بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزى (و) لا (مريض لا يرجي) بر. علته (فإن برأ بان الأجزاء في الأصح) ومقابلة لا ، لاختلال النية وقت الاعتاق (ولا يجزى شراه قريب) يعتق عليه بأن كان أصلا أو فرعا (بنية كفارة ، ولا) عتق (أم ولد) (و) لا (ذو كتابة صحيحة ، ويجزى مدبر ومعلق) عتقه (بصفة ، فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم

يُجْزَى، وَلَهُ تَعْلِيْقُ عِتْقِ الْكُفَّارَةِ بِصِفَةٍ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنِ كَفَّارَتَيْهِ عَنِ كُلِّ نِصْفٍ
 ذَا وَنِصْفٍ ذَا، وَلَوْ أُعْتِقَ مُسِيرٌ نِصْفَيْنِ عَنِ كَفَّارَةٍ فَلَا صَحَّ لِإِجْرَائِهِ إِنْ كَانَ بِأَقْبَمِيهَا
 حُرًّا، وَلَوْ أُعْتِقَ بِيَوْضٍ لَمْ يُجْزَى عَنِ كَفَّارَةٍ، وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ، فَلَوْ قَالَ أُعْتِقَ
 أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقْتُ نَفْسًا وَلِزِمَهُ الْيَوْضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أُعْتِقْتُ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا
 فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَعَمَلَّ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ
 الْعَوْضُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقَبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَفْتَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ
 تَمَنَّهُ فَاصْبِلًا عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً وَسُكْنَى وَأَنَاثًا لَا بَدَّ مِنْهُ لَزِمَتْهُ
 الْعِتْقُ وَلَا يَجِبُ تَبِيعُ ضَمِيمَةٍ وَرَأْسِ

يجزى) كأن يقول أولاً لعبده إن دخلت الدار فأنت حر . ثم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت حر
 عن كفارتي فيعتق عند دخولها بالصفة لاعتن الكفارة (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كقول
 إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ، فإذا دخلها عتق عن الكفارة ، إنما يشترط في المعلق عتقه
 أن يكون وقت التعليق بصفة الأجزاء ، فإذا قال لمكاتب مثلاً ذلك حتى عند الصفة لاعتن الكفارة
 (و) يجزى (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) مههما (نصف ذا ونصف ذا) لتخليص
 الرقبتين من الرق (ولو أعتق مسير نصفين) له من عبدين (عن كفارة ، فالأصح الأجزاء إن
 كان بأقربهما حرًا) لحصول المقصود ، ومقابله المنع مطلقاً كإني الأضحى (ولو أعتق بعوض) بأخذه
 (لم يجز عن كفارة) سواء كان العوض على العبد أو أجنبي . ثم استورد المصنف حكم الاعتاق
 على عوض ، فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معارضة فيها شوب تعليق
 ومن المستدعي معاوضة فيها شائنة جمالة كإسرة في الخلع (فلو قال) شخص لسيد أم ولد (أعتق
 أم ولدك على ألف) مثلاً (فأعتق) فوراً (نفذ ولزمه) أي الملتمس (العوض) ويكون
 اقتداء من المستدعي ، فلوأعتقها بعد طول فضل وقع العتق عن المالك ولا شيء على الملتمس (وكذا
 لو قال : أعتق عبدك على كذا) كأنه ولم يقل عنك ولا عنى (فأعتق) فوراً نفذ ولزمه العوض
 (في الأصح) ويكون اقتداء ، ومقابله لا يلزمه لا مكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد ، بل
 لو نقل فيها لم يصح الاقتداء ولم يلزمه شيء (وإن قال : أعتقه عنى على كذا ففعل) فوراً (عتق
 عن الطالب) حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزأه (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا وقيمة
 العبد إن كان غير مال (والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ
 الاعتاق) الواقع من المالك (ثم يعتق عليه) بعد الملك ، ومقابله يقع الملك والاعتاق معا . ثم
 أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة ، فقال (ومن ملك عبداً أو تمنة فاضلا عن
 كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأناثاً لا بد منه لزمه العتق) بخلاف من لم يملك ما ذكر ،
 وقد تدر هذه الأمور بالمر الغالب وبعده سنة بسنة (ولا يجب بيع ضيمة) وهي العقار (ورأس

مَالٍ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ فَيَسِينُ الْفَهْمَا فِي الْأَصْحَ ، وَلَا شِرَاءٍ بَغِينٍ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْبَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ عِثْقِ صَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْمَلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا يَشْتَرِطُ نِيَّةَ التَّائِبِ فِي الْأَصْحَ فَإِنَّ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حَسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْمَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ ، وَيَفُوتُ التَّائِبُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا يَمْرُضُ فِي الْجَدِيدِ ، لَا يَجِيضُ وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى اللَّذْهَبِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ صَوْمِ يَهْرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى ، زَوَالُهُ ، أَوْ لِحْقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَرَ بِاطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ قَبِيرًا لَا كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِبِيًّا سِتِّينَ مَدًّا ، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً .

(مال) للتجارة (لا يفضل دخلهما عن كفايته) لمن تازمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه ، فان فضل عن ذلك ازمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد فيسين ألنهما) بأن يجد بمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه ، وبمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألنهما (في الأصح) ومقابله يجب ، وأما لو لم يأقهما فيجب قطعا (ولا) يجب (شراء بغين) وإن قل بل يصبر حتى يجد من يعتقه بمن المثل ولا يعدل إلى الصوم (وأظهر الأقوال اعتبار البسار) الذي يلزمه الاعتاق (بوقت الأداء) ومقابله بوقت الوجوب ، وقيل بأى وقت من وقتى الوجوب والأداء (فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين) فلونكف الاعتاق أجزاءه ، ويعتبر الشهران (بالهلال) ويكون صومهما (نية كفارة) من الليل لكل يوم (ولا يشترط نية التائب في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي ، ومقابله يشترط (فان بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما (ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو اليوم الأخير كما إذا نسي النية ليلا (وكذا) يفوت التتابع (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) وفي التقديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول السابع (بمحض) ومثله النفاس . وطرو الحيض ، والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لأظهار ، لأن المرأة لا يتصور منها ظهار (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) وقيل كالمرض يزول به التتابع (فان عجز عن صوم) أو ولاء (بهرم أو ممرض . قال الأكترون) من الأنحاب يشترط في المرض أنه (لا يرجى زواله) وقال الأقلون : لابد من تقيده المرض بكونه يدوم شهرين ، وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يجز ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) تبيح التيمم ، ومن ذلك شدة الشبق للجماع ، وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا) والمواد تملكهم فلا يكتفى التغدية ولا التعشية (لا) يكتفى تملكه (كافرا ولا هاشميا و) لا (مطلبيا) ولامن تازمه نفقته ، ويصرف لهم (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزئ لنحو الدقيق ، وإذا عجز عن جميع الحاصل بقيت الكفارة في ذمته

كتاب اللعان

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ ، وَصَرِيحُهُ الزَّانَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ : زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ
يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةَ ، وَالرَّمْيُ بِالْإِبْلَاجِ حَشْفَةٌ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ ذُبُرٍ صَرِيحًا
وَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ كِنْيَاةٌ ، وَكَذَا زَنَاتٍ قَطَطٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَزَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ ،
فِي الْأَصْحَحِ ، وَقَوْلُهُ يَا قَاجِرُ يَا فَاسِقُ ، وَلَهَا يَا خَيْثَةَ ، وَأَنْتِ مُجِبِّينَ الْحَلَاةِ وَقُرْشِي
يَأْتِبِطِي ، وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أُجِدْكَ عَذْرَاءَ كِنْيَاةٌ ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ صَدَقَ يَسْمِينَهُ ،
وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْحَلَالِ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ ، وَتَحْوَهُ تَعْرِيفٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ ،
وَقَوْلُهُ زَنَيْتَ بِكَ إِقْرَارٌ ،

إلى أن يقدر على شيء منها ، ويجرم عليه الوطء حتى يكفر .

كتاب اللعان

هو لغة المياعة ، وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من تلخ فراشه وألحق
العار به أو إلى نفي ولد ، لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال (يسقه قذف) أو نفي ولد ،
والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعبير ، واللعان قد يكون لنفي الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة
أربع وهي حامل فيلاعن الزوج لنفي الولد (وصرىحه) أى القذف للرجل أو المرأة (الزنا كقوله
لرجل أو امرأة زنت أو زنت) بفتح التاء وكسرهما (أو يازاني أو يازانية) على جهة التعبير ،
وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفا ، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة
يازانية (والرمي بإبلاج حشفة في فرج مع وصفه) أى الإبلاج (بتحريم أو) الرمي بإبلاج حشفة
في (دبر صريحان) خبر المبتدأ والمعطوف عليه ، ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى
إفراد الخبر ، ولا يكون الإبلاج في الفرج صريحا إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه في الدبر فإنه
لا يكون إلا حراما (وزنات) بالهمز (في الجبل كناية) لأنه بمعنى الصعود (وكذا زنات فقط)
من غير ذكر الجبل (في الأصح) ومقابله هو صريح ، لأن الياء قد تبدل همزة (وزنت في
الجبل صريح في الأصح) ومقابله هو كناية ، ولو قال يازانية في الجبل كان كناية (وقوله) لرجل
(يا قاجر يا فاسق ، ولها) لأمى لاسرأة (يا خبيثة وأنت تحبين الحلاوة وقرشى يانبطي) قوم ليسوا
بعرب ينزلون البطائح بين العراقرين سموا نبطا لاستنباطهم الماء : أى ختمهم عليه (ولزوجته لم أجدك
عذراء) أى بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره (فان أنكر) في الكناية (إرادة قذف)
بها (صدق بيمينه ، وقوله) لغيره (يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزنان ونحوه) كأمي ليست زانية
وما أحسن اسمك في الجيران (تعريض ليس بقذف ، وإن نواه) فلا يجد ولا يعزر ، لأن اللفظ
لا يحمته ، وما يفهم منه فهو من قرآن الأحوال لأمن اللفظ (وقوله) لاسرأة (زنت بك إقرار

بِزْنًا وَقَذْفٍ ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَا زَيْنَةُ فَقَالَتْ زَيْنْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنِي مَنِّي فَقَاذِفٌ
وَكَايِنَةٌ ، فَلَوْ قَالَتْ : زَيْنْتُ وَأَنْتَ أَزْنِي مَنِّي مُفْرَقَةٌ وَقَاذِفَةٌ ، وَقَوْلُهُ زَيْ فَرَجَكَ أَوْ
ذَكَرَكَ قَذْفٌ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ قَوْلُهُ بِذَكَ وَعَيْنِكَ ، وَلَوْلَا لِدِهِ لَسْتَمِي أَوْ لَسْتَمِ
ابْنِي كِنَايَةٌ ، وَلَوْلَا غَيْرُهُ لَسْتَمِ ابْنِ فُلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْنِي بِلِعَانٍ ، وَيُحَدُّ قَاذِفٌ
مُحْصَنٌ ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُبْتَلٍ عَفِيفٌ عَنِ وِطْءٍ يُحَدُّ بِهِ ، وَتَبْطَلُ
الْعِفَّةُ بِوِطْءٍ مُحْرَمٍ تَمْلُوكَةٍ عَلَى اللَّذْهَبِ ، لِأَزْوَاجِهِ فِي عِدَّةِ شَهْبَةٍ وَأُمَةٍ وَلِدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ
بِلَا وِلْيَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ ، أَوْ ارْتَدَّ فَلَا ، وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ
صَلَحَ لَمْ يَعُدَّ مُحْصَنًا ، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُوْرَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَرْتَهُ كُلُّ
الْوَرَثَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ

بزنا) على نفسه (وقذف) لمن خاطبها (ولو قال لزوجته يا زانية ، فقالت) له (زنت بك أو
أنت أزني مني فقاذف) لها (وكاينية) في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف (فلو قالت
زنت وأنت أزني مني مفقرة) على نفسها بالزنا (وقاذفة) لزوجها فتحد للقذف والزنا (وقوله
زنى فرجك أو ذكرك) بفتح الكاف أو كسرهما (قذف ، والمذهب أن قوله) زنت (يدك
وعينك ، و) أن قوله (لولده) اللاحق به (لست مني أو لست ابني كناية) في قذف أمه ،
فإن قصد القذف كان قاذفا وإلا فلا . وقيل إنه صريح (و) إن قوله (لولد غيره لست ابن فلان
صريح) في قذف أم المخاطب ، وقيل إنه كناية (إلا) إذا قال ذلك (لمنني بليعان) فلا يكون
صريحا في قذف أمه مادام لم يستلحقه الملاعن (ويحد قاذف محصن ، ويعزر غيره) وهو قاذف
غيره (والمحصن) الذي يحد قاذفه (مكلف) ومنه السكران المتعدى (حر) فالرقيق ليس بمحصن
(مسلم) خرج الكافر ، ومنه المرتد (عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطاء أصلا أو وطئ وطئا
لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة (وتبطل العفة) التي اشترطناها (بوطء محرم مملوكة) له
كأخته وخالته (على المذهب) وقيل لا تبطل العفة به بناء على أنه لا يوجب الحد (لا) تبطل
بوطء (زوجته في عدة شهبة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي) . أو بلا شهود (في الأصح) ومقابله
تبطل بما ذكر ، ولا تبطل العفة أيضا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو اعتكاف
(ولو زنى مقذوف) قبل أن يحد قاذفه (سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد) أو سرق أو قتل
(فلا) يسقط الحد عن قاذفه (ومن زنى) حال تكليفه (مرمة ثم صلح) بأن تاب وحسن
حاله (لم يعد محصنا) أبدا فلا يحد قاذفه ، وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كلا فلا تسقط حاصتهما
(وحد القذف) وتعزيره كل منهما (يورث ويسقط) كل منهما (بعفو) عن جميعه من كل
الورثة (والأصح أنه) أي حد القذف ، ومثله التعزير (يرثه) أي جميعه (كل) فرد من
(الورثة) حتى الزوجين ، ومقابل الأصح يستثنى الزوجين (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم

كَلْبَائِقِينَ كُلُّهُ .

[فصل] لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنَّ رَأْمَهَا فِي خَلْوَةٍ ، وَلَوْ أَنَّتِ بَوْلَدٍ وَعِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَّأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ حَرَمِ النَّفْيِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيِ فِي الْأَصْحَحِّ ؛ وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَّ حَرُمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلْمُ زِنَاهَا وَاخْتِصَالُ كَوْنِ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنْ الزَّانَا حَرَمِ النَّفْيِ ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فِصْل] اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا ، فَإِنْ غَابَتْ سَمَاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُعْيِزُهَا ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا ،

فَلْبَائِقِينَ) مِنْهُمْ (كُلُّهُ) أَي اسْتِغْنَاءُ جَمِيعِهِ ، وَمُقَابَلَةٌ بِسُقْطِ جَمِيعِهِ .

[فصل] فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ (لَهُ) أَي الزَّوْجِ (قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمُ زِنَاهَا) أَي تَحَقُّقُهُ بِأَنَّ رَأْمًا تَزْنَى (أَوْ ظَنُّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنَّ رَأْمَهَا فِي خَلْوَةٍ) أَوْ أَخْبَرَهُ مِنْ يَتَّقِي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا . أَمَّا مَجْرَدُ اسْتِفَاضَةِ أَوْ الْقَرِينَةِ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَلَوْ أَنَّتِ بَوْلَدٍ وَعِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ) لِأَنَّ اسْتِلْجَاقِي مِنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا يَحْرَمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ (وَإِنَّمَا يَعْلَمُ) أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ (إِذَا لَمْ يَطَّأْ) زَوْجَتَهُ أَصْلًا (أَوْ) وَطَّئَهَا وَلَكِنْ (وَلَدَتْهُ) لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ ، (أَوْ) لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ) مِنْهُ (فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ (وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةِ حَرَمِ النَّفْيِ) لِلْوَلَدِ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِرَبِيَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ (وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيِ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابَلَةُ الْأَصْحَحِّ إِنْ رَأَى بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ قَرِينَةَ الزَّانَا الْمُبِيحَةَ لِلْقَذْفِ أَوْ تَبَقَّنَهُ وَمَضَى بَعْدَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَجِبَ النَّفْيُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، فَالْعِبْرَةُ فِي حِسَابِ الْمُدَّةِ مِنْ رُؤْيَةِ قَرِينَةِ الزَّانَا لِأَمْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ (وَلَوْ وَطِئَ) زَوْجَتَهُ (وَعَزَلَّ) عَنْهَا بِأَنَّ نَزْعَ وَقْتِ الْإِنْتِزَالِ ثُمَّ أُمَّتِ بَوْلَدٍ (حَرَمٌ) نَفْيُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) ، وَلَوْ عِلْمُ زِنَاهَا وَاحْتِمَالُ عَلَى السَّوَاءِ (كَوْنِ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنْ الزَّانَا) بِأَنَّ لَمْ يَسْتَبْرَأْ بَعْدَ وَطْئِهِ (حَرَمِ النَّفْيِ) ، وَكَذَا) يَحْرَمُ (الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلَةٌ بِسُقْطِ جَمِيعِهِ .

[فصل] فِي كَيْفِيَةِ اللَّعَانِ (اللَّعَانُ قَوْلُهُ) أَي الزَّوْجِ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ) أَي زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً (مِنْ الزَّانَا) وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَسْمِيَّتِهَا (فَإِنْ غَابَتْ) عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللَّعَانِ (سَمَاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُعْيِزُهَا) عَنْ غَيْرِهَا (وَالْحَامِسَةَ) مِنْ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا)

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذِكْرُهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنْ أَوْلَادَ الَّذِي وَلَدْتَهُ أَوْ هَذَا أَوْلَادَهُ
 مِنْ زَنَا لَيْسَ مِنِّي . وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنَا ،
 وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَلَوْ بَدَّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِجَلْفٍ
 وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسَهُ أَوْ ذُكْرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْزُ الْقَاضِي ، وَيُلْفَنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ ، وَيُبْلَغُ
 آخِرُسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ بِالْجَمْعِ ، وَفِيْمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهًا ،
 وَيُعْلَظُ بِزَمَانٍ ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ مُجْمَعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فِيمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ
 وَالْمَقَامِ ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مَنْبَرِ الْجَامِعِ ،
 وَحَائِضِ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، وَذِي فِي بَيْعَةٍ وَكِنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِي فِي الْأَصَحِّ ،
 لَا يَنْبَغُ أَصْنَامٌ وَثَنِيٌّ ، وَجَمْعُ أَقْلِهِ أَرْبَعَةٌ ، وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُسْنُّ

فيقول الملاعن على لعنة الله الخ (وإن كان) ثم (ولد ينفيه) عنه (ذكره في الكلمات)
 الخمس (فقال : وإن الولد الذي ولدته) إن كان غائبا (أو هذا الولد) إن كان حاضرا (من زنا
 ليس مني ، وتقول هي) بعد تمام لعان الزوج (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من
 الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ، ولو بدل لفظ شهادة بجلف ونحوه
 أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح)
 ومقابلته يصح ، وقيل لا يصح أن يؤتى باللعن بدل الغضب ، ويصح عكسه (ويشترط فيه) أي
 اللعان (أمر القاضي) به ، ومثله المحكم حيث لا ولد (و) أمره بأن (يلقن كلماته) فيقول قل
 كذا (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) ولا تشتط الموالات بينهما (ويلاعن آخرس بإشارة مفهومة
 أو كتابية) لأنهما في حقه كالنطق ، فإن لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه (ويصح)
 اللعان (بالجمية) مع معرفة العربية (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه غيرها
 (ويعلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة) فإن كان في غير يومها فبعد عصر يومه (ومكان ، وهو
 أشرف) مواضع (ببلده فبمكة) أي فاللعان بها يكون (بين الركن والمقام) ويسمى الحطيم ،
 وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ، ولكن لما صين عن ذلك جعل في الحطيم (و) اللعان
 في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف (و) اللعان في (بيت المقدس
 عند الصخرة و) في (غيرها عند منبر الجامع ، و) تلاعن (حائض بباب المسجد ، وذي في بيعة
 وكنيسة ، وكذا بيت نار مجوسى في الأصح) ومقابلته لا يلاعن فيه إذ ليس له حرمة (لا يلائن أصنام
 وثني) إذ ليس له حرمة ، ودخوله معصية (و) يعلظ بحضور (جمع) من عدول بلد اللعان وصلحائه
 (أقله أربعة ، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) وقيل إن التغليظ في المكان فرض (ويسن)

لِقَاضِي وَعَظْمَاهَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمِينَ ، وَشَرَطُهُ زَوْجٌ يُصَحُّ
 طَلَاقُهُ ، وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءِ قَدْفٍ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لِاعْنٍ ، وَلَوْ لَاعِنٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا
 صَحَّ أَوْ أَصْرًا صَادَفَ يَبْنُونَةَ ، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ ، وَإِنْ أَكْذَبَ
 نَفْسَهُ ، وَسَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ حَدِّ زَنَاهَا ، وَاتِّفَاقُهُ نَسَبِ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ
 إِلَى نَفْيِ يُمْكِنُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ ،
 أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَلَهُ نَفِيَةٌ مِيتًا ، وَالنَّفْيُ عَلَى الْفُورِ فِي الْجَدِيدِ
 وَتَعَدُّرُ لَمْدَرٍ ، وَلَهُ نَفْيٌ سَحْلٍ وَاتِّظَارٌ وَضَعِي ، وَمَنْ أُخْرِيَ وَقَالَ جَهَلْتُ الْوِلَادَةَ صَدَقَ
 بِبَيْتِهِ إِنْ كَانَ ظَانِيًا ، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مَدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مُتَّعَ
 بَوْلِكَ ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَدَّرَ نَفِيَّهُ ، وَإِنْ قَالَ :

للقاضي وعظهما ، ويبالغ (عند الخامسة) قبل شرعهما فيها فيقول الزوج
 اتق الله في قولك على لعنة الله فانها موجبة ، وكذا للمرأة عند ذكر الغضب (و) يسرّ لهما (أن
 يتلاعنا قائمين ، و) الملاعن (شرطه : زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة (يصح طلاقه)
 بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا (ولو ارتد بعد وطء فقدف وأسلم في العدة لاعن ، ولو لاعن) حال
 الرِّدَّة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه حال النكاح ، وكفوه لا يجمع محته
 (أو أصر) على ردتة إلى انقضاء العدة (صادف بينونة) لتبين انقطاع الزوجية بالرِّدَّة ، فان
 كان هناك ولد ونفاه باللعان صح ، وإلا تبينا فساد ، ولا يندفع بلعانه حد القذف (ويتعلق
 بلعانه) أي الزوج (فرقة) وهي فرقة فسح ، وتحصل ظاهرا وباطنا (وحرمة مؤبدة) فلا
 يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها (وإن أكذب نفسه) فلا
 يتمكن من عودها بخلاف النسب (وسقوط الحد عنه) أي حد قذف الملاعنة ، وكذا الزاني
 بها إن ذكره في اللعان (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب حد زناها) إن لم تلاعن (واتفاه نسب
 نفاه بلعانه) أي فيه (وإنما يحتاج إلى نفي) نسب ولد (يمكن) كونه (منه ، فان تعذر)
 كون الولد منه (بأن ولدته لسته أشهر) فأقل (من العقد) لاتفاه زمن الوطء والوضع (أو)
 ولدته لأكثر من ذلك ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالشرق وهي بالمغرب)
 ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ، ففي جميع هذه الصور (لم يلحقه) فلا حاجة لنفيه (وله نفيه)
 أي الولد (ميتا) لأن النسب لا ينقطع بالموت (والنفي على الفور) بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن
 الولد ليس مني بخلاف اللعان (في الجديد) والقديم : فيه قولان يجوزون إلى ثلاثة أيام أو متى شاء (ويعذر
 لعذرو له نفي سحل وانتظار وضعه) لرجاء موته (ومن آخر) نفي نسب ولد (وقال جهلت الولادة
 صدق بيمينه إن كان غائبا) (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف مالا يمكن ، كأن كانا
 في دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه (ولو قيل له تمتع بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا
 فقال آمين أو نعم) من كل ما يتضمن إقرارا (تعذر نفيه) ولحقه الولد (وإن قال) في جواب

جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا، وَلَهُ الْعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا، وَلَهَا لِدَفْعِ
حَدِّ الزَّانَا.

[فصل] لَهُ الْعَانُ لِتَفْنِي وَلَدٍ وَإِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدَفْعِ
حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ، وَلَا وَلَدَ، وَلِتَفْزِيرِهِ، لِأَتَفْزِيرِ تَأْدِيبِ لِكُذِّبِ كَقَذْفِ
طِفْلَةٍ لِأَتَوْطَأُ، وَلَوْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ أَوْ سَكَتَتْ
عَنْ طَلْبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ
قَذَفَهَا بِزَنَا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَعْنِ إِنْ كَانَ وَلَدًا يَلْحَقُهُ، فَإِنْ أَضَافَ
إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ لَهُ
إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَبِلَاعِنٍ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوَهُمَيْنِ.

ذلك (جزاكَ الله خيرا، أو بارك عليك فلا) يتعذر فيه (وله) أى الزوج (العان مع إمکان
بينة بزناها، و) يجوز (لها) العان (لدفْع حدِّ الزنا) المتوجه عليها بلعانه.

[فصل] فى المقصود الأصلى من العان، وهو نفي النسب (له) أى الزوج (العان لنفي
ولد) ولو من وطء شبهة (وإن عفت عن الحد) أو أقام بينة بزناها (و) إن (زال النكاح)
بطلاق أو غيره (و) له العان أيضا (لدفْع حدِّ القذف) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد)
دفعاً للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك (و) له العان (لدفْع) (تعزيره) أى تعزير القذف بأن
قذف زوجته الأمة أو النسية (لأتعزير تأديب لِكُذِّبِ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لِأَتَوْطَأُ) أى لا يمكن وطؤها
فلا يلاعن لاسقاطه، وإن بلغت وطالبتة (ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا
ولد) ينفية (أو سكتت عن الحد، أو جنت بعد قذفه) ولا ولد أيضا ينفية (فلا لعان فى الأصح)
لعدم الحاجة إليه، ومقابله له العان فى ذلك لغرض الفرقة (ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق
أو مضاف إلى ما بعد النكاح لآعن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه، فإن لم يكن ولد لم يلاعن
ويحد (فإن أضاف) زناها (الى ما قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان إن لم يكن
ولد، وكذا إن كان فى الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ، ومقابله له العان (لكن له إنشاء
قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح (وبلاعن) لنفي الولد، بل يلزمه ذلك إن علم أنه
ليس منه، ويسقط عنه بلعانه حدِّ القذف (ولا يصحُّ نفي أحد توهمين) لأن الله تعالى لم يجز
العادة بأن يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين، فإن نفي أحدهما لحقاه، ولو تفاهما ثم استلحق
أحدهما لحقه الآخر

كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَتَّى يَبْتَطِقَ أَوْ يَفْسَخَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالٍ مِنْهُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، لِأَجْلِ خُلُوعٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَعِدَّةُ حُرْقَةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ . وَالْقَرَاءُ : الطَّهْرُ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّلَعِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ الطَّلَعِ ، وَهَلْ يُحْسَبُ طَهْرٌ مَنْ لَمْ تَحِيضْ قَرَأًا ؟ قَوْلَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرَاءَ انْتِقَالَ مِنَ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ طَهْرٌ مُحْتَوٍ بِدَمِينٍ ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ ، وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ بِأَقْرَائِهَا لِلرَّدْوَةِ إِلَيْهَا ، وَمُسْتَحَبَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ

كتاب العدد

جمع عِدَّةٌ ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَدَّةِ تَرْبِصٍ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِمَجْعَمِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ لِتَعْبُدِ (عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَتَّى يَبْتَطِقَ أَوْ يَفْسَخَ) بَيْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَحَرَجَ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمَرْبِطِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ (بَعْدُ وَطْءٍ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شِبْهِهِ ، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ تَهْمًا لِلِوَطْءِ (أَوْ) بَعْدَ (اسْتِدْخَالٍ مِنْهُ) أَيْ الزَّوْجِ فَلَا يَدْرِي أَنْ يَتَّوَجَّهَ الْإِنْزَالُ وَالِاسْتِدْخَالُ فِي الزَّوْجِيَّةِ (وَ) تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ ، (وَإِنْ تَبَيَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ) كَمَا فِي الصَّغِيرِ (لِاخْتِلَافِ) فَلَا تَجِبُ بِهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ تَقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ (وَعِدَّةُ حُرْقَةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنَّ كَانَتْ تَحِيضُ (ثَلَاثَةٌ) مِنَ الْأَقْرَاءِ (وَالْقَرَاءُ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ (الطَّهْرُ) فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا (رَبِيعِيٌّ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا نَبِيءٌ) (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالطَّلَعِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الطَّهْرِ شَيْءٌ : كَأَنَّ عِلْقَ الطَّلَاقِ بِأَخْرِ الطَّهْرِ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالطَّلَعِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ (أَوْ) طَلَّقَتْ (حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ) تَنْقَضِي ، وَلَا يُحْسَبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضِ قَرَأًا (وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ الطَّلَعِ) فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ (وَهَلْ يُحْسَبُ طَهْرٌ مَنْ لَمْ تَحِيضْ) أَصْلًا ثُمَّ حَاضَتْ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا (قَرَأًا) أَمْ لَا ؟ (قَوْلَانِ : بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرَاءَ انْتِقَالَ مِنَ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ) هُوَ (طَهْرٌ مُحْتَوٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ : أَيْ مَكْتَبَفٍ (بَدْمِينٍ) أَيْ دَمِيٍّ حَيْضٍ أَوْ حَيْضٍ وَفَخَسٍ (وَالثَّانِي) مِنَ الْبِنَاءِ (أَظْهَرُ) فَلَا يُحْسَبُ مَا ذَكَرَ قَرَأًا (وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ) غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٌ (بِأَقْرَائِهَا الْمُرْدُودَةِ إِلَيْهَا) مِنَ الْعَادَةِ وَالْتِمِيزِ وَالْأَقْلَ (وَ) عِدَّةٌ (مُسْتَحَبَّةٌ) لَمْ تُحْفَظْ قَدْرَ دَوْرِهَا (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ) فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا عَدَّ قَرَأًا وَتَعَدَّتْ بَعْدَهُ هَلَالَيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ عَشْرِ يَوْمًا فَأَقْلَمَ لَمْ تُحْسَبْ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ قَبْتِدَى الْعِدَّةِ مِنَ الْهَلَالِ ، فَإِنْ حَفِظَتْ الْأَدْوَارَ فَانْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ مَهْنِ (وَقِيلَ) تَعَدَّتْ الْمُسْتَحَبَّةُ بِمَا ذَكَرَ

بَعْدَ الْيَأْسِ ، وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُكَابِتَةٌ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ يَقْرَأُ مِنْ ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ
 كَمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةَ قَائِمَةً فِي الْأَطْهَرِ ، وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَأْسَتْ
 بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ ، وَتُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ
 حَاضَتْ فِيهَا وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ ، وَأُمَّةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلِ شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ ،
 وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِغَلِيَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ ، أَوْ لِأَمَةٍ
 فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَتْرَبُّ ثَمَنَةَ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ
 تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ ،
 أَوْ بَعْدَهَا فَأَقُولُ : أَظْهَرُهَا إِنْ نَكِحَتْ فَلَا شَيْءَ ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَاءُ ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا ،
 وَفِي قَوْلٍ : كُلُّ النِّسَاءِ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي

(بعد اليأس) وسأني وقت سنه (و) عِدَّةُ (أم ولد ومكاتبه ومن فيها رقة) وهي من ذوات
 الأقراء (بقرهين ، وإن عتقت في عِدَّةِ رَجْعَةٍ كملت عِدَّةُ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ) ومقابلته تتم عِدَّةُ أُمَّةٍ
 (أو) عتقت في عِدَّةِ (بينونة قَائِمَةً فِي الْأَطْهَرِ) ومقابلته تتم عِدَّةُ حُرَّةٍ ، ولو عتقت في عِدَّةِ وَفَاةٍ
 فانها تتم عِدَّةُ الْأَمَاءِ (و) عِدَّةُ (حُرَّةٍ لَمْ تَحِيضْ) أصلاً (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر)
 بِالْأَهْلَةِ إِنْ انْطَبَقَ الطَّلَاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ كَأَنْ عُلِقَ بِهِ (فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان
 وتكمل المنكسر ثلاثين) يوماً من الرابع (فان حاضت فيها) أي الأشهر (وجبت الأقراء)
 فلا يحسب ماضى من الطهر قرءاً (و) عِدَّةُ (أُمَّةٍ) وكل من فيها رقة ولم تحيض أو يئست (بشهر
 ونصف ، وفي قول شهران ، و) في (قول ثلاثة) ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرة فيما
 صمت (ومن انقطع دمها) من حُرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا (لعلة كرضاع ومرضى تصبر حتى تحيض) فتعده
 بِالْأَقْرَاءِ (أو تياس) أي تصل إلى سن اليأس ، وأقصاه اثنا وستون سنة (ف) تعده (بالأشهر أو)
 انقطع دمها (لالعله ، فكذا) تصبر حتى تحيض أو تياس (في الجديد ، وفي القديم تتربص
 تسعة أشهر) مدة الحمل غالباً (وفي قول) من القديم تتربص (أربع سنين) أكثر مدة الحمل ، وفي قول
 منه ستة أشهر أقل مدة الحمل (ثم تعد بالأشهر ، فعلى الجديد لوحاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت
 الْأَقْرَاءُ) . ويحسب ماضى قرءاً (أو بعدها) أي الأشهر (فأقوال : أظهرها إِنْ نَكِحَتْ) بضم
 أو له (فلا شيء) يجب عليها وصح النكاح (وإلا) بأن لم تنكح (فالأقراء) واجبة في عدتها
 ومقابل الأطهر تنقل إلى الأقراء مطلقاً ، وقيل لانتهال مطلقاً (والمعبر) في اليأس (يأس عشيرتها
 أي أقاربها من الأبوين (وفي قول) يأس (كل النساء . قلت : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
 وأظهر الأقوال أنه اثنتان وستون سنة :

[فصل] فِي الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ (عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ) أي الحمل (بشرط نسبه إلى ذِي

العِدَّةَ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلَعَانٍ وَانْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَمِينٍ ، وَمَتَى تَحَلَّلَ دُونَ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوَمَّانَ ، وَتَنْقِضِي بِمَيْتٍ ، لَا عِلْقَةَ ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِي خَفِيَّةٌ
 أُخْبِرَ بِهَا الْقَوَابِلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ : هِيَ أَمْلُ آدَمِي انْقَضَتْ عَلَى اللَّذْهَبِ ،
 وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَتْ بِوَضْعِهِ ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ
 تَنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّبِّيَّةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ اسْتِمْرَارٍ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونَ سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِ فَلَنتَصِرُ لِتَزُولَ الرِّبِّيَّةُ ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالَّذْهَبُ
 عَدَمٌ إِطْلَاقِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ أَبْطَلْنَاهُ ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهِ ،
 أَوْ لِأَكْثَرِ فَلَا ، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا

العِدَّة) من زوج أو غيره (ولو احتمالاً كمنفى بلعان) أما إذا لم يمكن نسبه إليه كصبي مات وامرأته
 حامل فلا تنقض عدها بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كله) أي الحمل (حتى) انفصال
 (ثاني توأمين) ثنية توأم ، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد ، فلا تنقض العدة
 بوضع أولهما ، بل له الرجعة بعد وضعه (ومتى تحلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتويمان)
 أي بسميان بذلك ، بخلاف ما إذا تحلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حمل آخر (وتنقض) العدة
 (بميت) أي بوضعه (لا) بوضعه (علقة) وهي : منى يستحيل في الرحم فيصير دماغاً غليظاً
 (و) تنقض (بمضغة) وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إنما بشرط أن يكون (فيها صورة آدمي
 خفية أخبر بها القوابل) جمع قابلة ، وهي التي تتلقى المولود عند وضعه (فإن لم يكن) في المضغة
 (صورة) لظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن) : هي أصل آدمي انقضت على المذهب) فالشرط
 أحد أمرين : إما وجود صورة ولو خفية ، أو قول القوابل : إنها أصل آدمي (ولو ظهر في) أثناء
 (عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولما ماضى (ولو ارتابت فيها) أي العدة :
 أي لم يظهر لها الحمل ، ولكن شككت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلاً (لم تنكح) عند
 تمامها (حتى تزول الربية) فإن نكحت فالنكاح باطل (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة
 (و بعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فانه يحكم
 ببطلانه ، والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من
 الأول (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) الآخر (فلتصبر) عن النكاح وجوبا
 (لتزول الربية ، فإن نكحت) آخر قبل زوالها (فالذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال
 فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا يبطله ، وقيل
 في إبطاله قولان ، ولو راجعها بعد العدة وقد ارتابت في الحمل ، فإن ظهر حمل صحت الرجعة ، وإلا فلا
 (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أو لأكثر) من أربع سنين (فلا)
 يلحقه (ولو طلق رجعيًا) وقد آتت بولد ففيها ما تقدم في البائن ، وإنما تخالفها فيما ذكره بقوله

حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَفِي قَوْلِ مِنَ انْقِرَامِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَتَكَبَّحْ ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ فَاوْلَادٍ لِلثَّانِي ، وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسْدًا فَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَمَّتْ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ ، فَإِنْ أُلْحِقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ قَطُّ .

[فصل] لَزِمَهَا عِدَّتَانَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاهُ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلْنَا فَتَبْتَدِي عِدَّةَ مِنَ الْوَطءِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَالْآخَرَى أَقْرَاهُ تَدَاخَلْنَا فِي الْأَصْحَحِّ ، فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجَعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطءِ فَلَا ،

(حسبت المدّة) التي هي أربع سنين (من الطلاق ، وفي قول من انقصرام) أي فراغ (العدة) وعلى القول الثاني إذا أنت بولدت لأكثر من أربع سنين من الطلاق ، ولكنه من انقضاء العدة أربع سنين فأقلّ يلحقه بخلافه على الأول ، وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت لأزوج رجعتها ، وعليه لها السكنى والتفقة (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فكأنها لم تنكح) وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من إمكان العلق من الأول لحقه أولاً أكثر لم يلحقه ، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل ، وإذا لم يلحقه فالنكاح صحيح (وإن كان لسته) من الأشهر فأكثر (فالولد للثاني) فيلحقه (ولو نكحت في العدة فاسدا) في الواقع لافي ظن الواطئ (فولدت للإمكان من الأول) دون الثاني (لحقه وانقضت بوضعه ثم تمتد) ثانيا (للثاني) لأن وطأه وطء شبهة (أو للإمكان من الثاني) دون الأول كأن أنت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق (لحقه ، أو) للإمكان (منهما عرض على قائف) وهو مسلم عدل مجرب (فإن ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وإن لم يلحقه بواحد بأن اشتبه الحال عليه ، وأول يمكن قائف انتظر باوعد وانسابه بنفسه .

[فصل] في تداخل عدتي المرأة (لزمها عدتنا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراه أو أشهر جاهلا) فيما إذا كان الطلاق باننا بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى (أو عالما في رجعية) بخلاف البائن إذا وطئها عالما فهو زان لاحرمته لوطنه (تداخلتا) أي العدتان (فتبتدي عدة من الوطاء ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين ، فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها (فإن) لم تكن العدتان من جنس بأن (كانت إحداهما حلا والأخرى أقراء) كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع (تداخلتا في الأصحّ فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) أي الوضع سواء كان للجل من الوطاء أم لا (وقيل إن كان الحمل من الوطاء) بأن طلقها حائلا ثم وطئها فأحبها (فلا)

أَوْ لِشَخْصَيْنِ بَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَلَيْدٍ
 أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ فَلَا تَدْخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حُلٌّ قَدِمَتْ عِدَّتُهُ ،
 وَإِلَّا فَإِنَّ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتُهُ نَحْمُ اسْتَأْنَفَتْ الْأُخْرَى ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ
 فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيهَا ، وَإِنْ
 سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ قَدِمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَقِيلَ الشُّبْهَةُ .

[فصل] عَاشِرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَابٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهُ : أَحْمَهَا إِنْ
 كَانَتْ بَأَنَّ انْقَضَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَابِ وَالْأَشْهُرِ . قُلْتُ : وَيَلْحَقُهَا
 الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَاشِرَهَا أُجْنِبِي انْقَضَتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَكَحَ
 مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِئِهِ ، وَفِي

يراجع قبل وضعه بناء على أن عِدَّةَ الطَّلَاقِ انْقَطَعَتْ بِالْوَطْءِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ أَنَّهُمَا لَا تَتَدَاخِلَانِ (أَوْ)
 لَزِمَا عِدَّتَانِ (لِشَخْصَيْنِ بَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ) فِي عِدَّةِ وَطْءٍ (شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) مِنْ
 آخَرَ (أَوْ) وَطِئَتْ فِي (نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ) بَعْدَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ
 (فَلَا تَدْخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حُلٌّ قَدِمَتْ عِدَّتُهُ) سِوَاهُ تَقَدَّمَ سِيبَهُ أَمْ تَأَخَّرَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَطْلُوقِ ثُمَّ
 وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ انْقَضَتْ عِدَّةُ الْحُلِّ بَوْضَعِهِ ثُمَّ تَعَدَّتْ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَابِ بَعْدَ نَفْسِهَا ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ
 وَإِنْ كَانَ الْحُلُّ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَتْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي ذَلِكَ
 الْبَقِيَّةِ وَلَوْ فِي النَّفَاسِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُلٌّ (فَإِنَّ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتُهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ
 الْأُخْرَى) وَهِيَ عِدَّةُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ (وَلَهُ) أَيْ الْمَطْلُوقِ (الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ) إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا
 وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ بَأَنَّ (فَإِذَا رَاجَعَ) أَوْ جَدَّدَ (انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا
 يَسْتَمْتِعُ بِهَا) الزَّوْجُ بِوَطْءٍ وَلَا غَيْرِهِ (حَتَّى تَقْضِيهَا ، وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ) بَأَنَّ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ
 طَلَّقَتْ (قَدِمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ) فِي الْأَصْحَحِ (وَقِيلَ) قَدِمَتْ عِدَّةُ (الشُّبْهَةِ) ثُمَّ تَعَدَّتْ
 عَنِ الطَّلَاقِ

[فصل] فِي مَعْنَى الْمَطْلُوقِ الْمُعْتَدَةِ (عَاشِرَهَا كَزَوْجٍ) بِحُلَّةٍ وَنَوْمٍ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ (بِلَا وَطْءٍ
 فِي عِدَّةِ أَقْرَابٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهُ : أَحْمَهَا إِنْ كَانَتْ بَأَنَّ انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا بِمَا ذَكَرَ ، وَلَا يُؤْتَرُ فِيهَا تِلْكَ
 الْمَعَانِي (وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَتْ رَجْعِيَّةً (فَلَا) تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ (وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ
 الْأَقْرَابِ وَالْأَشْهُرِ) وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ بِهَا الْعِدَّةَ (قُلْتُ : وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) وَأَمَّا إِذَا
 وَطِئَهَا ، فَإِنَّ كَانَتْ بَأَنَّ فَلَا يَمْنَعُ الْوَطْءُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً امْتَنَعَ الْمَضَى فِي الْعِدَّةِ
 مَا دَامَ يَطْوُهَا (وَلَوْ عَاشِرَهَا أُجْنِبِي) بِلَا وَطْءٍ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا مَعَ مَعَانِيهِ (وَاقِعٌ أَعْلَمُ) فَإِنَّ
 وَطْئَهَا بِالشُّبْهَةِ فَهُوَ زَانٌ ، أَوْ بِهَا فَهُوَ مُوجِبٌ لِعِدَّةِ (وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ) لِنِكَاحِهَا
 (وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ) عِدَّتُهَا (مِنْ حِينِ وَطِئِهِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطْأَنَّ فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقَطِعُ (وَفِي

قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي
 إِنْ لَمْ يَطَّأ ، أَوْ حَائِلًا فَبِالْوَضْعِ . فَلَوْ وَصَّتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ
 يَطَّأ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ، ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ
 وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ .

[فصل] عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ
 بِلَيَالِيهَا ، وَأُمَّةٌ نَفْسُهَا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وِفَاةٍ ، أَوْ بَائِنٍ فَلَا ، وَحَائِلٍ
 بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ ، وَكَذَا تَمْسُوحٌ إِذْ
 لَا يَلْحَقُهُ حَتَّى لِلذَّهَبِ ، وَيَلْحَقُ مَجْبُورًا بِنَيْ أَنثِيَاءَهُ فَتَعْتَدُ بِهِ ، وَكَذَا مَسْأُولٌ بِنَيْ
 ذَكَرُهُ بِهِ حَتَّى لِلذَّهَبِ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَقْيِينِ
 فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَّأ اعْتَدْنَا لَوَفَاةٍ وَكَذَا إِنْ وَطِئَ ، وَهِيَ ذَوَاتَانِ

قول أو وجه من العقد ، ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت (وفي القديم)
 لاستأنف ، بل (تبني إن لم يطأ) بعد الرجعة (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقض
 عدتها ، وطئها بعد رجعتها أم لا (فلو وضعت ثم طلق استأنفت ، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع) وكذا
 قبله (فلا عدة) عليها فتنى الوطء في هذا الوجه مشروط بما قبل الوضع وبعده : فلوحذف قوله بعد
 الوضع لو في بشرط هذا القول (ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة
 (ودخل فيها البقية) من عدتها السابقة ، فإن لم يطأ وطلق فانها تبني على العدة ، واعتراض
 قوله : ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها .

[فصل] في عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْمَقْوُودِ (عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوَفَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ) أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً
 (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا) وَتَعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلِ وَيَكْمَلُ الْمُنْكَسَرُ بِالْعَدَدِ ، وَلَا يَتَبَرَّعُ هُنَا
 الْوَطْءُ ، بِخِلَافِ فِرْقَةِ الْحَيَاةِ (وَ) عِدَّةُ (أُمَّةٌ نَفْسُهَا) وَهُوَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ (وَإِنْ مَاتَ عَنْ
 رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى) عِدَّةِ (وِفَاةٍ ، أَوْ) مَاتَ عَنْ (بَائِنٍ فَلَا) تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ وِفَاةٍ ، وَهِيَ النِّفْقَةُ إِنْ
 كَانَتْ حَامِلًا (وَ) عِدَّةُ وِفَاةٍ عَنْ (حَامِلٍ بِوَضْعِهِ) أَيْ الْجِلِّ (بِشَرْطِهِ السَّابِقِ) وَهُوَ انْفِصَالُ كَلِمَةٍ
 حَتَّى ثَانِي تَوْهَمِينَ (فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ) لَا يُولَدُ لِنَتْلِهِ (عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ) تَعْتَدُ ، لَا بِالْوَضْعِ (وَكَذَا
 تَمْسُوحٌ) وَهُوَ الْمَطْطُوعُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَاءَهُ (إِذْ لَا يَلْحَقُهُ) وَلَدٌ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَلْحَقُهُ
 (وَيَلْحَقُ) الْوَالِدُ (مَجْبُورًا) وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ جَمِيعَ ذَكَرِهِ ، وَ (بَقِيَ أَنْثِيَاءَهُ فَتَعْتَدُ) زَوْجَتَهُ
 لَوَفَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا (بِهِ) أَيْ الْوَضْعِ (وَكَذَا مَسْأُولٌ) خَصِيْنَتَهُ (وَبَقِيَ ذَكَرُهُ بِهِ) يَلْحَقُهُ
 الْوَالِدُ فَتَنْقُضِي بَوْضِعَهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ لَا يَلْحَقُهُ (وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ)
 مَعِينَةً أَوْ مَبْهَمَةً (وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ) لِلْمَعِينَةِ (أَوْ تَقْيِينِ) لِلْمَبْهَمَةِ (فَإِنْ كَانَ) قَبْلَ مَوْتِهِ (لَمْ يَطَّأ)
 وَاحِدَةً مِنْهُمَا (اعْتَدْنَا لَوَفَاةٍ) بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ (وَكَذَا إِنْ وَطِئَ) كَلَامَهُمَا (وَهِيَ ذَوَاتَانِ)

أشهر أو أقرأه ، وَالطَّلَاقُ رَجِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَاطِنًا اعْتَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ
 مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ ،
 وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ ، وَفِي
 الْقَدِيمِ تَرْبُصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوْفَاةٍ وَتَنْكَحُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نَقَضَ
 عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُتَعَدِّةٍ وَفَاةٍ ، لَارْجِيَّةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِبِائِنٍ ، وَفِي قَوْلِ
 يَجِبُ ، وَهُوَ تَرَكَ لَبْسٍ مَصْبُوغٍ لِزَيْنَةٍ وَإِنْ خَسَنَ ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صَبَغَ غَزْلُهُ ثُمَّ
 نُسِجَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قَطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيْمُ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَمَصْبُوغٌ لَا يَقْصِدُ لِزَيْنَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَكَذَا لَوْلُوهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِيبٌ
 فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُلِّهِ ،

أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتنا (أقراء والطلاق رجعي) فتعد كل منهما عدة
 وفاة احتياطاً (فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (باطناً اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من
 عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطاً (وعدة الوفاة من الموت ، والأقراء من الطلاق) فلو مضى
 قومه أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ، ومن قره من أو قره (ومن غاب) عن
 زوجته (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) أو تمضي مدة
 يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها (وفي القديم تربص) أي تنتظر (أربع سنين ثم تعد لوفاة
 وتنكح) غيره (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) ومقابله
 لا ينقض (ولو نكحت) زوجة الفقود (بعد التربص والعدة فإن) الزوج (ميتاً صح)
 نكاحها (على الجديد في الأصح) اعتباراً بما نفى الأمر ، ومقابله لا يصح ، أما إذا بان الزوج
 حياً بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجته لكن لا يطؤها حتى تعد من الثاني (ويجب
 الاحداد على معتدة وفاة لارجية) فلا يجب عليها الاحداد (ويستحب) الاحداد (لبائن)
 بجمع أو غيره (وفي قول يجب) الاحداد عليها (وهو) أي الاحداد ، ويقال فيه الحداد (ترك
 لبس مصبوغ لزينة) كالأحر والأصفر والأخضر والأزرق الصافين (وإن خسن) المصبوغ
 (وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ، ويباح غير مصبوغ من قطن و صوف وكتان) وإن كان
 قفيساً (وكذا) يباح (إبريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) ومقابله يحرم (و) يباح
 (مصبوغ لا يقصد لزينة) كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان (ويحرم على ذهب وفضة)
 ولو صغيراً كالتام ، وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر ، وكذا إن صغر إن ركب على الثوب ،
 ويجوز لها لبس الحللي لئلا بكرامة لغير حاجة (وكذا) يحرم عليها (لؤلؤ في الأصح) ومقابله
 احتمال للإمام بعدم الحرمة (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب و) (في طعام وكل ، و) يحرم

وَكَتَحَالٍ بِأَيْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةِ كَرْمِدٍ ، وَإِسْفِيدِ آجٍ ، وَدُمَامٍ ، وَخِضَابِ حِنَاءٍ ، وَنَحْوِهِ ،
 وَيَجِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ ، وَتَنْظِيفُ بَسْمَلِ نَحْوِ رَأْسِ وَقَلَمٍ وَإِزَالَةُ وَسَخٍ . قُلْتُ :
 وَيَجِلُّ امْتِنَاطُ وَحَمَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُ مُحْرَمٍ ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتِ وَانْقَضَتِ
 الْعِدَّةُ : كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمُسْكِنُ ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضَةً ، وَلَهَا إِحْدَادٌ
 عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] نَجِبُ سُكْنَى لِعَتْدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَاطِنٍ ، إِلَّا نَاشِئَةً ، وَلِعَتْدَةِ وِفَاةٍ فِي
 الْأَظْهَرِ ، وَفَسَخٌ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَتُسْكِنُ فِي مُسْكِنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفِرَاقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ
 وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ . قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وِفَاةٍ ، وَكَذَا بَاطِنٍ

عليها (اكتحال بأعد) وهو : حجر يتخذ منه الكحل الأسود ، ويسمى الأصهباني ، وأما
 الاكتحال بالأبيض فيجوز ، وبالأصفر لا يجوز (إلا) الاكتحال بأعد أو صبر (لحاجة كرمد)
 فيجوز ليلًا ، وكذا نهارًا إن احتاجته (و) يحرم عليها (اسفداج) وهو ما يتخذ من رصاص
 يطلى به الوجه ليبيضه (ودمام) ضم الدال ، وهو الحرة التي يورد بها الوجه (وخضاب حناء
 ونحوه) كزعفران ، ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن ، لافها تحت الثياب (ويجل) لها (تجميل
 فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه (وأثاث) وهو أمتعة البيت (وتنظيف بفسل نحو رأس وقلم)
 لأظفار واستحداد وتفت شعر إبط) وإزالة وسخ . قلت : ويجل امتنط وحام إن لم يكن فيه
 (خروج محرم) وإلا فلا يجل (ولو تركت الاحداد عصت) إن علمت حرمة الترك (وانقضت
 العدة كما لو فارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمته فانها تعصى وتنقصى عدتها (ولو بلغت
 الوفاة بعد المدّة كانت منقضية ، ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من قريب أو مآخزن
 لفرأقه (ثلاثة أيام ، وتحرم الزيادة) عليها قصد الاحداد (والله أعلم) وأما الرجل فلا يجوز له
 الاحداد على أحد : لثلاثة أيام ولا أقل .

[فصل] فِي سُكْنَى الْعِتْدَةِ وَمَلَازِمَتِهَا مُسْكِنَ فِرَاقِهَا (نَجِبُ سُكْنَى لِعَتْدَةِ طَلَاقٍ ، وَلَوْ) كَانَتْ
 لِطَلَاقٍ (بَاطِنٍ) بِجَلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا ، وَلَفَقَظُ بَاطِنٍ يَجُوزُ فِيهِ الرِّفْعُ خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ
 وَالنَّصْبُ خَبْرًا لِكَانَ الْمَحْدُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا ، وَاجْرُ صِفَةِ لَطَلَّاقٍ مَحْدُوفٍ كَمَا قَدَّرْتَهُ حَيْثُ وَجَدَ بَعْضُ
 الْمَصْنُفِ مَجْرُورًا (إِلَّا نَاشِئَةً) بَأَنَّ طَلَّقَتْ حَالَ نَشْوَرِهَا فَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَكَذَا لَوْ نَشَرَتْ فِي أَثْنَاءِ
 الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ عَادَتْ إِلَى الطَّلَاعِ عَادَتْ سَكْنَاهَا (وَ) نَجِبُ السُّكْنَى (لِعَتْدَةِ وِفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ
 لِاسْكْنَى لَهَا كَمَا لَانْفَقَ لَهَا (وَ) نَجِبُ أَيْضًا لِعَتْدَةِ (فَسَخٍ) بَعِيدٍ أَوْ رَدَّةٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ
 هِيَ كَعِتْدَةِ وِفَاةٍ فِيهَا الْقَوْلَانِ (وَ) إِذَا وَجِبَتْ فَأَمَّا (تَسْكِنُ فِي مُسْكِنٍ) لِلزَّوْجِ (كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ
 الْفِرَاقَةِ) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ) مِنْهُ ، وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ
 إِلَّا لِعَسْرِ كَمَا قَالَ (قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وِفَاةٍ ، وَكَذَا بَاطِنٍ) وَكَذَا كُلٌّ مِنْ لَانْفَقَ لَهَا

فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامِهِ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا لِنَيْلِ إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِنَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهَا
 بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا ، وَتَنْتَقِلَ مِنَ الْمَسْكَنِ لِحُوفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ
 عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأْذَتُ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذَى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى
 مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ ، أَوْ
 بِغَيْرِ إِذْنِ قَبْلِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُذِنَ لَهَا ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ
 إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجَّجَ أَوْ نَحَارَةَ ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا الرَّجُوعُ
 وَالْمَضَى ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يَجِبُ الرَّجُوعُ لِنَعْتِدِ الْبَيْعَةَ فِي الْمَسْكَنِ ، وَلَوْ
 خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ مَا أُذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ صُدَّقَ بِسَيِّئِهِ ، وَلَوْ
 قَالَتْ : تَقَلَّتِي فَقَالَ : بَلْ أُذِنْتُ لِحَاجَةِ صُدُقٍ عَلَى لَدَّهَيْهِ ، وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْتِهَا مِنْ
 شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْكَنِ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعْيِينٌ ،

فلها الخروج (في النهار لشراء طعام، و) بيع (عزل ونحوه، وكذا) لها الخروج (ليلا إلى
 دار جارة لنزل وحديث ونحوها بشرط أن ترجع) على ما جرت به العادة (وتبيت في بيتها، وتنتقل
 المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة (لحوف من هدم أو غرق) على ملها أو
 ولها (أو) خوف (على نفسها) تلقا أو فاحشة (أو تأذت بالجيران، أو) تأذى بها (هم)
 أذى شديدا، والله أعلم) وأما الأذى غير الشديد فلا تنتقل له (ولو انتقلت إلى مسكن بإذن
 الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق (قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) وقيل
 تعتد في الأول (أو) كان انتقالها من الأول (بغير إذن) من الزوج (ففي الأول) تعتد
 (وكذا) تعتد في الأول (لو أُذِنَ) لها في الانتقال (ثم وجبت قبل الخروج) منه (ولو أُذِنَ)
 لها (في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) أُذِنَ لها (في سفر حج أو تجارة ثم وجبت
 في الطريق فلها الرجوع) إلى الأول (والمضى) في السفر (فان مضت) لقصدها (أقامت
 لقضاء حاجتها) من غير زيادة، وإن زادت على مدة المسافرين (ثم يجب) عليها (الرجوع
 لنعته البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقت. أما لو سافرت لنزعة أو زيارة أو سافر بها
 هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكني
 (فطلق وقال: ما أُذِنْتُ في الخروج) وقالت هي أُذِنْتُ (صدق بيئته) فيجب عليها الرجوع حالا
 وإن واقفها لم يجب حالا (ولو قالت تقلتني) أي أُذِنْتُ لي في النقلة إلى هذا الموضع فأعتد فيه
 (فقال: بل أُذِنْتُ لحاجة) فارجمي فاعتدى في الأول (صدق) بيئته (على الذهب) وقيل
 صدق هي بيئته (ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في
 لزوم ملازمته، ولو ارتحل الحى ارتحلت معهم (وإذا كان المسكن له ويلىق بها تعين) إقامتها به

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمْسْتَأْجِرُ ، وَقِيلَ بَاطِلٌ ، أَوْ مُسْتَعَارًا لَزِمَتْهَا
 فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْعَبْرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ نُقِلَتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ انْقَضَتْ مَدَّتُهُ ، أَوْ
 لَهَا اسْتَمْرَتْ وَطَلَبَتِ الْأَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النَّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى لَاتِقٍ
 بِهَا ، أَوْ خَسِيسًا فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ ، وَإِنْسَ لَهُ مَسَاكِنُهَا وَلَا مَدَاخِلَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي
 الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُبَيَّرٌ ذَكَرَهُ ، أَوْ لَهُ أَنْثَى ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أُمَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ
 جَارًا ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَى فَإِنَّ اتَّحَدَتِ الْمُرَافِقُ
 كَطَبِخٍ وَمُسْتَرَاحٍ اشْتَرَطَ مَحْرَمٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَنْ
 لَا يَكُونَ مَحْرَمٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَسُقِلَ وَعُلُوُّ كِدَارٍ وَحُجْرَةٌ .

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِسَبْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَلَكَ أُمَّةٍ بِشِرَاهِ أَوْ إِرْتِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ ،

وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمسأجر) أي
 كبيعته ، ومرة صحته (وقيل) بيع مسكنها (باطل) وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها
 للجهل بالدة (أو) كان (مستعارة لزمها فيه ، فان رجع المعبر ولم يرض بأجرة) المثل (نقلت)
 إلى أقرب ما يوجد (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه
 (أو) كان المنزل ملكا (لها استمرت) فيه (وطلت الأجرة) من المطلق ، ولها أن تطلب
 الانتقال منه (فان كان مسكن النكاح نفيسا فله) أي الزوج (النقل إلى لائق بها) قريب من
 المسكن الأول (أو) كان (خسيسا) لا يليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه (وليس
 له) أي الزوج (مساكنها ولما دخلتها) في الدار التي تعقد فيها (فان كان في الدار محرم لها)
 ولو برضاع (مميز) ولو غير بالغ (ذكر) ليس بقيد ، بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك
 (أو) محرم (له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ماذكر لكن مع الكراهة
 ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا قنتين ، وفي المحرم أن يكون بصيرا (ولو كان في الدار حجرة)
 وهي كل بناء محوط (فسكنها أحدهما ، والآخر الأخرى ، فان اتحدت المرافق كطبخ ومسترأح
 اشترط محرم) حذرا من الخلوة (وإلا) بأن لم تتحد (فلا) يشترط محرم (ويبين) أي يشترط
 (أن يفلق ما بينهما) أي الزوجين (من باب ، وأن لا يكون ممر إحداهما) أي الحجرتين (على
 الأخرى ، وسفل وعلو كدار وحجرة) والأولى أن يسكنها العلو .

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

هو بالدانة : طلب البراءة . وشرعا تر بص الأمة مدة بسبب ملك العيين حدونا أو زوالا لمعرفة
 براءة الرحم أو للتعهد (يجب بسبتين : أحدهما ملك أمة بشراه أو إرت أو هبة أوسبي) أي بعد

أَوْ رَدَّ بَيْبٍ أَوْ تَخَالَفٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، وَسَوَاءٌ يَكْرٌ ، وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ
 وَمُتَتِّلَةً مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عَجِزَتْ وَكَذَا مُرْتَدَّةً فِي الْأَصْحَحِ ،
 لِأَنَّ خَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ
 اسْتَحَبَّ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَوْ مَلَكَ مُرَوَّجَةً أَوْ مُتَتِّلَةً لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَ وَجَبَ فِي
 الْأَطْهَرِ . الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعَتَقِ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ ،
 وَلَوْ مَضَتْ مَدَّةُ اسْتِبْرَاءِهَا عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ :
 وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَّةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذَا لَا تَشْبَهُ مَنْكُوحَةً ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ لِلآنِ ،
 وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِإِذَا اسْتَبْرَأَهَا فِي الْأَصْحَحِ ،

قسمة عنه (أورد بيب أو تخالف أو إقالة) فلا فرق بين الملك القهري والاختياري (وسواء
 بكر، ومن استبرأها اللانح قبل البيع ومنقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي المذكورات من صغيرة
 وآيسة (ويجب) الاستبراء (في مكاتبه عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه : أي عجزها السيد عند
 عجزها عن النجوم (وكذا) أمة (مرتدة) عادت إلى الإسلام فانه يجب استبرؤها (في الأصح)
 ومقابلة لايجب (لامن خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمتها على السيد فلا يجب
 استبرؤها (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كإردة (ولو اشترى زوجته
 استحب) له استبرؤها ليميز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك
 (ولو ملك منروجة أو معتدة) من زوج أو غيره (لم يجب) استبرؤها حالا (فان زال) أي
 أي الزوجية والعدة (وجب) الاستبراء (في الأطهر) ومقابلة لايجب اكتفاء بالعدة (الثاني
 زوال فراش عن أمة موطوءة) بلك يمين (أو مستولدة بعق) منجز (أو موت السيد) عنها
 فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها . وأما من لم توطأ فلا استبراء بعقها ، ومن وطئت ولم يعقها
 سيدها ومات عنها فانها تنتقل للوارث ، ويجب عليه استبرؤها (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة
 ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي مامضى
 ومقابلة لايجب (قلت : ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فانها تنتقل للوارث
 فيجب الاستبراء ، ثم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتزوج في
 الحال إذا لا تشبه منكوحة ، والله أعلم) إذ المنكوحة لو اهدت قبل أن تطلق ، ثم طلقت لا بد أن تصد
 لأنه لا يزول فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بعده بستة أشهر
 لم يلحقه (ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل استبراء للامتناع الماءان ،
 ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) ومقابلة : لا ، لأن الاحتاق يقتضي الاستبراء

وَلَوْ أَعْتَمَهَا أَوْ مَاتَ ، وَهِيَ مُرَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ ، وَهُوَ بَقْرُهُ ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ ،
 وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةِ ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ ،
 وَإِنْ مَلَكَتْ بِشِرَاهِ قَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ . قُلْتُ : يَحْضُلُ الْاسْتِبْرَاءُ
 بِوَضْعِ حَمَلٍ زِنَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ
 حَسِبَ إِنْ مَلَكَ بَارِثٌ وَكَذَا شِرَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، لَاهِبَةٌ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِمَجُوسِيَّةٍ فَخَاضَتْ
 ثُمَّ أَسَلَتْ لَمْ يَكْفِ ، وَيَحْرَمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ الْإِمْسِيَّةِ فَيَجِلُّ غَيْرُ وَطءِ ، وَقِيلَ
 لَا ، وَإِذَا قَالَتْ : حَضَتْ صُدِّقَتْ ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي بِتَمَامِ الْاسْتِبْرَاءِ
 صُدِّقَتْ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّةً فِرَاشًا إِلَّا بِوَطءِ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْسِيَّةِ مِنْ وَطءِ لِحَقِّهِ ، وَلَوْ
 أَقْرَبَ بِوَطءِ وَتَمَّى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءَهُ لَمْ

(ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مرؤجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها (وهو) أي
 الاستبراء في ذات الأقراء يحصل (بقرة؛ وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك إليه (في الجديد)
 فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أنثائها، وفي القديم أنه الظهر (وذات أشهر) من صغيرة
 وآيسة يحصل الاستبراء (بشهر، وفي قول) يحصل (ثلاثة) من الأشهر (وحامل مسية) وهي
 التي ملكت بالنسي لابن شراه (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيده) بعته أو موته يحصل
 استبراؤها (بوضعه) أي الحمل (وان ملكت) حامل (بشراه) وهي في نكاح أو عدة
 (قد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالهما فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع، بل
 بعده، أو لا يجب أصلاً (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا) إن لم يمس قبل
 وضعه حيضة فيمن نحيض أو شهر، والا كفي ذلك (في الأصح، والله أعلم) ومقابله لا يحصل
 الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العدة به (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب)
 زمنه (إن ملك بارث، وكذا شراه في الأصح) ومقابله لا يحسب لعدم استقرار الملك (لاهبه)
 جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يمتد به (ولو اشترى) أمة (مجوسية فخاضت) مثلاً
 (ثم أسلت) بعد انقضاء ذلك أو في أنثائه (لم يكف) هذا الاستبراء (ويحرم الاستمتاع
 بالمستبرأة) قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره (الإمسية فيجلى) له منها (غير وطاء، وقيل لا)
 يحل الاستمتاع في المسية أيضاً (وإذا قالت) مملوكة زمن الاستبراء (حضت صدقت، ولو
 منعت السيد فقال أخبرني بتمام الاستبراء صدق) حتى يحل له ووطؤها (ولا تصير أمة فراشا)
 لسيدها (الإبوطه) يعترف به أو يقوم به البينة، لا بمجرد الملك ولا بخلاوة ولا بوطئها فيما دون الفرج
 فلا يلحقه ولدها، بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة ويلحقه ولدها وإن لم يعترف
 بالوطء (فإذا ولدت للإمسان من وطئه لحقه) الولد (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم

يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ الْإِسْتِبْرَاءَ حُلْفَتُ أَنْ أَوْلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ
يَجِبُ نَعْرَضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ ، وَلَوْ ادَّعَتْ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطءِ وَهُنَاكَ وَوَلَدَهُ لَمْ
يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : وَطِئْتُهَا وَعَزَلْتُ لِحْفَهُ فِي الْأَصَحِّ .

كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَّغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا
حَرَمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جَبَنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَمٌ ، وَلَوْ خَلِطَ بِمَائِعِ حَرَمٍ إِنْ غَلَبَ ،
فَإِنْ غَلِبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرَمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَحْرَمُ إِجَارُهُ وَكَذَا إِسْعَاطُ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَحْتِنَاءِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَتَّى لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ . وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ
وَصَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَلَوْ قَطَعَ

يلحقه على المذهب) وفي قول يلحقه (فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) وان
لم يتعرض للاستبراء (وقيل يجب نعرضه للاستبراء) أيضا (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء
وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) وكان الولد منقيا ، ومقابل الصحيح يحلف أنه ما وطئها
(ولو قال : وطئت وعزلت لحقه) الولد (في الأصح) ومقاله لا يلحقه كدعوى الاستبراء .

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرهما لغة : اسم لمص الثدي ، وشرا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل
منه في معدة طفل أو دماغه (إما ثبت) بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والحلوة
وغيرها (بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) قرية فلا يثبت بغير اللبن ، ولا بلبن رجل وختى وبهيمة ،
ولا بلبن جنية ، ولا بلبن ميتة ، وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة ، ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور
(ولو حلبت) لبنها قبل موتها (فأوجر بعد موتها حرم في الأصح) يعني أنه كمل الرضعات الخمس
بما أوجره بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ، ولو خلط) اللبن (بمائع حرم إن غلب)
على المائع (فان غلب) بأن زالت أوصافه (وشرب) الرضيع (الكل ، قيل أو البعض حرم
في الأظهر) ومقابلة لا يحرم ، والأصح أن شرب البعض لا يحرم ، ويشترط كون اللبن قادرا يمكن
أن يسقى منه خمس دفعات لو انقرض (ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق (وكذا إسعاط)
وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ (على المذهب) وقيل فيه قولان (لاحقته) وهو ما يدخل
في القبل أو الدبر من دواء (في الأظهر) ومقابلة تحرم (وشرطه) أي ركنه (رضيع حتى) فلا
أثرا - سول اللبن إلى جوف الميت (لم يبلغ ستين) فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه . وابتدؤهما من
تسام انفصال الرضيع (وخمس رضعات) فلا يحرم أقل منها (وضبطهن بالعرف ، فلو قطع) الرضيع

إِعْرَاضًا تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلْهَوِّ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ نَدَى إِلَى نَدَى فَلَا ، وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً
 وَأَوْجِرَهُ تَحْسًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضْعَةٌ ، وَفِي قَوْلِ خَمْسٍ ، وَلَوْ شَكَ هَلْ حَمَسًا أَمْ أَقَلَّ أَوْ
 هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ ، أَوْ وَجْهٌ ، وَتَصِيرُ الرُّضْعَةُ
 أُمُّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْمَى الْحَرَمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ
 أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَحْرُمُ مَنْ
 عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوْطَوَاتُ أَبِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حَرَمَةَ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَأَبَاءُ الرُّضْعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادُ لِلرُّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهَا ،
 وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهَا ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخَوَالُهَا وَخَالَاتُهَا ،
 وَأَبُوذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي ، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نَسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ تَزَكَّى بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ
 وَطْءٍ شَبِيهِ لِأَزْنَانَا ، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ ، وَلَوْ وَطِئَتْ مَنْكُوحَةً بِشَبِيهِ ،

(إعراضاً عن الثدي تعدد، أو قطعاً للهو وعاد في الحال، أو تحوّل من ندى إلى ندى فلا) تعدّد (ولو حلب منها) لبن (دفعه وأوجره خمساً) أى في خمس مرات (أو عكسه) بأن حلب منها في خمس وأوجره الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة (وفي قول خمس، ولو شك هل رضع خمساً أم أقل، أو وهل رضع في حولين أم بعد) أى بعد الحولين (فلا تحريم، وفي الثانية) وهى الشك في كونه في الحولين أم بعد (قول أو وجه) بالتحريم (وتصير الرضعة أمه، والذي منه اللبن) وهو الرجل (أباه، وتسمى) أى تتبشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) من النسب أو الرضاع ولا تسمى إلى أبائه وإخوته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فوضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح) فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة (فيحرم من عليه) أى الطفل (لأنهن موطوات أبيه) لا لكونهن أمهات له، حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه حللن له، ومقابل الأصح لا يصير ابنه (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فوضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة في الأصح) بين الرجل والطفل، لأن الجدودة للأُم والخوولة لا يبان بدون الأمومة ومقابل الأصح تبث الحرمة (وأبأ الرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فلا كان أنتى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جدداته) فيحرم عليه نكاحهن، ويحل له النظر والخولة بهن (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته، وأبوذى) أى صاحب (اللبن جدّه، وأخوه عمه وكذا الباقى) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس (واللبن لمن نسب إليه ولد تزل) أى درّ اللبن (به بنكاح أو وطء شبيهة) فالأبوة في الرضاع تكسب الولد، فلا درّ للمرأة لبن من غير حمل تبث الأمومة لها ولم تبث الأبوة (لأزنا، ولوفاه) أى الولد (يلعان انتفى اللبن عنه) التازل به (ولو وطئت منكوحة بشبيهة

أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشَبْهَةِ قَوْلَاتِ فَالْبَيْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَالِدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ
الْبَيْنِ عَنِ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ
وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَالْبَيْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقَدْ ظَهَرَ الْبَيْنُ تَحْمِلُ
الثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلِ الثَّانِي ، وَفِي قَوْلِ لِهَذَا .

[فصل] تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةُ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ،
وَالصَّغِيرَةُ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَهِيَ عَلَى الرُّضِيعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلِ كَلُّهُ ، وَلَوْ رَضَعَتْ
مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غَرَمَ وَلَا مَهْرَ لِلرُّضِيعَةِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمَّ
الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهِيَ نِكَاحٌ مِنْ
شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَقَفْرِيهِ الرُّضِيعَةِ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ
تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الرُّضِيعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ
بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ،

أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً (بشبهه فولدت فاللبن لمن لحقه الولد) منهما (بقائفة) إن أمكن كونه
منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) كأن انحصر الامكان في واحد منهما (ولا تنقطع نسبة
اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدّة أو انقطع) اللبّن (وعاد) مادام لم يحدث ما يحال عليه
زول اللبّن (فإن نكحت آخر وولدت منه ، فاللبن بعد الولادة له) أي للآخر (وقبلها) أي
الولادة يكون (للاول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني ، وكذا إن دخل) وقت ظهور
لبن حمل الثاني يكون للاول دون الثاني (وفي قول للثاني) لأن الحمل ناسخ حكم ما قبله (وفي
قول لهما) معا .

[فصل] في طريان الرضاع على النكاح (تحت) زوجة (صغيرة فأرضعتها) الارضاع المحرم
(أمه) أي الزوج (أو أخته أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرم عليه
أبدا (والصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى (وله على المرضعة نصف مهر مثل) كما
يعوم هو النصف (وفي قول كله) ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم (ولورصعت
من نائمة فلا غرم ولا مهر للرضعّة ، ولو كان تحتها كبيرة وصغيرة فأرضعت أمّ الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة) أي نكاحها لأنها صارت أختا للكبيرة (وكذا الكبيرة) ينفسخ نكاحها
(في الأظهر) ومقابلته يختص بالنفسخ بالصغيرة (وله نكاح من شاء منهما) على الانفراد (وحكم
مهر الصغيرة وقفر به المرضعة) على (ماسبق) في إرضاع أمّ الزوج الصغيرة (وكذا الكبيرة
إن لم تكن موطوءة) فلها عليه نصف المسمى ، وله على أمها المرضعة نصف المهر ، وفي قول كله
(فإن كانت موطوءة) فلها على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما يجب عليه لمتها المهر بكاله ، ومقابلته
لا يثنى عليها (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا)

وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا
 امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطْلَقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرُمَتْ عَلَى
 الطَّلَاقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حَرُمَتْ
 عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَةٌ الْأُمَّةَ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ
 حَرُمَتَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهُمَا انْفِسَخَتْ وَحَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ
 أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ
 وَثَلَاثَ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعْتَهُنَّ حَرُمَتْ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعْتَهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ
 وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعْتَهُنَّ مَعَ بَيْجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْفَسَخْنَ ، وَلَا يَحْرُمْنَ مَوْلِدًا ،
 أَوْ مَرْتَبًا لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسَخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ ، وَتَنْفَسَخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ ،
 وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسَخُ ، وَيَجْرَى الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أُجْنَبِيَّةً

حيث صارت جدة لامراته (وكذا الصغيرة) حومت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها
 صارت ربيبة ، فان لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم ، لأن الربيبة شرط تحريمها الدخول بأمرها
 (ولو كان تحت) أي في عصمته (صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت) هذه المرأة (أم
 امرأته) فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومتها بعد النكاح (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته
 بلبنه حومت على الطلاق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبدا ،
 ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حومت عليه) أي العبد أبدا لأنها أمه
 (وعلى السيد) أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوءة الأمة صغيرة تحت)
 أي السيد (بلبنه أو لبين غيره حومتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أبدا لأن الأمة صارت
 أم زوجته ، والصغيرة بنت موطوءته وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعتها)
 أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا وحومت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان
 الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبدا لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) تحرم
 عليه أبدا إن دخل بالكبيرة ، والإفلا (ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهم حومت) أي
 الكبيرة (أبدا) لأنها أم زوجة (وكذا الصغائر إن أرضعتهم بلبنه) لأنهن بناته (أولبن غيره
 وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن ربائبه (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن
 موطوءة له (فإن أرضعتهم معا ببيجارهن الخامسة انفسخن) لصبرورتهن أخوات (ولا يحرمين
 مولدا) فله تجديد نكاح من شاء منهن (أو) أرضعتهم (مرتبيا لم يحرمين) مولدا (وتنفسخ
 الأولى) لاجتماعها مع أمها في نكاح (والثالثة) أي بنفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما
 أختان (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح
 لثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لهما (ويجري القولان فِيمَنْ تَحْتَهُ صغيرانِ أَرْضَعَتْهُمَا أُجْنَبِيَّةً

مَرْبِيًا أَيْنَسِحَانِ أَمْ الثَّانِيَةَ ؟

[فصل] قَالَ : هِنْدُ بِنْتُ أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ، أَوْ قَالَتْ : هُوَ أُخِي حَرْمٌ تَنَا كَهْمَا ، وَلَوْ
قَالَ زَوْجَانِ بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمَسِيٌّ وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ
وَطِيءَ ، وَإِنْ أَدْعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ انْفِسَخَ ، وَلَهَا الْمَسِيٌّ إِنْ وَطِيءَ ، وَإِلَّا فَنَصَفَهُ ،
وَإِنْ أَدْعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِقَ بِبَيْعِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاعِهَا ، وَإِلَّا فَأَلْصَحَّ تَصْدِيقُهَا وَمَهْرٌ
مِثْلُ إِنْ وَطِيءَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيُخْتَلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْسِ عَلَيْهِ ، وَمُدْعِيهِ
عَلَى بَيْتٍ ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَالْإِقْرَارُ
بِهِ شَرْطُهُ رَجْلَانِ ، وَتَقْبُلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً ، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ،
وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَتْ قَالَتْ : أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصْحَى ، وَالْأَصْحَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ
مُحْرَمٌ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ ، وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ
حَلَبِ وَإِجَارِ وَأَزْدِرَادٍ أَوْ قَرَأَتِ ،

مَرْبِيًا أَيْنَسِحَانِ أَمْ الثَّانِيَةَ) يَخْتَصُّ الْانْفِسَاخَ بِهَا ، وَالْأَطْهَرُ انْفِسَاخُهَا .

[فصل] فِي الْإِقْرَارِ بِالرَضَاعِ (قَالَ) رَجُلٌ (هِنْدُ بِنْتُ أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ، أَوْ قَالَتْ) امْرَأَةٌ
(هُوَ أُخِي حَرْمٌ تَنَا كَهْمَا) عَمَلًا بِإِقْرَارِهَا ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُقْرَأُ لَمْ يَقْبَلْ رَجوعَهُ (وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ : بَيْنَنَا
رَضَاعٌ مُحْرَمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمَسِيٌّ وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِيءَ) وَهِيَ مَعذُورَةٌ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ شَيْءٌ
(وَإِنْ أَدْعَى) الزَّوْجَ (رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ) الزَّوْجَةَ (انْفِسَخَ) النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا (وَلَهَا الْمَسِيٌّ إِنْ
وَطِيءَ ، وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَطَأْ (فَنَصَفَهُ) وَإِنْ أَدْعَتْهُ (أَيِ الزَّوْجَةِ) (فَأَنْكَرَ صُدِقَ بِبَيْعِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاعِهَا)
مَنْ عَرَفْتَهُ بَعِينَهُ ، وَإِذَا خَلَفَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ ظَاهِرًا ، وَعَلَيْهَا مَنَعُ نَفْسِهَا مِنْهُ مَا مَكَّنَ إِنْ كَانَتْ
صَادِقَةً (وَإِلَّا) بَانَ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاعِهَا أَوْ أَدْنَتْ وَلَمْ تَعَيَّنِ الزَّوْجَ (فَأَلْصَحَّ) تَصْدِيقُهَا (بِبَيْعِهَا ،
وَمُقَابَلُهُ) يَصْدُقُ الزَّوْجَ بِبَيْعِهِ (وَهِيَ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِيءَ) جَاهِلَةٌ بِالرَضَاعِ ثُمَّ عَلِمَتْ
(وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَطَأْ (فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيُخْتَلَفُ) مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْسِ عَلَيْهِ ، وَمُدْعِيهِ عَلَى بَيْتٍ ،
وَيَثْبُتُ (الرَضَاعُ) بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ) وَلَا يَثْبُتُ بِدُونِهِنَّ (وَالْإِقْرَارُ
بِهِ شَرْطُهُ رَجْلَانِ) وَلَا يَثْبُتُ بِغَيْرِهَا (وَتَقْبُلُ) فِي الرَضَاعِ (شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ) إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً
وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا (بَلْ ذَكَرَتْ أَنْ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا مُحْرَمًا) (وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَتْ) فَعَلَهَا (فَقَالَتْ
أَرْضَعْتُهُ) فَهِيَ تَقْبَلُ (فِي الْأَصْحَى) بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلِبْتَ الْأَجْرَةَ فَهِيَ لَا تَقْبَلُ (وَالْأَصْحَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي)
فِي الشَّهَادَةِ بِالرَضَاعِ أَنْ يُقَالَ (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ) وَقَعُ فِيهِ الرَضَاعُ
(وَعَدَدٌ) بَانَ يَقُولُ : خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ (وَ) كَذَلِكَ يَجِبُ ذِكْرُ (وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ،
وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبِ) بِغَيْرِ حَائِلِ (وَإِجَارِ وَأَزْدِرَادٍ أَوْ قَرَأَتِ) دَالَّةٌ عَلَى وَصُولِ اللَّبَنِ

كَالتِقَامِ تَدِي وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَدَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ

كتاب النفقات

كَلَى مُوسِرٍ لِرُؤُوسِهِ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا طَعَامٍ ، وَمُعْسِرٍ مَدًّا ، وَمَتَوَسِّطٍ مَدًّا وَصَفٍّ ،
وَالْمَدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثُ دِرْهَمٍ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ
وَثَلَاثَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَمَسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ
كَلَفَ مَدِينٍ رَجَعَ مَسْكِينًا فَمَتَوَسِّطٌ ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ ، وَالْوَأَجِبُ غَالِبُ قُوْتِ الْبَلَدِ . قُلْتُ :
فَإِنْ اِخْتَلَفَ وَجَبَ لِأَثَقِ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ الْبِسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَعَلَيْهِ
تَمْلِكُهَا حَبًّا ، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرِ
الْمُتَمَسِّعُ ، فَإِنْ اعْتَاظَتْ

جوفه (كالتقام تدي ومصه وحركة حلقة بتجرع وازدراد بعدلعه بأنها) أى المرضعة (لبون)
أى ذات لبن ، فاحتفاف القران يفيد اليقين أو الظن القوى ، ولا يكتفى فى الشهادة ذكر القران ،
بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ، ومقابل الأصح يكتفى فى الشهادة أن يقول ، بيدهما رضاع محرم .

كتاب النفقات

جمع نفقة من الاتفاق ، وهو الاخراج فى الخير . وأسباب وجوبها ثلاثة : ملك النكاح ، وملك اليمين ،
وقرابة العضية ، وبدأ بالأول فقال (على موسر لزوجه كل يوم مدًا طعام ، ومعسر مد ، ومتوسط مد
وأنصف ، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم) بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون
درهما ، والمد رطل وثلاث (قلت : الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم) بناء على أن
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، ومسكين الزكاة) وهو
من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر) وقدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقات الزكاة (ومن فوقه) أى المسكين
(إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط ، وإلا) بأن لم يرجع (فموسر) ويختلف ذلك
باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخس والغلاء (والواجب) فى جنس الطعام (غالب
قوت البلد) من الخطة وغيرها (قلت : فان اختلف) قوت البلد (وجب لاثق به) أى الزوج
(ويعتبر اليسار وغيره) من (طلوع الفجر) أى فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على
مؤنة بمونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب ، فان لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد وأنصف فمعسر
أو بلغهما فموسر ، أو مد وأنصف فمتوسط ، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك (والله أعلم ،
وعليه تملكها) الطعام (حبا ، وكذا) عليه (طحنه وخبزه فى الأصح) ومقابله لا يلزمه ذلك
(ولو طلب إحداهما بدل الحب) من خبز أو قيمة (لم يجبر المتسع ، فان اعتاظت) عما وجب

جَارَ فِي الْأَصْحَ ، إِلَّا خَبْرًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْمَادَّةِ سَقَطَتْ
مَقْمَهَا فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَيَجِبُ أَدَمُ غَالِبَ الْبَلَدِ كَرِيزَتِ وَتَمِينِ وَجُبَيْنِ وَتَمْرِ ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ ، وَيَقْدَرُهُ قَاضٍ
بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَمَا دَرُ الْبَلَدِ ،
وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجِبَ الْأَدَمُ ، وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا ، فَيَجِبُ قَيْصُ ،
وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكَبٌّ ، وَيَزِيدُ فِي الشَّتَاءِ جُبَّةً ، وَجَنْسِيهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ
الْبَلَدِ لِثَلْبِهِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجِبَ فِي الْأَصْحَ ، وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ كَرِيزَةٌ أَوْ لَيْسِدٍ أَوْ
حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصْحَ ، وَخِدَّةٌ وَخِلَافٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَالآلَةُ تَنْظِيفِ
كَمِشْطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا تَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لَا كَحُلِّ
وَخِضَابٍ ، وَمَا تَزِينُ

لها تقدا أو غيره (جاز في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا خبرا أو دقيقا) فلا يجوز (على الذهب)
لما فيه من الريا ، وقيل يجوز (ولو أكلت معه كالعادة) من غير تملك واعتياض (سقطت
نقمتها في الأصح) ومقابله لا تسقط (قلت : إلا أن تكون غير رشيدة ولها إذن ولها) فلا تسقط
(والله أعلم) ويكون الزوج متزوجا (ويجب) للزوجة (آدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ،
ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة
أيضا (ويقدره قاضٍ باجتهاده ، ويفاوت بين موسر وغيره ، و) يجب لها (لحم يليق بساره
وإعساره كعادة البلد) ولا يتقدر بوزن ، بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد (ولو كانت
عادتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم ، و) يجب لها (كسوة تكفيها) ويختلف
باختلاف البلاد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار والاعسار ، ولكنها
يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب) لها (قيص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن (وسراويل)
وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة (وخمار) وهو ما يغطي الرأس (ومكعب)
وهو مداس الرجل (ويزيد في الشتاء) لدفع البرد بحسب العادة . فان جرت بالوقود وجب (وجنسها
قطن ، فان جرت عادة البلد لثله) أي الزوج لثله ، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتان)
بفتح الكاف ويجوز الكسر (أو حرير وجب في الأصح) ومقابله لا يلزمه غير القطن (ويجب
ما تقعد عليه) من الفراش (كزلية) بكسر الزاي وتشديد اللام : شيء مضرب صغير (أو ليد
أو حصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم في الأصح) ومقابله لا يجب بل تنام
على ما تقعد عليه نهارا (ومخدة) بكسر الميم (وخالف) بكسر اللام (في الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة
(و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) في ترجيل شعرها (وما تغسل به الرأس) على حسب العادة
(ومرتك) أصله من الرصاص يقطع رائحة الأبط (ونحوه لدفع صنان ، لا كحل وخصاب وما تزين

به ، ودواؤه مَرَضِي ، وأجره طيب وحاجم ، ولها طعام أيام المرض وأدؤها ، والأصح
 وجوب أجره حمام بحسب العادة ، ومن ماء غسل جاع ونفاس ، لا حنض واحتلام
 في الأصح ، ولها آلات أكل وشرب وطبخ وكفدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ،
 ومسكن يليق بها ، ولا يشترط كونه ملكه ، وعليه لمن لا يليق بها خدمة
 نفسها إحداهما بحره أو أمة له أو مستأجره ، أو بالاتفاق على من صحتها من حره أو
 أمة لخدمته ، وسواء في هذا مؤسر ومعسر وعبد ، فإن أخذها بحرة أو أمة بأجرة
 فليس عليه غيرها أو بأتمته أفق عليها بالملك أو بمن صحتها لزومه نفسها ، وجنس
 طعامها جنس طعام الزوجة ، وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح ، ومؤسر مد
 وثلث ولها كسوة تليق بها ، وكذا آدم على الصحيح ، لا آلة تنظيف فإن كثرت
 وسخ وتآذت بقمل وجب أن ترفه ، ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة
 لمرض أو زمانه وجب إحداهما ،

بد) من آلات الحلى فلا يجب عليه (و) لا (دواء مريض وأجرة طيب وحاجم ، و) يجب (لها
 طعام أيام المرض وأدؤها) وكل ما يجب لها وهي صححة (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة)
 ومقابله لا يجب (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جاع ونفاس) ومقابله لا يجب (لا) يجب
 ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) ومقابله يجب (و) يجب (لها آلات أكل وشرب وطبخ
 وكفدر) بكسر القاف للطبخ (وقصعة) للأكل (وكوز وجرة) للشرب (ونحوها) كعقود
 (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة فيراعى فيه جانبها (ولا يشترط كونه ملكه ، و) يجب
 (عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيتها (إحداهما بحرة أو أمة له)
 أو لها (أو مستأجرة أو بالاتفاق على من صحتها من حره أو أمة لخدمته) ولا تعين الأثاث بل
 يجوز إحداهما بصبي مثلا ، ولا يلزمه أكثر من خادم (وسواء في هذا) أى وجوب الإحدا
 (مؤسر ومعسر وعبد) كسائر المون (فإن أخذها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أى
 الأجرة (أو) أخذها (بأتمته أفق عليها بالملك ، أو) أخذها (بمن صحتها) حره أو
 أمة (لزمتها نفسها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة ، وهو مد على معسر ، وكذا
 متوسط في الصحيح) ومقابله عليه مد وثلث (ومؤسر مد وثلث ، ولها كسوة تليق بها)
 ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (أدم) من جنس آدم المخدم ، ولكن نوعه
 أقل (على الصحيح) ومقابله لا يجب ، ويكتفى بما فضل عن آدم المخدمة (لا آلة تنظيف)
 فلا يجب (فإن كثرت وسخ وتآذت بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم
 نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانه وجب إحداهما) بما يقوم بحاجتها وإن

وَأَلَّا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهًا، وَيَجِبُ فِي اللَّسَنِ إِمْتَاعٌ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامُ تَمْلِيكَ، وَتَنْصَرَفُ فِيهِ فَلَوْ قَرَّتْ بِمَا بَصَرُهَا مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشَطِّ تَمْلِيكَ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ، وَتُنْفَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يُبَدَلْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكَ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَدَّةً فَدَيْنٌ.

[فصل] الْجَدِيدُ أَتَى تَجِبُ بِالتَّمَكِينِ لَا التَّقَدُّ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَلَيْهِ مَدَّةً فَلَا فَعْلَ فِيهَا، وَإِنْ عَرَضَتْ وَجِبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِهِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ، أَوْ يُرَكَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَوُصُولُهُ فَرَضَهَا الْقَاضِي، وَالتَّعْتَبُرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٍّ، وَتَسْقُطُ بِنَشُورٍ وَلَوْ مَنَعَ لَسَ بِلَا عَذْرِ، وَعِبَالَةَ زَوْجٍ،

تعدد (ولا إخدام لرققة) من الأزواج (وفي الجميلة وجه) بوجوب إخدامها (ويجب في المسكن) وكذا الخادم (إمتاع) لا تملك (و) في (ما يستهلك كطعام تملك) ولو بلا صيغة (وتصرف، فيه) بما شامت (فلو قررت بما بصرها) بأن ضيقت على نفسها (منعها) زوجها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط) وآلة تنظيف (تملك) خبرها (وقيل إمتاع) كالسكن (ونفطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة (فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا) إنها (تملك) لأنه وفاها ماعليه. فان قلنا إمتاع أبدلت (فان ماتت فيه) أى الفصل، أو مات هو (لم ترد) على القول بالتمليك (ولو لم يكس) وكذا جعب مامر غير الاسكان والاخدام (فدين) على التملك.

[فصل] في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أى النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التام فتنسحقها يوما فيوما، فلو امتنعت لم تجب (لاال فقد) فلا تجب به النفقة (فان اختلفا فيه) أى بأن قالت مكنت وأنكر (صدق) يمينه (فان لم تعرض عليه) زوجته (مدّة فلا نفقة) لها (فيها، وإن عرضت) عليه كأن بعثت إليه (إنى مسأعة إليك نفسى فاخترى أى وقت آتيك فيه) (وجبت من بلوغ الخبر، فان غاب) عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجىء) ليقسامها (أو يوركل) من يحملها إليه، وتجب النفقة من التسليم (فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله (والمعتبر في مجنونته) (ومراهقة عرض ولي) لها، ولا اعتبار بعرضها لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلما وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها (وتسقط) نفقة كل يوم (بنشور) أى خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكلفة (ولو) كان النشور (بمنع لس) أو غيره (بلا عذر) فتسقط نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من اللبس ولو لم يمنع من الوطء (وعبالة زوج) أى كبرآلته

أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ أَوْ طَهُ عُدْرَتُهُ ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنٍ نُسُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقَطُ ، وَلِحَاجَتِهَا يُسْقَطُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ نَشَرَتْ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَحِبْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقَطْ ، وَالْأَظْهِرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَحِبُّ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ ، وَإِحْرَامُهَا بِحَيْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ بِلا إِذْنٍ نُسُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا ، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنِ فَنِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ ، وَيَمْنَعُهَا صَوْمُ نَفْلِ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِئَةٌ فِي الْأَظْهِرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قِضَاءُ لَا يُضَيِّقُ كَنَفْلِ فِيمَنْعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ ، وَسُنَّ رَائِبَةٌ ، وَيَحِبُّ لِرَجِيئَةِ الْمُوْنِ إِلَّا مَوْنَةً تَنْظَفُ ، فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَتَقَى قِبَانَتْ حَائِلًا اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا ،

بِحَيْثُ لِاحْتِمَالِ الزَّوْجَةِ (أَوْ مَرَضٍ) بِهَا (يَضُرُّ مَعَهُ الطَّوْءُ عُدْرَتُهُ) فِي مَنَعِهَا مِنْ وَطْئِهِ فَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ (وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنٍ) مِنْهُ وَلِوَلُطَاعَةِ كَحَيْجٍ (نُسُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ) الْبَيْتَ (عَلَى انْهِدَامٍ) فَخَرَجَتْ فَلَيْسَ خُرُوجُهَا بِنُسُوزٍ لِعُدْرَتِهَا (وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ) وَحِدَهَا (لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقَطُ) النَّفَقَةَ (وَلِحَاجَتِهَا يُسْقَطُ فِي الْأَظْهِرِ) وَمُقَابَلَهُ لَا تَسْقَطُ (وَلَوْ نَشَرَتْ فَعَابَ فَأَطَاعَتْهُ لَمْ تَحِبْ) (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ تَحِبُّ لِعُودِهَا إِلَى الطَّاعَةِ (وَطَرِيقُهَا) فِي عُودِ وَجُوبِ النَّفَقَةِ (أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ) لِأَهْلِهَا (وَنَحْوِهَا) كَهَيَاةِ (لَمْ تَسْقَطْ) نَفَقَتِهَا (وَالْأَظْهِرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ) لِاحْتِمَالِ الطَّوْءِ ، وَمُقَابَلَهُ تَسْتَحِقُّهَا ، وَالخِلَافُ حَيْثُ عَرَضَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ سَلِمَتْ لَهُ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا (و) الْأَظْهِرُ (أَنَّهَا تَحِبُّ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ) لِأَيْتَاتِي مِنْ الْجَمَاعِ وَقَدْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى وَلِيِّهِ ، وَمُقَابَلَهُ لَا تَحِبُّ (وَإِحْرَامُهَا بِحَيْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ بِلا إِذْنٍ نُسُوزٌ) مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ (إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا) بِمَا أَحْرَمَتْ بِهِ بِأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ فِرَاضًا عَلَى قَوْلِ (فَإِنْ مَلَكَ) تَحْلِيلَهَا بِأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ تَطَوُّعًا أَوْ فِرَاضًا عَلَى الْأَظْهِرِ (فَلَا) يَكُونُ إِحْرَامُهَا نُسُوزًا (حَتَّى تَخْرُجَ) مِنْ بَيْتِهَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ (فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا) فَإِنْ سَافَرَتْ وَحِدَهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ ، أَوْ مَعَهُ اسْتَحَقَّتْ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَنَاشِئَةٌ (أَوْ) أَحْرَمَتْ بِمَا ذَكَرَ (بِإِذْنِ) فِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ) وَمُقَابَلَهُ لَا تَحِبُّ (وَيَمْنَعُهَا) أَيْ يَجُوزُ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ (صَوْمِ نَفْلِ ، فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِئَةٌ فِي الْأَظْهِرِ) وَصَوْمِهَا حَيْثُ حَرَامٌ ، وَمُقَابَلَهُ لَا تَسْكُونُ (وَالْأَصَحُّ أَنْ قِضَاءُ لَا يُضَيِّقُ) بِأَنْ لَمْ يَحِبَّ فَوْرًا كَفَطْرِهَا بِعُدْرَتِهِ فِي رَمَضَانَ وَالْوَقْتُ مُتَمَسِّعٌ (كَنَفْلِ فِيمَنْعُهَا) مِنْهُ إِلَى أَنْ يُضَيِّقَ وَلَهُ الْإِزْمَانُ الْفَطْرُ ، وَمُقَابَلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ كَالنَّفْلِ فَلَا يَمْنَعُهَا (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ) وَمُقَابَلَهُ لَهُ الْمَنَعُ مِنْ (سُنَّ رَائِبَةٍ) وَلَهُ الْمَنَعُ مِنْ تَطَوُّؤِهَا (وَيَحِبُّ لِرَجِيئَةِ الْمُوْنِ) مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهَا (إِلَّا مَوْنَةً تَنْظَفُ) فَلَا تَحِبُّ (فَلَوْ ظَنَّتْ) الرَّجِيئَةَ (حَامِلًا فَأَتَقَى) عَلَيْهَا (قِبَانَتْ حَائِلًا) وَأَقْرَبَتْ بِاتِّقَاءِ الْعِدَّةِ (اسْتَرْجَعَ) إِلَيْهَا (بَعْدَ عِدَّتِهَا)

وَالْحَائِلُ الْبَائِسُ بَجَلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَانْفَقَهُ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ ، وَتَحْيَانُ لِحَامِلِ لَهَا ، وَفِي قَوْلِي
لِلْحَمَلِ ، فَغَلَى الْأَوَّلِ لِأَنْجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبُهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدٍ . قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةَ
لِمُتَدَّةٍ وَفَاقَةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَرَمَنِ النِّكَاحِ ،
وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ ، وَلَا تَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجِبَ يَوْمًا يَوْمًا ،
وَقِيلَ حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] أَعْرَبَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَهَا النِّسْحُ عَلَى الْأَظْهَرِ ،
وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا تَنْسَحُ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ
بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا النِّسْحُ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَوْمُ تَرُؤُا بِالْإِحْضَارِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا كَمْ يَلْزَمُنَا
الْقَبُولُ ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ، وَإِنَّمَا يُنْسَحُ بِتَجْرِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُوسِرٍ ، وَالْإِعْسَارُ
بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِالْأُدْمِ ، وَالْمَسْكِنُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لِلنِّسْحِ

والقول قولها في قدر مدتها حينها (والحائل البائس بجلع أو ثلاث لانفقه لها ولا كسوة ، وتحيان
لحاميل) بائن ، وهذا الواجب (لها) بسبب الحمل (وفي قول للحمل ، فعلى الأول لا يجب لحامل
عن) وطء (شبهة) فلا يجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوحه (أو نكاح فاسد)
وعلى الثاني يجب (قلت : ولا نفقة لمتددة وفاة وإن كانت حاملا ، والله أعلم ، ونفقة العدة مقترنة
كرمن النكاح) من غير زيادة ونقص (وقيل) لا تقدر بل (تجب الكفاية) فتزيد وتقص
بحسب الحاجة (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل ، فأذا ظهر) حملها (وجب) دفعها (يوما بيوم) وقيل
لا يجب دفعها إلا (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب)
وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل .

[فصل] في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة (أعسر بها) أى نفقة الزوجة المستقبلية (فان
صبرت) وأنفقت على نفسها (صارت دينا عليه ، وإلا) بأن لم تصبر (فلها النسخ) بالطريق
الآتي (على الأظهر) ومقابلة ليس لها ، وليس لها النسخ بالمدّة الماضية ولا بنفقة الخادم (والأصح
أن لا ينسخ) للزوجة (بمنع موسر حضر أو غاب) فلا ينسخ بالتعذر لمنع لتمكينا من تحصيل حقها
بالحياكم (ولو حضر وغاب ماله ، فان كان بمسافة القصر فلها النسخ ، وإلا) بأن كان دون
مسافة القصر (فلا) نسخ (ويؤمر بالاحضار) بسرعة (ولو تبرع رجل بها) عن زوج معسر
لم يلزمها القبول (بل لها النسخ) (وقدرته على الكسب كالمال) أى كقدرته على المال ، ولو
امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تنسخ كاللوسر المتنع (وإِنَّمَا يُنْسَحُ بِتَجْرِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُوسِرٍ)
فلو تجر عن نفقة موسر أو متوسط فلا ينسخ (والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة) والاعسار عن بعضها
الذى لا بد منه كالقميص يثبت الخيار بخلاف مامنه بد كالسراويل والنعل (وكذا) الاعسار
بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) ومقابلة لا ينسخ بذلك (قلت : الأصح المنع) أى

في الأدم ، والله أعلم ، وفي إعساره بالمهر أقوال : أظهرها فسخ قبل وطء بعده ،
 ولا فسخ حتى يثبت عند قاضي إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه ، ثم في قول ينجز
 الفسخ ، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ، ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم ففقتة ،
 ولو مضى يومان بلا نفقة وأفق الثالث وعجز الرابع بنت ، وقيل تستأنف ،
 ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة ، وعليها الرجوع ليلاً ، ولو رضيت بإعساره
 أو نكحته عالة بإعساره فلها الفسخ بعهده ، ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ،
 ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعساره بمهر ونفقة ، ولو أعسر زوج أمة بالنفقة
 فلها الفسخ ، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح ، وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق
 عليها ويقول : افسخي أو جوعي .

[فصل] يلزمه نفقة الوالد ، وإن علا ، والولد وإن سفل ، وإن اختلف دينها

منع الفسخ (في الأدم ، والله أعلم) بخلاف القوت (وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها فسخ قبل
 قبل وطء لبعده) ومقابلته فسخ في الحالتين ، وقيل لا يفسخ في الحالتين (ولا فسخ) بشي .
 مما ذكر (حتى يثبت عند قاضي) أو محكم (إعساره) بينة أو إقراره (فيفسخه أو يأذن لها
 فيه) وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضي ولو مع علمها بالجز إلا إذا عجزت عن الرفع ،
 فلها الفسخ وينفذ ظاهراً وباطناً (ثم في قول ينجز الفسخ) عند الاعسار (والأظهر إمهاله ثلاثة
 أيام) وإن لم يطلب (ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم ففقتة) فلا يفسخ لما مضى (ورو
 مضى يومان بلا نفقة وأفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين الأولين (وقيل تستأنف)
 مدة كاملة (ولها الخروج) من بينها (زمن المهلة) نهاراً (لتحصيل النفقة) وليس له منعها
 (وعليها الرجوع) إلى البيت (ليلاً) ولها منه من الاستمتاع بها نهاراً ، ولا تسقط نفقتها ، وكذا
 ليلاً لكن تسقط نفقتها (ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالة بإعساره فلها الفسخ بعهده) أي
 بالرضا في صورتين (ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) فسخ لها بعد الرضا ، وكذا لو نكحته عالة
 بإعساره ولم تصرح بالرضا لافسخ ، والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بلا إمهال ، فلو
 آخرت سقط (ولا يفسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) ويصيران ديناً عليه (ولو أعسر
 زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) بذلك ، وليس للسيد منعها منه (فإن رضيت فلا يفسخ للسيد
 في الأصح) ومقابلته له (وله) أي السيد (أن يلجئها إليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول
 لها) افسخي أو جوعي (دفعا للضرر عنه

[فصل] في نفقة التريب (يلزمه) أي الشخص (نفقة الوالد وإن علا) من ذكر

وأنتى (والولد وإن سفل) من ذكر وأنتى (وإن اختلف دينها) فتجب على المسلم نفقة الكافر

بِشَرَطِ بَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي
 الدِّينِ ، وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا ،
 وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ : أَحْسَنُهَا
 تَجِبُ ، وَالثَّلَاثُ لِأَصْلٍ ، لِأَفْرَعٍ . قُلْتُ : الثَّلَاثُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ ،
 وَتَسْقُطُ بِقَوَاتِمَا ، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفَرْضٍ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لَعِينَةٍ أَوْ
 مَنَعٍ ، وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَأُ ، ثُمَّ بَدَلُهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أُجْنِبِيَّةٌ وَجَبَ
 إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَمْ نَجْعَبِ الْأُمَّ ، فَإِنْ رَغِبْتَ وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مَنَعُهَا فِي
 الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبْتَ
 أَجْرَةً مِثْلَ أُجَيْبَتٍ ، أَوْ قَوْفَهَا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ

والعكس (بشرط يسار المنفق) من والد وولده (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليته
 التي تليه بكسب أم بغيره ، فان لم يفضل فلا شيء (ويباع فيها) أي نفقة القريب (مايباع في الدين)
 من عقار وغيره (ويلزم كسوبا) إذا لم يكن له مال (كسبها في الأصح) ومقابلته لايلزمه (ولا
 تجب) النفقة (لمالك كفايته ولا لمكتسبها) أي قادر على كسبها (وتجب لفقير غير مكتسب إن
 كان زمنا) وكذا العاجز بمرض أو عمي (أو صغيرا أو مجنونا ، وإلا) بأن قدر على الكسب
 ولم يكتسب (فأقوال : أحسنها تجب) مطلقا للأصل والفرع ، أو لا تجب مطلقا (والثالث) تجب
 (لأصل لأفرع . قلت : الثالث أظهر ، والله أعلم ، وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) ويعتبر
 حاله في سنه وزهاده ورغبته ، ويجب إشاعه ، ويجب له الأدم وموئنه خادم إن احتاجه مع كسوة
 وسكني (وتسقط بقواتها) بمعنى الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع (ولا تصير دينا عليه إلا بفرض
 قاض أو إذنه في اقتراض لعينة أو منع) وحاصل المعتمد أنها لا تصير دينا إلا إذا اقترض القاضي من
 شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطى للآب مثلا كل يوم كذا أو أن يأذن للآب مثلا
 أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا ، وأما لو فرض له
 القاضي في ماله كل يوم كذا فلا تصير دينا بذلك (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالنقص
 والهمز : اللبن النازل أول الولادة ، ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة (ثم بعده) أي بعد إرضاع
 اللبأ (إن لم يوجد إلهي) أي الأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه وإن
 وجدنا) أي الأم والأجنبية (لم تجبر الأم ، فان رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحه أبيه
 فله منعها) مع الكراهة (في الأصح . قلت : الأصح ليس له منعها ، وصححه الأكثرون ، والله
 أعلم) ولو لم تكن منكوحه بان كانت بائنا ، فان لم تطلب أجرة لم ينزع منها ، وإن طلبت فهي
 مثل المنكوحه لو طلبت (فان اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل أُجَيْبَتٍ)
 وكانت أحق به (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه إجابتها (وكذا إن

تَبَرَّعَتْ أجنبيةً أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ أَنْفَقًا ، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ
 أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَى فَيَا لِرِثٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ ، وَالْوَارِثَانِ
 يَسْتَوِيَانِ ، أَمْ يُوزَعُ بِحَسَبِهِ ؟ وَجِهَانِ ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَسَلَى الْأَبَ ، وَقِيلَ عَلَيْهَا
 لِیَالِغِ ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ إِنْ أَدَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا قُرْبَ ، وَإِلَّا فَيَا لِقُرْبِ ، وَقِيلَ
 الْإِرْثُ ، وَقِيلَ بِوِلَايَةِ الْمَالِ ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ فَفِي الْأَصَحِّ عَلَى الْفَرَعِ ، وَإِنْ
 بَعْدَ أَوْ مُتَحَاجُونَ يُقَدَّمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ، وَقِيلَ الْوَارِثُ ، وَقِيلَ الْوَالِي .

[فصل] الْحَضَانَةُ : حِفْظٌ مِّنْ لَّا يَسْتَقِلُّ وَتَرَبُّيْتُهُ ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ
 أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ بَنِيهَا بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ ، وَالْجَدِيدُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبِي ثُمَّ أُمَّهَاتُهُمَا
 لِلدَّلِيلَاتِ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمَّ أَبِي

تبرعت أجنبية أورشيت بأقل من الأظهر (في الأظهر) ومقابلته تجاب
 الأم (ومن استوى فرعاه) في قرب وارث ، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة (أنفقا) عليه
 وإن تفاوتوا في اليسار (وإلا) بأن اختلفا في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثا
 أو غيره كان ابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت (فإن استوى) قريبا كان ابن وابن
 بنت (فبالارث في الأصح) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت (والثاني) وهو مقابل قوله
 فالأصح أقربهما (بالارث ثم القرب) فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب (والوارثان) كان
 وبنت هل (يستويان) في قدر الاتفاق (أم يوزع) الاتفاق بينهما (بحسب) أي الارث
 (وجهان) والعمد كونها توزع بحسب الارث (ومن له أبوان) أي أب وأم (فعلی الأب)
 نفقته صغيرا كان أو كبيرا (وقيل عليهما) النفقة (لبالغ) وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما
 أنثانا بحسب الارث (أو) كان للفرع (أجداد وجدات أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم تزمه
 النفقة (وإلا) بأن لم يدل (فبالقرب ، وقيل الارث) كالخلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال)
 أي الجهة التي تفيدها كأبي الأب وأبي الأم فتختص بأبي الأب (ومن له أصل وفرع في الأصح)
 تجب النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن (أو) له (محتاجون) ولم يسدر على
 كفايتهم (يقدم) منهم (زوجه ثم الأقرب) فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم
 الولد الكبير ثم جده (وقيل) يقدم (الوارث) على الخلاف السابق في الفروع والأصول (وقيل
 الولي) في الأصول .

[فصل] فِي الْحَضَانَةِ ، وَهِيَ فَتْحُ الْحَاءِ (الْحَضَانَةُ : حِفْظٌ مِّنْ لَّا يَسْتَقِلُّ) بِأُمُورِ نَفْسِهِ عَمَّا
 يُوْذِيهِ (وَتَرَبُّيْتُهُ) أَي تَجَمُّعُهُ بِمَا يَصْلِحُهُ مِّنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا) لِأَنَّهَا
 أَهْدَى إِلَى التَّرَبُّعِ مِنَ الرِّجَالِ (وَأَوْلَاهُنَّ) أَي الْإِنَاثُ (أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ) لَهَا (يَدُلُّنَّ بِأَنَاثٍ
 يُقَدَّمْنَ) مِنْهُنَّ (أَقْرَبُهُنَّ ، وَالْجَدِيدُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبِي . ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْمَدْلِيَّاتِ بِأَنَاثٍ ، ثُمَّ أُمَّ أَبِي

أَبٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّهِ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْنِ، وَتَقَدَّمُ أُخْتُ
 عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتِ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتِ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتُ مِنْ
 أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَصْحَى تَقْدِيمُ أُخْتِ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتِ مِنْ أُمِّ، وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ
 لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمِّ، وَسَقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لِأَثَرِ دُونَ أُخْتِي غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ،
 وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ
 عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاءٌ بَلْ إِلَى تَقَدُّمِ بَيْتِهَا، فَإِنْ قُدِّمَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ
 الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصْحَى، وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَا أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُنَّ ثُمَّ الْأَبُ، وَقِيلَ
 تَقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ قُدِّمَ فَلَا أَصْحَى
 الْأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَلَا تُنْتَى، وَإِلَّا فَيَقْرَعُ، وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَبَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى
 مُسْلِمٍ وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمَّةً وَابْنَ

أبٍ كَذَلِكَ) ثم أمهاتها (ثم أم أبي جدته كذلك، والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي
 المذكورات من أمهات الأب والجد (وتقدم أخت) من أي جهة (على خالة، وخالة على بنت
 أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عممة) وبنت الأخت على بنت الأخ (و) تقدم (أخت من
 أبوين، على أخت من أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، و) الأصح
 تقديم (خالة وعممة لأب عليهما لأم، و) الأصح (سقوط كل جدّة لآثر) كما أم أبي الأم (دون
 أختي غير محرم) أي الأصح أنه لا تسقط الأختي غير المحرم (كبت خالة) وبنت عممة وبنت الخال
 والعم، فكل هؤلاء لمن الحق في الحضانة على الأصح، ومقابلته من كالجدة الساقطة (وتثبت)
 الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الإرث، وكذا) لذكر وارث (غير
 محرم كابن عم على الصحيح) ومقابلته لا تثبت (ولا تسلم إليه مشتهاء، بل إلى ثقة بعينها) ولو
 بأجرة من ماله، فإن كان له بنت جعلت معها (فان قصد) في الذكر (الارث والمحرمية) كابن
 خال أو عممة (أو الارث) فقط كما في أم وخال (فلا حضانة في الأصح) ومقابلته له الحضانة (وإن
 اجتمع ذكور وإناث) وتنازعوا (فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من
 الأم، ويقدم الأصل) من ذكر وأختي (على الحاشية) كالأخت والأخت (فان قصد)
 الأصل (فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب (وإلا) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالأختي)
 مقدّمة على الذكر كما أخت على أخ (وإلا) بأن لم يكن فيهم أختي مع الاستواء (فيقرع، ولا
 حضانة لرقيق) ولو مبعضا (وبجنون) وإن كان الجنون متقطعاً (وفاسق) ونكثي العدالة الظاهرة
 (وكافر على مسلم) وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون (وناكحة غير أبي الطفل) لاحتضانه لها
 وإن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وابن

عَمَهُ وَابْنِ أُخِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ كَانَ رَضِيْعًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَلَّتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِجَدَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فَسَقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمِّ وَجَدَةٍ وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْتَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرَضًا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمَرِ بَيْتِهَا فَإِنْ رَضِيَ بِدَى بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَبَيْ بَيْتِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَمَنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا ، وَيُؤَدَّبُهُ وَيُسَلَّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ ، أَوْ أُنْتَى فَمَنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيُزَوِّرُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أُقْرَعُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى ، وَقِيلَ يُقْرَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُتِمِّمِ حَتَّى يَعُودَ ، أَوْ سَفَرَ ثِقَلًا فَالْأَبُ أَوْلَى ،

عَمَهُ وَابْنِ أُخِيهِ) فلا تسقط حضانتها (في الأصح ، وإن كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق الحاضنة (أن ترضعه على الصحيح) فان لم يكن لها لبن أو امتنع من إرضاعه فلا حضنة لها ، ومقابل الصحيح لا يشترط (فان كملت ناقصة) كان أسامت أو تابت (أو طلقت منسكحة حضنت ، فان غابت الأم أو امتعت) ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون (فليجدة على الصحيح) ومقابلته تكون للسلطان يعين من تصلح مهم أو من غيرهم (هذا كله في غير ميمز ، والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما ، فان كان في أحدهما جنون أو كفر أو رقة أو فسق أو نكحت فالحق للآخر) ولا تخيير (ويخير) المميز (بين أم وجد ، وكذا أخ أعم) مع الأم (أو أب) ومثله بقية العصبة والعمه (مع أخت) لغير أب (أو خالة في الأصح) ومقابلته يقدم في الأولين الأم ، وفي الآخر بين الأب (فان اختار أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما (ثم) اختار (الآخر حول إليه) وإن لم يطلبه (فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ، ويمنع أنثى) من زيارة أمها لتألف الصبانه (ولا يمنعهما) أي الأم (دخولا عليهما زائرة ، وبالزيارة مره في أيام) على العادة (فان مرضا فالأم أولى بجر بيهما) من الأب (فان رضى) الأب (به) أي التريض (في بيته) فذلك (وإلا ففي بيتها) أي الأم (وإن اختارها) أي الأم (ذَكَرَ فَمَنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدَّبُهُ وَيُسَلَّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ أُنْتَى) اختارتها (أنثى) فمنداها ليلًا ونهارًا ، ويوزرها الأب على العادة ، وإن اختارها أقرع (فان لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى ، وقيل يقرع) بينهما (ولو أراد أحدهما سفر حاجه) كسجارة (كان الولد المميز وغيره مع المتيمم حتى يعود) المسافر (أو) أراد أحدهما (سفر ثقله ، فالأب أولى) من

بِشْرطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالبَلِّ لِلْمَقْصُودِ ، قِيلَ وَمَسَافَةٌ قَصْرٌ ، وَحَارِمٌ الْعَصَبَةُ فِي هَذَا كَالْأَبِ ، وَكَذَا ابْنُ عَمْرٍو لَدَ كَرِيٍّ وَلَا يُعْطَى أُنْتَى ، فَإِنْ رَاقَقْتَهُ بِنْتُهُ سَلَّمَ إِلَيْهَا .

[فصل] عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدْبِرًا وَمُسْتَوْلَةً مِنْ غَالِبِ قُوْتِ رَقِيقِ البَلْدِ وَأَدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَنَاولَهُ بِمَا يَنْتَعَمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَدْمٍ وَكِسْوَةٍ ، وَتَسْقُطُ بَعْضِي الزَّمَانِ ، وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ فَإِنْ قُدِدَ المَالُ أَمْرَهُ يَبِيعُهُ أَوْ إِعْتَقَهُ ، وَيَجْبِرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ ، وَفَطَمَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِرْضَاعُهُ بِنَدْحِهَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا ، وَاللَّحْرَةَ حَقٌّ فِي التَّرْيِيَةِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ ، وَلَا بُكْلُفُ رَقِيقَهُ إِلا عَمَلًا بِطِيقَهُ وَيَجُوزُ مُحَارَجَتُهُ بِشْرطِ رِضَايَها وَهِيَ : خَرَاجٌ يُوَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ ،

الأم (بشروط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة القصر) بين البلدين بخلاف مادونها فكانتيمين ، والأصح لافرق (ومحارم العصبه) كالجذ والعن والأخ (في هذا) أي سفر النقلة (كالآب) فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة (وكذا ابن عم لذكركم ، ولا يعطى أنتى) حذرا من الخلوة بها (فان راققتة بنته) الثقة ومثلها بقية المحارم (سلم) الولد الأنتى (إليها) أي بنته .

[فصل] في مؤنة المملوك (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة ، وإن كان أعشى زما ومدبرا ومستولاة) لامكاتبيا لاستقلاله ، وتجب المؤنة (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله (ولا يكفي) في الكسوة الاقتصار على (ستر العورة) في بلاد غير معتاد فيها ذلك (ويسن أن يناوله) قدرا يسد مسددا (بما ينتم به من طعام وأدم وكسوة) ويسن أن يجلسه ليا كل معه (وتسقط بعضى الزمان ، ويبيع القاضى فيها ماله) إن لم يمكن تأجيرها إن امتنع (فان فقد المال أمره يبيعه) أو إيجارته في مثل أم الولد (أو إعتاقه) فإن لم يفعل باعه القاضى أو أجره (ويجبر أمتة على إرضاع ولدها) منه أو من غيره (وكذا) يجبرها على إرضاع (غيره) أى غير ولدها (إن فضل عنه) أى ولدها اللبن (و) له جبرها على (فطمه قبل حولين إن لم يضره ، و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) وليس لها استقلال بظام ولا إرضاع (وللحره حق في الترية ، فليس لأحدهما) أى الأبوين الحرين (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر ، فإن تنازعا عمل بالأصح له (ولهما) ذلك (إن لم يضره ، ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه) ومثله غير الآدمى (الإعمالا بطيقه) بأن لا يحصل به ضرر لا محتمل عادة (ويجوز محارجته بشرط رضاعها) فلا بد فيها من الصيغة من الجانيين (وهى) أى المحارجة (خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) مما يكتسبه ، ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ ذَوَابَّةٌ وَسَقِيهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذَبْحٍ ،
وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ ، وَلَا يَحْتَلِبُ مَاضِرٌ وَلَمَّا ، وَمَالًا ، يُؤْوَحُ لَهُ كَفَنَاءٌ وَدَارٍ
لَا يَحِبُّ عِمَارَتَهَا .

كتاب الجراح

الْفِعْلُ الْمَرْهُقُ ثَلَاثَةٌ : عَمَدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمَدٍ ، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمَدِ ،
وَهُوَ قَصْدُ النَّعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا : جَرَحٌ أَوْ مُثْقَلٌ ، فَإِنْ قَدَّ قَصْدُ أَحَدِهِمَا
بَيَّانٌ وَقَعَ عَلَيْهِ فِتَاتٌ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَالٍ يَقْتُلُ
غَالِبًا فَشِبْهُ عَمَدٍ ،

(وعليه علف ذوابه) المحترمة ، والعلف بالسكون المصدر ، وبالفتح ماتعلف به كالبرسيم (وسقيها)
ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح
وفي غيره) أي المأكول (على بيع أو علف) فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه (ولا يَحِبُّ) من
لبنها (ماضرٌ ولدها) أي يحرم عليه ذلك ، وإنما يحلب مايفضل ، بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم
وجب (وما لاروح له كفنة ودار لا تحب عمارتها) بل تندب ، ولكن يجب على الناظر عمارة
الوقف بمشرطه الواقف ، وعلى الولي عمارة مال موليه ، ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا
أراد تخفيفه لنحو وقود ، ولا تتركه العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع . وأما الزيادة
تخلاف الأولى ، وقيل مكروهة ، والله أعلم .

كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة ، وجرح يجمع على جروح ، وجعلها لاختلاف أنواعها ، والقتل
العمد أكبر الكبائر بعد الكفر ، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي ، وفي الآخرة
من جهة حق الله تعالى (الفعل المرهق) أي القاتل للنفس (ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد)
وسياتي التمييز بينها (ولا قِصَاصَ) في شيء منها (إلا في العمد ، وهو) أي العمد في النفس (قصد
الفعل) أي بعينه اللقوي ، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص بما يقتل) أي
بآلة تهلك (غالباً) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعاً وتلك الآلة (جراح أو مثقل) فهما بالرفع
خبر لبتدأ محذوف ، أو بالجرح بدل من ما ، فالجراح كالسيف والمثقل كالخبر ، ومنها أيضا القول كشهادة
الزور (فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أوهما معا (بأن وقع عليه فِتَاتٌ) خيال
فقد هما معا (أورمى شجرة فأصابه) مثال قصد الفعل دون الشخص . وأما قصد الشخص دون
الفعل فتعذر مثاله (نخطأ) فالعبر في الخطأ أحد أمرين : أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده دون
الشخص (وإن قصدتهما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالباً فشبّه عمد) ويسمى أيضا

ومنه الضرب بسوط أو عصا ، فلَوْ غَرَزَ إِبْرَةَ بِمِثْلِ فَعْمَدٍ وَكَذَا بِشَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمْ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَتْرَهْ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبَهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، وَقِيلَ لَاشِيٌّ ، وَلَوْ غَرَزَ فِيهَا لِأَيُّوْلِمُ كَعَلْدَةِ عَقِبٍ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ ، وَلَوْ حَسَبَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةٌ يَمُوتُ بِمِثْلِهِ فِيهَا غَالِيًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهْ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبَهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ قَتَلْتُمْ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا تَعَمَدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَتَرَفَّ الرَّوِيُّ بِلَعْلِهِ بِكُلِّبِهِمَا ، وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَدِيًّا أَوْ مَجْنُونًا قَاتَ وَجِبَ الْقِصَاصُ أَوْ بَالِنَا عَاقِلًا وَلَمْ يَتَلَمَّ حَالَ الطَّعَامِ قَدِيَّةً ،

خطأ عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) بشرط أن يكونا خفيفين ، وأن لا يورى الضربات ، وأن لا يكون في مقتل ولا المضروب صغيرا أضعيفا ولا في حرٍّ ولا في برد ، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت ، وإلا فهو عمد (فلو غرز إبرة بمثل) وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل كعين وأنتين (فعمد) لأنه قصد الفعل والشخص بالة تقتل في هذا الموضع غالبا (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل (إن تورم وتألم حتى مات) والمدار على التألم إلى الموت (فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشبته عمد) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمد ، وقيل لاشي) لاقصاص ولادية ، وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعا (ولو غرز) الإبرة (فيا لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) سواء مات في الحال أم بعده (ولو حيسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ، ومنع البهائم كمنع الأكل (وإلا) بأن لم تمض المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش) الوارد بمعنى أو (سابق فشبته عمد ، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال) وكان مجموع الدتين يقتل (فعمد ، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أي فليس بعمد ، بل شبه عمد (في الأظهر) ومقابلة عمد (ويجب القصاص بالسبب) وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور . وأما ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو المباشرة كحرز الرقبة . وأما ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والأسماك للقتل ، فالشرط والسبب والمباشرة فهما القصاص بخلاف الشرط (فلو شهدا بقصاص) أي بتوجيه (فقتل) للشهود عليه (ثم رجعا وقالوا تعمدنا) الكذب (لزمهما القصاص) لانهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالبا (إلا أن يترف الوالي بعله بكذبهما) فلاقصاص عليهما بل على الوالي (ولو ضف بمسموم) يقتل غالبا (صديقا أو مجنونًا فمات) منه (ويجب القصاص) وأما المميز فكالبالغ (أو) ضيف به (بالفا عاقلا ولم يعلم) الضيف (حال الطعام قديبة) ولاقصاص لأنه تناوله باختياريه

وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَفِي قَوْلِ لَأَشِيءُ ، وَلَوْ دَسَّ سَمَا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ
 فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَفَعَلَ الْأَقْوَالِ ، وَلَوْ تَرَكَ لِلْمَجْرُوحِ عِلَاجَ جَرْحِ مَهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ
 الْقِصَاصُ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يَمُدُّ مُمْرِقًا كَتَبَسِطٍ فَكُتِّ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ
 فَهَدَرَ ، أَوْ مُمْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنِهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِينًا
 فَعَمِدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ قَسِيئَةٍ عَمِدٌ ، وَإِنْ أَمَكَّنْتَهُ فَتَرَكَهَا فَلَا
 دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصَ مِنْهَا فَكُتِّ فِيهَا قَبِي الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ ،
 وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَمَسَكَهُ قَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بِنَارٍ
 فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرٌ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرٌ فَقَدَهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ
 وَالرُّدِّيِّ وَالْقَادِّ فَقَطٌ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُمْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حَوْتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي
 الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُمْرِقٍ فَلَا ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ قَتْلِيهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى
 الْمَكْرُوهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَرُزِعَتْ ،

(وفي قول قصاص ، وفي قول لا شيء) من قصاص أودية . أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا
 شيء على الضيف (ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالجال فمات
 (فعلى الأقوال) في المسألة قبلها (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص)
 لأنه لا يجب على المجني عليه معالجة الجناية . أما ما لا يهلك كأن فصدته فلم يعصب المجروح الفرق
 فمات فلا ضمان (ولو ألقاه في ماء لا يمد مفرقا كتبسط فكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر) لا قصاص
 ولا دية (أو) ألقاه في ماء (مفرق لا يخلص منه إلا بسباحة فان لم يحسنها أو كان) مع إحسانها
 (مكتوفا أو زمينا) فهلك (فعمد) فيه قصاص (وأن منع منها) أي السباحة (عارض كريح
 وموج فنبه عمد) تجب دية (وإن أمكنته) السباحة (فتركها فلا دية في الأظهر) ومقابلته
 تجب (أو) ألقاه (في نار يمكن الخلاص منها فكث فيها) حتى مات (ففي الدية القولان)
 في الماء ، والأظهر عدم الرجوع (ولا قصاص في الصورتين) وهما الالتقاء في الماء والالتقاء في النار
 (وفي النار وجه) بوجوب القصاص (ولو أمسكه قتلته آخر أو حفر بئرا فيها آخر أو ألقاه
 من شاهق فتلقاه آخر فقدته) أي قطعه نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقائد فقط)
 دون المسك والحافر والملقى (ولو ألقاه في ماء مفرق فالتممه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء
 (وجب القصاص في الأظهر) ومقابلته تجب الدية (أو غير مفرق) فالتممه حوت ولم يعلم به
 الملقى (فلا) قصاص ووجب دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) لشخص (فعليه)
 أي المكروه بالكسر (القصاص ، وكذا على المكروه) بالفتح يجب عليه القصاص (في الأظهر)
 ومقابلته لا قصاص عليه (فان وجبت الدية) في صورة الاكراه كأن عفا عليها (وزعت) عليهما

فَإِنْ كَانَهُ أَحَدُهُمَا قَطَعَ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا قَتَلَ الْبَالِغَ
الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدَ الصَّبِيِّ : عَمْدٌ ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ
عَلِمَ الْمَكْرَهُ أَوْ رَجُلٌ وَظَنَّهُ لِلْمَكْرَهُ صَيِّدًا فَلَا صَحَّ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمَكْرَهُ ، أَوْ عَلَى
رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَرَزِقَ قَاتَ فِيهِ
عَمْدٌ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، أَوْ عَلَى قَتْلِ فَنِيهِ فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْنِي وَإِلَّا
قَتَلْتُكَ فَتَقَلَّهَ فَالْمَذْهَبُ لِاقْتِصَاصِ ، وَالْأَطْهَرُ لِأَدِيَةِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا
فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

[فصل] وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مِمَّا فِإِلَانِ مَرْهَقَانِ مَذْفَقَانِ كَحَرْزٍ وَقَدَّ ، أَوْ لَا كَقَطْعِ
ضُؤْبَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ : بَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِصْرًا وَتُنْقُ
وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَنَى آخَرَ فَلَا أَوْلَ قَاتِلٍ ، وَيُعْزَدُ الثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى

بالسوية (فإن كافاه) أى سارى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذميا أو عبدا وأحدهما
كذلك والآخر حر أو مسلم (فالقصاص عليه) دون الآخر بل عليه نصف الضمان (ولو أكره
بالغ مرهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد ، وهو الأطهر) وأما إن قلنا عمد خطأ
فلا قصاص لأنه شريك مخطئ (ولو أكره) مكلفا (على رى شاخص علم المكروه) بكسر
الراء (أنه رجل وظنه المكروه) يفتحها (صيदा فالأصح وجوب القصاص على المكروه) بكسر
الراء ، ومقابله لا قصاص (أو) أكرهه (على رى صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد)
منهما (أو) أكرهه (على صعود شجرة فزلق فأت فشبه عمد) فتجب دية على عاقلة
المكروه (وقيل عمد) فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها (أو) أكرهه
(على قتل نفسه) فقتلها (فلا قصاص) عليه (فى الأطهر) ومقابله يجب (ولو قال) شخص
لآخر (اقتلنى ، والاقتلتك فقتله ، فالذهب لا قصاص ، والأطهر) على عمد (لادية) أيضا ،
وكذا لو لم يزل والاقتلتك ، ومقابل الأطهر يجب الدية (ولو قال) لشخص (اقتل زيدا أو
عمرا) والاقتلتك (فليس بإكراه) حقيقة ، فن قتله منهما يلزمه القصاص فيه .

[فصل] فى الجنابة من اثنين (وجد من شخصين معا فإلآن مرهقان) للروح (مذفقان)
أى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجنة (أولا) أى غير مذفقين (كقطع عضوين)
ومات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص . وأما لو كان أحدهما مذفقا دون الآخر كان
المذفق هو القاتل (وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إصر ونطق) هما غير
متوزنين مضافين لما بعد الثالث (وحركة اختيار) وهى حالة اليأس التى لا يصح فيها شئ من
التصرفات (ثم جنى آخر) عليه (فالأول قاتل ، ويعزرد الثاني) لهتك حرمة الميت (وان جنى

الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذففت كعجز بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص
الضو أو مال بحسب الحال ، وإلا فقاتلان ، ولو قتل مريضا في الفزع وعيشه وعيش مذبوح
مذبوح وجب القصاص .

[فصل] قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص ، وكذا لادية في
الأظهر ، أو بدار الإسلام وجبا ، وفي القصاص قول ، أو من عهده مرتدا أو ذميا
أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فإن خلافه فالذهب وجوب القصاص ، ولو ضرب مريضا
جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص ، وقيل لا ، ويشترط لوجوب
القصاص في القتل إسلام أو أمان ، فيهدر الحربي والمُرْتَدُّ ، ومن عليه قصاص ككفيره ،
والزاني المحصن إن قتله ذمى قتل به ، أو مسلم فلا في الأصح . وفي القاتل بلوغ وعقل ،
والسذنب وجوبه على السكران ، ولو قال : كنت يوم القتل صبيا أو مجنوننا صدق
بيمينه إن أشكن الصبا وعهد الجنون ، ولو قال : أنا صبى فلا قصاص ولا يحلف ،

الثاني قبل الإنهاء إليها ، فإن ذففت كعجز بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص الضو أو
مال بحسب الحال) من عمد وغيره (وإلا) أى وان لم يذفقت الثاني أيضا ومات المجنى عليه
بالجائنين (فقاتلان) بالسراية (ولو قتل مريضا في الفزع وعيشه وعيش مذبوح وجب) بقتله
(القصاص) لأنه قد يعيش .

[فصل] في أركان القصاص في النفس (قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب) أو بصفة
الحارين بدارنا (لا قصاص) عليه لعنوه (وكذا لادية في الأظهر) لأنه أستطرحمة نفسه ،
ومقابلة تجب الدية (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجبا) أى القصاص والدية على البدل
(وفي القصاص قول) بعدم وجوبه إذا عهده حريبا (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو
عبدا أو) من (ظنه قاتل أبيه فإن خلافه فالذهب وجوب القصاص) وأما من لم يهده كذلك
وظنه فيجب القصاص جزما (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل) مثله (المريض وجب
القصاص) على الضارب (وقيل لا) يجب القصاص (ويشترط لوجوب القصاص في القتل)
أو طرفه (إسلام أو أمان) بعقد فمة أو عهد أو أمان (فيهدر الحربي والمُرْتَدُّ) ومن عليه
قصاص (فهو معصوم (ككفيره) فإذا قتله غير المستحق اقتص منه (والزاني المحصن إن قتله
ذمى قتل به ، أو مسلم) غير زان (فلا) يقتل به (في الأصح) ومقابلة يجب القصاص ، والخلاف
إذا لم يأمر الإمام قتله . وأما إذا أمر فلا قصاص قطعا (و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ
وعقل) وعصمة أيضا ، فلا قصاص على صبى ومجنون وحرق (والمذهب وجوبه على السكران)
وفي قول لا وجوب عليه (ولو قال : كنت يوم القتل صبيا أو مجنوننا صدق بيمينه إن أشكن الصبا
وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا) الآن (صبى) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه

وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمُكَافَاةٌ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ
 بِذِيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِيٌّ بِهِ وَبِذِيٍّ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ
 الْقِصَاصُ ، وَلَوْ جَرَحَ ذِيٌّ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ لِلْجُرُوحِ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي
 الصُّورَتَيْنِ إِذَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدِّ بِذِيٍّ ، وَبِجُرْتَدِّ ،
 لِأَذِيٍّ بِمُرْتَدِّ ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ مِنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَيُقْتَلُ قِنْ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ
 بَعْضُهُمْ بَعْضٍ ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ فَكَحْدُوثِ
 الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بَغَضَ حُرًّا لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لِأَقْصَاصٍ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ
 وَجِبَ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِيٍّ ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَقَلَ وَلَا لَهُ ،
 وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ ، وَلَوْ تَدَاعَا بِجَهْلٍ لَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ أَلْحَقَهُ الْقَاتِلُ بِالْآخِرِ اقْتَصَصَ ،
 وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أُخْوَيْنِ الْأَبَ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعًا

صبي (ولا قصاص على حربي) قتل حال حرابته (ويجب على المعصوم) باسلام أو أمان (و) على (المرتد ، و) يشترط أيضا (مكافأة) أي مساواة للقتيل بأن لم يفضل به باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية (فلا يقتل مسلم بذمي) أي بكافر ولو لم تبلغه الدعوة (ويقتل ذمي به) أي المسلم (وبذمي وإن اختلفت ملتئها) فيقتل يهودي بنصراني وعكسه (فلو أسلم) الكافر (القاتل) كافرًا مكافئًا له (لم يسقط القصاص ، ولو جرح ذمي ذميًّا وأسلم الجارح ثم مات المجرع فكذا) لا يسقط القصاص (في الأصح) ومقابله يسقط (وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه (إنما يقتص له الإمام) لا وارثه الكافر ، لكن (بطلب الوارث) ولا يفوض إليه (والأظهر قتل مرتد بذمي) سواء عاد للإسلام أم لا ، ومقابله لا يقتل به (وبمرتد) لتساويهما (لأذمي بمرتد) فلا يقتل به ، ومقابل الأظهر يقتل ، ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة (ولا يقتل حرٌّ بمن فيه رقة) وإن قتل (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ، ولو قتل عبد عبدًا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحْدُوثِ الإسلام) لتمي قتل أو جرح مثله ثم أسلم وهو صدم سقوط القصاص في القتل وفي الجرح على الأصح (ومن بعضه حرٌّ لو قتل مثله لا قصاص ، وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب) القصاص بأن سار - أو كانت أقل (ولا قصاص بين عبد مسلم وحرٍّ ذمي ، ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) سواء الأب والأم والجد والجدات (ولا) قصاص (له) أي الولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله من أولاد أو زوجة ابنه أو لزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص في جميع ذلك (ويقتل الولد) (بوالديه) بصيغة الجمع : أي بكل واحد منهم (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما ، فإن ألقه القاتل بالآخر اقتص) الآخر من القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه به (فلا) يقتص - وإن ألقه بأجنبي اقتص - إن ادعاه (ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخرا الأم معًا) والترتيب والمعية

فَلِكُلِّ قِصَاصٍ ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْقَتْلِ مِنْهُ قَتْلُ
 الْقَتْلِ إِنْ لَمْ تُورَثْ قَاتِلًا بِحَقِّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً ، وَإِلَّا فَصَلَّى الثَّانِي
 قَطًّا ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، وَاللَّوْلَى الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِإِعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ ،
 وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مَخْطِئِهِ وَشَيْبَةُ عَمْدِهِ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِّ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَيْدٍ ،
 وَذِيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ ، وَقَاطِعٌ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا ، وَشَرِيكُ
 النَّفْسِ ، وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ جَرَّحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً ، مَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَحَ
 حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَجَرَّحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمٍّ مُدْفَقٍ
 فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ قَاتِلًا فَشَيْبَةُ عَمْدِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ
 فَشَرِيكُ

بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) ، على أخيه ، هذا يقتص بأبيه ، وهذا يقتص بأمه
 (ويقدم) للقصاص ، بقرعة ، فان اقتص بها (أى القرعة (أو مبادرا) بلاقرعة (فلوارث
 المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (ان لم نورث قاتلا بحق) وهو الأصح ، فان قلنا
 بتوريته ، فان كان هناك من يحجبه كأن يكون للأخ المقتول ابن فلوارث القصاص ، والإسقاط
 عنه (وكذا ان قتلا) أى الأخوان (مرتبا ولا زوجية) بين الأبوين فلكل حق القصاص
 على الآخر (وإلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثاني) القاتل للأم في المثال القصاص (فقط)
 دون الأول ، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيرا من قصاص الأول (ويقتل الجمع بواحد) إذا
 كان كل منهم فصل به ما يؤثر في زهوق الروح (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية
 باعتبار الرؤوس) ان كان القتل بالجراحة ، وان كان بالضرب فباعتبار الضربات (ولا يقتل
 شريك مخطئ وشبه عمد) ونجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو مثقلة ، وعلى
 المتعمد نصفها مثقلة (ويقتل شريك الأب) القاتل لابنه عمدا وان اتقى القصاص عنه (و
 يقتل (عبد شارك حرًا في) قتل (عبد ، و) يقتل (ذمي شارك مسلما في) قتل (ذمي وكذا)
 يقتل (شريك حربى) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصا أو حدًا) كأن جرحه
 بعد القاطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جارح (النفس)
 كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل في الأظهر) كأن
 جرحه آخر بعد دفع الصائل فمات بهما (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) بدل من جرحين (ومات
 بهما ، أو جرح حربيا ، أو مرتدًا ثم أسلم) المجرور (وجرحه) الجارح الأول (ثانيا فمات
 بهما) أى الجرحين (لم يقتل) الجارح في هذه الصور (ولو داوى المجرور جرحه بسم مدفوق)
 أى قاتل في الحال (فلا قصاص على جارحه) في النفس (وان لم يقتل) السم (غالبًا فشيبه
 عمد) فعله ، فلا قصاص على جارحه (وان قتل غالبًا وعلم) المجرور (حاله فشريك) أى فالجارح

جَارِحِ نَفْسِهِ وَقِيلَ شَرِيكَ مُخْطِيٍّ ، وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ قَتَلُوهُ ، وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ
غَيْرَ قَاتِلٍ فِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهُ : أَحْبَبَهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَعُوا ، وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا
قَتَلَ بِأَوْلِهِمْ ، أَوْ مِمَّا فِي الْقَرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ . قُلْتُ : قَلَا قَتَلَهُ غَيْرَ الْأَوَّلِ عَصَى
وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَالْأَوَّلُ دِيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسَهُ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا
مَتَانَ ، وَقِيلَ تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ رَمَاهَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ ، وَاللَّذْهَبُ وَجُوبُ
دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالشَّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدْرٌ ، وَتَجِبُ
قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيْبُهُ لِلْمُسْلِمِ ، وَقِيلَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ
مَالًا وَجِبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةِ ، وَقِيلَ أَرْشُهُ ، وَقِيلَ هَدْرٌ ،

شريك (جرح نفسه) فعليه القصاص في الأظهر (وقيل شريك مخطي) لقصد التداوي فلا
قصاص عليه وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالباً (ولو ضربوه بسياط قتلوه
وضرب كل واحد) لو انفرد (غير قاتل في القصاص عليهم أوجه) . أحدها : يجب على الجميع .
والثاني لا يجب . والثالث وهو (أحبها يجب ان تواطوا) أى اتفقوا ، بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً فتجب
الدية باعتبار عدد الضربات ، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو
لم يتفقوا (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم ، أو معاً) كأن هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت واحد
أو لم يعلم (فبالقرعة) فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقيين الديات) في تركته (قلت : فلو قتله
غير الأول عصى ووقع قصاصاً) وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة (وللأول) أو من
خرجت له القرعة (دية ، والله أعلم) ولو قتلاه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كل
بالباقى له من الدية .

[فصل] في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت (جرح حربياً أو مرتدّاً أو عبداً
نفسه فأسلم) الحربى أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) بمال ولاقصاص
(وقيل تجب دية) مخففة (ولو رماها) أى الكافر والعبد (فأسلم) الكافر (وعتق)
العبد ثم أصابه السهم (فلاقصاص ، والمذهب وجوب دية مسلم) اعتباراً بحال الإصابة ، وقيل
لا تجب اعتباراً بحال الرمي (مخففة على العاقلة) لأنها دية خطأ (ولو ارتد المجروح ومات بالشراية
فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية (ويجب قصاص الجرح) ان كان مما يوجب القصاص (في
الأظهر) ومقابله ليس فيه قصاص (يستوفيه قريبه المسلم) أى وارثه لولا الردة (وقيل) يستوفيه
(الامام) لأنه لا وارث له (فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين : من أرشه) أى الجرح
(ودية) للنفس ، فلو قطع يده خطأ فلت مراهية وجب نصف دية ، فان قطع يديه ورجليه وجب
دية النفس (وقيل أرشه) بالغا ما بلغ ، في المثال الأخير يجب ديهان (وقيل هدر) تبعاً للنفس

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص ، وقيل إن قصرت الردة وجب ،
 وتجب الدية وفي قول نصفها ، ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حرّ عبداً فعتق ومات
 بالسراية فلا قصاص ، وتجب دية مسلم ، وهي لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة
 لورثته ، ولو قطع يد عبداً فعتق ثم مات بسراية فلا سيد الأقل من الدية الواجبة
 ونصف قيمته ، وفي قول الأقل من الدية وقيمه ، ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران
 ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً ، ويجب على الآخرين

[فصل] يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ، ولو وضعوا سبباً على يده
 وتحاملوا عليه دفعة فأبأنوها قطعوا ، وشجاج الرأس والوجه عشر : حارصة ، وهي ماشق
 الجلد قليلاً ، ودامية تدميه ، وباضعة تقطع اللحم ، ومتراحة تقوص فيه ، وسحقاق
 تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم ، وموشحة توضح العظم ، وهاشمة تهشمه ،

(ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتدخل الردة المهذرة للنفس (وقيل إن قصرت
 الردة) أي زمنها (وجب) القصاص (وتجب) على الأول (الدية) بكاملها (وفي قول نصفها
 ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم ، أو حرّ عبداً فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) في الصورتين (وتجب
 دية مسلم) حرّ (وهي) أي دية العتيق (لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته)
 لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو قطع يد عبداً فعتق ثم مات بسراية فلا سيد الأقل من الدية الواجبة
 ونصف قيمته) وهو أرض العضو الذي تلف في ملكه (وفي قول) للسيد (الأقل من الدية
 وقيمه) فيقتدر موته حرّاً وموته رقيقاً ، ويجب للسيد أقلّ العوضين (ولو قطع) شخص (يده)
 أي الرقيق (فعتق جرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً ، ويجب على
 الآخرين) قصاص الطرف قطعاً ، وقصاص النفس على المذهب .

[فصل] في شروط القصاص في الأطراف والجراحات (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء :
 ماله حد ينتهي إليه كالأذن واليد والرجل (والجرح ما شرط للنفس) من كون الجاني مكلفاً ملتزماً
 للأحكام غير أصل للجحى عليه ، وكون الجاني عليه معصوماً مكلفاً للجاني (ولو وضعوا سبباً على
 يده وتحاملوا عليه دفعة فأبأنوها قطعوا) كلهم إن عملوا (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين
 جمع شجة بفتحها ، وهي الجرح فيها ، وفي غيرهما يسمى جرحاً لا غير (عشر حارصة وهي ماشق
 الجلد قليلاً ، ودامية تدميه) أي الشق من غير سيلان دم (وباضعة تقطع اللحم) يهد الجلد
 (ومتراحة تقوص فيه) أي اللحم (وسحقاق) بسين مكسورة (تبلغ الجلد التي بين اللحم
 والعظم وموشحة توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يصل المرود إليه وإن لم يشاهد ، فلو غرز
 إبرة في رأسه ووصلت للعظم سميت موشحة (وهاشمة تهشمه) أي تكسره سواء أوضحته أم لا

وَمُنْقَلَةٌ تَنْقَلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ ، وَدَائِمَةٌ تَحْرِقُهَا ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ
 فِي اللُّوْحَةِ قَطَطٌ ، وَقِيلَ وَفِيهَا قَبْلَهَا سِوَى الحَارِصَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي البَدَنِ أَوْ قَطَعَ
 بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الأَصْحَ ، وَيَجِبُ فِي القَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ
 حَتَّى فِي أَمْلٍ يَخْتَدُّ وَمَنْسُكِبٍ إِنْ أَمَكْنَ بِإِلَاجَافَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا قَلَى الصَّحِيحِ وَيَجِبُ فِي فَوْقِ
 عَيْنٍ وَقَطَعَ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثِيَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشَفْرَانٍ
 فِي الأَصْحَ ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ العِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الكَسْرِ ،
 وَحُكُومَةُ البَاقِي ، وَلَوْ أَوْضَعَهُ وَهَسَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أُبْرَةٍ ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ
 أَوْضَحَ ، وَلَهُ عَشْرَةُ أُبْرَةٍ ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الكَوْعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّيْمَاتُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَسَلَهُ
 عَزْرٌ وَلَا غُرْمٌ ، وَالأَصْحَ أَنْ لَهُ قَطْعُ الكَفِّ بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَةَ قُطِعَ مِنْ
 الرِّفْقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ البَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ الكَوْعُ مَكَّنَ

(ومنقلة تنقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) وهي أم الرأس (ودائمة تحرقها) أي خريطة الدماغ (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضح في باقي البدن) كالصدر والعنق (أو قطع بعض مارن) وهو مالان من الأنف (أو قطع بعض (أذن ولم يبينه وجب القصاص في الأصح) وإذا أبانها بالأولى ، ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة ، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب القصاص (في القطع من مفصل) يفتح ميمة وكسر صاده (حتى في أصل نخذ) وهو ما فوق الورك (ومنسكب) وهو مجمع ما بين العضد والكف (ان أمكن) القصاص (بلا إجابة) وهو جرح ينفذ إلى جوف (وإلا) وان لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أبانها الجاني أم لا ، لأن الجوانف لا تنضبط (ويجب) القصاص (في فوق عين وقطع أذن أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) وان لم يكن لها مفاصل (وكذا أليان) وهما اللحمان اللتان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين ثنية شفرة ، وهو حرف الفرج المحيط به ، ويجب فهما القصاص (في الأصح) ومقابل المنع (ولا قصاص في كسر العظام ، وله) أي للمجنى عليه في كسرهما مع الابانة (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه وأبانه اقتصر في الكف وأخذ الحكومة لما زاد (ولو أوضعه وهشم أوضح) المجنى عليه الجاني (وأخذ خمسة أبرة) عن أرش الهشم (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجنى عليه (وله عشرة أبرة) أرش التنقيط (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه) وترك الكف (فان فصله عزرو ولا غرم ، والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقه ، ومقابل المنع (ولو كسر عضده وأبانه قطع من الرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجنابة (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن)

في الأصح ، ولو أوجهه فذهب ضوءه أو وجهه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف
 تمكن كتقريب حديدية محماة من حدقته ، ولو لكمة لكمة تذهب ضوءه غالبا
 فذهب لكمة مثلها ، فإن لم يذهب أذهب ، والسمع كالصير يجب القصاص فيه
 بالسراية ، وكذا البطش والدوق والشم في الأصح ، ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها
 فلا قصاص في التناكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار يمين ، ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ، ولا أكمة بأخرى ، ولا زائد
 بزائد في محل آخر ، ولا يضر تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصلي ، وكذا زائد في
 الأصح ، ويعتبر قدر الموضحة طولاً وعرضاً ، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ، ولو
 أوضح كل رأسه ، فدأس الشاج أصغر استوعبناه ولا تنميه من الوجه والفتا ، بل
 يؤخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لو وزع على جميعها .

منه (في الأصح) لأنه تارك لعص حقه ، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد
 (ولو أوجهه فذهب ضوءه) من عيبه (أو وجهه ، فان ذهب الضوء) فذلك (وإلا أذهبه بأخف
 تمكن كتقريب حديدية محماة من حدقته) فان لم يمكن إذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية
 (ولو لكمة لكمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لكمة مثلها ، فان لم يذهب) باللكمة (أذهب) بالطريق
 المتقدم (والسمع كالصير يجب القصاص فيه بالسراية ، وكذا البطش والدوق والشم) يجب
 القصاص فيها بالسراية (في الأصح) ومقابلة المنع (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلاقصص في
 التناكل) والذهب بالسراية ، بل فيه الدية أو الحكومة .

باب كيفية القصاص

يكسر القاف ، مأخوذ من القص وهو التنيع (ومستوفيه ، والاختلاف فيه) بين الحاني وخصمه .
 (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه) ولا جفن
 أعلى بعكسه (ولا أكمة) بفتح المدزة وضم الميم (بأخرى ، ولا) عضو (زائد بزائد في محل آخر
 ولا يضر) عند المساواة في المحل (تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصلي ، وكذا) عضو (زائد)
 لا يضر فيه التفاوت (في الأصح) ومقابله يضر في الزائد (ويعتبر قدر الموضحة) بالمساحة (طولاً
 وعرضاً) لا بالجزئية ، فيقاس مثله من رأس الشاج ، ويخط عليه بسواد مثلاً ويوضح بالموسى
 (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغراستوعبناه
 ولا تنميه من الوجه والفتا ، بل يؤخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لو وزع على جميعها) وطريق

وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط ، والصحيح أن الاختيار
 في موضعه إلى الجاني ، ولو أوضح ناصية ، وناصيته أصغر ثم من باقي الرأس ،
 ولو زاد للقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان خطأ أو عفا
 على مال وجب أرض كامل ، وقيل قسط ، ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد
 مثلها ، وقيل قسطه ، ولا تقطع صحبة بشلاء ، وإن رضى الجاني ، فلو قتل
 لم يقع قصاصا بل عليه ديتها ، فلو سرى فقلبه قصاص النفس ، وتقطع الشلاء
 بالصحبة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيا ، ويقطع سليم
 بأعسم وأعرج ، ولا أثر لحضرة أظفار وسوادها ، والصحيح قطع ذاهبة الأظفار
 بسليمتها دون عكسه ، والله كرمحة وشلا كاليد ، والأشمل : منبض لا ينبسط أو
 عكسه ، ولا أثر للانتشار وعكسه ، فيقطع فعل بخصى ، وعين ، وأنف صحيح بأختم ،
 وأذن سميع بأصم ، لا عين صحبة بحدقة عمياء ، ولا لسان ناطق

معرفة بالمساحة (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط ، والصحيح
 أن الاختيار في موضعه إلى الجاني) . أما إذا لم يستوعب رأس الجاني عليه فانه يعتبر ذلك المحل
 (ولو أوضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية الجاني عليه (ثم من باقي الرأس)
 من أي محل (ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان) الزائد (خطأ
 أو عمدا ، و) عفا على مال وجب أرض كامل ، وقيل قسط (الزيادة فقط بعد توزيع الأرش
 عليهما (ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد) موضحة (مثلها ، وقيل قسطه) منها ، وإذا
 آل الأمر إلى الدية وجب على كل واحد دية كاملة (ولا تقطع) يد أو رجل (صحبة بشلاء
 وإن رضى الجاني ، فلو) خالف صاحب الشلاء ، و (فعل) القطع (لم يقع قصاصا ، بل عليه ديتها)
 وله حكومة يده الشلاء (فلا سرى) القطع (فليسه قصاص النفس ، وتقطع الشلاء) بالشلاء
 و (بالصحبة إلا أن يقول أهل الخبرة) أي عدلان منهم (لا ينقطع الدم) بحجم نار ولا بغيره
 فلا تقطع (ويقنع بها مستوفيا) ولا يطلب أرشا للشلل ، حينئذ تقطع (و يقطع) عضو (سليم
 بأعسم) وهو تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو العضد (وأعرج ، ولا أثر) في القصاص
 (لحضرة أظفار وسوادها) فقطع الصحبة بالسودة وعكسه (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار)
 خافة أو بعد وجودها (بسليمتها دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص (والله كرمحة وشلا
 كاليد) صحة وشلا فيما ستم (و) الذ كرم (الأشمل منبض لا ينبسط ، وعكسه) أي منبسط
 لا ينبض فيلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعكسه فيقطع حل بخصى وعين ، و) يقطع
 أنف صحيح بأختم) وهو من قد شمه (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من
 لا يسمع (لا عين صحبة بحدقة عمياء) وإن بقي سوادها وبياضها (ولا لسان ناطق

بِأَخْرَسَ ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ ، لِأَنَّهُ كَسَرَهَا ، وَلَوْ قَلَعَ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يُغْتَرَفْ
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعَدُنَ دُونَهَا وَقَالَ
أَهْلُ الْبَصْرِ : فَسَدَ اللَّبْتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ ، وَلَوْ قَلَعَ
مِنْ مَشْغُورٍ فَتَبَّتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَقَصَتْ يَدَهُ أُصْبُعًا فَقَطَعَ
كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضُ أُصْبُعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلًا نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْقَطُوعُ أَخَذَ دِيَّةَ
أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَعَهَا ، وَالْأَصْحَحُّ أَنْ حُكْمَةٌ مَنَابِتِينَ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ ،
لَا إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكْمَةٌ خَمْسُ الْكَفِّ ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا
أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ قَائِدَ الْأَصَابِعِ كَامِلًا قَطَعَ
كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ أُصْبُعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَعَ الثَّلَاثَ
السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَّةَ أُصْبُعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا .

[فصل] قَدْ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِسِينِهِ

بِأَخْرَسَ) ويجوز عكسه بن رضي المجني عليه (وفي قلع السن قصاص) وتؤخذ العليا بالعليا ،
والسفلى بالسفلى (لأني كسرهما) إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب (ولو قلع سن صغير لم يغترف)
بضم الياء وسكون التاء وفتح العين : أي لم تسقط أسنانه الرواضع (فلا ضمان في الحال) بقصاص
ولا دية (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي) من الأسنان (وعدن دونها) أي المتأخرة
(وقال أهل البصر) أي الخبرة (فسد اللبنت وجب القصاص) حينئذ (ولا يستوفى له) أي
الصغير (في صغره) بل ينتظر بلوغه (ولو قلع) شخص (سن مشغور فنبتت) قبل أخذ مثلها
من الجاني (لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها نعمة جديدة (ولو نقصت يده أصبعا فقطع
كاملة) أصابعها (قطع) يد الجاني (وعليه أرض أصبع ولو قطع كامل ناقصة ، فإن شاء المقطوع
أخذ دية أصابعه الأربع ، وإن شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح) : أن حكومة
منابيتين تجب إن لقط ، لأن أخذ ديتهم) بل تدرج الحكومة في الدية (و) الأصح (أنه) يجب
في الحالين) وهما حالة اللقط ، وحالة أخذ الدية (حكومة خمس الكف) الباقي ، ومقابلته كل أصبع
تستوعب الكف فلا حكومة (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون
كفه) أي القاطع (مثلها) فعليه القصاص (ولو قطع قائد الأصابع كاملها قطع) المستحق
(كفه وأخذ دية الأصابع ، ولو شلت) بفتح الشين ، ويجوز ضمها (أصبعها فقطع يدا كاملة ،
فإن شاء) المجني عليه (لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين) مع ثلاثة أخماس حكومة
الكف على الأصح (وإن شاء قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرض الأصبعين الثلاث .

[فصل] في اختلاف وليّ السم والجاني (قد) أي قتل ، وإن كان أصل القتل الشق طولاً
(ملفوفاً) في ثوب (وزعم موته) حين القتل وأدعى الولي حياته (صدق الولي) يمينه (وإن

فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ قَتْلَهُ فَالذَّهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي
عَضْوِ ظَاهِرٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَحَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةَ ، وَالْوَلِيُّ إِندِمَالًا لِمَمَّا كُنَّا
أَوْ سَبِيحًا فَالْأَصْحَحُ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدُهُ وَزَعَمَ سَبِيحًا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةَ ، وَلَوْ
أَوْضَحَ مُوَحَّشَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ إِندِمَالِهِ صُدِّقَ إِنْ أَمْسَكَ ، وَإِلَّا حَلْفَ
الْجَرِيحِ وَثَبَّتْ أَرْشَانِ . قِيلَ : وَثَابِتٌ .

[فصل] الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَاِرْثٍ ، وَيُنْتَظَرُ غَايِبُهُمْ وَكُلَّ صَبِيهِمْ
وَمَجْنُونِهِمْ ، وَيُجْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُحْلَى بِكَفِيلٍ ، وَلَيْتَفَقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ ، وَإِلَّا فَرَعْرَعَةٌ
يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنْبِبُ ، وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ قَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ
لِاقْصَاصٍ ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرَكَتِهِ ،

كان على هيئة المكفن (في الأظهر) ومقابله يصدق الجاني (ولو قطع طرفا وزعم قصسه)
كشلل (فالذهب تصديقه) أي الجاني (ان أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (والا)
بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدق الجاني ، بل المجنى عليه
بجيمه ، وقيل يصدق الجاني مطلقا (أو) قطع (يديه ورجليه فحاة) المجنى عليه (وزعم)
الجاني (سراية) فتجب دية واحدة (والولي) ادعى (اندمالا ممكنا) قبل موته (أو)
ادعى (سببا) آخر قتله لنفسه فتجب ديتان (فالأصح تصديق الولي) بجيمه (وكذا لو
قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سببا) آخر للهوت حتى لا يلزمه الا نصف دية (و) زعم
(الولي سراية) من قطع الجاني فعله دية ، فالأصح تصديق الولي بجيمه (ولو أوضح موحشتين
ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح حتى يجب أرش واحد
وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موحشات (صدق) الجاني (إن
أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمن (وإلا) بأن لم يمكن (حلف الجريح وثبت له أرشان)
للموَحَّشَتَيْنِ : الأولى والثانية (قبل و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز ، ولكن لما كان حلفه لرفع
النقص عن أرشين كان الأصح أنه لا يوجب أرشا آخر .

[فصل] في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث)
خاص من ذوى فرض وعصبة (وينظر غائبهم) الى حضوره أو إذنه (وكال صبيهم ومجنونهم
ويجبس القاتل) الى أن يزول المانع (ولا يحلى بكفيل وليفقوا) أي مستحقو القصاص (على
مستوف) له منهم أو من غيرهم (والا) بأن لم يتفقوا (فقرة) بينهم واجبة (يدخلها العاجز)
عن الاستيفاء (ويستنبيب) عند خروج القرعة له (وقيل لا يدخل) وهو الأصح (ولو بدر)
أي أسرع (أحدهم قتله) أي الجاني (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه (والباقي) من
المستحقين (قسط الدية من تركته) أي الجاني ، ولو ارثه على المبادر قسطا ما زاد على قدر حصته

وَفِي قَوْلِهِ مِنَ اللَّبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَدْرِكْ ، وَيَحْكُمُ قَاضِيٌ بِهِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ اسْتَقْلَّ عَزْرٌ ، وَبَادَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ ، لَا فِي طَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عَزْرٌ وَلَمْ يَمِزْهُ ، لَوْ قَالَ : أَخْطَأْتُ وَأَمْسَكْتُ عَزْلَهُ وَلَمْ يَمِزْ ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْفُورِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرْمِ وَالْبَرْدِ وَالرَّضِيِّ ، وَتَحْبِسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأَ وَتَسْتَقْبِي بِنَسَبِهَا ، أَوْ فَطَامَ حَوْلَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ ، وَمَنْ قَتَلَ بِمَحْدَدٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ اقْتَصَّ بِهِ أَوْ بِسِحْرِ قَبْسَيْفٍ ، وَكَذَا سَخْرٌ وَلِوَالِطٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جَوْعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ ،

من الذبحة (وفي قول من الميادر) ومقابل الأظهر عليه القصاص (وإن بادر بعد عفو غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) علم بعفوه أم لا (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (ويحكم قاض به) أي بنى القصاص والواو بمعنى أو فأحدهما كاف (ولا يستوفى قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الامام) فيه ، والمراد بالامام الأعظم أو نائبه ، وكذا القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود (فإن استقل عزر وياذن) الامام (لأهل في نفس) إذا طلب . وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستنيب (لا في طرف في الأصح) لأنه لا يؤمن أن يحيف (فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بأن اعترف به (عزر ولم يميزه (ولو قال : أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر) إن حلف أنه أخطأ (وأجرة الجلاد) وهو المنسوب لاستيفاء القصاص والحدود (على الجاني على الصحيح) إن لم ينسب الامام جلادا ويرزقه من مال المصالح ، ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال ، وفي القصاص على المقتص (ويقص على الفور) أي يجوز له ذلك (و) يقتص (في الحرم) سواء التجأ إليه أم لا (وفي الحر والبرد والمرض ، وتحبس الحمل في قصاص النفس أو الطرف) أوحد القذف (حتى ترضعه) (اللبأ) وهو اللبن أول الولادة ، وينقض النفاس أيضا (ويستقبى) ولدها (بغيرها) من امرأة أو بهيمة (أو فطام حولين) فيؤخر الحد إلى انقضائها ، والقصد دفع الضرر عنه حتى لو احتاج لزيادة زيد (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) أي أمانة ، ومعها لا تحتاج لعين ، وإذا صدقت لزم المستحق الصبر (ومن قتل بمحدد) كسيف ، أو بمقتل كحجر (أو خنق أو تجويع ونحوه) كتفريق وتفریق (اقتص) منه (به) ويجوز للولي العمد إلى السيف (أو) قتل (بسحر فبسيف) يقتل (وكذا سخر ولواط) قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف (في الأصح) ومقابلة في الخرب يوجب مائة كالحل ، وفي اللواط يدس في دبره خشبة (ولو جوع كتجويعه فلم يموت زيد) فيه حتى يموت (وفي قول السيف) يقتل به ، وهذا هو الأصح

وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفِ فَلَهُ ، وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلَوْلَى حَزْرٌ رَقَبَتِيهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزْرُ ،
 وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ السَّرَايَةَ ، وَلَوْ مَاتَ بِجَاهَتِهِ أَوْ كَسَرَ عَضُدَ فَالْحَزْرُ ، وَفِي قَوْلِ كَتِفِهِ ، فَإِنْ
 لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ اقْتَصَصَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سَرَايَةَ فَلَوْلِيهِ حَزْرٌ ،
 وَلَهُ عَضُو بِنِصْفِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَصَ ثُمَّ مَاتَ فَلَوْلِيهِ الْحَزْرُ ، فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ
 لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ ، وَإِنْ مَاتَا سَرَايَةَ مَعًا أَوْ سَبَقَ لِلْجَنِيِّ عَلَيْهِ
 قَتْلُ اقْتِصَصَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ أَخْرَجَهَا
 فَأَخْرَجَ بِيَسَارِهِ وَقَصَدَ بِإِبَاحَتِهَا فَهَدَرَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا
 فَكَذَّبَهُ فَلَا أَصَحَّ لِاقْتِصَاصٍ فِي الْبِسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ
 قَالَ : دَهَشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ

[فصل] مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ ،

(ومن عدل) هما تجوز فيه المائة (إلى سيف فله) رضى الجاني أم لا (ولو قطع) يده
 (فسرى) القطع للنفس (فلولى حزر رقبته) ابتداء (وله القطع ثم الحزر) للرقبة حالا (وإن
 شاء انتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجانفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك عما لا قصاص
 فيه (فالحزر) فقط للولى (وفى قول) إن للولى أن يفعل (كفعله) وهذا هو الأصح (فإن
 لم يموت) على القول الثانى (لم تزد الجوائف فى الأظهر) بل تحزر رقبته ، ومقابلته تزد حتى
 يموت (ولو اقتصص مقطوع) يد مثلا من قاطعه (ثم مات) بعد اقتصاصه (سراية فلولى
 حزر) لرقبة القاطع (وله عضو بنصف دية ، ولو قطعت يده فاقصص) من الجاني (ثم مات)
 سراية (فلولى الحزر ، فإن عفا فلا شيء له ، ولو مات جان من قطع قصاص فهدر ، وإن ماتا)
 أى الجاني والمجنى عليه (سراية معا أو سبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجاني (فقد
 اقتصص) بقطع يد الجاني ، والسراية بالسراية (وإن تأخر) موت المجنى عليه (فله) أى لولى
 (نصف الدية) فى تركة الجاني (فى الأصح) ومقابلته لا شيء له (ولو قال مستحق) قصاص
 (يمين) للجاني (أخرجها) أى يمينك (فأخرج يساره) عالما بعدم إجرائها (وقصد بإباحتها
 فهدره) لا قصاص ولا دية فيها ، سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الاجزاء أم لا (وإن قال)
 المخرج (جعلها عن اليمين وظننت اجزائها فكذبه) القاطع (فالأصح لا قصاص فى اليسار)
 على القاطع (وتجب دية) فيها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظن القاطع اجزاء اليسار أو
 أخذها عوضا فإنه يسقط القصاص وتجب الدية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت فظننتها اليمين
 وقال القاطع : ظننتها اليمين) فلا قصاص فيها وتجب ذمتها ، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع :
 ظننت بإباحتها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزى فإنه يلزمه قصاص اليسار

[فصل] فى موجب العمد ، وفى العفو (موجب) بفتح الجيم : أى مقتضى (العمد القود)

والدية بدل عند سقوطه ، وفي قول أحدهما مبهما ، وعلى القولين للولي عفو على الدية
بغير رضا الجاني ، وعلى الأول لو أطلق العفو فالذهب لادية ، ولو عفا عن الدية لفا ،
وله العفو بعده عليها ، ولو عفا على غير جنس الدية ثبتت إن قبل الجاني ، وإلا فلا ،
ولا يسقط القود في الأصح ، وليس لمحجور فليس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما ،
وإلا فإن عفا على الدية ثبتت ، وإن أطلق فكما سبق ، وإن عفا على أن لا مال
فالذهب أنه لا يجب شيء ، والبذر في الدية كفلس ، وقيل كصبي ، ولو تصالحا عن
القود على ما أتى بغير لفا إن أوجبنا أحدهما ، وإلا فالأصح الصحة ، ولو قال رشيد :
اقطعني ففعل فهدر ، فإن سرى أو قال اقتلني فهدر ، وفي قول يجب دية ، ولو قطع
فعفا عن قوده وأرشه ، فإن لم يسر فلا شيء ، وإن سرى فلا قصاص ، وأما أرش
العضو فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل ، أو لفظ

أى القصاص (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بعفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد
(أحدهما مبهما) أى القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منهما (وعلى القولين للولى
عفو على الدية بغير رضا الجاني ، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق العفو
فالذهب لادية) لأن العفو انقطاع ثابت ، لإثبات معدوم ، وقيل تجب (ولو عفا) (عن
الدية لفا) عفو (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى (ولو عفا على غير
جنس الدية ثبت) وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني ، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) يثبت
(ولا يسقط) عنه (القود فى الأصح) ومقابله يسقط (وليس لمحجور فليس عفو عن مال إن
أوجبنا أحدهما ، وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فان عفا على الدية ثبتت ، وإن أطلق) العفو
(فكما سبق) أن المذهب لادية (وإن عفا على أن لا مال ، فالذهب أنه لا يجب شيء) وقيل
تجب الدية (والبذر) حكمه بعد الحجر عليه (فى الدية كفلس) فلا تجب الدية فى صورتى
عفو (وقيل) هو (كصبي) فلا يصح عفو عن المال بحال (ولو تصالحا عن القود على
ما أتى بغير لفا إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة ،
ولو قال رشيد) لآخر (اقطعني ففعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فان سرى أو قال) ابتداء
(اقتلني) فقتله (فهدر ، وفى قول تجب دية) بناء على أنها الوارث ابتداء (ولو قطع) عضو
من شخص يجب فيه القود (فعفا عن قوده وأرشه ، فان لم يسر) بأن برى (فلا شيء) من
قصاص أو أرش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) فى نفس ولا طرف (وأما أرش العضو
فان جرى) من المقتوع (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) والأظهر
صحتها ، فان خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط ، وإلا فما يتحمله الثلث (أو) جرى (لفظ

إِزْرَاهُ أَوْ إِسْقَاطَهُ ، أَوْ عَفْوَهُ سَقَطًا ، وَقِيلَ وَصِيَّةٌ ، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ ،
 وَفِي قَوْلِهِ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ فَاذْهَبَ
 ضَمِنَ دِيَةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ
 النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ حَرْزُ الرِّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا
 عَنِ النَّفْسِ مَجَانًا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ ، وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ
 عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَةِ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لِأَطَى
 مَا قَاتَلَتْهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَاقِي ، وَلَوْ وَجِبَ نِسَاصٌ عَلَيْهَا فَسَكَحَهَا عَلَيْهِ
 جَازٌ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ يَنْصِفُ الْأَرْضَ ، وَفِي قَوْلِهِ يَنْصِفُ
 مَهْرٌ مِثْلِي .

إِزْرَاهُ أَوْ إِسْقَاطُهُ (أد) جرى (عفو) عن الجنابة (سقط) الأرض ناجزا ان خرج من الثلث
 (وقيل وصية) يسقط بعد الموت ان خرج من الثلث أيضا ، فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد
 الموت (وتجب الزيادة عليه) أي أرض العضو المعفوع عنه (إلى تمام الدية) تعرض في عفوهِ
 لما يحدث أم لا (وفي قول ان تعرض في عفوهِ لما يحدث منها سقطت ، فلو سرى إلى عضو
 آخر) كأن قطع أصبعه فضا عن رأسه فسرى إلى باقي كفه (فاندمل) القطع (ضمن دية
 السراية في الأصح) ومقابله لا يضمن لتولدها من معفوعه (ومن له قصاص نفس بسراية)
 قطع (طرف لوعفا) وله (عن النفس فلا قطع له ، أو) عفا (عن الطرف فله حزر الرقبة في
 الأصح) ومقابله المنع (ولو قطعه) الولي (ثم عفا عن النفس مجانا ، فان سرى القطع) إلى
 النفس (بان بطلان العفو ، والا) بأن لم يسر (فيصح) عفوهِ (ولو وكَّل) الولي غيره (ثم
 عفا فاقْتَصَّ الوكيل جاهلا ، فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية) ومقابله لا تجب (و) الأظهر
 (أنها عليه) أي الوكيل (لاعلى عاقلته) ومقابله أنها عليهم (والأصح أنه) أي الوكيل
 (لا يرجع بها على العاق) أي الموكل ، ومقابله يرجع (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي
 المواة (فسكحها عليه) بأن جعله صدقا (جاز) النكاح والصداق (وسقط ، فان فارق قبل الوطء
 رجع بنصف الأرض) لتلك الجنابة (وفي قول) يرجع (بنصف مهر مثل) وأما لو أوجبت
 الجنابة مالا كالمثل فسكحها على الأرض فيصح النكاح دون الصداق للجهل بالدية .

كتاب الديات

فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةَ بَيْبَرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،
 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً : أَيْ حَامِيًّا ، وَمُخَمَّسَةٌ فِي الْخَطَا : عِشْرُونَ بِنْتُ حَمَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ
 لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ ، فَإِنْ قُتِلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ :
 ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ مُثَلَّثَةٌ ، وَالْخَطَا وَإِنْ
 تَشَلَّتْ قَتْلَ الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِيِ مُجَلَّةٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ
 مُؤَجَّلَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ خَيْرَةٍ ،
 الْأَصْحَحُ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ قِسْمًا ، وَقِيلَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ
 بَلَدِهِ ، وَإِلَّا فَغَالِبِ ، قَبِيلَةَ بَدْوِيٍّ ، وَإِلَّا

كتاب الديات

جمع دية ، وهي المال الواجب بمجانبة على الحرِّ في نفس لو فيها دونها (في قتل الحرِّ)
 الذِّكْرُ (المسلم مائة بغير) وهو يطلق على الذكر والأنثى ، ويشترط أن يكون المقتول محقون
 الدم على قاتله ، فلو كان تارك الصلاة كسلا أو زانيا محصنا وقتله مسلم فلا دية ولا كفارة وتكون
 المائة (مثلثة في) قتل (العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه) بفتح الحاء
 وكسر اللام (أي حاملا) وتثلث الدية في الأطراف أيضا (ومخمسة في الخطأ : عشرون بنت
 حماض ، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة
 ومؤجلة ومخمسة (فان قتل خطأ في حرم مكة ، أو في الأشهر الحرم : ذى القعدة) بفتح التاف
 (وذى الحجة) بكسر الحاء (والمحرَّم) بتشديد الراء المفتوحة (ورجب ، أو) قتل (محرما ذارحم)
 كالأثم والأخت (مثلثة) دية المقتول في جميع ذلك ، وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم امرأته
 وأخته من الرضاع أو كان ذارحم ولم يكن محرما كابن عمه ، فلا يوجب ثلثا للدية (والخطأ
 وإن تثلث) كقتل المحرم (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة ، والعمد) ديته (على الجاني مججلة
 وشبه العمد) ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه (ولا
 يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت رد العيب (ومرريض) وإن كانت إبلة صراضا (إلا
 برضاه) أي المستحق (ويثبت حمل الخلفة بأهل خيرة) أي بعدلين منهم (والأصح اجزأؤها)
 أي الخلفة (قبل خمس سنين) وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها [ومن لزمته) دية
 (وله إبل فيها) تؤخذ (وقيل من غالب إبل بلده) إن كانت إبلة من غير ذلك (وإلا] بأن
 لم يكن له إبل (فغالب) بالجر : أي تؤخذ من غالب إبل (قبيلة بدوي ، وإلا) بأن لم يكن في

فَأَقْرَبُ بِلَادٍ ، وَلَا يَمْدُلُ ، إِلَى نَوْعٍ وَرَقِيمَةٍ إِلَّا بِتِرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بِلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ أُخِذَ ، وَرَقِيمَةُ الْبَاقِي ، وَاللَّرَاءَةُ وَالخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجَرَحًا ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثَلَاثُ مُسَلِّمٌ ، وَمَجُوسِيٌّ ثَلَاثًا عَشْرَ مُسَلِّمٌ ، وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةٌ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَكَمَجُوسِيٌّ .

[فصل] في مَوْضِعِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحْرَمِ مُسَلِّمٍ خَمْسَةَ أْبْعْرَةٍ ، وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِبْصَاحِ عَشْرَةٍ ، وَدُونُهُ خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ ، وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشْرَ ، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَسَمَ آخَرَ ، وَتَقَلَّ ثَالِثٌ ، وَأَمَّ رَابِعٌ فَفَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعُ تَمَامُ الثَّلَاثِ ، وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْوَرُخَةِ إِنْ عُرِفَتْ نَسَبَتُهَا مِنْهَا

البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء (فأقرب بلاد) إلى موضع المؤدى فيلزمه ثقلها (ولا يعدل إلى نوع) من غير الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراض) من المؤدى والمستحق ، وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي للبخالة ، فعمل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة (ولو عدمت) إبل الدية بأن لم توجه أو وجدت بأكثر من ثمن الكل (فالقديم) الواجب (ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم) فضة (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الإبل بالنسة ما بلغت (بنقد بلده) الغالب ، والمراد بطر العلم الذي يجب التحصيل منه (وإن وجد بعض أخذ ، وقيمة الباقي ، والمرأة والخنثى) الحران دية كل منهما (كنصف) دية (رجل) حر (نفسا وجرحا ، ويهودي ونصراني ثلث مسلم) نفسا وغيرها (ومجوسى) دية (ثلثا عشر) دية (مسلم ، وكذا وثني له أمان) كدخوله لنا رسولا (والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينة ، وإلا) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه ، وأول تبليغه دعوة بنى أصلا (فكمجوسى) دية ، وقيل إن من لم يبلغه الدعوة دية دية مسلم ، ومن شك في بلوغه الدعوة ، فينبغي أن يجب فيه أحسن الديات .

[فصل] في موجب مادون النفس (في موضحة الرأس) ومنها العظم خلف الأذن (أو الوجه) ومنه ماتحت القبل من اللحيين (لحر مسلم) ذكر (خمسة أبعرة) ولفه من امرأة ونحوها نصف عشر دية (و) في (هاشمة مع إصباح عشرة ودونه) أي الإصباح (خمسة ، وقيل حكومة ، و) في (منقولة) مع إصباح وهشم (خمسة عشر ، و) في (مأمومة ثلث الدية ، ولو أوضح) واحد (فهشم آخر ، وتقل ثالث ، وأم رابع ، فعلى كل من الثلاثة خمسة ، و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعبرا وثلث ، والموضح يجب عليه القصاص إذا كان عمدا فلا يجب عليه الحسة إلا عند العفو أو الخطأ (والشجاج) التي (قبل الموضحة) من حارصة وغيرها (إن عرفت نسبها منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن القطوع

وَجَبَ قَسْطٌ مِنْ أَرْضِهَا ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَفِي جَانِبَةِ ثُلُثِ دِيَّةٍ ، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ وَثُقْرَةٍ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَازِئَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْضُ مَوْضِعَةٍ بِكِبَرِهَا ، وَلَوْ أَوْضَعَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَوْضِحْتَانِ ، وَلَوْ انْقَسَمَتْ مَوْضِعَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا قَوْضِحْتَانِ ، وَقِيلَ مَوْضِعَةٌ ، وَلَوْ وَسَّعَ مَوْضِعَتُهُ فَوَاحِدَةً عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرَهُ فَتِنْتَانِ ، وَالْجَانِبَةُ كَمَوْضِعَةٍ فِي التَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَبِجَانِبَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَتِنْتَانِ ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْضٌ بِالنِّحَامِ مَوْضِعَةٍ وَجَانِبَةٍ ، وَالذَّهَبُ أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَّةً لِاحْكُومَةٍ ، وَبَعْضٌ يَقْسِطُهُ ، وَلَوْ أَيْسَبَهَا فِدْيَةٌ ، وَفِي قَوْلِ حُكُومَةٍ ، وَلَوْ قَطَعَ بِأَيْسَتَيْنِ حُكُومَةٍ ، وَفِي قَوْلِ دِيَّةٍ ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَوْ عَيْنٌ أَحُولٌ وَأَعْمَشٌ وَأَعْوَرٌ ، وَكَذَا مَنْ بَيْنَهُ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضُّوْءَ ، فَإِنَّ نَقْصَ قَسِطٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ حُكُومَةً ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ

ثلث في عمق اللحم (وجب قسط من أرضها) بالنسبة (والا) بأن لم تعرف النسبة (حكومة) لا تبلغ أرض موضحة (بجرح سائر البدن) فإن فيه الحكومة (وفي جانبة ثلث دية، وهي جرح ينفذ) أي يصل (إلى جوف) فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء (كبطن وصدر وثقرة نحر) وهي الثقرة التي في آخر العنق (وجبين وخاصة) أي داخل ما ذكر. وأما غير الجوف كالألف والهم فليس في جانفته إلا الحكومة (ولا يختلف أرض موضحة بكبرها) ولا بصغرهما (ولو وضع موضعين بينهما لحم وجلد) معا (قيل أو أحدهما قوضحتان، ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها قوضحتان، وقيل موضحة) فلا يعد ذلك من أسباب التعدد (ولو وسع) الجاني (موضحة فواحدة على الصحيح) ومقابلة تعدد (أو) وسع (غيره) أي الجاني الموضحة (فتنتان، والجانبة كموضحة في التعدد) والاتحاد، فلا جافه في موضعين بينهما لحم وجلد جافقتان، ولورفع الحاجز بينهما جانبة، وهكذا بقية الأحكام (ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر جانقتان في الأصح) ومقابلة في الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانا) هو طرف اللحم (له طرفان فتنتان) إن سلم الحاجز بينهما فإن خرج من ظهره فأربع (ولا يسقط أرض بالتحام موضحة وجانبة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والالم (والذهب أن في الأذنين دية لا حكومة) والمراد دية من جنى عليه (وبعض) من الأذنين (بقسطه، ولو أيسهما فدية، وفي قول حكومة ولو قطع) أذنين (بابستين حكومة، وفي قول دية، وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمه مع ضعف في بصره (وأعور) أي ذى عين واحدة (وكذا من بينه بياض لا ينقص الضوء) يجب فيها نصف دية (فإن نقص قسط) ما نقص (فإن لم ينضب) النقص (حكومة) تجب (وفي كل جفن)

رُبْعُ دِيَّةٍ ، وَلَوْ لِأَعْمَى ، وَمَارِنِ دِيَّةٍ . وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ . وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ
 حُكُومَةٌ ، وَفِيهِمَا دِيَّةٌ . وَفِي كُلِّ شَقَّةٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَرِلسَانٍ وَلَوْ لِأَلْسَكَنِ وَأَرْتٌ
 وَأَلْتَعَ وَصَلَّ دِيَّةٌ ، وَقِيلَ شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَرْ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبِكَاهِ وَمَصٌّ ،
 وَالْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ ، وَكُلُّ سِنَّةٍ لِدِكْرِ حَرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أْبْرَةِ سِوَاهُ أَكْثَرُ
 الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السِّنِّحِ . أَوْ قَلَمُهَا بِهِ ، وَفِي سِنَّةٍ زَائِدَةٌ حُكُومَةٌ ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ
 إِنْ قَلَّتْ فَكَصْحِيحَةٌ وَإِنْ بَطَلَتْ لِلنَّفْعَةِ فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصَتْ فَأَلْصَحُ كَصْحِيحَةٍ ،
 وَلَوْ قَلَعَ سِنَّةً مَصْبِيحَةً لَمْ يَشْتَرِ فَلَمْ تَدَّ وَبَانَ فَسَادُ النَّبْتِ وَجَبَ الْأَرُشُ ، وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّهُ لَوَمَلَتْ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّةً مَشْغُورَةً فَادَّتْ لَا يَتَّقُطُ الْأَرُشُ ، وَلَوْ
 قَلَعْتَ الْأَسْنَانَ فَبِحَسَابِهِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ اتَّخَذَ جَانٌ وَجِنَايَةً ، وَكُلُّ
 لِحْيَةٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَرُشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكُلُّ يَدٍ
 نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ

وهو غطاء العين (ربيع دية، ولو لأعمى) وبلاهذب (و) في قطع (مارن) وهو مالان من
 الأنف (دية، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، وقيل في الحاجز حكومة، وفيهما) أي الطرفين
 (دية، وفي) قطع (كل شقة نصف دية) ففي الشفتين الدية (و) في قطع (لسان) لناطق
 سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألسن وأرت) وألتع وطفل دية، وقيل شرط) الدية في قطع
 لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريره) أي اللسان (لبكاه ومص) للشدي، فإن لم يظهر
 حكومة (و) في لسان (لأخرس حكومة) ولو كان خرسه عارضا (و) في قلع (كل سن
 لذكر حر مسلم خمسة أبرة) وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر دية، إنما شرطها أن تكون
 متفورة غير مقلقة (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به) أي معه (وفي سن زائدة)
 وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية (حكومة وحركة السن ان قلت) بحيث لا تمنعها من
 نأدية وظيفتها من المضغ (فكصحيحة، وان بطلت المنفعة) منها لشدة الحركة (حكومة)
 تجب فيها (أو نقصت فألصح كصحيحة) فيجب الأرش ولا أثر لضعفها (ولو قلع سن صبي لم
 يشتر) أي لم تسقط رواضعه (فلم تعد) وقت أو ان عودها (وبان فساد النبت وجب) القصاص
 أو (الأرش، والأظهر أنه لومات قبل البيان فلا شيء) على الجاني (وأنه لو قلع سن مشغور فعدت
 لاسقط الأرش، ولو قلع الأسنان) كلها، وهي اثنتان وثلاثون في غالب الفطرة (فبحسابه)
 فيها مائة وستون بعيرا (وفي قول لا يزيد على دية ان اتخذ جان وجناية) عليها كأن أسقطها
 بشرب بدواء أو بضربة من غير تحلل اندمال (و) في (كل لحي نصف دية) وهو بفتح اللام
 واحد اللحيين، وهما العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن (ولا يدخل
 أَرُشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) ومقابله يدخل (و) في (كل يد نصف دية ان

قُطِعَ مِنْ كَفِّ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكْمَةٌ أَيْضًا ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ ،
وَأَعْمَلَةٌ ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ ، وَأَعْمَلَةُ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا ، وَالرَّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ ، وَفِي حَلْمَتَيْهَا دَيْتَاهَا ،
وَحَلْمَتَيْ حُكْمَةٌ ، وَفِي قَوْلِ دَيْتِهِ ، وَفِي أُثْنَيْنِ دَيْتُهُ ، وَكَذَا ذَكَرُوا وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ
وَعَيْنٍ ، وَحَشَفَةٌ كَذَا كَرٍ ، وَبَعْضُهَا يَقْسُطُهُ مِنْهَا ، وَقِيلَ مِنَ الذِّكْرِ ، وَكَذَا حُكْمٌ
يَقْضِي مَارِنَ وَحَلْمَةَ ، وَفِي الْأَثْنَيْنِ الدَّيْتَةُ ، وَكَذَا شَفْرَاهَا ، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدِهِ ، إِنْ بَقِيَ حَيَاةً
مُسْتَقَرَّةً ، وَحَزْرٌ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتُهُ .

[فرع] فِي الْعَقْلِ دَيْتُهُ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ أَوْ حُكْمَةٌ وَجِبَاً ، وَفِي قَوْلِ
يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَقِيلَهُ فِي خَلْوَاتِهِ
قَلَهُ دَيْتُهُ بِلَا عَيْنٍ ، وَفِي السَّمْعِ دَيْتُهُ ، وَمَنْ أَدْنَى نِصْفٍ ، وَقِيلَ قِسْطُ النِّقْصِ ،
وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَاتَزَعَجَ لِلسَّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ

قطع) أي اليد ، وذكرها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كف) ، فإن قطع من فوقه (حكومة) يجب (أيضا) مع دية الكف (وفي كل) أصبع أصلية من يد أو رجل (عشرة أبعرة ، و) في كل (أعلة ثلاث العشرة ، و) في (أعلة الإبهام نصفها ، والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر فيها (وفي حلمتها) أي الأضغ (ديتها ، و) في (حلمتها) أي الرجل (حكومة ، وفي قول ديته) أي الرجل كالمرأة (وفي اثنتين) من الرجل (دية) والمراد بهما البيضان . وأما جلدتهما فقسمن الحسيتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعين وحشفة كذكر) فيجب في قطعها الدية (وبعضها) لو قطع يجب (بقسطه) أي البعض (منها) أي الحشفة فتقسط على أعضائها (وقيل من الذكر ، وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي يكون بقسطه من المارن والحلمة ، وقيل بقسطه من جميع الأنف والشدى (وفي الأليين) وهما موضع القعود (الدية) وفي أحدهما نصفها (وكذا شفرها) بضم الشين ، وهما حرفا الفرج فيهما ديتها (وكذا سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرّة) بعد السلخ (وحزْر غير السالخ رقبته) بعد السلخ فتجب الدية على السالخ ، والقصاص على الحازر ، وإلا فالسلخ قاتل له .

[فرع] في إزالة المنافع (في العقل) أي في إزالته (دية ، فإن زال بجرح له أرش) مقدر كالوصحة (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أي الدية والأرض ، وأهوى والحكومة (وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ، ولو ادعى) بالبناء للجھول : أي ادعى وليه (زواله) أي العقل وأنكر الجاني (فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا عین) ولو تقطع جنونه حلف زمن إفاقة ، وإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني (وفي السمع) أي إزالته (دية ، و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) فلا يتداخلان (ولو ادعى زواله) أي السمع (واتزعج للسياح في نوم وغفلة

مَكَاذِبٌ، وَإِلَّا حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَّةً، وَإِنْ نَقَصَ قَسَطُهُ إِنْ عُرِفَ، وَالْإِفْعَاكُومَةُ بِاجْتِهَادِ
 قَاضٍ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي مَحْتَبِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ
 وَضْبَطَ مِنْهُنَّ سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِّسَ، وَوَجِبَ قَسَطُ التَّفَاوُتِ، وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ
 نِصْفُ دِيَّةٍ، فَلَوْ قَطَّاهَا لَمْ يَزِدْ، وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُلِّلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ
 بِتَقْرِبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنَظَرَ هَلْ يَنْزَعِجُ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالَسَمْعِ،
 وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَّةُ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمُوزَعُ
 عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفْهِ وَالْحَلْقِيَةِ،
 وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خَلَقَةٌ أَوْ بِأَقْفِ سَمَاوِيَةٍ قَدِيَّةٌ، وَقِيلَ قِسْطُ، أَوْ

فكاذب) فيحلف الجاني إن سمعه لباق (وإلا) بأن لم ينزعج (حلف وأخذ دية) ولا بد
 في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية (وان نقص) سمعه بجناية (قسطه) أي
 النقص من الدية (ان عرف) قدر ما ذهب (وإلا) بأن لم يعرف قدره (حكومة) تجب
 فيه (باجتهاد قاض، وقيل يعتبر سمع قرنه) يفتح القاف وحكى كسرهما: من له مثل سنه (في
 محنته، ويضبط التفاوت) بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه، ويقاديهما من يرفع صوته من
 مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي حتى يسمع القرن فيعرف الموضع، ثم يرفع الصوت
 ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما، ويؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص
 من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع
 الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية (وفي) اذهب (ضوء كل عين
 نصف دية، فلو قَطَّاهَا لم يزد) على نصف الدية (وان ادَّعَى زواله) أي الضوء وأسكر الجاني
 (سئل أهل الخبرة) أي عدلان منهم، لأن لهم طريقا إلى معرفته، بخلاف السمع (أو يمتحن)
 المجني عليه (بتقريب عقرب أو حديدية من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أولا؟ فان انزعج
 صدق الجاني بيمينه وإلا فالجني عليه بيمينه (وان نقص) ضوء المجني عليه (فكالسمع) أي
 حكيمه كنقص السمع (وفي) إزالة (الشم) بجناية (دية على الصحيح) ومقابلته فيه
 حكومة (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية، وفي) إبطال (بعض الحروف
 قسطه) إذا بقي له كلام منتظم، وإلا فعليه كمال الدية (والموزع عليها) الدية من الحروف
 (ثمانية وعشرون حرفا) باسقاطا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة (في لغة العرب)
 وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفهية) وهي الباء
 والفاء والواو والميم (والحلقيه) وهي الهمزة والهاء والعين واخاء والين والحاء، لأن الجناية على
 اللسان، وهذه ليست منه (ولو عجز عن بعضها) أي الحروف (خلقة، أو بأقفة سماوية فدية)
 كإزالة في إبطال كلام كل منهما (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجميع الحروف (أو) عجز

بِحِجَابَةٍ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ حَكَسَ
فَنِصْفُ دِيَةٍ ، وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَجَعَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ
وَالْتَرَدِيدِ فِدَيْتَانِ ، وَقِيلَ دِيَةٌ ، وَفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ ، وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَجُحُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ
وَمَلُوحَةٌ وَعَذُوبَةٌ ، وَتُوزَعُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَهَصَ فُحْكُومَةٌ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي اللَّصْغِ ،
وَقُوَّةِ إِمْنَاءِ بَكْسَرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةِ حَبْلِ وَذَهَابِ جَمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ
دِيَةٌ وَهُوَ رَفْعُ مَا يَبْنِي مَدْخَلَ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ ذَكَرٌ وَبَوْلٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ
الْبُطْءُ إِلَّا بِإِضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِفْضَاءَهَا فَأَزَالَ الْبِكَارَةَ بِغَيْرِ
ذَكَرٍ فَأَرَشَهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لِشَبَهَةِ أَوْ مُكْرَهَةِ فَهَرُ مِثْلُ نَيْبَا وَأَرَشُ الْبِكَارَةِ ،
وَقِيلَ مَهْرٌ بِكَرٍ ، وَمُسْتَحَقُّهُ لِأَشْيَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ إِنْ أَرَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشَ ،
وَفِي الْبَطْشِ :

(بِحِجَابَةٍ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَةٌ) فِي إِبْطَالِ كَلَامِهِ (وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ
حَكَسَ) بِأَنْ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ حُرُوفُ هِيَ نِصْفُ كَلَامِهِ (فَنِصْفُ دِيَةٍ) تَجِبُ فِي الْمُسْتَلْتِمِ
(وَفِي) إِبْطَالِ (الصَّوْتِ دِيَةٌ) ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَجَعَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرَدِيدِ فِدَيْتَانِ ،
وَقِيلَ دِيَةٌ ، وَفِي (إِبْطَالِ) (الذَّوْقِ دِيَةٌ) وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّهِ هَلْ هُوَ فِي طَرَفِ الْحَلْقُومِ أَوْ فِي اللِّسَانِ ؟
(وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَجُحُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَعَذُوبَةٌ ، وَتُوزَعُ) (عَلَيْهِمْ) (فَالدِّيَةُ) (عَلَيْهِمْ) (فَإِذَا أَبْطَلَ
إِدْرَاكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَجِبَ فِيهَا خَمْسُ الدِّيَةِ) (فَإِنْ نَهَصَ) (الْإِدْرَاكَ) (نَقَصًا لَا يَنْقَدِرُ) (فُحْكُومَةٌ) ،
(وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي) (إِبْطَالِ) (الْمِصْغِ) (كَأَنَّ يَجْنِي عَلَى أَسْنَانِهِ بِمَا يَجْتَرُّهَا وَيَجْمَعُ مِصْفِهَا) (و) (تَجِبُ
الدِّيَةُ فِي إِبْطَالِ) (قُوَّةِ إِمْنَاءِ بَكْسَرِ صُلْبٍ) (أَيَ ظَهَرَ) (و) (تَجِبُ الدِّيَةُ فِي إِبْطَالِ) (قُوَّةِ حَبْلِ)
(مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنَ الرَّجُلِ) (بِأَنَّ يَجْنِي عَلَى صِلْبِهِ فَيَصِيرُ مِنْهُ لَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ حَبْلٌ) (و) (تَجِبُ الدِّيَةُ فِي
(ذَهَابِ جَمَاعٍ) (مِنَ الْجَمْعِ) (عَلَيْهِ) (فَيَبْطُلُ التَّلَذُّ بِالْجَمَاعِ) (و) (تَجِبُ) (فِي إِفْضَائِهَا) (أَيَ الْمَرْأَةَ
بِوَطْءِ أَوْ بغيرِهِ) (مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ) (أَيَ دَيْتِهَا) (وَهُوَ) (أَيَ الْإِضَاءِ) (رَفْعُ مَا يَبْنِي مَدْخَلَ
ذَكَرٍ وَدُبُرٍ) (فَيَصِيرُ سَبِيلَ جَمَاعِهَا وَغَائِطِهَا وَاحِدًا) (وَقِيلَ) (رَفْعُ مَا يَبْنِي مَدْخَلَ) (ذَكَرٍ وَ)
عُجْرٍ (بَوْلٍ) (فَيَصِيرُ مَسْلَكَ بَوْلِهَا وَجَمَاعِهَا وَاحِدًا) (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ) (لِلزَّوْجَةِ) (إِلَّا
بِإِضَاءَةٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ) (وَطْؤُهَا) (وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِفْضَاءَهَا) (أَيَ الْبِكَرِ) (فَأَزَالَ الْبِكَارَةَ بِغَيْرِ
ذَكَرٍ فَأَرَشَهَا) (أَيَ الْبِكَارَةَ) (يَلْزِمُهُ بِتَقْدِيرِهَا رَقِيقَةٌ) (أَوْ) (أَزَالَهَا) (بِذَكَرٍ لِشَبَهَةِ) (كَأَنَّ كَانَ
النِّكَاحُ فَاسِدًا) (أَوْ مُكْرَهَةِ فَهَرُ مِثْلُ نَيْبَا وَأَرَشُ الْبِكَارَةِ) (زَائِدًا عَلَيْهِ) (وَقِيلَ) (يَلْزِمُهُ) (مَهْرٌ
بِكْرٍ) (وَلَا أَرَشَ) . وَأَمَّا لَوْ أَرَالَ بِزَنَانٍ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَهَرُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَجِبَ الْأَرَشُ
(وَمُسْتَحَقُّهُ) (أَيَ الْإِفْضَاءُ) ، وَهُوَ الزَّوْجُ (لِأَشْيَ عَلَيْهِ) (فِي إِزَالَةِ بِكَارَتِهَا بِذَكَرٍ أَوْ بغيرِهِ
(وَقِيلَ: إِنْ أَرَالَ) (بِكَارَتِهَا) (بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشَ) (يَلْزِمُهُ) (وَفِي) (إِبْطَالِ) (الْبَطْشِ) (مِنَ يَدِي الْجَمْعِ)

دِيَّةٌ وَكَذَا الْمَثِيُّ ، وَتَقْصِيهَا : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشِيئَةً وَجَمَاعَةً أَوْ وَمَشِيئَةً
فَدَيْتَانِ ، وَقِيلَ دِيَّةٌ .

[فرغ] أزال أطرافاً ولطائف تقتضى ديات قات سرياً قديماً ، وكذا لو
حزّه الجاني قبل اندماله في الأصح ، فإن حز عمداً والجنابات خطأ أو عكسه فلا تداخل
في الأصح ، ولو حز غيره تعددت .

[فصل] تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه ، وهي جزء نسبتته إلى دية النفس ،
وقيل إلى عضو الجنابة نسبة نقصاً من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته ، فإن كانت
بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره ، فإن بلغت نقص القاضي شيئاً باجتهاده ،
أو لا تقدير فيه كغخذ فإن لا تبلغ دية نفس ، ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق
نقص اعتبر أقرب

عليه (دية وكذا المثنى) أى ابطاله من الرجلين فيه دية (و) فى (نقصهما) أى اللطش والمثنى ان
لم ينضب (حكومة ، ولو كسر صلبه) أى المجنى عليه (فذهب مشيه وجماعه ، أو) منه (ومنه)
فديتان ، وقيل دية) لاتحاد المحل .

[فرغ] فى اجتماع ديات كثيرة (أزال) الجاني (أطرافاً) كقطع يدين وأذنين ورجلين
(ولطائف تقتضى ديات) كابطال سمع وبصر وشتم (قات سرياً) منها (هدية ، وكذا لو
حزّه الجاني) أى قطع عقه (قبل اندماله) من الجراحة يلزمه دية (فى الأصح) ومقابلته تجب
ديات ما تقدمها (فان حز عمداً والجنابات خطأ ، أو عكسه) كأن حز خطأ والجنابات عمد أو شبه
عمد (فلا تداخل فى الأصح) بل يستحق الطرف والنفس ، ومقابلته تسقط الديات فهما (ولو
حز غيره تعددت) الدية .

[فصل] فى الجنابة التى لا يتقدر أرشها (تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه) من الدية (وهى
جزء) من الدية (نسبة إلى دية النفس ، وقيل إلى عضو الجنابة نسبة نقصاً من قيمته) أى
المجنى عليه (لو كان رقيقاً بصفاته) التى هو عليها ، فان كانت قيمته بدون الجنابة عشرة وبعد
جرح يده مثلاً تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس ، وهو عشرة ، وقيل عشر دية
العضو المجنى عليه ، وهو خمسة (فان كانت) الحكومة (لطرف) أى لأجل جراحة طرف
(له) أرش (مقدر) كاليد (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) أى الطرف (فان
بلغته نقص القاضي شيئاً) منه (باجتهاده) ولا يكفي حط أقل متمول (أو) كانت لطرف
(لا تقدير فيه كغخذ ، فان) أى فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) ومعلوم أنها
لا تصل لاعتبار النسبة ، فالمراد أنه لا يضر باوعها أرش عضو مقدر (ويقوم) المجنى عليه
(بعد اندماله) لا قبله (فان لم يبق) بعد اندماله (نقص) لافيه ولا فى القيمة (اعتبر أقرب

نَقَصَ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ، وَقِيلَ يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ لِأَغْرَمَ ، وَالْجَرْحُ الْقَدْرُ
 كَمَوْضِعِهِ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ ، وَمَالًا يَتَّقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي نَفْسِ
 الرَّاقِقِ قِيَمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَّقَدَّرْ فِي الْحَرْ ، وَإِلَّا فَنَسَبَتْهُ
 مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرُهُ وَأَنْبِيَاءُ فِي الْأَطْهَرِ قِيَمَتَانِ ،
 وَالثَّانِي مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ :

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة :

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ قَاتٌ فَدِيَةٌ مُعَاظَةٌ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ يَطْرَفُ سَطْحٍ
 فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاخٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَّقِظٌ كَبَالِغٍ ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى
 صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،

نقص إلى الاندمال ، وقيل يقدره قاضٍ بجهاده ، وقيل لا غرم (حينئذ ، بل الواجب التعزير
 (والجرح المقدّر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواله) ولا يفرد بالحكومة (وما) أى
 والجرح الذى (لا يتقدّر) أرشه كدامية (يفرد) الشين حواله (بحكومة فى الأصح)
 ومقابلة يقع الجرح (و) يجب (فى) الجنابة على (نفس الرقيق قيمته) بالغة ما بلغت ،
 وإن زادت على دية الحرّ (و) يجب (فى) إتلاف (غيرها) أى نفس الرقيق من أطرافه وطاقفه
 (ما نقص من قيمته إن لم يتقدر فى الحرّ ، وإلا) بأن قدرت فى الحرّ (فسيته) أى
 فيجب مثله نسبت من الدية (من قيمته) أى الرقيق (وفى قول) يجب (ما نقص) من
 قيمته (ولو قطع ذكره وأنبياء فى الأطهر) يجب (قيمتان) كما يجب فى الحرّ ديتان (و)
 فى (الثانى) يجب (ما نقص) من قيمته كالبهيمة (فان لم ينقص) عنها أوزاد (فلا شىء)
 يجب بقطعهما على هذا القول .

باب موجبات الدية

أى غير ما مرّ ، وهو بكسر الجيم : أى الأسباب المتضمنة لاجتبابها (والعاقلة)

عطف على موجبات (والكفارة) للقتل .

(صاحب على صبي لا يميز) كأن (على طرف سطح) أوشفير نهر (فوق) بذلك الصياح (قات) منه (فدية)
 أى فيه دية (معظلة) بالتثنية (على العاقلة ، وفى قول) يجب (قصاص ، ولو كان) من صاح عليه
 (بأرض أوصاح على بالغ بطرف سطح) فسقط قات (فلا دية فى الأصح) ومقابلة فى كل منهما الدية
 (وشهر سلاح) أى سله (كصياح) فيأذ كر (ومراهق متيقظ كبالغ) فلا دية فى الأصح ، والصبي المميز
 كالمراهق (ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة)

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مِّنْ ذِكْرَتِ بَسُوهُ فَأَجْهَضَتْ ضِمْنَ الْجَنِينِ ، وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي
 مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يُمَكِّنَهُ انْتِقَالَ ضِمْنَ ، وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ
 هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لَعَمِي أَوْ
 ظَلَمَةً ضِمْنَ ، وَكَذَا لَوْ انْحَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيًّا إِلَى
 سَبَاحٍ لِيَعْلَمَهُ فَفَرَّقَ وَجَبَتْ دِينَتُهُ ، وَيَضْمَنُ بِحُفْرٍ يَبْرُ عُدْوَانٍ ، لَأَنَّى مَلَكَهِ وَمَوَاتٍ ،
 وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بَيْرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَلَا ظَهَرَ ضَمَانُهُ ، أَوْ مَلَكَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ
 بِلَا إِذْنٍ قَضُومُونَ ، أَوْ بِطَرِيقِ صَبِيٍّ يَصُرُّ الْمَارَةَ فَكَذَا ، أَوْ لَا يَصُرُّ وَأِذْنُ الْإِمَامِ فَلَا
 ضَمَانَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَسْجِدٌ
 كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّاهُ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ قَضُومُونَ ، وَيَجِلُّ إِخْرَاجُ اللَّيَازِبِ إِلَى
 شَارِعٍ ، وَالتَّالِفُ بِهَا

ولو لم يضطرب فلا دية (ولو طلب سلطان من) أى امرأة (ذكرت بسوء فأجهضت) أى
 ألفت جنينا فزعمانه (ضمن الجنين) بالبناء للجهول : أى وجب ضمانه بغرة على عاقلة السلطان
 (ولو وضع صبيا في مسبعة) أرض كثيرة السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه (وقيل ان
 لم يمكنه انتقال ضمن) بالقدود (ولو تبع سيف هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من
 سطح فلا ضمان) على التابع (فالوقوع) المارب (جاهلاً لعلمي أو ظلمة ضمن) التابع
 (وكذا لو انحسف به) أى المارب (سقف في هربه) رماه بذلك ضمنه التابع (في الأصح)
 ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك (ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه ففرق وجبت ديته) على
 عاقلة السباح ، وهي دية شبه عمد ، إذا لم يقصر عمداً ، وأما إذا قصر فيجب القصاص (وضمن
 بحفر بئر عدوان) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الامام فيضمن ما تلف فيها ان كان آدمياً
 بالدية على عاقلته ، وان كان مالا فالغرم من ماله (لا) يضمن بحفرها (في ملكه) لعلم تعديه
 (و) لافي (موات) فانه كالحفر في ملكه (ولو حفر بدهلزيه) بكسر الهمزة (بئراً ودعا رجلاً)
 ولم يعلم بها (فسقط) فيها جاهلاً (فالأظهر ضمانه) بدية شبه العمد ، وأما لو دخل بغير إذن
 فوقع فلا ضمان ، ومقابله لا يضمنه (أو) حفر (بملك غيره ، أو مشترك بلا إذن) من شريكه
 (فمضمون ، أو) حفر البئر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) يجب ضمان ما تلف بها (أو لا
 يضر) المارة لسعة الطريق (وأذن الامام فلا ضمان) وان حفره لمصلحة نفسه (وإلا)
 بأن لم يأذن الامام (فان حفر لمصلحته فالضمان ، أو لمصلحة عامة فلا) ضمان (في الأظهر)
 ومقابله يضمن (ومسجد كطريق) في حفر بترفيه (وما تولد من جناح) بفتح الجيم ، وهو
 البارز عن سمت الجدار (إلى شارع فمضمون) أذن فيه الامام أم لا (ويجلُّ إخراج اليازيب)
 التي لا تضر بالمارة (إلى شارع) وان لم يأذن الامام (والتالف بها) أو بما سأل من ماتها

مضمون في الجديد ، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان ، وإن سقط كله فنصفه في الأصح ، وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح ، أو مستويا فقال وسقط فلا ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط بالطريق فعتري به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ، ولو طرح فما مات وقشور بطيخ يطريق فمضمون على الصحيح ، ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول : بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعتري به ووقع العائر بها فعلى الواضع الضمان ، فإن لم يتعد الواضع فالتقول تضمين الحافر ، ولو وضع حجرا وأخران حجرا فعتري بهما فالضمان أثلاث ، وقيل نصفان ، ولو وضع حجرا فعتريه رجل فدرجه فعتريه آخر ضمنه للدرج ، ولو عتري بقاعد أو قائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق ، وإلا فالذهب إهدار قاعد وقائم ، ولا عتري بهما

(مضمون في الجديد) كالجناح ، والقديم لا ضمان فيه (فإن كان بعضه) أي الميزاب (في الجدار فسقط الخارج) منه فألف شيئا (فكل الضمان) يجب (وان سقط) الميزاب (كله) أي داخله وخارجه (نصفه) أي نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون ، وهو الخارج عن الجدار ، وغير مضمون ، وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار (في الأصح) ومقابله يوزع على حسب الوزن أو المساحة (وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح) في ضمان ما تلف به (أو) بنى جداره (مستويا فقال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) فألف شيئا (فلا ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط) ما بناه مستويا بعد ميله (بالطريق فعتري به شخص ، أو تلف مال فلا ضمان) عليه (في الأصح) ومقابله عليه الضمان (ولو طرح قمامات) جمع قامة ، وهي الكناسة (وقشور بطيخ بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) ومقابله لا ضمان . وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا (فعلى الأول) منهما يحال الهلاك ، وذلك (بأن حفر) شخص ثرا (ورضع آخر حجرا) على طرفه حال كون الحفر والوضع (عدوانا فعتري) بضم أوله (به) أي الحجر (ووقع العائر بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع) للحجر (الضمان) فوضع الحجر سبب أول للهلاك ، وحفر البئر سبب ثان ، فجعل الضمان على الأول (فإن لم يتعد الواضع) للحجر كأن وضعه بملكه (فالتقول تضمين الحافر) لأنه المتعدى والواضع من أهل الضمان ، بخلاف السبل إذا زرع حجرا فليس على الحافر ضمان لأن السبل ليس مهيبا للضمان فبئري شريكه (ولو وضع حجرا وأخران حجرا فعتري بهما) آخر قمامات (فالضمان) عليهم (أثلاث ، وقيل نصفان) على الأول نصف ، ودغلي الآخرين نصف (ولو وضع) شخص (حجرا فعتريه رجل فدرجه فعتريه آخر ضمنه المدرج) وهو العائر (ولو عتري بقاعد أو قائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان) على أحد منهما (إن اتسع الطريق ، وإلا) بأن ضاق (فالذهب إهدار قاعد وقائم ، ولا عتري بهما)

وَصَمَانُ وَقِفِ لِأَقَابِرِهِ بِهِ

[فصل] اصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ فَفَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ دِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ ، وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفَهَا مُغْلَظَةً . أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلِّ حُكْمُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرَكُوَيْبِهِمَا فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرْكَةِ كُلِّ نِصْفِ قِيَمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ ، وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَمَا مَلَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ أَرَكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَمَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَلَوْ أَرَكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهَا وَذَابَتِيهَا ، أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا قَالِدِيَّةً كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ غُرْتِي جَنِينِيهَا ، أَوْ عَبْدَانِ قَهْدَرٍ أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَابَتَيْنِ ، وَاللَّاحَانَ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ لَزِمَ كِلَا نِصْفِ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كِلَا نِصْفِ قِيَمَتِيهَا ، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غُرْقٍ جَازٍ طَرَحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّا كِبِ ،

فلا يهدر (ضمان واقف لعاثر به) فلا يضمن .

[فصل] فيما يوجب الشركة في الضمان (اصطدما بلا قصد) كأعميين (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة ، وإن قصدا الاصطدام نصفها مغلظة) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر (أو قصد (أحدهما) الاصطدام دون الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتقليظ (والصحيح أن على كل كفتارين) إحداهما لقتل نفسه ، والأخرى لقتل صاحبه (وإن ماتا مع مراكوبيهما فكذلك) الحكم دية وكفارة (و) يزدان (في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) أي مراكوبه وقد يجيء النقص في ذلك بخلاف الدية (وصبيان أو مجنونان ككاملين) إن كانا بهذين (وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان) والأصح المنع (ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتهما ، أو) اصطدم امرأتان (حاملان وأسقطنا قالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل (وعلى كل) من الحاملين (أربع كفارات على الصحيح) أن الكفارة تجب على قاتل نفسه (وعلى عاقلة كل) منهما (نصف غرتي جنينيهما) نصف غرة جنينها ، ونصف غرة جنين الأخرى فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به ، وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (قهدر ، أو سفينتان) وغرقنا (فكدابتين) اصطدما وماتا في حكمهما السابق (والملاحان) وهما المجران لهما (كراكبين) في الحكم السابق (إن كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) في تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الأخر بما فيها ، وعلى عاقلة كل نصف دية الأخر ، وفي مال كل كفارتان (فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه ، وإن كلنتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما) وهذا عند تسببهما في الاصطدام . فإن حصل بقلبة ريح فلا ضمان في الأظهر (ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب) المحترم وظن الملاك ، وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاِ إِذْنِ ضَمِيئِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ أَلْتَقَى مَتَاعَكَ وَطَلَى
ضَمَانَهُ ، أَوْ طَلَى أُنَى ضَامِنٍ ضَمِينٍ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ طَلَى أَلْتَقَى فَلَا طَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ
مُلْتَمِسٌ لَخَوْفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعُ الْإِلْتِقَاءِ بِالْمُلْتَمِسِ ، وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مَنْجِنِيقٍ
فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدْرَ قِسْطُهُ ، وَطَلَى عَاقِلَةَ الْبَاقِيْنَ الْبَاقَى ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدْ وَهُ
خَطَأً ، أَوْ قَصَدْهُ فَعَمِدَ فِي الْأَصْحَحِّ إِنْ غَلَبَتْ الْأَصَابَةُ .

[فصل] دِيَّةُ الْخَطَاِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرَخَ
وَقِيلَ يَقْتُلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ ،
وَمُدْلِلُ بَابُؤَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ النَّسَبِيَّةُ ، ثُمَّ مَعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مَعْتِقَةٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا فَمَعْتِقُ
أَبِي الْجَلَانِيِّ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مَعْتِقُ مَعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدًا ،

الآدمي المحترم (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمنه ، وإلا) بأن كان باذنه (فلا) ضمان
(ولو قال) شخص لآخر (ألقى متاعك) في البحر (وعلى ضمانه ، أو على أنى ضامن) له فألقاه
(ضمنه) ، وإن لم يكن للتمس فيها شيء ولم تحصل السلامة (ولو اقتصر) الملتمس (على)
قوله (ألقى) متاعك وألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وقيل فيه الضمان (وإنما يضمن
ملتمس لخوف غرق) فلو قال له في حالة الأمن : ألقى متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن ، وأشار
لشرط آخر في الضمان بقوله (ولم يختص نفع الالتقاء بالمتقى) وهو مالك المتاع بأن كان معه في
السفينة غيره ، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح
الميم والحيم : آلة لرمي الحجارة (قتل أحد رماته هدر قسطه) من ديته (وعلى عاقلة الباقيين الباقي)
من ديته ، وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلاً (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أي
الرماة (ولم يقصدوه) أي الغير (نخطأ . أو قصدوه فعمد في الأصح) يوجب القصاص أو الدية
المغلظة في ما لهم (إن غلبت الإصابة) منهم . ومقابله شبه عمد .

[فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) لا الجاني
(وهم عصبته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين (إلا الأصل)
من أب وان علا (والفرع) من ابن وان سفلى (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو ابن
معتقها (ويقدم) في تحمل الدية (الأقرب) فالأقرب على الأبعد (فإن بقي شيء) لم يف به
الأقرب (فمن يليه) أي الأقرب وهكذا (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب
(والقديم النسوية) بينهما (ثم) بعد عصبه النسب (معتق ثم عصبته) من نسب غير أصل
وفرع (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصبته) كذلك (والا) بأن لم يوجد معتق ولا
عصبه (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته ، وكذا أبدا) أي معتق الجد

وَعَتِيقَهَا بِعَقْلِهِ قَاتِلَهَا ، وَمُتَعْتِقُونَ كَعَتِيقِي ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُتَعْتِقٍ يَحْتَمِلُ مَا كَانَ يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ لِلْمُتَعْتِقِ ، وَلَا يَقْبَلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ قَدَّ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ قَدَّ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَوَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ ، وَذِمِّي سَنَةً ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَأَمْرًا أَوْ سِتْنَيْنِ فِي الْأَوَّلَى ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَتَحْتَمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقِيلَ سِتٍّ ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ ، وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ الزُّهْقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةِ سَقَطَ ، وَلَا يَقْبَلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَجُنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَقْبَلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَى النَّفْسِ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالتَّوَسُّطِ

وعصبتها وهكذا (وعتيقها) أي المرأة إذا قتل (بعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها (ومتعتون كعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أورهه (وكل شخص من عصبه كل معتن يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف دينار أورهه (ولا يعقل عتيق) عن معتنه (في الأظهر) ومقابلته يعقل (فإن قدد العاقل أولم يف) ماعليه بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم، فإن قدد) أولم ينظم أمره (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الجاني في الأظهر) ومقابلته لا يتحمل (وتوَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٌ) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في كل سنة ثلاث، و) (توَجَّلُ دِيَةٌ) (ذمي سنة، وقيل ثلاثا، و) (توَجَّلُ دِيَةٌ) (امرأة) مسلمة (ستين في) آخر (الأولى ثلاث) من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) (توَجَّلُ دِيَتَهَا) (ثلاثا، وتحمل العاقلة العبد) أي الجنابة عليه من الحر، لكن قيمته (في الأظهر) ومقابلته لا يتحمل بل هي على الجاني (ففي كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) (توَجَّلُ كُلُّهَا) (في ثلاث، ولو قتل) شخص (رجلين في ثلاث) من السنين (وقيل ست) في كل سنة قدر سدس دية (والأطراف) (توَجَّلُ) (في كل سنة قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) (توَجَّلُ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ) باللغة ما بلغت (وأجل) (دية النفس من الزهوق، و) (أجل دية) (غيرها من) ابتداء (الجنابة) وان كان لا يطالب ببذلها إلا بعد الاندمال (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) ولا يؤخذ من تركته (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا (و) لا (رقيق، و) لا (صبي، و) لا (مجنون، و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) أي كافر عن مسلم (و يعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) ومقابلته لا يعقل (وعلى النفس) وهو من يملك فاضلا عما يتيق له في الكفارة عشرين دينارا (نصف دينار، و) على (المتوسط) وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون عشرين

رُبْعٌ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ ، وَيُقْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ .

[فصل] مَالُ جُنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ يَبْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشِهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْشِهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلْمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْشَيْنِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقْلِ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَنَعِمَهُ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَلَا صَحَّحُ أَنْ لَهُ الرُّجُوعُ وَتَسْلِيمُهُ ، وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلِ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَجُنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مِيتًا بِجُنَايَةِ

دينارا (ربيع) من دينار (كل سنة) من الثلاث (وقيل هو) أى ما ذكر من النصف .
أوالربيع (واجب الثلاث ويعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول ، ومن أعسر فيه) أى آخر الحول (سقط) أى لم يلزمه شيء .

[فصل] فِي جُنَايَةِ الرَّقِيقِ (مَالُ جُنَايَةِ الْعَبْدِ) الْمَوْجِبَةُ لِلْمَالِ (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ) فَيَبَاعُ وَيَصْرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى الْجُنَايَةِ ، وَلَا يَمْلِكُكَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْجُنَايَةِ (وَلِسَيِّدِهِ يَبْعُهُ لَهَا) بَادِنِ الْمُسْتَحَقِّ (وَ) لَهُ (فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِ) مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشِهَا (وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْجُنَايَةِ) (وَفِي الْقَدِيمِ) يَفْدِيهِ (بِأَرْشِهَا) بِالْعَامِلِ مَالِغٍ (وَلَا يَتَعَلَّقُ) مَالُ الْجُنَايَةِ (بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ) فَلَا يَطْلُبُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَقْتِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَتَعَلَّقُ فَيَطْلُبُ بِهِ بَعْدَ الْعَقِّ (وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى) بَعْدَ الْفِدَاءِ (سَلْمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهَا) أَيْ الْجُنَايَتَيْنِ (أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلِ) مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ (وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْشَيْنِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ) قَبْلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ (وَصَحَّحْنَاهُمَا) وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي اعْتِقِاقِ الْمَوْسَرِّ وَالْمَرْجُوحِ فِي الْبَيْعِ (أَوْ قَتَلَهُ) فَدَاهُ (حَتَّى) بِالْأَقْلِ (مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْشِ) (وَقِيلَ) فِيهِ (الْقَوْلَانِ) السَّلْطَانِ (وَلَوْ هَرَبَ) الْعَبْدُ الْجَانِي (أَوْ مَاتَ) قَبْلَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ الْفِدَاءَ (بَرِيءٌ سَيِّدُهُ) مِنْ عَهْدَتِهِ (إِلَّا إِذَا طُلِبَ) مِنْهُ (فَنَعِمَهُ) فَيَصِيرُ مَخْتَارًا لِفِدَائِهِ (وَلَوْ اخْتَارَ) السَّيِّدُ (الْفِدَاءَ ، فَلَا صَحَّحُ أَنْ لَهُ الرُّجُوعُ) عَنْهُ (وَتَسْلِيمُهُ) لِبَيْعِهِ ، وَمُقَابِلُهُ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءَ (وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ) الْجُنَايَةَ لِرُؤْمَا لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا (بِالْأَقْلِ) مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْشِ (وَقِيلَ) فِي جُنَايَةِ أُمَّ وَلَدِهِ (الْقَوْلَانِ) السَّلْطَانِ فِي جُنَايَةِ الرِّقِّ (وَجُنَايَاتِهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَلْزِمُهُ لِلْكَفْلِ فِدَاءً وَاحِدًا ، فَيَفْدِيهَا بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْشِ .

[فصل] فِي ذِيَةِ الْجَنِينِ (فِي الْجَنِينِ) الْخَرَّةُ الْمَسْمُومَةُ (غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مِيتًا بِجُنَايَةِ) عَلَى

في حياتها أو موتها ، وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا ، أوجياً وتبقى زماناً
بلا ألم ثم مات فلا سكن ، وإن مات حين خرج أو دام أمله ومات فدية نفس ، ولو
أبقت حنينين ففرتان ، أو يداً فقرة ، وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية ، قيل
أو قلن لو بقي لتصور ، وهي عبد أو أمة ، يميز سليم من عيب مبيع ، والأصح
قبول كبير لم يعجز بهرم ، ويشترط بلوغها نصف عشر دية ، فإن قدمت فعسنة
أبرة ، وقيل لا يشترط ، فللقدر قيمتها ، وهي لورثة الجنين ، وعلى عاقلة الجاني ،
وقيل إن تعدد قتله ، والجنين اليهودي أو النصراني قيل كسليم ، وقيل هدر ، والأصح
غرة كثلث غرة مسلم ، والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية ، وقيل الإجناس
لسيدها ، فإن كانت مقطوعة ، والجنين سليم قومت سليمة في الأصح ، وتعمله
العاقلة في الأظهر

أمة مؤثرة فيه (في حياتها أو موتها) متعلق بانفصال (وكذا إن ظهر) بعض الجنين (بلا
انفصال) كخروج رأسه نجب فيه غرة (في الأصح) ومقابلة لابتداء من تمام الانفصال (وإلا)
أى وإن لم ينقل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شيء فيه لعدم تحققه (أو) انفصل (حيا
وتبقى زماناً بلا ألم ، ثم مات فلا سكن) على الجاني (وإن مات حين خرج أو دام أمله ومات فدية
نفس) كاملة على الجاني ، ولو لم يبلغ ستة أشهر (ولو ألفت) امرأة بجناية (حنينين ففرتان)
وهكذا ثلاثاً أو أربعاً (أو) ألفت (يداً فقرة) إن ماتت عقبها وألقت بابه ، وإلا نصف غرة
(وكذا لحم) ألقته امرأة بجناية عليها (قال القوابل فيه صورة خفية ، قيل أو) لاصورة ، لكن
(قلن) انه (لو بقي لتصور) أى تخلق ، والمذهب لا غرة فيه حينئذ (وهي) أى الغرة (عبد
أو أمة) من أى نوع (يميز) فلا يلزم قبول غير المميز . وهو من لم يبلغ سبع سنين (سليم
من عيب مبيع ، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم) ومقابلة لا يقبل بعد عشرين سنة (ويشترط
بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة (فإن
قدمت) الغرة (بخمسة أبرة) بدلاً عنها (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر ، وعلى هذا القول
(فللقدر قيمتها) بالغة ما بلغت (وهي لورثة الجنين) على حسب ما فرضه الله تعالى (وعلى عاقلة
الجاني) على الجنين (وقيل إن تعدد) الجناية على الجنين (فعليه) الغرة ، والأقول يرى أن
العمد لا يتصور في الجناية على الجنين : بل الخطأ أوشه العمد (والجنين اليهودي أو النصراني :
قيل كسليم) في الغرة (وقيل هدر ، والأصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) وهو
يعبر وثلاثاً بصير (و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه يوم الجناية : وقيل) يوم
(الإجناس) للجنين ، ونجس (لسيدها) حيث يكون الجنين له (فإن كانت) الأم (مقطوعة)
أطرافها (والجنين سليم قومت سليمة في الأصح) ومقابلة لا تقدر كذلك (وتعمله) أى العشر
(العاقلة) كما تقدم لأن العاقلة تحمل العمد (في الأظهر) ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر

[فصل] يَجِبُ بِالْقَتْلِ كِفَارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا وَذِمِّيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطَأً وَمُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بَدَارَ حَرْبٍ ، وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لَا امْرَأَةٌ وَصِيٍّ حَرَبِيٍِّّ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ ، وَطَى كُلِّ مَنْ الشَّرْكَاءِ كِفَارَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَهِيَ كَطَهَارِ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ .

كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصَّلَ مَا بَدَعِيهِ مِنْ تَعَمُّدٍ وَخَطَأٍ وَأَنْفِرَادٍ وَشِرْكَاءٍ ، فَإِنْ أُطْلِقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ يُرْضُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُعَيَّنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يَحْتَقِقُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجْزِي بَانَ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَّرْقَةٍ وَإِنْلَافٍ ، وَإِنَّمَا تُسَمِّعُ مِنْ مُكَلَّفٍ ،

الأم سليمة .

[فصل] في كفارة القتل (يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهه أو خطأ (كفارة) ، وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً فتجب في مالهما (وعبداً) فيكفر بالصوم (وذمياً) فإن لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم (وعامداً ومخطئاً ومقتبياً) كالكره لغيره ، وإنما تجب الكفارة (بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمياً) ومستأمن (وجنين وعبد نفسه ، ونفسه ، وفي نفسه ، وجه) أنه لا يجب لها الكفارة (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة وصبي حربيين) وإن حرم قتلها (وباغ وصائل ومقتص من) بقتل (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) ومقابله على الجميع كفارة (وهي) أي كفارة القتل (كطهار لكن لا إطعام) فيها (في الأظهر) ومقابله يطعم ستين مسكيناً .

كتاب دعوى الدم

أى القتل (والقسامة) بفتح القاف : اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم (يشترط) لكل دعوى شروط: أحدها (أن يفصل ما بدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية (فإن أطلق) المدعى في دعواه كأن قال هذا قتل أبي (استفصله القاضي) ندبا فيقول له : كيف قتله عمداً أو غيره (وقيل يرض عنه ، و) من شروط الدعوى (أن يعين المدعى عليه ، فلو قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضي في الأصح) للإبهام ، ومقابله يحلفهم ، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال (ويجزيان في دعوى غضب وسرقة وإنلاف) ونحوها ، ومن الشروط ما تضمنه قوله (وإنما تسعم من مكلف) أى بالغ عاقل ، فلا تسعم من صبي ومجنون ، وتصح من سفيه

مُلتزمٍ على مثله ، ولو ادعى انفرادَهُ بالقتل ثم ادعى على آخر لم تُسمع الثانية ، أو
 عمداً ووصفه بغيره ، لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر ، وتثبت القسامة ، في القتل
 بمحل لوث ، وهو قرينة لصدق المدعى بأن وجد قتيلاً في محلة أو قرينة صغيرة
 لأعدائه ، أو تفرق عنه جمع ، ولو تقابل صفان لقتال وانكشفا عن قتيلاً ، فإن
 التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر ، وإلا ففي حق صفه ، وشهادة العدل
 لوث ، وكذا عبيد أو نساء ، وقيل يشترط تفرقهم ، وقول فسقة وصبيان
 وكفار لوث في الأصح ، ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله : فلان وكذبه الآخر
 بطل اللوث ، وفي قول لا ، وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ، ولو قال أحدهما قتله
 زيد ومجهول ، وقال الآخر عمر و قتله ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ،

(ملتزم) للأحكام ، فلا تسمع من حرق ليس له أمان ، ومن الشروط أن تكون الدعوى
 (على مثله) أي المدعى من كونه مكافئاً ملتزماً للأحكام ، فلا تسمع على صبي ومجنون ، فإن
 توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى
 على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود إلى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) ادعى
 (عمداً ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في
 الأظهر) ومقابله يبطل (وتثبت القسامة في القتل) للنفس ، لا في غيره من جرح أو إتلاف مال
 (بمحل لوث ، وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعى) أي تغلب على الظن أنه صادق
 (بأن) أي كأن (وجد قتيلاً في محلة) منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو
 قرينة صغيرة لأعدائه) أو أعداء قبيلته ، بل لو لم يخالطهم غيرهم لم تشترط العداوة (أو) وجد
 قتيلاً (تفرق عنه جمع) كأن ازدجوا ثم تفرقوا عنه ، لكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو
 تقابل صفان لقتال وانكشفا عن قتيلاً) من أحدهما (فإن التحم قتال) من بعضهم لبعض
 (فلوث في حق الصف الآخر ، وإلا) بأن لم يلتحم (في حق صفه ، وشهادة العدل) الواحد
 ولو بغير لفظ الشهادة (لوث) في القتل العمد الموجب للقصاص . وأما في الخطأ وشبه العمد فليست
 لوثاً بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال (وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث ، بل قول
 الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم ، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ومقابله المنع
 (ولو ظهر لوث) في قتيلاً (فقال أحد ابنيه قتله فلان ، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يحلف
 المدعى (وفي قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق ، وأما إذا
 لم يكذبه بل قال لأعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما : قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر : عمر و قتله
 ومجهول) عندي (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكاذب بينهما (وله ربع الدية) لاعترافه

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللُّوثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدَّقَ بِبَيْمِنِهِ ،
 وَلَوْ ظَهَرَ لُوثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قِسَامَةَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرْفٍ
 وَإِنْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَيْدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَى قَتْلِ أَدْعَاةِ خَمْسِينَ
 بَيْمِنًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالِيهَا عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ بَنَى ، وَلَوْ
 مَاتَ لَمْ يَبْنَ وَيَنْ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَرُزَعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ
 وَجِبْرِ الْمُنْكَسِرِ ، وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا خَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ ،
 وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلَّا صَبَرَ لِلغَائِبِ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ يَمِينَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لُوثٍ ، وَالرُّدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعَى أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لُوثٍ ، وَالْيَمِينَ
 مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ ، وَيَجِبُ بِالْقِسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي
 الْعَيْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ ،

بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، فقال لم أكن
 مع المتفرقين عنه صدق بيمينه) وعلى المدعى البيعة على الأمانة التي يدعيها (ولو ظهر لوث
 بأصل قتل دون) تقيده بصفة (عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح) بل لا بد أن يثبت كونه
 بصفة مخصوصة ، ومقابلة تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ (ولا يقسم في طرف وإنلاف
 مال) بل القول قول المدعى عليه بيمينه (الا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد
 (في الأظهر) ومقابلة لا قسامة فيه (وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعى على قتل ادعاءه)
 مع اللوث (خمسين بيمينًا) فلا يسمى قسامة الأيمان المدعى (ولا يشترط مواليتها) أي
 الأيمان (على المذهب) وقيل تشترط (ولو تخللها جنون أو إغماء بنى) إذا أفاق (ولو مات
 لم يبن وارثه على الصحيح) ومقابلة يبنى (ولو كان للقَتِيلِ ورثة وزعت) الأيمان الخمسون عليهم
 (بحسب الارث) على قدر سهامهم (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم صححة (وفي قول يحلف
 كل خمسين ، ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب)
 أحدهما أو كان صبيًا مثلاً (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال (والا) أي وان لم
 يحلف الحاضر خمسين (صبر للغائب) حتى يحضر ، وللصبي حتى يبلغ ، ويحلف ما يخصه (والمذهب
 أن يمين المدعى عليه) قتل (بلا لوث ، و) اليمين (المرودة) منه (على المدعى) بأن
 لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على المدعى (أو) اليمين المرودة (على المدعى عليه)
 بسبب نكل المدعى (مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) في جميع ذلك (ويجب بالقسامة في
 قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخنفة في الأول مغالطة في الثاني (وفي) قتل (العمد)
 دية (على القسم) حالة (عليه) ولا قصاص (وفي القديم قصاص) حيث يجب لو قامت به

وَلَوْ أَدَعَى عَمْدًا يَلُوثُ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثَلَاثَ الدَّبِيَّةِ ،
فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ
فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا فَيُذْنَبُ إِلَّا كُفْيَاهُ بِهَا بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الْقِسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الدَّعَى عَلَيْهِ
وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنْ ارْتَدَّ
فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِلسَّلْمِ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لَأَوَارِثَ
لَهُ لِقِسَامَةٍ فِيهِ .

[فصل] إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارِ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَبَيْنِ ، وَلَوْ عَنَّا عَنِ الْقِصَاصِ لَيَقْبَلُ لِلْمَالِ لِرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ لَمْ
يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهَمَّا بِهَا شِمَّةٌ قَبْلَهَا إِبْضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
وَالْيُصْرَحُ الشَّاهِدُ بِالدَّعَى ، فَلَوْ قَالَ ضْرَبَهُ بِسَيْفٍ فَبَجَرَحَهُ فَتَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ
فَاتَ مِنْهُ أَوْ قَتَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ ضْرَبَ رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ أَوْ فَأَسَالَ دَمَهُ

يُثْبِتُ (ولو ادعى عمدا يلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث
الدببة) من ماله (فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين ، وفي قول خمسة وعشرين إن لم يكن ذكره)
أى الغائب (في الأيمان) التى حلفها للحاضر (وإلا) بأن ذكره فيها (فيذنبى الاكفاه
بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه ، وهو الأصح) والثالث إذا حضر كالثاني (ومن
استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلماً أم كافراً (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده)
فيقسم هو لاسيده (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أى الأولى (تأخير أقسامه
لسلم ، فإن أقسم في الردة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لاوارث له) خاص (لأقسامه
فيه) وإن كان هناك لوث

[فصل] فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم
(القصاص) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين و) (و) إنما يثبت موجب (المال)
من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك أو برجل وامرأتين أو) برجل (وبمين) لا
بامرأتين وبمين (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل) ولا يحكم له بذلك
(في الأصح) ومقابلته يقبل (ولو شهد هو) أى الرجل (وهما) أى المرأتان (بهاشمة
قبلها ابضاح لم يجب أرشها) أى الهاشمة (على المذهب) لأن الابضاح قبلها موجب للقصاص
ولا يثبت بذلك ، وفي قول يجب أرشها (وليصرح الشاهد بالمدعى) به (فلو قال : ضربه بسيف
فجرحه فات لم يثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول فات منه أو قتلته) أو نحو ذلك مما
يثبت أن الموت من الجرح (ولو قتل) الشاهد (ضرب) الجاني (رأسه فأدماه أو فأسال دمه

ثَبَّتْ دَائِمَةً ، وَيَشْتَرَطُ لِمَوْجِهَةِ ضَرْبِهِ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ
رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ ، وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارِهِ
لَا بَيِّنَةٍ ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورْتِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا
بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شُهودِ قَتْلِ يَحْمِلُونَهُ ،
وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأُولَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأُولَيْنِ حُكِمَ
بِهِمَا ، أَوْ الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَبَ الْجَمِيعَ بَطَلْنَا ، وَلَوْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِبَعْضِ
بَعْضٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَعُتْ ،
وَقِيلَ لَوْتُ .

ثبتت دائمة ، ويشترط لموجهة) أن يقول (ضربه فأوضح عظم رأسه ، وقيل يكفي فأوضح
رأسه) من غير تصريح بإيضاح العظم (ويجب) على الشاهد (بيان محلها وقدرها) بالساحة
أو الإشارة إليها (ليتمكن) فيها (القصاص) وبالسبب لوجوب الدية لا يحتاج لبيان (وثبت
القتل بالسحر بإقراره) من الساحر ، فإن قال قائله بسحري وهو يقتل غالباً فعمد فعليه القود ،
وإن قال يقتل نادراً فنسبه عمد ، وإن قال أخطأت من اسم غيره له خطأ ، وتجب الدية عليه إلا
أن تصدقه العاقلة (لا بينة) فلا يثبت السحر بها ، لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه
الشاهد (ولو شهد لمورته بجرح قبل الاندمال لم تقبل) شهادته للثمة (و) أي الاندمال
(يقبل ، وكذا) تقبل شهادته لو شهد لمورته (بمال في مرض موته في الأصح) ومقابلته لا تقبل
(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) صفته أنهم (يحملونه) لكونه خطأ أو شبه عمد .
وأما لو كان القتل عمداً فتقبل شهادتهم بفسق شهوده (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي
شخص (فشهدا) أي المشهود عليهما (على الأولين بقتله ، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما)
ولا يتوقف حكم القاضي على تصديقه ، بل العرض أن لا يكذبهما (أو) صدق (الآخرين أو
الجميع أو كذب الجميع بطلنا) أي الشاهدان في المسائل الثلاث (ولو أقر بعض الورثة ببغض
بعض) منهم عن القصاص (سقط القصاص) وبقيت الدية (ولو اختلف شاهدان في زمان)
للقتل (أو مكان) له (أو آلة أو هيئة لعنت شهادتهما) ولا لو بها (وقيل) هذه الشهادة
(لو) فيقسم الولي وتثبت الدية .

كتاب البغاة

هُنَّ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِتِقَادِ ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شُوكَةِ لَهْمٍ وَتَأْوِيلِ ، وَمَطَاعِ فِيهِمْ ، قِيلَ وَإِمَامٌ مَنصُوبٌ ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تَرْكُوا ، وَإِلَّا قَطَّاعُ طَرِيقِ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاهُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَقْبَلُ قَضَاءَ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يُسْتَعْلَلَ دِمَاءَنَا ، وَيُنْفَذَ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَجُوا وَجَزِيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ ، وَمَا أُنْفَلَهُ بَاغٍ عَلَى قَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالِ ضَمِنَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي قَوْلِ يَضْمَنُ الْبَاغِي ،

كتاب البغاة

جمع باغ . والباغي : الظلم ومجاوزة الحد (هم) مسلمون (مخالفو الامام) ولو جازا (بخروج عليه) والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين (وترك الاتياد) له (أو) خالف الامام بسبب (منع حق توجه عليهم) وان لم يخرجوا عليه ، وإنما يكون المخالفون بغاة ، وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة بحسن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة (و) بشرط (تأويل) وشبهة يستقنون بها جواز الخروج (و) بشرط (مطاع فيهم) وان لم يكن إماما (قيل و) بشرط (إمام منصوب) فيهم (ولو أظهر قوم رأى الخوارج : كترك الجماعات وتكفير ذى كبرية ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا (تركوا) فلا تعرض لهم ماداموا لم يخرجوا عن طاعة الاملم (وإلا) بأن قاتلوا (ققطاع طريق) أى حكمهم حكمتهم في أنهم ان قتلوا أحدا يكافئهم قتلوا به لا أنهم ققطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إغافة الطريق (وقبول شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم (و) يقبل (قضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا الا أن يستعمل) القاضى أو الشاهد (دماءنا) وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم (وينفذ كتابه) أى القاضى (بالحكم) فإذا كتب الى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله (ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح) ومقابله لا يحكم به (ولو) استولى البغاة على بلد ، و (أقاموا حدا أو أخذوا زكاة وخرجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) مافلوه (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزقة (وجه) أنه لا يقع الموقع (وما أنفله باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) وهو ما أنفله عادل على باغ (ان لم يكن في قتال ضمن) كل مهما متلفه (وإلا) بأن كان الائلاف لضرورة القتال (فلا) يضمن (وفي قول يضمن الباغي) ما أنفله على العادل

وَالْتَأْوِيلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٍ، وَلَا يُقَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا
فَطِنًا نَاصِحًا لَهُمْ مَا يَنْقُصُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةَ أَزْهَالَهَا، فَإِنْ أَسْرَوْا
نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْفِعَالِ، فَإِنْ اسْتَهْمَلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَارَأَهُ صَوَابًا، وَلَا يُقَاتِلُ
مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُتَخَنِّمَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلِقُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَأَمْرًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ
وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتْ
الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالِ الْإِلْضُرُورَةِ، وَلَا يُقَاتِلُونَ مَعْظِمَ كِنَارٍ
وَمَنْجَنِيْقٍ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا
بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمْنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ
عَلَيْنَا، وَفَدَّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ
عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ

(و) الباغى (التاويل بلا شوكة يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له
شوكة ولا تأويل له : حكمه (كباغ) في عدم الضمان لضرورة القتال . وأما في الحدود إذا
أظموها ، والحقوق إذا قبضوها فلا يبتد بها (ولا يقاتل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ناصحا) لهم (بألمهم ما ينقصون) أى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) هى ان كانت
مصدرا فبفتح اللام ، وان كانت اسما لما يظلم به فيكسرهما (أو شبهة أزاهلها ، فان أسروا)
بعد الازالة (نصحهم ، ثم) ان أسروا (آذنتهم) أى أعلمهم (بالقتال) وقاتلهم واجب إن
تعرضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم ، أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع
حق عليهم ، أو تعرضوا لخلع الامام المنقذ البيعة ، والالجاز (فان استهملوا اجتهد وفعل مارأه
صوابا ، ولا يقاتل مدبرهم ، ولا) يقتل (متخننهم) من أتخه الجرح وأضعفه (و) لا
(أسيرهم ، ولا يطلق) أسيرهم ، بل يجبس (وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب
ويتفرق جمعهم ، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعه الامام والرجوع عن البنى (ويرد)
وجوبا (سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أى شرهم (ولا يستعمل)
شئ من سلاحهم وخيلهم (فى قتال) وغيره (إلا لضرورة) كأن لم يجد أهل العدل إلا
سلاحهم (ولا يقاتلون عظيم : كمنار ومنجنيق) وكل ما يعى (إلا لضرورة : كأن قاتلوا به
أو أحاطوا بنا) واضطرورا لرميهم بذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) فيحرم الال لضرورة (ولا
بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كخنى (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآسومهم)
أى عقدا لهم أمانا (لم ينفذ أمانهم علينا) فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحريين
(ونفذ عليهم) أمانهم (فى الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحريين ، ومقابل الأصح
لا ينفذ أمانهم (ولو أعانهم أهل الذمة عالمن بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكرهين

فَلَا ، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ ، أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُونَ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَيَقَاتِلُونَ كِبَاغًا .
 [فصل] شَرْطُ الْإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّمًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا
 رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصِيرَةٍ وَنُطْقٍ ، وَتَنَقُّدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ ، وَالْأَصْحَحُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْقَدَمِ مِنَ
 الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اجْتِمَاعَهُمْ ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ ،
 وَابْتِخْلَافُ الْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورِيًّا بَيْنَ بَعْضِ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ
 أَحَدَهُمْ ، وَابْتِخْلَافًا جَامِعَ الشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ :
 لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبَغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جَرِيَّةً ، فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا
 خَرَجَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ ، وَلَا أَثَرُهُ فِي الْبَدَنِ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فلا ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) لا ينتقض عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم محقون)
 لا ينتقض (على المذهب) وفي قول ينتقض (ويقاتلون) من قلنا لا ينتقض عهدهم (كبغاة)
 ولا يلحقون بالغاة في نبي الضمان ، بل يضمنون ما يتلفونه نفسا ومالا ولو قصاصا .

[فصل] في شروط الامام الأعظم وما معه (شروط الامام) الأعظم (كونه مسلما) فلا
 تصح تولية كافر (مكافا) فلا تصح تولية صبي ومجنون (حرا) بخلاف من فيه رق
 (ذكرا) فلا تصح تولية امرأة وخنثى (قرشيا) فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره ،
 ويشترط أن يكون عدلا ، فلا يصح تولية الفاسق (مجتهدا) فان فقد المجتهد ، فعند جاهل أولى
 من عالم فاسق (شجاعا) لا جبانا (ذرا رأى وسمع وبصر ونطق) ولا يضر فقد شم وذوق
 وينعزل بالعمى والصمم والحرس ، لا بالفسق (وتنقذ الامامة بالبيعة ، والأصح بيعه أهل الحل
 والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يشترط عدد (وشروطهم
 صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تنقذ الامامة أيضا (باستخلاف الامام) شخصا
 عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته ، ويعبر عنه بهذه اليه ، ويشترط فيه عدم الرد (فلو
 جعل الأمر سُورِيًّا بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم) بعد موت الامام (و) تنقذ أيضا
 (باستقلاء) شخص (جامع للشروط) بقهر وغلبة (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) وان كان
 عاصيا بذلك ، وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر (قلت) فيما لو عاد البلد من البغاة النبا
 (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) ندبا (أو جزية فلا) يصدق
 (على الصحيح) ، وكذا خراج في الأصح ، ويصدق في حد (إلا أن يثبت)
 الحد (بينة ، ولا أثر له) أي الحد (في البدن) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه
 الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الامامة .

كتاب الردة

هي : قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كلزنا وعكسه ، أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر ، والفعل الكفر ما تممده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالنقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ، ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ، ولو ارتد مجنون لم يقتل في جنونه ، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه ، وتقبل الشهادة بالردة مطلقا ، وقيل يجب التفصيل ، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة ،

كتاب الردة

وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعا : ما ذكره المصنف بقوله (هي قطع الاسلام) ولو بالتردد ، ويحصل قطعه (بنية) كفر (أو) بسبب (قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) وأما من يريد تبعد نفسه عن شيء ، فقال : لو جاءني النبي ما فعلت فليس بكفر ، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أمره عليه (فن نفي) أي أنكروا (الصانع) وهو الله تعالى (أو) نفي (الرسل) كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلا (أو كذب رسولا) أو نبيا أو استخف به لامن كذب عليه (أو حلل محرما بالاجماع كالزنا) واللواط ، ولا بد أن يكون تحريره معلوما من الدين بالضرورة بأن يكون متواترا (وعكسه) بأن حرّم حلالا بالاجماع ، وكذا من نفي مشروعية معلوم من الدين بالتواتر ، كالزواتب والعيدين (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أو علقه على شيء (كفر) في جميع ذلك (والفعل المكفر ما تممده) خرج به ما وقع سهوا (استهزاء صريحا) وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا (بالدين أو جحودا له كالنقاء مصحف بقاذورة) وكذلك كتب العلم الشرعي ، ولو كانت القاذورة طاهرة كالصباغ (وسجود لصنم أو شمس) فكل من ذلك ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له (ولا تصح ردة صبي ، و) لا (مجنون ، و) لا (مكره) وقلبه مطمئن (ولو ارتد مجنون لم يقتل في جنونه) بل يحرم قتله (والمذهب صحة ردة السكران المتعدى) و (صحة) إسلامه (عن ردة في حال سكره ثم يعرض عليه الاسلام حال الافاقة) وقبل الشهادة بالردة مطلقا (بلا تفصيل) وقيل يجب التفصيل ، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر (المشهود عليه) حكم بالشهادة (ولا ينفعه انكاره) بل يأتي بما يصير به مسلما .

فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُكْرَهَا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفْرًا صَدَقَ يَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ
 قَالَا لَفَطَ لَفَطَ كُفْرًا فَادْعَى إِكْرَاهًا صَدَقَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ مَاتَ مَرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ
 مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا ، فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِ كُفْرِهِ لَمْ يَرْتَهُ ، وَنَصِيْبُهُ فِيهِ ،
 وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ . وَفِي قَوْلِ تَسْتَحَبُ
 كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرًا قِتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ
 وَتَرَكَ ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيَ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ ، وَوَلَدَ الْمُرْتَدِّ
 إِنْ انْقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَحَدُ أَبِيهِ مُسْلِمٌ فَسَلِمَ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَسَلِمَ ، وَفِي قَوْلِ
 مُرْتَدِّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرِهِ أَسْلَمَ . قُلْتُ : الْأَطْهَرُ مُرْتَدِّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتِّفَاقَ حَتَّى
 كُفْرِهِ وَآفَهُ أَعْلَمُ ، وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَطْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ
 زَوَالُهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَحَلَّى

وعلى الثاني لا يحكم بها (فلو قال : كنت مكرها واقتضته قرينة ، كأمس كفر صدق يمينه)
 وهي مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة (فلا) يقبل قوله : ويحكم بينونة زوجها الغير
 المدخول بهن ، ويطلب بالاسلام (ولو قالا) أى الشاهدان (لفظ لفظ كفر فادعى) إكراها
 صدق مطلقا) بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود ، ويندب أن يجتهد كلمة الاسلام (ولو مات
 معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما) أى الابنين (ارتد فمات كافرا) وأنكر الآخر
 (فان بين سبب كفره) كأن قال سجد لغيري (لم يرته ونصيبه في) ليت المال (وكذا)
 يكون نصيبه فينا (ان أطلق) ولم يبين السبب (في الأظهر) ومقابله يصره إليه ، وقيل
 يستفصل ، فان ذكر ما هو كفر كان فينا ، وان ذكر ما ليس بكفر صرف إليه ، وان لم يذكر شيئا
 وقف الأمر ، وهذا هو المعتمد (وتجب استنابة المرتدة والمرتدة) قبل قتلها (وفي قول
 تستحب) استنابته (كالكافر ، وهي في الحال) فان تاب وإلا قتل (وفي قول) يجهل (ثلاثة
 أيام) ويحبس تلك المدة (فان أصرا قيتلا) وجوبا : ويقته الامام أو نائبه (وان أسلم) المرتدة
 ذكرها كان أو اتى (صح) اسلامه (وترك ، وقيل لا يقبل) أى لا يصح (إسلامه ان ارتد
 إلى كفر خفي كزنادقة) وهم من لا يتنحل ديننا (وباطنية) وهم القائلون بأن لقرآن باطنا هو
 المراد منه دون ظاهره ، وهم صنف من الزنادقة (وولد المرتدة ان انقعد قبلها) أى الردة (أو
 بعدها وأحد أبويه مسلم فسلم ، أو) وأبواه (مرتدان فسلم ، وفي قول) هو (مرتد)
 ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب (وفي قول) هو (كافر أصلي . قلت : الأظهر) هو (مرتد)
 إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ، والله أعلم) فان كان في
 أصوله أبويه مسلم فهو مسلم تبعاً له (وفي زوال ملكه) أى المرتد (عن ماله بها) أى الردة
 (أقوال : أظهرها ان هلك مرتداً بان زوالها) أى الردة (وان أسلم بان أنه لم يزُلْ ، وعلى

الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دِينَ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصْحَ يَلْزِمُهُ غَرْمُ إِتْلَافِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ ، وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إِنْ اخْتَلَّ الْوَقْفُ كَعْتَقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ ، وَالْأَفْلَا ، وَيَبِعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنَتْهُ وَكُتَابَتُهُ بِأَطْلَةٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلِ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَفَقَةٍ ، وَيُودَى مَكَانَهُ النُّجُومِ إِلَى الْقَاضِي .

كتاب الزنا

إِبْلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ الْمُحْرَمِ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشَّبَهَةِ مُشْتَبَى يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُرُّو دَ كَرٍ وَأَنْثَى كَقَبْلِ عَلَى اللَّذْهِبِ ، وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطءِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمْتُهُ الْمَرْجُوعَةِ وَالْمُعْتَدَةِ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتِهِ الْمُحْرَمِ ، وَمُسْكِرِهِ

الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دِينَ لَزِمَهُ قَبْلَهَا) بِاتْلَافٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصْحَ يَلْزِمُهُ غَرْمُ إِتْلَافِهِ) مَالٍ غَيْرِهِ (فِيهَا) أَي الرِّدَّةُ (و) يَلْزِمُهُ (نَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ ، وَقَرِيبٍ) وَمُقَابِلِ الْأَصْحَ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لِامَالٍ لَهُ (وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ) الْوَاقِعُ فِي رَدَّتِهِ (إِنْ اخْتَلَّ الْوَقْفُ) أَي قَبْلَ التَّلَطُّقِ (كَعْتَقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ) لَزِمَهُ (إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ ، وَإِلَّا) بِأَنْ مَاتَ مَرْتَدًا (فَلَا) يَنْفَذُ (وَيَبِعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنَتْهُ وَكُتَابَتُهُ) وَنَحْوَهَا عَمَّا لَا يَقْبَلُ الْوَقْفَ (بِأَطْلَةٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ) بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْعُقُودِ (وَعَلَى الْأَقْوَالِ) مِنْ زَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ بَقَائِهِ (يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلِ) أَي عِنْدَهُ (وَأَمْتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَفَقَةٍ) أَوْ مِنْ حَيْلٍ لَهُ الْخَلَاةُ بِهَا (وَيُودَى مَكَانَهُ النُّجُومِ إِلَى الْقَاضِي) وَيَعْتَقُ بِذَلِكَ .

كتاب الزنا

هُوَ بِالْقَصْرِ لَفَةً الْحِجَازِ ، وَبِالذَّلَّةِ تَمِيمٌ ، وَحَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ (إِبْلَاجُ الذَّكَرِ) أَوْ حَشْفَتُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ (بِفَرْجِ) أَي قَبْلِ أَنْثَى (مُحْرَمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشَّبَهَةِ) الْمُسْقَطَةُ لِلْحَدِّ كَمَا بَأَنَى (مُشْتَبَى : يُوجِبُ الْحَدَّ) هُوَ خَبَرُ قَوْلِهِ إِبْلَاجٌ (وَدُرُّو ذَكَرٍ وَأَنْثَى كَقَبْلِ) فِي إِجْبَابِ الْحَدِّ (عَلَى الْمَذْهِبِ) وَفِي قَوْلِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسِّيفِ ، وَقِيلَ يَعْزُرُ . وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ ، فَانْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَكْفَأً فَيُجْلَدُ وَيَعْزُرُ بِمَحْصَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى (وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ) بَلْ يَعْزُرُ (و) احْتَرَزَ بِمُحْرَمٍ أَمِينَهُ عَنِ (وَطءِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ) فَلَا حَدَّ بِهِ ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِأُمُورٍ عَارِضَةٍ ، وَاحْتَرَزَ بِخَالٍ عَنِ الشَّبَهَةِ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ (وَكَذَا أَمْتُهُ الْمَرْجُوعَةِ وَالْمُعْتَدَةِ) مِنْ غَيْرِهِ وَالْمُجُوسِيَّةِ (وَكَذَا مَمْلُوكَتِهِ الْمُحْرَمِ) بِسَبِّ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ فَلَا حَدَّ بِوَطءِ كُلِّ ، لِشَّبَهَةِ الْمَلِكِ الْمَهْمَاةِ شَبَهَةِ الْمَحَلِّ (و) كَذَا لِاحْتَرَزَ بِوَطءِ (مُسْكِرِهِ) لِشَّبَهَةِ الْإِكْرَاهِ الْمَهْمَاةِ شَبَهَةِ الْفَاعِلِ وَسَقُوطِ

في الأظهر ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كِنِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا
 بِوَطءٍ مَبْنِيَّةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا بِهَيْمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُحَدِّثُ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَتَحْرِمُ ،
 وَإِنْ كَانَ تَزْوِجَهَا ، وَشَرَطَهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانَ ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ ، وَحَدُّ الْمُحْصَنِ :
 الرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيْبٌ حَشَفْتَهُ يَقْبَلُ فِي نِكَاحِ صَحِيحٍ ، لِأَقْسَدِ
 فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّعْيِيبِ حَالِ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ
 يَنَاقِصُ مُحْصَنٌ ، وَالْبِكْرُ الْمُرْتَابَةُ جَلْدَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ مَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا
 عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ غَيْرَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِهِ الزَّانَا إِلَى
 غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ قَادَ إِلَى بَلَدِهِ مُنْعٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَغْرَبُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ،
 بَلَى مَعَ زَوْجٍ أَوْ تَحْرِمُ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ فَإِنْ امْتَنَعَ بِأَجْرَةٍ

الحد في الشبهتين (في الأظهر) ومقابله عليه الحد (وكذا) لاحد في شبهة الطريق ، وهي
 (كل جهة أباحها عالم كنيكاح بلاشهود) القائل به مالك ، أو بلاولى القائل به أبوحنيفة ، وكذا
 كل خلاف قوى مدركه (على الصحيح) وان اعتقد تحريمه ، وقيل يجب الحد على معتقد التحريم
 (ولا) حد (بوطء مبنية في الأصح) ومقابله بحد (ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) بل يعزر
 ومقابله يقتل محصنا أو غيره ، وقيل بحد حد الزنا ، والصحيح أن البهيمه لا تدبج (ويحد في
 مسأجرة) للزنا (ومبيحة) فوجها للوطء (و) في وطء (محرم وان كان تزوجها) فالشبهة
 في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركها (وشروطه) أى إيجاب الحد (التكليف إلا السكران)
 فاه بحد وان كان غير مكلف (وعلم تحريمه) أى الزنا ، فلا حد على من جهله لقرب العهد ، أو
 بعده على المسلمين (وحد المحسن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يموت (وهو) أى
 المحسن (مكلف حر ولو) هو (ذمى غيب) وهو بهذه الصفات (حشفته قبل) أو وطئت الأثني
 فيه (في نكاح صحيح لا فاسد) فان الغيب فيه غير محسن (في الأظهر) ومقابله هو محسن
 (والأصح) اشتراط التعيب حال حرّيته وتكليفه (فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح
 وهو صبي ، أو مجنون ، أو رقيق (و) الأصح (أن الكامل) من رجل وامرأة (الزانى)
 بناقص) هو متعلق بالكامل لا بالزاني ، يعنى هو كامل وتزوج صغيرة ، أو هي كاملة تزوجت بصغير
 فالكامل منهما (محسن ، والبكر الحر) وهو غير المحسن حده (مائة جلدة) ولا بد أن تكون
 متوالية (وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها) لامادونها (وإذا عين الامام جهة فليس له)
 فى التغرب (طلب غيرها فى الأصح) ومقابله له طلب ذلك (ويغرب غريب من بلد الزنا إلى
 غير بلده ، فان عاد إلى بلده منع) منه (فى الأصح) ومقابله لا يتعرض له (ولا تغرب المرأة)
 الزانية (وحدها فى الأصح) ومقابله تغرب ، لأنه سفر واجب (بل) لتغرب (مع زوج أو محرم ولو
 بأجرة) من مالها ، فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج (بأجرة

لم يُجْبَرْ في الأصح ، وَالْعَبْدُ خُسُونٌ ، وَيُقْرَبُ نِصْفَ مَسْنَةِ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةِ ،
 وَفِي قَوْلِ لَا يُقْرَبُ ، وَيَثْبُتُ بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِقْرَارٌ مَرَّةً ، وَلَوْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ
 لَا تَحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بَرَانَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهُا عَذْرَاهُ
 لَمْ تَحْدَمْ وَلَا قَازِفَهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةَ لِرِزَانَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ ،
 وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حَرٍّ وَمُبْعَضٍ ، وَيُسْتَجَبُ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودُهُ ، وَيَحْدُ
 الرِّقِيقُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَلَا أَصَحَّ الْإِمَامُ ، وَأَنْ السَّيِّدُ يُقْرَبُ ، وَأَنْ الْمَكْتَابَ
 كَحَرٍّ ، وَأَنْ النَّاسِيقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكْتَابَ يَحْدُونَ عِيْدَهُمْ ، وَأَنْ السَّيِّدَ يُعْزَرُ وَيَسْمَعُ
 الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ . وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٍ ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ
 لِلرَّأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، وَلَا يُؤْخَرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ ، وَقِيلَ يُؤْخَرُ إِنْ ثَبَتَ
 بِإِقْرَارٍ وَيُؤْخَرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بَرُوهُ

لم يجبر) ولا يأثم بامتناعه (في الأصح) ومقابله يجبر، وعلى الأول يؤخر تعريضها إلى أن يتيسر
 (و) حد (العبد خسون) جلدة، والمراد به كل من فيه رقعة (ويقرَّب نصف سنة، وفي
 قول سنة، وفي قول لا يقرَّب) لأن فيه تفويت حق السيد. (ويثبت) الزنا (بيينة)
 وهي أربعة شهود (أو إقرار) ولو (مرة، ولو أقر ثم رجع سقط) الحد عنه (ولو قال)
 المقر (لا تحدونني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط (في الأصح) ولكن يكف عنه،
 ومقابله يسقط (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نِسوة أنها عذراء) أي بكر
 (لم تحدهم) للشبهة (ولا قاذفها) لقيام البينة (ولو عين شاهد زاوية) من البيت (لزنائه،
 و) عين (الباقون) زاوية (غيرها لم يثبت) الحد، و) وحد الشهود والقاذف (و)
 بعد ثبوت الحد (يستوفيه الامام أو نائبه من حرٍّ ومبعض) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع
 حداً (ويستجَب حضور الامام وشهوده) أي الزنا (ويحد الرقيق سيده أو الامام، فان تنازعا)
 أي الامام والسيد (فالأصح الامام) يحده، ومقابله السيد، وقيل ان كان جلدا فالسيد،
 وإلا فالامام (و) الأصح (أن السيد يقرَّب، وأن المكاتب كحرٍّ) فلا يقيم الحد عليه إلا
 الامام (و) الأصح (أن) السيد (الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم)
 ومقابله لا (و) للأصح (أن السيد يعزر) رقيقه في حق الله، ومقابله لا يعزر إلا الامام.
 وأما حقوق نفسه وغيره فتتق على جواز تعزيره فيها (و) الأصح (أن السيد) يسمع البينة
 على رقيقه (بالعقوبة) ومقابله لا (والرجم) للمحصن (بمدْر) أي طين متعجر (وحجارة
 معتدلة) أي مثل الكف (ولا يحفر للرجل) سواء ثبت زناه بيينة أم بإقرار (والأصح
 استحبابه) أي الحفر (للرأة ان ثبت) زناها (بيينة) لا بإقرار (ولا يؤخر) الرجم (لمرض
 وحرٍّ وبرد مفرطين. وقيل يؤخر ان ثبت بإقرار، ويؤخر الجلد للمرض، فان لم يرج برؤه) لزمانة

جلد لا يسوط بل بمشكاله عليه مائة غصن، فإن كان خمسون ضرب به مرتين، وتمسه
الأغصان أو ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الألم، فإن برأ أجزاءه، ولا جلد
في حرّ وبرد مفرطين، وإذا جلد الإمام في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على
النص فيقتضى أن التأخير مستحب.

كتاب حد القذف

شُرطُ حَدِّ الْقَذْفِ: التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانَ، وَالِاخْتِيَارُ، وَيَعَزُّزُ الْمَيْزُ، وَلَا
يُحَدُّ يَقْذِفِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَقَلَ، فَالْحُرُّ نَمَانُونَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ، وَالْقَذُوفِ: الْإِحْصَانُ
وَسَبَقَ فِي الْأَعْيَانِ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بَرْنًا حُدُوا فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ
وَعَبِيدٍ وَكَفْرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلَا، وَلَوْ تَقَادَفَا فَلَيْسَ تَقَاصًا،
وَلَوْ اسْتَقْلَّ الْقَذُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ

أو كان هز يلا (جلد لا يسوط بل بمشكال) وهو الذي يكون فيه البلع (عليه مائة غصن)
يضرب به مرة (فإن كان) عليه (خمسون ضرب به مرتين وتمسه) أي المصروب (الأغصان)
أو ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الألم، فإن برأ) بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر
(أجزاءه) الضرب ولا يعاد (ولا جلد في حرّ وبرد مفرطين) أي شديدين (وإذا جلد الإمام
في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النص). وأما إذا كان نصوا لا يحتمل السياط فضربه
فإن ضمنه (فيقتضى) النص (أن التأخير مستحب) لا واجب، ولكنهم صححوا وجوبه
قلنا بالاضمان أم لا.

كتاب حد القذف

وهو لغة: الرمي مطلقا، واصطلاحا: الرمي بالزنا في معرض التمييز فخرجت الشكامة به فلاحد فيها إلا
إذا قصت الشهود (شرط حد القاذف التكليف) فلا حد على صبي ومجنون (إلا السكران)
فإنه غير مكلف، ومع ذلك يحد (والاختيار) فلا حد على مكره (ويعزز الميز) القاذف
(ولا يحد) الأصل (بقذف الولد وإن سقل) ولكنه يعزز لحق الله تعالى (فالحرّ) القاذف
حدّه (نمانون) جلدة (والرقيق) ولو مبعضا (أربعون، د) شرط (المقذوف الاحصان،
وسبق) بيانه (في) كتاب (العان، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر) ومقابله
المنع، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين (وكذا) لو شهد (أربع نسوة وعبيد وكفورة)
يحدون (على المذهب) ولو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق لم يحدوا (ولو شهد واحد
على إقراره) بالزنا (فلا) حدّ عليه (ولو تقادفا فليس) ذلك (تقاصا) فلا يسقط حد هذا
جلد هذا، بل لكل منهما أن يحد الآخر (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد من قاذفه

لم يقع اللوغع .

كتاب قطع السرقة

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا مَبِيكَةً لِأَيْسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنِّهَا فَلَوْسًا لِأَيْسَاوِي رُبْعًا قُطِعَ ، وَكَذَا تَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبْعِ جَيْبِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أُخْرِجَ نَصَابًا مِنْ حُرُزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَحَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحُرُزِ فَلَا إِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةً أُخْرَى ، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوَهَا فَأَنْصَبَ نَصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اشْتَرَاكَ فِي إِخْرَاجِ نَصَابَيْنِ قُطِعَا . وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَرَقَ سَمْرًا وَخَزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَادَنْعٍ فَلَا قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءَ الْحَمْرِ نَصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ ،

(لم يقع الموقع) فيترك حتى يبرأ ثم يحده

كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرهما لغة أخذ المال خفية .
 وشرا أخذها خفية ظلمًا من حوز مشله مع الشروط الآتية (يشترط لوجوبه) أي القطع (في المسروق أمور : كونه ربع دينار) فأكثر (خالصًا أو قيمته) فالعبرة في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به (ولو سرق ربعًا سيكة) أي مسبوكة (لا يساوي ربعًا مضروبًا فلا قطع في الأصح) وإن ساداه غير مضروب ومقابلة ينظر إلى الوزن فقط ، والمعتمد ينظر إلى الوزن وبلوغ القيمة مضروبًا (ولو سرق دنانير ظنها فلوسًا لا يساوي ربعًا قطع) ولا عبرة بظنه (وكذا توب رث في جيبه تمام ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) فالجهل بحسن المسروق لا يمنع القطع ، ومقابل الأصح يمنع (ولو أخرج نصابًا من حوز مرتين ، فإن تحلل علم المالك وإعادة الحوز ، فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع (والا) بأن لم يتحلل ولم يعد (قطع في الأصح) ومقابلة لا قطع ، وقيل إن اشتبهتك الحوز بين المرتين لم يقطع ولا قطع (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أي ما يقوم بربع دينار (قطع في الأصح) ومقابلة لا قطع (ولو اشتراك في إخراج نصابين) من حوز (قطعًا ، والا) بأن كان الخرج أقل من نصابين (فلا) قطع على واحد منهما (ولو سرق خمرًا وخزيرًا وكلبًا وجلد ميتة بلا دنغ فلا قطع) لأنه يشترط في المسروق أن يكون محترماً (فإن بلغ إناء الخمر نصابًا قطع) به (على الصحيح) ومقابلة لا قطع ، لأن ما فيه مستحق الإراقة فكان شبهة في دفعه

وَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَابًا قَطِيعٌ . قُلْتُ : الثَّانِي أَصَحُّ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِنَيْبِهِ ، فَلَوْ مَلَكَهُ بَارِتٌ وَغَيْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْ
 الْحِرْزِ ، أَوْ قَصَّ فِيهِ مِنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى مِلْكَهُ
 عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ سَرَقًا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَمَّا فَكَّذَبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقَطَّعِ الدَّعِي ،
 وَقَطِيعُ الْآخَرِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ . الثَّلَاثُ عَدَمُ شُبُهَةِ فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ ،
 وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدٍ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لَطَائِفَةٌ لَيْسَ
 هُوَ مِنْهُمْ قَطِيعٌ ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحٍ
 وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا ، وَإِلَّا قَطِيعٌ ، وَاللَّذْهَبُ قَطِيعٌ بِيَابِ مَسْجِدٍ وَجِذَعِهِ لِحَصْرِهِ ،
 وَقَنَادِيلُ تَسْرِجٍ ، وَالْأَصَحُّ قَطِيعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمُّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

(ولاقطع في طنبور ونحوه) كزمار وصيلب (وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع . قلت : الثاني أصح
 والله أعلم) ومحل ان لم يقصد بالاخراج التغيير ، والا فلا قطع (الثاني) من شروط المسروق
 (كونه ملكا لغيره) أى السارق ، فلو سرق ما اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو تبطل
 قبضه لم يقطع (فلو ملكه بارت وغيره) كشرائه (قبل إخراجه من الحرز أو نقص) المسروق
 (فيه) أى الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) في جميع ذلك (وكذا)
 لا يقطع (ان ادعى) السارق (ملكه) أى المسروق (على النص) للشبهة بالنسبة للحد .
 وأما المال فلا يقبل قوله فيه الايبنة (ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع
 المدعى ، وقطع الآخر في الأصح) وأما الوصدقة أو سكت ولم يكذبها فلا يقطع ، ومقابل الأصح لا يقطع
 مطلقا (وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وان قل نصيبه) ومقابلة يقطع
 (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقه مال أصل وفرع) للسارق (و)
 مال (سيد) للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد واتحاد مال كل في الآخرين
 (والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أى بسرقه ماله فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز
 له دخوله (ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لعدم الشبهة (والا)
 أى وان لم يفرز لطائفة (فلا قطع ، و) الأصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح
 ولو غنيا (وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أى وان لم يكن له فيه حق (قطع
 والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه ، لاحصره وقناديل تسرج) فيه (والأصح قطعه بموقوف)
 على غيره ، ومقابلة لا يقطع (و) الأصح قطعه بسرقه (أم) وللسرقها (حالة كونها) نائمة أو مجنونة)
 وأما إذا سرقها وهى يقظة عاقلة فلا قطع لغيرتها على الامتناع ، ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقا

الرابع كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظه، وإن كان بمحصن كفى لحاظ معتاد، وإصطبل حرز دواب، لا آنية وثياب، وعروسة دار وصفتها حرز آنية وثياب بدلة، لالحلي ونقد، ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاكا فحرز، فلو انقلب فزال عنه فلا، وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز، وإلا فلا، وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استيافته، ودار منفصلة عن العماره إن كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا فلا، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح، وكذا يقظان تفله سارق في الأصح، فإن خلت فالذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه، فإن قيد شرط فلا، وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها

(الرابع) من شروط المسروق (كونه محرزاً) والاحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق (أوحصانة) أى مناعة (موضعه) والمحكم في الحرز العرف، ولانكفى الحصانة من غير ملاحظة (فإن كان) المسروق (بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظه، وإن كان بمحصن) كبيت (كفى لحاظ معتاد) في مثله (وإصطبل حرز دواب) وإن كانت بنفسه (لا آنية وثياب) فليس الاصطبل حرزاً لها (وعروسة دار) أى صحتها (وصفتها حرز آنية) خبيسة (وثياب بدلة) أى مهنة. أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها (لالحلي ونقد) فليست العروسة والصفة حرزاً لهما، (ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً) أى وضعه تحت رأسه (فحرز) فيقطع سارقه (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ محرزاً (وثوب ومتاع وضعه) أى كلا منهما (بقربه بصحراء إن لاحظه) بنظره (محرز، وإلا) بأن لم يلاحظه (فلا) يكون محرزاً، ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام، وأن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق لا في مكان خفي (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استيافته) فلو كان ضعيفاً وهو بصحراء مثلاً لا يحد حرزاً (ودار منفصلة عن العماره إن كان بها) ملاحظ (قوى يقظان حرز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا) يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن العوث أو بها قوى نائم (فلا) تكون حرزاً (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز مع إغلاقه) أى الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح) ومقابله تكون حرزاً اعتماداً على نظر الجيران (وكذا يقظان) في دار (تفله سارق) فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتقصيره (فإن خلت) الدار المتصلة من حافظ (فالذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه) أى الباب (فإن فقد شرط) من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حرزاً (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها)

وَتَرُخِي أَذْيَالَهَا فِيهِ وَمَا فِيهَا كَمْتَاعٍ بِصَحْرَاءَ ، وَإِلَّا فَحَرَزٌ يَشْتَرِطُ حَافِظٌ قَوِيٌّ فِيهَا وَلَوْ نَأْمٌ ، وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ ، وَبِيرِيَّةٌ يَشْتَرِطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَأْمٌ ، وَإِذِلُّ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يَشْتَرِطُ الثِّغَاتُ قَائِدَهَا إِلَيْهَا كُلِّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قَطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٌ لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصْحَ ، وَكَفْنٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصْحَ ، لَا بِمُضَيَّعَةٍ فِي الْأَصْحَ .

[فصل] يُقَطَّعُ مُوجِرُ الْحُرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ غَضِبَ حُرْزًا لَمْ يَقْطَعْ مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصْحَ ،

أى حبالها (وترخي) هكذا هو بالياء ، ولعله على لغة من يجوز المعتل بحذف الحركة ويبي حرف الاعتلال (أذيالها فهمي) أى الخيمة (وما فيها كمتاع بصحراء) فيشترط دوام اللحاظ (والى) بأن شدت أطناها وأرخت أذيالها (حرز بشرط حافظ قوى فيها ولو) هو (نأْم) فيها أو غيرها ، ولا يشترط أسبالها فيها فيعتبر في نفس الخيمة أمران : حافظ ، وشد أطناها ، وفيها هذا وان وارهأ أذيالها (وماشية) من خيل وغيرها (بأبنية متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ ، وبيرية يشترط حافظ ولو) هو (نأْم) فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مسيقظ (وإذيل بصحراء محرزة بحافظ يراها) فإن نام أو غفل عنها فضج ، وإن لم تخل الصحراء عن المارين حصل الاحراز بنظرهم (ومقطورة يشترط) في احرازها (الثغات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها ، فإن كان لا يرى البعض لحائل ، فهذا البعض غير محرز (و) يشترط (أن لا يزيد قطار على تسعة) والمعتمد أنها في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد ، وفي العمران ما تجرت العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة (وغير مقطورة) بأن كانت تساق (ليست محرزة في الأصح) ومقابله محرزة بساقها المنتهى نظره إليها (وكفن) مشروع (في قبر بيت محرز) صفة بيت (محرز) خبر كفن (وكذا بمقبرة بطرف العمارة) فإنه محرز (في الأصح) ومقابله إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز . وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حرزا له (لا) كفن (بمضئعة) أى بقعة ضائعة بعدها عن العمران ، وليس لها حارس فإنه غير محرز (في الأصح) ومقابله أن القبر حرز للكفن حيث كان .

[فصل] فيما لا يمنع القطع وما يمنعه ، وفيما يكون حرزا لشخص دون آخر (يقطع موجر الحرز) بسرقة منه مال المستأجر (وكذا) يقطع (معيره) أى الحرز بسرقة مال المستعير (في الأصح) ومقابله لا يقطع ، لأن للمعير الرجوع متى شاء (ولو غضب حرزا لم يقطع ماله) بسرقة مال الغائب فيه (وكذا أجنبى) لا يقطع بسرقة منه (في الأصح) ومقابله يقطع

وَلَوْ غَسَبَ مَالًا وَأُخْرَزَهُ بِحُرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أُجْنِبِي الْمَغْضُوبَ
فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا يُقَطَعُ مَخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَبَاحِدٌ وَدَيْمِيَّةٌ ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي
لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قَطِيعَ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لِلْمَالِكِ النَّقْبَ ، وَلَمْ
يُظْهِرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يُقَطَعُ قَطْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ ،
وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ أُخْرَى
قَطِيعَ الْمَخْرُجِ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِي وَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابِينَ لَمْ يُقَطَعَا
فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حُرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءِ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً أَوْ
عَرَضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قَطِيعَ ، أَوْ وَاقِفَةً . قَسَمْتُ بِوَضْعِهِ فَلَا فِي الْأَصْحَ ، وَلَا يُسَنَّ
حُرٌّ بِيَدٍ ، وَلَا يُقَطَعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَذَا فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ نَامَ
عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قَطِيعَ ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ نَقَلَ

(ولو غصب مالا وأخرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أو) سرق (أجنبي) المال
(المغضوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) ومقابله يقطع كلاهما (ولا يقطع مختلس)
وهو من يعتمد الحرب (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عينا ويعتمد القوة (و) لا
(باحد ودبعة) أي منكرها (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع
في الأصح) ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحرز (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر)
أي يشتهر (للطارقين، والا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا، والله أعلم)
لانتهاك الحرز (ولو نقب) شخص جدار الحرز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على
واحد منهما (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالخراج) للمال (أو وضعه ناقب بقرب النقب
فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب . ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله : انفرد (قطع
الخرج) في الصورتين (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم
يقطعا في الأظهر) هذا الخلاف لا يجري الا فيما إذا تعاونا في النقب . وأما إذا لم يتعاونا فلا قطع
جزوا (ولو رماه) أي المال (إلى خارج حوز أو وضعه بماء جار) في الحرز فخرج الماء به
(أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو عرضه لريح هابة فأخرجته)
منه (قطع) في هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة قست بوضعه فلا) قطع
(في الأصح) ومقابله يقطع (ولا يضمن حرّ يبد ولا يقطع سارقه) (ولو صغيرا) (ولو سرق) (حرّا
صغيرا بقلادة فكذا) لا يقطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو نام عبد على بعير) فجاء
سارق (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيقه (قطع، أو) نام (حرّ) ففعل به ذلك
(فلا) يقطع (في الأصح) ومقابل الأصح في الأولى لا يقطع، وفي الثانية يقطع (ولو نقل)

مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى مَحَنٍ دَارِ بَابِهَا مُفْتَوِّحٌ قَطْعٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُغْلَقَيْنِ قَطْعٌ ، وَبَيْتٌ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لَا يُقَطَّعُ صَبِيٌّ وَبَجْنُونَ وَمُسْكِرَةٌ ، وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٌّ وَفِي مَعَاهِدِ أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قَطْعٌ ، وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَطْعِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَتَثَبَّتْ السَّرِقَةُ بَيْنَ اللَّذَمِيِّ الرَّزْدَوْدِيِّ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ ، وَاللَّذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ ، وَمَنْ أَقْرَأَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلنَّاصِي أَنْ يُعْرَضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ ، وَلَا يَقُولُ : ارْجِعْ ، وَأَوْ أَقْرَأَ بِمَا دَعَوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يُقَطَّعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبَةً عَلَى زَنَا حُدٍّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَأَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ تَثَبَّتَ لِلْمَالِ وَلَا قَطْعٌ ، وَيُسْتَرْتَضُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ

المال (من بيت مغلق الى محن دار بابها مفتوح قطع ، والا) بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا ، أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلا) يقطع (وقيل ان كانا) أى باب البيت والدار (مغلقين قطع ، وبيت وخان وصحنه كبيت ، و) محن (دار في الأصح) فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ، ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال .

[فصل] فِي شُرُوطِ السَّارِقِ وَفِيمَا تَثَبَّتْ بِهِ السَّرِقَةُ (لَا يُقَطَّعُ صَبِيٌّ وَبَجْنُونَ) لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ (وَمُسْكِرَةٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ (وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٌّ ، وَفِي) سَرِقَةٍ (مَعَاهِدِ أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قَطْعٌ ، وَالْأَفْلَا) يَقْطَعُ (قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَطْعِ) مُطْلَقًا (وَاللَّهِ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ فِي عَدَمِ التَّزَامِ الْأَحْكَامِ (وَتَثَبَّتْ السَّرِقَةُ بَيْنَ الْمَدْعَى الرَّزْدَوْدِيِّ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ لَا يَقْطَعُ بِهَا ، وَهُوَ لِلْعَمْدِ . وَأَمَّا الْمَالُ فَيَثَبَّتْ (أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ) بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ ، وَمَعَ فَصِيلِ الْإِقْرَارِ كَالْيَسِينَةِ (وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ) عَنِ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْرِيفِ فَلَا (وَمَنْ أَقْرَأَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) كَالسَّرِقَةِ (فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعْرَضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ) عَمَّا أَقْرَأَ بِهِ كَأَن يَقُولُ لِلسَّارِقِ لَعَلَّكَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ (وَلَا) بِصَرَاحٍ فَلَا (يَقُولُ : ارْجِعْ) عَنْهُ (وَلَوْ أَقْرَأَ) شَخْصًا (بِمَا دَعَوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ) وَمُطَالَسَتُهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ يَقْطَعُ حَالًا (أَوْ) أَقْرَأَ (أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبَةً عَلَى زَنَا حُدٍّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُعْرَضَ لَهُ بِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ (وَتَثَبَّتْ) السَّرِقَةُ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) تَثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعٌ (نَبَتْ السَّارِقِ ، وَلَا يَثَبَّتُ الْمَالُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى) (وَيُسْتَرْتَضُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ) مِنْ تَعْيِينِ السَّارِقِ بِالْإِشَارَةِ ، وَبَيَانِ الْمَسْرُوقِ ، وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَكَوْنِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ تَعْيِينِهِ أَوْ وَصْفِهِ ، وَكَوْنِ السَّارِقِ لِشَبْهَةِ لَهُ (وَلَوْ اخْتَلَفَ

شاهدانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكَرَةَ وَالْآخِرَ عَشِيَةَ فَبَاطِلَةٌ، وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلَفَ صَمِيئَهُ، وَتَقَطَّعَ يَمِينَهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجُلُهُ الْبُسْرَى، وَثَالِثًا يَدَهُ الْبُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُغْمَسُ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلَى، وَقِيلَ هُوَ تَمِيَّةٌ لِلْحَدِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، فَوُتِنَتْ عَلَيْهِ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ، وَتَقَطَّعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ، وَالرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَّتْ يَمِينُهُ، وَإِنْ تَقَصَّتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَتَقَطَّعَ يَدَ زَائِدَةً مُضْبَعًا فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَقْفَةِ سَقَطِ الْقَطْعِ، أَوْ يَسَارَهُ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

باب قاطع الطريق

هُوَ مُنِيْمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا يُخْتَلِسُونَ،

شاهدانِ كَقَوْلِهِ) أَي أَحَدُهُمَا (سَرَقَ بُكَرَةَ، وَ) قَوْلِ (الْآخِرِ) سَرَقَ (عَشِيَةَ فَبَاطِلَةٌ) هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ. وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْقَرْمَ (وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ) إِنْ بَقِيَ (فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ) بِيَدِهِ (وَتَقَطَّعَ يَمِينَهُ) أَي يَدَهُ الْيَمْنَى (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجُلُهُ الْبُسْرَى) إِنْ بَرَتَتْ يَدَهُ (وَثَالِثًا يَدَهُ الْبُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ) إِذَا سَرَقَ. خَامِسًا (يُعَزَّرُ) وَلَا يُقْتَلُ (وَيُغْمَسُ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلَى) بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَطْعِ الْإِمَامِ اسْمُ مَفْعُولِ الرَّبَاعِيِّ (قِيلَ هُوَ) أَي الْغَمْسُ (تَمِيَّةٌ لِلْحَدِّ) فَيُجِبُ عَلَى الْإِمَامِ فِعْلَهُ (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ فَوُتِنَتْ عَلَيْهِ) كَأَجْرَةِ الْقَاطِعِ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ مِنْ يَقِيمِ الْحُدُودِ وَيُرْزَقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَ) عَلَى الْأَصْحَحِّ (لِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ) نَمَّ لَوْ أَدَّى ذَلِكَ لِهَلَاكِ الْمَقْطُوعِ لِإِعْمَالِهِ مِثْلًا لَمْ يَجُزْ إِهْمَالُهُ (وَتَقَطَّعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ، وَالرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَّتْ يَمِينَهُ) عَنْ جَمِيعِ الْمَرَّاتِ (وَإِنْ تَقَصَّتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَعْدِلُ إِلَى الرَّجْلِ (وَتَقَطَّعَ يَدَ زَائِدَةً أَصْعًا فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يَعْدِلُ إِلَى الرَّجْلِ (وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينَهُ) وَلَوْ فِي قِصَاصٍ (بِأَقْفَةِ سَقَطِ الْقَطْعِ) عَنْهُ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الرَّجْلِ (أَوْ) سَقَطَتْ (يَسَارَهُ فَلَا) يَسْقُطُ قَطْعُ الْيَمِينِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَسْقُطُ، وَحُكْمُ الرَّجْلِ حُكْمُ الْيَدِ فِيهَا ذَكَرَ.

باب قاطع الطريق

قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، ولذلك قال المصنف (هو) أي قاطع الطريق (مسلم) أو مرتدة أو ذمى (مكلف) مختار (له شوكة) أي قوة يغلب بها غيره، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا يختلسون)

يَعْرَضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَتَمِيدُونَ الْمَرْبَ ، وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً يَقْتُلُهُمْ قَطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لَا لِتَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْتٌ لَيْسَ بِقَطَاعٍ ، وَقَدَّ الْعَوْتُ يَكُونُ لِلْبَعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قَطَاعٌ ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخْفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِجَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرَجَلَهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَنَسَاهُ وَيَمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قَتَلَ ثُمَّ صُلبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ يُبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِجَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ يَتَعَيْنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُصَلَّبُ فِيهِ مَتْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ الْحَدُّ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بَوْلَدِهِ وَذِيَّتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَّةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قَتَلَ بَوَاحِدٍ ، وَالْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيَّهُ

يعرضون لآخر قافلة يتمدون الحرب (والذين يغلبون شردمة بقوتهم) لو قاموهم (قطاع في حقههم ، للاقافة عظيمة) لو أخذوا منهم شيئا ، بل هم مخلصون (وحيث يلحق غوث ليس) الذين يغلبون (بقطاع) بل متبهون (وقد العوث يكون للبعد) عن العبارة (أو لضعف) في أهلها حتى لو دخل جماعة دارا ومنعوا أهلها من الاستئانة فهم قطاع (وقد يغلبون) أي ذور الشوكة (والحالة هذه) أي الضعف (في بلدة) لم يخرجوا إلى أطرافها (فهم قطاع) لوجود الشروط فهم (ولو علم الإمام قوما) أو واحدا (يخفون الطريق ولم يأخذوا مالا) أي نصابا (ولا) قتالوا (نفسا عززهم بجبس وغيره) فله العمل بعلمه (وإذا أخذ القاطع) للطريق (نصاب السرقه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة (فان عاد فيسراه ويمناه) تقطعان (وان قتل) القاطع عمدا مكافئا (قتل حتما) إذا قتل لأخذ المال ، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو ولا بغيره (وان قتل وأخذ مالا) نصابا (قتل ثم صلب) حتما بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ويصلب (ثلاثا) من الأيام (ثم ينزل) فان خيف تغييره قبل الثلاث أنزل (وقيل يبقى) مصلوبا (حتى يسيل صديده ، وفي قول : يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل) فيقتل ، ومن أعانهم (أي قطاع الطريق) وكثر جمعهم (ولم يزد على ذلك) عزز بجبس وتغريب وغيرهما ، وقيل يتعين التغريب إلى حيث (يراه) الإمام (وقتل) القاطع يغلب فيه معنى القصاص (لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله فغلب حق الآدمي ، وهذا هو المعتمد (وفي قول الحد) وهو حق الله (فعلى الأول لا يقتل) والد (بولده ، و) لا (ذمى) إذا كان هو مسامسا ولا بمن لا يكافئه ، وعلى الثاني يقتل (ولومات) القاطع (فدية) تؤخذ من تركته على الأول ، ولا شيء على الثاني (ولو قتل جمعا) معا (قتل بواحد) بقرعة (والباقيين ديات) على الأول ، وعلى الثاني يقتل بهم (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أي

بِمَالٍ وَجِبِّ وَسَقَطِ الْقِصَاصِ وَيُقْتَلُ حَدًّا ، وَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلِ أَوْ يَقَطِعُ عَضُو فِيلٍ بِهِ مِثْلُهُ ،
 وَلَوْ جَرَحَ فَاذْمَلَّ لَمْ يَتَّخِمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ
 قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَحَدٌّ قَذْفٍ وَطَالِبُوهُ جِلْدٌ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ،
 وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جِلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ
 عَجَلُوا الْقَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جِلْدًا فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ ، وَلَوْ أُخْرَ
 مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ جِلْدًا ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ قَتَلَ
 فَلَمُسْتَحِقُّ الطَّرْفِ دِيَةٌ ، وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجِلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأَخْرَيْنِ ، وَلَوْ
 اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَدَّمَ الْأَخْفَ فَاَلْأَخْفُ ، أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَدْمِيَيْنِ
 قَدَّمَ حَدَّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

المقتول (بمال وجب وسقط القصاص) عنه (ويقتل حدًا) وعلى الثاني العفو لغو (ولو قتل
 بمثقل أو يقطع عضو فعل به مثله) على الأول ، وعلى الثاني يقتل بالسيف (ولو جرح) شخصاً
 (فاندمل) الجرح (لم يتختم قصاص) في الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجروح
 بين القصاص والعفو ، ومقابل الأظهر يتختم القصاص في الطرف أيضاً (وتسقط عقوبات تخص
 القاطع) من تختم القتل والصلب ، ومن قطع اليد والرجل (بتوبته قبل القدرة عليه) أى الظفر
 به (لا بعدها) أى القدرة ، فلا تسقط تلك العقوبات عنه (على المذهب) راجع للسأتين
 (ولا تسقط سائر الحدود بها) أى التوبة (في الأظهر) ومقابله تسقط كعقوبات القاطع ، وهذا
 بالنسبة لظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فيسقط .

[فصل] فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتِ (مَنْ لَزِمَهُ) لَجَاعَةِ (قِصَاصٍ وَقَطْعٍ) لَطَرْفِ أَدْمِي (وَحَدِّ
 قَذْفٍ وَطَالِبُوهُ) بِذَلِكَ (جِلْدٍ) أَوْ لَا لِلْقَذْفِ (ثُمَّ قُطِعَ) لِقِصَاصِ الطَّرْفِ (ثُمَّ قُتِلَ) لِقِصَاصِ
 النَّفْسِ (وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ) وَجُوبًا (لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جِلْدِهِ) فَلَا يُبَادَرُ بِهِ ، بَلْ يَجْهَلُ حَتَّى
 يَبْرَأَ (إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكُنَّا إِنْ حَضَرَ ، وَقَالَ : عَجَلُوا الْقَطْعَ) فَاثَانَا لَانَجْهَلُهُ (فِي الْأَصَحِّ)
 وَمُقَابِلَهُ نَجْهَلُ (وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ) وَطَلَبَ الْأَخْرَانِ (جِلْدًا) لِلْقَذْفِ (فَإِذَا بَرَأَ
 قُطِعَ) لِلطَّرْفِ ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا (وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ) حَقَّهُ (جِلْدًا) لِلْقَذْفِ (وَ
 وَجِبِّ) عَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ ، فَإِنْ بَادَرَ (قَتَلَ) مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ (فَقَتَلَ
 فَلَمُسْتَحِقُّ الطَّرْفِ دِيَةٌ) فِي تَرْكَةِ الْمُقْتُولِ (وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجِلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأَخْرَيْنِ)
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ (وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى) كَأَنَّ شُرْبَ أَوْزَنِ وَسُرْقَ وَارْتَدَّ (قَدَّمَ الْأَخْفَ
 فَالْأَخْفَ ، أَوْ) اجْتَمَعَ (عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْأَدْمِيَيْنِ) كَأَنَّ انْفِصَالَ لِلذِّكُورَاتِ حَدَّ قَذْفٍ (قَدَّمَ
 حَدَّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ) عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

يُقدِّمُ عَلَى الزَّانَا .

كتاب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ ، وَحَدُّ شَارِبِهِ إِلا صَبِيًّا وَبَجْنُونًا وَحَرَبِيًّا
وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا ، وَكَذَا مُسْكِرُهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا حَرَمًا : لَمْ يَحُدَّ ،
وَلَوْ قُرْبَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ جَهِلْتُ تَحْرِيْمَهَا لَمْ يَحُدَّ ، أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حُدَّ ، وَيَحُدُّ بِدُرْدِيِّ
تَحْرِيْمًا ، لِأَخْبَرُ عَجْنَ دَرَقِيهِ بِهَا ، وَمَنْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حَقْنَةُ وَسَعُوطِي فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ
غَصَّ بِلَقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيْمُهَا لِذَوَاهِ وَعَطَشٍ ، وَحَدُّ الْحُرِّ
أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقٍ عَشْرُونَ بِسُوطٍ أَوْ أُيْدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ
سُوطٌ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَ ، وَالزِّيَادَةُ تَعْرِيرَاتٌ ، وَقِيلَ حَدُّ ،

يُقدِّمُ عَلَى الزَّانَا) إِذَا كَانَ وَاجِبَهُ الرَّجْمُ ، فَإِنْ كَانَ الْجُلْدُ قَدَّمَ عَلَى الْقَتْلِ .

كتاب الأشربة

جمع شراب ، بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره حرم) هو و (قليله) وهذا يشمل
جميع الأشربة من قبيح التمر والزبيب وغيرهما (وحد شارب) وإن كان لا يسكر ، والمراد من
شاربه المتعاطي له ولو جامدا حيث كان أصله مائنا . وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج فهو حرام
ولم يكن لاحد فيه ، بل فيه التعزير ، ولا يحد إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بان ماشربه
مسكر ، فلذلك قال (إلا صبيا وبجنونا وحريا وذميا وموجرا) أى مصوبا في حلقه قهرا (وكذا
مكره على شرهه على المذهب ، ومن جهل كونها) أى الخمر (حرام لم يحد) للعذر ولا يلزمه قضاء
الصلوات الفاتية (ولو قرب إسلامه ، فقال جهلت تحريمها لم يحد) لأنه قد يخفى عليه (أو) قال
(جهلت الحد حد ، ويحد بدردى حمر) وهو ما فى أسفل الوعاء من التخين (لا يخبر عجن دقيه
بها ومججون هي فيه) لاستهلاكها وعدم ظهور عينيها (وكذا حقنة) بأن أدخلها دبره
(وسعوط) بأن أدخلها أنفه (فى الأصح) ومقابلته يحد فيها ، وقيل يحد فى السعوط دون الحقنة
(ومن غص) بفتح العين : أى شرق (بلقمة أساغها) أى أزالها (بخمر) وجوبا (إن
لم يجد غيرها) ولا حد عليه (والأصح تحريمها لدواء وعطش) إذ لم يصل لحالة الاضطرار إذا
لم يجد غيرها يعنى عنها ، ومقابل الأصح جواز التداوى بشرط قدر لا يسكر ، وقول
طيب عدل ، والخلاف فى صرف الخمر . أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم
غيرها مقامها (وحد الحر أربعون ، ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب)
نقتل ثم يضرب بها (وقيل يتعين سوط ، ولو رأى الامام بلوغه) للحر (ثمانين جاز فى الأصح)
ومقابل لا يجوز الزيادة (والزيادة تعزيرات) يجوز تركها (وقيل حد) فيكون حد الشراب

وَيُحَدِّثُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا يَرِيحُ خَمْرًا وَسُكْرًا وَقِيَّةً ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِهِ وَشَهَادَتِهِ شَرْبَ خَمْرًا ، وَقِيلَ يَشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ ، وَلَا يَحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ، وَسَوَاطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا لِلْقَاتِلِ وَالْوَجْهَ ، وَقِيلَ وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلَا تُجْرَدُ ثِيَابُهُ ، وَيُوَالِي الصَّرْبُ بِمِثْنُ يَحْضُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيْلٌ .

[فصل] يَعْزُرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَاحِدَةً لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، بِمِثْنِ أَوْ صَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدْيِي لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَخَيْرٌ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعْصِيَةِ فِي الْأَصْحَحِ .

مخصوصا من بين سائر الحدود ، بأن يتختم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أنه شرب خمرًا (لا يريح خمر وسكر وقية ، ويكفي في إقراره وشهادة شرب خمرًا) ولا يحتاج أن يقول : وهو مختار عالم (وقيل يشترط وهو عالم به مختار ، ولا يحد حال سكره ، وسوط الحدود) والتعازير (بين قضيب) وهو العصن (وعصا ورطب ويابس) فيكون معتدل الجرم والرطوبة (ويفرقه على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع (إلا المقاتل) وهي المواضع التي يخشى التلف بضرها (والوجه) فلا يضره (قيل : والرأس) فلا يضره (ولا تشد يده) أي المضروب ، بل ترك مطلقه يتقى بها (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب (ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتكليل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات .

[فصل] في التعزير ، وهو لفظة : التأديب ، وشرعا : تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة والتعزير بخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس ، ويجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتألف به مضمون (يعزر في كل معصية لاحد لها ولا كفارة) واستثنى من منطوقه مسائل كما إذا صدر عن لا يعرف بالشرع معصية صغيرة أول مرة فانه لا يعزر ، ومن مفهومه مسائل : كالمظاهر فان عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف ، ومقدمات الزنا (بحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب يجمع الكفا (أو توبيخ) باللسان (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) وعليه مراعاة الترتيب والتدرج ، فلا يرق إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيًا ، ولا يفعل التعزير غير الامام ، وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لعبد فتأديب لا تعزير (وقيل ان تعلق) التعزير (بأدْيٍ لم يكف) فيه (توبيخ) والأصح يكفي (فان جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ، وفي حر عن أربعين) فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن (عشرين) جلدة (ويستوى في هذا) المذكور (جميع المعاصي في الأصح) ومقابلته يعتبر كل معصية منها

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدِّهِ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرَ فِي الْأَصْحَحِّ ،

كتاب الصيال وضمأن الولاية

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرْفِ أَوْ بَعْضِ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ ،
وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنِ بَعْضٍ ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ،
لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالِدَّفْعُ عَنِ غَيْرِهِ كَهُو عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا ، وَلَوْ سَقَطَتْ
جِرَّةٌ وَلَمْ تَتَدَفَّقْ عَنْهُ إِلَّا يَكْتَرُهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ ، فَإِنْ
أَمْسَكَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغْنَاءَةٍ حَرَّمَ الضَّرْبُ أَوْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ حَرَّمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرَّمَ
عَصَا ، أَوْ يَقْطَعُ عُضْوٍ حَرَّمَ قَتْلٌ .

بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقص عن حد الزنا لاعتن حد
الشرب مثلا ، وهكذا (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح)
ومقابلة له التعزير (أو عفا مستحق تعزير) عنه كسب (فله أي الامام التعزير (في الأصح)
ومقابلة ليس له .

كتاب الصيال

هو لغة : الاستطالة والنوب . وشرعا : استطالة مخصوصة (وضمأن الولاية . له) أي الشخص
(دفع كل صائل) مثلما كان أو كافرا ولو صغيرا (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن
قل إذا كان كل معصوما ، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده (فإن قتله فلا ضمان) بقصاص
ولا دية ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لاروح فيه ، وهذا بالنسبة لغير الامام وتوابعه ، وأما
هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال ، والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص
إنسانا يتلف حيوان نفسه إنلأفا محرما وجب عليه دفعه (ويجب) الدفع (عن بضع) سواء
بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدماته (وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا قصدها
كافر) ولو ذميا (أو بهيمة) فلا يجوز الاستسلام لهما (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوننا فلا
يجب دفعه ، بل يجوز الاستسلام له ، بل يسن (في الأظهر) ومقابلة يجب الدفع (والدفع عن)
نفس وحق (غيره) إذا كان آدميا محترما (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب ، ويتنق حيث
يتنق ، ومحل الوجوب إذا أمن الملاك (وقيل يجب) الدفع عن حق غيره (قطعا) ولاضمن
ومثل الصائل من ارتكب محرما من شرب خمر وغيره (ولو سقطت جرة) وهي الاناء من الفخار
(ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فإذا كسرها (ضمنها في الأصح) وإن وجب الدفع ، ومقابلة
لاضمن (ويدفع الصائل بالأخف) إن أمكن (فإن أمكن بكلام واستغناء) بالناس (حرم
الضرب ، أو يضرب يده حرم سوط ، أو بسوط حرم عصا ، أو يقطع عضو حرم قتل) فتنق شدل

فَإِنْ أَمَكَنَّ هَرَبٌ فَلِلذَّهَبِ وَجُوبُهُ ، وَتَحْرِيمُ قِتَالِ وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا
بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبُ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَهَا فَتَدْرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَّرَ ، وَمَنْ
نَظَرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ
قُرْبَ عَيْنِهِ بِجَرَحَةٍ فَهَدَّرَ ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاطِرِ ، قِيلَ وَاسْتِنَارَ
الْحُرْمِ ، قِيلَ وَإِنذَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ قَضْمُونٌ ، وَلَوْ حَدَثَ
مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبُ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أُرْبُونٌ
سَوَاطِلَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ دِيَّةٍ ، وَبِحُرْمَةِ بَيْنِ فِي
قَازِفٍ جُلْدًا أَحَدًا وَثَمَانِينَ ، وَاسْتِنْقَالِ قَطْعِ سِلْعَةٍ إِلَّا خُوفَةَ لِأَخْطَرِ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ الْخَطَرُ
فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَبٍ وَجَدَتْ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَبِحُنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرَكِّ

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فان أمكن هرب ، فالذهب وجوبه وتحريم قتال)
وقيل لا يجب ، وقيل إن يقين نجاة به وجب ، وإلا فلا (ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فكّ لحية)
من غير جرح (وضرب شدقيه) الواو بمعنى أو (فان عجز قسليها فندرت) أى سقطت (أسنانه
فهدر) لاتضمن فتجب مراعاة الأخف (ومن نظر) بالبناء للجھول (إلى حرمه) بضم أوله
وقبح ثانيه ، والمراد بهن الزوجات والاماه والمحارم (في داره من كوة) أى طاقة (أو ثقب) أى
خرق (عمدا) قيد في النظر (فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه جرحه فمات
فهدر) لاضمان فيه ، وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما مالا يجوز ، وأما إذا كان النظر
من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع ، أو كان غير عمد أو كان يسمع ، ولا ينظر فلا يجوز الرمي
وإنما يجوز (بشروط عدم محرم وزوجة للناظر) فان كان له شيء من ذلك لم يجوز رمية (قيل : و)
بشروط عدم (استنار الحرم) فان كنّ مستترات لم يجوز الرمي (قيل : و) بشرط (إنذار قبل رميه)
والأصح عدم اشتراط ذلك (ولو عزّر وليّ) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته
(ومعلم) صغيرا يعلمه (فضمون) تزيروهم ، فان كان بما يقتل غالبا فالقصاص ، وإلا فدية شبه
العمد على العاقلة (ولو حدّ) الامام حدّا (مقدّرا) بنصّ (فلاضمان ، ولو ضرب شارب بنعال
وثياب) فمات (فلاضمان على الصحيح) ومقابله يضمن بناء على تعين السوط (وكذا أربون
سوطا) لو ضربها فمات لاضمان (على المشهور) وقيل يضمن (أو أكثر) من أربعين فمات
(وجب قسطه بالعدد) ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الديتم (وفي قول نصف
الدية ، ويجزيان في قاذف جلد أحدا وثمانين) فمات (ولاستقلّ) وهو الحرّ البالغ العاقل (قطع
سلعة إلا تخوفة ، لاخطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) فيمنع عليه القطع في هاتين الصورتين ،
ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان (ولأن وجدته قطعها) أى
السلعة (من صبيّ وحنون مع الخطر إن زاد خطر الترك) على خطر القطع ، وأما إذا استوى

لِلْإِسْلَامِ ، وَهُوَ وَالْإِسْلَامُ قَطْعُهَا بِأَخْطَرِ ، وَقَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا
فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَانِعٍ فِدْيَةَ مُغْلَظَةٍ فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِخَطَأٍ
إِمَامٍ فِي حَدِّهِ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ حُدِّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا
عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمِّيَيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ
فَإِنْ ضَمْنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَمَنْ حَجَّمَ
أَوْ فَسَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كِبَائِشِرَةٌ الْإِمَامِ إِنْ
جَهَلَ ظَلَمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقَصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا ،
وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجِزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يَنْطَلِقُ حَشْفَتَهُ بَعْدَ
الْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَفْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ اخْتِيَابِهِ أُخْرَى ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ
لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنْ اخْتَنَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيُّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِّ ،
وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ .

الأمران فلا يجوز هنا (لاسلطان ، وله) أي الولي من أب وجد (ولسلطان قطعها بلاخطر)
أما الأجنبي فليس له (و) يجوز له أيضا (فصد وحجامة ، فلو مات) الصبي أو المجنون (بجائز
من هذا فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن (ولو فعل سلطان بصبي ممانع) منه فمات
(فدية مغلظة في ماله) والأب والجد كالسلطان (وماوجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته
وفي قول في بيت المال ، ولو حده) أي الامام (بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين ، فان
قصر في اختبارهما فالضمان عليه) فيقتص منه إن تعمد ، وإن وجب مال ففي ماله (وإلا)
بأن لم يقصر (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال
فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح) ومقابله له الرجوع عليهم (ومن حجج) غيره (أو
فسده) (بإذن) معتبر (لم يضمن) ما تولد منه (وقتل جلاذ وضربه بأمر الامام كباشرة الامام إن جهل
ظلمه) أي الامام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالامام قودا وغيره (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه
(فالقصاص والضمان على الجلاذ) وحده (إن لم يكن إكراه) فان كان فالضمان والقصاص عليهما
(ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطعه (من اللحم) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق
تقبه البول ، ويكفي قطع جزء ، وتقليبه أفضل (و) ختان (الرجل بقطع ما ينطى حشفته) فلا يكفي
قطع بعضها (بعد البلوغ) ظرف ليجب (ويندب تفجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم
الولادة (فان ضعف عن احتماله) في السابع (أخر) إلى أن يحتمله (ومن ختنه في سن لا يحتمله)
فمات (لزمه قصاص) إن علم عدم احتماله (إلا والدا) وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في
ماله (فان احتمله وختنه ولي) فمات (فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن لأنه غير واجب
في الحال (وأجرته) أي الختان (في مال المختون) ذكرنا كان أو أنثى .

[فصل] مَنْ كَانَ مَعَ ذَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ صَمِينٍ إِتْلَفَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ
بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ
كَرْكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَجَلٍ فَإِنْ خَالَفَ صَمِينٌ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ
أَوْ بَيْمَةً فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ صَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ صَمِينٌ إِنْ
كَانَ زِحَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا ، إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَيْمَةِ فَيَجِبُ
تَنْبِيهِهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَرَ بَانَ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ
عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ
صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا صَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ لَا يَفْرِطَ فِي رَبْطِهَا ، أَوْ حَصَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي
دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي حَوْطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَهَرَّةٌ
تُتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا صَمِينٌ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحَحِّ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،
وَالْأَصْحَحُّ فِي الْأَصْحَحِّ .

[فصل] فِي ضَمَانِ مَا تَلَفَهُ الْبَهَائِمُ (مَنْ كَانَ مَعَ ذَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ) وَلَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا (ضَمِنَ
إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا) وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَاتِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا (وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ
بِطَرِيقٍ) وَلَوْ وَاقَفَتْ (فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَالضَّمَانُ ، وَيَحْتَرِزُ) رَاكِبُ الدَّابَّةِ (عَمَّا لَا يُعْتَادُ)
فَعَلَهُ (كَرْكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَجَلٍ) فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ) وَلَا يَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْمُعْتَادِ ،
فَلَوْ رَكَضَهَا كَالْمُعْتَادِ وَطَارَتْ حِمَاةً فَأَتَلَفَتْ عَيْنَ إِنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ (وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ
بَيْمَةً حَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ صَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ) هُنَاكَ
زِحَامًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وَتَمَزَّقَ) بِهِ (ثَوْبٌ فَلَا) يَضْمَنُهُ (إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَيْمَةِ فَيَجِبُ
تَنْبِيهِهُ) أَى كَلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْبِهِ ضَمِنَهُ (وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ) أَى صَاحِبُ الْبَيْمَةِ مَا تَلَفَهُ (إِذَا
لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ) فِيهِ (فَإِنْ قَصَرَ بَانَ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا) يَضْمَنُهُ (وَإِنْ كَانَتِ
الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ) نَعَمْ إِذَا رَبَطَ الدَّابَّةَ
فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَابِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ وَلَوْ نَهَارًا ، ثُمَّ اسْتَتَى مِنَ الضَّمَانِ لَيْلًا مَا تَضَمَّنَهُ
قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ لَا يَفْرِطَ فِي رَبْطِهَا) لَيْلًا فَخَرَجَتْ فَأَتَلَفَتْ زَرْعَ الْغَيْرِ فَالضَّمَانُ (أَوْ) فَوُطَ لَكِنْ
(حَصَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا) عَنْهُ فَأَتَلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا (وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ
فِي حَوْطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ) صَاحِبُهُ (مَفْتُوحًا) فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا (فِي الْأَصْحَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنُ
(وَهَرَّةٌ تَلَفَتْ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا) مَا أَتَلَفَتْهُ (فِي الْأَصْحَحِّ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)
وَمَقَابِلُهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدِ رَبْطُهَا (وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يُعْهَدِ مِنْهَا اتِّلَافُ (فَلَا) يَضْمَنُهُ (فِي الْأَصْحَحِّ)
وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْهُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَلَوْ صَارَتْ ضَارِبَةً مُفْسِدَةً فَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي حَالِ

كتاب السير

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقَبْلَ عَيْنٍ ،
وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكَفَارِ حَالَانِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ قَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَعَلَهُ
مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً سَقَطَ الْمَرْجُ عَنْ الْبَاقِينَ وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحَجِّ
وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ ، وَطُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَضْلُحُ
لِلْقَضَاءِ ، وَالْأَثَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزَّيَارَةِ ،
وَدَفْعِ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ ، وَبَيْتِ مَالٍ
وَتَحْمَلِ الشَّهَادَةِ ،

سكونها ؟ وجهان : أحدهما لا يجوز ، وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقها بالفواسق الخمس .

كتاب السير

بكسر السين وفتح الباء جمع نيرة ، وهي الطريقة ، ومراد ذكر الجهاد وأحكامه ، وعبر عنه
بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته ﷺ (كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ) بعد
الهجرة (فرض كفاية ، وقبل عين) وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه وأمورا بالصدر على أذاهم
(وأما بعده) ﷺ (فللكفار حالان . أحدهما : يكونون ببلادهم) غير قاصدين شيئا من بلاد
المسلمين (ففرض كفاية إذا فصله من فيه كفاية) ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين
(سقط الحرج عن الباقيين) فإن تركه الكل أمموا إلا المذورين بعذر من الأعداء الآتية ، وأقل
الجهاد مرة في السنة ، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها . ثم ذكر المصنف
جملة من فروض الكفاية ، فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحج) وهي البراهين
القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته واثبات النبوات وماوردت به (وحل المشكلات في الدين)
وهي الأمور الخفية المدرك ، وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها (و) من
فروض الكفاية القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) وما يتعلق بهما من العلوم (و) القيام
بعلم (الفروع) الفقهية (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء (و) من فروض الكفايات (الأمر
بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله
أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ، ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيها هو فيه عنادا
(و) من فروض الكفايات (إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) مرة بأن يأتي بحج وعمره عدد
يحصل بهم الشعار (و) من الفروض أيضا (دفع ضرر المسلمين) وغيرهم من المعصومين
(ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ضررهم (زكاة وبيت مال) فيلزم الموسرين القيام
بذلك حيث زاد مامعهم على كفاية سنة (و) من فروض الكفايات (تحمل الشهادة) إن حضر

وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحَرْفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، وَمَا تَمَّ بِهِ لِلْمَعَايِشُ وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَيُسْنُ
 ابْتِدَاؤُهُ ، لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ ، وَفِي تَحَامٍ ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا جِهَادَ عَلَى
 صَبِيٍّ وَجَنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ ، وَأَقْطَعُ ، وَأَسْلَ ، وَعَبْدٌ وَعَادِمٌ أَهْبَةٌ
 قِتَالٍ ، وَكُلُّ غُذْرٍ مَنَعٌ وَجُوبُ الْحَجِّ مَنَعٌ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ،
 وَكَذًا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالدِّينُ الْحَالُ يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ
 غَرَمِيهِ ، وَاللُّوْجُلُ لَا ، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا ، وَيَحْرَمُ جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ
 مُسْلِمًا ، لِاسْتَفْرَاقِ قَسَمِ فَرَضِ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي الْأَصْحَحِ فَإِنْ أَدْنَى أَبَوَاهُ وَالغَرِيمُ
 ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفُّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالِهِ حَرَّمَ الْإِنصِرَافُ

المتحمل المشهود عليه لأن دعى (وأداؤها) عند القاضي ان تحمل جماعة ، فان تحمل اثنان
 في الأموال ، فالأداء فرض عين عليهما (و) من فروض الكفایات أيضا (الحرف والصنائع
 وما تم به المعاش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء ، فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به
 الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تم المعاش فعطف ذلك على مقابله
 من عطف المرادف (و) من فروض الكفایات (جواب سلام) من مسلم ولو صيبا (على
 جماعة) من المسلمين المكلفين فيجزى أن برده أحدهم ، ولا يجزى رد الصبي ولا رد من لم
 يسمع ، وأما إذا كان المسلم عليه واحدا ، فالرد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أثنى
 مشتة ولا محرمية فلا يجب الرد ، ويجب أن يكون متصلا (ويسن ابتداؤه) أي السلام على
 كل مسلم حتى على الصبي (لاعلى قاضي حاجة) وجماع (وآكل ، و) من (في حمام ، ولاجواب)
 واجب (عليهم) لكن يسن للأكل ومن في الحمام ، ويكره لقاضي الحاجة والجماع (ولاجهاد)
 واجب (على صبي وجنون وامرأة ومریض وذی عرج بين) ولو في رجل واحدة (وأقطع)
 بدا ومعظم أصابعها أو رجلا (وأسل) بدا أورجلا (وعبد وعادم أهبة قتال) من نفقة وسلاح
 (وكل غدر منع وجوب الحج منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع
 وجوب الجهاد وان منع وجوب الحج (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه
 (على الصحيح) ومقابله يمنع لأنه قد يأتي من قتال المسلمين (والدين الحلال) على موسم
 (يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه) وهو صاحب الدين (والمؤجل لا) يحرم السفر وان
 قرب الأجل (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفر وغيره (إلا بإذن أبيه
 إن كانا مسلمين ، لاسفر تعلم فرض عين) فانه جائز بغير إذنهما (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية)
 فيجوز بغير إذنهما (في الأصح) ومقابله لهما المنع كالجهاد (فان أذن أبواه والغريم) في جهاد
 (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا إذا خاف على نفسه
 أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فان شرع في قتال) ثم رجع من ذكر (حرم الانصراف)

فِي الْأَطْهَرِ . الثَّانِي يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا فَيَلْزِمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُسْكِنِ ، فَإِنْ أُنْكَرَ تَأَهَّبَ لِقِتَالِ وَجَبَ الْمُسْكِنُ حَتَّى عَلَى قَعِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِإِذْنِ ، وَقِيلَ إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوِمَةٌ بِأَخْرَارِ اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلَّا فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُسْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزِمُهُمُ الْمَوَاقِفَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ . قِيلَ وَإِنْ كَفُوا ، وَلَوْ أُسْرُوا مُسْلِمًا فَلَا صِحَّحَ وَجُوبَ النَّهْوِصِ إِلَيْهِمْ خِلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَا

[فصل] يُكْرَهُ غَزْوُ بَغِيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيَسُنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ ، وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمُنٌ خِيَاتِهِمْ ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ فَأَوْمَنَاهُمْ ، وَبَعِيدٌ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، وَلَهُ بَدَلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِنْجَارُ

فِي الْأَطْهَرِ) ومقابله يجب الانصراف ، وقيل يتخبر (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا ، فيلزم أهلها الدفع الممكن ، فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على قعير وولد ومدين وعبد) ومثل العبد المرأة ان تأتي منها دفاع (بإذن) من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب (فمن قصد) من المكلفين (دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جاوز الأسر فله أن يستسلم) وأن يدفع ، والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة ، فعليها الدفع وإن قتلت (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار (كأهلها) فيجب عليهم المضى إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم المواقفة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) إن وجدوا زادا ومركوبا (قيل وإن كفوا) أي أهل البلدة ، ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم (ولو أسروا مسلما ، فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (خلافه ان توقعناه) بأن يكونوا قريبين ، ومقابل الأصح المنع .

[فصل] فيما يكره من الغزو ، ومن يحرم قتله من الكفار ، وما يجوز قتالهم به (يكره غزو بغير إذن الامام أو نائبه ، ويسن) للامام أو نائبه (إذا بعث سرية) وهي طائفة من الجيش (أن يؤمر عليهم) أميرا (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي الحلف بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (وله الاستعانة بكفار) من أهل الذمة وغيرهم (تومن خياتهم) بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قوامناهم) فان زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم (وبعيد باذن السادة ومراهقين أقوياء) في قتال أو غيره كسقي ماء (وله بدل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فيقال ثواب الاعانة (ولا يصح استنجار

مُسْلِمٍ لِهَيْدٍ ، وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ . قِيلَ وَلِغَيْرِهِ ، وَبُكْرُهُ لِفَارِقِ قَتْلِ قَرِيبٍ
وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسْبُ اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْتَى مُشْكَلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ
وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لِاقْتَالِ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَطْهَرِ ، فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسَبِّحُ نِسَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ ، وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ
بِنَارٍ وَمَنْجْنِيقٍ وَتَبْيِيهِمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى
الذَّهَبِ ، وَأَوْلَى التَّحَمِّ حَرْبٌ فَتَسْرُسُوا بِنِسَاءِ وَصِيَّانِ جَازَ رَمِيهِمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ
عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ فَلَا ظَهْرَ تَرْكِهِمْ ، وَإِنْ تَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ
لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكَنَاهُمْ ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيهِمْ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْرُمُ
الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عِدَّةَ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَبِّرًا
إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ ،

مُسْلِمٍ لِهَيْدٍ ، وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ (لِلْإِمَامِ ، قِيلَ وَلِغَيْرِهِ) مِنَ الْآحَادِ ، وَالْمُعْتَمِدِ مَنِ
الْاسْتِجَارُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ (وَبُكْرُهُ لِفَارِقِ قَتْلِ قَرِيبٍ) لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ (و) قَتْلُ (مَحْرَمٍ) لَهُ (أَشَدُّ)
كَرَاهَةِ (قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسْبُ اللَّهُ) تَعَالَى (أَوْ رَسُولَهُ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَلَا يَكْرَهُ قَتْلَهُ
(وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْتَى مُشْكَلٍ) إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ (وَيَحِلُّ قَتْلُ
رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لِاقْتَالِ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَطْهَرِ) وَمُقَابَلَةُ الْمَنَعِ كَالنِّسَاءِ ، فَإِنْ كَانَ
فِيهِمْ رَأْيٌ أَوْ قِتَالٌ قَاتَلُوا بِإِخْلَافٍ ، وَإِذَا جَازَ قَتْلَهُمْ (فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسَبِّحُ نِسَاؤُهُمْ) وَنَعْمَ (أَمْوَالُهُمْ)
وَإِذَا مَنَعُوا قَتْلَهُمْ رَقُوا بِنَفْسِ الْأَسْرِ كَالنِّسَاءِ (وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ
الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجْنِيقٍ) وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ (و) يَجُوزُ (تَبْيِيهِمْ فِي غَفْلَةٍ) وَهُوَ
الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَهُمْ غَافِلُونَ (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ) أَي الرِّبِّيُّ بِمَا ذَكَرَ
وغيره (عَلَى الذَّهَبِ) وَقِيلَ إِذَا لَمْ يَضْطَرَّ لِذَلِكَ يَحْرُمُ (وَأَوْلَى التَّحَمِّ حَرْبٌ فَتَسْرُسُوا بِنِسَاءِ وَصِيَّانِ)
مِنْهُمْ (جَازَ رَمِيهِمْ) إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ لِذَلِكَ ، وَتَتَوَقَّى مِنْ ذِكْرٍ (وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ
وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ ، فَلَا ظَهْرَ تَرْكِهِمْ) وَجَوَابًا ، وَالْمُعْتَمِدُ جَوَازِ رَمِيهِمْ (وَإِنْ تَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ)
وَلَوْ وَاحِدًا (وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكَنَاهُمْ) وَجَوَابًا (وَإِلَّا) بِأَنَّ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ
(جَازَ رَمِيهِمْ فِي الْأَصْحَحِّ) وَتَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ الْأَمْكَانِ ، وَمُقَابَلَةُ الْأَصْحَحِّ الْمَنَعِ (وَيَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ
عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عِدَّةَ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا بِأَنَّ مِثْلَيْنَا أَوْ أَقَلَّ) (إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ) كَأَنَّ
يُنْقَلُ مِنَ الصَّفِّ إِلَى مَتَعٍ (أَوْ مُتَحَبِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْصِرَافُهُ (وَيَجُوزُ إِلَى
فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ) حَيْثُ كَانَ عَزَمَهُ إِلَى الْعُودِ لِلْقِتَالِ ، وَمُقَابَلَةُ الْأَصْحَحِّ لِاجْتِزَاءِ الْإِلَى فِتْنَةٍ قَرِيبَةٍ

وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى بَيْدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى قَرِيْبَةٍ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَاَزَ الْإِنْصِرَافُ إِلَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ أَنْصِرَافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنِ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصْحَ ، وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَجِبَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ يَمَنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَيَأْذِنُ الْإِمَامُ ، وَتَجُوزُ إِنْتَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرْجُ حُصُولَهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ نَدْبُ التَّرِكِ ، وَيُحْرَمُ إِنْتَافُ الْحَيَوَانَ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِذَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ أَوْ غَنِمَتَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ

[فصل] نَسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِيَانَتُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقَوًا ، وَكَذَا السَّيِّدُ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ ، لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفَدَاءَ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ ، وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَثْنِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ؛ وَلَوْ أُسْلِمَ أُسِيرٌ عَصَمَ دَمُهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَمَعَّنُ الرَّقُّ ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرِهِ ، يَفْعَمُ

(ولا يشارك متحيز إلى) فنة (بيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتة ، و يشارك متحيز إلى) فنة (قرية) الجيش فيما غنم بعد مفارقتة (في الأصح) والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك قوتها التحيز عند استغاقته ، ومقابل الأصح لا يشارك (فان زاد) عدد الكفار (على مثلين) منا (جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل) من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح) ومقابله لا يحرم . اعتباراً بالعدد (وتجاوز المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصفيين للقتال (فان طلبها كافر استجب الخروج إليه) أي لمبارزته (وانما تحسن) أي ندب المبارزة (بمن جرب نفسه) بأن عرف منها القوة والشجاعة (وياذن الامام) أو أمير الجيش (ويجوز اتلاف بناتهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فان رجي ندب الترك ، ويجوز اتلاف الحيوان) المحترم (إلا ما يقاتلوننا عليه) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز اتلافه (لدفعهم أو ظفرهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) لنا فيجوز اتلافه .

[فصل] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب (نساء الكفار) أي النساء الكافرات (وصيانتهم) ومجانبتهم (إذا أسروا رقوا) بفتح الراء : أي صاروا أرقاء بنفس السبي (وكذا العبيد) يستمر رقهم بالسبي (ويجتهد الامام في الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن) بتخية سيلهم (وفداء بأسرى) للمسلمين (أو مال واسترقاق ، فان خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر) الأحظ (وقيل لا يسترق وثنى ، وكذا عربي) لا يجوز استرقاقه (في قول) قديم (ولو أسلم أسير عصم دمه) فيحرم قتله (وبقي الخيار في الباقي) من خصال التخيير (وفي قول يعين الرق) بنفس الاسلام (واسلام كافر قبل ظفره) وهو أسره (يعصم

دَمَهُ وَمَالَهُ وَصَفَارَ وَلَدِهِ لِأَزْوَاجَتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ اسْتَرْقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ،
وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا انْتَهَرَتْ الْعِدَّةُ فَلَمَّا تَعَيَّنَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَتِهِ
ذِيئِي ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لِاعْتِنِيقِ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتِهِ الْحَرِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِذَا سَبَى
زَوْجَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ حَرْبِيْنِ قَبْلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ ، وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ
دِينَ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ
أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَ جِزْيَةً دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ أَتَلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ فَلَا
ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ
وَاحِدٌ أَوْ تَجَمَّعَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ ، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللُّقْطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ
أَمْسَكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجِبَّ تَعْرِيفُهُ ، وَلِلغَائِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْعَتِيقَةِ بِأَخْذِ الْقُوْتِ وَمَا
يَصْلُحُ بِهِ وَنَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلُّ طَعَامٍ يُتَنَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا ، وَعَلْفُ الدُّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا
وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحُ مَا كُوِلَ لِلغَنِيِّ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ،

دمه وماله وصفار ولده) عن النبي، والحد ذلك، ولو كان الأب حيا، و(لا) يعصم إسلام
الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفي قول لانسرق (فان استرققت انقطع نكاحه
في الحال) قبل الدخول أو بعده (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة
فلعلها تعنى فيها) والأصح عدم الفرق (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية ووقعت
في الأسر (وكذا عتيقه) الحربى يجوز إرقاقه (في الأصح) ومقابلة المنع (لاعتيق مسلم) فلا
يسرق (وزوجته الحربية) فلا تسرق إذا سببت (على المذهب) وقيل تسرق كزوجة الحربى
إذا أسلم (وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حربين وقيل أورقيقين) فيفسخ
النكاح، ولكن الأصح لا يفسخ (وإذا أرق) حربى (وعليه دين لم يسقط) إذا كان لغير
حربى (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال
حق الدين في ذمته (ولو اقترض حربى من حربى أو اشترى منه) شيئا (ثم أسلم أو قلا جزية)
وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية (دام الحق، ولو أتلف حربى عليه) أى على حربى
آخر شيئا (فأسلم) أو أسلم المثلث أو قبل الجزية (فلا ضمان في الأصح) ومقابلة يضمن (والمال
المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمه، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقه) ولم
يدخل بأمان (أو وجد كهية اللقطة) فأخذه شخص فهو غنيمه (على الأصح) ومقابلة هو
لمن أخذه خاصة (فان أمكن كونه) أى الملتقط (لمسلم يجب تعريفه) فان عرفه ولم يعرفه أحد
كان غنيمه (وللغائمين التبسط في الغنيمه بأخذ القوت وما يصلح به) القوت كسمن وزيت (ولحم
وشحم وكل طعام يتنادى أكله عموما) أى على العموم (و) لحم (علف الدواب تبنا وشعيرا
ونحوها، و) لحم (ذبح) حيوان (ما كويل للحمه، والصحيح جواز الفاكهة) رطبها وياسبها

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ قِيَمَةُ اللَّذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُغْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَيَاةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لِرِزْمِهِ رَدَّهَا إِلَى الْمُتَمِّمِ ، وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْحَ ، وَلِقَانِمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفُلْسِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَجَوَازُهُ لِحَيْسِيهِمْ ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، وَاللَّعْرُضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ فَصَحُّهُ لِوَارِيثِهِ ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ التَّمْلِكُ ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَمْلِكُ الْعَقَارُ بِالْإِسْتِغْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَعُّ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْزَاعْ أُعْطِيَهُ ، وَإِلَّا قُسِّمَتْ إِنْ أَسْكَنَ ، وَإِلَّا أُفْرِغَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فَتِحَ

(وأنه لا يجب قيمة الذبوح ، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بل يجوز وإن لم يحتج (وأنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد الحرب والحياة) وكذا بعد الحرب وقيل الحياة (وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) عما تبسطه (لزمه ردها إلى المتتم ، وموضع التبسط دارهم) أي أهل الحرب (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) ومقابلة قصره على دار الحرب (ولقانم رشيد) حال إعراضه (ولو محجوراً عليه بفلس الأعراض عن الغنيمة قبل قسمة) بأن يقول: أسقطت حق من الغنيمة ، وبه يسقط حقه منها (والأصح جوازها بعد فرز الخمس) وقيل قسمة الأخماس الأربعة ، ومقابلته منعه (و) الأصح (جوازها لجميعهم) أي الغائبين حيث كانوا كالمدين ويصرف حقهم مصرف الخمس ، ومقابل الأصح المنع (و) الأصح (بطلانه) أي الأعراض (من ذى القربى ، وسالب) أي مستحق سلب ، ومقابلته محته منهما كالتابعين (والعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصيبه بين المرتزقة (ومن مات) ولم يعرض (حقه لوارثه ، ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) يرضون بها (ولهم) بين الحياة والقسمة (التملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكاً ضعيفاً (وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن تلفت أو عرضوا (فلا) ملك لهم فلكم على الصحيح للغنيمة له طريقان: إما القسمة مع الرضا. وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى (ويملك العقار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالمنقول) فإنه يملك على القول المرجوح به. وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كالب أو كلاب تنفع) لمثل حراسة (وأرادته بعضهم ولم ينزع أعطيته ، وإلا) بأن توزع (قسمت إن أمكن ، وإلا) بأن لم يمكن (أفرغ) بينهم فيها (والصحيح أن سواد العراق) من إضافة اسم الجنس إلى بعضه ، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً (فتح

عَنْهُ وَقَسَمَ ثُمَّ بَدَّلُوهُ وَوَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَّاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلُّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عِبَادَانِ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا ، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا ،
 قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا
 فِي مَوْضِعٍ غَرَبِيٍّ دَجَلَتْهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيًّا ، وَأَنَّ مَائِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ
 بَيْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفَتَحَتْ مَكَّةَ صَلْحًا ، فَدَوَّرَهَا وَأَرْضَهَا لِلْعِيَاةِ مَلَكَ يُبَاعُ .

[فصل] يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرَبِيٍّ وَعَدَدٌ مَحْصُورٍ قَطُّ ، وَلَا
 يَصِحُّ أَمَانُ أُسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصْحَ ؛ وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَيَكْتَابَةُ
 وَرِسَالَةٌ ، وَيَشْتَرَطُ عَلَيْهِ الْكَافِرُ بِالْأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصْحَ ،
 وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفَهِّمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلِي يَجُوزُ
 مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَسُوسٍ ،

عَنْهُ) أَي قَهْرًا (وَقَسَمَ ثُمَّ بَدَّلُوهُ) أَي الْفَاعِلُونَ : أَي أَعْطَوْهُ لِلْإِمَامِ (وَوَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)
 وَقَفَهُ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجْرُهُ لِأَهْلِهِ إِجَارَةٌ مُؤَبَّدَةٌ بِالْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ (وَخَرَاجُهُ) الْمَضْرُوبُ
 عَلَيْهِ (أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلُّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) وَلَيْسَ لِأَهْلِهِ بَيْنَهُ وَرَهْنَةً وَهَبْتَهُ وَلَهُمْ إِجَارَتُهُ مَدَّةً
 مَعْلُومَةً (وَهُوَ) أَي سَوَادُ الْعَوَاقِ (مِنْ عِبَادَانِ) بِالْمَوْحَدَةِ الْمَشْتَدَّةِ مَكَانَ قَرْبِ الْبَصْرَةِ (إِلَى
 حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ) بَضْعُ الْحَاءِ وَالْمِيمِ (طُولًا ، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا . قُلْتُ : الصَّحِيحُ
 أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ ، فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرَبِيٍّ دَجَلَتْهَا وَمَوْضِعٍ
 شَرْقِيًّا ، وَأَنَّ مَائِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْنَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ الْمَنْعِ
 (وَفَتَحَتْ مَكَّةَ صَلْحًا) لِأَعْنُوَّةِ (فَدَوَّرَهَا وَأَرْضَهَا لِلْحَيَاةِ مَلَكَ تَبَاعٍ) وَيَكْرَهُ بَيْنَهُمَا وَإِجَارَتُهَا ، وَفَتَحَتْ
 مِصْرَ صَلْحًا ، وَقَبِلَ عَنْهُ ، وَفَتَحَتْ مَدِينَةَ الشَّامِ صَلْحًا وَأَرْضَهَا عَنْهُ .

[فصل] فِي الْأَمَانِ ، وَهُوَ تَرْكُ الْقِتَالِ وَالْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ (يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ
 أَمَانُ حَرَبِيٍّ) وَاحِدٌ (وَعَدَدٌ مَحْصُورٍ) كَأَهْلِ قَرْيَةٍ (فَقَطُّ) فَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ وَلَا غَيْرِ مُكَلَّفٍ
 وَلَا مَكْرَهٍ وَلَا أَمَانُ غَيْرِ مَحْصُورٍ (وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أُسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ) وَلَا لغيرِهِمْ (فِي الْأَصْحَ)
 وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ (وَيَصِحُّ) الْأَمَانُ (بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ) كَأَجْرَتِكَ وَأَمْتِنْتَكَ (وَبِكْتَابَةٍ)
 وَلَا بَدَأَ مِنَ الثَّيْبَةِ مَعَهَا (وَرِسَالَةٌ) وَلَوْ مَعَ كَافِرٍ (وَيَشْتَرَطُ عَلَيْهِ الْكَافِرُ بِالْأَمَانِ) فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا أَمَانُ
 لَهُ (فَإِنْ) عَلِمَ الْكَافِرُ بِالْأَمَانِ ، وَ(رَدَّهُ بَطُلٌ ، وَكَذَا) يَبْطُلُ (إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ
 يَكْفِي السَّكُوتَ (وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفَهِّمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فَإِنْ
 زَادَ عَلَيْهَا بَطُلٌ فِي الزَّائِدِ وَلَا يَبْطُلُ فِي الْبَاقِي (وَفِي قَوْلِي : يَجُوزُ) أَكْثَرُ مِنْهَا (مَا لَمْ تَبْلُغْ) مَدَّتُهُ
 (سَنَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَسُوسٍ) فَشَرَطُ الْأَمَانِ انْتِفَاءُ الضَّرْرِ لِأَهْلِ الْمَصْلَحَةِ

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ
بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَامَتَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحَحِ إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ
إِنْ أَسْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا ، وَلَوْ قَدَّرَ أُسِيرَ
عَلَى هَرَبٍ فَرَمَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمٌ ، فَإِنْ
تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعَهُمْ ، وَلَوْ بَقِيْلَهُمْ ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ ، وَلَوْ
عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ ، وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازٌ ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا ، أَوْ بَسِيْرَهَا
فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ لَمْ تَنْتَفِخْ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلْتَقِ الْجُحْلُ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أَجْرَةٌ
مِثْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ الظَّرْفِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
وَجِبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفْرِ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أَجْرَةٌ
مِثْلُ ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا .

(وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانه) فان خافها نذده (ولا يدخل في الأمان) الحربي
(ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا مامته منها)
أى من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة اقامته في دار الاسلام (في الأصح الاشرط) اذا عقد الأمان
غير الامام ، وأما اذا عقده الامام فيدخل مامعه من غير شرط (والمسلم) المقيم (بدار الحرب ان
أمكنه اظهار دينه) ولم يخف فتنة (استحب له الهجرة) إلى دار الاسلام مالم يبرح ظهور الاسلام
هناك ، فان رجاه فالأفضل أن يقيم (وإلا) أى إن لم يمكنه إظهار دينه أو يخاف فتنة (وجبت)
عليه الهجرة ولو امرأة بلا حرم (إن أطاقها) بأن يخف تلف نفس (ولو قدر أسير على هرب
لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ مال (أو)
أطلقوه (على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فان تبعه قوم) منهم (فليدفعهم ولو قتلهم)
كالصائل (ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم) ولم يمكنه إظهار دينه (لم يجوز الوفاء) بل يجب
عليه الخروج إن أمكنه (ولو عاقد الامام عِلْجًا) أى كافر أشد بدا (بدل على قلعة) تفتح عنوة
(وله منها جارية) معينة أو مبهمة (جاز) وأما لو عاقد مسلما فلا يصح (فان فتحت بدلالته
أعطياها) وإن لم يوجد سواها (أو بغيرها) أى دلالاته (فلا شئ له) (في الأصح) ومقابلته
يستحقها (فان لم تفتح فلا شئ له ، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجره مثل ، فان لم يكن فيها
جارية أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلا شئ) له (أو) ماتت (بعد الظفر قبل التسليم
وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (في الأظهر) ومقابلته يجب (وإن
أسلمت) بعد العقد (فالذهب وجوب بدل) وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شئ له (وهو) أى
البدل (أجرة مثل ، وقيل قيمتها) أى الجارية ، وهو الأصح .

كتاب الجزية

صورة عقدها : أقرتكم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبدلوا جزية وتنفقوا لحكم الإسلام ، والأصح اشتراط ذكر قدرها ، لا كلف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ، ويشترط لفظ قبول ، ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى ، أو رسولا ، أو يا مان مسلم صدق وفي دعوى الأمان وجهه ، ويشترط ليقدها الإمام أو نائبه ، وعليه الإجابة إذا طلبوا ، إلا جاسوسا تخافه ، ولا تنفذ إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم السك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ، ومن أخذ أبو به كتابي والآخر وثني على المذهب ، ولا جزية على امرأة وختي ، ومن في ذوق وصي ومجنون ، فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته ، أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تعلق الأمانة ،

(كتاب) عقد (الجزية) للكفار

وهي تطلق على العقد ، وعلى المال المترجمه (صورة عقدها) أن يقول الامام أو نائبه (أقرتكم بدار الاسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبدلوا) أى تغطوا (جزية وتنفقوا لحكم الاملام) من حقوق الأدميين في المعاملات والملفات وما يستقنون تحريمه (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أى الجزية ، ومقابلها لا يشترط ، ويجعل على الأقل (لا كلف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم) فلا يشترط ذكره (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ، ويشترط لفظ قبول) كقبلت أو رضيت (ولو وجد كافر بدارنا ، فقال دخلت لسماع كلام الله ، أو) دخلت (رسولا ، أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجهه) أنه لا يصدق فيه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) فلا يصح عقدها من غيرها (وعليه الإجابة إذا طلبوا) عقدها (إلا) إذا طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون (جاسوسا تخافه) فلا يجيبه (ولا تنفذ إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه ولو بعد التبدل (أو شككنا في وقته) أى اليهود أو التنصر فلم يعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده (وكذا زاعم السك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم) وكذا صحف شيت وتسمى كتابا (ومن أخذ أبو به كتابي والآخر وثني على المذهب) وقيل لا يقبله (ولا جزية على امرأة وختي ومن في رقة وصي ومجنون) فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم ، فالأصح تعلق الأمانة) أى

فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذَمِيٍّ وَلَمْ يَبْدُلْ جِزْيَةَ الْحَقِّ بِمَا مَنَّهُ ، وَإِنْ بَدَّلَهَا
عَقْدَ لَهُ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى
وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَقَبِيرٍ تَحْجَرُ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ ،
وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَارِ ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ لَهُ
الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُنْتَدَةِ ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ
مَمْنُوعٌ ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ إِذْنٌ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَسَمَلٍ مَا نَحْتَجُّ إِلَيْهِ ،
فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ
إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ
نَائِبٌ بِسَمْعِهِ ، وَإِنْ مَرَّضَ فِيهِ نُقُلٌ ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَدْفَنْ فِيهِ ،
فَإِنْ دُفِنَ نَبِيٌّ وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ مَرَّضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَارِ وَعَظَمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرَكَ ،
وَالْأَقْلَ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَدَّرَ هَلَهُ دُفِنَ هُنَاكَ .

زمنها (فاذا بلغت) أزمنة الاقامة (سنة وجبت) جزية ، ومقابل الأصح لاشئ عليه (ولو بلغ
ابن ذمي ولم يبدل) أي يسط (جزية) بعد طلبنا منه (الحق بمأمنه ، وإن بدلها عقده) ولا
يكفي عقد أبيه (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ
هرم وأعمى وراهب وأجير وقبيرة محجور عن كسب) وقيل في غير الفقير لاجزية عليهم (فاذا تمت
سنة وهو معسر في ذمته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمنع كل كافر من اسيطان
الحجاز) سواء كان بجزية أم لا ، والمراد من الاسيطان الاقامة (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة
واليمامة) وهي مدينة على أربع مساحل من مكة جهة اليمن (وقراها ، وقيل له) أي الكافر
(الاقامة في طرقه) أي الحجاز (المنتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالاقامة فيها (ولو
دخله) أي الحجاز كافر (بغير إذن الامام أخرجه وعززه إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن)
كافر الامام في دخول الحجاز (أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤذيها (وجل ما يحتاج
إليه) من طعام ، ومتاع (فإن كان) دخوله (لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن) له الامام
(إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر الشروط راجع لرأي الامام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقم
إلا ثلاثة أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة (فإن كان رسولا
خرج إليه الامام ، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (فإن
مرض فيه) أي حرم مكة (نقل ، وإن خيف موته) من النقل (فإن مات) فيه (لم يدفن
فيه ، فإن دفن نبئ وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من
الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك ، وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (نقل ، فإن مات وتعذر نقله)
إلى الحل (دفن هناك) فإن لم يتعدر لم يدفن ، فإن دفن ترك

[فصل] أقل الجزية دينار لكل سنة ، ويستحب للإمام مما كسبه حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه ، فإن أبوا فلا صح أنهم ناقضون ، ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا ، ويسوي بينها وبين ذمي على المذهب ، أو في خلال سنة قسط ، وفي قول لاشئ ، وتؤخذ باهانة فيجلس الأخذ ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ، ويبيض الأخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه ، وكله مستحب ، وقيل واجب ، فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه ، وأن يضمها قلت : هذه الهية باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ ، والله أعلم ، ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صلحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائد على أقل جزية ، وقيل يجوز منها ، وتجعل على غني ومتوسط ، لا فقير في الأصح ، ويذكر عند الضيفان رجالاً وفرساناً ، وجنس الطعام ،

[فصل] في مقدار مال الجزية (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد (ويستحب للإمام مما كسبه) أي مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار وهاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين ، و) من (غني أربعة) فإذا انقصد العقد فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما عقد (ولو عقدت بأكثر . ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه ، فإن أبوا) مذكور الزيادة (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد فيبلغون المأمون ، ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقع منهم بالدينار (ولو أسلم ذمي ، أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا) وسائر الديون (ويسوي بينها ، وبين دين آدمي على المذهب) أو أسلم (أو مات) في خلال سنة قسط (لما مضى (وفي قول لاشئ) لما مضى (وتؤخذ) الجزية (باهانة فيجلس الأخذ ، ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ، ويبيض الأخذ لحيته ويضرب لهزمتيه) بكسر اللام والراء وهما جمع اللحم بين الماضغ والأذن (وكله مستحب ، وقيل واجب ، فعلى الأول) وهو الاستحباب (له) أي الذمي (توكيل مسلم بالأداء ، و) له (حوالة) بها (عليه ، و) للمسلم (أن يضمها) بخلاف ذلك على القول بالوجوب (قلت : هذه الهية باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) فتؤخذ كسائر الديون برفق ، ويجوز فعل ذلك (ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صلحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو أغنياء ، وأما إذا صلحوا في بلادها فلا يشرط عليهم ذلك ، ويكون ما ذكر (زائداً على أقل جزية ، وقيل يجوز) أن تحسب الضيافة (منها) فلا بد أن يكون الضيف من أهل البلد (وتجعل) الضيافة (على غني ومتوسط ، لا) على (فقير في الأصح) ومقابلها عليه أيضاً (ويذكر عند الضيفان رجالاً وفرساناً ، وجنس الطعام)

وَالْأَدْمِ وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ ، وَتَمَزَّلَ الضَّيْفَانُ مِنْ كَنْيسَةٍ
وَفَاضِلٍ مَسْكَنِ وَمَقَامَهُمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : تَوَدَّى الْجِزْيَةَ بِاسْمِ
صَدَقَةٍ لِأَجْرِيهِ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعْفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْرَةِ
شَاتَانٍ ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ
وَحَمْسَ الْمَعْتَرَاتِ ، وَلَوْ وَجِبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعْفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِ ،
وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَطْفَرِ ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ
مَنْ لَأَجْرِيَةَ عَلَيْهِ .

[فصل] يَلْزِمُنَا الْكُفَّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نَتَلَفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ
عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِيَلَدٍ لَمْ يَلْزِمُنَا الدَّفْعُ ، وَتَمَتُّعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنْيسَةٍ فِي بَلَدٍ
أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فَتِيحَ عُنُوةٍ لِأَيَّحْدُثُونَهَا فِيهِ ، وَلَا يُقْرُونَ عَلَى كَنْيسَةٍ
كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ

وَالْأَدْمِ وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ (كَذَا) مِنَ الضَّيْفَانِ (كَذَا) مِنَ الْخَبِزِ وَالسَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ عَلَى حَسَبِ
طَعْمِهِمْ ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَادُ مِنْ قَوْلِهِ : وَلِكُلِّ لَكَانَ أَحْسَنَ (وَ) يَذْكَرُ (عَلَفَ الدَّوَابَّ ، وَتَمَزَّلَ
الضَّيْفَانُ مِنْ كَنْيسَةٍ ، وَفَاضِلٍ مَسْكَنِ ، وَ) يَذْكَرُ (مَقَامَهُمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ : أَيَّ قَدْرَاقَةِ الضَّيْفَانِ
فِي الْحَوْلِ (وَلَا يُجَاوِزُ) الضَّيْفِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ) مِمَّنْ تَعَقَّدُ لَهُمُ الْجِزْيَةَ (تَوَدَّى
الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، لَا) بِاسْمِ (جِزْيَةِ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى) ذَلِكَ وَتَجِبُ إِجَابَتُهُمْ إِذَا كَانَتْ
فِيهِ الْمَصْلُحَةُ (وَيُضَعْفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْرَةِ شَاتَانٍ) وَمِنْ عَشْرَةِ أَرْبَعَةٍ ، وَهَكَذَا
(وَ) مِنْ (خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ ، وَ) مِنْ (عِشْرِينَ دِينَارًا وَدِينَارًا ، وَ) مِنْ (مِائَتِي
دِرْهَمٍ عَشْرَةَ) مِنْ الدَّرَاهِمِ (وَخَمْسَ الْمَعْتَرَاتِ) فَمَا سَقَى بِهَا مِائَةَ ، وَالْعَشْرُ فَمَا سَقَى بِهَا (وَلَوْ
وَجِبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعْفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلُهُ يُضَعْفُ أَيْضًا (وَلَوْ كَانَ)
مَاعِنْدَ الْكَافِرِ (بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَطْفَرِ) كَشَاءَ مِنْ عِشْرِينَ ، وَمَقَابِلُهُ يَجِبُ قِسْطُهُ
(ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً) فَيُصْرَفُ مِصْرَفَ النِّقْيِ (فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَأَجْرِيَةَ عَلَيْهِ) كَمَسِيٍّ
وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ مَخْلُوفٍ الْفَقِيرِ .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَاسِرَةٍ (يَلْزِمُنَا الْكُفَّ عَنْهُمْ) نَفْسًا وَمَالًا ، وَالْكَفَّ
عَنْ خَوْرِهِمْ وَسَائِرِ مَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ (وَ) يَلْزِمُنَا (ضَمَانُ مَا نَتَلَفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا) وَدَفْعُ أَهْلِ
الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِيَلَدٍ لَمْ يَلْزِمُنَا الدَّفْعُ) عَنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ نَدْفَعْ عَنْهُمْ فَلَا جِزْيَةَ لِمُدَّةِ عَدَمِ
الدَّفْعِ (وَتَمَتُّعُهُمْ) وَجُوبًا (إِحْدَاثَ كَنْيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ) كَالْقَاهِرَةِ ، فَإِنْ بَوَّأَ ذَلِكَ هَدْمًا
(أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) كَالْمَدِينَةِ ، وَلَوْ وَجِدْتَ كُنَاسًا فِيهَا ذَكَرَ ، وَجَهْلُ أَصْلِهَا بَقِيَتْ (وَمَا فَتِيحَ
عُنُوةٍ لِأَيَّحْدُثُونَهَا فِيهِ ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَنْيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلُهُ يَقْرُونَ (أَوْ) فَتِيحَ

صُلْحًا بِشَرَطِ الْأَرْضِ لَنَا ، وَشَرَطِ إِسْكَانِهِمْ ، وَإِبْقَاءِ الْكِنَانِيسِ تَجَازَءَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ
فَالْأَصْحَ لِلنَّعْ أَوْ لَهْمُ قَرَّرَتْ ، وَلَهْمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصْحَ ، وَبِئْمُونِ وَجُوبًا ، وَقِيلَ
نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءِ عَلَى بِنَاءِ جَارِ مُسَلِّمٍ ، وَالْأَصْحَ لِلنَّعْ مِنَ الْمَسَاوِةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا
بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا ، وَيُمْنَعُ الذَّمِيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لِأَحْمِيرٍ ، وَبِنَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ
بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لِأَحْدِيدٍ ، وَلَا سَرَجٍ ، وَيُلْبَجُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا
يُوقِرُونَ ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِالْفِعْيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ
حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَسَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ ،
وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِيهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكَاءَ ، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالسَّيِّحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ تَخْرِيرِ
وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعَيْدٍ ، وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ
قَاتَلُونَا أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ ، وَلَوْ رَفَى ذِمَّتِي
مُسْلِمَةً أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ ذَكَرَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا
عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ

(صلحا بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم) فيها (وإبقاء الكنائس جازة وان أطلق) الصلح
(فالأصح المنع ، أو) فتح صلحا بشرط أن الأرض (لهم قررت) كنائسهم (ولهم الاحداث
في الأصح) ومقابله المنع ، لأن البلد تحت حكم الاسلام (و يعمنون وجوبا ، وقيل ندبا من رفع
ناء على بناء جار مسلم) إذا كان مما يعتاد في السكنى لاقصبا ، والمراد بالجار أهل محله
(والأصح المنع من المساواة) أيضا (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين
(لم يمنعوا) من رفع البناء (ويمنع الذمى ركوب خيل لاجير ، و بنال نفيسة ، ويركب باكاف)
بكسر الهمزة : أى برذعة (وركاب خشب ، لاحديد) ونحوه (ولاسرج ، وبلجأ إلى أضيق
الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس) فيه مسلم (ويؤمر) بالذمى والذمية المكلفان
(بالفيار) بكسر المجمة وهو أن يحيط على موضع لا يعتاد الحياطة عليه ماخالف لونه لون ثوبه
ويلبسه (و) يؤمر بشد (الزنار) بضم المجمة : حيط غليظ يشد في الوسط (فوق الثياب ،
وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد أو
رصاص ونحوه) كالنحاس (ويمنع من اسماعه المسلمين) قولا (شركا ، وقولهم في عزير
والسيح ، ومن اظهار خر وخنزير وناقوس وعيد ، ولو شرطت هذه الأمور) من احداث كنيسة
فما بعده : أى شرط فيها (فخالفوا لم ينتقض العهد) بذلك (ولو قاتلونا) بغير شبهة (أو
امتنعوا من) أداء (الجزية أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهدهم (ولو رفى
ذمى بمسلمة) مع علمه باسلامها (أو أصابها بنكاح) أى باسم نكاح (أو دل أهل الحرب
على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو طعن في الاسلام أو القرآن ، أو ذكروا رسول

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا ، ومن انتقض عهده يقتال جاز دفعه ، وقتاله ، أو بغيره لم يجب إبلاغه تأمنه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلاً وورقاً ومناً وفداءً ، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق ، وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح ، وإذا اختار ذمى نبذ العهد والحقو بدار الحرب بلغ المأمن .

باب الهدنة

عقدما لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها ، وليلة يجوز لوالى الإقليم أيضاً ، وإنما تقدم لمصلحة كضعفنا بقلة عدده وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بدل جزية ، فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لاسنة ، وكذا دونها في الأظهر ، ونصف يجوز عشر سنين فقط ، ومتى زاد على الجائز قولاً تفريق الصفقة ، وإطلاق العتد بفسده وكذا شرط على الصحيح بأن شرط منع فك أسراناً ، أو ترك مالنا لهم ، أو لتقدم لهم

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط عليهم (انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا) ينتقض ، ومقابل الأصح ينتقض مطلقاً ، وقيل لا ينتقض مطلقاً (ومن انتقض عهده يقتال جاز دفعه) بغيره (و) جاز (قتاله ، أو) انتقض (بغيره) أى القتال (لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلاً) وأسرا (ورقاً ، ومناً ، وفداءً) ومقابل الأظهر يجب إبلاغه المأمن (فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) والفداء (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ، والصبيان في الأصح) فلا يجوز سبيهم ، ومقابله يبطل (وإذا اختار ذمى نبذ العهد ، والحقو بدار الحرب بلغ المأمن) السابق .

باب الهدنة

وهي لغة المصالحة ، وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها) فلا يجوز عقدها من الأحاد (و) عقدها (للبدلة) أى كفارها (يجوز لوالى الإقليم أيضاً) كما يجوز للإمام ونائبه (وإنما تقدم لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بدل جزية) من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا (فإن لم يكن) ضعف (جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر لاسنة ، وكذا دونها) فوق أربعة أشهر (في الأظهر) ومقابل يجوز (ونصف يجوز عشر سنين) فادونها (فقط) فيمتنع أكثر منها (ومتى زاد على الجائز قولاً تفريق الصفقة) أظهرهما يبطل في الزائد (وإطلاق العتد) عن ذكر المدة (بفسده ، وكذا شرط فسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسراناً أو ترك مالنا لهم أو لتقدم لهم

ذمة بدون دينار، أو يدفع مكيل إليهم، وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء،
ومتى سحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا، أو مكاتبة
أهل الحرب بضرورة لنا، أو قتل مسلم، وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم،
ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا
باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا، ولو خاف خيانتهم فله نبد
عهدهم إليهم وبياتهم المأمن، ولا ينبد عقد الذمة بهمته، ولا يجوز شرط رد
مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح، وإن شرط رد
من جاء مسلما أو لم يذكر ردًا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في
الأظهر، ولا يرد صبي ومجنون، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على الذهب، ويرد
من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والمهر من
ومتى الرد أن يحل بينه وبين طالبيه، ولا يجبر على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع،

ذمة بدون دينار أو يدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فان دعت ضرورة كان خفا استصالحهم
لنا جاز بل وجب، ولا يملكون ما يدفع إليهم (وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى
سحت وجب الكف عنهم) وفاء بالعهد (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم
(أو قتالنا) حيث لا شبهة لهم (أو مكاتبة أهل الحرب بضرورة لنا أو قتل مسلم، وإذا انقضت جازت
الإغارة عليهم وبياتهم) في بلادهم، فلو كانوا بدارنا تلفوا المأمن (ولو نقض بعضهم) العهد
(ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا
باعتزالهم) عنهم (أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض عهدهم (ولو خاف) الإمام
(خيانتهم) بظهور أماره (فله نبد عهدهم إليهم) ومن غير خوف لا يجوز (ويبلغهم) بعد النبد
(المأمن، ولا ينبد عقد الذمة بهمته) أي بمجرد خلاف الهدنة (ولا يجوز) في عقد الهدنة
(شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط) رد المرأة (فسد الشرط) قطعا (وكذا العقد في
الأصح) ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوة الخلاف عبر هنا بالأصح،
وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم: وكذا شرط فاسد على الصحيح، لكنه مفروض في غير هذه
الصورة، فلذلك عبر فيه بالصحيح (وإن شرط) في عقد الهدنة (رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردًا
جاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع النكاح بإسلامها (في الأظهر) ومقابله
يجب (ولا يرد صبي ومجنون، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على الذهب) وقيل رد إن (ويرد من له
عشيرة طلبته إليها) ولو بعث رسول منها (لا) يجوزده (إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب
والمهر منه، ومتى الرد أن يحل بينه وبين طالبيه، ولا يجبر على الرجوع) إلى طالبيه (ولا يلزمه الرجوع)

وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهٖ لَا التَّصْرِيحُ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوْا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِمَّا لَزِمَهُمْ الْوَفَاءُ فَإِنِ أَبَوْا فَقَدْ تَقَضُّوا ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوْا .

كتاب الصيد والذبائح

ذِكَاةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقِي أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَبِعَقْرِ مُرْهَقٍ حَيْثُ كَانَ ، وَشَرَطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مَنَّا كَحَيْتِهِ ، وَنَحْلُ ذِكَاةِ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٌ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ إِضْطِيَادٍ حَرْمٍ ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنِ سَبَقَ آلَةُ السَّلْمِ قَتَلَتْ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ حِلٍّ ، وَلَوْ انْعَكَسَ أَوْ جَرَحَهُ مَتَا أَوْ جُهْلٍ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يَذْفُقْ أَحَدُهُمَا حَرْمًا ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيَّرٍ ، وَكَذَا غَيْرِ مُمَيَّرٍ وَجُنُونٍ وَسُكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُسَكَّرُهُ ذِكَاةُ أَعْمَى ، وَتَحْرُمُ صَيْدُهُ بَرْنِيٌّ وَكَلْبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَنَحْلُ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوْلَدُ مِنْ طَعَامٍ كَحَلٍّ ،

إليه (وله قتل الطالب ، ولنا التعريف له لا التصريح ، ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدًا مما لزمهم الوفاء ، فإن أبوا فقد تقضوا ، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ، ولكن يفرمون مهر المرتدة .

كتاب الصيد

هو مصدر ، ويطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه (ذكاة الحيوان المأكول) المفيدة لحل أكله (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق (أولية) وهي أسفل العنق (إن قدر عليه ، وإلا) بأن لم يقدر عليه (فبعقر منهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر (وشرط ذابح) وعافر (وصائد) لغير سمك وجراد (حل منأخته) بكونه مسلماً أو كتابياً ، وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم (ونحل ذكاة أمة كتابية) وإن حرم منأختها (ولو شارك مجوسياً) أو غيره ممن لا تحل ذبيحته (مسلماً في ذبح أو اضطياد حرم) ولو أرسل كلبين أو سهمين ، فإن سبق آلة السلم (فقتل) غيره (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل) ولا يقدر ما وجد من المجوسى بعد ذلك (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسى فأنهاه إلى حركة مذبوح (أو جرحاه معاً) وحصل الهلاك بهما (أو جهل) ذلك (أو مرتباً ولم يذفق) أى لم يقتل سريعاً (أحدهما حرم) الصيد في جميع ذلك (ويحل ذبح صبي مميز ، وكذا غير مميز وجنون وسكران في الأظهر) ومقابله لا يحل (وتسكروه ذكاة أعمى ، ويحرم صيده برنى وكلب في الأصح) وأما صيد الصبي ومن معه فيحل ، ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى (ونحل مية السمك والجراد ولو صادهما مجوسياً) فتحل (وكذا الدود المتولد من طعام نحل

وفاكهة إذا أكل ممة في الأصح ، ولا يقطع بعض سمكة حية ، فإن قتل أو يبلغ سمكة حية حل في الأصح ، وإذا رمى صيدا متوحشا ، أو بعيرا ندى ، أو شاة شردت بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ، ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يتمكن قطع حلقومه فكناذ . قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب ، وصححه الروياني والشاشي ، والله أعلم ، ومتى تيسر لحوفه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فقدور عليه ، ويكفي في النادى ولتردى جرح يفضى إلى الزهوق ، وقيل يشترط مدفق ، وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة ، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إنكاف أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل ، وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في العمد حرم ، ولو رماه فقدمه نصفين خلا ، ولو أبان منه عضوا بجرح مدفق حل العضو والبدن ، أو يغير مدفق ثم ذبحه أو

وفاكهة إذا أكل معه) ميتا يحل (في الأصح) بخلاف أكله منفردا ، ومقابله يحل مطلقا ، وقيل يحرم مطلقا (ولا يقطع بعض سمكة حية) أى يكره ذلك (فإن فعل أو بلغ سمكة حية حل) ما ذكر (في الأصح) ومقابله لا يحل المقطوع ولا المبلوع (وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندى) أى ذهب شاردا (أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل) وأما لو أدركه وفيه حياة مستقرة فأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل (ولو تردى) أى سقط (بعير ونحوه في بئر ولم يتمكن قطع حلقومه فكناذ) أى شاردا في حله بالرمي وإرسال الكلب في وجهه (قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب ، وصححه الروياني والشاشي ، والله أعلم ، ومتى تيسر لحوفه) أى النادى (بعدو أو استعانة بمن يستقبله فقدور عليه) لا يحل إلا بالذبح (ويكفي في النادى والتردى جرح يفضى إلى الزهوق) أى الموت (وقيل يشترط في الرمي جرح مدفق) أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه (وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات) بعد ذلك (فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير) من الصائد (بأن) أى كأن (سل السكين فمات قبل إنكاف) لنجسه (أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل) في الجبع كالومات ولم يدرك حياته (وإن مات لتقصيره) أى الصائد (بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين : أى تعلق (في العمد) بكسر العين ، وهو الجراب (حرم) الصيد (ولورماه) فقدمه نصفين خلا ، ولو أبان منه عضوا بجرح مدفق) أى مسرع للقتل فمات (حل العضو والبدن أو يغير مدفق ثم ذبحه أو

جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مَذْفًا حَرُمَ الْمَضُوعُ وَحَلَّ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ
 بِالْجُرْحِ حَلَّ الْحَيْبِ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْمَضُوعُ ، وَذَكَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ يَقْتَعُ
 كُلُّ الْحَلْقُومِ ، وَهُوَ تَخْرُجُ النَّفْسُ وَالرِّىءُ وَهُوَ يَجْرَى الطَّعَامُ ، وَيُسْتَعَبُّ قَطْعُ الْوَدَجِينَ
 وَهَذَا عَرَفَانٌ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ قَطَعَ الْحَلْقُومَ
 وَالرِّىءَ ، وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأَذْنِ ثَمَلَبٍ ، وَيَسْنُ
 نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ التَّبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولٌ الرَّكْبَةُ
 وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةٌ لِحَنِيهَا الْأَيْسَرِ ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُسْبَى ، وَتُشَدُّ بِأَقْيِ الْقَوَائِمِ ،
 وَأَنْ يُجِدَّ شَفْرَتُهُ ، وَيُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ .
 [فصل] يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجُرْحُ غَيْرِهِ .

جرحه جرحاً آخر مذباً حرم المذب وحل الباقي ، فان لم يتسكن من ذبحه ومات بالجرح
 الأول (حل الحيب ، وقيل يحرم المذب ، وذكاة كل حيوان قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت
 ابتداء ذبحه (يقطع كل الحلقوم ، وهو مخرج النفس ، و) كل (الرىء ، وهو مجرى الطعام)
 والشرب وتحت الحلقوم ، فلا يحل من أينت رأسه تغير القطع كندقة أو بقي شيء من حلقومه أو
 صمائه بغير قطع (ويستحب قطع الودجين ، وهما عرفان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم ،
 ولا يسن قطع ماوراء ذلك (ولو ذبحه من قفاه عصى) لتعذبه (فان أسرع قطع الحلقوم
 والرئى ، وبه حياة مستقرة حل ، وإلا) بأن انتهى إلى حركة مذبوح (فلا) يحل ، ولا
 يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفي الظن بوجودها عند الذبح ما يقدم ما يحال عليه الهلاك
 غير المرض والجوع ، وأما هـما فلا ينعان الحل (وكذا إدخال سكين بأذن ثملب) فانه حرام
 للتعذيب ، ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والرئى وبه حياة مستقرة حل ، وإلا فلا (ويسن نحر
 إبل) في اللبة ، وهى أسفل العنق (وذبح بقروغنم) بقطع الحلقوم والرئى الكائنين أعلى العنق
 (ويجوز عكسه) بأن تذبح الابل ، وينحروا البقر (و) يسن (أن يكون البعير قائماً معقول
 الركبة) اليسرى (والبقرة والشاة مضجعة لحنها الأيسر ويترك رجليها اليمنى) بلا شد (وتشد باقي
 القوائم ، و) يسن (أن يجذ) الذابح (شفرته) بفتح الشين السكين العظيمة ، ويكره أن يجذها
 والبهيمة تنظر إليه (و) يسن أن (يوجهه للقيلة ذبيحته) أى مذبحها (وأن يقول) عند الذبح
 (بسم الله) وكذا عند إرسال السهم أو الكلب للصيد ، فلو تركها لم يحرم (و) أن (يصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ولا يقل باسم الله واسم محمد) أى يحرم ذلك ، ولا يحل
 المذبوح للجن ولا للسلطان . ثم إن قصد فى الأول الذبح لله بقصد دفع شرهم ، وفى الثانى
 الاستيفار بقدمه حل .

[فصل] فى آلة الذبح (يحل ذبح مقدور عليه) بقطع حلقومه وصمائه (وجرح غيره)

بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا الظُّفْرَ
وَسِنًا وَسَائِرَ الْعِظَامِ ، فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ يَنْقَلُ مُحَدَّدٍ كِبْدَقَةٍ وَسَوَاطِئِ وَسَهْمٍ بِلَا
نِصْلِ وَلَا حِدَةٍ أَوْ سَهْمٍ وَبِدَقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نِصْلٌ وَأَثَرَ فِيهِ عَرَضُ السَّهْمِ فِي مَرُورِهِ
وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ انْتَحَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوْقَ بَارِضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ
حَرَمٌ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بَارِضٍ وَمَاتَ حَلٌّ ، وَبِحِلِّ الْأَصْطِيَادِ بِجَوَارِحِ
السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَارِزٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مَعْلَمَةً بِأَنْ تَنْزِجَ جَارِحَهُ
السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرِيسَ بَارِزِ سَالِهِ ، وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَيَشْتَرِطُ
تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَشْتَرِطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِمَحِثٍ يَظُنُّ
تَأْدَبَ الْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَعْلَمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ
فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَشْتَرِطُ تَعْلِيمَ جَدِيدٍ ، وَلَا أَثَرَ لِلْعَقِي الدَّمِ ، وَمَعْضَ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ
نَجَسٌ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يُبْقَى عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يُجِبُ أَنْ يَقُورَ
وَيُطْرَحَ ، وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَتَقَلَّتْهُ بِثِقَلِهَا حَلٌّ فِي الْأَظْهَرِ ،

أى المقدر عليه في أى موضع (بكل محدد) أى له حد (بجرح) أى يقطع (كحديد ونحاس
وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج لإظفرا وسنا وسائر) أى باقى (العظام) متصلا أو منفصلا
(فلو قتل بمثقل) أى شىء ثقيل (أو ثقل محدد) فالأول (كبندقه وسوط وسهم بلا نصل ولا
حد) والثانى كسهم بنصل. قتله بثقله (أو) قتل بنحو (سهم و بندقة) أى أثرا فيه معا (أو جرحه
نصل وأثر فيه عرض السهم فى ممروره ومات بهما أو انحنق بأحولة أو أصابه سهم) فجرحه (فوقع
بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) وفيه حياة مستقره ومات (حرم) فى جميع ذلك ،
لأن موته إما بالقتل أو بالاشتراك . أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فانه يحل
(ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) لأن وقوعه بالأرض ضرورى ففعا عنه فلا يحد
مما اشترك فيه سببان (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور) فى أى موضع كان جرحها
(ككلب وفهد وبارز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر) أى تقف (جارحة السباع بزجر
صاحبها وتسترسل) أى تهيج (بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه) أى من لحمه أو نحوه
(ويشترط ترك الأكل فى جارحة الطير فى الأظهر) ومقابله لا يشترط (ويشترط تكرر هذه الأمور
بمحيث يظن تأدب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد فى الأظهر)
ومقابله يحل . (فيشترط تعليم جديد ، ولا أثر للعق الدم ، ومعض الكلب من الصيد نجس ، والأصح
أنه لا يعنى عنه) ومقابله يعنى (وأنه يكفى غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يقور ويطرح) ومقابله
يجب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها) ولم تجرحه (حل فى الأظهر) ومقابله يحرم

وَلَوْ كَانَ يَدِيهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ
 حَلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ
 فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فزَادَ عُدُوهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحِ حَلِّ ، وَلَوْ
 أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَرَصَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرْمٌ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ
 رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا أَوْ نِيرَبَ ظَبْيًا فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً
 فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرْمٌ ،
 وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرْمٌ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَمْلِكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ يَدِيهِ ، وَيَجْرَحُ مَذَقْفٍ ، وَبِإِزْمَانٍ وَكُسْرٍ
 جَنَاحٍ ، وَيُوقِعُهُ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَيُلْجِئُوهُ إِلَى مَصِيْقٍ لَا يَفْلِتُ مِنْهُ ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ
 فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحُلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصْحَ ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزَلْ
 مَلِكُهُ بِإِفْلَاتِهِ ، وَكَذَا إِذَا سَأَلَ الْمَالِكُ لَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ تَحَوَّلَ تَحَامُهُ إِلَى بَرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ

وأما لومات فزعا منها أو بشدة العدو فلا يحل (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو
 اختكبت به شاة وهو في يده فاقطع حلقومها ومرئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) لعدم
 القصد والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح)
 ولو أصابه (أي الصيد) سهم بإعانة ريح حل ، ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فأعترصه
 صيد فقتله (ذلك النهم (حرم في الأصح) ومقابله لا يجرم (ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو)
 رمى (سرب ظباء) أي قطيعا (فأصاب واحدة حلت ، وإن قصد واحدة من السرب فأصاب
 غيرها حلت في الأصح) لوجود القصد ، ومقابله لا تحل (ولو غاب عنه الكلب) الذي أرسله
 (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدته) أي الصيد (ميتا حرم) لاحتمال موته بسبب
 آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجدته ميتا حرم في الأظهر) ومقابله يحل .

[فصل] فيما يملك به الصيد (يملك الصيد بضبطه بيده) حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه
 (و) يملكه أيضا (بجرح مذقف) أي مسرع للهلاك (وبإزمان وكسر جناح) بحيث يعجز
 عن الطيران والعدو (ويوقعه في شبكة نصبها) للصيد فيملكه ، وإن لم يضع يده عليه (وبالجانته
 إلى مصيقي) كقفص (لا يفلت منه) فإن قدر على التفلت لم يملكه (ولو وقع صيد في ملكه
 وصار مقدورا عليه بتوحد وغيره لم يملكه) لكن يصير أحق به من غيره (في الأصح) ومقابله
 يملكه (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بإفلاته) فمن أخذه لزمه رده
 (وكذا) لا يزول ملكه (بإرسال المالك له في الأصح) فليس لغيره أن يبيده ، ومقابل الأصح
 يزول ، وقيل إن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال ملكه ، وإلا فلا ، وعلى الأصح لا يجوز إرساله
 لهذا المعنى ولا لغيره (ولو تحولت تحامه إلى برج غيره) وفيه جام له (لزمه) أي ذلك الغير

رَدَّهُ ، فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَعَسَّرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا ، وَهَبْتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَلَاثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ بَاعَهَا وَالْمَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ، فَإِنْ ذُقَّتِ الثَّانِي أَوْ أُرْزِمَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذُقَّتِ الْأَوَّلُ فَلَهُ ، وَإِنْ أُرْزِمَ فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذُقَّتِ الثَّانِي يَقْطَعُ حُلُقُومٌ وَمَرِيٌّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ ذُقَّتْ لَا يَقْطَعُهَا أَوْ لَمْ يَذُقَّتْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ ، وَيُضْمَنُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذُقَّتَا أَوْ أُرْزِمَتَا فَلَهُمَا ، وَإِنْ ذُقَّتْ أَحَدُهُمَا أَوْ أُرْزِمَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ ، وَإِنْ ذُقَّتْ وَاحِدٌ وَأُرْزِمَ آخَرٌ وَجِبِلَّ السَّابِقُ حَرَمٌ عَلَى اللَّذْهَبِ .

كتاب الاضحية

هِيَ سُنَّةٌ : لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْإِتِمَامِ ،

(رَدَّة) ان تميز عن حمامه (فان اختلط) حمام البرجين (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث ويجوز لصاحبه) وتفتقر الجهالة (في الأصح) ومقابله لا تقتصر (فان باعها) أى الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح ، والا) بأن جهل العدد أو علم ولم تستر القيمة (فلا) يصح البيع ، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يحرم على أحد الاضطاد (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فان ذقت الثاني أو أرزمن دون الأول فهو للثاني ، وان ذقت الأول فله) الصيد (أو أرزمن) الأول (فله) الصيد أيضا (ثم ان ذقت الثاني يقطع حلقوم ومرى . فهو حلال . وعليه للأول) أرش ، وهو (ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومدبوحا (وإن ذقت لا يقطعها أوم يذقت ومات بالجرحين حرام ، ويضمنه الثاني للأول) فيضمن جميع قيمته زمنا (وان جرحا معا وذقتا أو أرزمتا فلهما ، وان جرحا معا ، و(ذقت أحدهما أو أرزمن دون الآخر فله) أى المذقت أو المزمين (وان ذقت واحد وأرزم آخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) وفي قول لا يحرم ، والعبارة في الترتيب والمعية بالاصابة .

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها أضاح ، ويقال ضحية بالفتح والكسر ، وجمعها : ضحايا ، وهى ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد الى آخر التشريق . (هى) أى التضحية (سنة) مؤكدة (لا تجب إلا بالإتزام) بالنذر وما ألحق به : كحلمتها

وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَضْحَى ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا
بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَسْهَدْهَا ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقْرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي
السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقْرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّالِثَةِ ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِحُجُوزٍ ذَكَرَهُ وَأُنْثَى ،
وَخَصَى ، وَالْبَيْرُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ
ثُمَّ مَعَزٌ ، وَسَبْعُ شِيَاهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُسَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ، وَشَرَطُهَا
سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلَا يُجْزَى عَجْفَاءٌ ، وَبِحُجُونَةٍ ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ ، وَذَاتُ
عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَبَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنَ ، وَلَا يَضُرُّ بَعِيرُهَا وَلَا قَدُّ قَرْنٍ وَكَذَا شِقُّ
أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَقَبْهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ بَعِيرُ الْجَرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَيَدْخُلُ وَقَبْهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَى قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ وَبَيْنَتِي حَتَّى تَقْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ .

أنحية ، أو هذه الأنحية (ويسن لمريدها أن لا يزال شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحي) بل يكره له ذلك حتى في يوم البعثة ، ولمريد الاحرام (و) يسن (أن يذبحها
بنفسه) إن أحسن الذبح (وإلا) بأن لم يذبح بنفسه (فليشهدها ، ولا تصح)
الأنحية (إلا من إبل وبقروغنم ، وشروط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقرومعز في الثالثة ،
وضأن في الثانية) ولو أذبح الضأن قبل تمام السنة : أي سقطت أسنانه أجزأ (ويجوز ذكر
وأُنْثَى) أي التضحية بكل منهما (وخصى ، و) يجزى (البعير والبقرة عن سبعة) سواء اتفقوا
في نوع القرية أم اختلفوا (والشاة عن واحد) فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في
نواها جاز (وأفضلها) أي أنواع الأنحية . (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) وبعد المعز المشاركة
(وسبع شياه أفضل من بعير ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير ، وشروطها) أي الأنحية المجزئة
(سلامة من عيب ينقص لحما) أو غيره مما يؤكل ، فقطوع الأذن أو الألية لا يجزى (فلا تجزى
عجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال (و) لا (بحجونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترمى
(و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان بسيرا ، وكذلك المخلوقة بلا أذن (و) لا (ذات
عرج وعور ومرض وجرب بين) راجع للأربع (ولا يضرُّ بغيرها) أي الأربع (ولا) يضر
(قدد قرن) خلقة أو كسر ما لم يعب اللحم (وكذا) لا يضر (شقُّ أذن وخرقها وقبها) بشرط
أن لا يسقط من الأذن شيء (في الأصح) ومقابلها يضر (قلت : الصحيح المنصوص يضرُّ بعير
الجرب ، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم ، ومقابلها لا يضر (ويدخل وقبها) أي التضحية (إذا
ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) فان ذبح قبل ذلك
لم تقع أنحية (وبيق) وقت التضحية (حتى تقرب) الشمس (آخر أيام) (التشريق) وهي

قُلْتُ : ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مَضَى قَدْرَ الرَّكَتَيْنِ وَالْخَطْبَتَيْنِ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ نَذَرَ مَعِينَةً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أُضْحِيَ بِهِ لِرِزْمَةِ ذَبْحِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ،
 فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُلْتَفَهَا لِرِزْمَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا
 فِيهِ ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لِرِزْمَةِ ذَبْحَهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ
 عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِّ ، وَشَرَطَ النِّيَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينَ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا
 أُضْحِيَّةً فِي الْأَصْحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوِيَّ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَلَهُ
 الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ، لِأَنَّ مَلِكَهُمْ ، وَيَأْكُلُ كُلُّ ثَلَاثًا ، وَفِي
 قَوْلِ نِضْفًا ، وَالْأَصْحُّ وَجُوبُ التَّصَدَّقِ بَعْضُهَا ، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لِقَمًا يَتَبَرَّكُ
 بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ،

ثلاثة بعد العاشر (قلت : ارتفاع الشمس فضيلة) في التضحية (والشرط طلوعها ثم مضى قدر
 الركتين والخطبتين ، والله أعلم) ونازع بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجا بأن تجهيل النحر
 مطلوب (ومن نذر معينة) وكذا غير المعينة كأن قال لله على أن أضحي شاة ، وأما المعينة فبينها
 المصنف بقوله (فقال لله على أن أضحي بهذه) البينة مثلا (لزمه ذبحها في هذا الوقت) السابق
 لتكون أداء ، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء ، وأما لو نوى ولم يلفظ
 فلا تكون مندورة (فان تلفت) المندورة المعينة (قبله) أي الوقت (فلا شيء عليه ، وإن ألتفها)
 النادر (لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها
 يوم النحر ، فان زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفي ، وإلا دونها (ويذبحها فيه)
 أي وقت التضحية (وإن نذر في ذمته) ما يضحى به (لزمه ذبحه) أي ماعينه (فيه) أي
 الوقت (فان تلفت) أي المعينة (قبله) أي الوقت (يبقى الأصل عليه في الأصح) ومقابله
 لا يجب الإبدال (وتشرط النية) للتضحية (عند الذبح إن لم يسبق تعيين) لكن العتمد جواز
 تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح (وكذا إن) عين كأن
 (قال جعلتها أضحية) يلزمه النية عند ذبحها (في الأصح) ومقابله يعني تعيينها ، والأصح أنه
 يجوز تقديم النية في المعينة (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحى به (أو) عند
 (ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه . وأما من ضحى عن غيره كبيت فليس
 له ولا للأغنياء الأكل منها ، وكذا الواجبة ليس له الأكل منها (و) له (إطعام الأغنياء) المساكين
 (لا تملكهم) منها شيئا فلا يجوز ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع وغيره
 (ويأكل كل ثلثا . وفي قول نضفا) أي يسق أن لا يزيد في الأكل على ذلك (والأصح وجوب
 التصدق ببعضها) ولو جزءا يسيرا من لحمها إنما يشترط أن يكون نضفا (والأفضل) التصدق
 (بكلها إلا لقمها يتبرك بأكلها ، ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) أما الواجبة فيتصدق به ، والقرن

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبِحُ ، وَهِيَ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا ، وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ
أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ ، وَلَا يُضْحِي مَكَاتِبَ بِلَا إِذْنِهِ ، وَلَا تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا .

[فصل] يُسْنُّ أَنْ يَقَعَ عَنِ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنِّهَا وَسَلَامَتُهَا ،
وَالْأَكْلُ وَالْتَصَدُّقُ كَالْأَضْحِيَةِ ، وَيُسْنُّ طَبْخَهَا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبِحَ يَوْمَ
سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ
فِضَّةً ، وَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ ، وَيُحَنِّكَ بِتَمْرٍ .

مثل الجلد (وولد الواجبة يذبح) كأمه (وله أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه (و) له
(شرب فاضل لبنها) عن ولدها مع الكراهة ، ولا يجوز بيعه (ولا تضحية لرقيق ، فان أذن)
له (سيده وقعت له) أى للسيد (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده (ولا تضحية عن
الغير) الحى (بغير إذنه) نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصل بها سنة الكفاية لهم وإن
لم يصدر منهم إذن (ولا) تضحية (عن ميت إن لم يوص بها) فان أوصى بها جاز ، وإذا ضحى
عن الغير وجب التصدق بالجمع ، وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص بها .

[فصل] فى العقيقة ، وهى لغة اسم للشعر الذى على المولود حين ولادته ، وشرا ما يذبح
عند خلق شعره ، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية
بشاة) ويتأدى أصل السنة بشاة عن الغلام (وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل) منها
(والتصدق) والاهداء منها وتعيينها إذا عيقت وامتناع بيعها (كالأضحية) المسنونة (ويسن
طبخها) وتطبخ بماء وان كانت مندورة ، وإذا أهدى للفقير منها شيء ملكه (ولا يكسر) منها
(عظم) أى يسن ذلك (و) يسن (أن تذبح يوم سابع ولادته) أى المولود ، وبحسب يوم
ولادته من السبعة (ويسمى فيه) أى السابع ، ولا بأس بتسميته قبله ، ولكن السنة تسميته
يوم الولادة أو يوم السابع (ويحلق رأسه) كلها ، ويكون ذلك (بعد ذبحها) يوم السابع
(ويتصدق بزنته) أى الشعر (ذهبا أو فضة) والنهب أفضل ، ويسن لمن لم يفعل بشعره
ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ (و) يسن (أن يؤذن فى إذنه) اليمنى ويقام فى اليسرى (حين
يولد ، و) أن (يحنك بتمر) فيمضغ ويدلك به حنكه ، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه
منه شيء .

كتاب الأطعمة

حَيَوَانَ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ
لَا ، وَقِيلَ إِنَّ أَكْلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلَالٌ ، وَإِلَّا فَلَا : كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ وَمَا يَعِيشُ فِي
بَرٍّ وَيَحْرَمُ : كَضَفَدَعٍ وَسَرَطَانَ وَحَيْسَةَ حَرَامٌ ، وَحَيَوَانَ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ ،
وَبَقَرٌ وَحَشٌّ وَحِمَارُهُ ، وَظَبْيٌ وَضَبٌّ وَصَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ ، وَيَحْرَمُ
بَقْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ : كَأَسَدٍ وَتَمْرٍ وَذَنْبٍ
وَذُبِّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَارٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَحَشٌّ فِي
الْأَصَحِّ ،

كتاب الأطعمة

أى بيان ما يحلّ أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش الا في الماء
وعيشه خارجه كعيش المذبوح (السمك منه حلال كيف مات) راسبا كان أو طافيا (وكذا
غيره) أى السمك مما ليس على صورته ، كتفجير الماء حلال (في الأصح ، وقيل لا) يحلّ
(وقيل ان أكل مثله في البرّ) كالقرد (حلّ) أكله ميتا (وإلا) بأن لم يؤكل مثله في البرّ
(فلا) يحلّ (ككلب وحمار) ومالا نظيره يحلّ أيضا على هذا الوجه (وما يعيش في برّ
وبحر كضفدع وسرطان وحية) وترسة وتمساح (حرام) قال الماوردي : حيوان البحر أقسام :
مباح ، ومخطور ، ومختلف فيه ، فالضفدع وذوات السموم حرام ، والسمك حلال وما يعيش في
البرّ والبحر ، فان كان يستقرّ في البرّ ومصرهه في البحر كطير الماء حلّ ، وبالعكس كالسلحفاة
يحرم ، وان استقرّ فيها ، ومصرهه فيها ينظر أغلب أحواله ، فان استوت فوجهان . وقال المصنف
في مجموعته : الصحيح المعتمد : أن جميع ما في البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع ، ويحتمل ما ذكره
الأصحاب من السلحفاة والحية والسناس على غير ما في البحر اه (وحيوان البرّ يحلّ منه
الأنعام) وهى الابل والبقر والغنم (والخيول وبقرة وحش وحماره) أى الوحش (وظبي وضبع
وضبّ وأرنب وثعلب ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر ، قصير اليدين ، طويل الرجلين ،
بطرف ذنبه شعرات (وفنك) بفتح الفاء والتون : حيوان يؤخذ من جلده القرد (وسمور)
بفتح السين وضم الميم المشددة ، حيوان يشبه السنور (ويحرم بقول وحمار أهلي) وان توحش
وكل ذى ناب من السباع) وهو ما يعدو على الحيوان بنابه (و كل ذى مخلب) أى ظفر ،
ومن الطير (كأسد وتمر وذنب وفيل وقرد) وكل ذلك من ذى الناب (و ذوا المخلب ، نحو
(بارّ وشاهين وصقر ونسر) بفتح النون ، وعطف الصقر على ما قبله من عطف العامّ على
الخاصّ (وعقاب) نوع من الحدأة (وكذا ابن آوى) بمدة الهمزة (وهرة وحش في الأصح ،

وَيَحْرُمُ مَا نَدَبَ قَتْلُهُ كَعَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَارَةَ وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ ، وَكَذَا رَحْمَةٌ وَبَغَاةٌ ، وَالْأَصْحُ جِلُّ غُرَابٍ زَرَعَ ، وَتَحْرِيمٌ بَيْنَمَا وَطَاوُسٍ ، وَتَحْلٌ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَسَبَ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ : كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعُوقَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لِأَخْطَافٍ ، وَنَمَلٍ وَنَحْلٍ وَذُبَابٍ وَحَشْرَاتٍ كَحَفْنَسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَا كُوِلَ وَغَيْرِهِ ، وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلٍّ ، وَإِنْ اسْتَحْبَبُوهُ فَلَا ، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيْوَانٍ سُلِّوا وَعَمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اعْتَبَرَ بِالْأَشْبَةِ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ جَلَالَةً حَرَّمَ أَكْلَهُ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحُ يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ عَلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَّ

وَيَحْرُمُ) أكل (ماندب قتله: كحبة وحقرب وغراب أبقع) وهو مافيه سواد وبياض، وسياتي الكلام على غيره (وحدأة وفارة وكل سبع ضار) أي عاد. وأما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم (وكذا رجة) وهي طائر يشبه النسر، وبغاة، وهي طائر أبيض أصفر من الحدأة (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يحجر المنقار والرجلين. وأما ماعدها من الأغربة فحرام (و) الأصح (تحريم بيغا) وهو المعروف بالذرة (وطاوس، وتحل نعامة وكركي) وهو طائر كبير معروف (وبطو إوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج وحمام، وهو كل ما عسب) أي شرب الماء من غير تنفس (وهدر) أي رجع الصوت (وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوق) صغار الصافير (وزر زور) بضم الزاي من أنواع الصافير (لا) يحل (خطاف) وهو ما يقال له عصفور الجنة، وكذا الخفاش، وهو الوطواط (ونمل ونحل وذباب وحشرات كحفنساء ودود) وهو أنواع كثيرة (وكذا ما تولد من ما كويل وغيره) كتولد بين كلب وشاة إذا تحققتا ذلك، وكالبغل (وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار) أي ثروة وخصب (وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل) وأما المحتاجون وأجلاف البوادي الذين يأكلون كل مادب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم، والمعتبر إخبار عدلين، ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه (وإن استحبوه فلا) يحل، وإن اختلفوا اتبع الأكثر، فإن استووا فقرئش (وإن جهل اسم حيوان سلوا وعمل بتسميته) مما هو حلال أو حرام (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم، فإن استوى الشبهان أو فقد ما يشبه حل (وإذا ظهر تغير لحم جلاله) من الحيوان المأكول، وهي التي تأكل النجاسات، والتغير بالرأحة أو الطعم أو اللون (حرم) أكاه (وقيل يكره. قلت: الأصح يكره، والله أعلم) ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو انفصلة: كالشعر والبيض (فإن علقت) علقا (طاهرا) أو متنجسا (فطاب)

حَلٍّ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلٍّ وَدُبِسَ ذَائِبٌ حَرْمٌ ، وَمَا كَسِبَ بِمُخَاَصَرَةِ نَجَسٍ كَحِجَابَةٍ
 وَكَنَسٍ مَكْرُوهٍ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيَطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاصِحَهُ ، وَيَحِلُّ جَنِينَ وَجِدَّ
 مَيْتًا فِي بَطْنٍ مَدُّ كَأَوِّهِ ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا
 لِرِمَّةٍ أَوْ كَلْبَةٍ ، وَقِيلَ يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمْقِ ، وَإِلَّا قَبِي
 قَوْلٍ يَنْبَغُ ، وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمْقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ ائْتَصَرَ ، وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيِّ مَيْتٍ ،
 وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ ، لِأَدِيمِيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرَبِيٍّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ
 وَالْمَرْأَةِ الْحَرَبِيَّةِ لِلأَكْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَعَغَرَمَ ، أَوْ
 حَاضِرٍ مُضْطَرِّئًا لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ إِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آتَرَ مُسْلِمًا حَارًا ، أَوْ غَيْرَ
 مُضْطَرِّئًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرِّئٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ،

لِهَا بَزَالُ التَّغْيِيرِ (حَلٍّ) عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَزَالَتِ الْكِرَاهَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ
 (وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ : تَحَلَّلَ وَدُبِسَ ذَائِبٌ حَرْمٌ) تَبَاوَلَهُ (وَمَا كَسِبَ بِمُخَاَصَرَةِ نَجَسٍ : كَحِجَابَةِ
 وَكَنَسٍ) لِنَجَسٍ (مَكْرُوهٍ) تَبَاوَلَهُ لِلْحَرِّ (وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيَطْعِمَهُ رَقِيقَهُ) وَلَا يَكْرَهُ
 لِلرَّقِيقِ أَكْلَهُ (وَ) يَهَابُ بِهِ (نَاصِحَهُ) وَهُوَ الْبَعِيرُ يَسْقَى عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَمِثْلُ النَّاصِحِ سَائِرُ
 الدَّوَابِّ ، وَمِثْلُ الأَكْلِ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الِاتِّفَاعَاتِ حَتَّى التَّصَدَّقَ بِهِ (وَيَحِلُّ جَنِينَ وَجِدَّ مَيْتًا)
 أَوْ عَيْشَهُ عَيْشَ مَذْبُوحٍ (فِي بَطْنٍ مَدْكَاةً) بِذَبْحٍ أَوْ إِرْسَالِ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ . أَمَّا إِذَا خَرَجَ بِهِ حَيَاةً
 مُسْتَقَرَّةً فَلَا بَدَّ فِي حَلِّهِ مِنْ ذَبْحِهِ (وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ) مِنْ عِلْمِ الأَكْلِ (مَوْتًا أَوْ مَرَضًا
 مَخُوفًا) أَوْ زِيَادَتِهِ وَلَمْ يَجِدْ حَلَالًا لِأَيِّ كَلْبٍ (وَوَجَدَ مُحَرَّمًا) كَيْفِيَّةً (لَزِمَهُ أَكْلُهُ . وَقِيلَ) لَا يَلْزَمُ
 بَلَّ (بِجُوزِ) تَرَكَهُ وَأَكَلَ ، وَهَذَا كَلَهُ فِي غَيْرِ الْعَاصِي بِسُفْرِهِ ، وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ إِلَّا
 إِذَا تَابَ (فَإِنْ تَوَقَّعَ) الْمُضْطَرِّئَ (حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمْقِ) أَي سَدُّ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ
 بِتَرْكِ الأَكْلِ ، وَذَلِكَ يَتَأْتَى بِعَطَايِ السَّبْرِ لِابْتِنَاجِ (وَالآ) بِأَنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ حَلَالًا قَرِيبًا (فِي قَوْلِ
 يَنْبَغُ) أَي يَأْكُلُ مَا يَكْسِرُ بِهِ سُورَةَ الْجُوعِ حَتَّى لَا يَطْلُقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَائِعِ (وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمْقِ
 إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ ائْتَصَرَ) عَلَى سَدِّ الرَّمْقِ فَتَلَزِمُهُ الزِّيَادَةُ حَتَّى يَنْجِي نَفْسَهُ مِنَ الْمَلَائِكِ (وَلَهُ)
 أَي لِلضُّطْرِّ (أَكْلُ آدَمِيِّ مَيْتٍ) إِذَا لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً غَيْرَهُ (وَ) لَهُ (قَتْلُ مُرْتَدٍّ) وَأَكْلُهُ (وَ)
 لَهُ قَتْلُ (حَرَبِيٍّ) بَالِغٍ (لِأَدِيمِيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرَبِيٍّ) وَحَرَبِيَّةٍ (قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حِلُّ قَتْلِ
 الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرَبِيَّةِ لِلأَكْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مَا لَمْ نَسْتَوْلِ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا صَارُوا أَرْقَاءَ مَعْصُومِينَ (وَلَوْ
 وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ) وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ (أَكَلَ) مِنْهُ (وَعَغَرَمَ أَوْ) وَجَدَ طَعَامَ (حَاضِرٍ مُضْطَرِّئًا)
 إِلَيْهِ (لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ) إِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُ (بَلَّ) هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِمَا يَسُدُّ رَمَقَهُ (فَإِنْ آتَرَ) عَلَى نَفْسِهِ
 (مُسْلِمًا) مَعْصُومًا (جَازَ) وَلَا يَجُوزُ لَنْ يُوَثِّرَ بِهِ كَافِرًا وَلَا بَهِيمَةً وَلَا مُسْلِمًا غَيْرَ مَعْصُومٍ (أَوْ)
 وَجَدَ طَعَامَ حَاضِرٍ (غَيْرِ مُضْطَرِّئٍ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرِّئٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) وَلَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ ،

وَوَقُوفٍ عَلَى رَجُلٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مَالِي يَدِهِ ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٍ وَيَقْلٍ
 وَحِمَارٍ فِي الْأَطْهَرِ ، لِأَطْيَرٍ وَمِصْرَاعٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْأَطْهَرُ أَنْ عَقْدَهُمَا ، لِأَزْمٍ لَا مَائِرَ
 فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشَّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَا زِيَادَةُ وَنَقْصُ فِيهِ ، وَلَا
 فِي مَالٍ ، وَشَرَطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَبَتَمَيُّنَانِ
 وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِي الشَّرُوطِ ، وَيَجُوزُ شَرَطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ
 يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَةِ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَا أَوْ قَبْلَهُ عَلَى كَذَا ،
 وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى كَذَا أَوْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ شَرَطَ
 أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمَحْلَلٍ فَرَسُهُ كَفَى لِفَرَسَيْهِمَا ،
 فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحَدُ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَهُمَا وَجَا مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا
 فَسَأَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالَ التَّأَخَّرِ لِلْمَحْلَلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ لِلْمَحْلَلِ قَطُّ ، وَإِنْ

ووقوف على رجل ومعرفة ماني يده) من شفع ووتر، وكذا أنواع اللعب، فلا يصح للعقد عليها
 بعوض وإلا فباح (وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على خيل) وكذا إبل (وكذا فيل
 وبغل وحمار في الأطهر) ومقابله لا تجوز إلا على الحيل والابل (لا طير وصرع) بكسر الصاد
 لا تجوز بعوض (في الأصح) ومقابله لا تجوز (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة
 (لازم) لمن التزم العوض (لا جاز فليس لأحدهما) إذا التزما المال (فسخه، ولا ترك العمل
 قبل الشروع) فيه (ولا بعده ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم
 (وشروط المسابقة علم الموقف) الذي يتندان منه (والغاية) التي يجريان اليها (وتساويهما
 فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما، أو تقدم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلا، وكذا
 الراميان (ويتعينان) بالتعيين، فلا يجوز إبدال واحد منهما (وإمكان سبق كل واحد)
 منهما، فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بسبقه لم يجز، وإن أمكن نادرا (والعلم
 بالمال المشروط) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول (ويجوز شرط المال من غيرهما) أي
 المتسابقين (بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما، فله في بيت المال كذا) مثال
 لقول الإمام (أو فله على كذا) مثال قول أحد الرعية (و) يجوز شرط المال (من أحدهما)
 فقط (فيقول إن سبقتني فلك على كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك، فإن شرط) في العقد
 (أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل) أي شخص آخر يكون سببا لحل
 العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم (فرسه كفء لفرسهما) يفهم أن سبق، ولا يفهم أن
 سبق (فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجا معا، فلا شيء لأحد، وإن جاء) المحلل
 (مع أحدهما قال هذا لنفسه، ومال التأخر للمحلل وللذي معه، وقيل هو) للمحلل فقط. وإن

جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فقال الآخر للأول في الأصح ، وإن تسابق ثلاثة فصاعداً ،
 وشُرطَ للثاني مثل الأول فتدونه ودونه يجوز في الأصح ، وسبقُ إبلٍ بكتفٍ ، وخيلٍ
 بسنقٍ ، وقيل بالقوائم فيهما ، ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرةً وهي
 أن يبدُرَ أحدهما بإصابة المددِ للشروطِ ، أو محاطةً ، وهي أن تقابل إصابتهما ،
 ويَطْرَحَ المُشْتَرِكُ فَمِنْ زَادَ بَعْدَ كَذَا فَفَاضِلٌ ، وبيان عدد نوب الرمي ، والإصابة ،
 ومسافة الرمي ، وقدر التعرض طولاً وعرضاً إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم
 فيحصل المطلق عليه ، وليبيناً صفة الرمي من قرع ، وهو إصابة الشن بلا خدش ،
 أو خزق وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق وهو أن يثبت فيه ، أو مرقع ،
 وهو أن ينفذ ، فإن أطلقاً اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

جاء أحدهما ، ثم المحلل ، ثم الآخر ، فالآخر للأول في الأصح) ومقابلة له والمحلل (وان
 تسابق ثلاثة فصاعداً) وبإذن المال غيرهم ، أوهم (وشرط للثاني مثل الأول فسد) العقد ،
 ولكن المعتمد الصحة (و) ان شرط للثاني (دونه) أي الأول (يجوز) بل يستحب (في
 الأصح) ومقابلة لا يصح (وسبق إبل) ونحوها كقيلة (بكتف) وهو الكاهل (و) سبق
 (خيل بسنق) ففي سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية ، فهو السابق (وقيل بالقوائم
 فيهما) أي الابل والحيل (ويشترط للمناضلة) أي صحتها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدُر)
 أي يسبق (أحدهما) أي المتناضلين (بإصابة العدد المشروط) مع استوائهما في العدد تحمسة
 من عشرين ، فن أصابها ولو في أول العشرين لا يحتاج إلى إتمامها . ثم ينظر للثاني أن لم يصبها ،
 فالأول هو الناضل (أو) بيان أن الرمي (محاطة) بتشدد الطه (وهي أن تقابل إصابتهما)
 من بعد معلوم (وي طرح المشترك ، فن زاد بعدد كذا) تحمس (ففاضل) للآخر ، والمعتمد
 أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد ، والاطلاق يحمل على المبادرة (و) يشترط أيضاً (بيان عدد
 نوب الرمي) من كون أحدهما يرمي سهما ، ثم الآخر مثله أو خمسة ، ثم الآخر كذلك أو جميع
 العدد ، ثم الآخر كذلك ، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط ، ويحمل الاطلاق على أن
 يرمي سهما سهما (و) بيان عدد (الإصابة) تحمسة من عشرين ، ولكن لو قال نرى عشرة فن
 أصاب أكثر فهو الناضل صح (و) بيان (مسافة الرمي) وهي ما بين موقف الرمي والغرض ،
 وهذا إذا لم تكن عادة غالبية ، والاحل عليها (و) بيان (قدر الغرض طولاً وعرضاً إلا أن يعقد
 بموضع فيه غرض معلوم فيحصل المطلق عليه) والغرض ما يرمى إليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه
 الغرض (وليبيناً صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش) والشن في الأصل الجلد البالي والمراد
 منه هنا الغرض (أو خزق ، وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق وهو أن يثبت فيه ، أو مرقع وهو أن
 ينفذ) ويخرج من الجانب الآخر (فان أطلقاً) العقد كقبي ، و (اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَبَشْرُطِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عَيَّنَ
 لَنَا ، وَجَازَ إِبْدَالَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شَرَطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ
 الْبَادِي بِالرَّمِيِّ ، وَلَوْ حَصَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاصَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ ، وَلَا
 يَجُوزُ شَرَطُ تَعْيِينِهِمَا بِقَرْعَةٍ ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافَهُ بَطْلَ الْعَقْدِ فِيهِ ،
 وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرَ وَاحِدٌ ، وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا الصَّفَقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا
 الْخِيَارَ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَيَمْنُ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قَسِمَ الْمَالُ
 بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الشَّرْطُ أَنْ تَحْصَلَ بِالنَّضْلِ ،
 فَلَا تَلْفُ وَتَرٌّ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرْضٌ شَيْءٌ أَنْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حُسْبَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ
 يُحْسَبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَقَلَتِ الرِّيحُ الْفَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسْبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ
 عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرَطَ حَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسْبَ لَهُ .

من حيث (أى الجهة التى (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرجه الامام أو أحد الرعية
 (وبشرطه) إذا أخرجها معا ، فلا يصح الابعث (ولا يشترط تعيين قوس وسهم ، فان عين
 شىء منهما (لفا وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع (فان شرط منع إبداله فسد العقد ، والأظهر
 اشتراط بيان البادى بالرعى) من المتناضلين (ولو حصر جمع للمناصلة فاتصّب زعيمان) أى
 رئيسان (يختاران) قبل العقد (أصحابا) بالتراضى ، بأن يختار زعيم واحدا ، ثم الآخر فى
 مقابلته واحدا ، وهكذا (جاز ، ولا يجوز شرط تعيينهما) أى الأصحاب (بقربة) ولا أن
 يختار واحد جميع الحزب أولا (فان اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد
 فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بازائه (وفى بطلان الباقي) من الحزبين (قولاً) تفریق
 (الصفقة) أظهرهما تفرق (فان صححنا) العقد ، وهو الأصح (فلمهم جميعا الخيار) بين
 الفسخ والاجازة (فان أجازوا وتنازعا قيسن يسقط بدله فسد العقد) ثم الحزبان كالشخصين
 فى اشتراط استوائهما فى العدد ، وفى عدد الرى الاصابة وغير ذلك (واذا نضل حزب) أى غلب
 (قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا إصابة له لا شىء له (وقيل) يقسم المال (بالسوية)
 بينهم على عدد رموسهم ، وهذا هو المعتد (ويشترط فى الاصابة المشروطة أن تحصل بالنضل)
 لا بعرض السهم : أى جانبه ، ولا يفوقه بضم الفاء : أى محل الوتر (فلو تلف وتر) بأقطاعه
 (أو قوس) بانكساره حال الرى (أو عرض شىء) كحيوان (انصدم به السهم وأصاب)
 فى المسائل الثلاث الغرض (حسب له ، وإلا) بأن لم يصب (لم يحسب عليه) فيعيد الرى
 (ولو نقلت الریح الغرض فأصاب موضعه حسب له) إذا كان الشرط القرع (وإلا) بأن لم
 يصب موضعه (فلا يحسب عليه ، ولو شرط حَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ) ولو
 بلا ثقب (حسب له) فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثيب فليس بخاسق .

كتاب الايمان

لَا تَتَّقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهُ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَى الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَكُلَّ اسْمٍ مُخْتَصٍ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ، وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ ، وَالخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبُّ تَتَّقِدُ بِهِ الْيَمِينَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سِوَاهُ : كَالثَّغْوِيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَى أَيْسَرُ يَمِينٍ إِلَّا بِذِيهِ ، وَالصَّغَةُ : كَوَعْظَمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْمِلِّ الْمَعْلُومِ ، وَبِالْقُدْرَةِ الْقُدُورِ ، وَلَوْ قَالَ وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ : كِبَاءَهُ وَوَاءَهُ وَتَاءَهُ ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين ، وهي الحلف . وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا كان أو مستقبلا ، فخرج لغو اليمين ، لأنه لا تحقيق فيه ، والمحتمل الأمر الثابت ، كقوله : والله لأموتنَّ ، فليس كل ذلك يمين (لا تعتقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى أو صفة له) من صفاته خرج ذات غيره : كالنبي والولي . قال الشافعي أخشى أن يكون معصية ، والحلف بالذات (كقوله : والله ورب العالمين) أى مالك الخلوقات (والحى الذى لا يموت ، ومن نفسى بيده) أى بقدرته (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كآله (ولا يقبل قوله) فى هذا القسم (لم أريد به اليمين) فلا ينصرف بالاطلاق إلا إلى اليمين . وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهرا وهو غير ما هنا ، لأنه بارادته انصرف . وأما الذى فى كلامه فهو عدم الإرادة وعند عدمها ينصرف لليمين . وأما إذا قال فى هذا القسم لم أريد به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) ويصرف الى غيره مقيدا (كالرحيم والخالق والرازق والرب تعتقده اليمين) سواء قصدته تعالى أم أطلق . (إلا أن يريد غيره) فيقبل ولا يكون يمينا (وما استعمل فيه وفى غيره سواء كالنبي والموجود والعالم والحى) والسميع والبصير (ليس يمين إلا بنية) فان نواه تعالى فهو يمين ، وان أطلق أونوى غيره فليس يمين (والصفة) الدائبة (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيتته يمين) إن أضافها إلى الاسم الظاهر (إلا أن ينوى بالعلم المعالم وبالقدرة المقدور) فلا يكون يمينا ، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها (ولو قال) الحالف (وحق الله فيمين) ولو عند الاطلاق ، وحق الله هو القرآن أو استحقاق الالهية (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا (وحروف القسم) باء وواو وتاء . كباءه وواؤه وتاءه ، وتختص التاء بالله تعالى (ولكن لو قال : نالرحن أو الرحيم انعقدت يمينه ، فان أراد غير اليمين قبل منه) ولو قال : الله

وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ حَلَفْتُ
 أَوْ أَخْلَفْتُ بِاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ خَيْرًا مَاضِيًا أَوْ
 مُسْتَقْبَلًا صَدَقَ بَاطِنًا وَكَذَّابًا ظَاهِرًا عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَوْ قَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ لِنَبِيٍّ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ
 أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينًا فِيهِ فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ
 أَوْ بَرِّيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلا قَصْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ ،
 وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ
 أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عُصِيَّ وَزَمَهُ الْحِنْتُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ سُنِّ
 حِنْتُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَبَاحٍ أَوْ فِعْلٍ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْتِ ، وَقِيلَ الْحِنْتُ ،
 وَهِيَ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِفَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْتٍ جَائِزَةٍ . قِيلَ : وَحَرَامٍ .

ورفع أو نصب أو جرّ) أو سكن (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف التعم فتعقد سواء
 نوى اليمين أم أطلق ، وسواء حرّ أم رفع أم نصب ، لأن اللحن لا يمنع الانقضاء ولو حذف الألف
 من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يمينًا وإن نواها ، واحتمد الفزاري والامام أنها يمين عند
 النية [ولو قال : أقسمت أو أقسم ، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن] كذا (فيمين إن نواها ، أو
 أطلق) وإن سكنت عن لفظ الجلالة لا تكون يمينًا (وإن قال قصدت خيرًا ماضيًا) أي الأخبار
 عن يمين سابقة (أو مستقبلًا صدقًا باطنًا وكذا ظاهرها على المذهب) وفي قول لا (ولو قال لغيره :
 أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) ويسن للخطاب
 إبراره (وإلا) بأن أطلق أو أراد التشفع (فلا) يكون يمينًا (ولو قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ أو
 برّيٌّ من الإسلام فليس يمين) ولا كفارة عليه في الحنث به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به
 حرام إذا قصد بذلك تبعيد نفسه . وأما إذا قصد الرضا باليهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر في
 في الحال (و) يشترط في اليمين قصد الحلف حينئذ (من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد)
 لمعناها (لم تنعقد) يمينه (وتصح على ماضٍ) كوالله ما فعلت كذا ، أو فعلته ، ثم إن تعمد
 الكذب فهي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر ، وتتعلق بها الكفارة (و) على (مستقبل .
 وهي) أي اليمين (مكروهة إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه ،
 وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر (فان حلف على ترك واجب) كترك الصبح
 (أو فعل حرام) كالسرقة (عصي) في صورتين (وزمته الحنث وكفارة ، أو) حلف على
 (ترك مندوب أو فعل مكروه سنّ حنثه وعليه الكفارة ، أو) على (ترك مباح) معين (أو فعله)
 كدخول دار (فالأفضل ترك الحنث) بل يسن (وقيل) الأفضل له (الحنث ، وله) أي الخالف
 (تقديم كفارة بغير صوم) من عتق أو اطعم أو كسوة (على حنث جائز) واجب أو مندوب
 أو مباح ، ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث (قيل) له (و) له تقديمها على حنث (حرام)

قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلُ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْدُورٍ مَالِي .
 [فصل] يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
 لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْحَبٍ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ بَلَدِهِ، وَكِنُوتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِنُوتَةً
 كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لَأَخْفٍ وَقَفَّازِينَ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يَشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ
 إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَائِيلُ صَغِيرٌ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقَطْنٌ وَكَتَانٌ وَحَرِيرٌ لِأَمْرَأَةٍ،
 وَرَجُلٍ وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبَ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ
 تَتَابُعُهَا فِي الْأَطْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَهَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا
 مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسُوتَةً، وَقُلْنَا يَمْلِكُ، بَلَّ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ، وَإِنْ ضَرَهُ وَكَانَ حَلْفٌ
 وَحَتَّى يَأْذِنَ سَيِّدُهُ صَامٌ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ وَجِدًا بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ

كالحنث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا أصح، والله أعلم. و) له تقديم (كفارة ظهار)
 بغير صوم (على العود) في الظهار، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من زجعية ثم كفر
 ثم راجعها (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم
 (مندور مالى) على المعلق عليه كأن قال: ان شفى الله مريضى فنته على أن أعتق رقبة، أو
 أتصدق بكذا، فيجوز تقديمه على الشفاء. وأما المندور البدنى كالصوم فلا يجوز تقديمه على
 المشروط.

[فصل] في صفة الكفارة (يتخير في كفارة اليمين بين عتق) لرقبة مؤمنة بلا عيب بخلت
 بعمل أو كسب (كالظهار، و) بين (إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدحبة من غالب قوت
 بلده) أى المكفر (و) بين (كسوتهم بما يسهى كسوة) مما يعتاد لبسه (كقميص أو عمامة
 أو إزار) أو رداء أو منديل. قال في الروضة: والمراد به المعروف الذى يحمل في اليد (لأخف
 وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أى ما ذكر (للمدفع إليه فيجوز
 سراويل صغير كبير لا يصلح له، و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، وليس) أى
 ملبوس (لم تذهب قوته) فان ذهبت بحيث صار سحيقا أو تخرق لم يجوز، ولا يجوزى نجس العين
 بخلاف المتنجس، ولا يجوزى اطعام خمسة وكسوة خمسة (فان عجز عن) كل واحد من (الثلاثة)
 بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات (لزمه صوم ثلاثة أيام،
 ولا يجب متابعتها) أى الثلاثة (في الأطهر) ومقابلها يجب (وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر
 عبد بمال إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) وأذن له في التكفير (وقلنا يملك)
 بالتملك على رأى مرجوح فانه يكفر بذلك، وإذا ملكه رقبة ليعتقها هن كفارته لم تقع، ولو
 قلنا يملك بالتملك (بل يكفر) العبد (بصوم، وان ضره، وكان حلف وحنث باذن سيده) في
 كل منهما (صام بلا إذن، أو وجدًا) أى الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا باذن، وان أذن

في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ، ومن يقضه جرؤه قال يكفر بطعام أو
كسوة لا عتق .

[فصل] حلف لا ينسكها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال ، فإن مكث بلا
عذر حيث ، وإن بعث متاعه ، وإن اشتغل بأسباب الخروج : كجمع متاع وإخراج
أهل ولبس ثوب لم يحنت ، ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال
لم يحنت ، وكذا لو بُني بينهما جدار ولكل جانبه مدخل في الأصح ، ولو حلف
لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنت بهذا ، أو لا يتزوج أو لا
يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنت .
قلت : تحنثه باستدامة التزوج ، والتطهر غلط لدهول ، واستدامة طيب ليست
تطبيقا في الأصح ، وكذا وطء وصوم

في أحدهما فالأصح اعتبار) اذن السيد له في (الحلف) فاذا حلف باذنه وحث بغير اذنه صام
بلا اذن ، ومقابل الأصح الاعتبار باذنه في الحنت ، وهذا هو الأصح وان ضعه المصنف . وأما اذا
لم يضره الغوم فله أن يصوم بلا اذن ، والأمة ليس لهما الصوم إلا باذن سواء ضرها أم لم يضرها
(ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم (لا عتق) لأنه ليس من أهله .
[فصل] في الحلف على السكنى والمسكنة والسحول وغيرها مما يأتي .

(حلف لا يسكنها) أى الدار العينة (أولا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) بيده
بنية التحول ، وان بقى أهله ومتاعه فيها (فان مكث بلا عذر حنت) وان قل . وأما ان كان
هناك عذر حتى كغلق الباب عليه ، أو شرعى كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها
فانت لم يحنت ويحنت بالتأخير (وان بعث متاعه ، وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع
واخراج أهل ، ولبس ثوب لم يحنت) بمكته لذلك على ما جرى به العرف (ولو حلف لا يساكنه
في هذه الدار فخرج أحدهما منها (في الحال لم يحنت) ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته
لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنت (وكذا) لا يحنت (لو بُني بينهما جدار ولكل جانب)
من الدار (مدخل في الأصح) ومقابله يحنت ، ولو أرخى بينهما ستر حنت إلا أن يكونا من أهل
الحيام (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج ، وهو خارج فلا حنت بهذا) المذكور من دخول
أو خروج (أو) حلف (لا يتزوج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس)
وهو لابس (أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) وهو متلبس بذلك (فاستدام هذه الأحوال حنت)
في جميعها (قلت : تحنثه باستدامة التزوج والتطهر غلط) من صاحب المحرر (لدهول) أى نسيان
منه ، فان التزوج والتطهر لا يمتدان ، بل الممتد آثارهما . وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنت
باستدامتها (واستدامة طيب ليست تطبيقا في الأصح) فلا يحنت باستدامته (وكذا وطء وصوم

وَصَلَاةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَيْثُ يَدْخُولُ دِهْلِيْزِ دَاخِلِ الْبَابِ ،
 أَوْ يَبِيْنَ بَابَيْنِ لَا يَدْخُولُ طَاقِي قَدَامِ الْبَابِ ، وَلَا يَصْعُودُ سَطْحَ غَيْرِ مَحْوُطٍ وَكَذَا مَحْوُطٍ فِي
 الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا
 عَلَيْهِمَا حَيْثُ ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدَّ بَقِيَ أَسَاسُ الْمِحْطَانِ حَيْثُ ، وَإِنْ صَارَتْ
 فِضَاءً أَوْ جُصِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَيْثُ يَدْخُولُ
 مَا يَسْكُنُهَا بِيْلِكَ ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَعَضْبٍ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْتَسِبُ بِمَا يَمْلِكُهُ
 وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ
 أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهَا أَوْ طَلَقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْتَسِبْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هَذِهِ أَوْ
 زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ ، وَلَوْ حَلَفَ
 لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتَرَعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْتَسِبْ بِالثَّانِي ،
 وَيَحْتَسِبُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ

وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسيا فلا يحسب باستدامتها (والله أعلم ، ومن حلف لا يدخل دارا
 حيث يدخل دهليز داخل الباب أو بين بابين لا يحسب (بدخول طاق قدام الباب) وهو المقنود خارج
 الباب لبعض بيوت الأكار (ولا) يحسب (بصعود سطح غير محوط) وصل إليه من خارج
 (وكذا) سطح (محوط) لا يحسب بصعوده (في الأصح) ومقابلته يحسب (ولو أدخل يده أو رأسه
 أو رجله) فيها (لم يحسب ، فان وضع رجله فيها معتمدا عليهما حث) وأما لو لم يعتمد
 عليهما كما لو مد رجله فيها وهو خارجها فلا حث (ولو انهدمت فدخل ، وقد بقي أساس المِحْطَانِ
 حث) حيث بقي منها ما تسمى معه دارا . أما إذا صارت ساحة فلا حث بدخولها (وإن صارت)
 تلك الدار المحلوف على دخولها (فضاء) أي ساحة لابناء فيها (أو جعلت مسجدا أو حاما أو
 بستانا فلا) يحسب بدخولها (ولو حلف لا يدخل دار زيد حث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة
 وإعارة وغصب) ووقف عليه (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحسب بالمعار وغيره (ويحسب
 بما يملكه ولا يسكنه) إذا كان يملك جميعه (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحسب بما لا يسكنه
 (ولو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما) أي الدار والعبد أو بعضهما
 (أو طلقها) ولو رجعا مع انقضاء العدة (فدخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحسب
 إلا أن يقول : داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحسب إلا أن يريد مادام ملكه) عليه فلا
 يحسب مع الإشارة (ولو حلف لا يدخلها من ذَا الْبَابِ فَتَرَعَ) من محله (ونصب في موضع آخر
 منها) أي الدار (لم يحسب بالثاني) أي بالدخول من المنفذ الثاني (ويحسب بالأول في الأصح)
 جلا على المنفذ ، ومقابلته عكسه ، ولو قال لأدخلها من بابها حث بأي باب (أو) حلف (لا يدخل

بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجِرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَيْمَةٍ وَلَا يَحْتَمُّ
بِمَسْجِدٍ وَحِمَامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ
وَغَيْرُهُ حَيْثُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْتَمُّ ، فَلَوْ جَبَلَ
حُضُورَهُ فَخِلَافُ حَيْثُ النَّاسِ . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ
فِيهِمْ وَاسْتَسْنَاهُ لَمْ يَحْتَمُّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ فِي الأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤْسَ وَلَا يَتَّبِعُهُ لَهُ حَيْثُ بَرُؤُسٍ تُبَاعُ وَحَدَهَا ، لَا طَيْرٍ
وَحُوتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا يَبْلُغُ تَبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً ، وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ
كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحِمَامٍ لَا تَسْمَكُ وَجِرَادٍ ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا تَسْمَكُ
وَشَعْمٍ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الأَصْحَحِّ ، وَالأَصْحَحُّ تَنَاوُلُهُ لَحْمِ
رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَعْمٍ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ

بيتا حث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو حيمة (كان الحالف حضريا أو بدويا ،
إنما لابد في الحيمة من أن تتخذ مسكنا لا ياتخذها المسافر لدفع الأذى (ولا يحث بمسجد وحمام
وكنيسة وغار جبل) لأنها في العرف لا تسمى بيتا ، ولو اتخذ الغار بيتا ، أو جعل في الكنيسة بيت
حث بدخوله (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حث) مطلقا
(وفي قول : ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحث ، فلو جهل حضوره) في البيت (خلاف
حث الناسي) والجاهل يجزى فيه ، والأصح عدم الحث (قلت : ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستنناه) لفظا أو نية [لم يحث ، وإن أطلق حث في الأظهر ، والله أعلم]
ومقابلة لا يحث .

[فصل] في الحلف على أكل أو شرب (حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حث برؤوس تباع
وحدها لا) برؤوس (طير وحوث وصيد إلا يبلد تباع فيه مفردة) فيحث بأكلها فيه سواء
كان الحالف من تلك البلدة أم لا (والبيض يحمل) فيمن حلف لا يأكل بيضا (على) بيض
(مزابل) أى مفارق (بائضه في الحياة) أى ماشأنه ذلك حتى لو خرج من السجاجة بعد موتها
بيض متصلب حث به (كدجاج ونعام وحمامة لا) بيض (سمك وجراد) فلا يحث الحالف
على أكل البيض بهما (و) يحمل (اللحم) فيمن حلف لا يأكله (على) لحم (نم وخبيل
ووحش وطيور) ما كولين فيحث بالأكل من مذاكها ، لامن الميتة (لا) على لحم (سمك)
وجراد (و) لا (شحم بطن) وعين (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح) فلا
يحث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ، ومقابل الأصح يحث (والأصح تناوله) أى اللحم
(لحم رأس ولسان) ومقابلة لا يتناول (و) يتناول اللحم (شحم ظهر وجنب) الأصح (أن

شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ، وَالْأَلِيَّةُ لَا يَتَنَاوَلُ
سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَاللَّسْمُ يَتَنَاوَلُهَا ، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ ، وَلَحْمَ الْبَقْرِ
يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا آكُلُ هَذِهِ حَنْثَ بَأْكُلُهَا عَلَى هَيْئَتِهَا
وَبَطْنِهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَنْثَ بِهَا مَطْبُوحَةً وَنَيْتَةً وَمَقْلِيَةً
لَا يَطْحِنُهَا وَسَوِيقَهَا وَمَجْنِيهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ، وَلَا عِنَبَ
زَبِيبًا وَكَذَا الْعُكُوسُ ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَتَمَّرُ فَأَكَلَهُ ، أَوْ لَا أُكَلِّمُ
ذَا الصَّبِيِّ فَكَلِمَتُهُ شَيْخًا فَلَا حَنْثَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ
وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةً وَجَحْصٍ ، فَلَوْ تَرَدَّهُ فَأَكَلَهُ حَنْثَ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
سَوِيقًا فَسَفَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبَعٍ حَنْثَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ
فِي الْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِنَا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنْثَ ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ
لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنْثَ ، وَإِنْ
شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنْثَ ،

شحم الظهر) فيمن حلف لا يأكل شحما (لا يتناوله الشحم) ومقالبه يتناوله (و) الأصح
(أن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما، والألية لا تتناول سناما، و) السنام (لا يتناولها، واللسم
يتناولها، و) يتناول (شحم ظهره وبطنه وكل دهن) يؤكل لأدهن خروع وميته (ولحم البقر
يتناول جاموسا) فيحنت بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر (ولو قال) في حلفه (مشيرا إلى
حنطة لا آكل هذه حنت بأكلها على هيئتها، ويطحنها وخبزها) جميعها، فان بقي منها شيء لم
يحنت (ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنت بها مطبوخة ونيتة ومقالية لا يطحنها وسويقها ومجنيتها
وخبزها، ولا يتناول رطب) حلف على أكله (تمرا ولايسرا، ولا) يتناول (عنب زبيبا وكذا
العكوس) لهذه المذكورات، فلا يحنت بأكل العنب من حلف لا يأكل الزبيب (ولو قال لا آكل
هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيئا فلا حنت في الأصح) ومقالبه يحنت،
ومراده بالشيخ البالغ (والخبز يتناول كل خبز: كحنطة وشعير وأرز وبقلا) وهي الفول (وذرة
وجحص) وسائر المتخذ من الحبوب (فلو ترده فأكله حنت، ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو
تناوله بأصبع) مباولة مثلا (حنت، وان جعله) أي السويق (في ماء فشربه فلا) يحنت (أو)
حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) فيحنت بالشراب لا بالسف (أو) حلف (لا
يأكل لبنا أو مائنا آخر) كالزيت (فأكله بخبز حنت، أو شربه فلا) يحنت (أو) حلف
(لا يشربه فبالعكس) فلا يحنت بأكله بالخبز ويحنت بالشراب (أو) حلف (لا يأكل سمنًا
فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنت، وان شرب) (ذائبا فلا) يحنت (وان أكله في عصيدة حنت

إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً ، وَيَدْخُلُ فِي فَا كِهَةِ رُطْبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَانٌ وَأُتْرُجٌ
 وَرُطْبٌ وَيَابِسٌ . قُلْتُ : وَلَيْثُونٌ وَنَبِقٌ وَكَذَا بَطِيخٌ وَلُبٌ فُسْتَقِيٌّ وَبُنْدُقٌ وَغَيْرُهُمَا فِي
 الْأَصْحَحِ ، لِاقْتِئَاءِ وَخِيَارِ وَبَاذَنْجَانٍ وَجَزْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ
 أُطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمْرٌ وَجُوزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ ، وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْتًا وَفَا كِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوَى ،
 وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ تَنَاوَلْتُ لِحْمَهَا دُونَ وَادٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
 فَشَمْرُ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفٍ غُصْنٍ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا الثَّمَرَةَ لَمْ
 يَحْتَسِبْ ، أَوْ لَيَأْكُلْنَهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرِّمَانَةَ
 فَإِنَّمَا يَبْرُ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ
 مَرَّتَبًا حَتَّى ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَتَّى بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا
 فَتَاتَ قَبْلَهُ

ان كانت عينه ظاهرة بحيث يرى جرمه ، وان كانت عينه مبسلفة فلا (ويدخل في فا كهة)
 حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس) كتمر وزبيب (قلت : و)
 يدخل فيها أيضا (ليمون ونبق ، وكذا بطيخ ولب فستق وبنندق وغيرها) من اللبوب (في
 الأصح) ومقابلة لاتعد فا كهة (لاققاء وخيار وباذنجان وجزر) إذ هي من الخضروات لا الفا كهة
 (ولا يدخل في) حلفه على عدم الأكل من (الثمار) بمثلثة (يابس ، والله أعلم ، ولو أطلق بطيخ
 وتمر وجوز لم يدخل هندي) والبطيخ الهندي : هو الأخضر ، واستبعد عدم دخوله في مصر
 والشام ، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر (والطعام) إذا حلف لا يأكله
 (يتناول قوتا وفا كهة وأدما وحلوى) ولا يتناول الدواء ، ومن الأدم الفجل والبصل والثمار
 والملح والحل (ولو قال) الحالف (لا آكل من هذه البقرة تناول لحما) فيحسب به (دون
 ولد) لها (ولبن) منها (أو) لا آكل (من هذه الشجرة فتمر) منها يحسب به (دون ورق
 وطرف غصن) منها .

[فصل] في مسائل منشورة (حلف لا يأكل هذه الثمرة) المعينة (فاختلطت تمر فأكله
 إلا تمره لم يحسب) والورع أن يكفر (أو) حلف (لا يأكلها) أي الثمرة المعينة (فاختلطت)
 تمر (لم يبر إلا بالجميع ، أو) حلف (لا يأكل هذه الرمانة فأنما يبر بجميع حباها أو) حلف (لا
 يلبس هذين) الثوبين (لم يحسب بأحدهما ، فان لبسهما معا أمرتبا) بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم
 لبس الآخر (حث ، أو) قال في حلفه (لا يلبس هذا ولا هذا حث بأحدهما) حتى لو حث
 في أحدهما بقيت العين منعقدة على فعل الآخر (أو) حلف (لا يأكل ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَتَاتَ قَبْلَهُ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي النَّدِّ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثَ ،
 وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كُمَكْرِهِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّدِّ حَيْثَ ، وَإِنْ تَلَفَ
 أَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكُمَكْرِهِ أَوْ لَأَقْضِينَ حَتَّى حَتَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ ، قَدَّرَ إِسْكَانَهُ حَيْثَ ،
 وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ ، أَوْ
 لَا يَتَكَلَّمُ فَسَجَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حَنْتَ ، أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَيْثَ ، وَإِنْ
 كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ يَدًا أَوْ غَيْرَهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ أَفْهَمَهُ
 بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةَ لَمْ يَحْتَسِبْ ، وَإِلَّا حَيْثَ ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَيْثَ بِكُلِّ نَوْعٍ
 وَإِنْ قَلَّ حَتَّى تَوَبَّ بَدَنَهُ ، وَمَدْبَرٌ وَمُعَلَّقٌ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ ، وَمَا وَصَى بِهِ وَدَيْنٌ حَالٌّ ، وَكَذَا
 مُوَجَّلٌ فِي الْأَصْحَحِ ، لِامْكَاتِبِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ فَالْبُرِّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا
 يُشْتَرَطُ إِبْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَلَيْسَ وَضَعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ ، وَعَضٌّ ،
 وَخَنْقٌ ، وَتَنْفُ شَعْرٍ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي النَّدِّ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثَ ، (و) إِنْ تَلَفَ
 (قَبْلَهُ) أَيْ التَّمَكُّنَ ، فِي حَيْثُ (قَوْلَانِ كُمَكْرِهِ) أَيْ إِذَا حَلَفَ بِاخْتِيَارِهِ ثُمَّ أَكْرَهَ عَلَى الْحَنْتِ
 فَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عَدَمَ الْحَنْتِ (وَإِنْ أَتَلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّدِّ) عَلَمًا مَخْتَارًا (حَيْثَ) بَعْدَ
 مَجِيءِ النَّدِّ بِمَضَى زَمَنِ إِسْكَانِ الْأَكْلِ (وَإِنْ تَلَفَ) الطَّعَامُ بِنَفْسِهِ (أَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكُمَكْرِهِ)
 وَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمَ الْحَنْتِ (أَوْ) قَالَ فِي حَلْفِهِ (لَأَقْضِينَ) حَتَّى حَتَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ
 عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ) وَيَعْرِفُ بِالْعَدَدِ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْمَقَارَنَةِ يَكْتَفِي فِيهَا بِالْعَرَفِ
 (فَإِنْ قَدَّمَ) الْقَضَاءَ عَلَى الْغُرُوبِ (أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدَّرَ إِسْكَانَهُ حَيْثَ وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ)
 مَثَلًا (حِينَئِذٍ) أَيْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (وَلَمْ يَفْرُغْ) مِنْ تَوْفِيَةِ الْحَقِّ (لِكَثْرَتِهِ) إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ
 لَمْ يَحْتَسِبْ (فَالشَّرُوعُ فِي مَقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ كَأَنَّهُ قَضَاءٌ) (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَتَكَلَّمُ فَسَجَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا
 فَلَا حَنْتَ ، أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) وَسَمِعَ كَلَامَهُ (حَيْثَ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ يَدًا
 أَوْ غَيْرَهَا فَلَا) حَنْتَ (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يَحْتَسِبُ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ مَجَازِي (وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ أَفْهَمَهُ
 بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةَ) فَقَطُّ أَوْ مَعَ إِفْهَامِهِ (لَمْ يَحْتَسِبْ) (إِلَّا) بِأَنَّ قَصْدَ إِفْهَامِهِ قَطُّ ، أَوْ أَطْلَقَ
 (حَيْثَ ، أَوْ) حَلْفٌ أَنَّهُ (لَا مَالَ لَهُ حَيْثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ) مِنْ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ الْمَتَمَوَّلَةِ ، لِأَنَّ
 الْمَنَافِعَ وَلَا الْأَعْيَانَ غَيْرَ الْمَتَمَوَّلَةَ (حَتَّى تَوَبَّ بَدَنَهُ وَمَدْبَرٌ وَمُعَلَّقٌ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ وَمَا وَصَى بِهِ) الْحَالِفِ
 وَدَيْنٌ حَالٌّ ، وَكَذَا (دَيْنٌ مُوَجَّلٌ) يَحْتَسِبُ بِهِ (فِي الْأَصْحَحِ ، لِامْكَاتِبِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ) حَلْفِ
 (لِيَضْرِبَنَّهُ فَالْبُرِّ) فِيهِ (بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا يَشْتَرَطُ) فِيهِ (إِبْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا
 شَدِيدًا) فَيَشْتَرَطُ الْإِبْلَامَ (وَلَيْسَ وَضَعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنْقٌ) بِكَسْرِ النُّونِ (وَتَنْفُ شَعْرٍ
 ضَرْبًا

ضَرْبًا ، قِيلَ وَلَا لَطْمَ وَوَكْرًا ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةَ وَصَرَبَهُ
بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بِمِشْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ بَرٍّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ ، أَوْ تَرَكَمَ
بَعْضُ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَمُّ الْكُلِّ . قُلْتُ : وَلَوْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرٍّ عَلَى النَّصِّ
وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبْرَ بِهِذَا ، أَوْ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى اسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ
وَلَمْ يُمَكِّنْهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْتِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يَحْتِ إِذَا امْتَكَّنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ احْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ
فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَيْثَ ، وَإِنْ اسْتَوْفِيَ وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا ، إِنْ كَانَ
مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ لَكِنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَحْتِ ، وَإِلَّا حَيْثَ عَلِمَ ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ ، أَوْ
لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَيْثَ ، وَيَحْتَلُ
عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ ، فَإِنْ عَزَلَ قَالِبٌ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي ، أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ بَرٍّ بِكُلِّ
قَاضٍ ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَانَ فَرَأَاهُ ثُمَّ عَزَلَ ، فَإِنْ نَوَى

ضرباً . قيل ولا لطم ووكراً أي دفع ، وأصله الضرب باليد مطبوقه فلا يحصل بهما البر ، والأصح
يحصل (أو) حلف (ليضربه مائة سوط أو خشبة فشدد مائة) من السياط أو الخشبات
(وضربه بها ضربة أو) ضربه (بمشكال) بكسر العين : أي عرجون (عليه مائة شمراخ
بر إن علم إصابة الكل ، أو تراكم بعض على بعض أم الكل) ولو بانكسب بعضها على
بعض ولم تمس البدن (قلت : ولو شك في إصابة الجميع) ولو مع رجحان في عدم الإصابة (بر
على النص ، والله أعلم ، أو ليضربه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المشكل أو المائة
المشدودة (أو) حلف (لأفارقك حتى أستوفى) حتى منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحت
بخلاف ما إذا أمكنه (قلت : الصحيح لا يحت إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم ، وإن فارقه) الخالف
مختاراً (أو وقف حتى ذهب) غريمه (وكانا ماشيين أو أبراه) الخالف (أو احتال على غريم)
للغريم (ثم فارقه أو أفلس) غريمه (ففارقه ليوسر حيث) في المسائل الخمس (وإن استوفى
وفارقه فوجده) أي ما استوفاه (ناقصاً ، إن كان من جنس حقه لكنه أراد لم يحت ، وإلا)
بأن لم يكن من جنس حقه (حيث علم) بحال المال (وفي غيره) أي العالم ، وهو الجاهل
(القولان) في حيث الجاهل والثاني ، أظهرهما لا تحت (أو) حلف (لا رأى منكراً إلا رفعه إلى
القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات) الخالف (حيث) ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه ،
بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا فيخبره (ويحمل على قاضي البلد) عند الإطلاق
(فإن عزل) قاضي البلد (فالبر) يحصل (بالرفع إلى الثاني) وإنما لا بد أن يكون المنكر في
محل ولايته (أو) حلف لا رأى منكراً (الرفع إلى قاضٍ بَرٍّ بكل قاضٍ) في ذلك البلد ، وفي
غيره (أو) الرفع (إلى القاضي فلان فراه) أي المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى

مَادَامَ قَاضِيًا حَيْثَ إِنْ أَسْكَنَهُ رَفَعَهُ فَرَكَهُ، وَإِلَّا فَكُمَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِرِّ رَفَعِهِ
إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَقَعَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثَ ، وَلَا يَحْتَسِبُ
بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ ، أَوْ لَا يَزُوجُ أَوْ لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَتَّقِي أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ قَهْلَهُ
لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَنْكِحُ حَيْثَ بَعْدَ وَكَيْلِهِ لَهُ
لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَيْثَ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ لَا لَا يَهَبُ
لَهُ فَأَوْجِبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْتَسِبْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ
بِعُمْرِي وَرُقْبِي ، وَصَدَقَةٌ لِإِعَارَةٍ ، وَوَصِيَّةٌ وَوَقْفٌ ، أَوْ لَا يَتَّصِقُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهَبَةٍ
فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ
قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ
بِمَشْتَرِي غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا
زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسِبْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشَفْعَةٍ

مَادَامَ قَاضِيًا حَيْثَ إِنْ أَسْكَنَهُ رَفَعَهُ (اليه) فَرَكَهُ ، (وإلا) بَأَنْ لَمْ يُمْكِنْ رَفَعُهُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ
(فَكُمَّرَهُ) وَالْأَطْلَقُ عَدَمُ الْحَيْثُ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِرِّ رَفَعِهِ) إِنْ نَوَى عَيْنَهُ أَوْ أَطْلَقَ .
[فصل] فِي الْحَلْفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ (حَلَفَ) أَنَّهُ (لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَقَعَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ)
بِوَالِيَةِ أَوْ وَكَالَةِ (حَيْثَ) إِنَّمَا الْحَلْفُ عَلَى الْعُقُودِ لَا يَنْزِلُ إِلَّا عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ (وَلَا يَحْتَسِبُ
بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ ، أَوْ) حَلَفَ (لَا يَزُوجُ أَوْ لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَتَّقِي أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ قَهْلَهُ لَا يَحْتَسِبُ)
وَإِنْ فَعَلَهُ الْوَكِيلُ بِحَضْرَتِهِ وَأَمْرِهِ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ) فَيَحْتَسِبُ . بِفَعْلِ وَكَيْلِهِ
(أَوْ) حَلَفَ (لَا يَنْكِحُ حَيْثَ بَعْدَ وَكَيْلِهِ لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ) أَيْ الْحَالِفُ (لِنَفْسِهِ ، أَوْ) حَلَفَ (لَا يَبِيعُ
مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَيْثَ ، وَإِلَّا) بَأَنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (فَلَا) يَحْتَسِبُ (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَهَبُ لَهُ)
أَيْ لَزَيْدٍ مِثْلًا (فَأَوْجِبَ لَهُ) الْهَبَةَ (فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْتَسِبْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ ، وَلَمْ يَقْبِضْ) لَمْ يَحْتَسِبْ
(فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ) مِنْ حَلْفِ لَا يَهَبُ (بِعُمْرِي وَرُقْبِي وَصَدَقَةٌ لِإِعَارَةٍ وَوَصِيَّةٌ وَوَقْفٌ أَوْ) حَلَفَ
(لَا يَتَّصِقُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهَبَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابِلَهُ يَحْتَسِبُ (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ
لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ) شَرَكَةً (وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ) لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ
غَيْرِهِ (فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابِلَهُ يَحْتَسِبُ ، لِأَنَّ غَرَضَ الْحَالِفِ الْإِمْتِنَاعَ عَمَّا نَبَتْ لَزَيْدٍ مِنْهُ شِرَاءً (وَيَحْتَسِبُ
بِمَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ (سَلَمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ (بِمَشْتَرِي غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ) بِأَكْلِهِ مِنْ
الْمُخْتَلَطِ (حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ) بَأَنْ يَأْكُلُ قَدْرًا صَالِحًا كَالْكَفِّ وَالْكَفِّينِ (أَوْ) حَلَفَ
(لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسِبْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشَفْعَةٍ) لِقَدْرِ الْأَسْمِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ .

كتاب النذر

وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنْ : نَذَرَ لِحَاجٍ : كَانَ كَلَّمْتُهُ فَبَلَّغْتُهُ عَلَى عَيْتِي أَوْ صَوْمٍ ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ بَيْنَ ،
 وَفِي قَوْلِي مَا التَزَمَ ، وَفِي قَوْلِي أَيُّهَا شَاءَ . قُلْتُ : الثَّلَاثُ أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ ،
 وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ فَقَلِي كَفَّارَةٌ بَيْنَ أَوْ نَذَرْتُ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالْإِدْخُولِ ،
 وَنَذَرْتُ تَبَرُّرٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِعْمَةٌ كَمَا كَانَ شَيْءٌ مَرِيضِي
 فَبَلَّغْتُهُ عَلَى أَوْ فَقَلِي كَذَا فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لِلْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلُكْهُ شَيْءٌ
 كَسَلَّهُ عَلَى صَوْمٍ لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَصِحُّ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا وَاجِبٍ ، وَلَوْ نَذَرَ
 فِعْلٌ مُبَاحٌ أَوْ تَرْكٌ لَمْ يَلْزِمْهُ لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ عَلَى الْمَرْجَحِ ،
 وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نَدِبَ تَعْجِيلَهَا ، فَإِنْ قِيدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجِبَ ، وَإِلَّا جَازَ ،
 أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً صَاحِبًا وَأَقْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ ،

كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر . وشرعا التزام قرينة لم تعين (وهو ضربان : نذر لحاج) وهو
 التبادي في الخصومة (كان كلمته فله على عتي أو صوم ، وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة
 بين ، وفي قول) يجب على الناذر (ما التزم ، وفي قول أيهما شاء) فيختار واحدا منهما (قلت :
 الثالث أظهر ، ورجحه العراقيون ، والله أعلم) . ومن نذر اللجاج أيضا ما لو قال ان دخلت الدار فله
 على أن آكل كذا ، وفي هذا كفارة بين لا غير (ولو قال ان دخلت) الدار (فلي كفارة
 بين أو) كفارة (نذر لزمته كفارة بالدخول) وهي كفارة بين . وأما لو قال فله على نذر
 فيتخير بين قرينة وكفارة بين (و) الضرب الثاني (نذر تبرر بأن يلتزم قرينة ان حدثت نعمة أو ذهبت
 نعمة كان شئ مريضى فله على أوفى كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) من القرب ، وهذا
 النذر يقال له نذر الجازاة (وإن لم يعلقه) الناذر (شئ . كلمته على صوم لزمه) ما التزمه (في الأظهر)
 ومقابلها لا يلزمه (ولا يصح نذر معصية) فلا تجب كفارة ان حث (ولا) يصح نذر (واجب) عيني .
 أما الكفائي فيصح نذره (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كان لا يأكل الحلوى (لم يلزمه) الفعل
 ولا الترك (لكن ان خالف لزمه كفارة بين على المرجح) في المذهب ، لكن الأصح أنه
 لا كفارة فيه ، وكذا المكروه لا ينعقد نذره (ولو نذر صوم أيام نذب تعجيلها ، فان قيد بتفريق
 أو موالاته وجب ، وإلا) بأن لم يقيد (جاز) التفريق والموالاته (أو) نذر صوم (سنة معينة
 صاحبها وأقطر العيد والتشريق وصام رمضان) منها (عنه) أى رمضان (ولا قضاء) عليه

وَأَنْ أَفْطَرْتُ بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ ،
وَرِيهِ قَطْعُ الْجُمْهُورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلا عَذْرِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ
سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ التَّائِبُ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةً وَشَرَطَ التَّائِبُ وَجَبَ ، وَلَا
يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرَضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ
السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثْنَانِي رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ كَرِهَتْهُ
صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكْفَارَةِ صَامَتِهَا ، وَيَقْضِي أَثْنَانِيهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي إِنْ
سَبَقَتْ الْكْفَارَةُ النَّذْرَ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ
فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ يَوْمًا بَيْنَهُ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَ صَامَ آخِرَهُ
وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءُ ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ فَذَكَرَ إِتِمَامَهُ كَرِهَتْهُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بِضْعَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ ،

للنذر (وان أفطرت) المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها (بحيض ونفاس وجب القضاء) لأيامها
(في الأظهر . قلت : الأظهر لاجب) قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) والاعتماد كالحض
(وان أفطر) الناذرة للسنة (يوما بلا عذر) أمم و (وجب قضاؤه ولا يجب استثناء سنة) وان
أفطر بعذر السفر والمرض لم يأثم ووجب القضاء (فان شرط) في السنة (التتابع) كته على
صومها متابعا (وجب) استثنائها بفطر يوم بلا عذر (في الأصح ، أو) نذر صوم سنة (غير
معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق
ويقضيا) أي رمضان والعيدين والتشريق (تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض) وكذا
النفاس (وفي قضاؤه) أي الحيض ومثله النفاس (القولان) السابقان في السنة المعينة أظهرهما
لا يجب (وان لم بشرطه) أي التتابع (لم يجب ، أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني
رمضان) الواقعة فيه (وكذا العيد والتشريق) ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى
(في الأظهر ، فلوزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامتهما ويقضى أثنانها ، وفي قول لا يقضى ان
سبق الكفارة للنذر . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم ، ويقضى) المرأة (زمن حيض ونفاس)
واقعه في الأثاني (في الأظهر) ومقابله لا يقضى ، وهو العتد (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم
قله) عنه ، فان فعل لم يصح (أو) نذر (يوما من أسبوع ، ثم نسيه صام آخره) أي الأسبوع
(وهو الجمعة ، فان لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وان
كان هو فقد وفي مما التزم (ومن شرع في صوم نفل) ومثل الصوم غيره من العبادات (فندر
إتمامه لزمه على الصحيح) ومقابله لا يلزمه (وان نذر بعض يوم لم ينعقد ، وقيل يلزمه يوم

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَلَا ظَهْرَ انْفِئَادِهِ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطَرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجِبَ يَوْمَ آخِرٍ عَنْ هَذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَاللَّهُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرُو فَاللَّهُ عَلَى صَوْمِ أَوَّلِ خَمِيسٍ نَعْدَهُ قَدَمًا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَجِبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضَى الْآخَرَ .

[فصل] نَذَرَ الشَّيْءَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَلَمَذَهَبُ وَجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزِمَهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْءَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَتَمَتَّرَ مَاشِيًا فَلَا ظَهْرَ وَجُوبِ الشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحُجَّ مَاشِيًا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرَمُ ، وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الشَّيْءَ فَرَكِبَ لِعَذْرِ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ يَلَا عَذْرَ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ قَوْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَتَابَ ، وَيُنْدَبُ تَجْمِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخْرَفَاتِ حَجٍّ مِنْ مَالِهِ

(أو) نذر أن يصوم (يوم) قدوم زيد فالأظهر انقاده ، فان قدم ليلًا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه ، (أو) قدم (نهارة) وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر (قضاء) (عن هذا) اليوم المنذور (أو) قدم (وهو صائم فلا كذلك) يجب صوم يوم آخر (وقيل يجب تميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره (ولو قال ان قدم زيد فقله على صوم اليوم التالي ليوم قدومه ، وان قدم عمرو فقله على صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضى الآخر) فلو صامه عن النذر الثاني صح وأتم ، ثم يقضى يوما آخر عن النذر الآخر .

[فصل] في نذر حج أو عمرة (نذر الشيء إلى بيت الله) تعالى (أو إتيانه) أي البيت (فلمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) وفي قول لا يجب (فان نذر الإتيان لم يلزمه مشي ، وان نذر الشيء أو أن يحج أو يتمت ماشيا فالأظهر وجوب المشي) إذا كان قادرا عليه حال النذر ، والا فلا يلزمه ، ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضا (فان كان قال) في نذره (أحج ماشيا فمن حيث يحرم) يلزمه ، سواء أحرم من الميقات أو قبله (وإن قال أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ) يعني (في الأصح) ومقابلها من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر) كأن ناله به مشقة ظاهرة (أجزاء) ، وعليه دم في الأظهر) ومقابلها لادم (أو) ركب (بلا عذر أجزاء) الحج راكبا (على المشهور) مع عصيانه (وعليه دم) على المشهور أيضا (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه ، فان كان معضوبا) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استتاب) غيره (ويندب تجميله في أول) سنى (الإمكان ، فان تمكن فأخر فوات حج من ماله) أما إذا

وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَسْكَنَهُ لَزِمَهُ ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي
 الْأَظْهَرِ ، أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَدْيًا
 لَزِمَهُ سَجْدَةً إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ يَهَيِّئُ ، أَوْ التَّصَدُّقُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ مُعَيَّنٌ
 لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَّعِنَ ، وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدٍ
 لِلدِّيْنِيِّ وَالْأَقْصَى . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا
 مُطْلَقًا فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ فَيَمَّا كَانَ ، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ
 رَكْعَةٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا ، أَوْ عِتْقًا فَعَلَى
 الْأَوَّلِ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 أَوْ عِتْقًا كَافِرَةٌ مَعِيْبَةٌ أَجْزَاءُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجْزُ

مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه (وان نذر الحج عامه وأمكنه) فعله فيه (لزمه) فان
 أخوه وجب عليه القضاء في العام الثاني ، وهذا كله فيمن حج حجة الاسلام ، فان لم يكن حج
 فانه يلزمه للنذر حج آخر ، ويقدم حجة الاسلام (فان منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء)
 فان كان صريضا وقت خروج الناس ، فلا قضاء عليه (أو) منه (عدو فلا) قضاء عليه (في
 الأظهر) ومقابلته يجب (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) معين (فنعه مرض أو عدو
 وجب القضاء أو) نذر (هديا) أي أن يهدي شيئا إلى الحرم (لزمه حله إلى مكة والتصديق
 به على من بها) أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصديق بجمه ، وان كان الحيوان
 لا يجزى أفحمة لزمه التصديق به حيا ، وان كان مما يجزى لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة لجه (أو)
 نذر (التصدق) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) التصديق به على المساكين من أهله
 (أو) نذر (صوما في بلد) معين (لم يتعين) الصوم فيه ، بل له الصوم في غيره (وكذا
 صلاة) لو نذرهما في بلد لم يتعين (إلا المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم ، فانه إذا نذر الصلاة
 فيه تعين (وفي قول : ومسجد المدينة والأقصى) فيتعينان للصلاة (قلت : الأظهر تعيينهما كالمسجد
 الحرام ، والله أعلم ، أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) يحمل عليه (أو) نذر (أيامًا فثلاثة ، أو)
 نذر (صدقة فيما) أي بأي شيء (كان) مما يتحول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفي
 عن نذره (وفي قول) تكفيه (ركعة) واحدة (فعلى الأول يجب القيام فيها مع القدرة ،
 وعلى الثاني لا) يجب (أو) نذر (عتقا فعلى الأول) أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
 يلزمه (رقبة كفارة) وهي المؤمنة السليمة من عيب نحل بالعمل والكسب (وعلى الثاني)
 وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع (رقبة) ولو معيبة (قلت : الثاني هنا أظهر ، والله أعلم ،
 أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزاء كاملة ، فان عين ناقصة) وكان قال لله على أن أعتق هذه
 الرقبة الكافرة (تعيبت) فلا يجزئه غيرها (أو) نذر (صلاة) حالة كونه (قائما لم يجز)

قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طُولِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ لَزِمَةً ،
وَالصَّحِيحُ انْفِعَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لِأَجِبٍ ابْتِدَاءً كَمَا بَدَأَ ، وَتَشْيِيعَ جَنَازَةٍ ،
وَالسَّلَامَ .

كتاب القضاء

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمُهُ طَلْبُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ
يَتَوَلَّاهُ فَلَا مَفْضُولَ الْقَبُولِ ، وَقِيلَ لَا ، وَيُكْرَهُ طَلْبُهُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ
فَلَهُ الْقَبُولُ ، وَيُنْتَدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى الرِّزْقِ ،
وَإِلَّا فَلَا ، وَلِي تَرْكُهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ

فعلها (قاعدا) مع القدرة (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قأما (أو) نذر
(طول قراءة الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (أو) نذر (سورة معينة أو) نذر (الجماعة)
ولوى نقل تسنن فيه الجماعة (لزمه) مانذر في جميع هذه المسائل ، فلو خالف الوصف فعليه
الايان به ثانيا مع الوصف (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب) أى لا يجب بنفسها
بالشرع ، بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلاة والصوم ، فلا خلاف في انعقاد نذرها ، وأما التي
لا يجب جنسها (ابتداء كعبادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) على الصغير وتشميت
العاطس فيصح نذرها على الصحيح ، ومقابله لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات ، وإتمامها
أعمال مستحسنة .

كتاب القضاء

أى الحكم بين الناس ، وهو الزام بمن له الالزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع ، ففرج بالالزام
الافتاء ، وبالخاصة العامة ، ومن ثم كان الحكم بثبوت الملل بمجرد ثبوت (هو) أى قبول تولية
القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له (فان تعين) للقضاء واحد (لزمه طلبه) إذا
ظن الاجابة ، وللإمام إجباره (والا) بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه (فان كان غيره
أصلح) منه (وكان) الأصلح (يتولاه) أى يرضى بتوليته (فلامفضول القبول) للتولية
(وقيل لا) يجوز له التولية (و) على الأول (يكراهه) وقيل يحرم ، وان كان (غيره) ومثله
فيه القبول) ولا يلزمه (ويندب الطلب) للقضاء (ان كان خاملا) أى غير مشهور (يرجو
به) أى القضاء (نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق ، والا) بأن لم يكن خاملا ولا محتاجا (فالأولى)
له (تركه) . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ له حيثذ الطلب (على الصحيح ، والله أعلم) ويحرم الطلب إذا قصد
انتقاما أو مباحاة واستعلاء ، ولا يجوز بذل المال في طلبه الا إذا تعين أوسق (والاعتبار في التعيين)

وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ ، وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَهُ عَدَلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ
كَافٍ مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يُعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَخَاصَّةً
وَعَامَّةً ، وَجَمَلَهُ وَمُبِينَتَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَنِ وَغَيْرَهُ ، وَالتَّصَلُّ
وَالرُّسْلَ ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةَ وَضَعْفًا ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوَهَا ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ
الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا ، وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ
فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسْتَأْذَنَ أَوْ مُقَلَّدًا نَفَذَ قَضَاؤَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنذَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا
وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ
فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَغْيَرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ
فِي أَمْرٍ خَاصٍّ : كَمَا عَمَّ بَيِّنَةٌ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ
مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلَّدًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ ،

للقضاء (وعدمه بالناحية) فلا يلزمه في غيرها (وشرط القاضي مسلم) أي اسلام، وكذا الباقي
(مكلف حر ذكر عدل) فلا يولي كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق (سميع)
ولو بصياح، فلا يولي أصم (بصير) ولو بالقرب، فلا يولي أعمى (ناطق) فلا يولي أخرس
(كاف) للقيام بأمر القضاء، فلا يولي مغفل ومختل نظر (مجتهد) فلا يولي الجاهل ولا المقلد
(وهو) أي المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها
ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصة وعامة) أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامة،
والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والخاص خلافه (وجمله) وهو ما لم تتضح دلالاته
(ومبينه) وهو المتضح (وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الأحاد (والتصل)
وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده (والمرسل) ما سقط فيه الصحابي، وأريد به هنا غير المتصل
فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع (وحال الرواة قوة وضعفا، و) يعرف (لسان العرب لغة ونحوها
وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) ليعبد عن خرق الاجماع (و)
يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والساوى والأدون، وهذا كله في المجتهد المطلق، وأما المقلد فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه (فان تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولي سلطان له شوكة
فاستأذنه أو مقلدا) أو امرأة أو صبيادون كافر (نفذ قضاؤه للضرورة، ويندب للإمام إذا ولي قاضيا أن
يأذن له في الاستخلاف، فان نهاه لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه (وان أطلق) الامام الولاية
ولم ينه ولم يأذن (استخلف فيما لا يقدر عليه لاغيره في الأصح) ومقابلته استخلف فيما (وشرط
المستخلف كالقاضي) في شروطه (الا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق
به) من شرائط البينة، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده)
بفتح اللام (ان كان مقلدا، ولا يجوز) للقاضي (أن يشترط عليه) أي المستخلف (خلافه)

وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ مَطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ . وَقِيلَ بِمَخْتَصِّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى الْحُكْمِ .

[فصل] جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبَطَهُ بِنَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفَعْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَقَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَّبَعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْإِمَامِ عَزَلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرَ ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزَلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلَّا

أى الحكم باجتهاده ، أو اجتهاد مقلده (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلا) غير قاض (في غير حد الله تعالى جاز مطلقا) ولو مع وجود قاض (بشرط أهلية القضاء) . وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح ، فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلا للقضاء (وفي قول لا يجوز) مطلقا (وقيل) يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) ولو قاضى ضرورة إلا ان كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو تغير مجتهد ولو مع وجود القاضى المجتهد ، وهذا هو المعتمد (وقيل يختص) جواز التحكيم (بمال دون قصاص ونكاح ونحوها) كاللعان (ولا ينفذ حكمه) أى المحكم (إلا على راض به ، فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لابد من رضا عاقلته (وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) ومقابله يشترط (ولو نصب) الامام (قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والفروج (جاز ، وكذا ان لم يختص) [بل عمم فيجوز (في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز . أما إذا أطلق فيجوز .

[فصل] فيما يعرض للقاضى مما يقتضى عزله (جن قاض) ولو متقطعا (أو أعشى عليه ، أو عمى ، أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه بفضلة أو نسيان لم ينفذ حكمه ، وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه وينعزل (في الأصح) ومحل ذلك في غير قاضى الضرورة المولى من ذى شوكة . أما هو اذا زاد فسقه فلا ينعزل (فان زالت هذه الأحوال) من جنون وما بعده (لم تعد ولايته في الأصح ، وللامام عزل قاض ظهر منه خلل) لا يقتضى انزاله ككثرة الشكاوى منه (أولم يظهر ، و لكن (هناك) من هو (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة ، وإلا

فَلَا ، لَكِنْ يَنْفَعُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرِ عَزْلِهِ ،
وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأَتْ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ قَرَأَهُ الْعَزْلُ ، وَكَذَا إِنْ
قُرِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزَلُ بِمَوْتِهِ وَانْعَزَلَ مِنْ أُذُنِ لَهُ فِي شُغْلِ مُعَيَّنٍ كَيْسَعٍ
مَالِ مَيْتٍ ، وَالْأَصَحُّ انْعَزَالَ نَائِبِهِ الْمَطْلُوقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ ، أَوْ قِيلَ لَهُ
اسْتِخْلَافٌ عَنِ نَفْسِكَ أَوْ أُطْلِقَ ، فَإِنْ قَالَ اسْتِخْلَفَ عَنِّي فَلَا ، وَلَا يَنْعَزَلُ قَاضِي بَيِّنَاتٍ
الْإِمَامِ وَلَا نَاطِرٌ يَتِيمٍ وَوَقَفَ بِمَوْتِ قَاضِي ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعَزَالِهِ : حَكَمْتُ
بِكَذَا ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزٍ
الْحُكْمِ قِيلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ
مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ فَكَمَعْرُولٍ ، وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْرُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ
شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مِثْلًا أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بَعِيدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَا
أَحْضِرُ . وَقِيلَ : لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً يَدْعُوَاهُ ، فَإِنْ أَحْضَرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي
الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ يَمِينٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضِي

بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا يجوز عزله ، و (لكن ينفذ العزل في الأصح) ومقابلة لا ينفذ
(والمذهب أنه) أي القاضي (لا ينزل قبل بلوغه خبر عزله) وفي قول أنه ينزل ، وبلوغ
الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة (وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي فأنت معزول
قراءه انزل ، وكذا ان قرئ عليه في الأصح) ومقابلة لا ينزل (وينزل بموته وانزاله) نائبه
المقيد ، وهو (من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت ، والأصح انزال نائبه المطلق) بما ذكر
(ان لم يؤذن له في استخلاف ، أو قيل له : استخلف عن نفسك ، أو أطلق) له الاستخلاف
(فان قال : استخلف عنِّي فلا) ينزل الخليفة بما ذكر (ولا ينزل قاض بموت الإمام) وانزاله
(ولا) ينزل (ناظر يتيم ، و) ناظر (وقف بموت قاض) وانزاله (ولا يقبل قوله) أي القاضي
(بعد انزاله : حكمت بكذا) لفلان إلا بيئته (فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح)
ومقابلة يقبل كالمرضة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطلب بأجرة (أو) شهد (بحكم حاكم جائز)
الحكم) ولم يصفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح ، و يقبل قوله قبل عزله حكمت
بكذا) ولو قاضي ضرورة انما مع بيان المستند (فان كان) أي القاضي (في غير محل ولايته
فكمعزول) فلا ينفذ حكمه ، والمراد بمحل ولايته بلد قضائه ، لا محل حكمه (ولو ادعى شخص
على معزول انه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتها ، وان قال حكم
على (بعبدين ولم يذكر ما لا أحضر) المعزول ليجب (وقيل : لا) يحضي (حتى يقيم بيئته بدعواه ،
فان أحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح . قلت : الأصح يمين ، والله أعلم ، ولو ادعى على قاضي

جَوْرٍ فِي حُكْمِهِ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيَشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكْمٌ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

[فصل] لِيَكْتَبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّيه وَيُشْهَدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ بِخُرْجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ، وَتَكْفِي الْإِسْتِغَاثَةَ فِي الْأَصْحَ الْأَجْرَدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوْلَا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ حُبِسْتُ بِحَقِّ أَدَامَةٍ، أَوْ ظَلَمْتُ فَتَلَى حُصْمِهِ حُجَّةً، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ، ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ أَدْعَى رِصَايَةَ سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَصَدَهُ بِمَعِينٍ، وَبَتَّخَذَ مَرْكَبًا وَكَاتِبًا، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِكِتَابَةِ مُحَاضِرٍ وَسَجَلَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ فَقَهُ، وَرَفُورٌ عَقْلٌ، وَجَوْدَةٌ حَظٌّ، وَمُتَرَجِّمٌ،

جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بيينة) به فلا يحلف فيه واحد منهما (وإن لم تتعلق تلك الدعوى بحكمه) بل بخاصة نفسه (حكم بينهما خليفته أو قاض غيره) إن كانت لا تحل بمنصبه، وإلا فلا تسمع إلا بيينة.

[فصل] في آداب القضاء (ليكتب الامام لمن يوليه) القضاء ببلد ما فوضه إليه في كتاب (ويشهد) ندبا (بالكتاب شاهدين بخرجان معه إلى البلد) الذي تولاه (بخبران) أهل البلد (بالحال) من التولية وغيرها ولو بغير لفظ الشهادة (وتكفي الاستغاثة) بالتولية عن اخبارهما (في الأصح) ومقابله يقول التولية عقد ولان ثبت العقود بالاستغاثة (لا مجرد كتاب) بها بلا اشهاد أو استغاثة (على المذهب) وقيل يكفي (ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله، فان لم يتيسر حين يدخل (ويدخل يوم الاثنين) فان تعسر فالجيس وإلا فالسبت (وينزل وسط البلد) إذا لم يكن موضع ينزل فيه (وينظر أولا في أهل الحبس) بعد مادعت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر في الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التراكات (فمن قال حبست بحق أدامه) فيه (أو) قال حبست (ظانما فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) والمراد من حضوره إقامة الحججة بحبسه، فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد النظر في أهل الحبس ينظر (في الأوصياء) على الأطفال والمجانين والسفهاء. (فمن ادعى رصاية سأل عنها) من جهة ثبوتها (د) سأل (عن حاله) بالنسبة إلى الأمانة (وتصرفه) فيها (فمن وجدته) عدلا أقره، أو (فاسقا أخذ المال منه) وجوبا (أو) وجدته (ضعيفا) عن القيام بها (عصده بمعين ويتخذ مريكا وكاتبا، ويشترط كونه) أى الكاتب (مسلمًا عدلا) في الشهادة (عارفا بكتابة محاضر) وهى التى فيها ذكر ما جرى من غير حكم (وسجلات) وهى التى فيها ذكر الأحكام (ويستحب) فى الكاتب (فقه) زائد على ما لا بد منه (ورفور عقل، وجودة حظ، و) يتخذ (مترجما)

وشرطه عدالة ، وحرية ، وعدد ، والأصح جواز أعمى ، واشترطاً عدد في إسماع
 قاض به صمم ، ويتخذ ديرة للتأديب ، وسجناً لأداء حق ولتعزير ، ويستحب كون
 مجلسه فيسماً بارزاً مضموناً من أذى حرّ وبرئ لا يتقاً بالوقت والقضاء لا منحصداً ، ويكره
 أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مغرطين ، وكل حال يسوء خلقه فيه ، ويندب
 أن يشاور الفقهاء ، وأن لا يشتري ويبيع بنفسه ، ولا يكون له وكيل معروف ، فإن
 أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولا يتهد حرم قبولها ، وإن كان يهدى
 ولا خصومة جاز بقدر العادة ، والأولى أن يشيب عليها ، ولا ينفذ حكمه لنفسه
 ورقيقه وشريكه في المشترك ، وكذا أصله وفرعه على الصحيح ، ويحكم له
 ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر ، وكذا نائبه على الصحيح ، وإذا أقر المدعى عليه أو
 نكل فحلف للمدعى وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه

يفسر للقاضي لغة المتخاصمين (وشرطه) أي المترجم (عدالة وحرية وعدد) ولفظ شهادة
 كالشاهد (والأصح جواز) ترجمة (أعمى ، و) (الأصح) اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم
 أي نقل سمع ، ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم (ويتخذ
 ديرة) بكسر الهمزة (للتأديب ، وسجناً لأداء حق وتعزير ، ويستحب كون مجلسه فيسماً بارزاً) أي
 ظاهراً (مضموناً من أذى حرّ وبرئ لا يتقاً بالوقت والقضاء) كأن يكون داراً (لامسجداً) فيكره
 اتخاذ مجلساً للحكم (ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مغرطين ، وكل حال يسوء
 خلقه فيه) كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين (ويندب) له عند تعارض الأدلة في حكم
 (أن يشاور الفقهاء) وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء (و) يندب (أن لا يشتري ويبيع
 بنفسه) ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها (و) أن (لا يكون له وكيل معروف ، فإن
 أهدى إليه من له خصومة) في الحال (أولم) يكن له خصومة لكنه لم (يهد) له (قبل
 ولايته) القضاء (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لو قبلها ، ويردّها على مالكها ، فإن تعذر
 وضعها في بيت المال (وإن كان يهدى) قبل ولايته (ولا خصومة له جاز) قبولها (إن كانت
 بقدر العادة) في صفة الهدية وقدرها (والأولى أن يشيب عليها) أو يردّها ، والضيافة والمهبة
 كالهديّة (ولا ينفذ حكمه لنفسه) نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه
 (و) لا (لرقيقه ، و) لا (لشريكه في) المال (المشترك) بينهما (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ
 حكمه لسبب منهم (على الصحيح) ومقابله ينفذ حكمه لهم بالينة (ويحكم له) أي القاضي
 (ولهؤلاء) المذكورين إن كان لهم خصومة (الإمام أو قاض آخر) مستقل (وكذا نائبه) يحكم
 له (على الصحيح ، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل) عن اليمين بعد عرضها عليه (خلف المدعى)
 اليمين مردودة (وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده) في صورة الإقرار (أو) على (يمينه)

أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ لَزِمَهُ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُخَضَّرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ
حُكْمٍ أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ اسْتَحِبَّ إِجَابَتُهُ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَاسْتَحَبَّ نُسْخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا
لَهُ ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ
أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيِّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لِأَخْفَى ، وَالْقَضَاءُ يَنْفَعُ ظَاهِرًا لِأَبِلَانَا
وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بَعْلَهُ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا
لَمْ يَتَمَلَّ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ الْحَلْفُ
عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقِّهِ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورِثِهِ إِذَا وَثِقَ بِحَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ
جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِحَطِّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

في صورة النكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) إجابته ،
ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعي ، وصيغة الحكم الملتزم أن يقول : حكمت على فلان لفلان بكذا
لا ثبت عندي مثلا (أو) سأل المدعي القاضي (أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم ، أو)
أن يكتب له (سجلا بما حكم) به (استحب إجابته ، وقيل تجب) كالأشهاد (ويستحب)
للقاضي (نسختان) بمواقع بين الخصمين (إحداهما له) أي صاحب الحق (والأخرى تحفظ
في ديوان الحكم ، وإذا حكم) قاض (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة
أو الإجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يبعده أو حكم فيه
بالمساواة (نقضه هو وغيره) وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتمد في مذهبه (لا)
إن بان خلاف قياس (حق) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهرا) فيها
الأمر فيه بخلاف ظاهره (لابطنا) فلا يحل حراما ولو نكاحا ولا يجوز حلالا (ولا يقضى)
القاضي (بخلاف عامه بالإجماع) أي لا يقضى بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم
صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والأظهر أنه يقضى بعلمه) في المال وغيره ، ومقابلته المنع ،
والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا
والسرقة والشرب فلا يقضى بعلمه فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك
حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضي (به) أي بضمون ما ذكر (ولم يشهد)
الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيها) أي العمل والشهادة
(وجه في ورقة مصونة عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بحطه (وله)
أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتادا
على خط مورثه إذا وثق بحطه وأمانته) ويجوز له الحلف على ذلك ، ومثل مورثه شريكه وأخبار
عدل (والصحيح : جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره ، ومقابل الصحيح
المنع كالشهادة .

[فصل] لِيَسُوَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَرِقَامِ لِهَمَا، وَاسْتِمَاعِ، وَطَلَاةِ وَجْهِ، وَجَوَابِ سَلَامٍ وَمَجْلِسِ، وَالْأَصْحَ رَفَعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدْعَى، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبَ حَضَنَهُ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيْفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَخْضَرَهَا قِيلَتْ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا زِدَحَمَ حُصُومَ قَدَّمَ الْأَسْبِقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعَ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِرُونَ وَنِسْوَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْتُرُوا، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهَدٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةَ أَوْ رَفَعْنَا عَمَلَ بَيْلِهِ، وَإِلَّا وَجِبَ الْأِسْتِزَا كَلَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ

[فصل] في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (ليسوق) القاضي وجوبا (بين الخصمين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لهما) أوتركه (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما، فان سلم أحدهما انتظر الآخر، أو قال له سلم لي جيبيهما معا (و) في (مجلس) لهما، فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الأكرام وان اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم على ذمّي فيه) أي المجلس وجوبا وقيل استحبابا، ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول: ليتكلم المدعى) منكما (فاذا ادعى طالب حصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعى (فان أقر فذاك) ظاهر في ثبوته، وللمدعى بعد الاقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه (وان أنكر) الدعوى (فله) أي القاضي (أن يقول للمدعى: ألك بينة) أي حجة (و) للقاضي (أن يسكت) فلا يستفهم من المدعى إلا ان كان جاهلا فيجب إعلامه (فان قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو) قال (لابنية لي ثم أخضرها قبلت في الأصح) ومقابله لا تقبل إلا ان يذكر لكلامه تأويلا (وإذا ازدحم خصوم) في مجلس القاضي (قدّم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فان جهل) الأسبق (أو جاءوا معا أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته (ويقدم) ندبا (مسافرون مستوفرون) أي متهيئون للسفر على مقيمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة (مالم يكتروا) فان كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت له القرعة (إلا بدعوى) واحدة (ويحرم) على القاضي (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فان عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضي (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم (والا) بان لم يعرف عداله ولا فسقا (وجب الاستزكاء) أي طلب التزكية، وهي البحث عن حال الشهود، ولو اعترف المدعى عليه بعد التهم (بان يكتب ما يميز به الشاهد والمشهود له، و) (المشهود عليه) من اسم وكنية واسم أبيه واسم جدّه وحليته وحرفته

وَكَذَا قَدَرَ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبَيَّعَتْ بِهِ مَرْكَبًا ثُمَّ يُشَافَهُهُ الْمَرْكُوبُ بِمَا عِنْدَهُ ،
 وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٌ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَخُبْرَةٌ
 بَاطِنٌ مَنِ يُعَدُّهُ لِصُحْبَةِ أَوْ جَوَارِ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ
 يَكْفِي : هُوَ عَدْلٌ ، وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَى وَلى ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَيَسْتَمِدُّ
 فِيهِ الْعَائِنَةُ أَوْ الْأِسْتِنَاضَةُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنَّ قَالَ الْمُعَدَّلُ : عَرَفْتُ سَبَبَ
 الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :
 هُوَ عَدْلٌ ، وَقَدْ غَلَطَ .

باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَأَدَّعَى الْمُدَّعَى جُحُودَهُ ، فَإِنَّ قَالَ : هُوَ مُفْرَقٌ لَمْ تُسْمَعْ

(وكذا قدر الدين على الصحيح) ومقابلة لا يكتبه ، لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة (ويبعث
 به) أى بما كتبه (مركبا) أى صاحب مسألة ، وذلك أن للقاضى أصحاب مسائل وهم الرسل
 الذين يرسلهم إلى أناس يعتمدهم فى التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم ويسمون بلزكين ،
 وربما سُمى أصحاب المسائل بالزكين (ثم يشافهه) أى القاضى (الزكى) المبعوث إليه لأصحاب
 المسألة (بما عنده) من حال الشهود من جرح أو تعديل ، ولا يقتصر الزكى على الكتابة مع
 أصحاب المسائل (وقيل تكفى كتابته) أى الزكى للقاضى مع أصحاب الرسائل ، والمراد من الزكى
 اثنان فأكثر (وشرطه) أى الزكى (كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
 لصحبة أو جوار أو معاملة) ولا يعتبر فى خبرة الباطن التقادم فى معرفتهما . وأما من يجرح فلا
 يشترط فيه الخبرة الباطنة ، بل لابد أن يفسر الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) من الزكى
 (وأنه يكفى) مع لفظ الشهادة قوله (هو عدل . وقيل يزيد) على ذلك قوله (على ولى ، ويجب
 ذكر سبب الجرح) صريحا كقوله هوزان ولا يعدل فأذا ، وإن انفرد (ويستمد) الجارح (فيه)
 أى الجرح (العائنة) كأن رآه بزنى (أو الاستناضة) بين الناس بما يجرحه به أو شهادة عدلين
 (ويقدم) الجرح (على التعديل ، فإن قال المعدل : عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدّم)
 قوله على قول الجارح (والأصح أنه لا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه : هو عدل وقد غلط)
 على فى شهادته ، ومقابلة يكتبنى فى الحكم عليه بقوله ذلك .

باب القضاء على الغائب

(هو جائز ان كان عليه) أى الغائب (بينه) أى حجة فتمثل الشاهد واليمين (وادعى
 المدعى جحوده) أى الحق المدعى به ، ولا يكلف البينة بالجحود (فان قال : هو مفرق لم تسمع

بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَأَصَحُّ أَهْمًا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُسَكَّرُ
 عَلَى الْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ إِنْ الْحَقُّ نَائِبٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ
 وَيَجْزِي بَلَدًا فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَلَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ ، وَلَوْ
 حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْ كَيْلٌ الْمُدَّعَى : أِبْرَأْتِي مَوْلَاكَ أَمْرًا بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ
 مَالٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى إِنِّهَا الْمَالُ إِلَى
 قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيَنْهَى سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي لِلْمَالِ ، أَوْ حُكْمًا
 لِيَسْتَوْفِيَ ، وَالْإِنِّهَا أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ، وَتُسْتَحَبُّ كِتَابُهُ بِهِ يَدُ كُرٍّ فِيهِ
 مَا يَتَّبِعُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَيُخْتَمُهُ ، وَيُشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ
 الْمُسَمَى فِي الْكِتَابِ صَدُوقَ بَيِّنَتِهِ ، وَعَلَى الْمُدَّعَى بَيِّنَتُهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ،
 فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ :

بيئته) ولغت دعواه (وان اطلق) المدعى فلم يتعرض لجحوده ولا إقراره (فالأصح أنها
 تسمع، و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الحاء المشددة (يسكر على الغائب)
 عند الدعوى عليه فالقاضي مخير في نصبه وعدمه (ويجب أن يحلفه) أي المدعى (بعد البيئته أن
 الحق) الذي لي على الغائب (نابت في ذمته) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى (وقيل
 يستحب) تحليفه (وبجريان) هذان الوجهان (في دعوى على صبي ومجنون) أو ميت بلا
 وارث ، والأصح الوجوب ، فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة ولهما كاللادعوى على
 الغائب فصح شرطها . وأما عند حضوره فلا تصح (ولو ادعى وكيل) عن غائب بحق (على
 غائب) عن البلد (فلا تحليف) على الوكيل بل يعطى المال المدعى به (ولو حضر المدعى عليه
 وقال لو كليل المدعى أبرأتى مولاك أمر بالتسليم) للوكيل ، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان
 له حجة (وإذا ثبت مال على غائب) وحكم به عليه (وله مال) حاضر (قضاء الحاكم منه ،
 وإلا) بأن لم يكن للغائب مال حاضر (فان سأل المدعى إنهاء المال) من سماع بيئته أو إنهاء
 حكم (إلى قاضي بلد الغائب أجابه) لذلك (فينهى) إليه (سماع بيئته ليحكم بها ثم يستوفى
 المال ، أو حكام) إن حكم (ليستوفى المال . والانتهاء أن يشهد عدلين بذلك) أي بسماع البيئته
 خاصة ، أو بالحكم يؤديانه عند القاضي الآخر (ويستحب) مع الاشهاد (كتاب به) ولا يجب
 (يذكر فيه ما يميز به المحكوم عليه) والمحكوم له من اسم كل وكنته وقيلته ووليته
 (ويختتمه) أي الكتاب ندبا (ويشهدان) عند القاضي المكتوب اليه (عليه) أي على
 مصدر من القاضي الكتاب (إن أنكر) الخصم الحق (فان قال : لست المسمى في الكتاب صدق بيئته
 وعلى المدعى بيئته بان هذا المكتوب اسمه ونسبه ، فان أقامها) أي أقام المدعى البيئته (فقال) الغائب
 لست

لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْأَسْمِ وَالصَّفَاتِ ،
وَإِنْ كَانَ أَحْضَرَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ طَوْلِبَ وَتَرَكَ الْأَوَّلَ ، وَإِلَّا بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ
لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا ، وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ يَبْلَدِ
الْحَاكِمِ فَسَأَفَهُ بِحُكْمِهِ فِي إِمضائه إِذَا عَادَ إِلَى وِلَايَتِهِ خِلَافَ الْقَضَاءِ يَعْلَمُهُ ، وَلَوْ
نَادَاهُ فِي طَرَفِي وَلَا يَتِيهَا أَمْضَاهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ كَتَبَ سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى
فُلَانٍ ، وَيُسَمِّيهَا الْقَاضِي إِنْ لَمْ يُعَدِّهَا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ ، وَالْكِتَابُ
بِالْحُكْمِ يَمْنَعُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ
شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ .

[فصل] ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها كعقار وعبد وفرس معروفات
سمع بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار
حدوده ، أو لا يؤمن فالأظهر سماع البينة ، ويبلغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة ، وأنه

(لست المحكوم عليه لزمه الحكم) بما قامت به البينة (إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات ،
وان كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر ، فان اعترف بالحق طولب) به (وترك الأول ،
والا) بأن لم يعترف المشارك له (بعث) القاضي المكتوب إليه (إلى الكاتب ليطلب من
الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) وينهيها لبلد الغائب (ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد
الحاكم) للمدعي (فسأفه بحكمه) على الغائب (ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء
بعلمه) وقد مر ، ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له أمضاه (ولو ناداه) وهما
(في طرفي ولايتهما أمضاه ، وان اقتصر على سماع بينة) بلا حكم (كتب : سمعت بينة على
فلان) ابن فلان ويصفه بما يميزه (ويسميا القاضي إن لم يعد لها ، والا) بأن عدلها (فالأصح
جواز ترك التسمية) ويأخذ القاضي المكتوب إليه بتعديل القاضي الكاتب (والكتاب
بالحكم يمنع مع قرب المسافة) وبعدها (وسماع البينة) فقط (لا يقبل على الصحيح إلا في
مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي مافوق مسافة العدوى .

[فصل] في الدعوى بعين غائبة (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها) بغيرها
(كعقار وعبد وفرس معروفات سمع) القاضي (بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه)
أي المدعي به (للمدعي ، ويعتمد في العقار) الذي لم يشتر (حدوده) الأربعة إذا لم يعلم بأقل
منها ، ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره (أو) كان المدعي به عينا غائبة
(لا يؤمن) اشتباها (فالأظهر سماع البينة) على صفاتها (ويبلغ المدعي في الوصف) قدر
ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المقوم وجوبا ، ويندب في المثلي ذكر القيمة (و) الأظهر (أنه)

لَا يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى
 الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَلِّهُ إِلَى الْمُدْعَى بِكَيْفِ يَدْرَهُ فَإِنْ شَهِدُوا
 بَيْنَهُ كَتَبَ بِيَرَاءَةِ الْكَفِيلِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدْعَى مَوْثِقَ الرَّدِّ ، أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ
 لَا الْبَلَدِ أَيْرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بَيْنَهُ ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ بَصِيفَةٍ ،
 وَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُ قَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدْعَى دَعْوَى
 الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَخَلَفَ الْمُدْعَى أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كَلَّفَ الْإِحْضَارَ وَحُجِسَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ
 إِلَّا بِإِحْضَارِ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ ، وَلَوْ شَكَ الْمُدْعَى هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيَدْعَى قِيَمَةً أَمْ لَا
 فَيَدْعِيهَا قَقَالَ غَضِبَ مِنِّي كَذَا ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَيَقِيمَتُهُ سَمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ
 لِأَبْلِ يَدْعِيهَا وَيَحْلِفُ ثُمَّ يَدْعَى الْقِيَمَةَ ، وَيَجْزِي بَيْنَ دَفْعِ تَوْبَا لِذَلَالٍ لِيَبْعَهُ فَيَجْزِيهِ
 وَشَكَ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفُهُ قِيَمَتَهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ

إذا سمع بينة الصفة (لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه) القاضي
 المكتوب إليه (ويبعثه إلى) القاضي (الكتاب يشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (والأظهر
 أنه) أي القاضي المكتوب إليه (يسلمه إلى المدعى) بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد
 به شهوده ويعطيه له (بكفيل يبدنه) حتى إذا لم تعينه البينة طوبى برده (فان شهدوا بعينه)
 حكم به للمدعى، و(كتب) إلى قاضي بلد المال (ببراءة الكفيل، وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه
 (فعلى المدعى مؤنة الرد) للمدعى به (أو) كان المدعى به عينا (غائبة عن المجلس لا)
 عن (البلد أمر بإحضار ما يمكن) أي يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أما ما لا يمكن إحضاره
 كالعقار فيجده المدعى ويقم البينة بتلك الحدود، فان قال الشهود عرف العقار ولا يعرف الحدود
 بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة
 عن المجلس (وإذا وجب إحضار) الشيء المدعى به (فقال) المدعى عليه (ليس بيدي عين
 بهذه الصفة صدق بيمنه، ثم) بعد حلفه يجوز (للمدعى دعوى القيمة، فان نكل) المدعى عليه
 عن العين (خلف المدعى أو أقام) المدعى (بينه كلف) المدعى عليه (الإحضار) للمدعى
 به (وحبس عليه. ولا يطلق إلا بإحضار) المدعى به (أو دعوى تلف) له فيصدق بيمنه (ولو شك
 المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال) في دعواه (غضب مني)
 فلان (كذا، فان بقي لزمه رده، والاقبمته سمعت دعواه، وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى
 القيمة، ويجزي بآن) أي الوجهان (فيمن دفع توبا لذلالي يبيعه فجدده وشك هل باعه) الذلال
 (فيطلب الثمن، أم أتلفه قبيته) يطلبها (أم هو باق فيطلبه) منه، فعلى الأصح يدعى على
 الذلال رد الثوب أو ثمنه ان باعه، أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم مينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم
 الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، وعلى مقابله يدعى العين في دعوى، والثمن في أخرى، والقيمة في أخرى

وَحَيْثُ أَوْجِبْنَا الْإِحْضَارَ فَتَبَتَ لِلْمُدْعَى اسْتَقْرَتِ مُؤْتَتُهُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَالْآفِيهِ، وَمُؤْتَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدْعَى.

[فصل] الغائب الذي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا، وَقِيلَ مَسَافَةٌ قَصْرٌ، وَمَنْ بَقْرِيَّةٌ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَيَحْكُمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدٍّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ قَدِيمٍ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعْدْهَا، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُحْكِمُهُ مِنْ جَرَحٍ، وَلَوْ عَزَلَ بِمَدَامَعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِيَ وَجِبَتِ الْأَسْتِعَادَةُ، وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ بِالسَّلْبِ أَخْضَرَهُ بِدَفْعِ خْتَمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْرُتَبِ لِدَلِكِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُدْرٍ أَخْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا

ويحلفه ثلاثة أيمان (وحيث أوجبنا الإحضار) للمدعى به (فتبت للمدعى استقرت مؤنته) أي الإحضار (على المدعى عليه، والا) بأن لم يثبت للمدعى (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد على المدعى) ولاجرة عليه لمدة الحيولة، بخلاف الغائبة عن البلد.

[فصل] في بيان من يحكم عليه في غيبته (الغائب الذي تسمع البينة) عليه (ويحكم عليه: من) هو (بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه) الذي بكر منه (ليلا) أي لا يرجع إليها ليلا المبكر من موضعه إلى محل الحاكم (وقيل) هي (مسافة قصر، ومن بقريية) حكمه (كحاضر) في البلد (فلا تسمع بينته) عليه (و) لا (يحكم) عليه (بغير حضوره) إلا لتواريه أو تعززه (ومعجز القاضي عن إحضاره فسمع البينة عليه ويحكم عليه بغير حضوره) والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف، ومنعه في حد لله تعالى (أو تعزير) (ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) فيها وما يمتنع شهادتها عليه (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة وإذا استعدى) أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم (على) خصم (حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي إحضاره لسماع الدعوى عليه (أخضره) وجوبا ويلزمه الحضور ولو من ذوى الوجاهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضي (بدفع ختم) أي محتوم (طين رطب أو غيره) وكان ذلك عادة قضاة السلف، ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى (أو) أخضره إن لم يحضر بذلك (بمترتب لذلك) من الأعوان (فإن امتنع بلا عذر) من الحضور (أخضره بأعوان السلطان) وعليه مؤنتهم (وعززه) بما يراه، وله العفو عن تعزيره (أو) استعدى على (غائب في غير ولايته فليس له إحضاره، أو) على غائب (فيها) أي محل

وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَسْتَعُ بَيْنَهُ وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصَحُّ بِحُضْرِهِ
مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى قَطَطٌ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا لَيْلًا ، وَأَنَّ لِلْخَدْرَةَ لِأَحْضَرٍ ،
وَهِيَ مَنْ لَا يَكْتَرُ خُرُوجَهَا لِحَاجَاتٍ .

باب القسمة

قَدْ يَفْضَمُ الشَّرَكَاهُ أَوْ مَنصُوبُهُمْ أَوْ مَنصُوبُ الْإِمَامِ ، وَشَرَطُ مَنصُوبِهِ : ذِكْرُ حَرْفِ
عَدَلٍ ، يَعْلَمُ الْمَسَاحَةَ وَالْحِسَابَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجِبَ قَاسِمَانِ ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ ، وَفِي قَوْلِ
اِثْنَانٍ ، وَالْإِمَامُ جَعَلَ الْقَاسِمَ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بَعْدَ لَيْلٍ ، وَيَقْسِمُ ، وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ
رِزْقَ مَنصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَجْرَتُهُ عَلَى الشَّرَكَاهِ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمِيَ
كُلٌّ قَدْرًا لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَالْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرُّؤُوسِ ثُمَّ مَا عَظَّمَ
الضَّرْرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَتَوْبِ نَفْسَيْنِ ،

ولابته (وله هناك نائب لم يحضره) القاسم (بل يسمع بينه) عليه (ويكتب) بسايعها (إليه)
أولاً نائب) له هناك (فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر) إلى
موضعه (يلاء، و) الأصح (أن الخدرة) الحاضرة (لا تحضر) أي لا تكلف الحضور للعدوى
عليها (وهي) أي الخدرة (من لا يكثر خروجها لحاجات) تكبّر وقطن بأن لم تخرج أصلاً أو تخرج
قليلاً لغزاه أو زيارة، فالخدرة إن طلبت لدعوى: إما إن توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب
من وراء الستر .

باب القسمة

وهي تميز بعض الأنصاء من بعض (قد يقسم الشركاء) المشترك بأنفسهم (أو منصوبهم)
أي وكيلهم (أو منصوب الامام، وشروط منصوبه) أي الامام (ذكر حرف عدل) تقبل شهادته
(يعلم المساحة) أي ذرع الأرض (و) من شأنه أن يعلم (الحساب) ولا يشترط فيه معرفة التقويم
(فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم) أي تقدير للقيمة (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في
المقوم (والافتقار) واحد (وفي قول اثنان، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم) بأن يفوض
له سماع البينة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الامام رزق
منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح (فإن لم يكن) في بيت المال شيء (فأجرته على
الشركاء) إن طلبها ولو واحد منهم (فإن استأجره وسمى كل قدره لزمه، والا) بأن سما
أجرة مطلقة (فالأجرة موزعة على الحصص، وفي قول على الرؤوس) وتجب الأجرة في مال الصبي
وإن لم يكن له في القسمة غبطة (ثم ما عظم الضرر في قسمة كجوهرة وسيف وتوب نفسين)

وَزَوْجِي خَفَ إِنْ طَلَبَ الشَّرَكَاهُ كُلَّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَمْتَنِعُهُمْ إِنْ
 قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْقَصُودُ كَحَمَامٍ
 وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ أَمَكْنَ جَمَلُهُ حَمَامَيْنِ
 أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَبْلُغُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِآخَرَ ، فَالْأَصْحَ إِجْبَارُ
 صَاحِبِ الْعُشْرِ يَطْلُبُ صَاحِبَهُ دُونَ عَكْسِهِ ، وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا
 بِالْأَجْزَاءِ كَسُكْنَى وَدَارٍ مُتَّفَقَةِ الْأَبْنِيَةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيَجْبَرُ الْمَتَمِّعُ فَنَعْدِلُ
 السَّهَامُ كِيلاً أَوْ وَزناً أَوْ ذَرْعاً بَعْدَ الْأَنْصِيَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ
 شَرِيكِ أَوْ جُزْءٍ مُتَمَيِّزاً بِحَدِّ أَوْجِهَةٍ وَتَدْرُجُ فِي بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ لَمْ يَحْضُرَهَا
 رُقْعَةٌ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطَى مِنْ خَرَجِ اسْمِهِ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ
 إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِيَاءُ كَنَصْفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ جُزئتِ الْأَرْضُ
 عَلَى أَقْلِ السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ . الثَّانِي بِالْتَعْدِيلِ

وَزَوْجِي خَفَ إِنْ طَلَبَ الشَّرَكَاهُ كُلَّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي (وَمَعْنَاهُمْ مِنْهَا أَنْ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ
 بِالْكَلْبَةِ (وَلَا يَمْتَنِعُهُمْ أَنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ) بِالْكَلْبَةِ (كَسَيْفٍ يَكْسَرُ) وَلَا يُجِبْهُمُ
 إِلَى ذَلِكَ (رَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْقَصُودُ) مِنْهُ (كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ) طَلَبَ الْبَعْضُ قِسْمَتَهُ
 وَامْتَنَعَ الْعُشْرُ (لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ أَمَكْنَ جَمَلُهُ حَمَامَيْنِ أُجِيبَ) طَالِبُ قِسْمَتِهِ
 وَأَجْبَرُ الْمَتَمِّعُ (وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَبْلُغُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِآخَرَ ، فَالْأَصْحَ إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ
 يَطْلُبُ صَاحِبَهُ دُونَ عَكْسِهِ) وَهُوَ عَدَمُ إِجْبَارِ صَاحِبِ الْبَاقِي يَطْلُبُ صَاحِبَ الْعُشْرِ (وَمَا لَا يَعْظُمُ
 ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ) ثَلَاثَةٌ : أَجْزَاءٌ ، وَرَدٌّ ، وَتَعْدِيلٌ (أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كَسُكْنَى) مِنْ حَبِّ وَغَيْرِهِ
 (وَدَارٍ مُتَّفَقَةِ الْأَبْنِيَةِ وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيَجْبَرُ الْمَتَمِّعُ) عَلَيْهَا وَلَوْ فِي شَرِكَةٍ وَقَفَ (فَنَعْدِلُ
 السَّهَامُ كِيلاً) فِي الْمَكِيلِ (أَوْ وَزناً) فِي الْمَوْزُونِ (أَوْ ذَرْعاً) فِي الْمَدْرُوعِ (بَعْدَ الْأَنْصِيَاءِ)
 إِنْ اسْتَوَتْ ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيكِ أَوْ جُزْءٍ مُتَمَيِّزاً بِحَدِّ أَوْجِهَةٍ وَتَدْرُجُ فِي بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ
 وَزناً وَشَكْلاً مِنْ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ (ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ لَمْ يَحْضُرَهَا) أَيِ الرِّقَاعِ حِينَ الْكُتَابَةِ وَالْإِدْرَاجِ
 (رُقْعَةٌ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ) فِي الرِّقَاعِ كَزَيْدٍ وَعَمْرُو (فَيُعْطَى مِنْ خَرَجِ اسْمِهِ) فِي
 الرُقْعَةِ هَذَا الْجُزْءِ وَهَكَذَا الْبَاقِي (أَوْ) يُخْرَجُ مِنْ لَمْ يَحْضُرَهَا (عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ)
 أَيِ اسْمَاءِ الْأَجْزَاءِ فِي الرِّقَاعِ (فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِيَاءُ) بَيْنَ الشَّرَكَاهُ (كَنَصْفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ
 جُزئتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقْلِ السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ) لَكِنِ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَكْتُبَ إِلَّا الْأَسْمَاءَ دُونَ
 الْأَجْزَاءِ (وَيَحْتَرِزُ) إِذَا كَتَبَ الْأَجْزَاءَ (عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ) بِأَنْ لَا يَبْدَأَ بِصَاحِبِ السُّدُسِ
 بَلْ بِصَاحِبِ النِّصْفِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ رُقْعَةٌ بِاسْمِ أَحَدِ الْآخَرَيْنِ (الثَّانِي) مِنَ الْأَنْوَاعِ : الْقِسْمَةُ (بِالتَّعْدِيلِ)

كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِبْنَاتِ وَقَرَبِ مَاءِ ، وَتُجْبَرُ السُّنْعُ عَلَيْهَا فِي
 الْأَظْهَرِ ، وَأَوْ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلِّ لَوَاحِدٍ فَلَا إِجْبَارَ ،
 أَوْ عَيْدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ أُجْبِرَ ، أَوْ نَوْعَيْنِ فَلَا . الثَّالِثُ بِالرَّدِّ بَأَنَّ يَكُونُ فِي أَحَدِ
 الْجَانِبَيْنِ بَرٌّ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَيَرُدُّ مِنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيَمَتِهِ ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ ،
 وَهُوَ بَيْعٌ ، وَكَذَا التَّمْدِيلُ عَلَى اللَّذْهَبِ وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَشْتَرَطُ فِي
 الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ ، وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقِسْمَةٍ مَالًا إِجْبَارًا فِيهِ اشْتَرَطَ الرِّضَا بَعْدَ
 الْقُرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ ، كَقَوْلِهِمَا رَضِينَا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ ، أَوْ بِمَا أَخْرَجْتَهُ الْقُرْعَةُ ،
 وَلَوْ ثَبَتَ بَيْنَتَهُ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ قُبِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَتَهُ وَادْعَاهُ
 وَاحِدٌ فَلَهُ تَحْلِيفٌ شَرِيكِهِ ، وَلَوْ ادْعَاهُ فِي قِسْمَةٍ تَرَاضٍ وَقَلْنَا هِيَ بَيْعٌ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا تَرَوُ
 لِقَاطِطٍ ، فَلَا فَائِدَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى . قُلْتُ : وَإِنْ

بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إبنات وقرب ماء) فإذا كانت
 لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها جعل السدس سهمًا والثلثان سهمًا وأقرع بكتابة الجزئين
 أو الاسمين كما تقدم (ويجبر الممتع عليها في الأظهر) وأجرة القاسم بحسب المأخوذ (ولو استوت قيمة
 دارين أو حانوتين) لاثنتين (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا إجبار) ولا قسمة ، فإن
 تراضيا فهي بيع (أو) استوت قيمة (عييد أو ثياب من نوع أجبر) الممتع (أو نوعين)
 كهدين تركي وهندي (فلا) إجبار (الثالث) من الأنواع : القسمة (بالرَّدِّ بَأَنَّ يَكُونُ فِي أَحَدِ
 الْجَانِبَيْنِ) من الأرض (برٌّ أو شجر لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله (فيردُّ
 من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه ، وهو بيع) فنثبت فيما أحكامه من شفعة وغيرها (وكذا
 التمديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفرازًا في
 الأظهر) ومقابله بيع ، ومعنى كونها إفرازًا : أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو
 الذي ملكه (ويشترط في) قسمة (الرَّدِّ الرضا بعد خروج القرعة) كما اشترط في ابتدائها (ولو
 تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه) مما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التمديل والأجزاء (اشترط
 الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) فهذا في غير
 قسمة الرَّدِّ التي سبق ذكرها ، فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي
 يجبر عليها (ولو ثبت بينة) أو حجة غيرها (غلط أو حيف في قسمة إجبار قضت) تلك
 القسمة (فإن لم تكن بينة وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين (فله تحليف
 شريكه) فإن حلف مضت على الصلحة ، وإن نكل حلف هو وقضت القسمة (ولو ادعاه) أي
 الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي) أي قسمة
 التراضي (ويصح فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن (قلت : وإن

قُلْنَا إِفْرَازٌ نَقُصَّتْ إِنْ نَبِتَ ، وَإِلَّا فَيُخْلَفُ شَرِيكُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَاءِمًا بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيْقُ الصَّفَقَةِ ، أَوْ مِنَ النَّصِيْبَيْنِ مُعَيَّنٌ سِوَاهُ بَقِيَّتْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الشهادات

شَرَطُ الشَّاهِدِ : مُسَلِّمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةِ غَيْرُ مُهْتَمٍّ ، وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْتَرَدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرِنَجٍ ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ قَعْمَارٌ ، وَيَبَاحُ الْحَدَاءُ وَسَاعَاةُ ، وَيُكْرَهُ الْفَنَاءُ بِلَا آلَةٍ ، وَسَاعَاةُ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ ،

قلنا إفراز نقضت إن نبت (الغلط) وإلا فيخلف شريكه ، والله أعلم ، ولو استحق بعض المقسوم شائما (كالرابع) بطلت (تلك القسمة) (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي خلاف تفریق الصفقة) والأظهر الصحة (أو) استحق (من النصيبين معين) (حالة كونه) (سواء بقيت) (القسمة في الباقي) (والا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر (بطلت) تلك القسمة (والله أعلم) وأراد بطلانها ظاهرا ، والافبالاستحقاق بأن أن لاقسمة .

كتاب الشهادات

جمع شهادة ، وهي خبر قاطع ، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها (شرط الشاهد : مسلم) فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله (حر) فلا تقبل ممن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من مجنون وصبي (عدل) فلا تقبل من فاسق (ذو مروءة) وسياق تفسيرها (غير مهتم) فلا تقبل شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو مولودية (وشرط العدالة : اجتناب الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الاصرار على صغيرة) والكبيرة المراد منها الفعلية ، لا الاعتقادية ، وهي البديع ، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم ، وهي كل جريمة تؤذن بقله اكترات مرتكبها كالقتل وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والاصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر ، وقيل ليس بكبيرة (ويحرم اللعب بالتردد على الصحيح) ومقابلته يكره ، والتردد هو الذي يقال له في عرفنا طازلة (ويكره بشرنج ، فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين قعمار) فيحرم وتردد به الشهادة ، فإن كان من جانب خرام ، ولكن لا ترد به الشهادة (ويباح الحداء) وهو ما يعلق خلف الأبل من رجز وغيره (و) يبلىح (سماعه) واستماعه (ويكره الفناء) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره (بلا آلة) من الملاهي ولو من أتى وأمسد مالم تحف فتنة (و) يكره (سماعه) أي استماعه ، وأبامع الآلة خرام ، ويسق تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان مالم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئا من الحروف أو الحركات وإلانسق به القارئ وأثم المستمع (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة

كَطْمُبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَاسْتِمَاعَهَا ، لِأَبْرَاعٍ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحَ
تَحْرِيْمُهُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ دُفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحَ . وَإِنْ كَانَ
فِيهِ جَلَّالٌ ، وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ صَبِيحُ الْوَسْطِ ،
لَا الرِّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرُ كَفْعِلِ الْمَخْتِ ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرِ وَإِنشَاؤُهُ إِلَّا أَنْ
يَهْجُوَ أَوْ يُفْضِحَ ، أَوْ يُعْرَضَ بِأَمْرٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَالْمَرْوَةُ تَخْلُقُ بِخَلْقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ
وَمَكَانِهِ ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ ، وَاللِّسَى مَكشُوفِ الرَّأْسِ ، وَقِبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ بِحَضْرَةِ
النَّاسِ ، وَإِكْتَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ ، وَلَبْسُ قَبِيهِ قِبَاءً وَقَلَنْسُوتَةٍ حَيْثُ لَا يَتَأَدُّ ، وَإِكْتَابُ
عَلَى لَعْبِ الشُّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا ، الْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ
بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةُ دَنِيَّةٍ كَحِجَامَةِ وَنَسِيٍّ وَدَبِغٍ يَمْنُ لِأَنْتَلِقُ
بِهِ تَسْقِطُهَا ، فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَبِيهِ ،

كطنبور وعود وصنج ومن مازعراقي ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها) لا استعمال
(براع) وهو الشبابة (في الأصح) . قلت: الأصح تحريمه ، والله أعلم ، ويجوز دفت لعرس وختان
وكذا غيرها في الأصح ، وإن كان فيه (أي الدفت) (جلجل) وهي الخلق التي تجعل داخل
الدفت والدوائر (ويحرم ضرب الكوبة ، وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين
(لا الرقص) فلا يحرم بل يباح (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخت) وهو من يتخلق
بأخلاق النساء فيحرم (ويباح قول شعر) أي انشأه (وانشأه إلا أن يهجو) معينا مسلما
أو كافرا معصوما (أو فحش) بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح (أو يعرض بامرأة معينة)
بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة . وأما ذكر صفات
امرأة غير معينة فإجاز (والمرودة : تخلق بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن براعي مناهج الشرع
وآدابه (في زمانه ومكانه ، فالأكل في سوق) لغير سوق ولغير من لم يقبله جوع (والمشي) في
السوق (مكشوف الرأس) أو البدن من لا يلبق به (وقبلة زوجة أو أمة) له (بحضرة الناس)
ولو واحدا ممن يستحي منه في ذلك (واكثر حكايات مضحكة) بينهم (ولبس قبيه قباء)
وهو المفتوح من أمامه وخلفه (وقلنسوة) ما يلبس على الرأس (حيث) أي في بلد (لا يعتاد)
للقبي لبسهما (واكتاب على لعب الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته (أو) على (غناء أو
سماعه ، وإدامة) أي اكثر (رقص يسقطها) أي المرودة في جميع هذه الصور فهو خير عن قوله
فالأكل وما عطف عليه (والأمر فيه) أي مسقط المرودة (يختلف بالأشخاص والأحوال
والأماكن) فقد يستحب الأمر من شخص دون آخر ، وفي زمان ومكان دون آخر (وحرفة
دنيئة) مباحة (كحجامة وكنس ودبغ من لا يلبق به) هذه الحرفة (تسقطها) أي المرودة
(فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرفة له (وكانت حرفة أبيه)

فَلَا فِي الْأَصْحَ ، وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجْرَ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِمَبَدِهِ وَمَكَانِهِ
 وَغَيْرِهِمْ لَهُ مَيْتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسَ ، وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَبِرَاءَةٍ مِنْ ضَمَنِهِ ،
 وَبِحِرَاحَةِ مُورَثِهِ ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثِهِ لَهُ مَرِيضٌ أَوْ جَرِيحٌ بِمَالٍ قَبْلَ الْأَنْدِمَالِ قَبِلَتْ
 فِي الْأَصْحَ ، وَتَرُدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِسُقِّ شُهُودٍ قَتْلٍ ، وَغَرْمَاءُ مُفْلِسٍ بِسُقِّ شُهُودٍ دِينِ آخَرَ ،
 وَلَوْ شَهِدَا لِأَنْثَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قَبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ
 فِي الْأَصْحَ ، وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلِ وَلَا فِرْعٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَى أَيِّهِمَا بَطْلَاقٌ ضَرَّةٌ أَمَّهَامَا
 أَوْ قَذْفًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا سَهِدَ لِمَرْعٍ وَأَجْنَبِيٌّ قَبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ
 لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ ، وَهُوَ مَنْ يَبْغِضُهُ
 بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ، وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ
 فِي عِدَاوَةِ دِينِ كَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لِأَنَّكَفَرَهُ ، لِأَنَّ مَغْفَلَ لَا يُضْبَطُ

و ينفى أن لا يتقيد بصفة آباته (فلا) يسقطها (في الأصح . والتهمة) المشروط في الشاهد عدما
 (أن يجزئ إليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضرا فترد شهادته لعبداه ومكانه وغريم
 له ميت ، أو عليه حجر فليس ، وبما هو وكيل فيه) ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمترهن (و)
 ترد شهادته (براءة من ضمنه) بأداء أو إبراء (و) ترد شهادته وارث (بحِرَاحَةِ مُورَثِهِ)
 قبل اندمالها (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في الأصح)
 ومقابله لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال تقبل قطعا (وترد شهادة عاقلة بسق شهود قتل) بمحاملون
 دينه من خطأ وشبه عمد ، بخلاف شهود عمد (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بسق شهود دين
 آخر) ظهر عليه (ولو شهدا لاثنتين بوصية) من تركه (فشهدا) أى الاثنتان (للشاهدين
 بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) ومقابله المنع (ولا تقبل لأصل) للشاهد
 وان علا (ولا فرع) له وان سفل (وتقبل عليهما) أى الأصل والفرع (وكذا) تقبل
 الشهادة (على أيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) ومقابله المنع ، لأنها تجزئ نفعا الى
 الأم (واذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر . قلت : وتقبل لكل من الزوجين)
 للآخر (والأخ وصديق ، والله أعلم ، ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دينوية ظاهرة
 (وهو) أى العدو (من يبغضه بحيث يتمي زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبته)
 البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالقلع ، وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض ، بل يحكم
 فيها العرف ، فن عدو عدو لا تقبل شهادته (وتقبل) الشهادة (له) أى للعدو (وكذا)
 تقبل (عليه) أى العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد
 عليه سني (وتقبل شهادة مبتدع لانكفره) ببذعه ، ولكن من سب الصحابة من
 الرافضة ، وان كنا لانكفره ترد شهادته لفسقه (لا) تقبل شهادة (مغفل لا يضبط) أصلا

وَلَا مُبَادِرٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ
كَطَلَاقٍ وَعَتَقٍ وَعَقْوٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَاقْتِضَائِهَا ، وَحَدِّ لَهْ ، وَكَذَا النَّسَبُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدِينَ فَبَانَا كَافِرِينَ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَدِيقَيْنِ نَقَضَهُ هُوَ
وغيره ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَالِهِ
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرَطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً
يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَدَرَهَا إِلَّا كَثُرُونَ بِسَنَةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ
فَيَقُولُ الْقَازِفُ : قَدَفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْكَ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ . قُلْتُ :
وَغَيْرُ الْقَوْلِيَةِ يُشْتَرَطُ إِفْلَاحٌ ، وَتَنْدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَرَدُّ ظَلَامَةِ آدَمِيِّ إِنْ
تَعَلَّقَتْ بِهِ ،

أوغلبا ، ولا يثبت (ولا) شهادة (مبادر) بشهادته قبل السعوى . وكذا بعدها قبل أن
يستشهد (وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا ، في غيبة الشهود عليه أم حضوره
فهي مستثناة من بطلان شهادة المادد ، لكن لا تقبل إلا (في حقوق الله تعالى) المتمحصنة
كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركهما (وفيما له) أي لله تعالى (حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر
برضا الآدمي (كطلاق) بائن أو رجعي (وعتق) منجز أو معلق (وعفو عن قصاص) في نفس
أو طرف (وبقاء عدة واقضائها) ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحد له) تعالى كحد
الزنا بأن يشهد بموجب ذلك (وكذا النسب على الصحيح) وإنما تسمع شهادة الحسبة عند
الحاجة . وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضي فيقولوا : نحن نشهد على فلان مثلا أنه طلق زوجته
وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه (ومتى حكم بشاهدين فباننا كافرين ، أو عبدين ، أو
صبيين) عند الشهادة (نقضه هو وغيره ، وكذا فاسقان في الأظهر) فسقا ظاهرا غير مجتهد
فيه ، بخلاف المجتهد فيه كسرب النبيذ (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت)
شهادته (أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل (وتقبل شهادته في غيرها) أي الشهادة
التي شهد بها وهو فاسق (بشرط اختاره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته ، وقدرها الأكثرون
بسنة) تقريبا ، ومثل البسق حارم المرءة (ويشترط في توبته معصية قولية فيقول فيقول القاذف :
قولي باطل ، وأنا نادم عليه) و (لأنعود إليه) ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي
القاضي [وكذا شهادة الزور] يقول الشاهد فيها وزان مأمرا (قلت : وغير القولية) كالسرب
للخمر (بشترط) في التوبة منها (اقلاع) عنها (وتندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها
(ورد ظلامة آدمي) من مال وقصاص وحد قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد (ان
تعلقت به) أي الآدمي سواء تمحضت حقا له أول تمحض وفيها حق لله كالزكاة ، والثلاثة الأول
أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية ، وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة ، وتصح من ذنب دون

والله أعلم .

[فصل] لا يُحْكَمُ بِشَاهِدِ إِلا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الأَظْهَرِ ، وَيَشْتَرِطُ لِزِنَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ ، وَلِلإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ فِي الأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَلِمَالٍ وَعَقْدِ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارِ وَأَجَلٍ : رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلِتَعْبِيرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدْمِيٍّ ، وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَنِكَاحِ وَطَلَاقِ وَرُجْعَةٍ وَإِسْلَامِ وَرِدَّةِ وَجِرْحٍ وَتَعْدِيلِ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةِ وَوَصَايَةِ وَشَهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَةِ النِّسَاءِ أَوْ لِإِبْرَاهِ رَجُلًا غَالِبًا كَبِكْرَةِ وَوِلَادَةِ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ وَعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَمَالًا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبَيْنِ ، وَمَا يَثْبُتُ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَبَيْنِ إِلا عُيُوبِ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَبَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ المَدْعَى بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَدَّ كُرًّا فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، فَإِن تَرَكَ الحَلْفَ وَطَلَبَ بَيْنَ خَصْمِهِ فَهُوَ ذَلِكَ ،

ذنب (والله أعلم) وسقوط الذنب بالتوبة مضمون لامقطوع به .

[فصل] في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال رمضان في الأظهر ، ويشترط للزنا أربعة رجال) ولا بد أن يقولوا : رأيناه أدخل حشفته في فرجها ، واللوأط وانبان البهمة كالزنا (و) يشترط (للإقرار به اثنان في الأظهر ، وفي قول أربعة ، و) يشترط (لمال وعقد مالى كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالى كخيار وأجل : رجلان ، أو رجل وامرأتان) ولو مع وجود الرجلين ، والشركة والقراض يشترط فيهما رجلان (ولتعبير ذلك) أى ما ذكر من الزنا ، وما المقصود منه المال (من عقوبة لله تعالى) كإرادة القتل (أو لأدبى) كقتل قصاص (وما يطلع عليه رجال غالباً) من غير العقوبات كنيكاح وطلاق ورجعة وإسلام ورتة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة : رجلان) والوكالة والوصاية القصد منهما الولاية لا المال (وما يختص بمعرفة النساء ، أو لإبراه رجال غالباً كبكرة وولادة وحض ورضاع وعيوب) للنساء (تحت الثياب يثبت بما سبق) أى رجلين ورجل وامرأتين (وبأربع نسوة) مفردات (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وبين ، وما ثبت بهم) أى رجل وامرأتين (ثبت برجل وبين إلا عيوب النساء ونحوها) بالنصب عطفًا على عيوب كرضاع (ولا يثبت شىء بامرأتين وبين ، وإنما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله ، ويدكر في حلفه صدق الشاهد) فيقول والله شاهدى صادق فيما شهد به وأنا مستحق لكذا (فإن ترك) المدعى (الحلف وطلب بين خصمه فله ذلك) فإن حلف سقطت

فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَ الرَّدِّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أُمَةٌ وَوَلَدَهَا فَقَالَ رَجُلٌ :
هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقْتُ بِهَذَا فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الْإِسْتِيلَادُ ، لَا نَسَبُ
الْوَالِدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ : كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَفَ
مَعَ شَاهِدٍ فَالذَّهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا ، وَلَوْ أَدَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لَوَرَثِهِمْ وَأَقَامُوا
شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ، وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ
بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْتُونًا فَالذَّهَبُ أَنَّهُ لَا يَبْضُ
نَصِيْبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بغيرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ طَلِي فِيلٍ
كَرْزَنًا وَغَضْبٍ وَإِنْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ ، وَتَقْبَلُ مِنْ أُمِّ ، وَالْأَقْوَالُ كَقَدِّ
يُسْتَرْطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلَا يَقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى
يَشْهَدَ هِنْدَ قَاضٍ بِهِ طَلِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ سَمَلَهَا بِصِيرٍ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الشَّهِيدُ لَهُ
وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي

الدعوى ، وليس له أن يحلف بعد ذلك ، وله أن يقيم البيعة (فان نكل) المدعى عليه عن
اليمين (فله) أى المدعى (أن يحلف بين الرد في الأطهر) وهذه اليمين يقضى بها في جميع
الحقوق (ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل : هذه مستولدة ، علقت بهذا في ملكي وحلف مع
شاهد ثبت الاستيلاء) فتخرج عن هي في يده وتسلم إليه ، لأنها في حكم الأموال ، ويثبت الاستيلاء
بإقراره (لانسب الولد وحريته) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (في الأطهر) ومقابله يثبتان تبعا
(ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل : كان لى وأعتقته) وأنت تسترقه ظاهرا (وحلف مع
شاهد فالذهب انتزاعه) من يده (ومصيره حرا) بإقراره (ولو ادعت ورثة) لبيت (مالا
لورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ) الحالف (نصيبه ولا يشارك فيه) ممن لم يحلف
واليمين تكون على الجميع ، لا على حصته فقط (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو
كامل) حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد (فان كان غائبا أو صبيا
أو مجتونا فالذهب لا يقبض نصيبه) بل يوقف الحكم إلى كاله أو بحضوره كما قال (فاذا زال
عدوه) بأن حضر أو نكل (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى (ولا
تجوز شهادة على فعل كزنا وغضب وإنلاف وولادة) وكون اليد على مال (إلا بالابصار) له مع
فاعله (وتقبل) في الفعل (من أسمى ، والأقوال كقعد) وفسخ وطلاق (بشرط) في الشهادة
بها (سمعها وإبصار قائلها) حال تلفظه بها ، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم
يكف (ولا يقبل أعمى) فيما يتعلق بالبصر ، بخلاف ما يكفي فيه السماع (إلا أن يقر) شخص
(في أذنه) بنحو طلاق (فيتعلق) الأعمى (به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل
(على الصحيح ، ولو جلتها) أى الشهادة (بصيرتم عمى شهد ان كان المشهود له وعليه معروفى

الِاسْمِ وَالنَّسَبِ ، وَمَنْ تَجَمَّعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى قَوْلَهُ ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَيْبَتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَحْمَلُ شَهَادَةٍ عَلَى مَنْتَقِبَةٍ اعْتِدَادًا عَلَى صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بَعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمِهَا وَنَسَبِ جَارٍ ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمَلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ قَطْبِ الدَّعَى التَّسْجِيلِ سَجَلِ الْقَاضِي بِالْحَلِيَّةِ لَا بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتًا ، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسْمَعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَوْتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا عِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْحَقِيقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَشَرَطُ التَّسْمَعِ سَمَاعُهُ مِنْ تَجَمُّعِ بَرِيءٍ قَوَّاطُوهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ

الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر فلان ابن فلان بكذا (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبه (وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ، فإن جهلها) أي اسمه ونسبه (لم يشهد عند موته وغيبته) والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ، ويكفي عنه لقب مخصوص به (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتدادا على صوتها) أي لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤدبها اعتدادا على معرفة صوتها (فإن عرفها بعينها ، أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها متقبة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان ، بل لابد من جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل ، وقيل بعدلين (والعمل) أي عمل الشهود (على خلافه) أي الأشهر ، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل) بذلك (سجل القاضي بالحلية) فيكتب : حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يعينه (لا بالاسم والنسب مالم يثبت) بينة أو يعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعى ، ولا إقرار من قامت عليه البينة (وله الشهادة بالتسماع على نسب من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أم) يثبت النسب فيها بالتسماع (في الأصح ، و) كذا (موت) يثبت بالتسماع (على المذهب) وقيل لا يثبت بذلك (لاعتق وولاء ، ووقف ونكاح ، وملك في الأصح . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لا الشروط ، ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، بل يقول أشهد بكذا (وشروط التسماع سماعه) أي المشهود به (من جمع يؤمن قواطوهم على الكذب ، وقيل يكفي) سماعه (من عدلين ، ولا يجوز الشهادة

عَلَىٰ مَلِكٍ بِمَجْرَدِ يَدَيْهِ ، وَلَا بِيَدَيْهِ ، وَتَصَرَّفَ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجَوَّزَ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرْطُهُ تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْأَعْسَارِ عَلَى قَرَائِنَ وَمَخَالَئِ الضَّرِّ وَالْإِضَافَةِ .

[فصل] تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَكَذَا الْإِقْرَارِ ، وَالتَّصَرُّفِ لِلْمَالِيِّ ، وَكِتَابَةِ الصِّكِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ : اخْلِفْ مَعَهُ عَصَى ، وَإِنْ كَانَ شُهُودًا ، فَلَا أَدَاءَ فَرَضَ كِفَايَةٍ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيهَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا ، وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطٌ : أَنْ يَدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعُدْوَى ، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ دُونَ فُسُقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ ،

على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة ، وتجاوز في (طويلة في الأصح ، وشروطه) في عقار (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن) ولا يشترط اجتماع هذه الأمور ، بل واحد منها كاف إذا تكرر (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخائل) أي مظان (الضر) بالضم بمعنى سوء الحال (و) مخائل (الإضافة) أي ذهب الأموال والفقر ، إذ لا يتوصل في الاعسار إلى اليقين ، فاكتفى بذلك ، ولا يثبت دين باستفاضة .

[فصل] فِي تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصِّكِّ (تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ) فَلَوْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَمْوَالًا (وَكَذَا الْإِقْرَارِ وَالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ) وَغَيْرِهِ كَطَلَاقٍ (وَكِتَابَةِ الصِّكِّ) أَيْ الْكِتَابِ كُلِّ مَنْهَا فَرَضَ كِفَايَةً (فِي الْأَصَحِّ) وَمَحَلُّ كَوْنِ التَّحْمَلِ فَرَضَ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ الْمُتَحْمَلُونَ كَثِيرِينَ (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ) كَأَنْ لَمْ يَتَحْمَلْ سِوَاهُمَا (لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ) إِنْ دَعِيَ (فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، وَقَالَ) لِلدَّعَى (اخْلِفْ مَعَهُ عَصَى) وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَرَى الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ (وَإِنْ كَانَ) فِي الْقَضِيَّةِ (شُهُودًا فَلَا أَدَاءَ فَرَضَ كِفَايَةً ، فَلَوْ طَلَبَ) الْمَدْعَى الشَّهَادَةَ (مِنْ اثْنَيْنِ) بِأَعْيَانِهِمَا (لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ أَنْ كَانَ فِيهَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ (وَالْقَاضِي يَرَى ذَلِكَ) (وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ بِهِ ، أَوْ الْقَاضِي لَا يَرَى ذَلِكَ (فَلَا) يَلْزَمُهُ (وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا) وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا لِاتِّقَالِ فِيهِ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ ، أَمَا هِيَ فَيَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ ، وَلَوْ تَحْمَلَهَا اتِّفَاقًا (وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطٌ : أَنْ يَدْعَى) الشَّاهِدَ (مِنْ مَسَافَةِ الْعُدْوَى) وَهِيَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْمُبَكِّرُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ (وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) وَهَذَا زَائِدٌ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَجِبْ (وَأَنْ يَكُونَ) الْمَدْعُوُّ (عَدْلًا ، فَإِنْ دُعِيَ دُونَ فُسُقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ، وَالْأَصَحُّ

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعذُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

[فصل] تَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عَقُوبَةٍ ، وَفِي عَقُوبَةٍ لِأَدَمِيِّ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَتَحْمِلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولُ : أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ، وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مِئْبَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا ، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا ، وَلِيَبَيِّنَ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَارِجَةِ التَّحْمُلَ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِبَلْمِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْمُلُ عَلَى شَهَادَةِ دُودٍ الشَّهَادَةِ ، وَلَا تَحْمِيلُ النَّسْوَةِ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةُ الْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَّثَ رِدَّةٌ أَوْ فُسِقَتْ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

في الثاني الوجوب (و) من الشروط (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) كتعطيل أسباب معاشه (فان كان) معذورا (أشهد على شهادته) غيره (أو بعث القاضي من يسمعها) منه ، وليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة ، وله أخذ أجره من المشهود له على التحمل أنه دعى له ، وليس له أخذ أجره على الأداء .

[فصل] في جواز تحمّل الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى كالآقارير والعقود (و) تقبل (في عقوبة لأدبى على المذهب) أما العقوبة لله كالزنا ، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة (وتحمّلها) أى الشهادة له أسباب (بأن يسترعيه) الأصل ويلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها (فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد على شهادتي) فتنى استرعاها كذلك جازله ، ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته ، ومن الأسباب أيضا ما ذكره بقوله (أو يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا ، فله أن يشهد على شهادته (أو) بأن يسمعه (يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) كقرض ، فإذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته (وفي هذا وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي سماع قوله) أى الأصل (لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا ، وليبين) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) من استرعاها أو سماعه الشهادة عند قاض ، أو بيان سبب المشهود به ككونه ثمن مبيع (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي ببلمه ، فلا بأس) ولكن يندب أن يسأله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بفسق ، أو غيره (ولا تحمّل النسوة) وان كانت الأصول نساء (فان مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أى أدائها (وان حدث) بالأصل (ردّة أو فسق أو عداوة منعت) أدائها من الفرع (وجنونه كونه على الصحيح) فلا يمنع الأداء ،

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرَعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا تَعَدُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدُوِّي، وَقِيلَ قَصْرٌ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأُصُولُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسْمَوْهُمْ لَمْ يَجْزُ .

[فصل] رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ، أَوْ بَدَّهَ وَقَبِلَ اسْتِيفَاءَ مَالٍ اسْتَوْفَى، أَوْ عُقُوبَةَ فَلَآ، أَوْ بَدَّهَ لَمْ يَنْقُضْ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجِيمٍ زِنَا أَوْ جُلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مُقْلَطَةٌ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَمَدْتُ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ قَتَلِ الْجَمِيعَ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَدْنَا، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ، وَلَوْ رَجَعَ مَرْكَبٌ فَلَا صَاحَّ أَنْ يُضْمَنَ، أَوْ وُلِيٌّ

وقبل يمنع كالفسق (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدَّى، وهو كامل قلت) شهادة (ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) الأصليين (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان، وشروط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره) معه بشقة ظاهرة (أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل) لمسافة (قصر) ولا بد من تقدير مضاف حذف من كلامه: أي فوق مسافة عدوى، فان الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غالبًا فوق مسافة العدوى. وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور (و) يشترط (أن يسمي الأصول) وان كانوا عدولا (ولا يشترط أن يزكِّيهم الفروع) ولأن يتعرضوا لصدقهم (فان زكروهم) وهم أهل للتعديل (قبل) تعديلهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف، وان جاز تعديل الفروع للأصول، لأن ذلك عند تعيينهم.

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم (أو) رجعوا (بعده وقبل استيفاء مال استوفى) المال (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها (فلا) تستوفى تلك العقوبة (أو) رجعوا (بعده) أي استيفاء المحكوم به (لم ينقض) الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجيم زنا أو جلده ومات) المجلود (وقلوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليةهم قصاص) في القتل (أودية مغلظة) في ما لم موزعة على عدد رؤوسهم (وعلى القاضي قصاص) إذا رجع عن حكمه (ان قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا فعليه) أي القاضي (نصف دية، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها (ولو رجع (مركب) عن تعديل الشهود (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أولاديه (أو) رجع (ولي)

وَحَدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ . وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ ، وَلَوْ
 شَهِدَا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجًا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطئه ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجًا قَامَتِ
 بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ فَلَا غَرْمَ ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ غَرَمُوا فِي الْأَطْهَرِ ، وَمَتَى
 رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَرُزِعَ عَلَيْهِمُ الْغَرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غَرْمَ ، وَقِيلَ يَغْرَمُ قِسْطُهُ ،
 وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قَسِطًا ، وَإِنْ زَادَ قَسِطًا مِنَ النِّصَابِ . وَقِيلَ
 مِنَ الْمَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رِضَاعٍ
 فَعَلَيْهِ ثَلَاثٌ وَهِنَّ ثَلَاثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ اثْنَتَانِ فَلَا غَرْمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ
 وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ فَقِيلَ كَرِضَاعٍ ، وَالْأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهِنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءً رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ
 وَحَدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَتَانِ فَلَا أَصَحَّ لِأَغْرَمَ ، وَأَنْ شُهِدَ إِحْصَانٌ أَوْ صِغَةٌ مَعَ شُهُودٍ تَعْلِيْقِ

للدم (وحده فعليه قصاص أودية) بكاملها (أو) رجوع (مع الشهود ، فكذلك) يجب القصاص
 أو الدية على الولي وحده ، وهم معه كالمسك مع القاتل (وقيل هو ، وهم شركاء) فعليه القود
 أو الدية ، عليه نصفها ، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان ، وفرق القاضي
 فرجعا) عن شهادتهما (دام الفراق ، وعليهم مهر مثل) ولو قبل وطء (حق قول نصف) ان
 كان الحكم (قبل وطء ، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرقت) بينهما بشهادتهما (فرجعا)
 عن الشهادة (قامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرّم (فلا غرم) عليهما (ولو رجع شهود
 مال) بعد الحكم به ودفعه (غرموا) بدله (في الأطهر) وان قالوا أخطأنا (ومتى رجعوا
 كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجوع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب ، فلا غرم)
 على من رجع (وقيل يغرم قسطه) من النصاب (وان نقص النصاب) بعد رجوع البعض
 (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب (فقسط) يلزم الرابع ، فإذا شهد اثنان في المال ثم رجع
 واحد ، فعليه النصف (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة في المال
 اثنان (فقسط من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على
 الاثنين الثلثان (وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف ، أو) شهد رجل (وأربع)
 من نساء (في رضاع) ونحوه مما ثبت بمحض الأناث (فعليه ثلث ، وهن ثلثان ، فان رجع
 هو أو اثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة (وان شهد هو
 وأربع) من النساء (بمال) ورجعوا (فقبل كرضاع) فعليه ثلث الغرم ، وعليهن ثلثاه
 (والأصح هو نصف ، وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدتهن ، وان رجع ثنتان) منهن
 (فالأصح لاغرم) عليهما لبقاء الحجة (و) الأصح (أن شهود احصان) إذا رجعوا بعد
 رجوع القاضي الزاني (أو) شهود (صفة) علق عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعليق

طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ لَا يَفْرُمُونَ شَيْئًا .

كتاب الدعوى والبيانات

تَشْرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كِفَاصٍ وَقَذْفٍ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَخْذُهَا
 إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا وَجِبَ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، أَوْ دِينًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالِبُهُ
 بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ وَلَا يَبْتَنُّ أَخْذَ جِنْسٍ حَقَّهُ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرَ
 جِنْسِهِ إِنْ قَدَّه عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَى مُقَرَّرٍ مُمْتَنِعٍ ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ يَبْتَنُّ فَكَذَلِكَ .
 وَقِيلَ بِحَبِّ الرِّفْعِ إِلَى قَاضٍ ، وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَتَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ
 الْمَالُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ يَحِبُّ رَفْعَهُ إِلَى
 قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ ،

طلاق أو عتق (إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق) لا يفرمون شيئا (أي شهود الاحسان
 والصفة ، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق .

كتاب الدعوى

هي لغة : الطلب والتمنى ، وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها ، وشرعا : اخبار
 عن وجوب حق على غيره عند حاكم (والبيانات) جمع بينة ، وهم الشهود ، وهم مختلفون ،
 فذلك جمعهم (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص ، و) حد (قذف) فلا يستقل
 صاحبها باستيفائها ، ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أو سيد ، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق
 غير عين ودين كالنكاح والرجعة ، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه ، فهي كافية عن
 الدعوى (وإن استحق عيناً) تحت يد عادية (فله أخذها) بلارفع إلى القاضي (أن لم يخف
 فتنة) أما لو كانت العين في يذامين ، فلا يجوز أخذها بغير استئذان (وإلا) بأن خاف فتنة
 (وجب الرفع إلى قاض) أو نحوه ، فلا يستقل بالأخذ (أو) استحق (دينا على غير متمتع
 من الأداء طالبه به ، ولا يحل أخذ شيء له) . أي المدين (أو) استحق دينا (على منكره ،
 ولا بينة) له به (أخذ) جوازا (جنس حقه من ماله) استقلالا (وكذا غير جنسه ان
 قدمه) أي جنس حقه (على المذهب) وقيل لا (أو) استحق دينا (على مقرر متمتع أو منسكو
 وله) عليه (بينة فكذلك) يأخذ حقه استقلالا كما تقدم (وقيل يجب الرفع) فيهما (إلى
 قاض ، وإذا جاز الأخذ) من غير رفع لقاض (فله كسر باب وتقب جدار لا يصل المال إلا به)
 ولا ضمن ما فوته (ثم المأخوذ من جنسه) أي الحق (يملكه) بدلا عن حقه إذا كان بغير
 صفته ، وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ (ومن غيره) أي جنس حقه (يبيعه) بنفسه
 مستقلا (وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه ، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف

قَبْلَ تَمْلِكِهِ وَبَيْنَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكْنَهُ الْإِقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعَى مِنْ بُخَالْفِ قَوْلُهُ الظَّاهِرُ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ بُوَاقِعِهِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطئه فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالْكَاحُ بَاقٍ ، وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مُدْعٍ ، وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اشْتَرَطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَحِمَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيَمَةٌ ، أَوْ عَيْنًا تَنْضِيطُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلْمِ . وَقِيلَ يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ نَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ ، بَلْ يَقُولُ نَكَحْتَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ يَشْتَرِطُ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَلِأَصَحِّ وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنِ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًا كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ كَفَى الْإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعَى ، فَإِنْ ادَّعَى أَدَاءً ،

قبل تملكه وبيعه (ولا يأخذ فوق حقه ان أمكنه الاقتصار) على حقه ، فان أخذه ضمن (وله أخذ مال غريم غريمه) إذا كان غريم الغريم جاحدا أو ممتعا ، ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم والغريم (والأظهر أن المدعى) اصطلاحا (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من بواقعه) أى يوافق قوله الظاهر (فإذا أسلم زوجان قبل وطئه ، فقال (أسلمنا معا فالنكاح) بيننا (باق) ، وقالت (الزوجة أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح بيننا (فهو) أى الزوج (مدع) لأن وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر ، وهى مدعى عليها ، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله ، فيحلف وتستر العصمة (ومتى ادعى) دينا (نقدا) أو غيره مثلها أو متقوما (اشترط) لصحة الدعوى (بيان جنس) له كذهب أو فضة (ونوع) كخالص أو مغشوش (وقدر) كإئة (وحمة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) فلا يكفي الاطلاق . أما إذا لم تختلف بهما القيمة كما فى زماننا ، فلا يحتاج إلى بيانهما (أو) ادعى (عينا تنضبط) بالصفة (كحيوان) أو حبوب (وصفها بصفة السلم) وان لم يذكر القيمة (وقيل يجب معها) أى صفة السلم (ذكر القيمة) لتلك العين ، وان لم تنضبط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر للقيمة (فان نلت ، وهى متقومة وجب ذكر القيمة) ولا يذكر شيئا من الصفات ، وان كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتنضبط بالصفات (أو) ادعى (نكاحا لم يكف الاطلاق) فيه (على الاصح ، بل يقول : نكحتها بولى مرشد) أى صالح للولاية (وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة ، (فان كانت) المرأة المدعى نكاحها (أمة ، فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أى مهر ينكح به حرة (و) وجوب ذكر (خوق عنت) أى زنا (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق فى الأصح) فلا يحتاج فى الدعوى به لغير ذكر الصفة (ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعى) على استحقاقه مالدعاه (فان ادعى) المدعى عليه (أداء) للحق

أَوْ إِزَاءٍ أَوْ شِرَاءٍ عَيْنٍ أَوْ هِبَتًا وَإِقْبَاصًا حَلْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوَادَعِي عَلَيْهِ يُسْقَى شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصْحَحْ ، وَإِذَا اسْتَمْتَلَّ لِتَأْتِي بَدَافِعِ أَهْمِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا بِالْبَالِغِ قَالَ : أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقٌّ صَغِيرٌ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَتُهُ ، أَوْ فِي يَدِهِ حَكِيمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطِطِ ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيَّرٌ فَإِنْكَارُهُ لَقَوْلُ . وَقِيلَ كِبَالِغٍ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصْحَحْ .

[فصل] أَمَرَ الدَّعِي عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جَعَلَ كُنْكَرًا نَاقِلًا ، فَإِنْ ادَّعَى عَشْرَةَ قَالَ لَا تَلْزَمْنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضَهَا ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاقِلٌ فَيَحْلِفُ الدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ ، وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَبِ ضَنْكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا ، أَوْ شَفَعَهُ كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى

المدعى به (أو إبراء) منه (أو شراء عين) من منديها (أو هبتها وإقباضها) منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أي حلف خصمه ، وهو المدعى (على نفسه) أي نفي ما ادَّعاه (وكذا لو ادَّعى) المدعى عليه (علمه) أي المدعى (بفسق شاهده أو كذبه) فله تحليفه (في الأصح) ، وإذا استمهل (من أقيمت عليه بينة ، وهو المدعى عليه) (ليأتي بدافع) من نحو أداء (أهمل ثلاثة أيام) ، لا بد أن يكون . إما عارفاً أو بعين جهة كإبراء (ولو ادَّعى رِقًّا بالبع ، فقال أنا حرٌّ ، فالقول قوله) بيينه ، وإن تداولته الأيدي (أو ادَّعى رِقًّا صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة ، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) ولا يحكم إلا بعد حلفه ، فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلا بحجة (فلو أنكر الصغير ، وهو مجز فانكاره) الرق (لقو ، وقيل) انكاره (كبالغ) فله يحكم رقه إلا ببينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وإن كان به بينة (في الأصح) إذ شرط الدعوى الإلزام ، وهو فائت في المؤجل .

[فصل] فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (أمر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة (جعل) حكمه (كنكرنا كل) عن العيين فردد العيين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناقلاً (فإن ادَّعى) عليه (عشرة) ، فقال لا تلتزمي العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها ، وكذا يحلف ، فإن حلف على نفي العشرة ، واقتصر عليه فناقلاً (عمادون العشرة) فيحلف المدعى على استحقاق دون العشرة بجزء) وإن قل (ويأخذه) أي مادون العشرة وإن لم يجتدد دعوى (وإذا ادَّعى مالا مضافاً إلى سبب كأقربك كذا كفاه في الجواب لا تستحق على شيئاً ، أو) ادَّعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق على

شَيْئًا ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّيْءِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَعْيِ
السَّبَبِ الْمَذْكُورِ حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّعْيِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرَهُونٌ
أَوْ مُكْرَمٌ وَأَدْعَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ كِفَاهًا لِابْتِزَامِي تَسْلِيمِهِ ، فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمَالِكِ وَأَدْعَى الرَّهْنَ
وَالْإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لِأَنَّ اعْتِرْفَ بِالْمَالِكِ
جَعَدَهُ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ ادَّعَيْتَ مَلِكًا مُطْلَقًا فَلَا يَبْتَزِمُنِي تَسْلِيمُهُ ،
وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرَهُونًا فَادِّكُرْهُ لِأَجِيبَ ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ : لَيْسَ هِيَ لِي ، أَوْ
هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ هِيَ لِابْنِي الطِّفْلِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا ، فَلَأَصَحُّ
أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تَنْزَعُ مِنْهُ بَلْ يُحْلَفُ لِلدَّعَى إِنَّهُ لَا يَبْتَزِمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ
تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِعَيْنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مَخَاصِمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ سِئَلًا ، فَإِنْ صَدَّقَهُ
صَارَتِ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ تُرِكَ فِي يَدِ الْمُقْرَبِ ، وَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الدَّعَى ،
وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لظُهُورِ مَالِكِ ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِعَائِبٍ فَلَأَصَحُّ انْتِصَافُ الْخُصُومَةِ
عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ

شَيْئًا أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّيْءِ (وَلَا يَشْتَرِطُ التَّعَرُّصُ لِنَعْيِ السَّبَبِ مِنْ قَرْضٍ وَشَفْعَةٍ (وَيَحْلِفُ)
المدعى عليه (على حسب جوابه هذا ، فان أجاب بنعي السبب المذكور) كقوله ما أقرضتني (حلف
عليه ، وقيل له الحلف بالنعي المطلق) وإذا أجاب بالاطلاق له الحلف على نعي السبب (ولو كان
بيده مرهون أو مكرم أو مدعى الرهن والإجارة ، فالصحيح أنه لا يبتزمي تسليمه) ولا يجب التعرض للملك (فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة ، فالصحيح أنه لا يقبل) منه ذلك (إلا بينة ، فان عجز
عنها وخاف أولًا) أنه (ان اعترف بالملك جعده الرهن والإجارة ، فحيلته أن يقول) في الجواب
(ان ادعيت ملكًا مطلقًا ، فلا يبتزمي تسليم) لما ادعيت به (وان ادعيت مرهونًا فادكره
لأجيب) وقوله أولاً متعلق باعتراف لا بخلاف (وإذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولاً (فقال
ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وكان
المدعى عليه هو الناظر (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه ، بل
يحلفه المدعى أنه لا يبتزمه التسليم ان لم تكن بينة) ومقابل الأصح تنصرف وينزع الحاكم العين
من يده إلى أن يظهر مالها ، ومعلوم أن المدعى له تحليف المدعى عليه ، وان كانت عنده
بينة (وان أقربه لعين حاضر) بالبلد (يمكن مخاصمته وتحليفه سئل) عن ذلك (فان صدقه
صارت الخصومة معه ، وان كذبه ترك في يد المقر ، وقيل يسلم إلى يد المدعى وقيل يحفظه
الحاكم لظهور مالك) له (وان أقربه لعائيب) عن البلد (فالأصح انصراف الخصومة عنه)
بالنسبة لعين المدعى به . وأما بالنسبة للتحليف فلا تنصرف ، بل له تحليفه (ويوقف الأمر)

حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ عَبْدٍ بِهِ كَقَوْلِهِ فَالِدَعْوَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَمَا كَارَشِ فَعَلَى السَّيِّدِ .

[فصل] تَمَلَّظَ بَيْنَ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْضَى بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانَ التَّغْلِيظِ فِي الْأَمَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي قَسَمِهِ ، وَكَذَا فَعَلَ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَصَلَّى فِي الْعِلْمِ ، وَلَوْ ادَّعَى دِينًا لَوَرَّثَهُ فَقَالَ أُرَأَيْي حَلَفْتُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ جَنَى عَبْدُكَ عَلَىَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا فَأَلْصَحَّ حَلْفُهُ عَلَى الْبَتِّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ جَنَّتْ بَيْمَتُكَ حَلَفْتُ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَبِحُجُورِ الْبَتِّ يَظُنُّ مُؤَكِّدٌ يَتَمَتَّدُ خَطَهُ أَوْ خَطَ أُيْبِهِ ، وَتُتَسَبَّرُ بَيِّنَةٌ الْقَاضِي لِلْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَوْ وَرَى

حيث لا بينة (حتى يقدم الغائب ، فان كان للدعي بينة قضى له (بها) وسلمت له العين (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعي (معها) أي البينة (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها ، وان لم يكن للدعي بينة فله تحليف المدعي عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه (وما قبل إقرار عبد به كقوبة) لادعي (فالدعوى) بذلك (عليه ، وعليه الجواب) وأما القوبة فله ، فلا تسمع الدعوى عليه بها (ومالا) يقبل إقراره به (كارش فعلى السيد) الدعوى به ، وعليه جوابها .

[فصل] في كيفية الحلف والتغليظ فيه (تملظ) ندبا (بين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كسكاح وطلاق ولعان ورضاع (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيها دونه (وسبق بيان التغليظ) بالزمان والمكان وحضور جمع (في اللعان ، ويحلف) الشخص (على البت) أي القطع والجزم (في فعله) اثباتا أو نفايا فيقول : والله لقد بتت بكذا مثلا أو ما اشتريت كذا (وكذا فعل غيره) يحلف فيه على البت (ان كان اثباتا) كبيع وغصب (وان كان نفيًا) مطلقا (فعلى نفي العلم) يحلف فيقول : والله ما علمت انه فعل كذا (ولو ادعى دينا لورثته فقال) المدعى عليه (أبرأني) مورثك منه وأنت تعلم (حلف) المدعى (على نفي العلم بالبراءة) مما ادعاه (ولو قال) في الدعوى على سيد عبد (جنى عبدك على) بما يوجب كذا) وأنكر (فالأصح حلفه) أي السيد (على البت) ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم (قلت : ولو قال جنت بيمتك) على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا ، والله أعلم) إذ لإزمة لها (وبحجوز البت يظن مؤكدا يعتمد) فيه الحالف (خطه أو خط أيبه) إذا وثق بخطه وأمانته ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا تذكر (وتعتبر) في الحلف (نية القاضى المستحلف) للخصم ، ومراده بالقاضى من له ولاية التحليف فيشمل الامام الأعظم والمحكم (فلوروى) الحالف في

أَوْ تَأْوَلْ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَنْتَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ،
 وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَانْتَكَرَ حَلْفَ ، وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ
 عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَوْ قَالَ مُدْعَى عَلَيْهِ : أَنَا صَبِيٌّ لَمْ
 يُحْلَفْ وَوَقَفَ حَتَّى يَبْتَاعَ ، وَالْيَمِينُ يُفِيدُ قَطْعَ الْخِصُومَةِ فِي الْحَالِ لِابْتِرَاءِ ، فَلَوْ حَلَفَهُ
 ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : قَدْ حَلَفَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ
 يُحْلَفَنِي مُكَّنْ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ حَلْفَ الْمُدْعَى وَقَصَى لَهُ وَلَا يَقْضِي لَهُ
 يَنْكُورِهِ ، وَالنَّكُولُ أَنْ يَقُولَ أَنَا نَا كِلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي اخْلِفْ فَيَقُولَ لَا اخْلِفْ ،
 فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدْعَى اخْلِفْ حُكْمٌ بِنُكُولِهِ ، وَالْيَمِينُ
 الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كِبَيْتَةٍ ، وَفِي الْأَظْهَرِ كَأَقْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
 بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعَى وَلَمْ يَتَمَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ

عِيْنُهُ بَأَنْ قَصِدَ خِلَافَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ (أَوْ تَأْوَلْ) بَأَنْ اعْتَقَدَ (خِلَافَهَا) أَي نِيَةَ الْقَاضِي كَأَنْ كَانَ
 حَنْفِيًّا يَرَى شَفْعَةَ الْجَوَارِ ، وَالْحَالِفُ شَافِعِيًّا لِإِبْرَاهِيمَ خَلْفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهِ (أَوْ اسْتَنْتَى) عَقِبَ
 بِعِيْنِهِ (بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ) مَا ذَكَرَ (إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ) لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ
 الْيَمِينُ مَشْرُوعَةً لَا بِالطَّلَاقِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ظَالِمًا يَرِيدُ بِالْيَمِينِ الْاسْتِغْلَاءَ عَلَى الْمَالِ ظَالِمًا وَإِلَّا نَفَعَتْهُ
 التَّوْرِيَّةُ (وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ) هَكَذَا فِي النَّسَخِ ، وَصَوَابُهُ دَعْوَى (لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ)
 ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ (فَأَنْتَكَرَ حَلْفَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ)
 فِي شَهَادَتِهِ (وَلَوْ قَالَ مُدْعَى عَلَيْهِ أَنَا صَبِيٌّ) وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ (لَمْ يَحْلِفْ وَوَقَفَ) أَمْرُهُ (حَتَّى
 يَبْتَاعَ) فَيَدْعَى عَلَيْهِ (وَالْيَمِينُ) غَيْرَ الْمَرْدُودَةِ (تَفِيدُ قَطْعَ الْخِصُومَةِ فِي الْحَالِ ، لِابْتِرَاءِ) لِذِمَّةِ الْمُدْعَى
 عَلَيْهِ (فَلَوْ حَلَفَهُ) أَي حَلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (ثُمَّ أَقَامَ) الْمُدْعَى (بَيِّنَةً) بِمَدْعَاةِ (حَكَمَ
 بِهَا) وَإِنْ نَفَاهَا الْمُدْعَى حِينَ الْحَلْفِ (وَلَوْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَدْ حَلَفَنِي) الْمُدْعَى (مَرَّةً) عَلَى مَا
 ادْعَاهُ (فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يَحْلَفَنِي) قَبْلَ ذَلِكَ (مُكَّنْ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ لَا يَكُنْ (وَإِذَا نَكَلَ)
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ (حَلْفَ الْمُدْعَى وَقَصَى لَهُ) بِمَدْعَاةِ (وَلَا يَقْضِي لَهُ) أَي الْمُدْعَى (بِنُكُولِهِ)
 أَي الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ (وَالنَّكُولُ أَنْ يَقُولَ) الْمُدْعَى عَلَيْهِ (أَنَا نَا كِلٌ ،
 لَوْ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي : اخْلِفْ فَيَقُولُ لَا اخْلِفْ) فَيَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِالنَّكُولِ (فَإِنْ
 سَكَتَ) بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ (حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ) أَي الْقَاضِي (لِلْمُدْعَى اخْلِفْ
 حَكَمَ بِنُكُولِهِ) أَي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي سَكَوَتِهِ (وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ) وَهِيَ يَمِينُ الْمُدْعَى بَعْدَ نَكُولِ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِرَدِّهَا هُوَ أَوْ الْقَاضِي (فِي قَوْلِ كِبَيْتَةٍ) بِقِيَمِهَا الْمُدْعَى (وَفِي الْأَظْهَرِ كَأَقْرَارِ الْمُدْعَى
 عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ لَمْ تُسْمَعْ) عَلَى الثَّانِي لِتَكْذِيبِهَا بِأَقْرَارِهِ
 وَتُسْمَعُ عَلَى الْأَوَّلِ (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعَى وَلَمْ يَتَمَلَّلْ بِشَيْءٍ) أَي لَمْ يَبْدَعْ عِلَّةً وَلَا طَلَبَ مَهَلَةً (سَقَطَ

حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالِبَةٌ خَصْمِهِ ، وَإِنْ تَمَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابِ
 أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَقِيلَ أَبَدًا ، وَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ لِلدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتَحْلِفَ لِيَنْظُرَ
 حِسَابَهُ لَمْ يُمْهَلْ . وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَلَوْ اسْتَمْتَهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أَهْمِلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ
 وَمَنْ طُوْلِبَ بِرُكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَانُ الْيَمِينِ
 فَسَكَلَ وَتَعَذَّرَ رُدُّ الْيَمِينِ فَلَا صَحْحُ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَأَوْ ادَّعَى وَلَى صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ
 فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يُخْلَفِ الْوَلِيُّ . وَقِيلَ يُخْلَفُ : وَقِيلَ إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبَبَهُ خَلْفَ .
 [فصل] ادَّعِيَ عَيْنًا فِي يَدَيْ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطْنَا ، وَفِي قَوْلِ تَسْتَعْمَلَانِ ،
 فِي قَوْلِ تَقْسِمٍ ، وَقَوْلِ يَفْرَعُ ، وَقَوْلِ تُوْقِفُ حَتَّى يَسِينِ أَوْ يَصْطَلِحَا ، وَلَوْ كَانَتْ
 فِي يَدَيْهَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً
 وَهُوَ بَيِّنَةٌ قَدَّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تُسْمَعُ

حقه من اليمين (المردودة) وليس له مطالبة خصمه (إلا أن يقيم بينة (وان تملل بإقامة بينة
 أو مراجعة حساب أهل ثلاثة أيام) فان لم يحلف بعدها سقط حقه (وقيل) يمهل (أبدا ، وان
 استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا رضا المدعى (وقيل) يمهل
 (ثلاثة) ولو استمهل ليقم بينة على دافع كإبراء أهل ثلاثة (ولو استمهل) أى طلب المدعى
 عليه الإمهال (في ابتداء الجواب أهل الى آخر المجلس) إن شاء القاضي (ومن طوب بزكاة)
 وكذا كل حق يجب لله تعالى (فادعى دفعها إلى ساع آخر ، أو ادعى غلط خارص والزمنه
 اليمين) على الوجه المرجوح (فسكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد
 (فالأصح أنها تؤخذ منه) وليس هذا حكما بالنكول ، بل عملا بمقتضى ملك النصاب . وأما إذا
 قلنا بالراجع ان اليمين مستحبة فانه لإيتالاب بشيء ، وإذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر
 رد اليمين (ولو ادعى ولي صبي دينا له) أى الصبي (فأنكر) المدعى عليه (ونسكل) عن
 الحلف (لم يحلف الولي) فيوقف الأمر إلى البلوغ (وقيل يحلف) مطلقا (وقيل ان ادعى
 مباشرة سببه) أى ادعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع (حلف) وإلا فلا .

[فصل] في تعارض البينتين من شخصين (ادعيا عينا في يد ثالث) وهو منكر (وأقام
 كل منهما بينة سقطتا) ويحلف ذواليد لكل منهما يمينا (وفي قول تستعملان) فتزعم من هي
 في يده ، وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما فيكون لكل نصفها (و) في (قول يفرع)
 بينهما ، فن خرجت له التركة أخذها (و) في (قول توقف) العين بينهما (حتى بين) الأمر
 فيها (أو يصطلحا) على شيء (ولو كانت) العين (في يدها وأقاما بينتين بقيت) في يدها
 (كما كانت) أولا على قول التساقط ، وتجعل بينهما على قول القسمة (ولو كانت) العين
 (بيده) أى أحدهما (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) أى بينته (ولا تسمع

بَيْتَهُ إِلَّا بَدَّ بَيْتَهُ لِلدَّعَى ، وَلَوْ أزيلت يَدُهُ بَيْتَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْتَهُ عِنْدَكَ
مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبِلَ إِزَالَةَ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بَيْتَهُ شُهُودَهُ سَمِعَتْ وَقَدِّمَتْ ، وَقِيلَ لَا ، وَلَوْ قَالَ
الْحَارِجُ : هُوَ يَمْلِكُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ ، فَقَالَ بَلْ مَلَكَ وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ قَدَّمَ الْحَارِجُ ،
وَمَنْ أَقْرَ لغيرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ انْتِقَالَ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ
مَالَ بَيْتَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ زِيَادَةَ عَدَدِ
شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرْجِحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَاللَّآخِرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ،
فَإِنْ كَانَ لِلَّآخِرِ شَاهِدٌ وَبَيْنَ رُجُوحِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا مَلَكَ
مِنْ سَنَةٍ ، وَاللَّآخِرِ مِنْ أَكْثَرِ ، فَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِهَا الْأَجْرَةَ
وَالزِّيَادَةَ الْحَادِثَةَ مِنْ يَوْمئِذٍ ، وَلَوْ أُطْلِقَتْ بَيْتَهُ ، وَأَرَحَتْ أُخْرَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا سَوَاءٌ ،
وَأَنَّ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قَدَّمَ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ يَمْلِكُهُ أَمْسٍ وَلَمْ
تَتَعَرَّضْ لِإِحْصَالِ لَمْ تَسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزَلْ مَلَكَهُ أَوْ وَلَا نَعْلَمُ مِزِيلًا لَهُ ،

بينته) أى ذى اليد، وهو الداخل (إلا بعد بينة المدعى) وهو الخارج (ولو أزيلت يده)
أى الداخل (بينته) أقامها الخارج وحكم له بها (ثم أقام) الداخل (بينته بملكه) للعين جالة
كون الملك (مستندا إلى ما قبل إزالة يده) مع استدامته إلى وقت الدعوى (واعترض بنية
شهوده سمعت) بينته (وقدمت) على بينة الخارج (وقيل لا) تسمع فلا ينقض القضاء
(ولو قال الخارج: هو ملكى اشتريته منك فقال) الداخل (بل ملكى وأقاما بيتين) بما
قاله (قدم الخارج) أى بينته لزيادة علمها (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادَّعاه لم تسمع) دعواه
(إلا أن يذكر انتقالا) من المقر له (ومن أخذ منه مال بينته ثم ادَّعاه لم يشترط) فى دعواه
(ذكر الانتقال) من المدعى عليه إليه (فى الأصح) ومقابله يشترط (والمذهب أن زيادة عدد
شهود أحدهما لا ترجح) بينته، وفى قول ترجح (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل
وامرأتان) لا يرجح الرجلان، وفى قول يرجحان (فإن كان للآخر شاهد وبعين رجح
الشاهدان فى الأظهر) ومقابله يتعادلان (ولو شهدت) بينة (لأحدهما بملك من سنة) إلى الآن
(و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن (فالأظهر ترجح الأكثر)
إذا كانت العين فى يدهما أو يد ثالث، فإن كانت فى يد متقدمة التاريخ فلا خلاف فى تقديمها
(و) إذا ترجحت بينة الأكثر يكون (لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أى يوم
ملكه بالشهادة (ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء) وقيل تقدم المؤرخة
(و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد تقدم) على صاحب متقدمة التاريخ. وقيل
يرجح السابق. وقيل يسافطان (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمهس ولم تتعرض للحال لم
تسمع) تلك الشهادة (حتى يقولوا: ولم يزل ملكه، أو) يقولوا (ولا نعلم ميزيلا له) أى الملك

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْ شَهِدَتْ
بِإِقْرَارِهِ أَمْسَ بِالْمَلِكِ لَهُ اسْتِدْمِمْ ، وَلَوْ أَقَامَهَا مَلِكٌ دَابَّةً أَوْ شَجَرَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمْرَةَ
مَوْجُودَةٍ ، وَلَا وِلْدَانًا مُنْفَصِلًا ، وَيَسْتَحِقُّ حَمَلًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ
بِحِجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ قَلَى بِأَنبِيهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي مِلْكٍ سَابِقٍ قَلَى الشِّرَاءِ ،
وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبِيهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبِيًّا ، وَهُمْ سَبِيًّا
آخَرَ ضَرَّ .

[فصل] قَالَ آجِرْتِكَ هَذَا الْبَيْتَ بِعَشْرَةٍ ، فَقَالَ بَلْ تَجِيعُ الدَّارَ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامَا
يَتَنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا ، وَفِي قَوْلٍ تُقَدِّمُ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ
كُلٌّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ حُكْمٍ لِلْأَسْبَقِ ، وَإِلَّا
تَعَارَضَتَا ، وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِعُتْكَهٖ بِكَذَا وَأَقَامَا هُمَا ،

(وتجاوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) ولكن يشترط أن
لا يصرحا بالاستصحاب في شهادتهما (ولو شهدت) بينة (باقراره) أى المدعى عليه (أمس
بالمالك له) أى المدعى (استديم) حكم الاقرار وان لم تصرح بالمالك في الحال ، كما لو قال الخصم
كانت العين المدعاة ملكك أمس فتواخذه باقراره (ولو أقامها ملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة
موجودة ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة بل ييقان للمدعى عليه ، ولا بد أن تكون الثمرة بما
لا يدخل في البيع (ويستحق حملا) موجودا عند الشهادة (في الأصح) تبعا للام (ولو اشترى
شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة) أى غير مؤرخة (رجع) المشتري (على بائعه بالثمن ، وقيل لا)
يرجع (إلا إذا ادعى) بضم الدال (ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري
إلى المدعى (ولو ادعى ملكا مطلقا) لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلا أو شراء (فشهدوا
له) به (مع) بيان (سببه لم يضر) ما زاده ولم تبطل شهادتهم بذلك (وان ذكر) المدعى
(سببا ، وهم) أى الشهود (سببا آخر ضرر) فترد شهادتهم ، وقيل لا يضر .

[فصل] فِي اخْتِلَافِ الْمُدَّاعِيَيْنِ (قَالَ : آجِرْتِكَ هَذَا الْبَيْتَ) مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا كَذَا
(بِعَشْرَةٍ فَقَالَ) الْآخَرَ (بَلْ) آجِرْتَنِي (جَمِيعُ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامَا) بِمَا قَالَاهُ (يَتَنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا)
فَيَسْقِطَانِ (وَفِي قَوْلٍ تُقَدِّمُ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ) لِمَا فِي بَيْتِهِ مِنْ زِيَادَةِ غَيْرِ الْبَيْتِ (وَوَلَادَعِيَا شَيْئًا فِي
يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ) كَأَنَّ شَهِدَتْ إِحْدَى
الْبَيْتَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي رَجَبٍ وَالْآخَرَى فِي شَعْبَانَ (حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ) تَارِيخًا وَيَطَالِبُهُ الْآخَرُ بِالثَّمَنِ
(وَإِلَّا) بِأَنَّ أَحَدَهُمَا تَارِيخُهُمَا ، أَوْ أَطْلَقْتَاهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا (تَعَارَضَتَا) فَيَسْقِطَانِ وَيَحْلِفُ لِكُلِّ أَنَّهُ
مَبَايَعُهُ وَيَلْزِمُهُ التَّمَانَ (وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا) ثَالِثٌ (بِعُتْكَهٖ) أَيِ الثُّوبِ مِثْلًا (بِكَذَا وَأَقَامَا هُمَا)

فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيحُهُمَا تَعَارَضَتْهَا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَرَمَهُ الثَّمَانِ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : مَاتَ عَلَى دِينِي ، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صَدَّقَ النَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قَدَّمَ الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ قَدِمَتْ أَنْ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكْسَتُهُ الْأُخْرَى تَعَارَضَتْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارَضَتْهَا ، وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمِيرَاتُ بَيْنَتَا ، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : بَلَى قَبْلَهُ صَدَّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قَدَّمَ النَّصْرَانِيُّ ، فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الْإِبْنِ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ الْأَبُ فِي شَعْبَانَ ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ فِي شَوَالٍ صَدَّقَ النَّصْرَانِيُّ ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْنَتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمِينَ فَقَالَ كُلُّ مَاتَ عَلَى دِينِنَا صَدَّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ ، وَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ أَوْ يَصْطَلِحُوا ، وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أُعْتِقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَالِمًا ، وَأُخْرَى غَارِمًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَالِهِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُ قَدَّمَ الْأَسْبِقُ ، وَإِنْ اتَّحَدَ أَفْرَعُ ، وَإِنْ أَطْلَقْنَا قِيلَ يُفْرَعُ ، وَفِي قَوْلٍ يَفْتَقُ مِنْ كُلِّ نَصْفِهِ . قُلْتُ : لِلْمَذْهَبِ يَفْتَقُ مِنْ

وطالباه باليمن (فان اتحد تاريخهما تعارضا) وسقطنا (وان اختلف) تاريخهما (لزمه الثمان وكذا ان اطلقنا أو احدهما) وأرخت الأخرى (في الأصح ، ولومات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه (فان أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم) أي بينته لأن معناه زيادة علم بانتقاله (وان قدمت) بينة الاسلام (أن آخر كلامه اسلام وعكست الأخرى) بأن قالت ان آخر كلامه النصرانية (تعارضا) فسقطان وصدق النصراني بيمينه (وان لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضا) فيسقطان ويحلف كل منهما للأخر يميناً ويجعل المال بينهما (ولومات نصراني عن ابنين : مسلم ونصراني فقال المسلم : أسلمت بعد موته فالمرات بيننا فقال النصراني : بل قبله صدق المسلم بيمينه ، وان أقاماهما قدم النصراني) أي قدمت بينته (فلوا اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم : مات الأب في شعبان فالمرات بيننا) وقال النصراني (في شوال) ولاينة (صدق النصراني) بيمينه ، لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) أي النصراني ، لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت فمعناه زيادة علم (ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين ، وفي قول يوقف حتى يقين أو يصطلحوا) على شيء (ولو شهدت) بينة على شخص (أنه أعتق في مرض موته سالماً ، وأخرى غارماً ، وكل واحد) منهما (ثلث ماله ، فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) منهما تاريخاً (وان اتحد) تاريخهما (أفرع ، وان اطلقنا قيل يفرع) بينهما (وفي قول يفتق من كل نصفه . قلت : المذهب يفتق من

كُلِّ نِصْفُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَهِدَ أُجْنَبِيَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتِقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ،
وَوَارِثَانِ حَازِرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعَتِقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ لِغَانِمٍ ،
فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَيَعْتِقُ سَالِمًا ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ
بَعْدَ سَالِمٍ .

[فصل] شَرَطُ الْقَائِفِ : مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجْرَبٌ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُرِّ ذَكَرٍ ، لِأَعَدِيدٍ ،
وَلَا كَوْنِهِ مُدْخِلِيًّا ، فَإِذَا تَدَاعَى بِمَجْهُولًا عَرَضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ فِي وَطْءِ فَوَلَدَتْ
وَلَدًا مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بِأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشِبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهَا ، أَوْ وَطِئَ ، زَوْجَتَهُ
وَطِئَ فَوَطِئَهَا آخَرَ بِشِبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أُمَّتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا لِلشَّرِيِّ وَلَمْ
يَسْتَبْرِئْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنْسُكُوحَةً فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِمَا وَأَدْعِيَاهُ عَرَضَ

كل نصفه ، والله أعلم ، ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتيق سالم ، وهو ثلثه ، (و) شهد (وارثان
حازران) للتركة (أنه رجع عن ذلك ووصى بعتيق غانم ، وهو ثلثه ثبت) بشهادتهما العتيق
(لغانم) وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يبيناه بدلا
(فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم (فيعتيق سالم ، و) يعتيق (من
غانم) قدر ما يحتمله (ثالث ماله بعد سالم) وكان سالما هلك من التركة مؤاخذا للورثة بأقرارهم .
[فصل] في شروط القائف وبيان الحاقه النسب بغيره (شروط القائف) هو لفظة متبع
الآثار ، وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ، ولقبول قوله شروط :
منها أنه (مسلم) فلا يقبل قول كافر (عدل) فلا يقبل فاسق (مجرب) في معرفة النسب بأن يعرض عليه
ولد في نسوة ليس فيهن أمه ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في صنف رابع
فيهن أمه ، ويصيب في الكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأُم (والأصح اشتراط حرد ذكر لاعدد)
فيكتفي قول الواحد (ولا كونه مدخليا) أي من بني مدلج وهم قبيلة من العرب . بل يجوز أن
يكون من سائر العرب واللحم (فاذا تداعيا مجهولا) صغيرا (عرض عليه) أي القائف (وكذا
لو اشتركا في وطء) لاسمأة (فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاها) أي ادعاه كل منهما (بأن وطئا
امرأة بشبهة) ظنها كل منهما امرأته (أو) وطئ شريكان أمة (مشاركة لهما ، أو) وطئ
زوجه وطلق فوطئها آخر بشبهة ، (أو) في (نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها
(أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشتري ، ولم يستبرئ واحد منهما) فانه يعرض على القائف
(وكذا لو وطئ) بشبهة (منسكوحه) لغيره وولدت ولدا ممكنا منه ومن زوجها يعرض على
القائف (في الأصح) ومقابلته يلحق بالزوج (فاذا ولدت) الموطوءة ولدا في المسائل المذكورة
(لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه) أو ادعاه واحد وسكت الآخر (عرض

عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطَائِبِهَا حَيْضَةٌ فَلِلثَانِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسِوَاهُ فِيهِمَا اتِّفَاقًا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً أُمَّ لَآ .

كتاب العتق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتَقُ كُلَّهُ ، وَصَرِيحُهُ تَحْرِيرُ وَإِعْتَاقُ ، وَكَذَا فَكٌ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ ، وَهِيَ لَأَمَلِكٍ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ ، لَا سَبِيلَ ، لَا خِدْمَةَ ، أَنْتَ سَائِبَةٌ ، أَنْتَ مَوْلَايَ ، وَكَذَا أَكْلُ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَلَا أُمَّةَ أَنْتَ جُرٌّ صَرِيحٌ ، وَلَوْ قَالَ عَتَقْتُكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرْتُكَ وَنَوَى تَقْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْجُلُوسِ عَتَقَ ،

عليه ، فإن تخلل بين وطأها حية (فلثاني) من المواطنين الولد (إلا أن يكون الأول) منهما (زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فلا ينقطع تعلق الأول ، بل يعرض على القاتن (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كسلم وذمى وحر وعبد ، فلو ادعاه مسلم وذمى ، وأقام الذمى بينة تبعه نسبا ودينا ، أو لحقه بالحاق القاتن ، أو بنفسه تبعه نسبا لادينا ، أو ادعاه حرّ وعبد ، وألحقه القاتن بالعبد لحقه في النسب ، وكان حوا .

كتاب العتق

معنى الاعتاق ، وهو لغة : الخلوص والاستقلال ، وشرعا إزالة الرق عن الأذى (إنما يصح من مالك (مطلق التصرف) أهل للتبرع والولاء مختار ، فلا يصح من غير مالك بلا إذن ، ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه ، ولا من مبعوض ومكاتب ، ولا من مكروه ، ويصح من سكران وكافر (ويصح تعليقه) بصفة ، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ، ويصح بالفعل كالبيع (و) تصح (إضافته إلى جزء) معين كيداه ، أو شائع كربعه (فيعتق كله ، وصريحه تحرير وإعتاق ، وكذا فك رقبة في الأصح) أي ما تصرف منها كانت محرر أو معتق أو فكك الرقبة . وأما المصادر فكنايات ، ومقابل الأصح أن الأخير كناية (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) ليقاعه (ويحتاج إليها) أي النية (كنيته ، وهي) أي الكناية (لأملاك لي عليك ، لاسلطان) لي عليك (لاسبيل) لي عليك (لخدمته) لي عليك (أنت سائبة أنت مولاى) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينفي عن الفرقه (وكذا كل صريح أو كناية لطلاق) إلا أنا منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق (وقوله لعبد) له (أنت حرّ ، ولأمة) له (أنت حرّ صريح) ولا يضر الخطأ في التأنيث والتذكير (ولو قال) لرقيقه (عتقتك اليك أو خيرتلك) في إعتاقك (ونوى تقويض العتق اليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) ولا يحتاج للنية في التقويض

أَوْ أَعْتَقْتِكَ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْتَقْنِي عَلَى أَلْفٍ
فَأَحَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ ، وَزَمَهُ الْأَلْفُ ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ
فَالذَّهَبُ صِحَّةُ النَّعْمِ وَيَعْتَقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ
أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ دُونَ سَمَلِكِ عَتَقًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمَلُ
لِآخَرَ لَمْ يَعْتَقْ أَحَدُهُمَا بِعِنَقِ الْآخَرِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ
أَوْ نَصَبَهُ عَتَقَ نَصَبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسِيرًا بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ ، أَوْ
إِلَى مَا أُيَسَّرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ ، وَتَقَعُ السَّرِيَاةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ،
وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ ، وَقَوْلٍ إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ ، وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ
لِلْمُوسِرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصَبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي
وَقْتِ حُصُولِ السَّرِيَاةِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَا تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَسْرِي
تَدْبِيرٌ ، وَلَا

بالصرح ، فقوله وبوى راجع لخبرتك ، ولابد من الفورية ، فلو أجاز بعد مدة ، وهو في المجلس
كان لغوا (أو) قال لعده (أعتقتك على ألف) في دمتك (أو أنت حر على ألف فقبل)
في الحال (أو قال له العبد أعتقتني على ألف . فأحابه) في الحال (عتق) وكذا لو قال أعتقتك
على كذا إلى شهر فقبل عتق (في الحال وزمه الألف) وهي في الأخيرة مؤجلة (ولو قال بعتك نفسك
بألف) في دمتك (فقال اشتريت ، فالذهب صححة البيع ، و يعتق في الحال ، وعليه الألف) وهو
عقد عتاقة ، لا بيع فلا خيار فيه (والولاء لسيدته ، ولو قال لحامل) أي لأتمته الحامل بمالك له
(أعتقتك أو أعتقتك دون حلاك عتقا) أي عتقت وتبعها جملها في العتق (ولو أعتقه) أي الجل
(عتق دونها) ولا يصح عتق الجل إلا إذا نفخ فيه الروح (ولو كانت لرجل ، والجل لآخر لم يعتق
أحدهما يعتق الآخر) وإن كان المعتق موسرا (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه
عتق نصيبه ، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه) ولا يسرى (وإلا) بأن لم يكن معسرا
(سرى إليه) أي إلى نصيب شريكه (أو إلى ما يسره) من نصيب شريكه (وعليه قيمة
ذلك) القدر الذي يسره (يوم الاعتاق وتقع السرية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصاة إلى
ملك المعتق ، ثم تقع السرية (وفي قول) قديم (بأداء القيمة) (و) في (قول : إن دفعها بان
أنها) أي السرية (بالاعتاق ، واستيلاد أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسرى) إلى
نصيب شريكه كالعتق . وأما المعسر فلا يسرى استيلاده (وعليه قيمة نصيب شريكه ، و) عليه أيضا
(حصته من مهر مثل) وأرض البكارة لو كانت تكرا (وتجزي الأقوال) السابقة (في وقت حصول السرية)
والعلوق هنا كالاعتاق (فعلى الأول) وهو أنها تحصل بنفس العلوق (والثالث) وهو التين (لأنجب
قيمة حصته) أي الشريك (من الولد) لأننا جعلنا أمه أم ولد في الحال ، فيكون العتاق في
ملكه . أما على الثاني فتجب (ولا يسرى تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر (ولا

يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَرْقٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوَسِّرِ : أَخْتَفْتُ نَصِيبَكَ فَمَلِكٌ قِيمَةُ نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ فَلَا يَمْتَنِقُ نَصِيبَهُ ، وَيَعْتَقُ نَصِيبُ الْمَدْعَى بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَسْرَى بِالْإِعْتِقِ ، وَلَا يَسْرَى إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ يَسْرَى إِلَى نَصِيبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا السَّرَايَةَ بِالْإِعْتِقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ ، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَلْعُقُ مُسْرًا عَتَقَ نَصِيبُ كُلِّ عَنهُ ، وَالْوَلَاءُ لَهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ ، وَإِلَّا فَلَا يَمْتَنِقُ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نَصْفُهُ ، وَآخِرُ ثُلُثُهُ ، وَآخِرُ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعًا ، فَالْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا يَصْنَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَسَرَطُ السَّرَايَةِ إِعْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضٌ وَلِدَهُ لَمْ يَسْرِ ، وَالرَّيْضُ مُسْرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَاللِّيْتُ مُسْرٌ ، فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْرِ .

يمنع السراية دين مسترق في الأظهر ، ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فملك قيمة نصبي ، فأنكر صدق يمينه ، فلا يعتق نصيبه (أي المنكر) ويعتق نصيب المدعى بإقراره إن قلنا يسرى بالاعتاق (مؤاخذه له بإقراره) (ولا يسرى إلى نصيب المنكر) لأنه لم يفتى عتقا ، ولا يعتق على القولين الآخرين (ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك) نصيبه (وهو موسر يسرى إلى نصيب) الشريك (الأول إن قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته) أي قيمة نصيب الملق . وأما إذا كان الملق معسرا فاعتق نصيبه فقط ، ويعتق على الملق نصيبه (ولو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصبي حر قبله) أي قبل هتك (فأعتق الشريك) نصيبه (فإن كان الملق معسرا عتق نصيب كل عنه ، والولاء لهما ، وكذا إن كان) الملق (موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح ، فاعتق نصيب كل منهما ولا شيء لأحدهما على الآخر (والا) بأن صححنا الدور (فلا يعتق شيء) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب الملق ، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ، ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدعى عتقه إلى عدم عتقه ، وهو دور لفظي مرجعه إلى اللفظ (ولو كان عبد لرجل نصفه ، وآخِرُ ثُلُثُهُ ، وآخِرُ سُدُسُهُ ، فأعتق الآخِرَانِ) بكسر الحاء (نصيبهما معا) كأن تلفظا بالعتق في آن واحد (فالقيمة) للنصف (عليهما نصنان) على عدد رؤوسهما (على المذهب) وفي قول القيمة عليهما على قدر ملكهما (وسرط السراية اعتاقه باختياره) أي أن يكون السبب في الاعتاق بالاختيار (فالورث بعض ولده لم يسر) عليه عتقه ، لأنه لا يصح منه (والرَيْضُ معسر إلا في ثلث ماله) فإذا كان له شركة في عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسع الثلث الباقي لم يسر (وليت معسر ، فأوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث لا ينتقل المال إلى الورث .

[فصل] إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرُعِ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ عَتَقَ ، وَلَا يَشْتَرِي لِطِفْلِ قَرِيبِهِ ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا قَبْلَ الْوَلِيِّ قَبُولُهُ ، وَيَنْفِقُ وَيَنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُسْرًا وَجَبَ الْقَبُولُ ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مُوسِرًا حَرُمٌ ، وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلا عَوْضٍ عَتَقَ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِعَوْضٍ بِلا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثَلَاثِهِ ، وَلَا يَرْتُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَبِلَ لَا يَصِحُّ الشَّرَاهُ ، وَالْأَصْحَحُّ مَحْتَهُ ، وَلَا يَنْفِقُ بِلَ بَيْعِ الدِّينِ ، أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَقَدَرَهَا كَهَيْئَةِ ، وَالْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثِ ، وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيبِ سَيِّدِهِ قَبِلَ وَقَلْنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى ، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ .

[فصل] أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ

[فصل] فِي الْعَتَقِ بِالْبَعْضِ (إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرُعِ) الْمُرَادُ بِهِ الْحُرَّ الْكَامِلَ ، فَفَرَجَ بِهِ الْمَكَاتِبَ وَالْبَعْضُ (أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ) الثَّابِتُ النَّسَبِ (عَتَقَ) عَلَيْهِ . وَأَمَّا غَيْرُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا يَهْتَقُ ، وَلَوْ الْأَخُوَّةُ وَالْأَعْمَامُ (وَلَا يَشْتَرِي) الْوَلِيَّ (لِطِفْلِ) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ (قَرِيبِهِ) الَّذِي يَهْتَقُ عَلَيْهِ (وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ) بِهِ (فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا) بِمَا بَقِيَ بِمَوْتِهِ (فَعَلَى الْوَلِيِّ) قَبُولُهُ وَيَهْتَقُ ، وَيَنْفِقُ (عَلَيْهِ) (مِنْ كَسْبِهِ ، وَالْأُ) بَأَنْ لَمْ يَكُنِ الْقَرِيبُ كَاسِبًا (فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ) مُسْرًا وَجَبَ (عَلَى) وَلِيهِ (الْقَبُولُ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ) كَانَ الصَّبِيُّ وَنَحْوَهُ (مُوسِرًا حَرَمٌ) عَلَى وَلِيهِ الْقَبُولُ (وَلَوْ مَلَكَ) شَخْصًا (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيبِهِ) الَّذِي يَهْتَقُ عَلَيْهِ (بِعَوْضٍ) كَأَنْ وَهَبَ لَهُ (عَتَقَ) عَلَيْهِ (مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يَهْتَقُ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ . وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُّ (أَوْ) مَلَكَ (بِعَوْضٍ بِلا مُحَابَاةٍ) بَلْ يَجْنُ مِثْلَهُ (فَمِنْ ثَلَاثِهِ) فَلَا يَهْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ (وَلَا يَرْتُ) الْقَرِيبُ الَّذِي عَتَقَ مِنْ الثَّلَاثِ الْمَرِيضُ الَّذِي مَلَكَ لِأَنَّ عَتَقَهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَصِيَّةٌ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرْثِ (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) مُسْتَقْرَقٌ (فَقَبِلَ) لَا يَصِحُّ الشَّرَاهُ ، وَالْأَصْحَحُّ مَحْتَهُ ، وَلَا يَهْتَقُ ، بَلْ يَبَاعُ لِلدِّينِ (وَإِذَا كَانَ الدِّينُ غَيْرَ مُسْتَقْرَقٍ ، فَانَّهُ) يَهْتَقُ مِنْهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الدِّينِ مِنَ الثَّلَاثِ (أَوْ) مَلَكَ (بِمُحَابَاةٍ) كَأَنْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ ، وَهُوَ يَسَاوِي مَانَةَ (فَقَدَرَهَا) وَهُوَ الْخَمْسُونَ (كَهَيْئَةِ) فَيَأْتِي فِيهَا الْخِلَافُ الْمُنْتَقِمُ (وَالْبَاقِي) يَهْدُ قَدَرَهَا (مِنَ الثَّلَاثِ) جُزْأً (وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيبِ سَيِّدِهِ) الَّذِي يَهْتَقُ عَلَيْهِ (فَقَبِلَ) وَقَلْنَا يَسْتَقِلُّ الْعَبْدُ (بِهِ) أَيُّ الْقَبُولِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ (عَتَقَ) بَعْضُ الْقَرِيبِ (وَسَرَى) الْعَتَقَ إِلَى بَاقِيهِ (وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ) الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعَتَقَ ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَسْرَى ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَ قَهْرًا .

[فصل] فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَبَيَانِ الْقِرْعَةِ (أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ

غَيْرُهُ عَتَقَ ثَلَاثَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَقْرَقٌ لَمْ يَفْتَقِ شَيْءًا مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ
ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ، وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِبُرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ
ثَلَاثَكُمْ ، أَوْ ثَلَاثَكُمْ حُرًّا ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثَلَاثَ كُلِّ عَبْدٍ أُرْعِعَ ، وَفِيهِ لَفَتْ رِقٌّ
مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ ، وَالْقُرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ
وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ، فَإِنْ
خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرِقٌّ الْأَخْرَانِ ، أَوْ الرِّقُّ رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحَرْبَةِ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرِقًّا ،
وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةٍ وَاحِدٍ مَائَةٍ ، وَآخَرَ مَائَتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثِ مِائَةٍ أُرْعِعَ بِسْمِ رِقِّ
وَسَمِهِ عِتْقٌ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِدَى الْمَائَتَيْنِ عَتَقَ وَرِقًّا ، أَوْ لِثَلَاثِ عَتَقَ ثَلَاثَةً ،
أَوْ لِلْأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ بِسَمِ رِقِّ وَسَمِ عِتْقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ تَمَّ مِنْهُ
الثَّلَاثُ ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمَكْنَ تَوَزِيمُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسْتَهُ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً
جَعَلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسْتَهُ قِيمَةً

غيره) عند موته (عتق ثلثه) ورق ثلثه (فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ، ولو
أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم) دفعة واحدة (وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة ، وكذا لو قال
أعتقت ثلثكم أو) قال (ثلثكم حر) فاعتق واحد منهم بقرعة (ولو قال : أعتقت ثلث كل عبد
أقرع) ويهتق واحد بقرعة (وقيل يعتق من كل ثلثة) ولا أقرع (والقرعة أن يؤخذ ثلاث
رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق ، وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق) من نحو شمع (كما
سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم ، فان خرج العتق عتق ورق الأخران ، أو الرق
رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج له العتق عتق ، ورق الثالث ، وان خرج له الرق رق وعتق
الثالث (ويجوز أن يكتب أسماءهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحربة فمن خرج اسمه
عتق ، ورقا) أي الباقيان (وان) اختلفت قيمتهم كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان
وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقتين رق ، وفي أخرى
عتق (فان خرج العتق لدى المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو لثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه
والأخران (أو للأول عتق ، ثم يقرع بين الآخرين يسهم رق وسهم عتق ، فمن خرج) العتق
على اسمه (تم منه الثلث) فان كان ذا المائتين عتق نصفه ، أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه (وان
كانوا فوق ثلاث وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء الثلاث (كسنة قيمتهم سواء
جعلوا اثنين اثنين) وفعل بهم كما سبق (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد كسنة قيمة

أحدهم مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ،
والثلاثة جزءا ، وإن تعدد بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يجرهون ثلاثة
أجزاء : واحد وواحد واثنان ، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أفرع لتسيم الثلث ،
أو للاثنين رقب الأخران ثم أفرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الأخر ،
وفي قول يكتب اسم كل عبدي في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني . قلت :
أظهرهما الأول ، والله أعلم ، والقولان في استحباب ، وقيل إيجاب ، وإذا اعتقنا
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولهم كسبهم من يوم
الإعتاق ، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ، وإن خرج بمأظهم عبدا آخر أفرع ،
ومن عتق بقرعة حكيم بعثته من يوم الإعتاق ، وتعتبر قيمته حينئذ ، وله كسبه من
يومئذ غير محسوب من الثلث ، ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو
وكسبه الباقي قبل الموت ، لا الحادث بعده ، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل
مائة ، وكسب أحدهم مائة أفرع ، فإن خرج العتق

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة ، و (قيمة ثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ، والثلاثة
جزءا) وأفرع بينهم كما مر ، وفي هذا المثال لو خرجت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد
ثلث القيمة ، فقوله دون العدد : أى ولو في بعض الأجزاء كما أن المثال قبله في جميع الأجزاء
(وإن تعدد) توزيعهم (بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يجرهون ثلاثة أجزاء ، واحد)
جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فإن خرج العتق لواحد عتق) كله (ثم أفرع لتسيم
الثلث) بين الثلاثة أثلاثا ، فن خرجت له عتق ثلثه (أو) خرج (للاثنين رقب الأخران ،
ثم أفرع بينهما) أى الذين خرجت لهما رقعة العتق (فيعتق من خرج له العتق ، وثلث الأخره
وفي قول يكتب اسم كل عبدي في رقعة فيعتق من خرج أولا ، وثلث الثاني) وهو القارع .
ثانيا (قلت : أظهرهما الأول) وهو أنهم يجرهون ثلاثة أجزاء (والله أعلم ، والقولان في استحباب)
وهو المعتمد (وقيل) في (إيجاب ، وإذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر) بعدها (مال) آخر
لبيت (وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولهم كسبهم من يوم الاعتاق) ونجزي عليهم أحكام
الأحرار من حين الاعتاق (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ، وإن خرج بما ظهر عبد آخر
يسعه الثلث (أفرع) بينه ، وبين الباقي ، فن خرج له القرعة ، فهو مع الأول (ومن عتق
بقرعة حكم بعثته من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ) لأن يوم القرعة (وله كسبه من يومئذ
غير محسوب من الثلث ، ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل
الموت لا الحادث بعده) أى الموت ، لأنه حدث على ملك الوارث (فلو أعتق) في مرض موته
(ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم) قبل موت العتق (مائة أفرع ، فإن خرج العتق

لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَ لَهُ الْمِائَةُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِعَبْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ
لِعَبْرِهِ عَتَقَ ثَلَاثَةَ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبْعَهُ ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ

فصل في الولاء

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْيِيرٍ وَاسْتِبْلَادٍ وَقِرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلَاؤُهُ
لَهُ ، ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ ، وَلَا تَرْتُّ امْرَأَةٌ بِوَلَاءِ إِلا مِّنْ عَتِيقَتِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَاتِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا
أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِوَلَاوَاتٍ فَسَالَهُ لِلْبَيْتِ ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ ،
وَمَنْ مَسَّهُ رَقٌّ فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ إِلا لِعَتِيقِهِ وَعَصْبَتِهِ ، وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً فَأَنْتَ بِوَالِدِ
فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَبِي انْجَرَ إِلَى مَوْلَاهِ ، وَلَوْ مَاتَ أَبِي رَقِيقًا وَعَتَقَ
الْجَدُّ انْجَرَ إِلَى مَوْلَاهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ انْجَرَ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَبِي بَعْدَهُ
انْجَرَ إِلَى مَوْلَاهِ ، وَقِيلَ يَتَنَى لِمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ أَبِي فَيَنْجُرُ إِلَى مَوْلَى

للكاسب عتق ، وله المائة) التي اكتسبها (وان خرج) العتق (لعبيره) أى الكاسب
(عتق ، ثم أقرع ، فان خرجت لعبيره عتق ثلثه ، وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه)
ويكون للوراث الباقي منه ، ومن كسبه مع العبد الآخر ، وذلك ما تان وخسون ضعف ماعتق ،
لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ماعتق .

[فصل : في الولاء] هو لغة القرابة ، وشرعا عسوبة سببها زوال المالك عن الرقيق بالحرية
(من عتق عليه رقيق باعقاق أو كتابة) بأداء نجوم (وتديير واستبلااد وقرابة) كأن ملك أباه
أواضه ، فعتق عليه (وسراية) كما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فسرى (فولأوه له) حتى
لو أعتقه على أنه لولأه له عليه لم يطل ولأوه (ثم لعصبتة) المتعصين بأنفسهم (ولا تترت
امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقاته) وان بعدوا (فان عتق عليها أبوها) كأن اشترته
(ثم أعتق) الأب (عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والعبد (فماله)
أى العتيق (للبت) . لا تكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة المعتق (والولاء لأعلى العصبات)
فلومات المعتق عن ابنين مثلا فمات أحدهما وخلف ابنا ، فالولاء لعمه دونه (ومن مسه رق)
فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبتة) ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله (ولو نكح عبد
معتقة فأنت بولد فولأوه لمولى الأم ، فان أعتق الأب انجَرَ) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه)
أى الأب ، ومعنى الانجزار أن ينقطع عن موالى الأم من وقت عتق الأب (ولومات الأب رقيقا
وعتق الجد انجَرَ) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أى الجد (فان أعتق الجد والأب رقيق
انجَرَ) الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد (فان أعتق الأب بعده) أى الجد (انجَرَ) من
مولى الجد (إلى مواليه) أى الأب (وهى يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب ، فينجر إلى موالى

الجدِّ ، ولو ملك هذا الولد أباه جراً ولاء إخوته إليه ، وكذا ولاء نفسه في الأصح .
قلت : الأصح المنصوص لا يجره ، والله أعلم

كتاب التدير

صريحه : أنت حرٌ بعد موتي ، أو إذا ميتٌ أو متى ميتٌ فأنت حرٌ ، أو أعتقتك
بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبرٌ على المذهب ، ويصح بكناية عتق مع نية
تخليت سبيلك بعد موتي ، ويجوز مقيداً كأن ميتٌ في ذا الشهر أو المرض فأنت حرٌ ،
ومعلقاً كأن دخلت فأنت حرٌ بعد موتي ، فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ،
ويشترط الدخول قبل موت السيد ، فإن قال إن ميتٌ ثم دخلت فأنت حرٌ اشترط دخول
بعد الموت ، وهو على التراخي ، وليس للوارث بيعه قبل الدخول ، ولو قال إذا ماتت ومضى
شهر فأنت حرٌ فللوارث استخدامه في الشهر لبيعه ، ولو قال إن شئت فأنت مدبرٌ أو
أنت حرٌ بعد موتي إن شئت اشترطت للشئنة متصلة ،

الجدِّ) والمراد به أبو الأب (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء لوالى أمه (أباه)
فعتق عليه (جرّ ولاء إخوته) من موالى أهمهم (إليه) حيث هو معتق الأب . فثبت له الولاء
عليه وعلى أولاده (وكذا ولاء نفسه) يجره من موالى أمه إليه (في الأصح) فيصير كمن
لا ولاء عليه (قلت : الأصح المنصوص لا يجره ، والله أعلم) بل يستمر لهم الولاء عليه .

كتاب التدير

هو لغة النظر في عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، فهو تعليق بصفة
مخصوصة (صريحه : أنت حرٌ بعد موتي أو إذا ماتت أو متى ماتت فأنت حرٌ أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك
أو أنت مدبرٌ على المذهب) ونحو ذلك من كل لفظ لا يحتمل غيره (ويصح بكناية عتق مع نية
تخليت سبيلك بعد موتي) ناوياً العتق (ويجوز مقيداً) بشرط (كأن ميتٌ في ذا الشهر أو ذا
المرض فأنت حرٌ) فإن مات على الصفة المذكورة عتق ، وإلا فلا (و) يجوز (معلقاً) على شرط
في الحياة (كأن دخلت) الدار (فأنت حرٌ بعد موتي) ، فإن وجدت الصفة ومات عتق ، وإلا فلا ،
ويشترط الدخول قبل موت السيد ، فإن قال : إن مت ، ثم دخلت فأنت حرٌ اشترط دخول بعد الموت)
وهذا تعليق عتق بصفة لا تدير (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) ولكن إن عرض عليه
الوارث الدخول فأبى جازله يبعه (وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وعرضه عليه (ولو قال إذا ماتت
ومضى شهر فأنت حرٌ ، فللوارث استخدامه) واجارته (في الشهر لبيعه ، ولو قال) لبعده (إن
شئت فأنت مدبرٌ أو أنت حرٌ بعد موتي إن شئت اشترطت المشئنة) في الصورتين (متصلة)

وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتُ فَلْتَرَاخِي ، وَلَوْ قَالَ لِعِبْدِي إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى
يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَدْيِيرُ مَجْنُونٍ وَصِيَّةَ
لَا يَمِيْرٍ ، وَكَذَا مُمَيِّرٍ فِي الْأَطْفَرِ ، وَبِصَحِّهِ مِنْ سَفِيْهِ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْيِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى
عَلَى أَقْوَالِ مَلَكَهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُدْبِرُ لَمْ
يَبْطُلْ ، وَالْحَرْبِيُّ حُلُّ مَدْبِرِهِ إِلَى دَارِهِمْ ، وَأَوْ كَانَ كِافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نَفْسَ
وَبِيعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَاسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْيِيرِ نَزَعَ مِنْ
يَدِ سَيِّدِهِ ، وَصَرَفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلِ يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعٌ لِلدَّبَّرِ . وَالتَّدْيِيرُ
تَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلِ وَصِيَّةٍ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَبْدُ التَّدْيِيرُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلِ كَأَبْطَلْتُهُ فَخَنَتْهُ نَفْسُهُ رَجَعَتْ فِيهِ صَحَّ إِنْ قُلْنَا
وَصِيَّةٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ عَلَّقَ مَدْبِرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالسُّبْقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ ، وَلَهُ
وَطَهُ مَدْبِرَةً ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْيِيرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ

اتصالا لفظيا بأن توجد في الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت (وان قال : متى شئت
فلترأخي ، ولو قال) أي الشريكان (لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعق حتى يموتا ، فان مات
أحدهما ، فليس لوارثه بيع نصيبه) وله التصرف فيه بما لا يزال الملك كاستخدام (ولا يصح
تدبير مجنون وصي لا يميز ، وكذا ميمز في الأظهر) ومقابله يصح (ويصح من سفية) ولو
محجورا عليه (و) يصح أيضا من (كافر أصلي ، وتدبير المرتد يبني على أقوال ملكه) فعلى
الأظهر موقوف (ولو دبر ، ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) وقيل يبطل ، وقيل يبني
على أقوال ملكه (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره (والمحرني حل مدبره) الكافر الأصلي من
دارنا (إلى دارهم) ولو لم يرض المدبر بالرجوع (ولو كان لكافر عند مسلم) كأن ملكه يارث
(فدبره نقض) أي بطل تدبيره (ويبيع عليه) ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد ، ولكن لومات
السيد حكم بالعتق (ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على صحة
الرجوع به (نزع من يد سيده وصرف كسبه) أي العبد (إليه) أي السيد بعد فقته (وفي
قول يباع) وينقض التدبير (وله) أي السيد (بيع المدبر) وهو كل تصرف يرزى الملك
(والتدبير تعليق عتق بصفة ، وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه ، ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب ، ولو رجع عنه بقول كأبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه
صح إن قلنا) ان التدبير (وصية ، وإلا) بأن قلنا انه تعليق عتق بصفة (فلا) يصح الرجوع
بالقول كإثر التعليقات (ولو علق مدبر) أي علق عتقه (بصفة) كأن قال له سيده بعد
تدبيره إن دخلت الدار فأنت حر (صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة ، وله) أي السيد
(وطه مدبرة ، ولا يكون) الوطه (رجوعا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره ، ولا يصح

تَدْيِيرُ أُمِّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدْيِيرُ مَكَاتِبٍ وَكِتَابَةِ مُدَبِّرٍ .

[فصل] وَلَدَتْ مُدَبِّرَةٌ مِنْ نِكَاحِ أَوْ زَانَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَالِدِ حُكْمُ التَّدْيِيرِ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْيِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْيِيرِهَا دَامَ تَدْيِيرُهُ ، وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلَا ، وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ ، وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عَتَقَهَا لَمْ يَفْتَقِ الْوَالِدُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ عَتَقَ ، وَلَا يَنْبَغُ مُدَبِّرًا وَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ كَجَنَابَةِ قَتْلِهِ ، وَيَفْتَقِ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ عَلَقَ عَتَقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالرَّضِ كَانَ دَخَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَتِ الصِّحَّةَ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ أَدْعَى عَبْدَهُ التَّدْيِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يَحْتَلِفُ ، وَلَوْ وَجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالًا قَالَتْ : كَسَبَتْهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِسَيِّئِهِ ،

تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب) ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصح (كتابة مدبر) ويعتق بالأسبق .

[فصل] فِي حُكْمِ الْمُدَبِّرَةِ (وَلَدَتْ مُدَبِّرَةٌ) وَلِدَا (مِنْ نِكَاحِ أَوْ زَانَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَالِدِ حُكْمُ التَّدْيِيرِ فِي الْأَظْهِرِ) فَلَا يَسْرَى الْعَقْدُ لِلْوَالِدِ إِذَا انفصل قبل الموت . وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَسْرَى (لَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْيِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ) تَبَعًا لِأَمْتِهِ (فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْيِيرِهَا) بِالْقَوْلِ (دَامَ تَدْيِيرُهُ) أَيْ الْجَلِ (وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ ، وَهُوَ) أَيْ الْجَلِ (مُتَّصِلٌ) بِهَا (فَلَا) يَدْرُمُ تَدْيِيرَهُ ، (لَوْ دَبَّرَ حَمَلًا) بِمَفْرَدِهِ دُونَ الْأُمِّ (صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ) السَّيِّدُ (عَتَقَ) الْجَلِ (دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ) الْبَيْعِ (وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ) أَيْ عَنِ تَدْيِيرِ الْجَلِ (وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عَتَقَهَا) بِصِفَةِ وَلَدِهَا وَإِنْ انفصل قبل وجود الصفة (لَمْ يَفْتَقِ الْوَالِدُ) بِعَتَقِهَا (وَفِي قَوْلٍ إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ عَتَقَ) الْوَالِدُ وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ وَجُودِ الصَّفَةِ عَتَقَ (وَلَا يَنْبَغُ مُدَبِّرًا وَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ) أَيْ الْمُدَبِّرِ (كَجَنَابَةِ قَتْلِهِ) فَإِنْ قَتَلَ بِجَنَابَةٍ أَوْ بَاعَ فِيهَا يَبْطُلُ التَّدْيِيرُ (وَيَعْتَقُ) الْمُدَبِّرُ (بِالْمَوْتِ) لِسَيِّدِهِ (مِنْ الثَّلَاثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ) وَإِنْ وَقَعَ التَّدْيِيرُ فِي الصِّحَّةِ (وَلَوْ عَلَقَ عَتَقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالرَّضِ) أَيْ مَرَضِ الْمَوْتِ (كَانَ دَخَلَتْ) الدَّارُ (فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ) ثُمَّ وَجِدَتْ الصَّفَةَ (عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ) عِنْدَ وَجُودِ الصَّفَةِ (وَإِنْ اِحْتَمَلَتْ) الصَّفَةَ (الصِّحَّةَ) وَالْمَرَضَ (فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ ، فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يَكُونُ الْعَتَقُ (فِي الْأَظْهِرِ) إِذَا وَجِدَتْ الصَّفَةَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ وَجِدَتْ بِاخْتِيَارِهِ ، فَمِنْ الثَّلَاثِ بِلَا خِلَافٍ (وَلَوْ أَدْعَى عَبْدَهُ التَّدْيِيرَ فَأَنْكَرَهُ) السَّيِّدُ (فَلَيْسَ) بِرُجُوعٍ (عَنِ التَّدْيِيرِ) (بَلْ يَحْتَلِفُ) السَّيِّدُ أَنَّهُ مُدَبِّرُهُ (وَلَوْ وَجِدَ) بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ (مَعَ مُدَبِّرٍ مَالًا) قَالَتْ (كَسَبَتْهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِسَيِّئِهِ) كَ .

وَأَمَّا بَيِّنَتَيْنِ فُدمت بَيِّنَتُهُ .

كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ ، قِيلَ - أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ ، وَصِفَتُهَا كَاتِبَتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدْبَتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَبَيِّنٌ عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطٌ كُلُّ نَجْمٍ ، وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّمْلِيقِ وَنَوَاهُ جَازٌ ، وَلَا يَكْفِي لَفْظَ كِتَابَةِ بِلَا تَعْلِيقٍ ، وَلَا نَيْسَةَ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَيَقُولُ الْمَكَاتِبُ قَبْلْتُ ، وَسَرَّطُهَا تَكَيْفٌ وَإِطْلَاقٌ ، وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلْثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِائَتَيْنِ ، وَرَقِيمَتُهُ مِائَةَ عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةَ عَتَقَ ثَلَاثًا ، وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدًّا بَنِي عَلَى أَقْوَالِ مَلِكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ ،

وان أقاما (أى المدبر والوارث) ببيتين قدمت بيته (أى المدبر .

كتاب الكتابة

هى بكسر الكاف . لغة الضم والجمع ، وشراعا عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلانظ الكتابة (هى مستحبة ان طلبها رقيقاً أمين) لا يضيع ما يحصله فى غير محله (قوى على كسب) يتأق منه تحصيل النجوم (قيل أو) طلبها (غير قوى) لأنه قد يعان بالصدقات (ولا تكره) الكتابة (بحال) وان انتق الوصفان . بل هى مباحة (وصيغتها) من جانب السيد (كاتبك على كذا) كالف (منجما) والنجم الوقت الضروب ، ولا بد من ذكر نجمين ، ويطلق النجم على المال المؤدى فى الوقت (إذا أدبته فأنت حرّ ، وبين عدد النجوم وقسط كل نجم ، ولو ترك لفظ التعليق) وهو قوله : إذا أدبته فأنت حرّ (ونواه جاز) إذا كانت الكتابة صححة . أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بذلك (ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) وقيل يكفى (ويقول المكاتب) فورا (قبلت) فلا تصح بدونه (وشرطها) أى السيد والعبد (تكليف) فلا يصح تكاتب الصبي والمجنون ، ولا يكاتبان (وإطلاق) فى التصرف ، فلا تصح من محجور عليه بسفه أو فليس ، ويشترط أن يكونا غير مكرهين (وكتابة المريض من الثلث) لامن رأس المال ، وان كاتبه بأكثر من قيمته (فان كان له مثلاه) أى العبد (صحت كتابة كله ، فان لم يملك غيره وأدى) المكاتب (فى حياته) أى السيد (مائتين) وكان كاتبه عليهما (وقيمه مائة عتق) كله (وان أدى مائة) وكان كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لأنه أخذ مائة وقيمه مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه فى الثلث ، وهو ثلثا المائة (ولو كاتب مرتد) رقيقه (بنى على أقوال ملكه ، فان وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) فلا

وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةٌ مَرَهُونَ ، وَمُكْرَمَى ، وَشَرَطُ الْعَوَضِ كَوْنُهُ ذَيْنًا مُؤَجَّلًا ، وَلَوْ مُنْفَعَةً ،
 وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَبَاقِيَهُ حُرًّا لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ ،
 وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ سَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا فَسَدَتْ ،
 وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبَيْتُكَ هَذَا التُّوبَ بِأَلْفٍ وَنَجْمٍ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ
 فَلِلذَّهَبِ حِمَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ ، وَلَوْ كَاتَبَ عَيْدًا عَلَى عَوَضٍ مُنْجَمٍ وَعَلَّقَ حَقِّقَهُمْ
 بِأَدَائِهِ فَالْنَّصُّ حَمَّتْهَا ، وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ آدَى حِصَّةَ عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ
 رَقِيَ ، وَتَصِحُّ كِتَابَةٌ بَعْضٌ مِنْ بَاقِيهِ حُرًّا فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرَّقِيِّ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضٌ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِفَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أَدَانَ
 أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَلَا صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ

يعتق بأداء النجوم ، وعلى القديم لا تبطل ، ولو ارتد بعد الكتابة لا تبطل (ولا تصح كتابه
 مرهون ومكرمي ، وشروط العوض كونه دينًا) فلا تصح على عين (مؤجلا) فلا تصح بالخال
 (ولو) كان العوض (منفعة) كبناء دارين في ذمته (ومنجما) أي مؤقنا (بنجمين) أي
 وقتين ، ولو قصيرين في مال كثير (فأكثر ، وقيل ان ملك) السيد (بعضه وبقية حر لم يشترط
 أجل وتنجيم) في كتابته (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه)
 أي الشهر (سحَّت) أي الكتابة ، لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوفيتها ،
 وللدينار لا يستحق الا بعد المدة فتعددت النجوم (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا فسدت)
 الكتابة ، لأنه شرط عقد في عقد (ولو قال : كاتبتك وبيتك هذا التوب بألف ونجم الألف)
 بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فاللهيب حمة الكتابة دون البيع) وفي
 قول تبطل الكتابة أيضا ، وهما قولان تفريق الصفقة ، والطريق الثاني قول بالصحة فهما وقول
 بالطلان ، وعلى حمة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والتوب ، فما خص العبد يؤديه في
 النجمين (ولو كاتب عيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص حمتها ويوزع) المسمى
 (على قيمتهم يوم الكتابة) فان كانت قيمة أحدهم مائة ، والآخر مائتين ، والآخر ثلثمائة فعلى
 الأول سدس المسمى . وعلى الثاني ثلثه ، وعلى الثالث نصفه (فمن آدَى حصته عتق ومن عجز رقي ،
 وتصح كتابة بعض من باقية حر ، فلو كاتب كله) أي جميع العبد الذي بعضه حر (صح في
 الرقي في الأظهر) وبطل في الآخر ، ويعتق إذا آدَى قسط الرقيق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت
 ان كان باقية لغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا ان آذن) الغير له فيها (أو كان) ذلك
 البعض (له على المذهب) المنصوص ، والطريق الثاني القاطع بالطلان ، وهو الراجح إذا كان
 الباقي للسيد (ولو كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه (صح ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة للكل

وَجَعَلَ الْمَالِ عَلَى نِسْبَةِ مَلَكَئِمَتَيْهَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرَ يُقْتَلُهُ
فَكَاتِبَتَاهُ عَقْدٌ ، وَقِيلَ يَجُوزُ ، وَلَوْ أُرْأَى مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَقَوْمٌ
الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

[فصل] يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْحَطُّ أَوَّلَى ،
وَفِي النُّجُومِ الْأَخِيرِ أَلْتَقَى ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَمَقُّ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ
الْمَالِ ، وَأَنْ وَقْتُ وَجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ الرَّبِيعُ ، وَالْأَفَالَسِيُّ ، وَيَجُزُّ
وَطْنُهُ مَكَاتِبَتَيْهِ ، وَلَا حَدَّ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ، وَلَا تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةٌ مُكَاتِبَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحِ
أَوْ زِنَا مُكَاتِبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَنْبَغُهَا رِقًا وَعِتْقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالْحَقُّ فِيهِ
لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلِ لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ

وعددا وأجلا لازمن (وجعل المال على نسبة ملكيها) فان اختلف شرط من ذلك لم تصح
(فلو عجز) العبد (فحجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر ابتاعه) أى المكاتب فيها
(فكاتبتاه عقد) فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعا
(ولو أُرأى) أحد المكاتبتين معا العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه
(عتق نصيبه وقوم) عليه (الباقي) منه وسرى العتق عليه (ان كان موسرا) والعبد عجز وعاد
إلى الرق ، ويكون الولاء له حينئذ ، وأما ان أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتق
ويكون الولاء لهما ، وان كان المبرئ معسرا فلا تقويم ولا سريانه .

[فصل] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسق له وما يحرم عليه (يلزم السيد أن يحط عنه)
أى المكاتب (جزءا من المال أو يدفعه إليه) بعد أخذ النجوم (والحط أولى ، وفي النجوم
الأخير ألتقى) لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال)
المكاتب عليه قلة وكثرة ففى أدى أو حط السيد عن المكاتب ، ولو فلما سقط الوجوب ، وان كانه
على ألف ، ومقابل الأصح لا يكفي . بل يختلف (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق)
ومقابل به بعده (ويستحب الربع ، والأفالسع ، ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة
(ولا حد فيه) ولكن يعزر عند علمه بالتحريم (ويحب) بوطئها (مهر ، والولد حر) نسب
(ولا تجب قيمته) أى الولد (على المذهب) وفي قول لها قيمته (وصارت) بعد وضعها
(مستولدة مكاتبه) فيكون لعنتها سيبان ، فان أدت النجوم عتقت عن الكتابة (فان عجزت
عتقت بموته) أى السيد (وولدها) الحادث بعد الكتابة (من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر
ينبهارقا وعتقا وليس عليه شيء) للسيد ، ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه (والحق
فيه) أى الولد (للسيد ، وفي قول) الحق فيه (لها) أى المكاتبه (فلو قتل) الولد

فَقِيمَتُهُ لِدَى الْحَقِّ ، وَالذَّهَبُ أَنْ أُرْشَ جِنَابَتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَسَبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ،
وَمَا فَضَلَ وَوَقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ قَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ ، وَلَا يَبْتَنِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَاتِبِ حَتَّى
يُؤَدَّى الْجَمِيعُ ، وَلَوْ أُنِيَ بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ خَلَفَ الْمَكَاتِبُ أَنَّهُ
حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرئُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ
لِلْمَكَاتِبِ خَلَفَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ خَرَجَ لِلوُدَى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي
النَّجْمِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنْ الْعِيقَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ ، وَإِنْ خَرَجَ
مَتَبِعًا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ
عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَهُ شِرَاهُ الْجَوَارِي لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا حَدَّ ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ
وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رَقًا وَعِتْقًا ، وَلَا تَصِيرُ
مُسْتَوْلَاةً فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطْوُهَا فَهِيَ
حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ،

(فقيمته لدى الحق) منهما (والذهب أن أرش جنابته عليه) أي ولد المكاتبه (وكسبه ومهره
ينفق منها عليه) أي يمونه السيد منها (وما فضل) عن ذلك (وقف) فان عتق قله ، (والا فللسيد)
وهذا كله على قول ان الحق للسيد ، وان قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها (ولا يبتنق شيء
من المكاتب حتى يؤدى) للسيد (الجميع) من النجوم (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال)
له (السيد هذا حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال ، ويقال للسيد) حينئذ
(تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فان أبي قبضه القاضي ، فان نكل المكاتب) عن
الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه (ولو خرج) أي ظهر كون (المؤدى) من النجوم
(مستحقا رجع السيد بيده) وهو مستحقه (فان كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع ،
وان كان قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) فانه لا يحكم بعقده إذا قصد الاخبار عن حاله ،
وأما إذا قصد الانشاء فانه يبرأ المكاتب ويعتق (وان خرج) المؤدى (معيبا) ولم يرض به
السيد (فله رده وأخذ بدله) وإذا رده بان أن لاعتق (ولا يتزوج) المكاتب (الا بإذن سيده
ولا يتسرى بأذنه على المذهب) وقيل له التسرى بأذنه (وله) أي المكاتب (شراء الجوارى
لتجارة ، فان وطئها) أي جاريته (فلا حد) عليه ولا مهر (والولد) الحاصل من وطئه
(نسيب) أي لاحق له (فان ولدتها في الكتابة) قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه) لكن
(لذون ستة أشهر) من الوطء بعد العتق (تبعه) الولد (رقا وعتقا) وهو في الصورة الأولى يملك
لأبيه ، فان لم يعتق أبوه رقا (ولا تصير) أمه (مستولدة) للمكاتب (في الأطهر ، وان ولدتها
بعد العتق لفوق ستة أشهر) من العتق ، وكذا لسة أشهر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد)

وَلَوْ عَجَلَ النُّجُومَ لَمْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمَا نَزَّ
حِظُهُ أَوْ خَوْفٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيَجْبَرُ فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي ، وَلَوْ عَجَلَ بَعْضَهَا لِيُرِيَهُ
مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا الْإِعْتِيَاضُ
عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرَى لَمْ يَمْتَقِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَطَالِبُ السَّيِّدُ الْمَكْتَابَ ،
وَالْمَكْتَابُ الْمُشْتَرَى بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى
لِلْمُشْتَرَى فِي عَيْتِهِ الْقَوْلَانِ ، وَهَيْتَهُ كَيْفَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مَكْتَابِهِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ
وَتَرْوِيجُ أُمِّهِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ مَكْتَابَكَ عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ
مَا التَزَمَ .

[فصل] الكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَنْعَجَرَ عَنِ
الْأَدَاءِ ، وَجَازَةٌ لِلْمَكْتَابِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَقَاهُ ، فَإِذَا عَجَرَ فَسَخَهُ
فَلِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ وَالْفَسْخُ ،

فان ولدته لدون ستة أشهر. من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل حملها
(لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح (كثونة حفظه)
أي المال الذي هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أمر يربحي زواله عند الحلول (وإلا)
يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فان أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب
(ولو عجل بعضها) أي النجوم (ليبرته من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء)
وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المجل فانه يضح ، ومثل دين الكتابة جميع الديون (ولا يصح
بيع النجوم ولا الاعتياض) أي الاستبدال (عنها) كأن تكون دنانير فيأخذ بدلها دراهم
(فلو باع) السيد النجوم (وأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري لم يمتق في الأظهر ويطالب
السيد المكاتب ، والمكاتب المشتري بما أخذ منه ، ولا يصح بيع رقبته) أي المكاتب كتابة صحيحة
(في الجديد) وفي القديم يصح كالعق بصفة (فلو باع) السيد رقبة المكاتب (فأدنى)
المكاتب النجوم (إلى المشتري ففي عتقه القولان) فيما إذا باع نجومه (وهيته كيحه) فيما ذكر
(وليس له) أي السيد (بيع ما في يد مكاتبه و) لا (إعتاق عبده و) لا (ترويج أمته ،
ولو قال له) أي السيد (رجل أعنتق مكاتبك على كذا) كمانه (ففعل عتق ولزمه ما التزم)
وأما إذا قال : أعنتقه على كذا ففعل وقع العتق عن السيد ، ولا يستحق المال .

[فصل] في لزوم الكتابة وجوازها (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسؤها) هو
كالتفسير لزمها (إلا أن يججز) المكاتب (عن الأداء) أو يمتنع عنه مع القدرة (وجازة
للمكاتب فله ترك الأداء ، وان كان معه وقاه ، فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ)

بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ اسْتَهْمَلَ الْمُكَاتِبُ
عِنْدَ حُلُولِ النِّجْمِ اسْتَحْبَبَ إِمْهَالَهُ ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ
عُرُوضٌ أَمْهَلَهُ لِجَبِيهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمْهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَلَوْ حَلَّ النِّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ
مِنْهُ ، وَلَا تَنْفِيسُ بِجُنُونِ الْمُكَاتِبِ ، وَيُؤَدَّى الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا ، وَلَا
بِجُنُونِ السَّيِّدِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى وِلِيِّهِ ، وَلَا يَفْتَقُ بِالِدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدُهُ
فَلَوَارِثَهُ قِصَاصًا ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا بِمَا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ
تَجْزِئُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَأَقْتَصَاهُ وَالِدِيَّةَ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ قَتَلَ أجنبيًّا أَوْ
قَطَعَهُ فَعَفَى عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ بِمَا مَعَهُ وَبِمَا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ
وَالْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحَقَّ تَجْزِئَهُ عَجْزُهُ الْقَاضِي ،

للكتابة (بنفسه ، وإن شاء بالحاكم وللكتاب الفسخ) لها (في الأصح) وإن كان معه وفاء
(ولو استهمل المكاتب) سيده (عند حلول النجم استحب) له (إمهاله ، فإن أمهل) السيد
مكاتبه (ثم أراد الفسخ) لسبب مما صرّ (فله) ذلك (وإن كان معه) أي المكاتب (عروض)
واستهمل السيد ليعها (أمهله) وجوبا (ليعها ، فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على
ثلاثة أيام ، وإن كان ماله غائبا) واستهمل لإحضاره (أمهله) وجوبا (إلى الإحضار إن كان
دون مرحلتين ، والا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الإمهال (ولو حلّ النجم
وهو) أي المكاتب (غائب فللسيد الفسخ) للكتابة بنفسه أو بالحاكم (فلو كان له مال حاضر
فليس للقاضي الأداء) للنجم (منه) بل يمكن السيد من الفسخ (ولا تنفسخ) الكتابة
(بجنون المكاتب) كتابة صحيحة (ويؤدى القاضي إن وجد له مالا) إذا رأى له مصلحة في
الحرية (ولا) تنفسخ (بجنون السيد ويدفع) المكاتب (إلى وليه ، ولا يعق بالدفع إليه)
أي السيد المجنون (ولو قتل) المكاتب (سيده فلو ارثه قصاص ، فإن عفا على دية ، أو قتل)
المكاتب سيده (خطأ أخذها مما معه ، فإن لم يكن) في يده مال (فله) أي وارث السيد
(تجزئته في الأصح) ومقابل لا يجزئه ، لأنه لا فائدة فيه (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي
السيد (فاقصاه والدية) للظرف (كما سبق) في قتله للسيد (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا
أدق طعه فعفى على مال ، أو كان) القتل (خطأ) أو شبه عمد (أخذ) المستحق (مما معه) الآن
(وبما سيكسبه الأقل من قيمته والأرض) بخلاف جنائته على سيده ، فإنه يأخذ الوارث دية
بالغة ما بلغت (فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق) للأرض القاضي (تجزئته عجزه القاضي

وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَ فِيهِ الْكِتَابَةُ ، وَاللَّسِيدُ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ
 مُكَاتَبًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجُنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ ، وَلَوْ قُتِلَ الْمَكَاتِبُ بَطَلَتْ
 وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَافِي ، وَإِلَّا فَالْقَيْمَةُ ، وَيَسْتَقْبَلُ بِكُلِّ
 تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَبْصَحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ
 اشْتَرَى مَنْ يَفْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَبْصَحْ
 بِلَا إِذْنٍ ، وَإِذْنٌ فِيهِ الْقَوْلَانِ ، فَإِنْ صَحَّ فَمَكَاتِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْصَحُ إِعْتَاقُهُ
 وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى اللَّذْهَبِ .

[فصل] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطِ أَوْ عِرْوَضٍ ، أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي
 اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ، وَأَخَذَ أَرْضِ الْجُنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرُ شُبُهَةِ ، وَفِي أَنَّهُ يَفْتَقُ بِالْأَدَاءِ
 وَيَنْبَغُهُ كَسْبُهُ ، وَكَالتَعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَفْتَقُ بِإِبْرَاءِهِ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ،

وَبِيعَ (منه) بقدر الأرض) فقط ولا يبيع قبل التجيز (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة)
 فان أدى حصته من النجوم عتق ، ولا يسرى (وللسيد فداؤه) بالأقل (وإبقاؤه مكاتبًا ، ولو
 أعتقه) السيد (بعد الجنابة أو أبرأه) من النجوم ر - من (ولزمه الفداء) بالأقل من قيمته
 والأرض ، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته
 (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه) كصدقة (ولا خطر) أي خوف كقرض
 (والا) بأن كان فيه تبرع أو خطر (فلا) يستقل به (ويصح) ما منعناه منه (بإذن سيده
 في الأطهر) ومقابله الثلغ مطلقا (ولو اشترى من يعتق على سيده صحح ، فان عجز) المكاتب
 (وصار) الذي اشتراه (لسيدته عتق) عليه (أو) اشترى المكاتب من يعتق (عليه لم يصح
 بلا إذن) من سيده (وبإذن فيه القولان) في إبرائه بالأذن ، أظهرهما الصحة (فان صحح)
 شراء المكاتب من يعتق عليه (فمكاتب عليه) فيرق برقه ويعتق بعتقه (ولا يصح اعتاقه)
 عن نفسه (و) لا (كتابته) لرقيقه (بإذن على المنهب) لأنه ليس من أهل الولاة ، وقيل يصح .
 [فصل] فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه (الكتابة الفاسدة
 لشروط) فاسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) كأن يكاتبه على خمر (أو أجل فاسد) كأن
 يكاتبه على نعيم واحد (كالصحيحة في استقلاله بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة
 (وأخذ أرض الجنابة عليه ومهر شبهة) في الأمة المكاتبه (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيدته عند الحمل
 (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق (و) الكتابة الفاسدة (كالتعليق
 في أنه) أي المكاتب (لا يعتق بإبراء) عن النجوم (و) في أن الكتابة (تبطل بموت سيده) قبل

وَتَصَحُّ الوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْكَاتِبِينَ ، وَتُحَالِفُهَا فِي أَنْ لِلسَّيِّدِ فَخْجَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْكَاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصِ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ . قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِإِذْنِ رِضَى ، وَالثَّانِي بِرِضَاهُمَا ، وَالثَّلَاثُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ فَخَّجَهَا السَّيِّدُ فَلْيَشْهَدْ ، فَلَوْ أَدَّى الْمَالُ قَقَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ صِدْقُ الْعَبْدِ بِيَمِينِهِ ، وَالْأَصَحُّ يُطْلَانُ الْفَاسِدَةُ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِعْمَانِهِ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ ، لَا يَجُنُونُ الْعَبْدُ ، وَلَوْ أَدْعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صَدَقًا ، وَيُحَالِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفًا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْكَاتِبُ : بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيعةٌ

الأداء (و) في أنه (تصح الوصية برقبته) بخلاف الصحيحة في جميع ذلك (و) في أنه (لا يصرف إليه من سهم الكاتبين ، و) الفاسدة (تخالفهما) أي التعليق والكتابة الصحيحة (في أن السيد فسحها) بالفعل كالبيع ، وبالقول كأبطلها (و) في (أنه) أي السيد (لا يملك ما يأخذه) من المكاتب (بل يرجع المكاتب به) ان بقي ، ويبدله (ان) تلف ، و (كان متقوماً) أي له قيمة . وأما ما لا قيمة له كالنجر ، فلا يرجع فيه (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيمه يوم العتق ، فان تجانسا) بأن كان مادفعه المكاتب من جنس ما يجب للسيد (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) أي بالفاضل (قلت : أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا . والثاني) من الأقوال سقوطه (برضاها . والثالث) سقوطه (برضا أحدهما والرابع : لا يسقط) وان رضا (والله أعلم) ولكن المذهب أن المثلث غير التقدين كالحبوب لا يقع التقاص فيها (فان فسحها) أي الكتابة الفاسدة (السيد ، فليشهد) بالفسخ (فلو أدى) المكاتب (المال . فقوال السيد : كنت فسخت) الكتابة قبل أن يؤدى (فأنكره) أي أنكروا العبد الفسخ (صدق العبد بيمينه) وعلى السيد البيعة (والأصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإعتمائه والحجر عليه ، لا) تبطل (بجنون العبد) وإعتمائه ، ومقابل الصحيح بطلانها بجنونهما وإعتمائهما ، وقيل لا تبطل فيهما (ولو ادعى) العبد (كتابة) فأنكره سيده أو وارثه صدقا (باليمن) ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت (ولو) اختلفا (أي السيد والمكاتب) (في قدر النجوم أو صفتها) ولا بيعة (تخالفا ، ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح ، بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة ، أو المتبايعان ، أو أحدهما ، ومقابل الأصح ينفسخ بالتحالف (وان كان قبضه) أي ما ادعاه تجامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به (ودية) لى

عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَى ، وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَانِ ، وَلَوْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ
وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَى فَاُنْكَرَ الْعَبْدُ صَدَقَ السَّيِّدُ إِنْ عَرِفَ سَبْقُ مَا أَدْعَاهُ ، وَإِلَّا
فَالْعَبْدُ ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ : وَضَعْتُ عَنْكَ النِّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضَ ، فَقَالَ بَلِ الْآخَرَ
أَوِ الْكُلَّ صَدَقَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ كَاتَبَنِي أَبُو كَا ، فَإِنْ أَنْكَرَا
صَدَقَا ، وَإِنْ صَدَقَاهُ فَكَاتَبَ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَا صَحَّ لِآيْتِقُ ، بَلِ يُوقَفُ ،
فَإِنْ أَدَى نَصِيْبَ الْآخَرَ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْعَتِقِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا ، وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنْ لِلْآخِرِ . قُلْتُ : بَلِ الْأَظْهَرُ الْعَتِقُ ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيْبُ الْمَكْدُبِ قِنْ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَصْدُقُ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

كتاب أمهات الاولاد

عندك (عتق ورجع هو) أى المكاتب (بما أدى) جيعه (و) رجع (السيد بقيمته ،
وقد يتقاصان) إذا تلف المؤدى ، ووجدت شروط التقاص (ولو قال) السيد (كاتبتك ، وأنا
مجنون أو محجور على فأنكر العبد صدق السيد) يمينه (ان عرف سبق ماذقاه ، وإلا)
بأن لم يعرف سبقه (فالعبد) المصدق يمينه (ولو قال السيد) كنت (وضعت عنك النجم
الأول ، أو قال) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر
أو الكل صدق السيد) يمينه (ولو مات) شخص (عن ابنين وعبد ، فقال) العبد (كاتبتني
أبو ك ، فان أنكر اصدقا) بينهما (وان صدقاه فكاتب ، فان أعتق أحدهما نصيبه) منه
(فالأصح لا يعق) نصيبه (بل يوقف) العتق فيه (فان أدى) المكاتب (نصيب) الابن
(الآخر عتق كله ، وولاؤه للأب ، وان عجز) المكاتب (قوم على العتق ان كان موسرا) وقت
التجهيز وعتق كله وولاؤه له (والا) بأن كان معسرا (فنصيبه) الذى أعتقه (حر ، والباقي منه
قن للآخر . قلت . بل الأظهر العتق) فى نصيبه فى الحال ولاسراية ، ثم ان عتق نصيب الآخر
فالولاء للأب ، وان عجز فجزه الآخر عاد نصيبه قنا (والله أعلم ، وان صدقه أحدهما) أى
الابنين (فنصيبه مكاتب ، ونصيب المكذب قن ، فان أعتقه المصدق ، فالذهب أنه) يسرى
العتق عليه و (يقوم عليه ان كان موسرا) وأما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم ، فانه لا يسرى ،
وفى قول لا سراية ، فلا يقوم ، والله أعلم .

كتاب أمهات الاولاد

الأمهات جمع أم ، واختلف النحاة فى أن الهاء فى أمهات زائدة أو أصلية فذهب سيمويه أنها
زائدة ، لأن مفردة أم ، وإذا قلنا بالزيادة فهل زيدت فى المفرد وتبعه الجمع ، أم زيدت فى الجمع ابتداء

إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتُهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَقَّتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ،
 أَوْ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا ، أَوْ شَبَهَةَ فَالْوَلَدُ
 حُرٌّ ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَطْفَالِ ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا
 وَأَرْشُ جَنَابَةِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصْحَ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبُهَا ،
 وَلَوْ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَا فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَتَّقِي بِمَوْتِ كَهَيِّ ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ
 مِنْ زَنَا أَوْ زَوْجٍ لَا يَتَّقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ ، وَعَقْتُ الْمُسْتَوْلَاةِ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهو الأصح (إذا أحبل) رجل حرّ (أمة) ولو مجنوناً أو مكرها أو سفها (فولدت حيا أو
 ميتا، أو ما يجب فيه غرة) كخضعة ظهر فيها صورة آدمي ، ولو لأهل خيرة (عقت بموت السيد)
 وخرج بالحرّ المكاتب ، فلا تعتق مستولده بموته (أو) أحبل (أمة غيره) زنا أو (نكاح
 فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد) لمن أحبلها (إذا ملكها، أو) أحبل أمة غيره (بشبهة) منه
 كأن ظنها أمة أو زوجته الحرّة (فالولد حرّ) وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) إن
 وطئها بشبهة (إذا ملكها في الأظهر) ومقابله تصير، لأنها علفت بحرّ (وله) أي السيد (وطء
 أم الولد) إذا لم يكن مانع من الحلل غير أمومة الولد ، فلو كانت محرمة على المحلل بنسب أو رضاع
 وأحبلها ، فانها تصير أم ولد ، ويحرم عليه وطؤها (و) له (استخدامها وإجارتها وأرش جنابة
 عليها) وعلى ولدها التابع لها (وكذا) له (تزوجها بغير إذنها في الأصح) ومقابله لا يصح
 إلا باذنها (ويحرم) ويبطل (بيعها ورهنها وهبتها) وتجاوز كتابتها (ولو ولدت من زوج أو
 زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) ولا يتوقف عتق الولد على عتقها ، فلومات قبل السيد يتق
 الاستيلاء فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الأناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور (وأولادها
 قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم) والتصرف فيهم (وعتق
 المستولدة) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاء (من رأس المال) مقدما على الديون والتوصايا
 ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت ، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها
 تشكيبا ، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ، فان عجزت عن الكسب فنفتقها في بيت المال (والله أعلم) .
 وهذا آخر ما يسهره الله من حلّ هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإيجاز وإظهار اللباب ، جعله
 الله خالصا لوجهه ، الكريم ، ويسر النفع به في سائر الأقاليم ، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض
 ما كتب عليه ، والعناية بأسهل عبارة تبين مراده وتفسح عن كنهه ماله به . نسأله تعالى أن يستر
 زلاتنا ، ويتجاوز عن سيئاتنا ، ويجعل إلى رضوانه إيابنا ، ويحقق فيه رجاءنا ، بفضلته واحسانه
 وكبير امتنانه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
 وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية
 على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التحية .

فهرس

السراج الوهاج

شرح العلامة الشيخ محمد الزهري العمراوى : على متن المنهاج : للامام النورى

مصحفة	مصحفة
٧١ فصل : فى شروط الاقنداء	٢ خطبة الكتاب
٧٤ فصل : فى شرط القدوة	٧ كتاب الطهارة
٧٥ فصل : فى بقية شروط القدوة	١١ باب أسباب الحدت
٧٧ فصل : فى قطع القدوة الح	١٢ باب الوضوء
٧٩ باب كيفية صلاة المسافر الح	١٩ باب مسح الخف
٨٠ فصل : فى شروط القصر	٢٠ باب الفسل
٨٢ فصل : فى الجمع بين الصلاتين	٢٢ باب النجاسة وإزالتها
٨٣ باب صلاة الجمعة	٢٤ باب التيمم
٨٨ فصل : فى الأغسال المسنونة	٢٧ فصل : فى بيان أركان التيمم وكيفيته
٩٠ فصل : فى بيان ما تدرك به الجمعة الح	٣٠ باب الحيض وما يذكر معه من النفاس
٩٢ باب صلاة الخوف	والاستحاضة
٩٤ فصل : فى ما يجوز لبسه وما لا يجوز	٣١ فصل : إذارات المرأة لسن الحيض أقله الح
٩٥ باب صلاة العيدين	٣٣ كتاب الصلاة
٩٦ فصل : فى التكبير المرسل والمقيد	٣٦ فصل : فى شروط وجوب الصلاة
٩٨ باب صلاة الخسوفين	٣٧ فصل : فى الأذان والاقامة
٩٩ باب صلاة الامستقاه	٣٩ فصل : استقبال القبلة شرط فى الصلاة
١٠١ باب فى حكم تارك الصلاة المفروضة	٤١ باب صفة الصلاة
١٠٢ كتاب الجنائز	٥٢ باب فى شروط الصلاة وموانعها
١٠٥ فصل : فى تكفين الميت وجمه	٥٥ فصل : فى مبطلات الصلاة
١٠٦ فصل : فى الصلاة على الميت	٥٨ باب فى مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه
١٠٩ فروع : فى بيان الأولى بالصلاة عليه	٦١ باب فى سجود التلاوة والشكر
١١١ فصل : فى دفن الميت	٦٣ باب فى صلاة النفل
١١٦ كتاب الزكاة	٦٦ كتاب صلاة الجماعة
باب زكاة الحيوان	٦٨ فصل : فى صفات الأئمة

مصحفة	مصحفة
١٦٨ باب محرّمات الاحرام	١١٨ فصل : في اتحاد نوع الماشية
١٧١ باب الاحصار والقنوات	١٢١ باب زكاة النبات
١٧٢ كتاب البيع	١٢٤ باب زكاة النقد
١٧٦ باب الربا	١٢٥ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٧٩ باب في البيوع المنهي عنها	١٢٧ فصل في زكاة التجارة
١٨١ فصل : فيما نهى عنه من البيوع الخ	١٢٩ باب زكاة الفطر
١٨٣ فصل : في تفريق الصفقة وتعددها	١٣١ باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
١٨٤ باب الخيار	١٣٣ فصل : في أداء زكاة المال
١٨٥ فصل : في خيار الشرط	١٣٤ فصل : في نهجيل الزكاة
١٨٦ فصل : في خيار النقيصة	١٣٦ كتاب الصيام
١٨٩ فرع : اشترى عبيد معينين صفقة ردهما الخ	١٣٧ فصل : في أركان الصوم
١٩٠ فصل : في التغرير الفعلي	١٣٩ فصل : في ركن الصوم الثاني الخ
١٩١ باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده	١٤١ فصل : في شروط الصوم
١٩٣ فرع : للمشتري قبض المبيع استقبالا الخ	١٤٢ فصل : في شروط وجوب صوم رمضان
فرع : قال البائع لأسلم المبيع حتى أقبض منه وقال المشتري في الثمن مثله	١٤٤ فصل : في فدية الصوم الواجب
١٩٤ باب التولية والاشراك والمراجعة	١٤٥ فصل : في موجب كفارة الصوم
١٩٦ باب في بيان بيع الأصول والثمار وغيرها	١٤٦ باب صوم التطوع
١٩٨ فرع : باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها	١٤٧ كتاب الاعتكاف
١٩٩ فصل : في بيان بيع الثمر والزرع	١٤٩ فصل : في حكم الاعتكاف المنذور
٢٠٢ باب اختلاف المتبايعين	١٥١ كتاب الحج
٢٠٣ باب في معاملة الرقبين	١٥٤ باب المواقيت
٢٠٥ كتاب السلم	١٥٦ باب الاحرام
٢٠٦ فصل : في بنية الشروط	فصل : فيما يطلب للمحرم
٢٠٨ فرع : يصح السلم في الحيوان الخ	١٥٨ باب دخول مكة وما يتعلق به
٢٠٩ فصل : في أداء غير المسلم فيه عنه الخ	فصل : فيما يطلب في الطواف
٢١٠ فصل : في القرض	١٦١ فصل : فيما يختم به الطواف وبيان السعي
٢١٢ كتاب الرهن	فصل : في الوقوف بعرفة
	١٦٣ فصل : في الميت بمزدلفة
	١٦٥ فصل : في الميت بمجي
	١٦٦ فصل : في بيان أركان الحج والعمرة

صحيفة	صحيفة
٢٦٤ فصل : في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة	٢١٤ فصل : في شروط المرهون به
٢٦٦ كتاب الغضب	٢١٧ » : فيما يترتب على لزوم الرهن
٢٦٨ فصل : في بيان ما يضمن به المصوب	٢١٩ » : في الجناية من المرهون
٢٧٠ » : في اختلاف المالك والغاصب	٢٢٠ » : في الاختلاف في الرهن
٢٧٢ » : فيما يطرأ على المصوب من زيادة وغيرها	٢٢٢ كتاب التفليس
٢٧٤ كتاب الشفعة	٢٢٤ فصل : فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس
٢٧٦ فصل : فيما يؤخذ به الشقص	٢٢٦ » : في الرجوع على المفلس في المعاملة معه
٢٧٩ كتاب القراض	٢٢٩ باب الحجر
٢٨١ فصل : في أحكام القراض	٢٣٢ فصل : فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله
٢٨٣ » : في بيان أن القراض جائز من الطرفين	٢٣٣ باب الصلح
٢٨٤ كتاب المساقاة	٢٣٥ فصل : في التزام على الحقوق المشتركة
٢٨٥ فصل : فيما يشترط في عقد المساقاة	٢٣٨ باب الحوالة
٢٨٧ كتاب الأجارة	٢٤٠ باب الضمان
٢٨٩ فصل : في بيان شروط المنفعة	٢٤١ فصل : في كفالة البدن
٢٩١ » : في الاستئجار للقرب	٢٤٢ » : في بيان الصيغة
٢٩٢ » : فيما يجب على مكري دار أو دابة	٢٤٤ كتاب الشركة
٢٩٣ » : في الزمن الذي تقدر به الأجارة	٢٤٦ كتاب الوكالة
٢٩٥ » : فيما تنفسخ به الأجارة	٢٤٩ فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع
٢٩٧ كتاب إحياء الموات	٢٥٠ فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل
٢٩٩ فصل : في بيان أحكام المنافع المشتركة	٢٥٢ فصل : في أن الوكالة عقد جائز
٣٠٠ » : في أحكام الأعيان المستفادة من الأرض	٢٥٤ كتاب الاقرار
٣٠٢ كتاب الوقف	٢٥٦ فصل : في الصيغة
٣٠٥ فصل : في أحكام الوقف اللغظية	» : في بقية شروط أركان الاقرار
» : في أحكام الوقف المعنوية	٢٥٨ » : في بيان أنواع من الاقرار
٣٠٧ كتاب الهبة	٢٦١ » : في الاقرار بالنسب
٣١٠ كتاب اللقطة	٢٦٣ كتاب العارية
٣١١ فصل : في بيان حكم اللقطة	

صفحة	صفحة
من يأخذ منها	٣١٣ فصل : فيما تملك به اللقطة
٣٥٧ فصل : في حكم استيعاب الأصناف	٣١٤ كتاب اللقط
٣٥٨ فصل : في صدقة التطوع	٣١٥ فصل : في الحكم بإسلام الرقيق وكفراه
٣٥٩ كتاب النكاح	٣١٦ فصل : فيما يتعاق برق اللقيط وحرية
٣٦١ فصل : في الخطبة	٣١٨ كتاب الجمالة
٣٦٢ فصل : في أركان النكاح	٣١٩ كتاب الفرائض
٣٦٤ فصل : في عاقد النكاح	٣٢١ فصل : في الفروض وذويها
٣٦٦ فصل : في موانع ولاية النكاح	٣٢٢ فصل : في الحجب
٣٦٩ فصل : في الكفافة	٣٢٣ • في بيان إرث الأولاد أفراداً واجتماعاً
٣٧٠ فصل : في تزويج المحجور عليه	٣٢٤ • في بيان إرث الأب والجد والأم
٣٧٢ باب ما يحرم من النكاح	في حالة
٣٧٥ فصل : فيما يمنع النكاح من الرق	٣٢٥ فصل : في ميراث الحواشي
٣٧٦ فصل : في نكاح من نحل ومن لا نحل	٣٢٧ • في الارث بالولاء
من الكافرات	• في ميراث الجد مع الأخوة
٣٧٨ باب نكاح الشرك	• في موانع الارث وما يقعها
٣٧٩ فصل : في حكم زوجات الكافر بعد	• في أصول المسائل وما يعول منها
إسلامه	٣٣٣ فرغ : في تصحيح المسائل
٣٨١ فصل : في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت	• في المناسحات
مع زوجها أو ارتدت	٣٣٥ كتاب الوصايا
باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد	٣٣٨ فصل : في الوصية بزائد على الثلث
٣٨٤ فصل : في الاعفاف ومن يجب له	• في بيان المرض الخوف وما يلحق به
٣٨٦ فصل : في نكاح الرقيق	• في أحكام الوصية
٣٨٧ كتاب الصداق	• في أحكام الوصية المعنوية
٣٨٩ فصل : في الصداق الفاسد	• في الرجوع عن الوصية
٣٩١ فصل : في التفويض	• في الوصاية
٣٩٢ فصل : في ضابط مهر المثل	٣٤٦ كتاب الوديعة
٣٩٣ فصل : فيما يسقط المهر وما يشطره	٣٥١ كتاب قسم النفي والغنبة
٣٩٥ فصل : في أحكام المتعة	٣٥٢ فصل : في الغنبة
فصل : في التحالف عند التلذع في المهر	٣٥٥ كتاب قسم الصدقات
٣٩٦ فصل : في الوليمة	٣٥٦ فصل : في مقتضى صرف الزكاة وصفة

صفحة	صفحة
٤٤٩ فصل : في العدة بوضع الحمل	٣٩٨ كتاب القسم والنشوز
٤٥٠ فصل : في تداخل عدتي المرأة	٤٠٠ فصل : في حكم الشقاق بين الزوجين
٤٥٢ فصل : في معاشره المطلق المعتدة	٤٠١ كتاب الخلع
٤٥٣ فصل : في عدّة الوفاة والمفقود	٤٠٣ فصل : في صيغة الخلع
٤٥٥ فصل : في سكنى المعتدة وملازمتها	٤٠٥ فصل : في الألفاظ الملزمة للعرض
مسكن فراقها	٤٠٧ فصل : في الاختلاف في الخلع أو عوضه
٤٥٧ باب الاستبراء	٤٠٨ كتاب الطلاق
٤٦٠ كتاب الرضاع	٤١٠ فصل : في تفويض الطلاق لزوجته
٤٦٢ فصل : في طريان الرضاع على النكاح	٤١١ » : في اشتراط القصد في الطلاق
٤٦٤ فصل : في الاقرار بالرضاع	٤١٣ » : في بقاء شروط أركان النكاح
٤٦٥ كتاب النفقات	٤١٤ » : في تعدد الطلاق بنية العدد
٤٦٨ فصل : في موجب المؤن ومسقطاتها	٤١٧ » : في الاستثناء
٤٧٠ فصل : في حكم الاعسار بمؤنة الزوجه	٤١٨ » : في الشك في الطلاق الخ
٤٧١ فصل : في نفقة القريب	٤٢٠ » : في الطلاق السني والدعي
٤٧٣ فصل : في الحضانه	٤٢١ » : في تعليق الطلاق بالأوقات
٤٧٦ فصل : في مؤنة المملوك	٤٢٣ » : في تعليق الطلاق بالحمل والحيض
٤٧٧ كتاب الجراح	وغيرها
٤٨٠ فصل : في الجنابة من اثنين	٤٢٦ فصل : في الاشارة للطلاق بالأصابع
٤٨١ » : في أركان القصاص في النفس	٤٢٧ فصل : في أنواع من التعليق
٤٨٤ فصل : في تغير حال المجرور من وقت الجرح إلى الموت	٤٢٩ كتاب الرجعة
٤٨٥ فصل : في شروط القصاص في الأطراف والجراحات	٤٣٢ كتاب الايلاء
٤٨٧ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه	٤٣٤ فصل : في أحكام الايلاء
٤٨٩ فصل : في اختلاف ولي الدم والجاني	٤٣٥ كتاب الظهار
٤٩٠ » : في مستحق القصاص ومستوفيه	٤٣٧ فصل : في أحكام الظهار
٤٩٢ » : في موجب العمد وفي العفو	٤٣٩ كتاب الكفارة
٤٩٥ كتاب الديات	٤٤٢ كتاب اللعان
٤٩٦ فصل : في موجب ماهون النفس	٤٤٤ فصل : في قذف الزوج وزوجه
٤٩٩ فرع : في إزالة المنافع	فصل : في كيفية اللعان
	٤٤٧ فصل : في المقصود الأصلي من اللعان
	٤٤٨ كتاب العدد

مصحفة	مصحفة
٥٤٧ فصل : في الأمان	٥٠٢ خرع : في اجتماع ديات كثيرة
٥٤٩ كتاب عقد الجزية للكفار	فصل : في الجنامة التي لا يتقدر أرشها
٥٥١ فصل : في مقدار مال الجزية	٥٠٣ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٥٥٢ » : في أحكام الجزية الزائدة على ما مر	٥٠٦ فصل : فيما يوجب الشركة في الضمان
٥٥٤ باب الهدنة	٥٠٧ فصل : في العاقلة وكيفية تأجيل ما عمله
٥٥٦ كتاب الصيد والذبايح	٥٠٩ » : في جناية الرقيق
٥٥٨ فصل : في آلة الذبح	٢ : في دية الجنين
٥٦٠ » : فيما يملك به الصيد	٥١١ » : في كفاية القتل
٥٦١ كتاب الأنحية	كتاب دعوى الدم والقسامة
٥٦٤ فصل : في العقبة	٥١٤ فصل : فيما يثبت موجب القصاص
٥٦٥ كتاب الأطعمة	وموجب المال
٥٦٨ كتاب المسابقة والمناضلة	٥١٦ كتاب البغاة
٥٧٢ كتاب الأيمان	٥١٨ فصل : في شروط الامام الأعظم ومأمعه
٥٧٤ فصل : في صفة الكفارة	٥١٩ كتاب الردة
٥٧٥ » : في الحلف على السكنى والمساكنة	٥٢١ كتاب الزنا
وغيرها	٥٢٤ كتاب حد القذف
٥٧٧ فصل : في الحلف على أكل أو شرب	٥٢٥ كتاب قطع السرقة
٥٧٩ : في مسائل مشنورة	٥٢٨ فصل : فيما لا يمنع القطع وما يمنع وفيما
٥٨٢ » : في الحلف على أن لا يفعل كذا	يكون حوزا للشخص دون آخر
٥٨٣ كتاب النذر	٥٣٠ فصل : في شروط السارق وفيما تثبت به
٥٨٥ فصل : في نذر حج أو عمرة	السرقة
٥٨٧ كتاب القضاء	٥٣١ باب قاطع الطريق
٥٨٩ فصل فيما يعرض للقاضي مما يقتضى عزله	٥٣٣ فصل : في اجتماع عقوبات
٥٩١ فصل : في آداب القضاء	٥٣٤ كتاب الأثرية
٥٩٤ فصل : في التسوية بين الخصمين وما يتبعها	٥٣٥ فصل : في التعزير
٥٩٥ باب القضاء على الغائب	٥٣٦ كتاب الصيال وضمان الولاية
٥٩٧ فصل : في الدعوى بعين غائبة	٥٣٩ فصل : في ضمان ما تلفه البهائم
٥٩٩ فصل : في بيان من يحكم عليه في غيبته	٥٤٠ كتاب السير
٦٠٠ باب القسمة	٥٤٢ فصل : فيما يكره من الغزو الخ
٦٠٣ كتاب الشهادات	٥٤٤ » : في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٦٢٨	فصل : في العتق بالعضية	٦٠٧	فصل : في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر
	في الاعتاق في مرض الموت	٦١٠	فصل : في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
	وبيان القرعة	٦١١	فصل : في جواز تحمل الشهادة على الشهادة
٦٣١	فصل : في الولاية	٦١٢	فصل : في رجوع الشهود عن شهادتهم
٦٣٢	كتاب التدبير	٦١٤	كتاب الدعوى واليمينات
٦٣٤	فصل : في حكم المدبرة	٦١٦	فصل : فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
٦٣٥	كتاب الكتابة	٦١٨	فصل : في كيفية الحلف والتقليظ فيه
٦٣٧	فصل : فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه	٦٢٠	• في تعارض البيتين من شخصين
٦٣٩	فصل : في لزوم الكتابة وجوازها	٦٢٢	• في اختلاف المتداعين
٦٤١	• فيما نشارك فيه الكتابة الفاسدة	٦٢٤	• في شروط القائف الح
	الصحيحة الح	٦٢٥	كتاب العتق
٦٤٣	كتاب أمهات الأولاد		

[تمت]

